(٩٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف
أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة
عصام حسن الأزهري
شحات رجب البقوشي
أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف
أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري
د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الثامن

يونس، الآية (١٥) - النور، الآية (٣٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قوله عز وجل: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: ١٥](٢).

قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ وجهان:

أحدهما: لا يخافون عقابنا؛ لأنَّ الرَّجاءَ يُقامُ مقام الخَوف.

ومثلُه قوله: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، قيل: «معناه: لا تخافون لله عَظَمَةً»(٣).

والوجه الآخر: لا يَطمعون في ثوابنا، كقولهم(٤): «تاب رجاءً لثواب الله، وخَوفًا من عقابه»(٥).

والفرقُ بين الإتيان بغيره وبين تبديله: أنَّ الإتيانَ بغيره لا يقتضي رفعَه، بل يجوزُ بقاؤُه معهُ.

---

(١) البسملة ليست في (ج)، (ض)، (ع)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٨٨)، و«معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٥٥٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٢٩٧).

(٤) في (ض)، (ع): «كقوله».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ١٢١)، و«تأويلات أهل السنة» (٦/ ١٢)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٢٣)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٦٦)، وعزى الواحديُّ الوجهَ الأولَ لابن عباس والكلبيِّ.

وتبديلُهُ لا يكونُ إلَّا برفعه[١] ووضع آخَر مكانهُ، أو شيءٍ منهُ[٢].

وكان سؤالُهم لذلك على وجه التعنُّت والتحكُم؛ إذ لم يجدوا سَببًا آخَر يتعلقون به.

ولم يجُز أن يكون الأمرُ موقوفًا على اختيارهم وتحَكُمهم؛ لأنَّهم غيرُ عالمين[٣] بالمصالح، ولو جازَ أن يأتي[٤] بغيره أو ببدَله لقولهم؛ لقالوا في الثَّاني مثله في الأول، وفي الثَّالث مثله في الثَّاني، فكان يصيرُ دَلائلُ الله تعالى تابعَةً لمقاصد السُّفهاء.

وقد قامت الحُجَّةُ عليهم بهذا القُرآن، فإن لم يكُن يُقنعُهُم[٥] ذلك مع عَجزهم؛ فالثَّاني والثَّالثُ مثلُه[٦].

وربما احتجَّ بهذه الآية بعض من يأبى جوازَ نَسخ القُرآن بالسُّنَّة؛ لأنَّهُ قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، ومُجيزُ نسخ القُرآن بالسُّنَّة مُجيز لتبديله من تلقاء نفسه[٧].

وليس هذا كما ظنوا، وذلك لأنَّه ليس في وسع النبيِّ ﷺ تبديلُ القرآن بقرآنٍ مثله، ولا الإتيانُ بقرآنٍ غيره، وهذا الذي سألهُ المُشركون، ولم يسألوه تبديل

---

(١) من قوله: «بل يجوز» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) من قوله: «وتبديله لا» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن).

وينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٣٨)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ٤٢٦)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ١٢٦)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٢٠) و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٦٦).

(٣) في (ض)، (ع): «عاملين».

(٤) من قوله: «الأمر موقوفًا» سقط من (ن).

(٥) في (ص): «فإن لم يقنعهم»، وفي (ض): «فإن لم يكن ينفعهم».

(٦) ينظر: «البسيط» للواحدي (١١/ ١٢٦).

(٧) هذا استدلال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ١٠٦)، وهو مذهب الإمام أحمد، وبعض الظاهرية، وخالفهم الجمهور، فذهبوا إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة.

ينظر: «الفصول في الأصول» للمصنف (٢/ ٣٥٤)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للبابرتي (٢/ ٤٣٣).

الحُكم دون اللفظ، والمُستدلُّ بمثله في هذا الباب مُغَفَّلٌ(١).

وأيضًا: فإنَّ نَسخَ القُرآن لا يجوزُ عندنا إلَّا بسُنَّةٍ هي وحيٌ من قبل الله تعالى؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فنَسخُ حُكم القُرآن بالسُّنَّة إنَّما هو نَسخٌ بوحي الله، لا من قِبَل النبيِّ ﷺ(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ...﴾ الآية [يونس: ٥٩](٣).

ربَّما احتجَّ بعض الأغبياء من نُفاة القياس(٤) **بهذه الآيَةَ في إبطاله؛ لأنَّه زَعَم أنَّ القائسَ**(٥) **يُحَرِّمُ بقياسه ويُحلُّ**(٦).

وهذا جَهلٌ من قائله؛ لأنَّ القياسَ دليلٌ لله تعالى، كما أنَّ حُجَّةَ العقل دليلٌ لله تعالى، وكالنُّصوص والسُّنَن كُلُّ هذه دَلائلُ لله تعالى، فالقَائسُ إنَّما يتبعُ موضعَ الدَّلالة على الحُكم، فيكونُ اللهُ هو المُحَلِّلُ والمُحَرِّمُ بنَصبه الدَّليل عليه.

فإن خالف في أنَّ القياسَ دَليلُ الله ﷻ؛ فليكُن كلامُهُ معنا في إثباته، فإذا ثَبت ذلك سَقَط سُؤالُه، وإن لم يقُم الدَّليلُ على إثباته فقد اكتفى في إيجاب بُطلانه بعدم

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٥٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ١٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١١)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٣).

(٤) في (ض)، (ع): «ربما احتج به بعض الأغبياء من نفاة بعض القياس»، وفي (ن): «ربما احتج به بعض الأغنياء من نفاة بعض القياس».

(٥) في (ع): «أن القياس».

(٦) وهو قول الظاهرية. ينظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٣٠)، (٧/ ٥٣)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٧٥).

دلالة صحَّته، فلا يعتقدُ أحَدٌ صحَّةَ القياس إلَّا وهو يرى أنَّهُ دليلُ الله تعالى، وقد قامت بصحَّته ضُروبٌ من الشواهد، ولا تعلقَ للآية في نَفي القياس ولا إثباته(١).

وربَّما احتجوا أيضا في نفيه بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وهذا شبيهٌ بما قبله؛ لأن القائسين(٢) يقولون: القول بالقياس مما أتانا الرسولُ به، وأقام اللهُ الحُجَّةَ عليه من دَلائل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمة، فليس لهذه الآية تعلقٌ بنَفي القياس.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ﴾ [يونس: ٨٨](٣).

قيل فيه وجهان:

أحَدُهما: أنَّها «لامُ» العاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨](٤).

والآخر: لئلَّا يُضِلُّوا عن سَبيلك، فحُذفت «لا»، كقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: لئلَّا تَضِلَّ، وقوله(٥): ﴿أَن

---

(١) ينظر: «الرسالة» (١/ ٤٧٧)، و«الفصول في الأصول» (٤/ ٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٣).

(٢) في (ض): «لأن الغالين».

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١١/ ٣٨).

فائدة: قد أورد القشيري (٢/ ٥١٤)، والهراسي (٢/ ٢٢٤)، وابن العربي (٣/ ١٣)، وابن الفرس (٣/ ٢٠٦)، والقرطبي (١١/ ٣٤) في أحكامهم الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، ولم يورده المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على خلاف عادته في البسط وطول النَّفَس.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٧٧)، و«إعراب القرآن» للنَّحاس (٢/ ١٥٦)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨).

(٥) سقطت من (ج)، (ص)، (ض)، (ع).

﴿تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أي: لئلَّا تقولوا، وقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، معناه: لئلَّا تَضِلُّوا[١].

قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩][٢].

أضاف الدعاءَ إليهما، وقال أبو العالية[٣]، وعكرمةُ[٤]، ومحمَّدُ بن كعبٍ[٥]، والرَّبيعُ بن موسى[٦]: «كان موسى يدعو، وهارون يُؤَمِّنُ، فسماهُما اللهُ دَاعيين»[٧].

وهذا يدُل على أنَّ «آمين» دُعاءٌ[٨]، وإذا ثَبت أنَّه دُعاءٌ فإخفاؤُه أفضَلُ من الجهر به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

آخر سورة يونس عليه السلام

---

(١) حكى النحاسُ هذا القولَ في «إعراب القرآن» (٢/ ١٥٦)، وقال: «وظاهر هذا الجواب حسنٌ، إلَّا أنَّ العربَ لا تَحذفُ «لا» مع «أنْ» فموَّهَ صاحبُ هذا الجواب بقوله ﷻ: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]».
وذكر القرطبي في «تفسيره» (١١/ ٣٩) هذه الوجوه، وزاد عليها: لام الدعاء، وهو الذي أورده الزمخشري في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥)، وحاد -أي: الزمخشري- عن كونها للتعليل، فتعقبه ابن المنير في «الانتصاف» بقوله: «هذا من اعتزاله الخفي الذي هو أدق من دبيب النمل» وقد مرَّ الكلام على مسألة الغواية عند المعتزلة في سورة الأعراف.

(٢) ينظر «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم (١٠٥٥١)، من طريق الربيع، عن أبي العالية .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٢٧٠، ٢٧٢)، عن عكرمة، وفيه رجل لم يسم.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (١٠٧٥)، وابن جرير (١٢/ ٢٧١)، من طرق عن محمد بن كعب.

(٦) كذا في النُّسخ! والصواب: «والربيع بن أنس».

(٧) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٢٧٢)، وغيره، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس .. به.

(٨) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٤٠): «الجواب عنه أن إخفاء الدعاء كان أفضل؛ لأَنَّهُ أبعَدُ عن الرِّياء، وأمَّا ما يتعلَّقُ بصلاة الجماعَة، فإشهارُها إشهارُ شعارٍ ظاهرٍ، وإظهارُ حَقٍّ يُندَب العبادُ إلى إظهاره، وقد نُدب الإمامُ إلى إشهار القراءة المشتملة على الدعاء والتَّأمين في آخرها»، وينظر «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣).

سورة هود عليه السلام

ومن سورة هود عليه السلام

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٥ - ١٦][(١)].

فيه إخبارٌ أنَّ مَنْ عَمل عَملًا للدُّنيا لم يكُن له به في الآخرة نَصيبٌ.

وهو مثلُ قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

ومثلُه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «بَشِّرْ أُمَّتي بالسناء[(٢)] والتَّمكين في الأرض، فمَنْ عَمِلَ منهُم عَمَلًا للدُّنيا لم يكُن لهُ في الآخرة نَصيبٌ»[(٣)].

وهذا يدُلُّ على أنَّ ما سَبيلُه أن لا يُفعل إلَّا على وجه القُربة لا يجوزُ أخذُ الأُجرةَ عليه؛ لأنَّ الأُجرةَ من حُظوظ الدُّنيا، فمتى أَخَذَ عليه الأُجرةَ فقد خَرجَ من أن تكون قُربةً بمُقتضى الكتاب والسُّنَّة[(٤)].

وقيل في قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥] وجهان:

أَحَدهما: أن يصل الكافرُ رحمًا، أو يُعطي سائلًا، أو يرحَم مُضطرًّا، أو نحو

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٨٣).

(٢) أي: بارتفاع المنزلة والقدر عند الله ﷻ. ينظر: «المجموع المغيث» (٢/ ١٤٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٢٠)، (٢١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٨)، والحاكم (٧٨٦٢)، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٣٤٦)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٢٨٢)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٣٢٩)، و«معالم التنزيل» (٤/ ١٦٥).

ذلك من أعمال البرّ، فيجعل اللهُ له جَزاءَ عمله في الدُّنيا بتوسعَة الرّزق وقُرة العَين فيما خول، ودَفع مكاره الدُّنيا، روي ذلك عن مجاهدٍ[١] والضَّحَّاك[٢].

والوجهُ الثَّاني: من كان يُريدُ الحَياةَ الدنيا بالغَزو مع النبيّ ﷺ للغَنيمة دون ثواب الآخرة، فإنَّه يستحقُّ نَصيبهُ وسَهمهُ من المغنَم وهذا من صفة المُنافقين[٣].

فإن كان التأويلُ هو الثَّاني؛ فإنَّه يدُلُّ على أنَّ الكافر إذا شهدَ القتال مع المُسلمين استحَقَّ من الغَنيمة نَصيبًا[٤].

وهذا يدلُّ أيضًا على أنَّه جائزٌ الاستعَانَة بالكُفار في قتال غيرهم من الكُفار[٥].

وكذلك قال أصحابُنا: «إذا كانوا متى غُلبوا كان حُكمُ الإسلام هو الجاري عليهم دون حُكم الكُفر، ومتى حَضَروا رُضِخَ[٦] لهم»[٧].

وليس في الآية دلالةٌ على أنَّ الذي يستحقُّهُ الكافرُ بحُضور القتال هو السَّهمُ أو الرضخ.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٣٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٧٤٤)، وغيرهما، من طرقٍ، عن مُجاهدٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٣٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٧٤٠)، وغيرهما، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به، ونسب الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٣٨٤) مثلَه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٨٣)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٨٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٧/ ٣٢٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ١٣٢)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٤٣٣).

(٤) هو قول الثوري والأوزاعي، وبه أخذ ابن حزم، وخالفهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٣٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٥)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٩٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٣٧).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٩٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٣٨).

(٦) في (ض): «وضح»، وفي (ع): «أوضح»، وفي (ج)، (م٢): «أرضخ».

(٧) في (ض): «وضح لهم»، وفي (ع): «أوضح لهم»، وفي (ج)، (م٢): «أرضخ لهم».

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ، وقصر الإمام مالك الاستعانة بهم كخدم فقط، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٣٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[1] [هود: ٣٤].

يُحتجُّ به في أنَّ الشَّرط المُعترَض حُكمُه أن يكون مُقدما على ما قبله في المعنى، وهو قول القَائل: «إن دَخَلتُ الدَّار إن كلمتُ زَيدًا فعبدي حُرٌّ»؛ أنَّه لا يحنَث حتى يُكلّم ثُم يدخُل؛ لأنَّ قوله: «إن كلمتُ[2]» شرطٌ مُعترِضٌ على الشَّرط الأول قبل استتمام جَوابه[3].

كقوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ شرطٌ اعترَض على قوله: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] قبل استتمام الجَواب، فصَار تقديرُه: «ولا ينفعُكُم نُصحي إن كان اللهُ يُريدُ أن يغويكُم إن أَردت أن أنصَحَ لكُم»[4].

وهذا المعنى فيه خلافٌ بين أبي يوسُف، ومحمَّدٍ، والفرَّاء، في مسائل قد ذَكرنَاها في «شَرح الجَامع الكبير»[5].

---

(١) زيد في (ص): ﴿هُوَ رَبُّكُمْ﴾. وينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١٠٦).

(٢) في (ن): «كلمه».

(٣) ينظر: «الزاهر» لأبي منصور الأزهري (ص: ٢١٥).

(٤) وهذا نحو تفسير الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٣٩١)، وهو فرار من تفسير قوله: «﴿يُغْوِيَكُمْ﴾»، يعني: يُضلكم».

وبه قال الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٤٩)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٣٤٥)، وغيرهما، وقال القرطبي في «تفسيره» (١١/ ١٠٦): «وهذا مما يدل على بطلان مذهب المعتزلة والقدرية ومن وافقهما إذ زعموا أن الله تعالى لا يريد أن يعصي العاصي، ولا يكفر الكافر، ولا يغوي الغاوي، وأن يفعل ذلك، والله لا يريد ذلك، فرد الله عليهم بقوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]».

(٥) لم نقف على هذا الكتاب، وهو في عداد المطمور، ولعل المسائل المذكورة نتيجة ميل الفراء للمعتزلة، وفي الآية رد عليهم في مسألة الغواية، وينظر التعليق السابق.

وقوله: ﴿يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤][(١)]، أي: يُخَيِّبكم من رحمته، يُقال: غوى يغوي غيا، ومنهُ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩][(٢)].

وقال الشاعرُ[(٣)]:

وَمَن يَغوِ لا يَعدَم على الغيِّ لائمَا   فَمَن يَلْقَ خَيرًا يَحْمَد النَّاسُ أَمرَهُ

وحدثنا أبو عُمر[(٤)] غُلامُ ثَعلبٍ، عن ثَعلبٍ، عن ابن الأعرابيِّ، قال: «يُقالُ غَوى الرجُل يغوي غيا، إذا فسَدَ عليه أمرُه، أو فسَدَ هو في نفسه»، قال: «ومنه قوله تعالى في قصَّة آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، أي: فسَدَ عليه عَيشُهُ في الجَنَّة»[(٥)].

قال أبو بكر: وهذا يؤولُ إلى المعنى الأول، وذلك أنَّ الخَيبةَ فيها: فَسَادُ العَيش، فقوله: ﴿يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]: يُفسدُ عليكُم عَيشَكُم وأمركُم بأَن يُخَيِّبكُم من رحمته.

---

(١) في (ج)، (ز ١): «﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾».

(٢) ذكر المفسرون في الآية معانٍ مختلفة منها: يضلكم، ويهلككم، ويخيبكم، ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٣٤٥)، «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٢٦).

(٣) هو من شعر مُرَقِّشٍ الأصْغَر، ينظر: «المفضليات» (ص: ٢٤٤)، و«إصلاح المنطق» (ص: ١٥١)، و«حماسة البحتري» (ص: ٤٦٢)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٥٠).

(٤) في (ن): «وحدثنا أبو بكر»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «الفصيح» لثعلب (ص: ٢٦٠)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٤٢)، و«غريب الحديث» لإبراهيم لحربي (١/ ٢٢٥) و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٥٩)، وقد تقدَّم في سورة الأعراف (٩/ ١٢).

قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧][١].

يعني: بحَيثُ نَراها، فكأنها تُرى بأَعيُنٍ على طريق المُبالغَة[٢]، والمعنى: بحفظنا إياكَ حفظَ من يراك، ويملكُ دَفعَ السوء عنك[٣].

وقيل: بأَعيُن أوليائنا من الملائكة الموكلين بك[٤].

وقوله: ﴿وَوَحْيِنَا﴾، يعني: على ما أوحَينا إليك من صفتها وحالها[٥].

ويجوزُ: بوحينا إليك أن اصنَعها[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾[٧] [هود: ٣٨][٨].

مجازٌ، وإنَّما أُطلقَ ذلك؛ لأنَّ جَزَاءَ الذَّمّ[٩] على السُّخرية بالمقدار المُستحَقّ،

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١٠٨).

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «على طريق البلاغة».

(٣) نُسب هذا للربيع بن أنس، وغيره، كما في «البسيط» للواحدي (١١/ ٣٦٩)، وينظر: توجيه شيخ الإسلام للمعنى وتفصيله في «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٥١١- ٥١٤).

(٤) وقد ذكر الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٤٦٩)، والواحدي في «البسيط» (١١/ ٣٧٠) وغيرهما وجهًا ثالثًا بالإضافة لما ذكره المصنف، وهو: بمرأى منا وهذا الوجه أعرض المصنف عن ذكره؛ لمخالفته تعطيل المعتزلة صفة الكمال العين لله تعالى.

(٥) قاله ابن عبَّاس، كما عند ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٣٩٢).

(٦) وهو قول مجاهد، كما عند ابن جرير (١٢/ ٣٩٣) من طرق عنه.

وينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٢٨٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٧٠)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (١١/ ٣٧٠).

(٧) قوله: «﴿كَمَا تَسْخَرُونَ﴾» ليس في (ض)، (ع)، (م٢).

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١٠٩).

(٩) في (ص): «لأن جزاء الذنب».

كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا[١] مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٥][٢].

وقال بعضهُم: «معناهُ: فإنَّا نَستجهلُكم كما تستجهلون»[٣].

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥][٤].

سَمى ابنَه من أهله، وهذا يدُلُّ على أنَّ من أوصَى لأهله بثُلُث ماله: أنَّهُ على من هو في عياله؛ ابنًا كان، أو زَوجَةً، أو أخًا، أو أجنَبيًّا، وكذلك قال أصحابُنا، والقياسُ أن يكون للزوجَة خاصَّةً؛ ولكن استَحسنَ فجَعلهُ لجميع من تضمنَهُ منزلُهُ وهو في عياله، وقول نوحٍ عليه السلام يدُلُّ على ذلك[٥].

وقال اللهُ تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَقَدۡ نَادَىٰنَا نُوحٞ فَلَنِعۡمَ ٱلۡمُجِيبُونَ ٧٥ وَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلۡكَرۡبِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الصافات: ٧٥- ٧٦] فسَمَّى جميعَ من ضَمَّهُ منزلُه وسَفينتُهُ من أهله[٦].

وقول نوحٍ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥]، يعني: من أهلي الذي وعدتني أن تُنجِّيهُم، فأخبر اللهُ تعالى أنَّه ليس من أهلك الذين وعَدتُك أن أُنَجِّيهُم[٧].

---

(١) قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا﴾ ليس في (ص)، (ض).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٧١).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٥٠)، و«التفسير البسيط» (١١/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٣٣).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٨).

(٧) في (ن): «تنجيهم». وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٤٣٣) -وهو اختياره-، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٧٥)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٣٩٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦][١].

قيل فيه: معناه ذو عَملٍ غير صالحٍ، فجاءَ على المُبالغَة في الصِّفة[٢]، كما قالت الخَنسَاءُ[٣]:

تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ، حتى إذا ادَّكَرَتْ ... فإنَّما هي إقبالٌ وإدبارُ

تعني: ذَات إقبالٍ وإدبار، أو مُقبلةٌ ومُدبرةٌ[٤].

ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ[٥]، ومجاهدٍ[٦]، وإبراهيم: «قال: سُؤالُك[٧] هذا عَملٌ غيرُ صالحٍ»[٨].

وقَرأ الكسائيُّ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ على الفعل ونصب ﴿غَيْرَ﴾[٩].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٩٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٣٥٥)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٣٩٤).

(٣) في (ن): «الحسناء»، وهو تحريفٌ. وينظر: « ديوان الخنساء» (ص: ٢٨)، و«الحيوان» للجاحظ (٦/ ٥٩١)، و«المقتضب» (٤/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: «الكامل في اللغة» للمبرد (١/ ٢٢٨)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٤٩)، و«الخصائص» لابن جنّي (٢/ ٢٠٥)، وقال المبرد: «يجوز أن تكون نعتتها بالمصدر؛ لكثرته منها، ويجوز أن تكون أرادت ذات إقبال وإدبار، فحذفت المضاف وأقامت المضاف إليه مقامه».

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٣٤)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٣٤)، من طريق الأعمش، عن مجاهد .. به.

(٧) في (م٢): «بسؤالك».

(٨) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٣٣)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم .. به.

(٩) في (ص):«غيره»، وهو خطأ. وينظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٣٣٤)، و«الحجة للقراء السبعة» (٤/ ٣٤١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ٢٣٩).

وروي عن ابن عَبَّاسٍ(١)، وسعيد بن جُبيرٍ(٢)، والضَّحَّاك: «أَنَّهُ كان ابنَه لصُلبه؛ لأنّه قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هود: ٤٥]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، يعني: ليس من أهل دينك»(٣).

ورُوي عن الحسن(٤)، ومجاهدٍ: أَنَّه لم يكُن ابنَه لصُلبه، وكان لغير رِشدَةٍ(٥).

وقال الحسن: «وكان مُنافقًا يُظهرُ الإيمانَ، ويُسرُّ الكُفر»(٦).

وقيل: «إنَّهُ كان ابنَ امرأته»(٧).

وإنَّما كان نوحٌ يدعوه إلى الرُّكوب مع نَهي الله ﷻ إياهُ أن يركبُ فيها كافرٌ؛ لأنَّه كان يُنافقُ بإظهار الإيمان(٨).

وقيل: إنه دَعاهُ على شريطة الإيمان، كأنَّهُ قال: «آمن واركب معنا»(٩).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٣٣)، وابن جرير (١٢/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وغيرهما، من طرق، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٣٠)، من طريق عمار الدهني، عن سعيد .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٢٨)، من طريق أبي عامر، عن الضحاك .. به.

(٤) أخرجه تفسير عبد الرزاق (١٢١٥)، وابن جرير (١٢/ ٤٢٦)، وغيرهم، من طرق، عن الحسن.. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٢٧)، وابن أبي حاتم (١٠٩٣٠)، وغيرهما، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٢٦): «وظاهر القرآن يد على خلافه».

(٦) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٤٧٦).

(٧) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٧٥)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٣٩٣).

ونسب الحافظ ابن كثير رحمه الله هذا القول في «تفسيره» (٤/ ٣٢٦) إلى مجاهد، والحسن، وعبيد بن عمير، وأبي جعفر الباقر، وابن جريج.

(٨) ينظر: «لطائف الإشارات» للقشيري (٢/ ١٣٧)، و«إيجاز البيان عن معاني القرآن» لأبي القاسم النيسابوري (١/ ٤١٣)، و«تفسير أبي السعود» (٤/ ٢١٠).

(٩) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٧/ ٣٥١).

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾[١] [هود: ٦١].

نَسَبهُم إلى الأرض؛ لأنَّ أصلهُم وهو آدمُ خُلقَ من تراب الأرض، والنَّاسُ كُلُّهم من آدم عليه السلام[٢]، وقيل: إنَّ معناه أنَّه خَلقكُم في الأرض[٣].

وقوله: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، يعني: أمركُم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدَّلالةُ على وجوب عمارة الأرض للزّراعَة والغراس والأبنية[٤].

ورُوي عن مُجاهدٍ: معناه: أعمركُم، بأن جَعلها لكُم طول أعماركُم[٥].

وهذا كقول القَائل: «أعمرتُك دَاري هذه»، يعني: ملكتُك طول عُمرك[٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أعْمَر عُمرى فهي له ولورثَته من بَعدِه»[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٨)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٤٨).

(٢) في (ض)، (ع): «كلهم أبناء لآدم».

وينظر: «تأويل مشكل القرآن» للفراء (ص: ١٧٨)، و«تفسير ابن جرير» (١٢/ ٤٥٣)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٢٩٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٧٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٨٢)، ونسبَ الماورديُّ هذا القولَ للسديِّ.

(٣) ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٣٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٨٢)، وزاد الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٤٧٨) وجهًا ثالثًا، فقال: «والثالث: أنشأكم بنبات الأرض».

(٤) في (ج)، (ص)، (ز١): «على وجوب العمارة للزراعة والغراس والأبنية».

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٦)، وقد اعترض على ذلك ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ١٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١١/ ١٥٠) بأن استفعل تأتي بمعانٍ، منها: الطلب، وهذا لا يجوز نسبته إلى الله تعالى.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٥٣)، من طرق عن مجاهد .. به.

(٦) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٧٢)، و«مجمل اللغة» (ص: ٣٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥٠-١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣١)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، وأحمد (١٤٣٤١) وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بألفاظ مقاربة. =

والعُمرى: هي العَطيةُ، إلَّا أنَّ معناها راجعٌ إلى تمليكه طول عُمره، فأجَازَ النبيُّ ﷺ العُمرى والهبةَ، وأبطل الشَّرط في تمليكه عُمرهُ؛ لأنَّهم كانوا يعقدون ذلك على أنَّه بعد موته يرجعُ إلى الواهب[١].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩][٢].

معنى الأول: سَلمت سلامًا؛ ولذلك نَصَبه، والثَّاني: جَوابُه؛ عليكُم سَلامٌ[٣]؛ ولذلك رفعَه، ومعنَاهما واحدٌ، إلَّا أنَّه خولف بينهما لئلَّا يتوهَّمَ مُتوهمٌ الحكايةَ[٤].

وفيه الدَّلالة على أنَّ السَّلام قد كان تحيَّةَ أهل الإسلام[٥]، وأنَّه تحيَّةُ الملائكة[٦].

وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود: ٧٢][٧].

فإنَّها مع علمها بأنَّ ذلك في مقدور الله تعَجَّبت بطبع البشَرية قبل الفكر

= وقد أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٦١٩)، من طريق عروة ابن الزبير، عن النبي ﷺ .. بلفظ المصنف.

(١) في (ص): «موته إلى الواهب».
وينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٩٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٤٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٨)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٥٧).

(٣) في (ص): «عليكم السلام».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٥٤)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٤/ ٢٨٦)، وذكر القرطبي في «تفسيره» (١١/ ١٥٧) وجوهَ إعراب الكلمتين.

(٥) من قوله: «خولف» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٦/ ١٥٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٦).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١٦٨).

والروية[١]، كما ولَّى موسى[٢] عليه السلام مُدبرًا حين صارت العصا حيةً[٣]، حتى قيل له: ﴿أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ [القصص: ٣١].

وإنَّما تعَجَّبت؛ لأنَّ إبراهيم عليه السلام يُقالُ أنَّه كان له في ذلك الوقت مائةٌ وعشرون سَنَةً، ولسَارةَ تسعون سَنَةً[٤].

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ[٥] أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣][٦].

يدُلُّ على أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ من أهل بيته؛ لأنَّ الملائكة قد سَمت امرأةَ إبراهيم عليه السلام من أهل بيته[٧].

وكذلك قال اللهُ تعالى في مُخاطبة أزواج النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا﴾ [الأحزاب: ٣١] إلى قوله: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ[٨] إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قد دَخل فيه أزواجُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ابتداءَ الخطاب لهُنَّ[٩].

---

(١) في (ض): «الكفر والرؤية»، وفي (ن): «الفكر والربة»، وكلاهما تحريفٌ.

(٢) في (ض): «كما ولى عيسى»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (م٢)، (ز١): «حين صارت عصاه حيَّةً».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٤٨٣).

(٥) ليست في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١٦٩).

(٧) المصدر السابق (١١/ ١٧٠).

(٨) قوله: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ ليس في (ص)، (ز١).

(٩) ينظر: «تفسير البغوي» (٤/ ١٩٠)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ٥٢٨).

قال السَّمعاني في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤): «وزعمت الشيعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أن الأزواج لا يدخلن في هذا، وهذه الآية دليل على أنهن يدخلن فيها».

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [هود: ٧٤][١].

يعني: لمَّا ذهب عنه الفزَعُ جادَل الملائكةَ، حتى قالوا: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠]؛ لنهلكهم، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ٣٢]؛ يُروى ذلك عن الحسن[٢].

وقيل: «إنَّه سَألهُم، فقال: أتُهلكونهم إن كان فيها خَمسون من المُؤمنين؟ قالوا: لا[٣]، ثُم نَزَّلهُم إلى عَشَرةٍ، فقالوا: لا»؛ يُروى ذلك عن قتادَةَ[٤].

ويُقال[٥]: جادَلهم ليعلم بأيِّ شيءٍ استحَقوا عَذاب الاستئصال؟ وهل ذلك واقعٌ بهم لا محالةَ، أم على سَبيل الإخافة ليُقبِلوا إلى الطاعَة[٦]؟

ومن النَّاس من يحتجُّ بذلك في جَواز تأخير البيان؛ لأنَّ الملائكةَ أخبرت أنَّها تُهلكُ قَوم لوط، ولم تُبيِّن المُنجَين[٧] منهُم، ومع ذلك فإنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ جادَلهُم، وقال لهُم: «أتُهلكونهُم وفيهم كذَا رجُلًا»؟ فيستدلون بذلك على جَواز تأخير البيان[٨].

وهذا ليس بشَيءٍ؛ لأنَّ إبراهيم سَألهُم عن الوجه الذي به استحَقوا عَذاب

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٧١).

(٢) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٤٨٧).

(٣) سقطت من (ض)، (ع)، (ن).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «ثم نزلهم إلى عشرة؛ يروى ذلك عن قتادة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٢١)، عن معمر، عن قتادة .. به.

(٥) في (ج): «وقيل».

(٦) ينظر: «البحر المحيط» أبي حيان (٦/ ١٨٥).

(٧) في (ض): «ليس المنجين».

(٨) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٨/ ٢٢٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧).

الاستئصال، وهل ذلك واقعٌ بهم لا محَالةَ أو على سَبيل التخويف ليرجعوا إلى الطاعَة؟[١]

قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧][٢].

وإنَّما قيل: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾؛ لأنَّها بمنزلة الآمر بالخَير والنَّاهي عن الشَّرّ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وجائز أن يكون أخبرهُم بذلك في حال الصَّلاة، فقال[٣]: أصلوتك تأمرك بما ذكرت[٤].

وعن الحسن: «أدينك يأمُرُك؟ أي: فيه الأمرُ بهذا»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣][٦].

والرُّكونُ إلى الشَّيء: هو السُّكونُ إليه بالأُنس والمحَبَّة[٧]، فاقتضى ذلك النَّهي

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٦٤).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٩٣).

(٣) كذا! ولعلها: «فقالوا».

(٤) ينظر: «البسيط» للواحدي (١١/ ٤٧٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٧)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٠٠).

(٥) في (ص): «أدينك يأمرك فيه الأمر بهذا»، وفي (ن): «الأمر بها».

وقد عزاه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٣٠٥) إلى الحسن. وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٩٦)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٤٧٥).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٧) «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٦)، «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١١)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٢٥).

(٧) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٣١٠)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٥٢٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢١٢).

عن مُجَالَسَة الظالمين[١]، ومُؤانَسَتهم، والإنصَات إليهم.

وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨][٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧][٣].

قيل فيه: لا يُهلكُهم بظُلم صَغيرٍ يكونُ منهُم.

وقيل: بظُلمٍ كبيرٍ يكونُ من قَليلٍ منهُم، كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يهلكُ العَامةَ بذُنوب الخَاصة»[٤].

وقيل: لا يُهلكُهُم وهو ظالمٌ لهُم، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وفيه إخبارٌ بأنَّهُ لا يُهلكُ القُرى وأهلُها مُصلحون[٥].

وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الإسراء: ٥٨]، فدَل ذلك على أنَّ النَّاسَ يصيرون إلى غاية الفسَاد عند اقتراب السَّاعَة؛ ولذلك يُهلكُهُم اللهُ، وهو مصدَاقُ قول النبيِّ ﷺ: «لا تقومُ الساعَةُ إلَّا على شرار الخَلق»[٦].

---

(١) في (ن): «عن مجانسة الظالمين».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١١).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٣٤).

فائدة: قد أورد القشيري (٢/ ٥١٥)، والهراسي (٢/ ٢٢٧)، وابن العربي (٣/ ٢٧)، والقرطبي (١١/ ٢٢٦) في أحكامهم الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، ولم يورده المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ، على خلاف عادته.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١١٧٥، ٤٥٩٧) بسندٍ ضعيف، من طريق عدي ابن عدي، عن أبيه، مرفوعًا. وينظر المعنى في: «تأويلات أهل السنة» (٦/ ١٩٧).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٤)، وغيره، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .. به.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨](١).

قال قتادةُ: «يجعلهم مُسلمين»(٢).

وذلك بالإلجَاء إلى الإيمان، وإنَّما يكون الإلجَاء بالمنع(٣)؛ لأنَّهُم لو راموا خلافهُ مُنعوا منهُ مع الاضطرار إلى حُسنه وعظَم المنفعَة به(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨](٥):

قال مجاهدٌ(٦)، وعطاءٌ(٧)، وقتادةُ(٨)، والأعمشُ: «أي: مُختلفين في الأديان؛ يهوديٌّ، ونصرانيٌّ، ومجوسيٌّ، ونحو ذلك من اختلاف المذَاهب الفاسدَة»(٩).

ورُوي عن الحسن: «في الأرزاق والأحوال من تسخير بعضهم لبعض»(١٠).

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٢١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «وإنما يملكون الإلجاء بالعلم».

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٣١)؛ وقد نبَّهَ الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٨/ ٤١٠)، والنسفي في «مدارك التنزيل» (٢/ ٩٠) إلى أن هذه لفتة اعتزالية، وأنَّ المعتزلة يحملون الآية على مشيئة الإلجاء والإجبار، وأن ذلك رافع للابتلاء فيمنع.

(٥) زيد في (ج)، (ز١): «﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾».

(٦) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٣٣)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٧)، من طرق عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٢٨٨) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء .. به، وطلحة متروك.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٣٥)، ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٢٩٠)، من طريق سعيد، عن قتادة .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٣٥)، من طريق سفيان، عن الأعمش .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٢٨٤)، من طريق معتمر، عن أبيه، عن الحسن .. به.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩][(١)].

إنَّما هو استثنَاءٌ من المُختلفين بالباطل بالإطلاق في الإيمان المُؤدِّي إلى الثواب؛ فإنَّه نَاجٍ من الاختلاف بالباطل[(٢)].

قوله تعالى[(٣)]: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩].

رُوي عن ابن عَبَّاسٍ[(٤)]، ومجاهِدٍ[(٥)]، وقتادَةَ[(٦)]، والضَّحَّاك[(٧)]: خَلقَهم للرحمة[(٨)].

ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ أيضًا[(٩)]، والحسن[(١٠)] وعطاءٍ[(١١)]: «خَلقَهُم على علمٍ منهُ باختلافهم»[(١٢)]، وهي «لام» العاقبة.

قالوا: وقد تكونُ «اللام» بمعنى «على»، كقولك: «أكرمتُك على برِّكَ، ولبِرِّكَ بي»[(١٣)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٥٣٦)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٤٦٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٤٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٣٥).

(٣) من قوله: «بالإطلاق» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١١٢٩١)، من طريق الضحاك، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٣٩)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٧) من طريق ليث، عن مجاهد .. به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٦٣)، وابن جرير (١٢/ ٦٤٠)، وغيرهما، من طريق معمر، عنه .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٤٠)، وابن أبي حاتم (١١٢٨٥) من طرق عن الضحاك .. به.

(٨) من قوله: «وروى» إلى هنا سقط من (ض).

(٩) أخرجه ابن جرير، (١٢/ ٦٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٢٩٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٦٦)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه .. بنحوه.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٦١٥)، من طريق خالد الحذَّاء، عن الحسن .. بمعناه.

(١١) من قوله: «وروى» إلى هنا سقط من (ض)، (ز١). والأثر: أخرجه ابن جرير، (١٢/ ٦٣٨)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء .. بنحوه.

(١٢) في (ج)، (ع): «خلقهم على علم منهم»، وفي (ض)، (ز١): «خلقهم على علم منه».

(١٣) ينظر: «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٥٢٣)، و«تفسير البيضاوي» (٣/ ١٥٢)، و«غرائب القرآن» (٤/ ٤٨).

سورة يوسف عليه السلام

ومن سورة يوسف عليه السلام

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤][1].

فيه بيانُ صحَّة الرُّؤيا من غير الأنبياء؛ لأنَّ يوسُف عليه السلام لم يكُن نَبيا في ذلك الوقت؛ بل كان صَغيرًا[2].

وكان تأويلُ الكواكب إخوته، والشَّمس والقَمر أبويه. وروي ذلك عن الحسن[3].

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥][4].

علم أنَّه إن قَصَّها عليهم حَسدوه وطلبوا كيدَه، وهو أصلٌ في جَواز ترك إظهار[5] النّعمة وكتمانه[6] عند من يخشَى حَسَدُهُ وكيدُه، وإن كان اللهُ قد أمر بإظهاره بقوله

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٥٦)، وقد أخرج ابن جرير (١٣/ ٩)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنها كانت وحيًا إليه.

(٣) لم نقف عليه من كلام الحسن رحمه الله، وقد زاد في (ز١): «وقتادة»، وأثر قتادة غير هذا، فقد أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٧٠)، وابن جرير (١٣/ ١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٣٢٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة، قال: «إخوته أحد عشر كوكبًا، والشمس والقمر، يعني بذلك: أبويه»، أي: رأى أبويه وإخوته بصورهم، لا رأى الكواكب فكان هذا تفسيرها.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٤٧).

(٥) في (ض): «الإظهار».

(٦) في (ج): «وكأنها».

تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١][١].

وقال النبيُّ ﷺ: «استَعِينُوا على قَضاء حَوائجكُم[٢] بالكِتْمانِ؛ فإنَّ كُلَّ ذي نعمَة مَحسُودٌ»[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦][٤].

فإنَّ التأويل ما يؤولُ إليه المعنى ويرجعُ إليه، وتأويلُ الشَّيء هو مرجعُه[٥].

وقال مجاهدٌ[٦]، وقتادَةُ: «﴿تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾؛ فإنَّ التأويل[٧]: عبارةُ الرُّؤيا»[٨].

وقيل: تأويلُ الأحاديث في آيات الله ودلائله على توحيده وغير ذلك من أمور دينه[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٥٥).

(٢) في (ج)، (ض)، (ع)، (ن): «على حوائجكم»، وفي (ز١): «على أموركم».

(٣) من قوله: «وقال النبي ﷺ» إلى هنا ليس في (ض)، (ع).

والحديث أخرجه الروياني (١٤٤٩)، والطبراني (٢٠/ ٩٤/ ١٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٠٨)، وغيرهم، من حديث معاذ رضي الله عنه، وقد ورد من حديث غيره، وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٥/ ٦٨٧): حديثٌ منكرٌ ليس له أصلٌ.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٢٠)، و«الوجوه والنظائر» لأبي هلال العسكري (ص: ١٤٢)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٢٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٠٢).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٣٣٩)، من طرقٍ، عنه.

(٧) قوله: «فإن التأويل» مثبت من (م٢).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. بنحوه.

(٩) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٨).

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا .. ﴾ الآية [يوسف: ٨][١].

تفاوضوا فيما بينهم، وأظهروا الحَسَدَ الذي كانوا يُضمرونه لقُرب منزلته عند أبيهم دونهم[٢].

وقالوا: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]، يعنون: عن صَواب الرأي؛ لأنَّه كان أصغَر منهُم، وكان عندهُم أنَّ الأكبر أولى بتقديم المنزلة من الأصغَر.

ومع ذلك فإنَّ الجماعةَ من البنين[٣] أولى بالمحَبَّة من الواحد، وهو معنى قوله: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨][٤].

ومع إنَّهُم كانوا أنفعَ له بتدبير[٥] أمر الدُّنيا؛ لأنَّهم كانوا يقومون بأمواله ومواشيه؛ فذَهبوا إلى أنَّ اصطفاءهُ إيَّاهُ بالمحَبَّة دونهُم وتقديمهُ عليهم ذَهابٌ عن طريق الصَّواب[٦].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٦١).

(٢) في (م٢): «عند أبيهم دونه»، وهو خطأ.

(٣) في (ع): «من النبيين»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٢٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ١٠).

وأرد الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ١٠) بعده قولين آخرين، فقال: «الثاني: لفي جور من فعله؛ قاله ابن كامل، الثالث: لفي محبة ظاهرة؛ حكاه ابن جرير».

(٥) في (ز١): «له تدابير».

(٦) في (ن): «عن الطريق الصواب».

وينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٤٦)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢٢١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٤١٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٢٣).

قوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ .. ﴾ الآية [يوسف: ٩][(١)].

فإنَّهم تآمروا فيما بينهُم على أحد هذين: من قَتلٍ، أو تبعيدٍ له عن أبيه، وكان الذي استجازوا ذلك واستجرءوا من أجله عليه قولُهم: ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [يوسف: ٩]، فرجَوا التوبةَ بعد هذا الفعل[(٢)].

وهو نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥]؛ قيل في التفسير: إنَّه يعزمُ على المعصية رجاء التوبة بعدها، فيقول: «أفعل ذلك ثُم أتوبُ»[(٣)].

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ توبةَ القاتل مقبولةٌ؛ لأنَّهُم قالوا: ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [يوسف: ٩]، وحكاه اللهُ عنهم، ولم يُنكرهُ عليهم[(٤)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ١٩).

فائدة: قال الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٦/ ٢١٦): «إن كانت هذه صغيرة؛ فقد استغفروا لما خافوا العذاب عليها، وإن كانت كبيرة؛ فلم يخرجوا من الإيمان، حيث صاروا أنبياء من بعد وصاروا قومًا صالحين؛ فدل ما ذكرنا على نقض قول المعتزلة في صاحب الصغيرة أن لا تعذيبَ عليه، وصاحب الكبيرة أنه خرج من الإيمان، ونقض قول الخوارج في قولهم: إنه إذا ارتكب كبيرة أو صغيرة صار به كافرًا مشركًا».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٤٧٥).

(٤) في (ص): «ولم ينكر عليهم». وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١١)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ١٠)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٦١).

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٠][(١)].

لمَّا تآمروا على أحَد شيئَين من قَتل أو إبعَادٍ عن أبيه؛ أشَار عليهم هذا القَائلُ حين قالوا: «لا بُدَّ من أحَد هذين» بأنقَص الشَّرين، وهو: الطرحُ في جُبٍّ قَليل الماء؛ ليأخُذَهُ بعض السَّيارة وهُم المُسافرون.

فلما أبرموا التدبير، وعَزَموا عليه؛ ثابوا للتلطُّف[(٢)] في الوصول إلى ما أرادوا ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَ۫نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ ..﴾ إلى آخر الآيتين [يوسف: ١١- ١٢][(٣)].

وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢][(٤)].

قيل: في ﴿يَرْتَعْ﴾: «يرعَى»[(٥)].

وقيل: «إنَّ الرتعَ: الاتساعُ في الملاذ»[(٦)].

ويُقال: «يرتعُ في المال، أي: هو يتسعُ به في المَلاذِّ»[(٧)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٦٣).

قال ابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ٢١): «وكُلُّ شيءٍ غيَّبَ شيئًا فهو غيابة، والجُبُّ: البئرُ غيرُ المَطويَّة».

(٢) رُسمت في (ض)، (ع): «ثابوا للتطف»، وفي (م٢): «فأتوا للتلطف».

(٣) ينظر: «تفسير السمعاني» (٣/ ١١)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢١٨).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٧٢).

(٥) في (ص)، (ج)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «قيل في ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾: يرعى».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٢٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٤٠١).

(٦) في (ض)، (ع)، (م٢): «البلاد»، وهو خطأ.

وينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨٦)، و«الغريبين» للهروي (٣/ ٧١١).

(٧) في (ض)، (ج): «في البلاد». وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢١٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٩٥)، وللنحاس (٣/ ٤٠١)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ١٢).

واللعب: هو الفعلُ المقصودُ به التفرُّجُ والراحَةُ من غير عَاقبةٍ له محمودَة، ولا قَصدَ فيه لفاعله إلَّا حُصولُ اللهو والفرح، فمنه ما يكونُ مُباحًا، وهو ما لا إثم فيه، كنحو مُلاعَبة الرجُل أهلهُ، وركوبه فرسَهُ للتطرب والتفرُّج، ونحو ذلك، ومنهُ ما يكونُ محظورًا[(١)].

وفي الآية دلالةٌ على أنَّ اللعب الذي ذَكروه كان مُباحًا؛ لولا ذلك لأنكرهُ يعقوبُ عليه السلام عليهم، فلما سَألوه إرساله معهُم؛ ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣][(٢)].

فذَكر لهم حُزنَه لذهابهم به؛ لبُعده عن مُشاهدَته، وأنَّه خَائفٌ مع ذلك أن يأكله الذّئبُ، فاجتمعَ عليه في هذه الحال شيئان: الحُزنُ، والخَوفُ، فأجابوهُ بأنَّهُ يمتنعُ أن يأكُله الذّئبُ وهم جماعَةٌ، وأنَّ ذلك لو وقَعَ لكانوا خَاسرين[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥][(٤)].

قال ابن عبَّاسٍ: «لا يشعُرون بأنَّه يوسُف في وقت ينبِّئُهم»[(٥)].

وكذلك قال الحسن: «أَوحَى اللهُ إليه وهو في الجُبِّ، فأعطاهُ النُّبوةَ، وأخبرهُ أنَّهُ ينبِّئُهم بأَمْرهم هذا»[(٦)].

---

(١) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٤١)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٣٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨/ ٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ١٣)، و«البسيط» للواحدي (١٢/ ٣٧)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ١٢)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٢٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٣)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٧٢٩) من طريق عبادة الأسدي، عن ابن عباسٍ .. بمعناه.

(٦) من قوله: «أوحى الله» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن)، وقد عزاه إليه الفخر الرازي في «تفسيره» (١٨/ ٤٣٦).

قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦][١].

روي: أنَّ الشعبي كان جالسًا للقَضاء، فجاءَه رجُلٌ يبكي ويدَّعي أنَّ رجُلًا ظلمه، فقال رجُلٌ بحَضرته: يوشكُ أن يكون هذا مظلومًا، فقال الشَّعبيُّ: «إخوةُ يوسُف خانوا، وظلمُوا، وكَذَبوا، ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، فأظهروا البُكاءَ لفقد يوسُف؛ ليُبرِّئوا أنفُسَهُم من الخيانَة، وأوهموهُ أنَّهم مُشاركون لهُ في المُصيبة، ويُلقِّنوا ما كان أظهرهُ يعقوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لهُم من خَوفه على يوسُف أن يأكُلهُ الذِّئبُ»[٢].

فقالوا: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]؛ يُقال: «نَنتَضِلُ من السِّباق في الرَّمْي»[٣]؛ وقيل: «نَستبقُ بالعَدْوِ على الرِّجْل»[٤]، ﴿وَتَرَكْنَا[٥] يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، يعني: بمُصَدِّقٍ[٦]، ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ﴾ [يوسف: ١٨]، فزَعموا أنَّه دَمُ يوسُف.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٨٠).

(٢) وردت القصة بنحو ذلك لكن لم يكن الشَّعبي هو القاضي؛ فقد أخرجها وكيع الضبي في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٢١)، بإسناده إلى مجالدٍ، عن الشَّعبي، قال: شَهدت شُرَيحًا وجاءته امرأة تُخاصم رجلًا، فأرسلت عينيها، فبكتْ، فقلتُ: يا أبا أميَّةَ! ما أظنُّ هذه البائسة إلَّا مظلومة؛ فقال: يا شعبي! إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشَاء يَبْكون».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٤)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ١٤)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٢٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٢٤٩).

(٥) في (ج)، (ع)، (ص): ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا﴾.

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٢٤١)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٣١٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٦٨).

قوله تعالى: ﴿بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨][1].

يعني: مكذوبٌ فيه[2].

قال ابن عبَّاسٍ[3]، ومجاهدٌ[4]: «قال: لو كان أكلهُ الذِّئبُ لخَرقَهُ».

فكانت علامةُ الكذب[5] ظَاهرةً فيه، وهو صحَّة القَميص من غير تخريقٍ.

وقال الشَّعبيُّ: «كان في قَميص يوسُف ثلاث آياتٍ: الدَّمُ، والشَّق[6]، وإلقاؤُهُ على وجه أبيه فارتدَّ بصيرًا»[7].

وقال الحسن[8]: «لمَّا رَأى القَميصَ صَحيحًا؛ قال: يا بنيَّ! والله ما عَهدتُ الذِّئبَ حَليمًا»[9].

قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾[10] [يوسف: ١٨] يدُلُّ على أنَّ

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١٥)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٨)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٥٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٣٩٠) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به، وجاء نحوه عن الشعبي وغيره.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي جرير (١٣/ ٣٥) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿بِدَمٍ كَذِبٍ﴾، قال: «دم سلخة».

(٥) من قوله: «قال ابن عباس» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن).

(٦) في (ض): «والسبق».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٨٢)، وابن جرير (١٣/ ٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤٩٥)، من طريق سماك، عن الشعبي .. به.

(٨) سقط من (ج).

(٩) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٧)، وابن المقرئ في «معجمه» (٦٨٥)، من طريق قرة بن خالد، عن الحسن.. به.

(١٠) زيد في (ج)، (م٢)، (ن): «﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٨٨).

يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطع بخيانَتهم وظُلمهم، وأنَّ يوسُف لم يأكلْهُ الذِّئبُ؛ لما استدَلَّ عليه من صحَّة القَميص من غير تخريقٍ، وهذا يدُل على أنَّ الحُكم بما يظهرُ من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائزٌ[1]؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطعَ بأنَّ الذِّئْبَ لم يأكُلْهُ بظُهور علامة كذبهم[2].

قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، يُقال: إنَّه صَبرٌ لا شكوى فيه[3]، وفيه البيانُ عمَّا تقتضيه المُصيبةُ من الصَّبر الجميل، والاستعانَة بالله عندما يعرضُ من الأمور الفظيعَة المُحزنَة[4].

فحَكى لنا حال نَبيِّه يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما ابتلي بفقد ولده العزيز عنده، وحُسن عَزائه ورجوعه إلى الله تعالى والاستعانَة به؛ وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ ...﴾ الآية [البقرة:١٥٦-١٥٧]؛ ليُقتَدَى به عند نُزول المُصيبة[5].

---

(١) سقطت من (ض)، (ن)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٨٨).

وقد ذكر ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٥٦٣): «أن من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد؛ فالأول: كمن يمر على دار قد علا فيها النعي، وخمشت فيها الخدود، وحلقت الشعور، وسلقت الأصوات، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات، وأما الثاني: فكدموع الأيتام على أبواب الحكام؛ قال الله تعالى مُخبرًا عن إخوة يوسف: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ وهم الكاذبون ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ﴾ ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب.. إلخ».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٥٤)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٤٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٩٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٤٠٤).

(٤) في (ج): «المجزية».

(٥) في (ع)، (م٢)، (ن): «المصائب».

وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٩).

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰبُشْرَىٰ هَـٰذَا غُلَـٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَـٰعَةً﴾ [يوسف: ١٩][(١)].

قال قتادةُ، والسُّدّيُّ: «لما أرسَل دَلوهُ؛ تعلقَ بها يوسُفُ عليه السلام، فقال المُدلي: ﴿يَـٰبُشْرَىٰ هَـٰذَا غُلَـٰمٌ﴾»؛ قال قتادةُ: «بشَّر أصحابه بأنَّه وجدَ عَبدًا»[(٢)]؛ وقال السُّدّيُّ: «كان اسمُ الرجُل الذي نَادَاه بُشرى»[(٣)].

وقوله: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَـٰعَةً﴾ [يوسف: ١٩].

قال مجاهدٌ[(٤)] والسُّدّيُّ: «أسَرهُ المدلي ومن معه من باقي التُّجار؛ لئلا يسألوهم الشركةَ فيه برُخص ثَمنَه»[(٥)].

وقال ابن عَبَّاسٍ: «أسَرهُ إخوتُه، وكتموا أنه أخوهُم، وتابعَهُم على ذلك؛ لئلا يقتلوهُ»[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١٦)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٨٨) عنه به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٣، ٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤١٠)، من طرق عن السدي .. به، واستغربه ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٧٦).

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» (ص: ٣٥٧): «قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿قَالَ يَـٰبُشْرَىٰ﴾، بترك الإضافة؛ فيها وجهان؛ أحدهما: أنهم جعلوه اسم رجل، فيكون دعا إنسانا اسمه بشرى ... والوجه الآخر: أن يكون أضاف البشرى إلى نفسه ثم حذف الياء وهو يريدها كما تقول يا غلام لا تفعل يكون مفردا بمعنى الإضافة. وقرأ الباقون: ﴿يا بُشْرَايَ﴾ بإثبات ياء الإضافة وفتحها».

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤١١)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤١٥)، من طريق أسباطٍ، عن السدي.. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٩)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به. واختار ابن جرير القول الأول.

والبضَاعَةُ: القطعَةُ من المال تُجعل للتّجَارة(١).

وقيل في معنى ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً﴾: «إنّهُم اعتقدوا فيه التّجارةَ».

وروى شُعبةُ، عن يونُس، عن عُبيدٍ، عن الحسن، عن عليٍّ: «أنّه قَضَى باللقيط أنّه حُرٌّ، وقرأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]»(٢).

وروى الزُّهريُّ، عن سُنَينٍ أبي جميلةَ(٣)، قال: وجَدت منبوذًا على عَهد عُمر، فقال عُمرُ: «عَسَى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا»، فقيل: إنّه لا يُتّهمُ(٤)، فقال: «هو حُرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا رَضَاعُه»(٥).

فمعنى قوله: «عَسَى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا»؛ الغويرُ تصغيرُ غَارٍ، وهو مَثَلٌ(٦)، معناه: عَسَى أن يكون جَاءَ البأسُ(٧) من قبل الغَار، فاتهم عُمرُ الرَّجُل، وقال: عسى أن

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥٦)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٥٤)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٥٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢١٣٥) من هذا الطريق .. به.

(٣) في (ض)، (ع): «عن أبي جميلة»، وفي (ن): «عن أبو جميلة».

(٤) في (ن): «لا يتم»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٤) من طريق الزهري .. بهذا الإسناد، فذكره، وصححه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٢).

(٦) قوله: «وهو مثلٌ» سقط من (ص)، (ض)، (ز١).

والأَبْؤُسُ: جمع البأس، وأصل هذا المثل: أنَّ قومًا خرجوا في بعض حوائجهم، حتى إذا كانوا في مكانٍ أخذتهم السَّماء، ففزعوا إلى جبل وفيه غار، فقالوا: ندخل على هذا الغار. فقال واحدٌ منهم: عسى أن يكون في الغار بأسٌ، فدخلوا وأقام الواحدُ، فانهارَ الجبَلُ عليهم فهو قبرهم إلى اليوم، فجاء الواحدُ فحدَّثَ الحيَّ، فقالوا: هذا كان أَبْؤُسًا لا بأسًا واحدًا، فصار مَثَلًا لكُلِّ شيءٍ يُخاف أن يأتي منه شرٌّ، ثم صُغِّرَ الغارُ، فقيل: غُوَيرُ. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢١٩)، و«الأمثال» له (ص: ٣٠٠)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ٥٠/ ١٢٠٩)، و«الأمثال» للهاشمي (١/ ١٧١).

(٧) في (ن): «جاء الناس»، وهو تحريفٌ.

يكون الأمرُ جاء من قِبَلك في هذا الصَّبيِّ اللقيط، بأن يكون من مائكَ[١]، فلمَّا شهدوا له بالسَّتر؛ أمرهُ بإمسَاكه، وقال: «ولاؤه لك»[٢].

وجائزٌ أن يُريدَ[٣] بالولاء هاهُنا: إمساكهُ، والولايةَ عليه، وإثبات هذا الحَقِّ له، كما لو كان عَبدًا لهُ فأعتقَهُ؛ لأنَّه تبرعَ بأخذه وإحيائه والإحسَان إليه، وقد أخبر عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه حُرٌّ، فلا يخلو من أن يكون ذلك على وجه الإخبار بأنَّه حُرُّ الأصل، ولا رقَّ عليه؛ أو إيقَاعَ حُرِّيةٍ عليه من قبله.

ومعلومٌ أنَّ عُمر لم يملكهُ، ولم يكُن عَبدًا له فيُعتقُه، فعلمنَا أنَّه أرادَ الإخبار بأنَّه حُرٌّ، لا يجري عليه رقٌّ.

وإذا كان حُر الأصل؛ لم يجُز أن يثبُت ولاؤُهُ لإنسَانٍ، فعلمنَا أنَّه أرادَ بقوله: «لك ولاؤُه»، أي: لك ولايتُه في الإمساك والحفظ[٤].

وما رُوي عن عُمر[٥]، وعَائشَةَ[٦]، أنَّهما قالا[٧] في أولاد الزنَا: «أعتقوهُم[٨] وأحسنوا إليهم»؛ فإنَّما معناه: احكُموا بأنَّهُم أحرارٌ.

---

(١) في (ض): «من قائل»، وهو تحريفٌ.

(٢) نقله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٣٠)، وقال بهذا المعنى العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/ ٥١)، وفسَّرَه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٥٩) تفسيرًا آخر، وهو أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليه؛ لأنه ظن أنه يريد أن يفرض له، فلما شُهد له أعطاه ما كان يعطيه للمنبوذ، وبين له حكم اللقيط. واختار ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٧٥).

(٣) في (ن): «وجائز أن يكون».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥١٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٧٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٧٥)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٧٥)، من طريق سليمان بن يسار، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦٩)، والطبراني (٢٤/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢٠٠٢٤)، وغيرهما.

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «أنهم قالوا».

(٨) سقطت من (ض).

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدَهُ إلَّا أن يجدَهُ مملوكًا فيشتريهُ فيُعتقَهُ**»[(١)]، وذلك إخبارٌ منهُ بوقوع الإعتاق[(٢)] بالملك، لا[(٣)] يحتاج إلى استئنَافه.

وقد روى المُغيرةُ، عن إبراهيم في اللقيط يجدُهُ الرجُل، قال: «إن نَوى أن يسترقَّهُ كان رقيقًا، وإن نَوى الحسبةَ عليه كان عَتيقًا»[(٤)].

وهذا لا معنى له؛ لأنَّه إن كان حُرًّا لم يصر رقيقا بنية المُلتقط، وإن كان عَبدًا لم يصر عَتيقًا بنيته أيضًا.

وأيضًا: إنَّ الأصل[(٥)] في النَّاس الحُرِّية، وهو الظَّاهرُ.

ألا ترى أنَّ من وجَدناهُ يتصَرفُ في دَار الإسلام أنَّا نَحكُم بحُرِّيته، ولا نَجعلهُ عَبدًا إلا ببينةٍ تشهدُ بذلك أو بإقراره؟

وأيضًا: فإنَّ اللقيط لا يخلو من أن يكون ولدُ حُرةٍ أو أَمةٍ، فإن كان ولدَ حُرةٍ فهو حُرٌّ، وغيرُ جَائزٍ استرقَاقه، وإن كان ولدَ أمةٍ فهو عبد لغير المُلتقط، فلا يجوزُ لنَا أن نَتملكهُ[(٦)].

ففي الوجوه كُلِّها لا يجوزُ أن يكون اللقيطُ عَبدًا للمُلتقط.

---

(١) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «العتاق».

(٣) سقطت من (ض)، (ع)، وفي (م٢): «لأنه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٩٣)، من طريق منصور، عن إبراهيم .. به. وينظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٣٥)، و«تهذيب الفرائض» للكلوذاني (ص: ٣٠٤).

وجاء عن إبراهيم النخعي أيضًا أن اللقيط عبدٌ، أورده ابن حزم في «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٣٣)، من طريق منصورٍ، عنه، وصححه.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ موافقةٌ للجمهور؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢١٨٩٣)، من طريق فضيل، عن إ
قال: «اللَّقيطُ حرٌّ». وقد نقل ابن المنذر الإجماعَ على أنه حرٌّ. ينظر: «الإجماع» (ص: ٧٦.

(٥) في (ج): «وأيضًا فالأصل».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥١٨).

وأيضًا: فإنَّ الرّقَّ طارئٌ[١]، والأصلُ الحُرّية، كشَيءٍ علمنَاه ملكًا لإنسانٍ وادَّعَى غيرُهُ زواله إليه، فلا نُصَدّقهُ؛ لأنَّه يدَّعي معنًى طارئًا، كذلك حكمُ المُلتقط فيما يثبُتُ له من رقّ اللقيط[٢].

وأيضًا: لما كان لُقَطةُ المال لا توجبُ للمُلتقط ملكًا فيها، مع العلم بأنهُ ملكٌ في الأصل؛ كان التقَاطُ اللقيط الذي لا يُعلم رقُّه أحرى أن لا يوجبُ للمُلتقط ملكًا.

وقد روى حمَّادُ بن سلمةَ، عن عطاءٍ الخُراسَانيُّ، عن سعيد بن المُسَيِّب، أنَّ رجُلًا تزوَّجَ امرأةً فولدَت لأربعة أشهُرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لها صداقُها بما استحَلَّ من فَرجها، وولدُها مملوكٌ له**»[٣] وهو حديثٌ شاذٌّ غيرُ مُعَوَّل[٤] عليه؛ لأنَّ أكثَر ما فيه أنَّه ولدُ زنًا إذا كان من حُرةٍ فهو حرٌّ.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ ولدَ الزّنا واللقيط حُرَّان[٥].

---

(١) في (ن): «فإن العتق طارئٌ».

(٢) في (ن): «من رزق اللقيط».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٦٨)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٩٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٩).

(٣) في (ن): «وولدها مملوك».

والحديث: أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٨/ ١٢٤٣)، والدارقطني (٣٦١٦)، بسندٍ ضعيفٍ، وقد حكم المصنف بشذوذه.

(٤) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «معمول».

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٩١)، و«مراتب الإجماع» (ص ١٠٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١٦)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٨٦).

قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠][(١)].

قال الفرَّاءُ: «الثَّمنُ: ما يثبُتُ في الذِّمَّة بدلًا من البياعَات، من الدراهم والدَّنانير»[(٢)].

قال أبو بكر: ظاهرُ الكلام يدُل عليه؛ لأَنَّهُ سَمَّى الدراهم ثَمنًا بقوله: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ ﴾ [يوسف: ٢٠].

وقولُ الفرَّاء مقبول من طريق اللُّغَة، فإذا أخبر أنَّ الثَّمن اسمٌ[(٣)] لما يثبُتُ في الذمَّة من الوجه الذي ذَكرنَا، ثُم سَمَّى[(٤)] اللهُ تعالى الدراهم ثَمنًا؛ اقتضى ذلك ثُبوتها في الذّمة متى جُعلت بدلًا في عُقود البياعَات، سَواءٌ عَينها أو أطلقَها ولم يُعَيّنها؛ لأَنَّها لو تعَيَّنتْ بالتعيين لخَرجَت من أن تكون ثَمنًا؛ إذ كانت الأعيانُ لا تكونُ أثمانًا[(٥)] في الحقيقَة، إلَّا أن يُجريها الإنسان مجرى الأبدَال، فيُسَمّيها ثَمنًا على معنى البدل تشبيهًا بالثَّمن[(٦)].

وإذا ثَبت ذلك؛ وجَب أن لا تتعَينُ الدراهمُ والدَّنَانيرُ؛ لأنَّ في تعيينها سَلبُ الصِّفة التي وصَفها اللهُ تعالى بها من كونها ثَمنًا؛ إذ الأعيانُ لا تكونُ أثمانًا[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١٦)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٢٩٤).

(٢) «معني القرآن» (١/ ٣٠).

(٣) في (إثم).

(٤) في (ز١): «تسمية».

(٥) في (ض): «إيمانًا».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٦)

(٧) في (ض): «إلا أثمانًا»، في (ن): «إيمانًا». وللشافعية خلاف مع الأحناف في هذه المسألة ينظر في «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ١٣٧-١٣٩).

والبَخْسُ: النَّقصُ، يُقال: بخَسَهُ حَقَّهُ، إذا نَقَصَه(١).

وقوله: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

رُوي عن ابن مسعودٍ(٢)، وابن عَبَّاسٍ(٣)، وقتادةَ، قالوا: «كانت عِشرين درهمًا»(٤).

وعن مجاهدٍ: اثنان وعِشرون درهمًا(٥).

وقيل: إنما سَماها معدودَةً؛ لقلتها.

وقيل: عَدُّوها ولم يَزِنُوها(٦).

وقيل: كانوا لا يَزِنُون الدَّراهم حتى تبلُغَ أوقيَّةً، وأوقيَّتُهُم: أربعون درهمًا(٧).

وقال ابن عبَّاسٍ(٨)، ومجاهدٍ: إخوتُه(٩) كانوا حُضورًا، فقالوا: هذا عبدٌ لنا أَبِقَ، فاشتروه منهُم(١٠).

---

(١) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣٠٤)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٩٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٥٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٤٠٦)، وقال بكر بن العلاء القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥١٧): «معنى بخس: أنها قليلة نزرة، دون ما يساوي مثله لو كان عبدًا وحلَّ بيعه».

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٠/ ٩٠٦٨)، والحاكم (٤٠٩١) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعودٍ.. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤٢٤)، من طرقٍ، عن ابن عباس .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٠٩/ ١٢٩٠)، وابن جرير (١٣/ ٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤٢٣)، من طرق عن قتاده .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٨)، وابن أبي حاتم (١١٤٢٧)، من طريق ابن أبي نجيح، عنه.

وقال القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥١٧): «ليس في ذكر عدد الدراهم واختلافهم فيها فائدة، إلا أن معنى بخس: أنها قليلة نزرة، دون ما يساوي مثله لو كان عبدًا وحلَّ بيعه».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٥٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥١٧)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٤٠)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٥٩)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٤٠٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٩).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٢) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس .. به.

(٩) في (ن): «أجوبة»، وهو تحريفٌ.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٥١)، وابن أبي حاتم (١١٤٢٧) من طرق، عن مجاهد .. بنحوه.

وقال قتادَة: باعَهُ السَّيَّارةُ[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]:

قيل: إنَّ إخوته كانوا في الثَّمن من الزَّاهدين[(٢)]، وإنَّما كان غَرضُهُم أن يُغيِّبوهُ عن وجه أبيهم[(٣)].

وقولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾ [يوسف: ٢١][(٤)].

رُوي عن عبد الله، قال: أحسَنُ النَّاس فراسَةً ثلاثةٌ؛ العَزيزُ، حين قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾ [يوسف: ٢١]؛ وابنةُ شُعَيبٍ، حين قالت في موسى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ وأبو بكر الصِّدِّيقُ، حين ولى عُمر[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٩٠)، وابن أبي حاتم (١١٤٢٣) من طرق عنه.. به.

(٢) من قوله: «قيل» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٦٠).

وهذا أحد القولين في الآية، وذكر الماوردي (٣/ ١٩) قولًا آخر، وهو: أن الزاهدين هم السيارة، وذكر وجوهًا لكلا القولين.

وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٥٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٩٨).

(٥) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٠)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٣١)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١٨/ ٤٣٥)، بدون إسناد.

وتعجَّب ابن العربي من ذلك، فقال في «أحكامه» (٣/ ٤٥): عجبًا للمفسّرين في اتّفاقهم على جَلب هذا الخبر، والفراسَةُ هي: علم غريب، حَدُّهُ وحقيقتُهُ -كما بيَّناه في غير موضع-: الاستدلال بالخلق على الخلق فيما لا يتعدى المتفطنون إلى غير ذلك من الصّيَغ والأغْراض؛ فأمَّا أمرُ العزيز فيُمكن أن يُجعَلَ فراسَةً؛ لأنه لم يكن معه علامة ظاهرة.

وأمَّا بنتُ شُعيبٍ فكانت معها العلامَةُ البَيِّنةُ؛ أما القوة فعلامتها رفع الحجر الثقيل الذي لا يستطيع أحد أن يرفعه، وأمَّا الأمانة فبقوله لها وكان يوما رياحًا: امشي خلفي؛ لئلا تصفك الريح بضم ثوبك لك، وأنا عبرانيٌّ لا أنظر في أدبار النّساء. وأمَّا أبو بكرٍ في ولاية عمر فبالتجربة في الأعمال، والمواظبة على الصحبة وطولها، والاطلاع على ما شاهد منه، من العلم والمُنَّة، وليس ذلك من طريق الفراسة.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [يوسف: ٢٢][(١)].

قيل في معنى الأَشُدِّ: «إنَّها القوَّةُ؛ من ثَماني عَشرةَ، إلى ستِّين سنةً»[(٢)].

وقال ابن عَبَّاسٍ: «الأَشُدُّ ابن عشرين سَنَةً»[(٣)].

وقال مُجاهدٌ: «ابن ثلاث وثلاثين سَنَةً»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤][(٥)].

رُوي عن الحسن: «﴿هَمَّتۡ بِهِۦ﴾ بالعَزيمة، ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ من جهة[(٦)] الشَّهوة ولم يعزم»[(٧)].

وقيل: هما جميعًا بالشَّهوة؛ لأنَّ الهم بالشَّيء مُقاربتُه من غير مواقَعةٍ[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٠٤).

(٢) أورده ابن جرير (١٣/ ٦٨)، بدون إسنادٍ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «روي عن ابن عباس من وجه غير مرضي».

(٣) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢١)، وهو قول الضحاك أيضًا.

(٤) في (م٢): «من ثلاث وثلاثين سنة».

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٣/ ٦٧) من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ٦٨): «والأَشُدُّ: هو انتهاء قوته وشبابه، وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولا دلالة في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا في إجماع الأمة على أي ذلك كان، وإذا لم يكن ذلك موجودًا من الوجه الذي ذكرت، فالصواب: أن يقال فيه كما قال ﷻ، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له فيسلم لها حينئذٍ».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣١١).

(٦) سقطت من (ض).

(٧) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٤).

(٨) ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٢١)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٢١).

والدَّليلُ على أنَّ هم يوسُف بها لم يكُن من جهة العَزيمة، وإنَّما كان من جهة دَواعي[(١)] **الشَّهوة**: قوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فكان ذلك[(٢)] إخبارًا ببراءَة سَاحَته من العَزيمة على المعصية[(٣)].

وقيل: إنَّ ذلك على التقديم والتأخير، ومعناه: لولا أن رأى بُرهانَ ربّه هم بها[(٤)]؛ وذلك[(٥)] لأنَّ جَواب ﴿لَوۡلَآ﴾ لا يجوز أن يتقدمه؛ لأنَّهُم لا يُجيزون أن نقول: «قد أتيتُك لولا زَيدٌ»[(٦)].

وجائزٌ أن يكون على تقدير تقديم ﴿لَوۡلَآ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤].

قال ابن عَبَّاسٍ[(٧)]، والحسن[(٨)]، وسعيدُ بن جُبيرٍ[(٩)]، ومُجاهدٌ[(١٠)]: «رأى صورة يعقوب عَاضًا على أنامِله».

وقال قتادَةُ: «نودي: يا يوسُفُ! أنت مكتوبٌ في الأنبياء، وتعملُ عمل

---

(١) قوله: «من جهة دواعي» في (ض): «غرضهم».

(٢) من قوله: ﴿لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ﴾ إلى هنا ليس في (ن).

(٣) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٤٢٩).

(٤) قوله: «هم بها» سقط من (ض). وينظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٤١٢).

(٥) كذا! ولعله قد سقطت هنا كلمة تفيد اعتراض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا القول.

(٦) ينظر في ذلك: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٩٩)، و«الكشاف» (٢/ ٤٥٦).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤٧٤)، والحاكم (٣٣٢٢)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه ابن وهب في «تفسيره» (٣١٩) وابن جرير (١٣/ ٩١) من طرق عن الحسن.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦)، و سعيد بن منصور (١١١٨)، وابن جرير (١٣/ ٩١)، وغيرهم، من طريق سفيان عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٩٢)، وابن أبي حاتم (١١٤٧٥)، من طرق عن مجاهد .. به.

السُّفهاء؟»[١].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّه رأى المَلَكَ»[٢].

وقال محمَّدُ بن كعبٍ: «هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزِّنَا»[٣].

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ ..﴾ الآية [يوسف: ٢٦][٤].

رُوي عن ابن عبَّاسٍ[٥]، وأبي هُريرةَ[٦]، وسعيد بن جُبيرٍ[٧]، وهلال بن سنان[٨]: أنَّه صَبيٌّ في المَهْدِ[٩].

ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ[١٠] أيضًا، والحسن[١١]، وابن أبي مُليكةَ[١٢]، وعكرمة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٠/ ١٢٩٥)، وابن جرير (١٣/ ٨٩)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢١٢٤/ ١١٤٨٣)، من طرق عن قتادة.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٩٩) من طريق عطية العوفي عنه، بلفظ: «رأى تمثال المَلك».

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٩٨، ٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢١٥)، من طرقٍ، عن محمد بن كعب .. به.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٢٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠٥)، من طريق سعيد بن جبير، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٠١) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠٥)، من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠٥، ١٠٦)، من طرق عن سعيد بن جبير .. به.

(٨) كذا! وفي (م٢): «هلال بن يسار»، والصواب: «هلال بن يساف» كما في مصادر التخريج. والأثر: أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠٦)، من طريق حصين، عن هلال بن يساف .. به.

(٩) هذه الفقرة سقطت من (ض)، (ع).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣٠٢)، وابن جرير (١٣/ ١٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٠٤)، ومن طريق عكرمة، عن ابن عباس .. به.

(١١) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١١٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٠٨)، من طرق، عنه.

(١٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠٩) من طريق جابر، عن ابن أبي مليكة .. بنحوه.

قالوا: «هو رجُلٌ»(١).

وقال عكرمةُ: «إنَّ المَلِكُ لمَّا رأى يوسُفَ مَشقوقَ القميصَ على الباب؛ قال ذلك لابن عَمٍّ له، فقال: إن كان قَميصُهُ قُدَّ من قُبلٍ فإنَّه طلبها فامتنَعَت منه، وإن كان من دُبُرٍ فإنَّهُ فر منها وطلبتهُ»(٢).

ومن الناس من يحتجُّ بهذه الآية في الحُكم بالعلامة في اللُّقَطة إذا ادَّعاها مُدعٍ ووصَفها(٣).

وقد اختلف الفُقَهاءُ في مُدَّعي اللُّقَطة إذا وصَف علاماتٍ فيها:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف، ومحمَّدٌ، وزُفرُ، والشافعيُّ: «لا يستحقُّها بالعلامة حتى يُقيم البينةَ، ولا يُجبرُ المُلتقطُ على دَفعها إليه بالعلامة، ويسَعُهُ أن يدفعَها وإن لم يُجبر عليه في القَضاء».

وقال ابن القَاسم: «في قياس قول مالكٍ يستحقُّها بالعلامة، ويُجبرُ على دَفعها إليه، فإن جاءَ مُستحقٌّ فاستحَقَّها ببينةٍ لم يضمن المُلتقطُ شيئًا».

وقال مالكٌ: «وكذلك اللُّصوصُ إذا وجدَ معَهُم أمتعَةٌ فجاءَ قَومٌ فادَّعوها وليست لهُم بينةٌ أن السُّلطانَ(٤) يتلومُ في ذلك، فإن لم يأت غيرُهُم دَفعَهُ إليهم وكذلك الآبقُ».

وقال الحسن بن حَيٍّ: «يدفعُها إليه بالعلامة»(٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠٨) من طريق عمران بن حُدير، عن عكرمة .. به.

(٢) لم نقف عليه من طريق عكرمة، وأورد نحوه الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٤١)، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٢٢).

(٤) في (ن): «الشيطان».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٢٠)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٧٩)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٩٠٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٢٣).

وقال أصحابُنا في اللقيط إذا ادَّعاهُ رجُلان[١] ووصف أحدُهُما علامةً في بدَنه[٢]: «إنَّه أولى من الآخَر»[٣].

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ إذا اختلف الزوجَان في متاع البيت[٤]: «أن ما يكونُ للرِّجَال؛ فهو للرجُل، وما كان للنِّسَاء؛ فهو للمرأَة، وما كان للرجل والمرأَة؛ فهو للرجُل، فحَكموا فيه بظاهر هيئَة المتاع»[٥].

وقالوا في المُستأجر والمُؤاجِرِ إذا اختلفا في مصراع بابٍ موجودٍ[٦] موضوعٍ في الدَّار: «أنَّه إن كان وفقًا لمصراعٍ مُعلقٍ في البناء، فالقول قول ربِّ الدَّار، وإن لم يكُن وفقًا له فالقول قول المُستأجِر»[٧].

وكذلك إن كان جذعٌ مطروحٌ في دارٍ وعليه نُقوشٌ وتصَاويرُ موافقَةٌ لنُقوش جُذوع السَّقف ووفقًا لها؛ فالقول قول ربّ الدَّار، وإن كانت مُخَالفةً لها؛ فالقول قول المُستأجر[٨].

وهذه مسائل قد حكموا[٩] في بعضها بالعلامة، ولم يحكُموا بها في بعض.

---

(١) في (ع): «رجل».

(٢) في (م٢): «جسده».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٨/ ٧٤)، «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٧٠)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٨٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٩).

(٤) في (ع)، (ض)، (م٢)، (ن): «في متاع البيت إذا اختلف فيه الرجل والمرأة».

(٥) ينظر: «الأصل للشيباني» (١٠/ ٣٥٤)، «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٣٥).

(٦) زيادة من (ض).

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٤٧٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٤٤).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٣٧).

(٩) في (ض): «وهذه قد حكموا»، وفي (ز١): «وهذه مسائل حكموا».

ولا خلاف بين أصحابنا أنَّ رجُلين لو تنَازَعا على قِربةٍ وهُما مُتعلِّقَان بها[١]، وأحَدُهما سَقَّاء، والآخَرُ عطَّارٌ: «أنَّها[٢] بينهُما نصفين[٣]، ولا يُقضَى للسَّقَّاء بذلك على العطَّار».

فأمَّا قولهم في اللُّقَطة؛ فإنَّ المُلتقط له يدٌ صَحيحَةٌ، والمُدَّعي لها يُريدُ إزَالةَ يدَهُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه**»[٤].

وكونُ الذي في يده مُلتقطًا لا يُخرجُ المُدَّعي من أن يكون مُدَّعيًا، فلا يُصَدَّقُ على دعواهُ إلَّا ببينةٍ؛ إذ ليست له يدٌ[٥]، والعلامةُ ليست ببينةٍ؛ لأنَّ رجُلًا لو ادَّعى مالًا في يد رجُلٍ وأعطى علامته، والذي في يده غيرُ مُلتقطٍ؛ لم يكُن ذكرُ العلامة بينةً يستحقُّ بها شيئًا[٦].

وأمَّا قول أصحابنا في الرجُلين يدّعيان لقيطا كُلُّ واحدٍ يدَّعي أنَّه ابنُه، ووصَف أحدُهُما علامةً في جَسَده؛ فإنَّما جَعلوهُ أولى استحسَانًا؛ من قبل أنَّ مُدَّعي اللقيط يستحقُّهُ بدَعواهُ من غير علامةٍ، ويثبُتُ النَّسَبُ منه بقوله، وتزول يدُ من هو في يده.

فلمَّا تنَازَعَهُ اثنَان، صار كأنَّهُ في أيديهما؛ لأنَّهُما قد استحَقَّا أن يُقضَى بالنسب لهُما لو لم يصف أحدُهُما علامة في جَسَده، فلما زَالت يدُ من هو في يده؛ صَار بمنزلته لو كان في أيديهما من طريق الحُكم جميعُه في يد هذا وجميعُه في يد هذا، فيجوزُ حينئذٍ اعتبارُ العلامةَ[٧].

---

(١) في (ض): «به».

(٢) في (ج)، (ز١): «أنه».

(٣) سقطت من (ج)، (ع).

(٤) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٥) في (ض): «به».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٨)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٢٣).

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٨/ ٧٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٧٠).

ونظيره: الزوجَان إذا اختلفا في متاع البيت، لما كان لكُلّ واحدٍ يدٌ في الجميع؛ اعتُبر أظهرُهما تصرُّفًا ،وآكدُهُما يدًا.

وكذلك المُستأجرُ له يدٌ في الدَّار، والمُؤاجرُ أيضًا له يدٌ في جميع الدَّار، فلما استويا في اليد في الجميع؛ كان الذي تشهدُ لهُ العلامة الموافقَةُ لصَحَّة دَعواه أولى، وكان ذلك ترجيحًا لحُكم يده لا أنَّه يستحقُّ به الحُكم له[١] بالملك كما يستحقُّ بالبينات[٢].

فهذه المواضعُ التي اعتبروا فيها العلامةَ، إنَّما اعتبروها[٣] مع ثُبوت اليد لكُلّ واحدٍ من المُدَّعيين في الجميع، فصَارت العلامة من[٤] حجَّة اليد دون استحقَاق الملك بالعلامة[٥].

وأمَّا المُدَّعيان إذا كان في أيديهما شيءٌ من المتاع وأحدُهما ممن يُعالجُ مثله وهو من آلته التي يستعملُها في صناعَته[٦]؛ فإنَّه معلومٌ أنَّ في يد كُلّ واحدٍ منهُما النّصف، وأنَّ ما في يد هذا ليس في يد الآخَر منه شيءٌ، فلو حَكمنَا لأحدهما بظاهر صنَاعَته أو بعلامةٍ معه؛ لكُنَّا قد استحقَقنَا عليه يدًا هي له دونه، فهُما فيه بمنزلة رجُلٍ إسكافٍ ادَّعَى قالب خُفٍّ في يد صَيرفيٍّ؛ فلا يستحقُّ يدَ[٧] الصَّيرفيّ لأجل أنَّ ذلك من صناعَته[٨].

ومسألةُ اللُّقَطة هي هذه بعَينها؛ لأنَّ المُدَّعي لا يدَ له، وإنَّما يريدُ استحقَاقَ

(١) في (ض): «يده أنه استحق به الحكم له»، وفي (ز١): «يده لا أنه يستحق الحكم له».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٣٦).
(٣) قوله: «العلامة، إنما اعتبروها» سقط من (ن).
(٤) في (ض): «في».
(٥) في (ص)، (ز١): «الاستحقاق للملك بالعلامة».
(٦) قوله: «في صناعته» سقط من (ز١).
(٧) في (ز١): «فلا يستحق به الصيرفي»، والمعنى هنا: أنه لا يستحقُّ ما في يد الصيرفي.
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٣٦).

يد المُلتقط بالعلامة، ومعلومٌ أنَّه لا يستحقُّها بالدَّعوى إذا لم تكُن معه علامةٌ، فكذلك العلامةُ لا يجوزُ أن يستحقَّ بها يدَ الغير.

وأمَّا ما رُوي في حديث زيد بن خالد الجُهنيّ[1] أنَّ رجُلًا سأل النبي ﷺ عن اللُّقَطة فقال «**اعرِفْ عِفَاصَها[2] ووعَاءَها ووِكَاءَها، ثُم عَرِّفْهَا سَنةً، فإن جَاءَ صَاحبُهُا، وإلَّا فشَأْنك بها**»[3]؛ فإنَّه لا دلالةَ فيه على أنَّ مُدَّعيها يستحقُّها بالعلامة؛ لأنَّه يحتملُ أن يكون إنَّما أمرهُ بمعرفة العفاص والوعَاء والوكاء لئلا يختلط بماله؛ وليُعلم أنَّها لُقَطةٌ.

وقد يكونُ يُستدَلُّ به على صدق المُدَّعي، فيسَعُهُ دَفعُها إليه وإن لم يلزَم في الحُكم.

وقد يكونُ لذكر العلامة ولما يظهرُ من الحَال تأثيرٌ في القَلب يغلبُ في الظَّنّ صدقُه ولكنَّهُ لا يعملُ عليه في الحُكم[4].

وقد استدَل يعقوبُ عليه السلام على كذب إخوة يوسُف بأنَّهُ لو أكلهُ الذّئبُ لخَرقَ قَميصَهُ[5].

وقد روي عن شُريحٍ، وإياس بن معاويةَ، أشياء نحو هذا؛ روى ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: اختصَم إلى شُريحٍ امرأتان في ولد هرَّة[6]، فقالت إحداهُما:

---

(١) سقط من (ج)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١)، (ن).

(٢) في (ج): «عرّف عفاصها». قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٤٢٨): «العفاصُ: هو الوعاء الذي تكون فيه النَّفقة، إن كان من جلدٍ أو خرقَةٍ، أو غير ذلك؛ ولهذا يُسمَّى الجلد الذي يُلبسه رأسَ القارورة العفاصُ؛ لأنَّه كالوعاء لها، وليس هذا بالصّمام»

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وغيرهما.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٧)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١١٠).

(٥) ينظر: «تفسير جرير» (١٣/ ٣٦).

(٦) في (ض): «هو يأبي».

هذا[١] ولدُ هرَّتي، وقالت الأُخرى: هذا[٢] ولدُ هرَّتي، فقال: ألقوها مع هذه، فإن دَرَّتْ وقَرَّت واسبَطَرَّتْ[٣] فهي لها، وإن هرَّتْ وفَرَّت وازبأرَّتْ[٤] فليس لها»[٥].

وروى حمَّادُ بن سلمة، قال: أخبرني مُخبرٌ، عن إياس بن معاويةَ، أنَّ امرأتين ادعَتا كُبَّةَ غَزْلٍ، فخَلا بإحداهُما، وقال: علام كَبَبْتِ[٦] غَزْلَكِ؟ فقالت: على جَوزَةٍ، وخَلا بالأُخرى، فقالت: على كِسْرَة خبزٍ، فنَقَضوا الغَزل فدَفعوهُ إلى التي أصابت[٧].

وهذا الذي كان يفعلهُ شُريحٌ وإياسٌ من نحو هذا لم يكن على وجه إمضاء الحُكم به وإلزام الخَصم إيَّاهُ، وإنَّما كان على جهة الاستدلال بما يغلبُ في الظَّنِّ منه فيُقَرَّرُ بعد ذلك المُبطلُ منهما، وقد يستحي الإنسانُ إذا ظَهر مثلُ هذا من الإقامة على الدَّعوى فيُقِرُّ، فيُحكَمُ عليه بالإقرار[٨].

---

(١) سقطت من (ز١)، وفي (م٢)، (ن): «هذه».

(٢) في (ص)، (ض)، (م٢)، (ن): «هذه».

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «واستطرت»، وهو تحريفٌ. واسبطرَّتْ، يُريد: امتدت للإرضاع. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٥٠٧).

(٤) في (ض): «وإن يادت»، وفي (ن): «هرب وقرب وازبأرت»، والمثبت هو الصواب، وازبأرت: اقشعرت وتنفشت. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٥٠٧).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٥)، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح. وأخرجه وكيعٌ الضبي «أخبار القضاة» (٢/ ٣٩٣)، من طريق ميسرة؛ كلاهما عن شريح .. به. وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٥)، و«جامع العلوم والحكم» (٣/ ٩٤٢).

(٦) في (ز١): «علام لينت».

(٧) أخرجه وكيعٌ الضبي في «أخبار القضاة» (١/ ٣٣٢)، من طريقين عن إياس بن معاوية، فذكره. وكانت التي ذكرت الخبز هي التي أصابت.

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣١).

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦][١].

قيل: فيه إضمارُ عَصير العنَب للخمر؛ وذلك لأنَّ الخَمر المائعَةَ لا يتأتى فيها العَصر[٢].

وقيل: معناه أعصرُ ما يؤولُ إلى الخَمر، فسَماهُ باسم الخَمر وإن لم يكُن خَمرًا على وجه المجَاز.

وجائزٌ أن يعصر من العنَب خَمرًا، بأن يُطرحَ العنَبُ في الخَابية، ويُترك حتى ينُشَّ[٣] ويغلي، فيكون ما في العنَب خَمرًا، فيكون العَصرُ للخَمر على وجه الحَقيقَة[٤].

وقال الضَّحَّاكُ: «في لُغَة تُسَمي العنَب خَمرًا»[٥].

قوله تعالى: ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

قال قتادَة: «كان يُدَاوي مريضهم، ويُعَزّي حَزينهم[٦]، ويجتهدُ في عبادَة ربّه»[٧].

وقيل: «كان يُعين المظلوم، وينصُرُ الضَّعيف، ويعودُ المريضَ»[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢١٧).

(٣) في (ز١): «ينشف»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ج)، (م٢)، (ز١): «على الحقيقة». ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٤).

(٥) هذا القول سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٥٥) من طريق عبيد عن الضحاك، بنحوه، وفيه: أنها لغة أهل عمان.

(٦) في (ض): «ويعرب بجهتهم».

(٧) أخرجه ابن جرير(١٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم (١١٦٠٦)، من طرق عن قتادة .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٦٠٥)، من طريق سلمة بن نبيط، عن الضحاك .. به.

وقيل: ﴿مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ في عبارة الرُّؤيا؛ لأنَّهُ كان يعبرُ لغيرهما[١].

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ ..﴾ الآية [يوسف: ٣٧][٢].

قال ابن جُريجٍ: «عَدَل عن تأويل الرؤيا إلى الإخبار بهذا؛ لمَّا رأى على أحدهما فيه من المكروه، فلم يدَعَاهُ حتى أخبرهُما به»[٣].

وقيل: إنَّما قَدَّم[٤] هذا ليَعلما ما خَصَّهُ اللهُ تعالى به من النُّبوة، وليُقبلا إلى طاعة الله[٥].

وقد كان يوسُفُ عليه السلام فيما بينهُم قبل ذلك زمانا، فلم يحك اللهُ تعالى عنه أنَّه ذَكر لهم شيئًا من الدُّعاء إلى الله[٦]، وكانوا قومًا يعبدُون الأوثانَ؛ وذلك لأنَّه لم يطمع منهُم في الاستماع والقَبول، فلمَّا رآهُم مُقبلين إليه عارفين بإحسانه أَمَّلَ منهُم القَبولَ والاستماعَ، فقال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ...﴾ الآية [يوسف: ٣٩]، وهو من قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وترقُّبُ وقت الاستماع والقبول من الدُّعاء إلى سبيل الله بالحكمة، وإنَّما حَكى اللهُ ذلك لنا لنَقتدي به فيه[٧].

---

(١) قوله: «يعبر لغيرهما» سقط من (ض)، (ع)، (ن). وقد أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٨٤٥)، عن ابن إسحاق .. بنحوه.

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٦١)، من طريق حجاج، عن ابن جريج .. به.

(٤) في (ص)، (ز١): «قال».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٤٨).

(٦) في (ض)، (م٢): «من الدعاء الدين».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ١١٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٤٢٧)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ١١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٤٨).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي[١] ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢][٢].

الظَّنُّ هاهنا: بمعنى اليقين؛ لأنَّه علم يقينًا وقوعَ ما عَبَّر عليه الرُّؤيا[٣]، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠]، ومعناه أيقَنتُ[٤].

وقوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[٥] [يوسف: ٤٢]، هذه الهاءُ تعودُ على يوسُف، على ما روي عن ابن عَبَّاسٍ[٦].

وقال الحسن[٧]، وابن إسحاقَ: «على السَّاقي»[٨].

وفيه بيانٌ[٩] أنَّ لُبثَهُ في السِّجن بضعَ سنين إنَّما كان لأنَّه سَأَل الذي نَجَا منهُما أن يذكره عند الملك، وكان ذلك منه على جهة الغَفلة.

فإن كان التأويلُ على ما قال ابن عبَّاسٍ: «أنَّ الشيطانَ أنسَى يوسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر ربِّه يعني ذكر الله تعالى، وأنَّ الأَولى كان[١٠] في تلك الحال أن يذكُر الله، ولا يشتغلُ بمسألة النَّاجي منهُما أن يذكره عند صَاحبه»؛ فصار اشتغَاله عن الله تعالى

---

(١) في (ع)، (ن): «الذي».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٥٢)، وقد ذكر القرطبي أنه قول أكثر المفسرين، قال: «وفسره قتادة على الظن الذي هو خلاف اليقين، والأول أصح».

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٣٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤).

(٥) زيد في (ن): ﴿ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١١٦٤٣)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمعناه.

(٧) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١٢/ ١٢٢)، ولم نقف على إسناده.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٧٤)، من طريق سلمة، عن ابن إسحاق .. به.

(٩) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «البيان».

(١٠) سقطت من (ع).

في ذلك الوقت سَببًا لبقَائه في السّجن بضعَ سنين.

وإن كان التأويل أنَّ الشَّيطانَ أنسَى السَّاقي، فلأنَّ يوسُف لما سَأَل السَّاقي ذلك؛ لم يكُن من الله توفيقٌ للسَّاقي، وخَلاهُ ووسَاوسَ الشيطان وخَواطره حتى أنسَاهُ ذكر ربّه أمر يوسُف(١).

وأما البضعُ؛ فقال ابن عَبَّاسٍ: «هو من الثَّلاث إلى العَشر»(٢).

وقال مجاهدٌ(٣)، وقتادَةُ: «إلى التِّسع»(٤).

وقال وهبُ: «لبثَ سَبع سنين»(٥).

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤](٦).

فإنَّا قد علمنا أنَّ الرُّؤيا كانت صَحيحَةً، ولم تكُن أضغَاثُ أحلامٍ؛ لأنَّ يوسُف عليه السلام عَبرها على سنيّ الخَصب والجَدب.

وهو يُبطلُ قول من يقولُ: «إنَّ الرُّؤيا على أوَّل ما تُعَبَّر»؛ لأنَّ القَوم قالوا: هي أضغَاثُ أحلامٍ، ولم تقَع كذلك(٧).

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٠)، و«التفسير البسيط» للواحدي(١٢/ ١٢١)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٧٦) من طريق ابن جريج، عن ابن عباس .. بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم (١١٦٤٤) من طريق منصور، عنه.. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٧٦) من طريق أبي هلال، عن قتادة .. به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣١٢)، ومن طريقه أحمد في «الزهد» (٢٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٥٣) من طريق عمران أبي الهذيل، عن وهب .. به.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٦٢).

(٧) وقد ذهب هذا المذهب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٣١)، وابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٢٢٠)، والقرطبي في «تفسيره» (١١/ ٣٦٣)، وعارضهم ابن العربي بما ملخصه: أنهم لم يعرفوا لها تأويلًا، بل اختلطت عليهم، وأرادوا محوها عن صدر الملك، حتَّى لا تشغل له بالًا، فلم يكن ذلك تعبيرًا لها.

ويدُلُّ على فسَاد الرواية بأنَّ «الرُّؤيا على رجل طائر فإذا عُبِّرتْ وقَعَت»(١).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ..﴾ الآية [يوسف: ٥٠](٢).

يُقال إنَّ يوسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما لم يُجبهُم إلى الذهاب إلى الملك حتى ردَّ الرسول إليه بأن يسأَل عن النِّسوة اللاتي قَطعنَ أيديهُنَّ؛ لتظهر براءَةُ سَاحَته، فيكونُ أجَل في صَدره عند حُضوره، وأقرب إلى قَبول ما يدعوهُ إليه من التوحيد، وقَبول ما يُشيرُ به عليه(٣).

---

(١) في (ع): «فإذا فرت وقعت».

والحديث: أخرجه أحمد (١٦١٨٢)، وأبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وغيرهم، من طريق أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الحاكم (٨١٧٥)، ووافقه الذهبي. ولا حاجة إلى ردّ الحديث؛ فإن المعنى: أن المدار في الرُّؤيا على إصابة الصَّواب، فمن أخطأ فيها لم يقبل منه ولو كان أوَّلَ مُعبِّرٍ، وإنما معنى الحديث الأمر بحسن الارتياد لموضع الرُّؤيَا واستعبارها العالمَ بها الموثوقَ برأيه وأمانته، وقوله: «على رجل طائرٍ» مثَلٌ، ومعناه: أنها لا تستَقرُّ قرارها ما لم تُعبَّر، فإن لم يكن الذي يعبرها عالمًا ذا محبة لك؛ فإنه يُعجِّلُ لكَ بما يَغمُّكَ، لا أن تعبيره يزيلها عما جعله الله عليه. ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٦٩).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٢)، «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٤٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٧٧)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢٥٢).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [يوسف: ٥٢][١].

قال الحسن[٢]، ومجاهدٌ[٣]، وقتادةُ[٤]، والضَّحاكُ[٥]: «هذا من قول يوسُف عليه السلام»؛ يقولُ: إني إنَّما ردَدت الرسولُ إليه في سُؤال النسوة ليعلم العزيز أنّي لم أخُنهُ بالغيب، وإن كان ابتداءُ الحكاية عن المرأة، فإنَّهُ ردَّ الكلام إلى الحكاية عن قول يوسُف؛ لظُهور الدَّلالة على المعنى[٦].

وذلك نحو قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، وقبلهُ[٧] حكايةٌ عن المرأة ﴿وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗ﴾ [النمل: ٣٤].

وقوله: ﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]، وقبلهُ حكايةُ قول الملإ[٨]: ﴿يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِۦ﴾ [الشعراء: ٣٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٧٠٠)، من طرق عن الحسن .. بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٠٧)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٣١٩)، عن معمر، عن قتادة .. به.

(٥) عزاه إليه ابن عطية «في المحرر الوجيز»، وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٩٥).

(٦) وجاء في الآية قولٌ آخر، وهو أن الكلام للمرأة وليس ليوسف عليه السلام، ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٤٨)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥٤)، واختاره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٩٥) وعلله بقوله: «لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك».

(٧) في (ع): «وقيل»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ع): «المرأة»، ومن قوله: ﴿وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ﴾ إلى هنا ليس في (ن).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣][1].

يعني: أنَّ النَّفسَ كثيرةُ النِّزَاع إلى السوء، فلا يُبَرِّئ نفسَهُ، وإن كان لا يُطاوعُها.

وقد اختلف الناسُ في قَائل هذا القول:

فقال قائلون: «هو من قول يوسُف»[2].

وقال آخَرون[3]: «هو من قول المرأة»[4].

الأَمَّارةُ: الكثيرةُ الأمر بالشَّيء[5]، والنَّفسُ بهذه الصّفةُ؛ لكثرة ما تشتهيه وتُنَازَعُ إليه مما يقَعُ الفعلُ من أجله[6].

وقد كانت إضافةُ الأمر بالسوء إلى النَّفس مجَازًا في أول استعماله، ثم كثُر حتى سَقَط عنهُ اسمُ المجاز وصار حقيقةً، فيُقَالُ: «نَفسي تأمُرني بكذا»، و«تدعوني إلى كذا» من جهة شهوتي لهُ.

وإنَّما لم يصحَّ أن يأمُر الإنسَانُ نفسه في الحقيقَة؛ لأنَّ في الأمر ترغيبًا للمأمور بتمليك ما لا يملكُ، ومُحالٌ أن يُملّك الإنسَان نفسه ما لا يملكُهُ؛ لأنَّ من ملك شيئًا فإنَّما يُملّكُ ما هو مالكُه.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٦).

(٢) رُوي ذلك عن ابن عباس وغيره، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٢١١).

(٣) من قله «هو من» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) ذكر الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٤٨) ثلاثة أوجه للآية، فزاد على ما ذكره المصنف وجهًا، وهو «أنه قول العزيز، أي: وما أبرىء نفسي من سوء الظن بيوسف».

وقال القرطبي (١١/ ٣٧٦): «إذا احتمل أن يكون من قول المرأة؛ فالقول به أولى حتى نبرئ يوسف من حل الإزار والسراويل».

(٥) في (ج)، (ص): «الأمارة الكثيرة الأمر بالسوء»، وفي (ع)، (ن): «المارة الكثيرة الأمر بالشيء»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤][1].

هذا الملكُ لما كان من أهل العَقل والدِّراية لم يرُعهُ[2] من يوسُف منظَرُهُ الرائعُ البهجُ كما راعَ النِّساءَ؛ لقلة عُقولهنَّ وضَعف أحلامهنَّ[3]، وأنَّهُنَّ إنَّما نَظَرنَ إلى ظاهر حُسنه وجماله دون عِلمه وعَقله، وأنَّ الملك لم يعبأ بذلك؛ ولكنَّهُ لما كلمهُ ووقَف على كماله[4] ببيانه وعلمه؛ قال: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾، فقال يوسُفُ ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥][5].

وصَف نفسه بالعلم والحفظ، وفي هذا دلالةٌ على أنَّه جَائزٌ للإنسَان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفُهُ، وأنَّه ليس من المحظور من تزكية النَّفس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢][6].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٧).

(٢) في (ض): «لم يودعه»، وفي (ع)، (م٢): «لم يردعه»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (م٢): «أخلاقهن»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض)، (ع): «على كلامه»، وهو محتملٌ.

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٩)، و«البسيط» للواحدي (١٢/ ١٤٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢٥٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٧١).

وينظر في تفسير قول يوسف عليه السلام: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٢)، و«مفاتح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٦).

قوله تعالى: ﴿ٱئۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَأۡتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيۡلَ لَكُمۡ عِندِي﴾ [يوسف: ٥٩-٦٠][١].

يُقال: إنَّ الذي اقتضى طلبهُ للأخ من أبيهم مُفاوضَتُه لهم بالسُّؤال عن أخبارهم، فلما ذَكروا إيثار أَبيهم له عليهم بمحَبته إياهُ مع حكمته؛ أظهر أنَّهُ يُحبُّ أن يراه، وأنَّ نفسه مُتطلّعَةٌ إلى علم السَّبب[٢] في ذلك، وكان غَرضُه في ذلك التوصُّل إلى حُصوله عندهُ.

وكان قد خاف أن يكتُموا أباهُ[٣] أمرهُ إن ظَهر لهُم أنَّه يوسُفُ، وأن يتوصَّلوا إلى أن يحولوا بينهُ وبين الاجتماع معه ومع أَخيه، فأجرى تدبيرهُ على تدريجٍ؛ لئلا يهجُم عليهم إلى ما يشتدُّ اضطرابُهُم معه[٤].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٩٢).

(٢) في (ض)، (ن): «النسب».

(٣) في (ج): «إياه».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ١١٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٢٠٦)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٥٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾ [يوسف: ٦٧][(١)].

قال ابن عبَّاسٍ[(٢)]، والحسن[(٣)]، وقتادةُ[(٤)]، والضَّحَّاكُ[(٥)]، والسُّدّيُّ[(٦)]: «كانوا ذَوي صَورةٍ وجمالٍ، فخَاف عليهم العَين»[(٧)].

وقال غيرُهم: «خاف عليهم حَسَدَ النَّاس لهم، وأن يبلُغَ الملك قوتُهُم وبطشُهُم فيقتُلهُم خَوفًا على مُلكه»[(٨)].

وما قالتهُ الجماعَةُ يدُلُّ على أنَّ العَين حقٌّ، [٩]وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «العَينُ حَقٌّ»[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٣٧) من طريق عطية العوفي، عنه .. به.

(٣) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١٢/ ١٦٩)، والرازي في «تفسيره» (١٨/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم (١١٧٧١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وابن أبي حاتم (١١٧٦٧) من طرق، عنه.. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٣٨)، وابن أبي حاتم (١١٧٦٨)، من طريق أسباط عنه.. به.

(٧) في (ج)، (ض)، (ز١): «فخاف عليهم العيون».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٣٢٢)، وابن جرير (١٣/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٧٧٠)، من طريق معمر، عن قتادة .. بنحوه.

(٩) من قوله: «وقد روي» إلى هنا سقط من (ع). والحديث: أخرجه البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩)، والترمذي (٢٠٦١)، وابن ماجه (٣٥٠٧)، من حديث أبي هريرة. وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ١٦٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٤٧).

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠][(١)].

قيل: أَمَر يوسفُ بعضَ أصحابه بأن يجعل الصَّاعَ في رحل أخيه، ثُم قال قائلٌ من الموكلين بالصيعَان -وقد فقدوه ولم يدروا من أخَذَهُ-: ﴿أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] على ظَنٍّ منهُم أنَّهُم كذلك، ولم يأمُرْهُم يوسُفُ بذلك، فلم يكُن قول هذا القَائل كذبًا؛ إذ كان مرجعُهُ إلى غَالب ظَنّه وما هو عندهُ[(٢)].

وفيما توصَّل يوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ به إلى أخذ أخيه دلالةٌ على أنَّه جائزٌ للإنسَان التوصُّلُ إلى أخذ حَقّه من غيره بما يُمكنُه الوصولُ إليه بغير رضًا من عليه الحَقُّ.

قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢][(٣)].

روي عن يحيى بن يمانٍ، عن يزيد[(٤)] بن زُريعٍ، عن عطاءٍ الخُراساني: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، قال: «كفيلٌ»[(٥)].

قال أبو بكر: ظنَّ بعض الناس أنَّ ذلك كفالةٌ عن إنسانٍ، وليس كذلك؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٠٣).
قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦٣): «والسّقايَةَ: الإناء الذي به يشرب الملك وبه كان يكيل الطعام للناس».

(٢) ينظر «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٦١)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٢٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٠٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٨٧).

(٤) قوله: «عن يزيد» سقط من (ض).

(٥) لم نقف عليه من طريق عطاء، وأخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٥٣، ٢٥٤) عن جماعة منهم ابن عباس، وابن جبير، وقتادة، والضحاك.

قَائل ذلك جَعل حمل بعيرٍ أُجرةً لمن جَاءَ بالصَّاع، وأكدَهُ بقوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، يعني: ضامنٌ[(١)].

قال الشاعرُ امرؤ القيس[(٢)]:

بسَيرٍ يُرَى مِنْهُ الفُرَانِقُ[(٤)] أَزْوَرَا وإنِّي زَعِيمٌ إن رجَعتَ مُسْلِمًا[(٣)]

أي: ضَامن لذلك.

فهذا القائلُ لم يضمن عن إنسَانٍ شيئًا، وإنَّما ألزَم نفسه ضَمانَ الأُجرة لردّ الصَّاع[(٥)].

وهذا أصلٌ في جَواز قول القائل: «من حَمل هذا المتاعَ إلى موضع كذَا فلهُ درهمٌ»، وأنَّ هذه إجَارةٌ جائزَةٌ، وإن لم يكُن يُشَارطُ على ذلك رجُلًا بعَينه.

وكذلك قال محمَّد بن الحسن في «**السِّير الكبير**»: «إذا قال أمير الجَيش: من ساقَ هذه الدواب إلى موضع كذَا، أو قال: من حَمل هذا المتاعَ إلى موضع كذا فله كذَا؛ أن هذا جَائزٌ، ومن حمله استحَقَّ الأجَر»[(٦)]، وهذا معنى ما ذُكر في هذه الآية.

وقد ذكر هشامٌ، عن محمدٍ أيضًا فيمن كانت في يده دَارٌ لرجُل يسكُنُها، فقال: إن أقمت فيها بعد يومك هذا فأُجرةُ كُلّ يومٍ عَشرةُ دراهمَ عليك: «أن هذا جَائزٌ، وإن أقام فيها بعد هذا القول؛ لزمه لكُلّ يومٍ ما سَمى»، فجَعل سُكناه بعد ذلك

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٣٣).

(٢) قوله: «امرؤ القيس» سقط من (ض)، (ع)، (م٢)، (ن). وينظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٩٦).

(٣) كذا في النُّسخ، وفي المصادر: «مملكًا».

(٤) في حاشية (ع): «الفرانق: طير يصيح قدام الأسد فيعلم به». وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٤٣).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٤)، و«تفسير القرطبي»، ونسب القول بالكفالة للمالكية خلافًا للأحناف، وأحد قولي الشافعي.

(٦) ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣/ ٣٠).

رضًا، وكان ذلك إجَارةً وإن لم يُقَاوِلْهُ[(١)] باللّسان.

وفي الآية دلالة على ذلك؛ لأنَّهُ قد أخبر أنَّ من ردَّ الصَّاعَ استحَقَّ الأجر، وإن لم يكُن بينهُما عَقدُ إجَارةٍ بل فعلُهُ لذلك بمنزلة قَبول الإجَارة.

وعلى هذا قالوا فيمن قال لآخَر: قد استأجَرتُك على حَمل هذا المتاع إلى موضع كذَا بدرهمٍ[(٢)]: «أنَّه إن حَملهُ استحَقَّ الدّرهم، وإن لم يتكلم بقَبولها»[(٣)].

فإن قيل: إنَّ هذا لم يكن إجارةً، لأنَّ الإجارةَ لا تصحُّ على حمل بعيرٍ، وإن كانت إجارةً؛ فهي منسوخَةٌ؛ لأنَّ الإجارةَ لا تجوزُ في شريعَة نَبيِّنا ﷺ إلَّا بأَجرٍ معلومٌ[(٤)].

قيل لهُ: هو أجرٌ معلومٌ[(٥)]؛ لأنَّ حمل بعيرٍ اسمٌ لمقدَارٍ ما من الكيل والوزن، كقولهم كارةٌ ووقرٌ ووسقٌ ونحو ذلك.

ولمَّا لم يُنكر يوسُفُ عليه السلام ذلك؛ دَل على صحَّته، وشرائعُ من قبلنا من الأنبياء حُكمها ثَابتٌ عندنَا ما لم تُنسَخ[(٦)].

---

(١) في (ن): «يقر له».

(٢) في (ع): «بدراهم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر «الحاوي» للماوردي (٨/ ٣١).

(٥) قوله: «قيل له: هو أجر معلوم» سقط من (ض).

(٦) في (ج): «إن لم تنسخ». وينظر: «التجريد» (٦/ ٢٩٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩).

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥][(١)].

قال الحسن[(٢)]، وابن إسحاق[(٣)]، ومَعمرٌ[(٤)]، والسُّدِّيُّ: «كان من عادَتِهم أن يسترقوا السارقَ»[(٥)]، فكان تقديرُه: جزاؤُهُ أخذُ من وجدَ في رحله رقيقا، فهو جَزَاءٌ عندنَا كجَزَائه عندكُم، فلما وجدَ في رحل أخيه أخَذَه على ما شرط أنَّهُ جَزاءُ سَرقته، فقالوا: خُذ أحَدنَا مكانه عَبدا؛ روي ذلك عن الحسن[(٦)].

وهذا يدُلُّ على أنَّه قد كان يجوزُ في ذلك الوقت استرقَاقُ الحُرّ بالسَّرقَة، وكان يجوزُ للإنسَان أن يرقَّ نفسه لغيره؛ لأنَّ إخوةَ يوسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ بذَلوا واحدًا منهُم ليكون عَبدًا بدَل أخي يوسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٧)].

وقد روي عن سرَّقٍ[(٨)]: «أنَّ النبيَّ ﷺ باعَهُ في دَينٍ عليه[(٩)] وكان حُرًّا»[(١٠)]، فجَائزٌ أن يكون هذا الحُكمُ قد كان ثَابتًا إلى أن نُسخَ على لسَان نَبيِّنا ﷺ.

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤١٢).

(٢) لم نقف على كلام الحسن في المسألة.

(٣) في (ن): «وأبو إسحاق»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٥٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٨١٧)، من طريق سلمة، عن ابن إسحاق .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٥٨) من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير»(١٣/ ٢٥٧)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ١٨٧).

(٨) في (ص)، (ج)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «عن عبد سرق».

(٩) قوله: «في دين عليه» سقط من (ز١)، وقوله: «عليه» سقط من (ص).

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦١٤٩)، والدارقطني (٣٠٢٥)، والحاكم (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١٢٧٥)، وقد ضعفه البيهقي، وقال: «وفي إجماع العلماء على خلافه دليلٌ على ضعفه أو نَسخه»، وأما تصحيح الحاكم، فكان قبل أن يُبيّض هذا الموضع.

وفيما قَصَّ(١) اللهُ تعالى علينا من قصَّة يوسُف وحفظه للأطعمة في سِنيِّ الجَدْبِ، وقسمته على النَّاس بقدر الحاجَة دلالةٌ على أنَّ للأئمة في كُل عَصرٍ أن يفعلوا مثل ذلك إذا خَافوا هلاكَ النَّاس من القَحط(٢).

قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١](٣).

إنَّما أخبروا عن ظاهر الحال، لا عن باطنها؛ إذ لم يكونوا عالمين بباطنها؛ ولذلك قالوا: ﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]، فكان في الظَّاهر لما وجدَ الصَاعُ في رحله أنَّه هو الآخذُ له، فقالوا: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، يعني: من الأمر الظَّاهر لا من الحَقيقَة(٤).

وهذا يدُلُّ على جَواز إطلاق اسم العلم من طريق الظَّاهر وإن لم يعلم حَقيقَةً، وهو كقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ومعلومٌ أنَّا لا نُحيطُ بضَمائرهنَّ علمًا، وإنَّما هو على ما يظهرُ من إيمانهنَّ(٥).

وقد قيل: في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] **معنيان:**

---

(١) في (ج): «نص».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» الرازي (١٨/ ٤٧٣)، .

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٧١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٢٨٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٦٨).

وفيه وجه آخر، وهو: ما شهدنا عند يوسف بأن السارق يُسترقُّ إلَّا بما علمنا من دينك. ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٦٨).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٥١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٧٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٩٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٣١٢).

أحدُهما: ما روي عن الحسن[١]، ومجاهدٍ[٢]، وقتادَةَ: «ما كُنَّا نَشعُرُ أنَّ ابنَك سَيسرِقُ»[٣].

والآخَرُ: ما قدمنا، وهو: أنَّا لا نَدري باطنَ الأمر في السَّرِقَة[٤].

فإن قيل: لم[٥] جازَ له استخراجُ[٦] الصَّاع من رحل أخيه على حالٍ يوجبُ تُهمتهُ عند النَّاس مع براءَة سَاحَته وغَمّ أبيه وإخوته به[٧]؟

قيل له: لأنَّه كان في ذلك ضُروبٌ من الصَّلاح، وقد كان ذلك عن مواطأَةٍ من أخيه له[٨] على ذلك وتلطُّفٍ في إعلام أبيه بسلامتهما، ولم يكُن لأحدٍ أن يتهمه بالسَّرِقَة مع إمكان أن يكون غيرُهُ جَعله في رحله؛ ولأنَّ الله تعالى أمرهُ بذلك تعريضًا ليعقوب عليه السلام للبلوى بفقده أيضًا ليصبر فيتضاعَف ليعقوب عليه السلام الثوابُ[٩] الجَزيلُ بصَبره على فقدهما[١٠].

وفيما حَكى اللهُ تعالى من أمر يوسُف وما عامل به إخوته في قوله: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦] دلالةٌ[١١] على إجازَة الحيل[١٢] في التوصُّل إلى المُباح واستخراج الحُقوق؛ وذلك

(١) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١٢/ ٢٠٣).
(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٢٨٩)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٣٣١)، وابن جرير (١٣/ ٢٩٠)، وغيرهما، من طرق، عن قتادة .. به.
(٤) ينظر: «تفسير السمعاني» (٣/ ٥٦)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٦٦).
(٥) سقطت من (ع)، (ن).
(٦) في (م٢): «استخراج».
(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٥٠٢)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٠٦).
(٨) سقطت من (ج)، (ص).
(٩) في (ج)، (ز١): «فيضاعف له الأجر».
(١٠) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٥٠٢).
(١١) في (ص)، (ض)، (ع): «يدل».
(١٢) في (ض)، (ع): «الحيلة».

لأنَّ اللهَ تعالى رضي ذلك من فعله، ولم يُنكره، وقال في آخر القصَّة: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦][1].

ومن نحو ذلك: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وكان حَلف أن يضربها عَدَدًا، فأمره اللهُ تعالى بأخذ[2] الضِّغث وضَربها[3] به ليبر في يمينه من غير إيصال ألم كبيرٍ إليها.

ومن نحوه: النَّهيُ عن التصريح بالخطبة، وإباحَةُ التوصُّل إلى إعلامها رغبته بالتعريض[4].

ومن جهة السُّنَّة: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريّ، وأبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه استعمل رجُلًا على خَيبر، فأتاهُ بتمرٍ، فقال لهُ رسول الله[5] ﷺ: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**»، فقال: لا والله، إنَّما نَأخُذ الصَّاعَ بالصَّاعَين، والصَّاعَين بالثلاثة، قال: «**فلا تفعل، بع الجميعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمرًا**»[6].

كذا روى ذلك مالكُ بن أَنَسٍ، عن عبد المجيد بن سُهيلٍ[7]، عن سعيد بن المُسَيب، عن أبي سعيدٍ، وأبي هُريرةَ[8].

---

(١) الحيل أنواعٌ؛ قسَّمها أبو حاتم القزويني في «كتاب الحيل» (ص: ٤٣) إلى ثلاثة أضرب: محظورة، ومكروهة، مباحة، وميَّز كل ضرب منها بالأمثلة، فلتراجع. وينظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٠٦).

(٢) في (ز١): «أن يأخذ».

(٣) في (ز١): «ويضربها».

(٤) ينظر: «المخارج في الحيل» المنسوب لمحمد بن الحسن (ص: ٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٠٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٣٥).

(٥) في (ن): «فقال له: يا رسول الله».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ج): «عن عبد الحميد بن سهيل»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه من هذ الطريق البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، من طريق مالك -وهو في «الـ (٢/ ٦٢٣/ ٢١)- .. به.

فحَظَر عليه رسولُ الله ﷺ التفاضُل في التمر وعلمه كيف يحتالُ في التوصُّل إلى أخذ هذا التمر[١].

ويدُلُّ عليه: قوله ﷺ لهندٍ: **«خُذي من مال أبي سُفيانَ ما يكفيك وولدَك بالمعروف»**[٢]، فأَمرها بالتوصُّل إلى أخذ حَقِّها وحَقِّ ولدها[٣].

وروي أنَّ النبي ﷺ كان إذا أرادَ سَفرًا ورى بغيره[٤].

وروى يونُسُ[٥]، ومعمرٌ، عن الزُّهريّ، قال: أرسَلت بنو قُريظَةَ إلى أبي سُفيانَ بن حربٍ: أن ائتونا؛ فإنَّا سَنُغيرُ على بيضَة[٦] المُسلمين من ورائهم، فسَمع ذلك نُعَيمُ بن مسعودٍ، وكان موادعًا للنبيّ ﷺ وكان عند عُيينةَ حين أرسَلت بذلك بنوا قُريظَةَ إلى الأحزاب أبي سُفيانَ وأصحابه، فأقبل نُعيمٌ إلى رسول الله ﷺ[٧] فأخبرهُ خَبرها وما أرسَلت بنو قُريظَةَ إلى الأحزَاب، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لعلنَا أمرنَاهُم بذلك»**[٨]**، فقام نُعَيم بكلمة**[٩] **رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله ﷺ، قال: وكان نُعَيمٌ رجُلًا لا يكتُمُ الحديثَ، فلما ولى من عند رسول الله ﷺ**[١٠]

---

(١) ممن جعل الحديث دليلًا على إباحة هذا النوع الحيل: المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٠)، والنووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢١)، والطيبي في «شرح المشكاة» (٧/ ٢١٢٨)، والملا على القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩١٩).

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٣) من هنا إلى قبيل سورة النحل خرم في (ج)، وسننبه عند نهايته إن شاء الله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، أحمد (١٥٧٨٢)، وغيرهم، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في (ض): «يوسف»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ص)، (ع)، (ز١): «فإنا نستعين على قبضة»، وفي (ن): «فإنا سنغير على قبضة».

(٧) من قوله: «وكان عند» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

(٨) في (ض)، (ع): «فقلنا أمرنا بذلك»، وفي (م٢): «أمرناهم بذلك»، وفي (ن): «لعلنا أمرنا بذلك».

(٩) في (ج)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «يكلم».

(١٠) من قوله: «تلك من عند» إلى هنا سقط من (ز١).

ذَاهبًا إلى غَطفانَ، قال عمرُ: يا رسول الله! ما هذا الذي قُلت؟ إن كان أمرًا من أمر الله فأمضه، وإن كان هذا رأيًا رأيته من قبل نَفسك فإنَّ شأنَ بني قُريظَةَ أَهونُ من أن تقول شيئًا يُؤثَرُ عنك، فقال رسولُ الله ﷺ: «بل هذا رأيٌ؛ إنَّ الحَرب خُدعَةٌ»[(١)].

وروى أبو عثمانَ النَّهديُّ[(٢)]، عن عُمر رضي الله عنه، قال: «إنَّ في معَاريض[(٣)] الكلام لمندوحة عن الكَذب»[(٤)].

وروى الحسن بن عُمارةَ، عن الحَكم، عن مجاهدٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: «ما يسُرُّني بمَعاريض الكلام حُمرُ النّعَم»[(٥)].

وقال إبراهيمُ صلوات الله وسلامه عليه للملك حين سأَلهُ عن سَارةَ[(٦)]، فقال: من هي منك؟ قال: «هي أُختي»[(٧)]؛ لئلا يأخُذَها، وإنَّما أرادَ: أُختي في الدّين[(٨)]، وقال للكُفار: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] حين تخَلف ليُكسِّر آلهتهم، وكان معناه: إنّي سَأسقَمُ، يعني: أموت، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، فعارضَ

---

(١) في (ز١): «إن الحرب لخدعة». والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٧)، و«مستخرج أبي عوانة» (١٥/ ٥٥) من طريق الزهري مرسلًا.

(٢) في (ض): «وروى أبو عثمان الهندي»، وهو تحريفٌ.

(٣) المعاريض: من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، وهو التورية بالشيء عن الشيء، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢٠٨٧٩) من طريق أبي عثمان .. به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٢١) من طريق منصور، قال: بلغني عن ابن عباس، أنه قال: «ما أحب لي بالمعاريض كذا وكذا»، ولم نقف عليه من الطريق التي أوردها المصنف.

(٦) في (ع): «عن سيارة»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٢١٧، ٢٦٣٥) وأبو داود (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٣)، وأحمد (٩٢٤١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة طويلة.

(٨) ينظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ٨٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٠٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٤٧٨).

بكلامه عَما سَألوهُ عنهُ إلى غيره على وجهٍ لا يلحَقُ فيه الكذبُ[١].

فهذه وجوه أمر النبيُّ ﷺ فيها بالاحتيال[٢] في التوصُّل إلى المُباح، وقد كان لولا وجهُ الحيلة فيه محظورًا.

وقد حَرَّم اللهُ الوطءَ بالزِّنا وأَمَرنَا بالتوصُّل إليه بعَقد النكاح، وحَظَر علينا أكل المال بالباطل، وأباحَهُ بالشِّرى[٣] والهبة ونحوها.

فمن أنكر التوصُّل إلى استباحَة ما كان محظورًا من الجهة التي أباحَته الشَّريعَةُ؛ فإنَّما يردُّ أصول الدّين وما قد ثَبتت به الشَّريعةُ.

فإن قيل: حظَر اللهُ تعالى على اليهود صَيدَ السَّمك يوم السَّبت، فحَبسوا السَّمك يوم السَّبت وأخَذوهُ يوم الأحَد، فعاقَبهُم الله عليه.

قيل لهُ: قد أخبر اللهُ تعالى: أَنَّهم اعتَدوا في السَّبت، وهذا يوجبُ أن يكون حَبسها في السَّبت قد[٤] كان محظورًا عليهم، ولو لم يكُن حَبسُهم لها في السَّبت مُحَرمًا لما قال: ﴿ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ [البقرة: ٦٥][٥].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٨٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٠٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٨٧).

(٢) في (ن): «بالإحسان»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ن)، (ز١): «بالتشري».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) ينظر: «البسيط» للواحدي (٢/ ٦٣٠)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ١٤٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٧٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٥٤٠).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨](١).

لما ترك يوسُفُ عليه السلام النَّكير عليهم في قولهم: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾؛ دَل ذلك على جَواز إظهار مثل ذلك عند الحَاجَة إليه، وأنَّه لا يجري مجرى الشَّكوى من الله تعالى(٢).

وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨] يدلُّ على أنَّ أُجرةَ الكيال على البائع؛ لأنَّ عليه تعيين المبيع للمُشتري، ولا يتعَينُ إلَّا بالكيل، وقد قالوا له: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾؛ فدَل على أنَّ الكيل قد كان عليه(٣).

فإن قيل: «نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان؛ صَاعُ البائع، وصاعُ المُشتري»(٤)، وهذا يدُلُّ على أنَّ الكيل على المُشتري؛ لأنَّ مرادَه الصَّاعُ الذي اكتال به البائعُ من(٥) بائعه، وصاعُ المُشتري هو ما اكتالهُ المُشتري الثَّاني من البائع.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٢٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٣٧). وقال ابن الفرس: يتخرج منه شكوى المسغبة والحاجة لمن يرجى أن يكون سببًا لكشفها؛ لأن الله تعالى لم يعاقبهم على شكواهم تلك.

(٣) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٩٢)، و«النوادر والزيادات» (٦/ ٤٥٥)، وهو استدلال الإمام مالك رحمه الله. وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٣٤): «فإنه إذا كان عليه أن يوف الكيل فيتعين عليه أن يقوم بمئونة ما يجب عليه».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٨١٩)، والبيهقي (١٠٨٥٢)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في (ع): «ومن».

قيل له: قوله: «صاعُ البائع» لا دلالةَ فيه على أنَّ البائعَ هو الذي اكتال، وجَائزٌ أن يُريدَ به الصَّاعَ الذي كال البائعُ به بائعَه، و«صاعُ المُشتري» الذي كاله له بائعُه، فلا دلالةُ فيه على أنَّ الاكتيالُ على المُشتري[(١)].

وإذا صَحَّ ذلك فيما وصَفنَا من الكيل؛ فواجبٌ أن يكون أُجرةُ الوزَّان[(٢)] على المُشتري؛ لأنَّ عليه تعيين الثَّمن للبائع، ولا يتعَينُ إلَّا بوزنه؛ فعليه أُجرةُ الوزَّان[(٣)].

وأما أُجرةُ النَّاقد؛ فإنَّ محمدَ بنَ سماعة روى عن محمَّدِ بن الحسن[(٤)]: «أنَّه قبل أن يستوفيه البائعُ فهو على المُشتري؛ لأنَّ عليه تسليم الثَّمن إليه صَحيحًا، وإن كان قد قَبضَهُ البائعُ فأُجرةُ النَّاقد على البائع؛ لأنَّه قد قَبضَهُ وملكهُ، فعليه أن يُبين أنَّ شيئًا منه معيبٌ يجبُ ردُّهُ»[(٥)].

قوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]؛ قال سعيدُ بن جُبيرٍ: «إنَّما سَألوا التفضُّل بالنُّقصَان في السِّعر، ولم يسئَلوا الصَّدَقَةَ»[(٦)].

وقال سُفيانُ بن عُيينةَ: «سَألوا الصَّدَقَةَ وهُم أنبياءُ، وكانت حَلالًا، وإنَّما حُرِّمت على النبيِّ ﷺ»[(٧)].

وكره مجاهدٍ أن يقول في دُعَائه اللهُم تصَدَّق علي؛ لأنَّ الصَّدقةَ إنَّما هي ممن يبتغي الثواب[(٨)].

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٥٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١١٢).

(٢) في (ص)، (م٢)، (ن): «وزان الثمن».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٤).

(٤) قوله: «ابن الحسن» سقط من (ع)، (ن).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٠٣)، و«اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي (٢/ ١١).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٢٤)، وغيره، من طريق حجاج، عن أبي بكر، عنه .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٢٥) من طريق القاسم، عن سفيان، بمعناه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٥/ ٤٠٩/ ١١٤٣)، وابن جرير (١٣/ ٣٢٦) من طريق عثمان بن الأسود، عن مجاهد .. به.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩][1].

فيه إخبارٌ أنَّهم كانوا جَاهلين عند وقوع الفعل منهُم، وأنَّهم لم يكونوا جَاهلين في هذا الوقت[2].

فمن الناس من يستدلُّ بذلك على أنَّهم فعلوا ذلك قبل البُلوغ؛ لأنَّهم لو فعلوه بعد البُلوغ مع أنَّهُم لم تظهر منهُم توبةٌ لكانوا جاهلين في الحَال، وإنَّما أرادَ جَهالةَ الصّبا، لا جَهالةَ المعاصي[3].

وقول يوسُف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف: ٩٢] **يدُلُّ على** أنَّهُم[4] فعلوه بعد البُلوغ، وأنَّ ذلك كان ذَنبًا منهُم يجبُ عليهم الاستغفارُ منهُ.

وظَاهرُ الكلام يدُلُّ على أنَّهم تابوا بقولهم: ﴿لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩١][5].

ويدُلُّ عليه: قولهم: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، ولا يقولُ مثله من فعل شيئًا في حَال الصغَر قبل أن يجري عليه القَلمُ[6].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٤٤١).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٧٤)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٤١).

(٣) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٢١٤)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٤١)، وقال السمعاني في «تفسيره» (٣/ ١١): «وهذا القول غير مَرضيٍّ».

(٤) من قوله: «فعلوا ذلك» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن).

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١١).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٠)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ١١).

وقوله: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ﴾ [يوسف: ٩٧][(١)].

إنَّما جازَ لهم مسأَلةُ الاستغفار مع حُصول التوبة لأجل المظلمة المُعلقَة بعَفو المظلوم وسؤال ربّه أن لا يُؤاخذه بما عَامله، ويجوزُ أن يكون إنَّما سَأَله أن يبلّغَهُ بدُعَائه منزلة من لم يكن في جنَايةٍ[(٢)].

قوله تعالى: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٩٨][(٣)].

رُوي عن ابن مسعودٍ[(٤)]، وإبراهيم[(٥)]، وابن جُريج[(٦)]، وعَمرو بن قَيسٍ: «أنَّه أخر الاستغفار لهُم إلى السَّحَر؛ لأنَّه أقربُ إلى إجابة الدُّعَاء»[(٧)].

وروي عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه أخر ذلك إلى ليلة الجُمُعة»[(٨)].

وقيل: إنَّما سَألوهُ أن يستغفر لهُم دَائمًا في دُعَائه.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٧٩)، و«زاد المسير» (٢/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (١١٤٤)، وابن جرير (١٣/ ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٤/ ٨٥٤٨) من طريق محارب بن دثار، عن عمّه، عن ابن مسعود .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٤٧) من طريق العوام، عن إبراهيم التيمي .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٤٨) من طريق حجاج، عن ابن جريج .. به..

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٨٢) من طريق خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس .. به.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، وابن جرير (١٣/ ٣٤٨) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما . به، وضعَّفه الترمذي.

قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠][١].

يُقال: إن التحيَّةَ للمُلوك كانت السُّجودُ[٢].

وقيل: «إنَّهُم سَجَدوا لله شُكرًا له[٣] على ما أنعَم به عليهم من الاجتماع مع يوسُف على الحَال السَّارة، وأرادوا بذلك التعظيم ليوسُف، فأضَاف السُّجودَ إلى يوسُف مجازًا، كما يُقال: صَلى للقبلة، وصَلى إلى غير القبلة، يعني: إلى تلك الجهة»[٤].

وقول يوسُف ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، يعني: سُجودَ الشَّمس والقَمر والكواكب، فكان السُّجودُ في الرُّؤيا هو السُّجودُ في اليقظَة، وكان الشَّمسُ والقَمرُ والكواكبُ أبويه وإخوته.

ويُقال في قوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]: «إنَّ أُمهُ كانت ماتت، وتزَوجَ أبوه خَالتهُ»؛ رُوي ذلك عن السُّديِّ[٥].

وقال الحسن[٦]، وابن إسحاقَ: كانت أُمُّهُ باقيةً[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٢٣)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٥٥)؛ قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٧٧): و«وقد نسخ الله في شرعنا ذلك».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم (١١٩٨٦) من طريق أسباط عن السدي به.

(٦) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠)، والسمعاني في «تفسيره» (٣/ ٦٦)، والبغوي في «تفسيره» (٤/ ٢٧٨)، ولم نقف على إسناده إليه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٥٢)، وقال: «أولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن إسحاق؛ لأن ذلك هو الأغلب في استعمال الناس، والمتعارف بينهم في أبوين».

ورُوي عن سلمانَ[١]، وعُبيد الله بن شدَّادٍ[٢]: كانت المُدَّةُ بين الرُّؤيا وبين تأويلها أربعين سَنَةً.

وعن الحسن: كانت ثمانين سنةً[٣].

وقال ابنَ إسحاقَ: ثماني عشرةَ سنةً[٤].

فإن قيل: إذا كانت رؤيا الأنبياء صادقةً؛ فهلَّا تسلَّى يعقوبُ بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسُف.

قيل له: لأنَّه رآها وهو صَبِيٌّ.

وقيل: لأنَّ طول الغَيْبَة عن الحَبيب توجبُ الحُزنَ، كما توجبُه مع الثِّقَة بالالتقاء في الآخرة[٥].

---

(١) في (ن): «عن سليمان»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٧٣)، وابن جرير (١٣/ ٣٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٩٨)، والحاكم (٨١٩٨) من طريق أبي عثمان، عن سلمان .. به.

(٢) كذا في النُّسخ، والصواب «وعبد الله بن شداد» كما في مصادر التخريج. والأثر: أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٥٨) من طرق، عن أبي سنان، عن عبد الله بن شداد .. به.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٥٥)، وابن جرير (١٣/ ٣٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٠١) من طرق عن الحسن .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٦١)، من طريق سلمة، عن ابن إسحاق .. به.

(٥) في (ض): «مع الفقه بالالتقاء في الآخرة»، وفي (ن): «مع الثقة بالاتفاق في الآخرة»، وكلاهما تحريف، وقد ذكر الجوابين الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٨٣).

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥][١].

يعني: وكم من آيةٍ فيهما لا يُفكِّرون فيها، ولا يستدِلُّون بها على توحيد الله[٢].

وفيه حَثٌّ على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله، والفكر فيما يقتضيه من تدبير مُدَبِّرها العالم بها القادر عليها، وأنَّه لا يُشبهُها[٣]، وذلك في تدبير الشَّمس، والقَمر، والنُّجوم، والرِّياح، والأشجَار، والنبات، والنِّتاج، والحَيوان، وغير ذلك مما هو ظاهرٌ للحَواسِّ، ومُدركٌ بالعَيان.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦][٤].

رُوي عن ابن عباسٍ[٥]، ومجاهدٍ[٦]، وقتادةَ[٧]: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ﴾ في إقراره بأنَّ الله خَلقَهُ وخَلقَ السَّموات والأرضَ؛ إلَّا وهو مُشركٌ بعبادَة الوثَن.

وقال الحسن: هُم أهلُ الكتاب؛ معَهُم شركٌ وإيمانٌ[٨].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٢٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ١٣١)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٣٤١)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٧٠).

(٣) في (ض): «لا يسهلها»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٤٧٦).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٧٢)، وابن أبي حاتم (١٢٠٣٤) من طرق عن ابن عباس به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٧٢)، وابن أبي حاتم (١٢٠٣٥) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣٤٢)، وابن أبي جرير (١٣/ ٣٧٥)، من طرقٍ، عنه.

(٨) عزاه إليه الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٥٠٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١١/ ٤٧٦)، ولم نقف على إسناده إليه.

وقيل: ما يُصَدِّقون بعبادَة الله إلَّا وهُم يُشركون الأوثَانَ في العبادَة.

وقد دَلَّت الآيةُ على أنَّ مع اليهوديِّ إيمانًا بموسى وكُفرًا بمحمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّها قد(١) دَلَّتْ على أنَّ الكُفر والإيمانَ لا يتنافيان من وجهين مُختلفين، فيكونُ فيه كُفرٌ من وجهٍ وإيمانٌ من وجهٍ؛ إلَّا أنَّه لا يحصُلُ اجتماعهُما على جهة إطلاق اسم المُؤمن واستحقَاق ثَواب الإيمان؛ لأنَّ ذلك ينافيه الكُفرُ(٢).

وكذلك قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] قد أثبت لهُم الإيمانَ ببعض الكتاب(٣) والكُفر ببعض آخر، فثبت بذلك جَوازُ أن يكون معه كُفرٌ من وجهٍ، وإيمانٌ من وجهٍ آخَر.

وغيرُ جائزٍ أن يجتمعَ له صفةُ مُؤمن وكافرٍ؛ لأنَّ صفةَ مُؤمن على الإطلاق صَفةُ مدحٍ، وصفةَ كافرٍ صفةُ ذمٍّ، ويتنافى استحقَاقُ الصِّفتين معًا على الإطلاق في حالٍ واحدةٍ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨](٤).

فيه بيانٌ أنَّه مبعوثٌ بدُعاء النَّاس إلى الله ﷻ(٥) على بصيرةٍ من أمره، كأنَّهُ يُبصرُه بعَينه، وأنَّ من اتبعَهُ فذلك سَبيلُهُ في الدعَاء إلى الله ﷻ(٦).

---

(١) سقطت من (ن)، (ز١).

(٢) هذا من أعظم أصول أهل السنة، خلافًا للمُرجئة والخوارج والمعتزلة الذين توافقوا على عدم جعل الإيمان والكفر شعب، لا يلزم من زوال بعضها زوال جميعها. ينظر: «كتاب الإيمان» لابن تيمية (ص: ٢٧٧).

(٣) من قوله: «وتكفرون» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٤٦٩).

(٥) من قوله: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ إلى هنا ليس في (ن).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٤٦١)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٨٨)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٧٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٠٨).

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ على المسلمين دُعاءَ الناس إلى[١] الله تعالى، كما كان على النبيِّ ﷺ ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩][٢].

قيل: من أهل الأمصار دون البوادي؛ لأنَّ أهل الأمصَار أعلم وأَحكمُ وأحرى بقَبول النَّاس منهُم[٣].

وقال الحسَنُ: لم يبعَث اللهُ نبيًّا من أهل البادية قَطُّ، ولا من الجنّ، ولا من النّساء[٤].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠][٥].

اليأس: انقطاعُ الطمع[٦].

وقوله: ﴿كُذِبُواْ﴾، قُرِئَ بالتخفيف والتثقيل[٧]؛ فإذا قُرِئَ بالتخفيف كان

---

(١) في (ن): «على».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٨٠).

(٤) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٣٤٢)، والماوردي «النكت والعيون» (٣/ ٨٨)، والواحدي في «التفسير البسيط» (١٢/ ٢٥٦)، وغيرهم، ولم نقف على إسناده.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٤٧١).

(٦) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٤٣٦)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٣/ ٧٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٥٦٢).

(٧) قرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف؛ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالتثقيل، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٣٥٢)، و«الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص: ١٩٩)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢/ ٥٢).

معناه ما روي عن ابن عَبَّاسٍ [١]، وابن مسعودٍ [٢]، وسعيد بن جُبيرٍ [٣]، ومجاهدٍ [٤]، والضَّحَّاك [٥]؛ قالوا: «ظَنَّ الأُمَمُ أنَّ الرُّسُل كذَبوهُم فيما أخبروهُم به من نَصر الله تعالى لهُم وإهلاك أعدَائهم».

ورُوي عن حمَّاد بن زَيدٍ، عن سعيد بن الحَبْحَاب، قال: حدثني إبراهيمُ بن أبي حُرةَ الجَزَريُّ، قال: صَنعتُ طعَامًا فدَعوتُ ناسًا من أصحَابنا فيهم سعيدُ بن جُبيرٍ، وأرسَلتُ إلى الضَّحَّاك بن مُزاحمٍ، فأبى أن يجيءَ، فأَتيتُهُ فلم أَدَعهُ حتى جاءَ.

قال: فسَأَل فتًى من قُريشٍ سعيدَ بنَ جُبيرٍ، فقال له: يا أَبا عبد الله! كيف تقرأُ هذا الحَرف؛ فإنِّي إذا أتيتُ عليه تمنَّيتُ أني لا أقرأُ هذه السُّورةَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]؟

قال: «نعم؛ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ من قومهم أن يصَدِّقوهُم، وظَنَّ المُرسَلُ إليهم أنَّ الرُّسُل كُذبوا مُخَففةً».

فقال الضَّحَّاكُ: «ما رأَيتُ كاليوم قَطُّ رجُلًا يُدعَى إلى عِلمٍ فيتلكأُ، لو رحَلتُ في هذا إلى اليمن كان قليلًا» [٦].

وفي روايةٍ أُخرى: أنَّ مُسلم بنَ يسارٍ سَأَل سعيدًا عنهُ، فأجابهُ بذلك، فقام [٧] إليه مُسلمٌ فاعتنَقَه، وقال: فرجَ اللهُ عنك كما فرجت عني [٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٤/ ١١٢٤٥)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣٤٦)، وابن جرير (١٣/ ٣٩٠)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن منصور في «تفسيره» (١١٤٨)، وابن جرير (١٣/ ٣٨٣)، من طريق عطاء عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٨٩) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٩٠) من طريق جويبر، عن الضحاك .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٨٧) من طريق عارم، عن حماد .. به.

(٧) في (ع): «فقال إليه»، وهو خطأ.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٨٨)، من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن جبير .. به.

ومن قَرأ ﴿كُذِّبوا﴾[١] بالتشديد؛ كان معناه: أيقَنوا أنَّ الأُمم قد كذَّبوهُم تكذيبا[٢] عَمَّهُم حتى لا يُفلحَ أَحَدٌ منهُم[٣]، روي ذلك عن عائشةَ[٤] والحسن[٥] وقتادَةَ[٦]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم والله أعلم بالصَّواب.

آخر سورة يوسف

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ن): «فكذبنا»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ز١): «حتى لا يصلح أحد منهم».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٩٢)، وابن جرير (١٣/ ٣٩٥)، من طريق عروة، عن عائشة .. بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٩٧) من طريق قتادة، عن الحسن .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٣٩٧) من طريق سعيد، وقتادة عن، قتادة .. به.

سورة الرعد

ومن سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾[١] [الرعد: ٤][٢].

قال ابن عبَّاسٍ[٣]، ومجاهدٌ[٤]، والضَّحَّاكُ[٥]: الأرضُ السَّبخَةُ والأرضُ العَذيةُ.

﴿وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ﴾ [الرعد: ٤].

قال ابن عَبَّاسٍ[٦]، والبراءُ بن عَازِبٍ[٧]، ومُجاهدٌ[٨]، وقتادَةُ[٩]: النَّخلاتُ أصلُها واحدٌ[١٠].

قوله تعالى: ﴿يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]، فيه أوضَحُ دلالةٍ على بُطلان مذهب أصحاب الطبائع[١١]؛ لأنَّه لو كان حُدوثُ ما يحدُثُ من الثّمار بطبع الأرض والهواء والماء لوجَب أن يتفقَ ما يحدُثُ من

---

(١) زيد في (ص)، (ز١): «﴿وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ﴾».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤١٦)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١٩/ ١٢١١٢، ١٢١١٣) من طرق عن ابن عباس .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤١٦، ٤١٧)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١٩) من طرق عنه به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤١٨)، من طرق عن الضحاك .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٢٢، ٤٢٣) من طرق، عن ابن عباس، بنحوه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٤٢٣/ ١١٥٣)، وابن جرير (١٣/ ٤٢١)، وابن منده في «التوحيد» (٦٧) من طريق أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٢٣)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٢٧/ ١٣٥٠) من طريق معمر، عن قتادة .. به، وإسناده صحيح.

(١٠) في (ض): «واحدة».

(١١) الطبائعيون: قوم من الفلاسفة ينفون الخالق سبحانه وتعالى، مضى الحديث عنهم في سورة البقرة.

ذلك؛ لاتفاق ما يوجبُ حُدوثَهُ؛ إذ كانت الطبيعَةُ الواحدَةُ توجبُ عندهُم اتفاقَ ما يحدُثُ منها، ولا يجوزُ أن توجب فعلين مُختلفين مُتضادَّين، فلو كان حُدوثُ هذه الأشياء المُختلفة الأَلوان والطُّعوم والأراييح[1] والأشكال من إيجَاد الطبيعَة لاستحال اختلافُها وتضادُّها مع اتفاق الموجب لها، فثَبت أنَّ المُحدثَ لها قادر مُختارٌ حَكيمٌ قد أحدَثَها على اختلافها على علمٍ منهُ بها، وهو اللهُ تعالى[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧][3].

رُوي عن ابن عَبَّاسٍ[4]، وسعيد بن جُبيرٍ[5]، ومجاهدٍ[6]، والضَّحَّاك[7]: الهادي هو اللهُ تعالى[8].

ورُوي عن مجاهدٍ[9] أيضًا، وقتادةَ[10]: الهادي نَبيُّ كُلِّ أُمةٍ.

وعن ابن عبَّاسٍ أيضًا[11]: الهادي الدَّاعي إلى الحَقِّ[12].

---

(١) في (ص)، (ز١): «الروائح».

(٢) ينظر: «رسالة إلى أهل الثغر» للأشعري (ص: ٨٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٩/ ٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٣٤٨)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ١٠)، و«إيثار الحق» لابن الوزير (ص: ٤٩).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٤٠) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٣٨)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٢٥) من طريق عطاء بن السائب عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٣٩) عن قيسٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٤٠) من طريق عُبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(٨) من قوله: «روي عن ابن عباس» إلى هنا سقط من (ض).

(٩) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٤٠، ٤٤١)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٢٥) من طرق عنه به.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٢٩/ ١٣٥٤)، وابن جرير (١٣/ ٤٤١) من طريق معمر، عن قتادة، وإسناده صحيح.

(١١) سقطت من (م٢)، وفي (ض): «وسعيد بن جبير».

(١٢) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٤٣) من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.. به.

وعن الحسن[١]، وقتادةَ[٢]، وأبي الضُّحَى[٣]، وعكرمةَ[٤]: الهادي محمدٌ ﷺ.

وهذا هو الصحيحُ؛ لأنَّ تقديره إنَّما أنت مُنذرٌ وهادٍ[٥] لكُلِّ قومٍ، والمُنذرُ هو الهادي، والهادي أيضًا هو المُنذرُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨][٦].

قال ابن عبَّاسٍ[٧]، والضَّحَّاكُ[٨]: وما تنقُصُ من الأشهُر التِّسعة، وما تزدَادُ، فإنَّ الولدَ يولدُ[٩] لستة أشهُر فيعيشُ، ويولدُ لسَنَتين فيعيشُ.

وقال الحسنُ[١٠]: وما تنقُصُ بالسَّقَط وما تزدادُ بالتمام.

وقال الفرَّاءُ: الغيضُ النُّقصانُ، إلَّا تراهُم يقولون غاضَت المياهُ إذا نَقَصت[١١].

---

(١) أورده الواحدي في «البسيط» (١٢/ ٢٩١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٨٤) عن الحسن، بدون إسناد.

(٢) عزاه إليه النحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٤٧٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٨٤) .. به، بدون إسناد.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٣٨) من طريق منصور، عن أبي الضحى .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٣٨) من طريق السدي، عن عكرمة .. به.

(٥) سقطت من (ض).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ١٦).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٤٤٥) وابن أبي حاتم (١٢١٦٢)، من طرقٍ، عنه به.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (١١٥٨) وابن جرير (١٣/ ٤٤٨) من طرق، عن الضحاك .. به.

(٩) في (ص)، (ض)، (ن): «لا يولد».

(١٠) عزاه إليه النحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٤٧٥)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٣٤٧)، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٩٦) بلا إسناد.

(١١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٥٩).

وقال عكرمةُ: إذا غاضَت[١]، وقال[٢]: ما غاضَت الرَّحمُ بالدَّم يومًا إلَّا زادَ في الحَمل[٣].

وقال مجاهد: الغيضُ وما رأت الحاملُ من الدَّم في حَملها، وهو نُقصانٌ من الولد، والزِّيادةُ ما زادَ على تسعَة أشهرٍ، وهو تمامُ النُّقصان وهو الزيادَةُ[٤].

وزَعَم إسماعيلُ بن إسحاق أنَّ التفسير إن كان على ما روي عن مجاهدٍ وعكرمة فهو حُجَّةٌ منهُ[٥] في أنَّ الحامل تحيضُ.

قال: لأنَّ كُل دَمٍ يخرُج من الرحم فليس يخلو من أن يكون حَيضًا أو نفاسًا، وأما دَمُ الاستحاضَة فهو من عرقٍ[٦].

وهذا الذي ذكره ليس بشيءٍ، لأنَّ الدم الخارجَ من الرحم قد يكونُ حَيضًا[٧] ونفاسًا[٨]، وقد يكونُ[٩] غيرهُما، وقوله ﷺ: «**في دَم الاستحَاضَة إنَّه دَمُ عرقٍ**»[١٠] غيرُ مانعٍ أن يكون بعض ما يخرُجُ من الرحم من الدَّم قد يكونُ دَم الاستحاضَة؛ لأنَّه ﷺ قال: «**إنَّما هو دَمُ عرقٍ انقَطعَ أو دَاءٍ عَرضَ**»[١١]، فأخبر أنَّ دَم الاستحَاضة

---

(١) في (ن): «ما غاضت»، وسقط هذا القول من (ص).

(٢) قوله: «إذا غاضت. قال» سقط من (ز١).

(٣) أخرجه الدارمي (٩٦٣)، وابن جرير (١٣/ ٤٤٨)، من طرق عن عكرمة .. به.

(٤) أخرجه الدارمي (٩٦٦)، وسعيد في «التفسير» (١١٥٤)، وابن جرير (١٣/ ٤٤٥).

(٥) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «فهو بينة».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٣).

(٧) في (ض): «أيضًا».

(٨) زيد في (ض): «وأما دم الاستحاضة فهو من عرق».

(٩) قوله: «وقد يكون» سقط من (ص).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) وغيرهما، من طريق فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعًا، بنحوه.

(١١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣١)، والدارقطني (٨٤١)، والحاكم (٦٢٣) من طريق فاطمة بنت أبي حبيش، عن عائشة، مرفوعًا .. به مطولًا، وصححه الحاكم ولم يوافقه الذهبي.

قد يكونُ من دَاءٍ عَرَضَ[١] وإن لم يكُن من عرقٍ.

وأيضًا: فما الذي يُحيلُ[٢] أن يكون دَمُ العرق خارجًا من الرحم بأن ينقَطِعَ العرقُ فيسيلُ الدَّمُ إليها[٣]، ثم يخرُجُ فلا يكونُ حَيضا ولا نفاسًا؟

ثُم قال: «فلا يُقالُ إنَّ الحامل لا تحيضُ إلَّا بخبرٍ عن الله أو عن رسوله؛ لأنَّه حكايةٌ عن غيبٍ»[٤].

ونسي أنَّ قَضيتهُ توجبُ أن لا يُقال: إنَّها تحيضُ إلَّا بخبرٍ عن الله وعن الرسول؛ لأنَّه حكايةٌ عن غيبٍ[٥] على حَسَب موضوعه وقَاعدَته بَل قد يسوغُ لمن نَفى الحَيضَ عن الحامل ما لا يسوغُ لمن أثبتهُ؛ لأنَّا قد علمنَا أنَّها كانت غير حائضٍ فإذا رأت الدَّم -واختلفوا أنَّه حَيضٌ أو غيرُ حَيضٍ، وفي إثبات الحَيض إثباتُ أحكامٍ[٦]- فغيرُ جائزٍ إثباتُه حَيضًا إلَّا بتوقيفٍ، وواجبٌ أن تكون باقيةً على ما كانت عليه من عَدَم الحَيض حتى يثبُت الحَيضُ بتوقيفٍ أو اتفاقٍ؛ إذ كان في إثبات الدَّم حَيضًا إثباتُ حُكمٍ لا سَبيل إلى علمه إلَّا من طريق التوقيف.

وأيضًا: فإنَّ قولنَا حَيضٌ هو حُكمٌ لدَمٍ خَارج من الرحم، وقد يوجَدُ الدَّم خارجًا من الرحم[٧] على هيئَةٍ واحدَةٍ فيُحكمُ لما رأتهُ في أيامها بحُكم الحَيض ولما رأته في غير أيامها بحُكم الاستحَاضَة، وكذلك النفاسُ، فإذا كان الحَيضُ ليس بأكثَر من إثبات أحكام الدَّم كدَمٍ[٨] يوجَدُ في أوقَاتٍ، ولم يكُن الحَيضُ عبارةً عن الدم

---

(١) من قوله: «فأخبر أن دم» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) في (ز١): «يخيل».

(٣) في (ص)، (ز١): «إلى الرحم».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٣).

(٥) من قوله: «ونسي أن قضيته» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) في (ص)، (ز١): «حكم شرعي».

(٧) من قوله: «وقد يوجد» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٨) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

فحسبُ دون ما يتعلقُ به من الحُكم وإثبات الحُكم بخُروج دَمٍ هو حَيضٌ[١] لا يُعلم إلَّا من طريق التوقيف، فلم يجُز لنا أن نَجعل هذا الحُكم ثابتا لدَم الحامل؛ إذ لم يُرد به توقيف ولا حَصَل عليه اتفاقٌ.

ثُم قال إسماعيل عَطفًا على قوله: «لا يُقالُ: إنَّ الحامل لا تحيضُ إلَّا بخَبرٍ عن الله أو عن رسوله؛ لأنَّه حكايةً عن غيبٍ»: ولا يلزَمُ ذلك من قال إنَّها تحيضُ؛ لأنَّ الله تعالى قد قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلما قيل ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ لزم في ذلك العُمومُ؛ لأنَّ الدَّم إذا خَرجَ من فرجها فالحَيضُ أولى به حتى يُعلم غيرُه[٢].

قال أبو بكر: قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ ليس فيه بيانُ صفة الحَيض بمعنى يتميزُ به عن غيره[٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إنَّما هو إخبارٌ عَما يتعلقُ بالحَيض من ترك الصَّلاة والصوم، واجتنَاب الرجُل جماعَها، وإخبارٌ عن نجَاسَة دَم الحَيض، ولُزوم اجتنَابه، ولا دلالةَ فيه على وجوده في حَال الحمل وعَدَمه.

وقوله: «لما قيل ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ لزم في ذلك العُمومُ» لا معنى له؛ لأنَّه قال ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

وقوله: ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ليس فيه بيانُ أنَّ الحَيضَ ما هو، ومتى ثَبت المحيض وجب الاعتزَالُ، وإنَّما اختلفا في أنَّ الدَّم الخَارجَ في وقت الحَمل هل هو حَيض أَم لا؟ وقول الخَصم لا يكونُ حُجةً لنفسه.

---

(١) قوله: «هو حيض» سقط من (ع)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٦).

(٣) في (ز١): «تميز من غيره».

وقوله: «إنَّ الدَّم إذا خَرجَ من فرجها فالحَيضُ أولى به» دَعوى مُجَردَةٌ[(١)] من البُرهان، ولخَصمه أن يقول[(٢)]: إنَّ الدَّم إذا خَرجَ من فرجها فغيرُ الحَيض أولى به حتى يقوم الدَّليلُ على أنَّه حَيضٌ؛ لوجودنا دَمًا خارجا من الرَّحم غير[(٣)] حَيضٍ.

فلم يحصُل من جميع هذا الكلام إلَّا دَعَاوى مبنيةٌ بعضها على بعض وجميعُها مُفتقرٌ إلى دَليلٍ يُعَضِّدُها.

وقد روى مطرٌ الوراقُ، عن عطاءٍ، عن عائشَةَ أنَّها قالت في الحامل ترى الدَّم: إنَّها لا تدَعُ الصَّلاةَ[(٤)].

وروى حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: لا يختلفُ فيه عندنَا عن عَائشَةَ أنَّها كانت تقولُ في الحامل ترى الدَّم أنَّها تُمسكُ عن الصَّلاة حتى تطهُر[(٥)].

وهذا يحتملُ أن تُريدَ به الحامل التي في بطنها ولدَان، فولدَت أحَدهُما أنَّ النِّفاسَ من الأول[(٦)]، وأنَّها تدَعُ الصَّلاةَ حتى تطهُر على ما يقولُ أبو حنيفةَ وأبو يوسُف في ذلك حتى يُصحِّحَ الخبرين جميعًا عنها[(٧)].

وعند أصحابنا: أن الحامل لا تحيضُ وأنَّ ما رأتهُ من دَمٍ فهو استحَاضَةٌ[(٨)].

---

(١) في (ص): «عرية».

(٢) في (ن): «يقال».

(٣) في (ص)، (ز١): «ليس».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٩٩)، والدارمي (٩٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤٢٤) من طريق مطر الوراق .. به، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الدارمي (٩٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥١٩) من طرق عن حماد .. به

(٦) من قوله: «أنها لا تدع الصلاة» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٩٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٨٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٠).

(٨) وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وحُكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وعند مالكٍ والشافعيِّ: تحيضُ[1].

فالحُجَّةُ لقولنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ في سَبايا أوطاس: «**لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حَائلٌ حتى تَستبرئَ بحَيضَةٍ**»[2].

والاستبراءُ هو معرفةُ براءةِ الرحم، فلما جَعل الشَّارعُ[3] وجودَ الحَيض علمًا لبراءة الرَّحِم لم يجُز وجودُه مع الحَبَلِ؛ لأنَّه لو جَازَ[4] وجودُهُ معه لم يكُن وجودُ الحَيض علمًا لبراءة الرحم[5].

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله ﷺ في طلاق السُّنَّة: «**فليطلِّقها طاهرًا من غير جماعٍ أو حاملًا قد استبانَ حَملُها**»[6]، فلو كانت الحامل تحيضُ لفصَل بين جماعها وطلاقها بحَيضَةٍ كغير الحامل، وفي إباحته ﷺ إيقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصلٍ بينهُ وبين الطلاق بحَيضَةٍ دلالة على أنَّها لا تحيضُ.

آخر سورة الرعد

---

(١) وهو قول قتادة، والليث، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن ابن مهدي، ينظر: «المدونة» (١/ ١٥٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٦)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ٣٦٦)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٣).

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة باب الأقراء (٣/ ٥٥٠).

(٣) في (ص)، (م٢): «ﷺ»، وفي (ز١): «النبي ﷺ».

(٤) في (ص)، (ز): «كان».

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤١)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٢٤٢)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٨٩).

(٦) مضى تخريجه في سورة البقرة باب عدد الطلاق.

سورة إبراهيم عليه السلام

ومن سورة إبراهيم عليه السلام

قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] (١).

روى أبو ظَبيان، عن ابن عبَّاسٍ، قال: غَدوة وعَشية (٢).

وروى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: هي النَّخلةُ تُطعمُ في كُلِّ ستَّة أشهُرٍ (٣).

وكذلك روي عن مجاهدٍ (٤)، وعامرٍ (٥)، وعكرمةَ (٦).

وروى الليثُ بن سعدٍ، وسُليمانُ بن أبي كثيرٍ، عن عليٍّ، قال: أرى الحين سَنَةً (٧).

وكذلك رُوي عن الحَكم وحَمَّادٍ من قولهما (٨).

وكذلك رُوي عن عكرمةَ في روايةٍ من قوله (٩).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٠٦)، وابن جرير (١٣/ ٦٤٤)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢١٤٠/ ١١٥٨٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٤٢) من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان .. به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٦٤٦) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. به.

(٤) ورد عن مجاهد القول بأن الحين سنة، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٣٢)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٤٤٢).

(٥) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٢٠) بلا إسناد.

(٦) سقط من (م٢).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢٦١٤)، وابن جرير (١٣/ ٦٤٦) من طرق، عن عكرمة .. به.

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣١٩) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦١١)، وابن جرير (١٣/ ٦٤٨)، وغيرهما، من طريق شعبة، عنهما .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٦٤٨) من طريق أبي مكين عنه به، وعزاه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣١٩) إليه معلقًا.

وقال سعيدُ بن المُسَيِّب: الحينُ شهران من حين تُصرمُ النَّخلُ إلى أن تطلعَ[١].

وروي عنهُ: أنَّ النَّخلةَ لا تكون فيها أُكُلُها إلَّا شهرين[٢].

وروي عنهُ: أنَّ الحين ستةُ أشهرٍ[٣].

وروى القاسمُ بن عبد الله، عن أبي حازمٍ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه سُئل عن الحين، فقال: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستةَ أشهرٍ[٤]، ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] ثلاث عَشرةَ سَنَة، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ [ص: ٨٨] يوم القيامة[٥].

وروى هشامُ بن حَسَّانٍ، عن عكرمةَ، أنَّ رجُلًا قال: إن فعلتُ كذَا وكذَا إلى حينٍ فغَلامُهُ حُرٌّ، فأتى عُمر بنَ عبد العزيز فسَأَلهُ، فسَألني عنها، فقُلتُ: إنَّ من الحين حينٌ لا يُدركُ لقوله: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] فأرى أن يُمسك ما بين صرام النَّخل إلى حَملها، فكأنَّه أعجَبه[٦].

وروى عبدُ الرزَّاق، عن معمرٍ، عن الحسن: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قال: ما بين الستة أشهرٍ[٧] أو السَّبعَة[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦١٣)، وابن جرير (١٣/ ٦٥٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب .. به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦١٣)، وابن جرير (١٣/ ٦٥٠) من طرق عن سعيد بن المسيب .. به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٢٤) من طريق يزيد بن رومان، عن سعيد .. به.

(٤) من قوله: «وروى القاسم» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٦٤٨)، وابن أبي حاتم (١٠٦٠٩) من طرق عنه.. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣/ ٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٤٥) من طريق ابن الغسيل عن عكرمة عنه بنحوه، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٢٠) من هشام ابن حسان به.

(٧) في (ع)، (م٢)، (ز١): «ستة الأشهر».

(٨) في (ص) وهامش (ن) من نسخة أخرى: «التسعة».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢/ ١٤٠٥)، وابن جرير (١٣/ ٦٤٧)، من طريق معمر .. به، وإسناده صحيح.

قال أبو بكر(١): الحينُ اسمٌ يقَعُ على وقت مُبهمٍ، وجَائزٌ أن يُرادَ به وقتٌ مقدرٌ(٢).

قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، ثُم قال: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] فهذا على وقت صَلاة الفجر، ووقت الظُّهرَ، ووقت المغرب على اختلافٍ فيه؛ لأنَّه قد أُريدَ به فعلُ الصَّلاة المفروضَة في هذه الأوقات، فصَار الحين(٣) في هذا الموضع اسما لأوقَات هذه الصَّلوات(٤).

ويُشبهُ أن يكون ابن عَبَّاسٍ في الرواية التي رويت عنه في الحين أنَّه غُدوةٌ وعَشيةٌ ذَهب(٥) إلى معنى قوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

ويُطلقُ ويُرادُ به أقصَرُ الأوقَات، كقوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ [الفرقان: ٤٢] وهذا على وقت الرُّؤية، وهو وقتٌ قَصيرٌ غير مُمتدٍّ(٦).

ويُطلقُ ويُرادُ به أربعون سَنَةً؛ لأنَّهُ روي في تأويل قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] أنَّه أرادَ به أربعين سَنَةً(٧).

والسَّنَةُ، والسّتةُ الأشهُر(٨)، والثلاث عَشرةَ سَنَةً، والشَّهران على ما ذَكرنَا من تأويل السَّلف للآية كُلهُ مُحتملٌ.

---

(١) هنا انتهى الخرم في (ج).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ١٦١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ١٩٤)، و«الزاهر» لأبي بكر الأنباري (٢/ ٦١).

(٣) كذا في (ز١)، وباقي النُّسخ: «حين».

(٤) ينظر: «تفسير السمعاني» (٤/ ٢٠٣)، و«زاد المسير» (٣/ ٤١٩)، ويراجع باب مواقيت الصلاة، من سورة النساء.

(٥) من قوله: «ابن عباس» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (١/ ١٩٤)، و«مفردات الراغب» (٢٦٨).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٥٣٠)، و«النكت والعيون» (٦/ ١٦٢)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ١١٢)، وقال في «زاد المسير» (٤/ ٣٧٤): وهذا قول الجمهور.

(٨) في (ن): «أشهر».

فلما كان ذلك[١] كذلك ثَبت أنَّ الحين اسمٌ يقَعُ على وقتٍ مُبهمٍ، وعلى أقصَر الأوقات، وعلى مُدَدٍ معلومةٍ بحَسَب قَصد المُتكلّم.

ثُم قال أصحابُنا فيمن حَلف أن لا يُكلّم فُلانًا حينًا: أنَّه على ستة أشهُرٍ[٢]؛ وذلك لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يُرد به أقصَر الأوقات؛ إذ كان هذا القدر من الأوقات لا يُحلفُ عليه في العادَة، ومعلومٌ أنَّه لم يُرد به أربعين سَنَة؛ لأنَّ من أرادَ الحَلف على أربعين سَنةً حَلف على التأبيد من غير توقيتٍ.

ثم كان قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] لما اختلف السَّلفُ فيه على ما وصَفنَا، كان أقصَرُ الأوقات فيه ستةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ من حين الصِّرام إلى وقت[٣] أوان الطلع ستةَ أشهُرٍ، وهو أولى من اعتبار السنَة؛ لأنَّ وقت الثَّمرة لا يمتدُّ سَنةً بل ينقَطعُ حتى لا يكون فيه شيءٌ، وإذا اعتبرنَا ستةَ أشهُرٍ كان موافقًا لظَاهر اللفظ في أنَّها تُطعمُ ستةَ أشهُر وتنقَطعُ ستةَ أشهُرٍ[٤].

وأمَّا الشَّهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهُما؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ من وقت الصّرام إلى وقت خُروج الطلع أكثَرُ من شهرين، فإن اعتُبر بقَاءُ الثَّمرة شهرين فإنَّا قد علمنَا أنَّ من وقت خُروج الطلع إلى وقت الصِّرام[٥] أكثَر من شهرين أيضًا، فلما بطل اعتبارُ السَّنَة واعتبارُ الشَّهرين بما وصَفنَا، ثَبت أن اعتبارُ السّتة الأشهُر أولى[٦].

آخر سورة إبراهيم عليه السلام

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) وذلك إذا لم يكن له نية، فإن نوى أكثر من ذلك أو أقل فهو على ما نوى، ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٥٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٦٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٧٤).

(٣) في (ج): «حين».

(٤) من قوله: «وإذا اعتبرنا» إلى هنا سقط من (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٥) قوله: «إلى وقت الصرام» في (ج)، (ص)، (ز١)، وفي هامش (ن) من نسخة أخرى: «إلى أن يدرك، ويقطع».

(٦) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٣٨): للحين مصارف، ولم ير للشافعي تعيين مصرف من هذه المصارف؛ لأنه لم يوضع في اللغة لمعنى معين، والذي ذكره أبو حنيفه من تقييد الحين في الحلف بستة أشهر اتباعًا لعكرمةَ تَحكّمٌ، وتخصيصُه بإدراك النَّخل لا مأخذ له، فلا معنى لاعتباره.

سورة النحل

ومن سورة النحل

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ ﴾ [النحل: ٥][1].

رُوي عن ابن عبَّاس، قال: الدِّفءُ اللِّباسُ[2].

وقال الحسنُ: الدِّفءُ ما استُدفئَ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها[3].

قال أبو بكر: وذلك يقتضي جوازَ الانتفاع بأصوافها وأوبارها في سائر الأحوال من حياةٍ أو موتٍ[4].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨][5].

روى هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن علقمة[6]: أنَّ ابن عبَّاس كان يكرَهُ لحومَ الخَيل والبغال والحمير، وكان يقول في ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَا

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ١٦٦) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ١٠) أيضًا لابن المنذر.

(٣) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ١٧٩)، بلا إسناد.

(٤) ليس هذا بصحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ فبيَّن أن منها ما أكلنا، فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة بشرط الذكاة، ثم بيَّن تعالى بقوله: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا ﴾ عظيم منِّه علينا؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٤١)، ونقله عنه ابن الفرس (٣/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٨).

(٦) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن مولى نافع بن علقمة» كما في مصادر التخريج.

لَكُمْ ﴾ إنَّ هَذه للأكل، وهَذه للرُّكوب ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[١].

وروى أبو حنيفةَ، عن الهيثم، عن عكرمَةَ، عن ابن عبَّاس: أنَّه كره لحومَ الخَيل، وتأوَّل ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٢].

قال أبو بكر: فهذا دليلٌ ظاهرٌ على حظر لحومها، وذلك لأنَّ الله تعالى ذكر الأنعَامَ وعِظَم منافعها، فذكر منها الأكلَ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ثُمَّ ذكر الخيلَ والبغالَ والحميرَ[٣]، وذكر منافعَها الرُّكوبَ والزِّينةَ، فلو كان الأكلُ من منافعها وهو من أعظَم المنافع لذَكرهُ كما ذكرهُ من منافع الأنعام[٤].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ فيه أخبار مُتضادَّةٌ في الإباحة والحظر.

فروى عكرمةُ بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: لمَّا كان يومُ خَيبر أصابَ النَّاسَ مجاعةٌ، فذَبحوها، فحرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر الإنسيَّة، ولحومَ الخَيل والبغال، وكلَّ ذي نَاب من السِّباع، وكُلَّ ذي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٥)، وابن جرير (١٤/ ١٧٣)،، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٧٧) عنه معلقًا، وضعَّفه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥١)، ومحمد بن الحسن في «الأصل» (٥/ ٣٥٩)، وفي «الآثار» (٨٢٨) عنه .. به، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ به، لا نرى بلحم الفرس بأسًا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

(٣) زيد في (ج)، (ص)، (ز١): «لتركبوها».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٥).

يجاب عنه: بأن الله تعالى لم يذكر ذلك لأنه لا يعد للأكل عرفًا، وإنما يؤكل إذا أصابته زَمَانةٌ، ونقصَت قيمتُه، فلم يذكر الأكلَ بما فيه من نقصان وخسران، بخلاف الأنعام التي منها الأكل، وأن حمل الأثقال عليها هو المقصود؛ قاله الهراسي (٢/ ٢٤٢).

وقد صنَّف الإمام العلائيُّ في مناقشة مذهب من حرَّم أكل الخيل رسالة سمَّاها: «توفية الكيل لمن حَرَّم لحوم الخيل»، وهي مطبوعة.

مخلب من الطَّير، وحرَّمَ الخلسَةَ والنُّهبة[١].

وروى سفيانُ بن عُيينةَ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «**أَطعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخَيل، ونَهانا عن لحوم الحُمُر**»[٢].

ولم يسمَع عمرو بن دينار هذا الحديثَ من جابر؛ وذلك لأنَّ ابنَ جُريج رواه عن عمرو بن دينار، عن رجُل، عن جابر[٣]، وجابر لم يَشهد خَيبر؛ لأنَّ محمَّدَ بن إسحاقَ روى عن سَلَّام بن كَرْكَرَة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، ولم يَشهد جابرٌ خَيبَر، وأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر، وأَذِنَ لهم في لحوم الخَيل[٤].

فوَرَدَت أخبارُ جابرٍ في ذلك مُتعَارضةً، فجائزٌ حينئذٍ أن يُقال: فيها وَجهان:

أحدهما: أنَّهُ إذا وردَ خَبَران أحدُهما حاظرٌ والآخرُ مُبيحٌ، فالحاظرُ أولى، فجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ[٥] أباحهُ في وَقتٍ ثُمَّ حظرَه، وذلك لأنَّ الأصلَ كان الإباحةُ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٢) ذه الزيادة «ولحوم الخيل»، وهي زيادة منكرة مخالفة للروايات الصحيحة الواردة عن جابر في أكل لحوم الخيل يوم خيبر، أخرجها البخاري (٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (١٨٤١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٣٢)، والترمذي (١٧٩٣)، و«النسائي (٤٣٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابرأ ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٣).

قال ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٨): يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر؛ لأن حماد بن زيد، رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرًا وسمع محمد بن علي، عن جابر.

(٤) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣١).

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٢٨٠): هذا الحديث أصله ثابت في الصحيحين من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل»، هذا لفظ البخاري (٤٢١٩).

(٥) في (ش)، (ع)، (ن): «الشارع».

والحظرُ طارئٌ عليها لا محالةَ، ولا نعلم إباحتَهُ بعد الحظر، فحُكم الحظر ثابت لا محالةَ؛ إذ لم تَثبُت إباحةٌ بعد الحظر[(١)].

وقد رُوي عن جماعةٍ من السَّلف هذا المعنى، وذلك لأنَّ ابنَ وَهب روى عن الليث بن سعدٍ قال: كسفت[(٢)] الشمسُ بعد العَصر ونحنُ بمكَّة سنةَ ثلاثَ عشَر ومائةٍ، وبها يومئذ رجالٌ من أهل العلم كثيرٌ، منهمُ ابن شهاب، وأبو بكر ابن حزم، وقتادةُ، وعمرو بن شُعيب، قال: فقُمنا قيامًا بعد العصر نَدعوا الله، فقُلتُ لأيوب بن موسى القُرشيِّ: ما لهُم لا يُصلُّونَ وقد صَلَّى النبيُّ ﷺ؟ قال: النهيُ قد جاءَ في الصَّلاة بعد العَصر أن لا تُصلِّيَ؛ فلذلك لا يُصلُّون، وإنَّ النَّهيَ يَقطعُ الأمر[(٣)]، فهذا أحدُ الوَجْهَين في حديث جابر.

والوجهُ الآخرُ: أن يتعَارضَ خبَرا[(٤)] جابر فيَسقُطَا كأنَّهما لم يَرِدَا.

وقد روى إسرائيل بن يونس، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كُنَّا نَأكل لحومَ الخَيل، قال عطاءٌ[(٥)]: فقلتُ له: فالبغَال[(٦)]؟ قال: أمَّا البِغَال فلا[(٧)].

وروى هشامُ بن عُروةَ، عن فاطمة بنت المُنذر، عن أسمَاءَ ابنة أبي بكر، قالت:

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٩١)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩).

(٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «خسفت».

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٧٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤١٦)، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به.

(٤) في (ج)، (ص)، (ز١): «خبري».

(٥) سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٦) في (ع): «فالنعال».

(٧) في (ع): «أما النعال فلا».

والأثر: أخرجه ابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي (٤٣٧٣)، وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٠٦)، والدارقطني (٤٧٧٥)، وإسناده صحيح.

نَحرنا فَرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناهُ[١].

وهذا لا حُجَّةَ فيه للمخالف[٢]؛ لأنَّه ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ علِمَ به وأقرَّهُم عليه، ولو ثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ علِمَ به وأقرَّهم عليه[٣] كان محمولًا على أنَّه كان قبل الحظر[٤].

وقد روى بقيَّةُ بن الوليد، عن ثَور بن يَزيدَ، عن صالح بن يحيى بن المِقدَام[٥]، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالد بن الوليد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن لحوم الخَيل»[٦].

وقال الزُّهريُّ: ما علمنا الخَيلَ أُكِلَتْ إلَّا في حِصَارٍ[٧].

وقال أبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، والشافعيُّ: لا بأسَ بلحوم الخَيل[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، وغيرهما عنها به.

(٢) سيأتي من قال بجواز أكل لحوم الخيل من كلام المؤلف قريبًا، وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٤٣)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٥).

(٣) من قوله: «ولو ثبت» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) وثمَّة تعليلات أخرى عليلة في «التجريد» (٥/ ٢٥١٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨).

(٥) في (ز١): «المقداد».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٨١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٦)، والبيهقي (١٩٤٧٤)، وقال: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات.

وقال أبو داود: هذا منسوخٌ، قد أكلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبيّ ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٩٨): أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٣٠)، وقد تصحَّف فيه، وإسناده صحيح.

(٨) ينظر: «الآثار» للشيباني (٨٢٨)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٦).

ورُوي نَحوُه عن الأسوَد بن يَزيدَ(١)، والحسن البَصريِّ(٢)، وشُرَيح(٣).

وأبو حنيفة لا يُطلقُ فيه التَّحريمَ، وليس هو عنده كلَحم الحِمَارِ الأهليِّ، وإنما يكرَهُه؛ لتعَارُض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه(٤).

ويَحتجُّ له من طريق النَّظر: أنَّه ذو حافر أهليٍّ فأشبَه الحِمار والبَغلَ(٥).

ومن جهةٍ أُخرى: اتفاقُ الجميع على أنَّ لَحمَ البَغل لا يُؤكل وهو من الفَرس، فلو كانَت أُمُّه حلالًا لكانَ حُكمُه حُكمَ أُمِّه؛ لأنَّ حُكمَ الوَلد حُكمَ الأُمِّ؛ إذ هو كبعضها.

ألا تَرى أنَّ حمارةً أهليةً لو ولدَت من حمَار وَحشيٍّ لم يُؤكل وَلدُها، ولو وَلدَت حمارةٌ وَحشيَّةٌ من حمار أهليٍّ أُكِلَ وَلدُها، فكان الوَلدُ تابعًا لأُمِّه دونَ أبيه؟ فلمَّا كان لَحمُ البَغل غيرَ مأكولٍ وإن كانَت أُمُّه فَرسًا؛ دلَّ(٦) ذلك على أنَّ الخَيل غيرُ مأكولةٍ(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٨)، والبيهقي (١٩٤٧٣) من طريق مغيرة عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٥)، والبيهقي (١٩٤٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٩) من طريق الحكم عنه.

وهو قول جماهير الفقهاء والمحدثين، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٢٨٢): وهو الصحيح، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٦١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٢٤).

(٤) وكرهها أيضًا مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد. ينظر: «المدونة» (١/ ٤٥٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٨)، و«عيون المسائل» لعبد الوهاب (٤٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٩١).

(٦) في (ع): «وإن».

(٧) ينظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٤٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٤).

وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٤٣) عن هذا من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص فيُطرح. =

قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[النحل: ١٤][1].

يَحتجُّ به أبو يوسفَ، ومحمدٌ فيمن حلفَ لا يلَبسُ حُليًّا فلَبِسَ لؤلؤًا، أنَّه يَحنَثُ؛ لتَسمية الله إيَّاه حُليًّا[2].

وأبو حنيفة يقول: لا يَحنث؛ لأنَّ الأيْمَانَ محمولةٌ على التَّعارف، وليس في العُرف تَسميةُ اللؤلؤ وَحدَهُ حليًّا؛ ألا تَرى أنَّ بَائعَهُ لا يُسمَّى بائعَ حُليٍّ؟[3]

وأمَّا الآيةُ فإنَّ فيها أيضًا ﴿لِتَأْكُلُوا۟[4] مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، ولا خلافَ بينهم أنَّه لو حلفَ لا يأكل لحمًا فأكلَ سَمَكًا أنَّه لا يَحنثُ مع تَسمية الله تعالى إيَّاه ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾[5]، والله أعلم بالصواب.

= الثاني: أن العُرفَ لها جَرى بأكل الخيل، ولم يَجر عُرفٌ بأكل الحَمير والبغال، فافترقا في الحكم، وامتنع الجمعُ بينهما في التحريم.

وينظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٨٤).

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٤/ ٢٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٩٥).

(٢) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٦٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٧٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٤٨)، و«الحاوي» (١٥/ ٤٤٤)، و«المغني» (١٣/ ٥٦٢).

وللجواب عن قول أبي حنيفة، قال الهراسي: هذه مكابرة منه، وقال الماوردي: هذا فاسد؛ لأن المستخرج منه هو اللؤلؤ والجوهر والمرجان، ولأنَّ الحليَّ ما يراد إما للزينة أو للمباهاة، وهما في الحلي اللؤلؤ والجوهر أوفى منهما في الذهب والفضة. ينظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٤٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٢).

(٤) في (ج)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ص)، (ز١): «تأكلون».

(٥) وقد ذهب قتادة، والثوري، ومالك، وأبو يوسف، وأحمد إلى أنه يحنث بأكل لحم السمك، اعتبارًا بعموم الاسم دون خصوصه، وقال الشافعي: لا يحنث؛ اعتبارًا بخصوص الاسم دون عمومه، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٢٣٥)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ١١٤)، و«الحاوي» (١٥/ ٤١٦)، و«المغني» (١٣/ ٦٠٢).

باب السكر

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧][١].

اختلف السَّلفُ في تأويل السَّكَر:

فرُوي عن الحسن[٢]، وسعيد بن جُبير، أنهما[٣] قالا: السَّكَر ما حرُمَ منه، والرِّزْقُ الحسَنُ ما حَلَّ منه[٤].

ورُوي عن إبراهيمَ، والشَّعبيِّ، وأبي رزين، قالوا: السَّكر خَمرٌ[٥].

وروى جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عبد الله قال: السَّكر خَمر[٦].

وروى ابن شُبرمةَ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير[٧] قال: السَّكَر خَمرٌ؛ لأنه آلم من الخَمر[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٥٧).

(٢) لم نقف على قوله المذكور، وإنما أخرج ابن جرير (١٤/ ٢٧٩) عنه بلفظ: «ذكر الله نعمته في السكر قبل تحريم الخمر»، وعزاه أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٧٢) لابن المنذر.

(٣) سقطت من (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١).

(٤) أثر ابن جبير أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٧٨)، بإسنادين صحيحين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٨)، وابن جرير (١٤/ ٢٨٣) من طريق مغيرة عنهم به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٦)، و«مغيرة» مدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٧) في (م٢): «حريز».

(٨) في (ش)، (ع)، (ص)، (ن)، (ز١): «إلا أنه من التمر».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٩)، عنه بنحوه.

وقال هؤلاء: إنَّه منسوخٌ بتَحريم الخَمر[١].

وحدثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الوَاسطيُّ، قال: حدثنا جعفر بن محمَّدِ بن اليَمان، قال: حدثنا أبو عبيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سُفيانَ، عن الأسود ابن قَيس، عن عمرو بن سُفيانَ، عن ابن عبَّاس قال: هو ما حرُمَ من ثَمرتَيهِمَا[٢] وما أُحلَّ من ثَمَرتَيهِمَا[٣].

قال أبو بكر: هذا نحوُ قول الأوَّلين.

وحدثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، قال: حدثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليَمان، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيح، وعثمان بن عطاءٍ الخُرَاساني، عن ابن عبَّاس ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال: السَّكر: النبيذُ، والرزْقُ الحسَنُ: الزَّبيبُ[٤].

قال أبو بكر: لمَّا تأوَّلهُ السَّلفُ على الخَمر، وعلى النبيذِ، وعلى الحرَام منهُ؛ ثَبتَ أنَّ الاسمَ يَقعُ على الجميع.

وقولهم «إنَّه منسوخٌ بتَحريم الخَمر» يدُلُّ على أنَّ الآيَةَ اقتضَتْ إباحةَ السَّكَر وهو الخَمر والنبيذُ، والذي ثَبتَ نَسخُه من ذلك إنَّما هو الخَمر، ولم يَثبُت تَحريمُ النبيذ، فوجبَ تحليلهُ بظاهر الآية؛ إذ لم يَثبُت نَسخُهُ، ومَن ادَّعى أنَّه منسوخٌ

---

(١) أخرجه أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٦)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١٦٥)، من طريق مغيرة عنهم، وينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٥٤٢).

(٢) في (ص)، (ز١): «ثمرتها».

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٦٢)، وابن جرير (١٤/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤٢)، والبيهقي (١٧٤٧٢).

(٣) في (ص)، (ز١): «ثمرتها».

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٦٢)، وابن جرير (١٤/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤٢)، والبيهقي (١٧٤٧٢).

(٤) أخرجه أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٨)، وابن جرير (١٤/ ٢٨٢)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٢/ ٤٩١)، وغيرهم، وفيه «عثمان بن عطاء» وهو ضعيف.

بتحريم الخمر لم يصح لهُ ذلك إلَّا بدلالةٍ؛ إذ كان اسمُ الخمر لا يتناول النبيذَ[(١)].

وروى سعيدٌ، عن قتادةَ قال: السَّكَرُ خمورُ الأعاجِم، والرِّزْقُ الحسَنُ ما ينبذون ويُخَلِّلون ويأكُلونَ، أُنزلَتْ هذه الآيةُ ولم تُحرَّم الخمْرَ، وإنَّما جاءَ تحريمُها في سورة المائدة[(٢)].

وقد روى أبو يوسفَ، قال: حدثنا أيوبُ بن جابر الحنفيُّ، عن أشعَثَ بن سُليمانَ، عن أبيه، عن مُعاذ بن جبَل قال: لمَّا بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ أمَرهُ أن ينهاهم عن السَّكَر[(٣)].

قال أبو بكر: وهذا السَّكَرُ المُحرَّمُ عندنا هو نقيعُ التَّمر[(٤)].

قوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦][(٥)].

فيه الدَّلالةُ على طَهارة اللبن المَحلوب من الشَّاة المَيتة من وَجهين:

---

(١) مضى بيانُ حرمة كلّ ما أسكَر في سورة البقرة، باب تحريم الخمر، فليراجع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥٧)، وابن جرير (١٤/ ٢٨١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤٢) عنه بنحوه.

(٣) إسناده ضعيف، فيه «أيوب بن جابر» ضعَّفه النَّسائي وأبو زُرعة وأبو حَاتم، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٥).

ولعل «أشعث» هو ابن سليم أبي الشعثاء، ولا تعرف لأبي الشعثاء رواية متصلة عن معاذ، ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٠).

(٤) مضى بيان ذلك في سورة البقرة، باب تحريم الخمر، فليراجع.

(٥) كذا جاءت هذه الآية بعد السابقة، وحَقُّها أن تأتي قبلها حسب ترتيب الآيات، وقد سبق التنبيه على نظائرها.

وينظر: «أحكام الهراسي» (٤/ ٢٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٣٠)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٤٩).

أحدهما: عُمومُ اللَّفظ في إباحة اللَّبن[١] من غير فرق بين ما يُؤخذُ منه حيًّا أو ميتًا.

والثاني: إخبارُه تعالى أنَّه خارجٌ من بين فَرْثٍ ودَم، وحكمُه بطهارَته مع ذلك؛ إذ كان ذلك موضعُ الخلقة، فثَبتَ أنَّ اللَّبنَ لا يَنجُس بنجاسَة موضع الخِلقة، وهو ضَرعُ المَيتة، كما لم يَنجُس بمُجاوَرته للفرثِ والدَّم[٢].

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩][٣].

فيه بيانُ طهارة العَسل، ومعلومٌ أنَّه لا يخلو من النَّحل المَيت وفراخه فيه، وحَكمَ اللهُ تعالى مع ذلك بطَهارَته، فأخبَر عمَّا فيه من الشِّفاء للنَّاس[٤]، فدَلَّ ذلك على أنَّ ما لا دَمَ له لا[٥] يُفسدُ ما يَموتُ فيه[٦].

---

(١) من قوله: «المحالوب من» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) إلى هذا ذهب أبو حنيفة، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا بكراهته.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى نجاسة اللبن في ضَرع الميتة، وأجابوا على استدلال أبي حنيفة بأنَّا لا نسلم الملاقاة؛ لأن الفَرث في الكَرِش والدمَ في العُروق واللبن بينه وبينهما حجابٌ.

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٠٠).

وقد مضى بيان ذلك في سورة البقرة، باب منفحة الميتة ولبنها، فليراجع.

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٣٧)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٦٦).

(٤) حكى بعضهم الإجماع على ذلك، ينظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٢).

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) هذا هو الصحيح مع كونه نجسًا عند الشافعي، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٢)، و«التمهيد» (١/ ٣٣٨)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٢٣٧)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٢٨)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٧٠).

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [النحل: ٧١][(١)].

رُوي عن ابن عباس[(٢)]، ومُجاهدٍ[(٣)]، وقتادةَ[(٤)]: أنهم لا يُشركون عبيدَهُم في أموالهم حتى يكونوا فيه سواء، وهُم لا يَرضَون بذلك لأنفُسِهم وهُم يُشركون عبيدي في مُلْكي وسُلْطاني.

وقيل: معناه أنهم سواءٌ في أنِّي رزقتُ الجَميعَ، وأنَّه لا يُمكنُ أحدٌ أن يَرزقَ عبدَهُ إلَّا برزقي إيَّاهُ[(٥)].

قال أبو بكر: قد تَضمَّنت الآيةُ انتفاءَ المُساواة بين المَولى وبَين عبده في الملك، **وفي ذلك دليلٌ على أنَّ العبدَ لا يَملكُ من وَجهين:**

أحدُهُما: أنَّه لو جاز أن يَملك العبدُ ما يَملكُه المَولى إيَّاهُ لجَاز أن يُملِّكه ماله، فيَمْلِكُه حتى يكون مُساويًا له، ويكون ملكُ العبد مثلَ ملك المولى، بل كان يجوزُ أن يكونَ العبدُ أفضلَ في باب الملك وأكثرَ ملكًا.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ العبد لا يَمْلِكُ وإن ملَّكه المَولى إيَّاه؛ لأنَّ الآيةَ قد اقتضَتْ نَفيَ المساواة له في المِلْك.

وأيضًا: لمَّا جعلَهُ مثلًا للمُشركين في عبادتهم الأوثانَ، وكان معلومًا أنَّ الأوثانَ لا تَملكُ شيئًا، دلَّ على أنَّ العبدَ لا يَملكُ؛ لنَفيه للشَّركة بينهُ وبين الحرّ، كما نفى

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٣)، وإسناده ضعيف، وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٤) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥٨)، وابن جرير (١٤/ ٢٩٤، ٢٩٥) من طُرق عنه بنحوه.

(٥) حكاه ابن عيسى، ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٢٠١)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٢٤٣).

الشَّركةَ بين الله وبين الأوثان(١).

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢](٢).

رُوي عن ابن عبَّاس: أنَّ الحَفَدةَ الخَدم والأعوانُ(٣).

وقال الحسن: من أعانك فقد حفَدك(٤).

وقال مُجاهدٌ(٥)، وقتادةُ(٦)، وطَاوسٌ(٧): الحفدةُ الخَدمُ.

وروي عن عبد الله(٨)، وأبي الضُّحى(٩)، وإبراهيمَ(١٠)، وسعيد بن جُبير(١١)، قالوا: الحفدةُ الأختانُ.

ويقال: إنَّ أصلَ الحَفْدِ الإسرَاعُ في العمل(١٢).

ومنه: «**وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ**»(١٣).

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٦/ ٥٤١)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٠١)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٢٤٧)، و«اللباب» (١٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه الطستي عنه .. بنحوه، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٩/ ٨٣).
وورد عنه معان أخرى للحفدة، منها: الأصهار، والولد وولد الولد، وبنو البنين، ومن أعانك، وبنو امرأة الرجل ليسوا منه، ساق جميعها السيوطي في «الدر المنثور».

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٩) من طريق أبي هلال الراسبي عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٣٠٠) من طريق سعيد عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٣٠٠) من طريق زمعة عن ابن طاوس عن أبيه به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (١٣/ ٥٨١)، من طرق عن ابن مسعود به.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٦) من طريق الأعمش عنه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٧) من طريق المغيرة عنه.

(١١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٩٧) من طريق عطاء بن السائب عنه.

(١٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٨٤)، و«المحكم» (٣/ ٢٦٣).

(١٣) جزء من دعاء عمر في القنوت، أخرجه ابن خزيمة (١١٠٠)، وعبد الرزاق (٤٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٧١٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧٥).

والحَفَدةُ جمعُ حافِد، كقولك: كامل وكَمَلَة[١].

قال أبو بكر: لمَّا تأوَّله السَّلفُ على هذين المعنيين من الخَدم والأعوان ومن الأختان، وجبَ أن يكون عليهما[٢].

وفيه دلالةٌ على أنَّ الأبَ يَستحقُّ على ابنه الخِدمَةَ والمَعونةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

ولذلك قال أصحابُنا: إنَّ الأبَ إذا استأجَر ابنَهُ لخدمته؛ أنَّه لا يَستحقُّ الأجرَ إنَّ خَدمَهُ؛ لأنها مُستحقَّةٌ عليه بغير الإجارة[٣].

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥][٤].

رُوي عن ابن عباس[٥]، وقتادةَ[٦]: أنَّه مثلٌ ضُربَ للكافر الذي لا خَيرَ عندهُ، والمُؤمنُ الذي يكتَسبُ الخَير.

وقال الحسن[٧]، ومُجاهدٌ[٨]: هو مثلٌ ضُربَ لعبادَتهم الأوثانَ التي لا تَملكُ

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٧٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢١٣)، و«ياقوتة الصراط» لغلام ثعلب (ص: ٢٩٦).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٠/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٢)، و«اللباب» للمنبجي (٣/ ٥٣١).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤٨)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٨٢).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٣٠٨) عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥٩)، وابن جرير (١٤/ ٣٠٥، ٣٠٨)، من طرق، وعزاه أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٨٥) لعبد بن حميد.

(٧) ينظر: «الدر المنثور» (٩/ ٨٦).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٣١١)، من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه، وعزاه أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٨٦) لابن المنذر وابن أبي شيبة.

شيئًا، والعُدول عن عبادة الله الذي يَملكُ كلَّ شيءٍ.

قال أبو بكر: قد حوت هذه الآيةُ ضُروبًا من الدَّلالة على أنَّ العبدَ لا يَملكُ:

أحدُها: قوله:(١) ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ نكرةٌ فهو شائعٌ في جنس العَبيد، كقول القائل: لا تكلِّم عبدًا، وأَعْطِ هذا عبدًا، أنَّ ذلك يَنتظمُ كلَّ من يُسمَّى بهذا الاسم، وكذلك قوله: ﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٥-١٦] فكُل من لحقه هذا الاسمُ قد انتظَمَه الحُكم؛ إذ كان لفظًا منكورًا، كذلك قوله: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ قد انتظَمَ سائرَ العَبيد.

ثم قال: ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾؛ لا يخلو من أن يكونَ المُرادُ نَفيَ القُدرة، أو نَفي الملك، أو نَفيهما.

ومَعلوم أنَّه لم يُرد به نَفي القُدرة؛ إذ كان العبدُ والحُرُّ لا يَختلفَان في القُدرة من حيثُ اختلَفَا في الرِّقِّ والحُريَّة؛ لأنَّ العبدَ قد يكونُ أقدرَ من الحُرِّ، فعَلمنَا أنَّه لم يُرد به نَفي القُدرة، فثَبتَ أنَّه أراد نَفي الملك، فدَلَّ على أنَّ العبدَ لا يَملكُ(٢).

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّه تعالى جعلهُ مثلًا للأصنام فشَبَّهها بالعَبيد المَملوكين في نَفي الملك، ومعلومٌ أنَّ الأصنامَ لا تَملكُ شيئًا، فوجبَ أن يكون من ضَرب المَثَل به لا يَملكُ شيئًا(٣)، وإلَّا زالت فائدةُ ضرب المَثل به، وكان يكون حينئذٍ ضربُ

---

(١) زيد في (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾.

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٦/ ٥٤١)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٦٨)، و«تفسير البيضاوي» (٣/ ٤١٢).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٤٤): ويمكن أن يجاب عنه: أن المراد به أنه إذا تصرَّف لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن غيره، كما يقال ذلك فيمن لا يملك أصلًا، وإلَّا فهذا اللفظ لا يدلُّ على نَفي ملك الطلاق، ونفي ملك النكاح، فهذا ما يدلُّ عليه الظاهر دون ما سواه، ولذلك عقبه بقوله: ﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَ﴾ فأبان بذلك أن نقيض هذا المعنى في العبد عدم استقلاله بالإنفاق سرًّا وجهرًا.

(٣) من قوله: «فوجب أن» إلى هنا سقط من (ع).

المثل بالعَبد والحُرِّ سَواء[١].

وأيضًا: لو أراد عبدًا بعَينه لا يَملكُ شيئًا[٢]، وجاز أن يكون من العبيد من يَملكُ شيئًا لقال: ضربَ اللهُ مثلا رجلًا لا يَقدرُ على شيءٍ، فلمَّا خَصَّ العبدَ بذلك دلَّ على أنَّ وَجه تخصيصه أنَّه ليس ممَّن يَملكُ.

فإن قيل: روى إبراهيمُ، عن عكرمةَ، عن يَعلى بن مُنبِّه، عن ابن عبَّاس في هذه الآية: أنها نزلت في رجل من قُريش وعَبده، ثُمَّ أسلمَا.

فنزلت الأُخرى في ﴿رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النحل: ٧٦]، قال: كان مولًى لعُثمانَ، وكان مولاهُ[٣] عُثمانُ يكفُله، ويُنفقُ عليه، فعُثمانُ الذي يُنفقُ[٤] بالعدل، وهو على صراطٍ مُستقيم، والآخرُ أبكَمُ، وهذا يوجبُ أن يكونَ في عبدٍ بعَينه، وقد يجوزُ أن يكونَ في العَبيد من لا يَملكُ شيئًا كما يكونُ في الأحرار من لا يَملكُ[٥].

قيل له: هذه الرِّواية ضعيفةٌ عن ابن عبَّاس، وظاهرُ اللَّفظ يَنفيها؛ لأنَّه لو أراد عبدًا بعَينه لعَرفه بالألف واللام ولم يَذكُرهُ بلفظٍ منكورٍ.

وأيضا: معلومٌ أنَّ الخطابَ في ذكر عبدة الأوثان والاحتجاج عليهم.

ألا ترى إلى قوله: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ رِزۡقٗا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ۝٧٣ فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [النحل:٧٣-٧٤]، ثم قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥]، فأخبَر أنَّ مثل ما

---

(١) ينظر: «التسهيل» لابن جزي (١/ ٤٣٢).

(٢) صحَّح القشيريُّ في «أحكامه» (٢/ ٦٦) أن الآية نزلت في عبدٍ بعينه وسيده، وأن العبد لم يكن له مال، وأن سيده كان له مال ينفق منه، وقد حكاه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٤٤) عن القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٣) من (ص)، (ز١).

(٤) في (ص): «يأمر».

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٣١٢)، من طريق يعلى بن أمية عن ابن عباس به، بإسناد رجاله رجال الصحيح.

يَعبدون[١] مثل العبيد المَماليك الذين لا يَملكونَ شيئًا ولا يَستطيعون أن يَملكوا؛ تأكيدًا لنَفي أملاكهم، ولو كان المُرادُ عبدًا بعَينه وكان ذلك العبدُ ممَّن يجوزُ أن يَملك[٢] ما كان بينهُ وبين الحُرّ فرقٌ، وكان تَخصيصُهُ العبدَ بالذِّكر لَغوًا؟

فثبتَ أنَّ المعنى فيه نَفي ملك العَبيد رأسًا.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، ولم يَدلَّ على أنَّ الأبكَمَ لا يَملكُ شيئًا[٣].

قيل له: إنَّما أراد به عبدًا أبكمَ، ألا تَرى إلى قوله: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ﴾، فذَكر المَولى وتَوجيهُهُ يدل[٤] على أنَّ المُراد العبيدُ، كأنَّه ذكر أولًا عبدًا غير أبكم وجَعلَهُ مثلًا للصَّنَم في نَفي الملك، ثمَّ زَادَهُ نَقصًا بقوله: ﴿أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ﴾، فدلَّ على أنَّه أراد عبدًا أبكم مُبالغةً في وصف الأصنام بالنَّقص وقلَّة الخَير، وأنَّه مملوكٌ مُتصرّفٌ فيه[٥].

فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ﴾ ابنَ عمّه؛ لأنَّ ابنَ العمّ يُسمَّى مولًى[٦].

قيل له: هذا خطأٌ؛ لأنَّ ابنَ العمِّ لا تَلزمُه نَفقَةُ ابن عمِّه، ولا أن يكون كَلًّا عليه، وليس له تَوجيهُهُ في أُموره، فلمَّا ذكر الله تعالى هذين المعنيين للأبكم علِمنا أنَّه لم

---

(١) قوله: «مثل ما يعبدون» سقط من (ص).

(٢) في (ص)، (ز١): «وكان العبد ممن يملك».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٥).

(٤) سقطت من (ع)، (ن).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٤٨٦)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٤٧).

(٦) قاله القشيري في «أحكامه» (٢/ ٦٦).

يُرد به الحُرَّ الذي له(١) ابن عمٍّ، وأنَّه أراد عبدا مملوكًا أبكَمَ.

وعلى أنَّه لا معنى لذكر ابن العَمِّ هاهنا؛ لأنَّ الأبَ والأخَ والعَم أقربُ إليه من ابن العَمِّ، وأولى به، فحملهُ على ابن العَمِّ يُزيل فائدتَهُ(٢).

وأيضا: فإنَّ المَولى إذا أُطلق يَقتضي مولى الرِّقِّ أو(٣) مولى النِّعمَة، ولا يُصرفُ إلى ابن العَمِّ إلا بدلالةٍ.

فإن قيل: لا يجوزُ أن يكون المُرادُ الأصنامَ؛ لأنَّه قال «عَبدًا مملوكًا»، ولا يُقال ذلك للصَّنم(٤).

قيل له: قد أغفلتَ موضع الدّلالة؛ لأنَّه إنَّما ذكر عبدًا مملوكًا لنا وجَعلَهُ مثلًا للأصنام التي كانوا يَعبُدونها، وأخبَر أنها بمَنزلة مماليكنا الذين لا يَملكون شيئًا.

فكما أنَّ الصَّنم لا يَملكُ بحالٍ، كذلك العبدُ.

وعلى أنَّ الله تعالى قد سمَّى الأصنامَ عبادًا بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ ﴾ [الأعراف: ١٩٤](٥).

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في ملك العبد:

فقال أصحابُنا، والشافعيُّ: العبدُ لا يَملكُ، ولا يَتَسرَّى.

وقال مالكٌ: يَملكُ ويتَسرَّى(٦).

وقد روى أبو حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن أُميَّة المَكيُّ، عن سعيد بن أبي

---

(١) في (ص): «هو».

(٢) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٤٨).

(٣) في (ع)، (ن): «و».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٦).

(٥) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٤٨).

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٣٨)، و«الأصل» للشيباني (٩/ ١٦٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦٣)، و«الحاوي» للماوردي (٥/ ٢٦٥)، (١٨/ ١٨٥).

سعيدٍ المَقبُري، عن ابن عُمر، قال: «لا يَحل فَرجُ مملوكٍ إلَّا لمَن بَاع[١]، أو وهب، أو تصَدَّقَ، أو أعتَقَ جاز»[٢]، يعني بذلك المَملوك، وكذلك روى يحيى بن سعيدٍ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر[٣].

ورُوي عن إبراهيمَ[٤]، وابن سيرين[٥]، والحكم[٦]: أنَّ العبدَ لا يتَسرَّى.

ورُوي عن ابن عبَّاس: أنَّ العبدَ يتَسرَّى[٧].

وروى يعمر[٨]، عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّه كان يَرى بعضَ رقيقه يتَّخذُ السّريةَ فلا يُنكر عليه[٩].

وقال الحسنُ[١٠]، والشَّعبيُّ[١١]: يتَسرَّى العبدُ بإذن سَيّده.

وروى أبو يوسف، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن النبيِّ ﷺ قال: «**العبدُ**

---

(١) زيد في (ص)، (ز١): «أو ابتاع».

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٩٢)، وفي «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٣٦٦)، ومالك في «الموطأ» (١٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١٧٥٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٨)، والبيهقي (١٣٩٦٨) عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٨٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) في (ع)، (ن): «وروى إبراهيم». والأثر أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٩١)، وفي «الحجة» (٣/ ٣٦٧)، وسعيد في «سننه» (٢٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٦٥٤٩)، عنه بكراهته، وعنه قولٌ آخر بجواز التسري للعبد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٣٩)، وابن أبي شيبة (١٦٥٤٦) عنه بكراهته.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٤٥)، وقال ابن حزم في «المُحلى» (٩/ ١٢): إنها رواية غير مشهورة عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦٥٤٣، ١٦٥٤٤)، من طرقٍ عنه.

(٨) في (ص)، (ز١): «معمر».

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة (١٦٥٣٥)، عنه بنحوه، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢).

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١٦٥٣٧).

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١٦٥٤٠)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢) عنهم.

لا يتسَرى»[١].

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يَملكُ؛ لأنه لو ملك لجَاز له التَّسرِّي بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

ويدل عليه قوله ﷺ: «مَن باعَ عبدًا ولهُ مالٌ فمَاله للبائع إلَّا أن يشتَرطَهُ المُبتَاع»[٢]، وذلك لأنَّه لمَّا[٣] أن جعلَهُ للبَائع أو للمُشتَري أخرَجَ العبدَ منه صفرًا بلا شيءٍ[٤].

ويدلُّ عليه أنَّ للمَولى أَخذُ ما في يَده، وهو أَولى به منهُ؛ لأجل ملكه لرَقبته، فلو كان العبدُ ممَّن يَملكُ[٥] لمَا كان لهُ أَخذُ ما في يَده؛ لأنَّ ما بانَ به العبدُ عن مولاهُ فلا سَبيل للمَولى عليه فيه.

ألا تَرى أنَّ العبدَ لمَّا مَلَك طَلاقَ امرأته ووطءَ زَوجته وهي أَمَةٌ للمَولى لم يَملكهُ المَولى، وكذلك سَائرُ ما يَملكُه العبدُ من نفسه لم يَملكهُ[٦] المَولى منه، فلو ملك العبدُ المالَ لمَا كان للمَولى أَخْذُه منه لأجل ملكه له، كما لم يَملك طَلاقَ امرأته لأجل مِلكه[٧].

فإن قيل: جوازُ أخذ المَولى مالَهُ لا يدل على أنَّه غيرُ مالكٍ؛ لأنَّ للغَريم أن

---

(١) أورده المؤلف عن مكحول مرسلًا، وفيه «العلاء بن كثير» متروك، رماه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث، وقال ابن المديني: هو ضعيف الحديث جدًّا، ينظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٧٩)، عن ابن عمر بمثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر بنحوه.

(٣) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «إما».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٧٠)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٤٨٣).

(٥) في (ص)، (ز١): «ممن لا يملك».

(٦) من قوله: «المولى وكذلك» إلى هنا سقط من (ص).

(٧) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٤٨).

يَأخذَ ما في يد المَدين بدَينه، ولم يدلَّ على أنَّ المَدين غيرُ مالكٍ[١].

قيل له: لأنَّه يأخذَهُ لا لأنَّه مالكٌ للمَدين بل لأجل دَينه الذي عليه، والمَولَى يَستحقُّه لأجل ملكه لرَقَبته، فلو كان العبدُ مالكًا لم يَستحقَّ المَولى ما له[٢] لأجل ملكه لرَقبته، كما لم يَملك طَلاقَ امرأته لأجل ملكه لرَقبته[٣].

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ العبدَ لا يَملكُ[٤].

ودليلٌ آخرُ: وهو أنَّه لا خلافَ أنَّ مَن كاتَبَ عبدَهُ على مالٍ فأدَّاه أنَّه يُعتَق، ويكونُ الولاءُ[٥] للمَولى، وأنَّه مُعتقٌ على ملك مولاهُ[٦].

فلو كان العبدُ ممَّن يَملكُ لمَلك رقبتَهُ بالمال الذي أداهُ، ولا يَنتقل[٧] إليه كما يَنتقل إلى غيره لو أمَرهُ بأن يَعتقَهُ عنه على مالٍ، ولو ملك رقبتَهُ لعُتق على نفسه لكانَ لا يكونُ الولاءُ[٨] للمَولى بل كان يكونُ ولاؤه لنفسه.

فلمَّا لم يَصحَّ انتقالُ مِلْكِ رقبته[٩] إليه بالمال وعتقَ على ملك المَولى، دلَّ ذلك على أنَّه لا يَملك؛ لأنَّه لو كان ممَّن[١٠] يَملكُ لكانَ يَملكُ رقبتَهُ أولى؛ إذ كانَت رقبتُهُ ممَّا يجوزُ فيها[١١] التَّمليكُ.

---

(١) في (ص)، (ز١): «لا يملكه».

(٢) قوله: «ما له» سقط من (م٢).

(٣) في (ص)، (ن)، (ز١): «لأجل رقبته»، ومن قوله: «فلو كان» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٥/ ٧١).

(٥) في (ص): «ولاؤه».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٩٧)، و«مختصر القدوري» (١٨٢).

(٧) في (ع)، (ن): «ولا ينقل».

(٨) في (ص): «المكان».

(٩) في (م٢): «نفسه».

(١٠) سقطت من (ص)، (ز١).

(١١) في (ع)، (ن)، (م٢): «فيه».

فإن قيل: قوله ﷺ: «**مَن باعَ عبدًا وله مالٌ فمَاله للبائع**»[١]، **يدُلُّ على أن العبدَ يَملكُ؛ لإضافته المال إليه**[٢].

قيل له: قد أثبتَ النبيُّ ﷺ المالَ للبائع في حال البيع، ومَعلومٌ أنَّه لا يجوزُ أن يكون ملكا للمَولى وملكًا للعبد؛ لاستحالة أن يَملك وإلَّا[٣] لكان لكُلِّ واحدٍ منهما جميعُ المال.

ففي هذا الخبر بعَينه إثباتُ ما أضافَهُ إلى العبد[٤] ملكًا للبَائع، فثَبتَ أن إضافتَهُ إلى العبد على وجه اليد، كما تقول: هذه دارُ فُلانٍ وهو ساكنٌ فيها وليس بمَالكٍ، وكقوله ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**»[٥]، **ولم يُرِدْ إثباتَ ملك الأب**[٦].

فإن قيل: قد روى عُبيدُ الله بن أبي جعفر، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ[٧]، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ عبدًا**[٨] **فمَاله له إلَّا أن يَشترطَ السَّيدُ مالَهُ فيكونُ له**»[٩]، وهذا يدُلُّ على أنَّ العبدَ يَملك؛ أنَّه لو لم يَملكهُ قبل

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١/ ١٠٦٩)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ٣٣٩).

(٣) سقطت من (م٢)، (ز١)، وفي (ع)، (ن): «ماله»، وفي (ص): «ما».

(٤) في (م٢): «العبيد».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٧٨)، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٧٤)، و«المبسوط» (٧/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧).

(٧) قوله: «عن بكير بن عبد الله بن الأشج» سقط من (م٢).

(٨) زيد في (ص): «له مال».

(٩) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٧٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والبيهقي (١٠٨٦٦)، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٣): هذا حديث صحيح الإسناد، أخرجه البيهقي هكذا، ورجاله رجال الصحيح، لكن أشار البيهقي إلى أن المتن شاذ؛ لمخالفة ابن أبي جعفر غيره عن نافع، فإنهم رووه بلفظ البيع لا العتق، وتعقب باحتمال أن يكونا حديثين، والعلم عند الله تعالى.

العتق لم يَملكهُ بعدَهُ[١].

قيل له: لا دلالةَ في هذا على أنَّ العبدَ يَملكُ؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون جريانُ العادة بأنَّ ما على العبد من الثّياب، ونحو ذلك لا يُؤخذُ منهُ عند العتق جعلَهُ كالمَنطوق به، وجَعلَ تَركَ المَولى لأخذه منه دلالةٌ على أنَّه قد رضي منهُ بتَمليكه إيَّاه بعد العتق[٢].

وأيضًا: فقد روي عن جماعةٍ من أهل النَّقل تَضعيفُهُ[٣].

وقد قيل: إنَّ عُبيدَ الله بن أبي جعفر غَلطَ في رفع هذا الحديث وفي متنه، وأنَّ أصلَهُ ما رواه أيوبُ، عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّه كان إذا أَعتقَ عبدا لم يَعرض لمَاله[٤].

فهذا هو أصل الحديث، فأخطَأَ عُبيدُ الله في رفعه، وفي لفظه[٥].

وقد روي خلافُ ذلك عن النبيِّ ﷺ، وهو: ما رواه أبو مُسلم الكَجِّيُّ، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى[٦] بن أبي المُسَاور، عن عمران بن عُمير، عن أبيه، قال: وكانَ مملوكًا لعبد الله بن مسعودٍ، قال له عبدُ الله: يا عُميرُ بيّن لي مالك فإنِّي أُريدُ أن أَعتقَك، إنِّي سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن أعتَقَ عبدًا فمَاله للَّذي أعتَقَ»**[٧].

---

(١) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١/ ١٠٧٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٨٦٦/١١/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠٨٦٥)، بلفظ: «من باع عبدًا...».

(٥) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٦/ ٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٤٣٢)، وقالا: الحديث خطأ، وفعل عمر -وليس ابن عمر- من باب الفضل.

(٦) في (ع): «عبد الله».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠)، والشاشي في «مسنده» (٨٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨٧٥)، وغيرهم، وفيه «عبد الأعلى بن أبي المساور» متروك، كذَّبَه ابن معين.

وكذلك رواهُ يونسُ بن أبي إسحاق، عن[١] ابن عُمَير، عن ابن مسعودٍ مرفوعًا[٢].

وقد بَلَغَنَا أنَّ المسعوديَّ رواهُ موقوفًا على ابن مسعودٍ[٣]، وذلك لا يُفسدُهُ عندنا[٤].

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وذلك عائدٌ على جميع المَذكورين من الأيامى والعبيد والإمَاء، فأثبَتَ للعَبد الغنَى والفَقرَ، فدلَّ على أنَّه يَملكُ؛ إذ لو لم يَملك لكانَ أبدًا فَقيرًا[٥].

قيل له: لا يخلو قوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] من أن يكون المُراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام، أو الغنى بالمال[٦]، فلمَّا وجدنا كثيرًا من المُتزوّجين لا يَستغنون بالمال، ومعلومٌ أنَّ مُخبر أخبار الله لا محالةَ كائنٌ على ما أخبَر به، علمنا أنَّه لم يُرِد به الغنى بالمال، وإنَّما أراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام.

وأيضًا: فإنَّه إن أراد الغنى بالمال فإنَّه مقصورٌ على الأيَامى الأحرار[٧] المَذكورين في الآية دون العَبيد الذين لا يَملكون بمَا ذكرنا من الدَّليل.

وأيضًا: فإنَّ العبدَ لا يَستغني بالمال عند مخالفنا؛ لأنَّ المَولى أولى بجميع ماله

---

(١) في (ص)، (م٢)، (ز١): «عن عمران».

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا من هذا الطريق، و«يونس بن أبي إسحاق» صدوق يهم، وابن عمير هو عمران مولى ابن مسعود، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٢٠) وقال: حديثه في الكوفيين، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠١)، وسكت عنه.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٦١)، وعبد الرزاق (١٤٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٧)، والدارمي (٣١٦٧) عنه بنحوه.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٧١)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٥).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٥٥٢).

(٦) حكى القولين الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٩٨).

(٧) كذا في (ص)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «الأيامى والأحرار».

منهُ، فأيُّ غنى في مالٍ يَحصل لهُ وغيرهُ أولى به منه؟ فالغنى في هذا المَوضع إنَّما يَحصل للمولى دون العَبد(١).

والدَّليل على أنَّ العبدَ لا يكونُ غَنيًّا بالمال قول النبيِّ ﷺ: «**أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغنيائكُم وأَرُدَّها في فقرائكُم**»(٢)، **وعند مُخالفنا إنَّه لا يُؤخذُ من العبد**(٣)، **فلو كان غَنيًّا لوجبَ في ماله الزَّكاةُ؛ إذ هو مُسلمٌ غَنيٌّ من أهل التَّكليف.**

فإن قيل: لمَّا كان العبدُ يَملك الطَّلاقَ وجبَ أن يَملك المال كالحُرِّ(٤).

قيل له: إنَّما ملك العبدُ الطَّلاقَ؛ لأنَّ المَولى لا يَملكُه منه، فلو ملك العبدُ المال وجبَ أن لا يَملك المَولى منه، وأن لا يجوزَ لهُ أَخذُهُ منهُ؛ لأنَّ كلَّ ما يَملكُه المَولى من عبده فإنَّ العبدَ لا يَملكُه منهُ.

ألا تَرى أنَّ العبدَ المَحجورَ عليه لو أقرَّ بدَين لم يَلزمهُ في الرِّقِّ، ولو(٥) أقرَّ المَولى عليه به لزمَهُ، وكذلك للمَولى أن يُزوِّجَ عبدَهُ وليس للعَبد أن يُزوجَ نفسَهُ لما كان ذلك معنًى يَملكه المَولى منهُ، ولو أقرَّ المَولى عليه(٦) بقَصاص أو حدٍّ لم يَلزَمهُ؛ لأنَّ العَبدَ يَملكُ ذلك من نَفسه؟ وفي ذلك دليلٌ على أنَّ العَبدَ لا يَملكُ؛ إذ لو تملَّكهُ لمَا جاز للمَولى أن يتصرَّفَ عليه في ماله، كما لا يتصرَّفَ عليه في الطَّلاق حين كان العبدُ يَملكُه(٧).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٥)، و«الحاوي» للماوردي (٥/ ٢٦٧).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) قال مالك: ليس في أموال العبد زكاة، لا على السيد ولا على العبد، ينظر: «المدونة» (١/ ٣٠٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٨٤).

(٥) في (ص)، (ز١): «لأنه لو».

(٦) من قوله: «به لزمه» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١١٣-١١٤).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠][١].

فيه الدَّلالةُ على جواز الانتفَاع بمَا يُؤخذُ منها من ذلك بعد الموت؛ إذ لم يُفرِّق بين أخذها بعد الموت وقَبلَهُ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩][٣].

يعني به والله أعلم: تبيانَ كُلِّ شيءٍ من أُمور الدِّين بالنَّصِّ والدَّلالة، فمَا من حادثةٍ جليلةٍ ولا دَقيقةٍ إلَّا ولله فيها حُكمٌ قد بينه في الكتاب نَصًّا أو دليلًا.

فما بيَّنه النبيُّ ﷺ فإنَّما صَدَر عن الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٥٢-٥٣]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فمَا بيَّنه الرَّسولُ فهو عن الله ﷻ، وهو من تبيان الكتاب له؛ لأمر الله إيَّانا بطاعَته، واتِّباع أَمره.

وما حصل عليه الإجماعُ فمَصدَرُه أيضًا عن الكتاب؛ لأنَّ الكتابَ قد دلَّ على صِحَّة[٤] الإجماع، وأنهم لا يجتمعون على ضلالٍ.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٩١).

(٢) إلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، وزاد أبو حنيفة عليه: القرن والسن والعظم مثل الشعر؛ لأن هذ الأشياء لا روح فيها، فلا تنجس بموت الحيوان؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، وينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٢)، وعند الشافعي تفصيل في المسألة، فما أُخذ من مأكول اللحم في حياته، أو أُخذ منه بعد ذكاته، فطاهر، وإلا فنجس، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٦٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣٦)، وقد أجاب الماوردي عن استدلالهم بهذه الآية من ثلاثة أوجه، فلينظر.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٠).

(٤) في (م٢): «صحة حجة».

وما أوجبَه القياسُ، واجتهادُ الرَّأي، وسائرُ ضُروب الاستدلال من الاستحسان، وقَبول خبر الواحد، جميعُ ذلك من تبيان الكتاب؛ لأنه قد دلَّ على ذلك أجمَع، فمَا من حُكم من أحكام الدِّين إلَّا وفي الكتاب تبيانُهُ من الوُجوه التي ذكرنا(١).

وهذه الآيةُ دالَّةٌ على صحة القول بالقياس، وذلك لأنَّا إذا لم نَجد للحادثة حُكمًا منصوصًا في الكتاب، ولا في السُّنة، ولا في الإجمَاع، وقد أخبَر اللهُ تعالى أنَّ في الكتاب تبيانَ كُلِّ شيءٍ من أُمور الدِّين؛ ثَبَتَ أنَّ طَرِيقَهُ النَّظرُ والاستدلال بالقياس على حُكمه؛ إذ لم يَبْقَ هُناك وجهٌ يوصل إلى حُكمها(٢) من غير هذه الجهة.

ومَن قال بنَصٍّ خَفيٍّ أو بالاستدلال فإنَّما خالفَ في العبارة، وهو موافقٌ في المعنى، ولا يَنفكُّ من استعمَال اجتهاد الرَّأي والنَّظر والقياس من حيثُ لا يَشعرُ(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠](٤).

أمَّا العَدلُ، فهو: الإنصَافُ، وهو واجبٌ في نَظر العُقول قَبل وُرود السَّمع، وإنَّما وردَ السَّمعُ بتأكيد وُجوبه(٥).

---

(١) ينظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/ ٢٨-٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٣٧١)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٣٠)، (٤/ ١٨٤).

(٢) في (ص)، (ز١): «حكمه».

(٣) استدل نفاة القياس أيضًا بهذه الآية، وللوقوف على تفصيل الكلام في المسألة ينظر: «المقدمة الأصولية» لابن القصار (ص: ١٢)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٤٠)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٢٦٩)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١١).

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٦/ ٥٩٥)، وفيه تقرير لمذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، وقد مضى الجواب عنه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠][(١)].

فيه الدَّلالةُ على جواز الانتفَاع بمَا يُؤخذُ منها من ذلك بعد الموت؛ إذ لم يُفرِّق بين أخذها بعد الموت وقبلَهُ[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩][(٣)].

يعني به والله أعلم: تبيانَ كُلِّ شيءٍ من أُمور الدِّين بالنَّصِّ والدَّلالة، فمَا من حادثةٍ جليلةٍ ولا دَقيقةٍ إلَّا ولله فيها حُكمٌ قد بينه في الكتاب نَصًّا أو دليلًا.

فما بيَّنه النبيُّ ﷺ فإنَّما صَدَر عن الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٥٢-٥٣]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فمَا بيَّنه الرَّسولُ فهو عن الله ﷻ، وهو من تبيان الكتاب له؛ لأمر الله إيَّانا بطاعَته، واتِّباع أَمره.

وما حصل عليه الإجماعُ فمَصدَرُه أيضًا عن الكتاب؛ لأنَّ الكتابَ قد دلَّ على صِحَّة[(٤)] الإجماع، وأنهم لا يجتمعون على ضلالٍ.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٩١).

(٢) إلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، وزاد أبو حنيفة عليه: القرن والسن والعظم مثل الشعر؛ لأن هذ الأشياء لا روح فيها، فلا تنجس بموت الحيوان؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، وينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٢)، وعند الشافعي تفصيل في المسألة، فما أُخذ من مأكول اللحم في حياته، أو أُخذ منه بعد ذكاته، فطاهر، وإلا فنجس، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٦٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣٦)، وقد أجاب الماوردي عن استدلالهم بهذه الآية من ثلاثة أوجه، فلينظر.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٠).

(٤) في (م٢): «صحة حجة».

بما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب؛ لأنه قد دلّ على ذلك، أو على قياس حكمه من أحكام النبي ﷺ أو في الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا(١).

وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس، وذلك لأنا إذا لم نجد الحادثة لحكمها نصوصًا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور الدين؛ ثبت أن طريقه النظر والاستدلال بالقياس إلى حكمه؛ إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها(٢) من غير هذه الجهة.

ومن قال بنص خفي أو بالاستدلال فإنما خالف في العبارة، وهو موافق في المعنى، ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

العدلُ، فهو: الإنصافُ، وهو واجبٌ في نَظر العُقول قَبل وُرود السَّمع، وإنَّما السَّمعُ بتأكيد وُجوبه(٤).

---

(١) قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/ ٢٨-٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٧)، و«تفسير ... (٣٧١)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٣٠)، (٤/ ١٨٤).

(٢) (ز١): «حكمه».

(٣) القياس أيضًا بهذه الآية، وللوقوف على تفصيل الكلام في المسألة ينظر: «المقدمة الأصولية» (ص: ١٢)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٤٠)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٢٦٩)، مختصر الروضة» (٣/ ٢٦٩).

(٤) أحكام الجصاص» (٣/ ١٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٠)، و«تفسير القرطبي»

والإحسانُ في هذا الموضع التَّفضل[١]، وهو نَدبٌ، والأول فَرضٌ[٢].

﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فيه الأمرُ بصِلَة الرحم[٣].

وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ قد انتظَمَ العَدلَ في الفعل والقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فأَمَر بالعَدل في القول، وهذه الآيةُ تنتَظمُ الأمرَين[٤].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ فإنه قد انتَظَمَ سائرَ القَبائح والأفعال[٥] والأقوال والضَّمائر المَنهيِّ عنها[٦].

والفَحشاء: قد تكونُ بما يَفعَله الإنسانُ في[٧] نفسه ممَّا لا يَظهرُ أمرُهُ وهو مما يَعظُم قُبحُه، وقد تكون ممَّا يَظهرُ من الفواحش، وقد تكونُ لسوء العقيدة والبخل؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي البَخيلَ فاحشًا[٨].

والمُنكرُ: ما يَظهرُ للنَّاس ممَّا يجبُ إنكارُهُ، ويكونُ أيضًا في الاعتقادات والضَّمائر، وهو ما تَستنكرُهُ العُقول وتَأباه[٩].

---

(١) ثمة معانٍ أخرى للعدل والإحسان، ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٠٩)، والواحدي في «البسيط» (١٣/ ١٧٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٦/ ٥٥٨)، و«تفسير الثعلبي» (٦/ ٣٧). وقيل: إنه يدخل في هذا جميع بني آدم؛ لأن بينه وبين الكل وصلة بآدم عليه السلام، وأدنى ما يقع في الصلة: ترك الأذى، وأن يحبَّ له ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه؛ قاله السمعاني في «تفسيره» (٣/ ١٩٦).

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٤١٦)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٥) في (ص): «من الأفعال».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٤)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٢٦١).

(٧) سقطت من (ص).

(٨) ينظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١١٢)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٤٢٩)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٣١٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٦٨٢).

(٩) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٤٠٩)، وهذا التعريف تقرير لمذهب المعتزلة، وقد مضى بيان أن المنكر: ما أنكره الشرع، في سورة الأعراف، آية (١٩٩).

والبَغيُ: ما يُتطاول به من الظُّلم لغيره(١).

فكُلُّ واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة لهُ في نَفسه معانٍ خاصةٌ تَنفَصل بها من غيره(٢)، وبالله التَّوفيقُ.

الكلام(٣) في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١](٤).

قال أبو بكر: العَهدُ يَنصرفُ على وُجوهٍ(٥):

فمنها: الأمرُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ﴾ [طه: ١١٥]، وقال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، والمُرادُ الأمرُ(٦).

وقد يكونُ العَهدُ يَميناً، ودلالةُ الآية على أنَّ المراد في هذا الموضع اليَمينُ ظَاهرة؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٧).

---

(١) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٣٨٧)، و«مفاتيح الغيب» (٢/ ٦٢٩)، وهذا معنى ما ذكره ابن عيسى، قاله الماوردي في «تفسيره» (٣/ ٢٠٩).

(٢) وإلى هذا ذهب الفخر الرازي في «تفسيره» (٢٠/ ٢٥٩-٢٦١).

(٣) بياض في (م٢)، وليست في (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٣٨)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (٢٥٠)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٥٢)، و«مفردات الراغب» (٥٩١).

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٣٨)، و«الوسيط» للواحدي (١٤/ ٥٤٣)، و«المجموع المغيث» للأصفهاني (٢/ ٥٢٥).

(٧) قاله أيضًا السمعاني في «تفسيره» (٣/ ٢٠٩)، واعتبر ابن عطيةَ في «المحرر الوجيز» (٣/ ٤١٧) العهدَ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان من بيع، أو صلة، أو مواثقة في أمر موافق للديانة، وهو أحد الأوجه الثلاثة المذكورة في معنى «العهد» التي ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢١٠).

ولذلك قال أصحابُنا: إنَّ من قال: علَيَّ عهدُ الله إن فعلتُ كذَا، أنَّه حالفٌ(١).

وقد روي في حديث حُذيفةَ حين أخَذهُ المُشركون وأباهُ، فأخَذوا منه عهدَ الله أن لا يُقاتلوا مع النبيِّ ﷺ، فلمَّا قدمَا المَدينةَ ذكرَا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**نفي لهُم بعَهدهم، ونستَعينُ الله عليهم**»(٢).

وروي عن عطاءٍ(٣)، والحسن(٤)، وابن سيرين(٥)، وعامر(٦)، وإبراهيمَ(٧)، ومُجاهدٍ(٨): إذا قال: عليَّ عهدُ الله إن فَعلتُ كذا، فهو يَمين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ [النحل: ٩٢](٩).

شبَّه اللهُ تعالى مَنْ عقد على نَفسه شيئًا لله تعالى فيه قُربةٌ ثُمَّ فَسَخَهُ ولم يُتمَّه بمَنزلة التي تَغزل شَعرًا أو ما أشبَهُ، ثُمَّ نَقَضت ذلك بعد أن فَتلَتهُ فَتلا شَديدًا(١٠)،

---

(١) ينظر: «الأصل» (٢/ ٢٧٦)، و«النتف» للسغدي (١/ ٣٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٨).

(٢) في (ص)، (ز١): «ونستعين عليهم بالله».

والحديث أخرجه مسلم (١٧٨٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٢٣٣٥٤)، والحاكم (٥٦٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٨) من طريق ابن جريج عنه، وفيه: ليست بيمين إلا أن يكون نوى اليمين.

(٤) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١١٤)، ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٦٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤٥).

(٥) لم نقف عليه مسندًا، ولم يعزه إليه أحد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٢)، من طريق فراس عنه، وينظر: «المدونة» (١/ ٥٨٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٢٥).

(٧) في (ع)، (ن): «والنخعي». والأثر أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٠٦)، وفي «الأصل» (٢/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٧٣).

(٨) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١١٤).

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٩).

(١٠) ذهب مجاهد وقتادة إلى أن هذا ضرب مثل لا على امرأة معينة. =

وهو معنى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ﴾؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي شدَّة الفَتل قوَّةً[١].

فمَنْ عقد على نَفسه عقدًا، أو أَوجَبَ قُربة، أو دَخَل فيها أن لا يُتمَّها، فيكون بمَنزلة التي نَقضَت غَزلَها من بعد قوةٍ.

وهذا يوجبُ أنَّ كُلَّ من دخَل في صَلاة تَطَوُّعٍ، أو صَوم نَفلٍ، أو غير ذلك من القُرَب أن لا يجوزَ له الخُروجُ منه قبل إتمامه، فيكون بمَنزلَة من[٢] نَقضَت غَزلها من بعد قوةٍ أنكاثًا[٣]، وبالله التَّوفيقُ.

باب الاستعاذة قبل القراءة[٤]

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨][٥].

روى عمرو بن مُرَّةٍ، عن عبَّاد[٦] بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن أَبيه قال: سَمعت النبيَّ ﷺ حين افتتَح الصَّلاةَ قال: «**اللَّهُمَّ إنّي أَعوذُ بك من الشَّيطان من همزه، ونفخه، ونفثه**»[٧].

= وقال الفراء: يروى أن امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ريطة بنت عمرو بن كعب، كانت تفعل ذلك، فبها وقع التشبيه.

ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ١١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٩).

(١) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٢١/ ٢١).

(٢) في (ج): «لأنه يكون بمنزلة التي»، وفي (ص): «التي»، وفي (م٢): «فيكون كمن».

(٣) مضى بيان ذلك في سورة البقرة، باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه.

(٤) قوله: «قبل القراءة» من (ش).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٦٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤٢٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٩٨).

(٦) في (ص)، (ع)، (ش): «عماد»، وفي (ز١): «عمار».

(٧) كذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١١)، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١٦٧٦٠)، والبزار في =

وروى أبو سعيدٍ الخُدريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ في صَلاته قبل القراءة[١].

ورُوي عن عُمر[٢]، وابن عُمر[٣]: الاستعاذةُ قبل القراءة في الصَّلاة.

وروى ابن جُريج، عن عطاءٍ قال: الاستعَاذةُ واجبةٌ لكُلّ قراءةٍ في الصَّلاة وغيرها[٤].

وقال محمدُ بن سيرين: إذا تَعوَّذْتَ مرَّةً، أو قرأتَ مرَّةً[٥] بسم الله الرَّحمَن الرَّحيم أَجزَأَ عنك[٦].

وكذلك روي عن إبراهيمَ النَّخعيّ[٧].

وكان الحسنُ يَستعيذُ في الصَّلاة حين يَستفتحُ[٨]، قبل أن يَقرأَ أُمَّ القرآن[٩].

وروي عن ابن سيرين روايةٌ أخرى قال: كُلَّمَا قَرأتَ فاتحةَ الكتاب حين تقولَ: آمين فاستَعذ[١٠].

= «مسنده» (٣٤٤٦) من طريق عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم به.

وأخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (١٧٧٩) وغيرهم، عن عمرو ابن مرة عن عاصم العنزي به، وصححه الحاكم (٨٥٩).

قال عمرو: هَمزُه: الموتة، ونفثُه: الشّعر، ونفخُه: الكبر.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣)، قال الترمذي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٠، ٢٤٧١) من طريق الأسود عنه، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢) من طريق ابن جريج، عن نافع عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٤)،، وإسناده صحيح.

(٥) زيد في (ش)، (ن): «فسَمّ»، وفي (ص)، (ز١): «إذا تعوذت مرة فسم».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٢)، من طريق ابن عون عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨١) من طريق مغيرة بن مقسم عنه.

(٨) في (ش)، (ع)، (ن): «يستقر».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩١)، من طريق هشام بن حسان عنه.

(١٠) أورده عبد الرزاق بعد أثر الحسن، والبيهقي (٣/ ٣٩٠)، وابن حزم (٢/ ٢٨٠).

وقال أصحابُنا، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعي: يَتعَوذُ قبل القراءة.

وقال مالكٌ: لا يَتعوذُ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوَّذُ في قيام رمضانَ إذا قرَأ[١].

قال أبو بكر: قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ يقتضي ظاهرُهُ أن تكون الاستعاذةُ بعد القراءة، كقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولكنَّهُ قد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ[٢] وعن السَّلف الذين[٣] ذكرناهُم الاستعاذَةَ قبل القراءة، وقد جرت العادةُ بإطلاق مثله، والمُرادُ إذا أَردتَ ذلك.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وليس المُرادُ أن تَسألَها[٤] من وراء حجابٍ[٥] بعد سُؤالٍ مُتقدِّم، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

وكذلك قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، معناه: إذا قَرأتَ فقدم الاستعاذَةَ قبل القراءة، وحقيقةُ معناه: إذا أردتَ القراءةَ فاستَعذ.

وكقول القائل: إذا قُلتَ فاصدُقْ، وإذا أحرَمت فاغتَسِلْ، يعني: قبل الإحرام.

والمعنى في جميع ذلك: إذا أردتَ ذلك، كذلك قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾، معناه: إذا أردتَ قراءتَهُ[٦].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ١٦٢)، و«الأم» (٢/ ٢٤٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٢).

(٢) في (ش): «الشارع».

(٣) في (ش): «الذي».

(٤) في (ص)، (ز١): «يسألهن».

(٥) من قوله: «وليس المراد» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٥٢)، و«تأويلات أهل السنة» (٢/ ٣٣٩)، و«تفسير الثعلبي» (٦/ ٤٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٤)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٧٤)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٢٦٩).

وقول من قال: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة(١) شَاذٌّ، وإنَّما الاستعَاذةُ قبل القراءة؛ لنفي وسَاوس الشَّيطان عند القراءة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]، فإنَّما أمَر اللهُ بتَقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلَّة(٢).

والاستعاذَةُ ليسَتْ بفَرضٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْها الأعرابيَّ حين علَّمهُ الصَّلاةَ، ولو كانت فَرضًا لم يخْلِه من تَعليمها(٣).

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦](٤).

روى معمرٌ، عن عبد الكريم، عن أبي(٥) عُبيدةَ بن(٦) مُحمَّد بن عمَّار بن ياسر ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ قال: أخذَ المُشركون عمارًا وجَماعةً

(١) قوله: «من القراءة» سقط من (ص)، (ز١).

وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، ونقل عن أبي هريرة، وحكي هذا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، وهو مذهب حمزة الزيات.

ينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٢)، و«شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤٢٥).

(٣) خالف في هذا عطاء، وأهل الظاهر فأوجبوا الاستعاذة على كل مصلٍّ في كل ركعة، ينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٧٨)، «والشافي» لابن الأثير (١/ ٥٤٠)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ١٨٨)، وحديث الأعرابي المُسيء صلاته مضى تخريجه (١/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٩٨)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥١)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤٣٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٠٠).

(٥) سقطت من (م٢).

(٦) في (ص)، (ز١): «عن».

معهُ، فعَذَّبوهُم حتى قارَبوهُم في بعض ما أرادوا، فشَكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «**كيفَ كان قَلبُك**»؟ قال: مُطمَئنٌّ بالإيمَان، قال: «**فإن عادوا فعُد**»[١].

قال أبو بكر: هذا أصلٌ في جواز إظهار كلمة الكُفر في حال الإكراه.

والإكرَاهُ المُبيحُ لذلك هو أن يَخافَ على نَفسه، أو بعض أعضَائه التَّلفَ إن لم يَفعل ما أَمرَهُ به، فأُبيح له في هذه الحال أن يُظهرَ كلمةَ الكُفر، ويُعارِضَ بها غيرَهُ[٢] إذا خَطَرَ ذلك بباله، فإن لم يَفعل ذلك مع خُطورِه بباله كان كافرًا[٣].

قال محمد بن الحسن: إذا أكرَههُ الكُفَّارُ على أن يَشتُم محمَّدًا ﷺ فخَطَر بباله أن يَشتُمَ محمَّدًا آخرَ غيرَهُ فلم يفعل، وقد شَتَم النبيَّ ﷺ؛ كان كافرًا.

وكذلك لو قيل لهُ: لتَسجُدَنَّ لهذا الصَّليب، فخَطَر ببَاله أن يجعلَ السُّجود لله، فلم يَفعَل، وسَجدَ للصَّليب؛ كان كافرًا.

فإن أعجَلوه عن الرَّوِيَّة، ولم يَخطُر بباله شيءٌ، وقال ما أُكرِه عليه، أو فَعَل؛ لم يكُن كافرًا إذا كان قَلبُه مُطمَئنا بالإيمَان[٤].

قال أبو بكر: وذلك لأنَّه إذا خَطَر بباله ما ذكرنا فقد أمكنهُ أن يَفعَلَ الشَّتيمَةَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٦٠)، وابن جرير (١٤/ ٣٧٤)، والحاكم (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠)، والبيهقي (١٦٩٧٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): وهو مرسل، ورجاله ثقات.

(٢) في (ص)، (ز١): «بها إلى غيره».

(٣) لأن الغرض دفع الضرر عن نفسه، وليس غرضه نفس الفعل، فهو مختار من وجهٍ، غير مختار من وجهٍ؛ لذا اختُلفَ فيه هل هو مكلَّف أم لا؟ قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣/ ١١١٧).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

حكى القرطبيُّ في «تفسيره» (١٢/ ٤٣٥) الإجماعَ على أنَّ مَن أُكره على الكفر حتى خَشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، غير محمد بن الحسن فإن قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًّا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله مسلمًا، وهذا قولٌ يردُّه الكتاب والسُّنة، وينظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٩٢).

لغير[١] النبيِّ ﷺ إذا لم يكُن مُكرَهًا على الضَّمير، وإنَّما كان مُكرَهًا على القول، وقد أمكنَهُ صَرفُ الضَّمير إلى غيره، فمتى لم يَفعَلهُ فقد اختار إظهار الكُفر من غير إكرَاهٍ، فلزِمَهُ حُكمُ الكُفر.

وقوله ﷺ لعمَّار: «**إن عادُوا فعدْ**»، إنَّما هو على وجه الإباحة، لا على جهة الإيجاب، ولا على النَّدب[٢].

وقال أصحابُنا: الأفضل أن لا يُعطي التَّقيَّةَ، ولا يظهرُ الكُفر حتى يُقتَلَ، وإن كان غير ذلك مُباحًا له، وذلك لأنَّ خُبَيبَ بن عديٍّ لمَّا أراد أهلُ مكَّةَ أن يقتُلوه لم يُعطهم التَّقيةَ حتى قُتلَ[٣]، فكانَ عند النبيِّ ﷺ وعند المُسلمين أفضل من عمَّار في إعطائه التَّقيَّةَ، ولأنَّ في تَركِ إعطاء التَّقيَّة إعزازًا للدين، وغَيظًا للمُشركين، فهو بمَنزلة من قاتَل العَدوَّ حتى قُتِلَ.

فحظ الإكراه في هذا المَوضع إسقاطُ المَأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة مَن لم يَقل[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رُفعَ عن أُمَّتي الخَطأ والنِّسيانُ ومَا استُكرهوا**

---

(١) في (ص)، (ز١): «أمكنه السجود أن يقصد بالشتمة غير».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٩٦)، وابن حبان (٧٩٣٩)، والطيالسي (٢٧٢٠)، وعبد الرزاق (٩٧٣٠)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح.

(٤) حكى الإجماعَ عليه القرطبيُّ في «تفسيره» (١٢/ ٤٤٤)، وينظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣١٢)، و«المبسوط» (٢٤/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٧).

وثَمَّ تفصيلٌ ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ١٨٠) في أيِّ الأمرَين أولى به؟ فقال: يختلف باختلاف حال المُكرَه، فإن كان ممن يُرجى منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع؛ فالأولى به أن يستدفع القتلَ بإظهار كلمة الكفر.

وإن كان ممن يعتريه من ضَعف بصيرته في الدين، أو يمتنع به من أراد الإسلام من المشركين، فالأولى به الصبر على القتل، والامتناع من إظهار كلمة الكفر.

وينظر أيضًا: «التهذيب» للبغوي (٧/ ٢٩٨).

عليه»(١).

فجعلَ المُكرَهَ كالنَّاسي والمُخطئِ في إسقاط المَأثَم عنه، فلو أنَّ رجلًا نسي أو أخطأ فسَبَقَ لسَانُه بكلمَة الكُفر لم يكُن عليه فيها مأثَمٌ، ولا تَعلَّقَ بها حُكمٌ(٢).

وقد اختلفَ الفقهاءُ(٣) في طلاق المُكرَه وعتاقه ونكاحه وأَيْمَانه:

فقال أصحابُنا: ذلك كلُّه لازمٌ له(٤).

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يلزَمُه شيءٌ من ذلك(٥).

والذي يَدلُّ على لزوم حُكم هذه الأشياء: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولم يُفرِّق بين طلاق المُكره والطَّائع(٦).

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، ولم يُفرِّق بين عهد المُكرَه وغيره.

---

(١) مضى تخريجه في أول الكتاب.

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٩٣).

(٣) سقطت من (ش)، (ص)، (ز١).

(٤) وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة.

(٥) وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن العزيز، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن حي، وداود، وأبو ثور.
ينظر: «المدونة» (٢/ ٧٩)، و«الأصل» (٧/ ٢٩٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٢٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٢٩)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٤٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٤٧)، و«الحاوي» (١٠/ ٢٢٧)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٠١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٩١٢).
وقد أجاب الماوردي فقال: المكرَه غير مطلِّق، ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصًا بما ذكرنا، ينظر: «الحاوي» (١٠/ ٢٣٠).

وقال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][١].

وقال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاق المَعْتُوه**»[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روى يونُس بن بُكير، عن الوليد بن جُمَيع[٣] الزُّهريِّ، عن أبي الطُّفَيل، عن حُذيفةَ، قال: أقبلتُ أنا وأبي ونحنُ نُريد رسولَ الله ﷺ وقد توجَّه إلى بَدْرٍ، فأخَذَنا كُفَّارُ قُريش، فقالوا: إنَّكُم لتُريدون مُحمَّدًا؟ فقُلنا[٤]: لا نُريدُه، إنَّما نُريدُ المَدينةَ، قالوا: فأعطونا عهدَ الله وميثاقَه لتَنصرِفَنَّ إلى المَدينة ولا تُقاتلون معهُ، فأعطيناهُم عهدَ الله، فمَرَرنَا برسول الله ﷺ وهو يُريدُ بَدرا فأخبَرناهُ بما كان منَّا، فقُلنا: ما تأمُرُنا يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**نَفِي لهُم بعَهْدِهم ونَسْتَعينُ الله[٥] عليهم**»، فانصَرَفنا إلى المَدينة، فذلك مَنَعَنا من الحُضور معهم[٦].

فأثبَتَ النبيُّ ﷺ إحلافَ المُشركين إيَّاهُم على وجه الإكرَاه، وجَعَلَها كيَمين الطوع، فإذا ثَبتَ[٧] ذلك في اليَمين، فالطَّلاقُ والعتاقُ والنكاحُ مثلها؛ لأنَّ أحدًا لم

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٤٥)، وقد مضى الكلام عن هذه الآية (٨/ ٢٧٥)، فليراجع.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩١)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يُفيقُ الأحيانَ فيطلّقُ في حال إفاقته، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٩٣): هو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدًّا، والمراد بـ«المَعتُوه»: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه محمول على حال الاختيار.

والثاني: أن في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منها تنبيه على إلحاق المكره بهما؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٠/ ٢٣٠).

(٣) في (ش): «جمع».

(٤) في (ز١): «فقلت».

(٥) في (ص)، (ز١): «بالله».

(٦) مضى تخريجه، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٢).

(٧) في (ش)، (ع)، (ن): «فثبت».

يُفرِّق بينهما[١].

ويدلُّ عليه: حديث عبد الرَّحمن بن حبيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسفَ ابن ماهك، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جدُّهُنَّ جدٌّ وهزلهُنَّ جدٌّ: النكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ**»[٢].

فلمَّا سَوى النبيُّ ﷺ فيهنَّ[٣] بين الجادِّ والهازِل، وكان[٤] الفَرقُ بين الجَدِّ والهزل أن الجَادَّ قاصدٌ إلى اللفظ، وإلى إيقاع حُكمه، والهازل قاصدٌ إلى اللَّفظ غير مُريدٍ لإيقاع حُكمه؛ عَلمنا أنَّه لا حظَّ للإرادة في نَفي الطَّلاق، وأنهما جميعًا[٥] من حيثُ كانا قاصدَين للقول أن يَثبُتَ حُكمُه عليهما، وكذلك المُكرَهُ قاصدٌ للقول غير مُريدٍ لإيقاع حُكمه، فهو كالهازل سواءٌ[٦].

فإن قيل: لمَّا كان المُكرَهُ على الكفر لا تَبينُ منهُ امرأتُه، واختَلفَ حُكمُ الطَّوع[٧] والإكرَاه فيه، وكان الكفرُ يوجبُ الفُرقةَ كالطَّلاق؛ وجبَ أن يَختلفَ حُكمُ طلاق المُكرَه والطَّائع[٨].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٤٧)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٨٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) سقطت من (ص)، وفي (ش): «الشارع فيهن».

(٤) في (ع)، (م١)، (ن): «ولأن».

(٥) العبارة السابقة في (ص)، (ز١) فيها تقديم وتأخير.

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٩١٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٤٢).

والجواب عنه أن يقال: إننا نقول بموجبه، ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، والمكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنها كالمجنون؛ لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٣٠).

(٧) في (ش): «التطوع».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٢٣٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٩٣).

قيل له: ليس لفظُ الكفر من ألفَاظ الفُرقة، لا كنايةً ولا تَصريحًا، وإنَّما تَقعُ به الفُرقة إذا حصَل كافرًا.

والمُكرَهُ على الكفر لا يكونُ كافرًا.

فلمَّا لم يَصِر كافرًا بإظهاره كلمةَ الكفر على وجه الإكرَاه لم تَقع الفُرقَةُ.

وأمَّا الطَّلاقُ فهو من ألفَاظ الفُرقة والبَينونة، وقد وُجد إيقاعُهُ في لفظ مكلَّفٍ، فوجبَ أن لا يختلفَ حُكمُه في حال الإكرَاه والطوع فيه[1].

فإن قيل: تَساوي حال الجَدّ والهزل في الطَّلاق لا يوجبُ تَساوي حال الإكرَاه والطوع فيه؛ لأنَّ الكُفرَ يَستَوي حُكمُ جدّه وهزله، ولم يَستَو حالَ الإكرَاه والطوع فيه[2].

قيل له: نحنُ لم نَقُل إن كُلَّ ما يَستَوي جدُّهُ وهزلهُ يَستَوي حال الإكرَاه والطَّوع فيه، وإنَّما قُلنا: إنَّه لمَّا سَوَّى النبيُّ ﷺ بين الجَادِّ والهازل في الطَّلاق عَلمنا أنَّه لا اعتبارَ فيه بالقَصد للإيقاع بعد وُجود القَصد منه إلى القول، فاستَدلَلنا بذلك على أنَّه لا اعتبارَ فيه بالقَصد[3] للإيقَاع بعد وُجود لفظ الإيقَاع من مُكلَّفٍ.

وأمَّا الكفرُ فإنَّما يتعلَّقُ حُكمُه بالقَصد لا بالقول؛ ألا ترى أنَّ من قَصدَ إلى الكُفر بالجدِّ[4] أو الهزل أنَّه يكفُرُ بذلك قبل أن يَلفُظَ به، وأنَّ القاصدَ إلى إيقاع الطَّلاق لا يقَعُ طَلاقُه إلَّا باللَّفظ[5]؟

ويُبيِّن لك الفَرقَ بينهما أنَّ النَّاسي إذا تلفَّظَ بالطَّلاق وقعَ طلاقه، ولا يَصيرُ كافرًا بلفظ الكفر على وجه النِّسيان، وكذلك من غلطَ بسَبق لسانه بالكفر لم

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٩٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٨).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٢٣٠).

(٣) في (م٢): «للقصد»، وفي (ص)، (ز١): «بالقصد فيه».

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «إلى الجد بالكفر».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٧٢)، و«المبسوط» (٢٤/ ٤٢).

يَكفُر، ولو سَبقَ لسانُه بالطَّلاق طُلِّقت امرَأتُه، فهذا يُبيِّن الفرقَ بين الأمرَين[١].

وقد رُوي عن عليٍّ[٢]، وعُمر[٣]، وسعيد بن المُسيِّب[٤]، وشُرَيح[٥]، وإبراهيمَ النخعيِّ[٦]، والزُّهريِّ، وقتادةَ[٧]، قالوا: طلاقُ المُكرَه جائزٌ.

ورُوي عن ابن عباس[٨]، وابن عُمَر، وابن الزُّبَير[٩]، والحسن[١٠]، وعطاءٍ[١١]، وعكرمةَ[١٢]، وطاوس[١٣]، وجابر بن زيدٍ[١٤]، قالوا: طلاق المُكرَه لا يجوزُ.

وروى سُفيانُ، عن حُصَين، عن الشَّعبيِّ، قال: إذا أكرَهُه السُّلطان على الطَّلاق

---

(١) هذا عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال مالك، والأصح عند الشافعية عدم وقوع طلاق الناسي والجاهل، وهو ما عليه أكثر الأصحاب، وهو المختار؛ قاله النووي في «فتاويه» (١٩٤)، وينظر: «النتف» للسغدي (١/ ٣٤٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٩٣-٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣١) من طريق الحسن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٩)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٠٠) عنه بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٤٦)، من طريق عليّ بن زيد عنه، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٤٧) عنه، وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٦).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣٤٤)، بإسناد حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٠) عنهما، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٦).

(٨) في (ع): «عن عباس»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠٨)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣٠، ١٨٣٣٢)، بإسناد حسن.

(٩) في (ش): «والزبير»، وهو تحريفٌ. والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٧)، وعبد الرزاق (١١٤١٢)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣٣)، والبيهقي (١٥١٠٥)، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٣٨)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣٦)، عنه بإسناد صحيح.

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤١)، وعبد الرزاق (١١٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣٧)، عنه بإسناد صحيح.

(١٢) أورده البيهقي في «الكبرى» بعد أثر ابن عباس برقم (١٥٢٠٣) معلقًا، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٥٠).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠٢، ١١٤٠٤)، وصححه في «المُحلى» (٩/ ٤٦٣).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠٣)،، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٦).

فهو جائزٌ، وإن أكرَهه غيرُه[١] لم يجز[٢].

وقال أصحابُنا فيمَن أُكرِه بالقَتل وتَلف بعض الأعضَاء على شُرب الخَمر أو أكل الميتة، لم يَسَعهُ أن لا يأكلَ، ولا يشرَبَ[٣]، وإن لم يَفعَل حتى قُتلَ كان آثمًا؛ لأنَّ الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضَّرورة عند الخوف على النَّفس فقال ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومَن لم يَأكُل المَيتةَ عند الضَّرورة حتى مات جوعًا كان آثمًا بمنزلة تارك[٤] أكل الخُبز[٥] حتى يموتَ.

وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أنَّ تارك إعطاء التَّقية فيه أفضَل؛ لأنَّ أكلَ المَيتة وشُربَ الخمر تَحريمُه من طَريق السَّمع، فمتى أباحهُ السَّمعُ فقد زَالَ الحظرُ، وعاد إلى حُكم سائر المُباحات.

وإظهارُ الكفر محظورٌ من طريق العَقل، فلا يجوزُ استباحته للضَّرورات، وإنما يجوزُ له إظهارُ اللَّفظ على معنى المعاريض والتَّورية باللَّفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقادٍ لمعنى ما أُكره عليه، فيَصيرُ اللَّفظُ بمَنزلة لفظ النَّاسي والذي يسبقُهُ لسانُه بالكُفر، فكان تَركُ إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسَّعًا عليه إظهارُه عند الخوف[٦].

---

(١) في (م٢): «اللصوص».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٣٧)، وابن أبي شيبة (١٨٣٥٠)، بإسناد صحيح.

(٣) في (ز١): «وسعه أن يأكل ويشرب».

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ش): «تارك الخمر»، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «تارك الخبز».

(٦) ينظر: «الأصل» (٧/ ٣٠٦)، و«مختصر القدوري» (٢٢٩)، و«الاختيار» للموصلي (٢/ ١٠٦)، وهو مذهب الثوري، وسعيد بن جبير، والشافعي؛ وممن كره للأسير شرب الخمر ابن المبارك، والأوزاعي، ومكحول، والحارث العكلي، وأحمد، وقال معمر: ليس في الخمر رخصة، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٤١٧).

وقالوا فيمَن أُكره على قَتل رجُل أو على الزِّنا بامرَأةٍ: لا يَسعُهُ الإقدامُ عليه؛ لأنَّ ذلك من حقوق النَّاس، وهُما مُتساويان في الحُقوق، فلا يجوزُ إحياءُ نفسه بقَتل غيره بغير استحقاقٍ[1]، وكذلك الزِّنا بالمَرأة فيه انتهاكُ حُرمتها بمعنى لا تُبيحُه الضَّرورةُ، وإلحاقُها الشَّين والعار[2].

وليس كذلك عندهُم الإكراهُ على القَذف، فيجوزُ له أن يَفعلَ من قِبَل أنَّ القَذفَ الواقعَ على وجه الإكراه لا يُؤثِّرُ في المَقذوف، ولا يَلحقُهُ به شينٌ[3].

فأحكامُ الإكراه مُختلفةٌ على الوجوه التي ذكرنا:

منها: ما هو واجبٌ فيه إعطاءُ التَّقيَّة، وهو الإكراهُ على شُرب الخمر وأكل المَيتة ونحو ذلك ممَّا طَريقُ حظره السَّمعُ.

ومنها: ما لا يجوزُ فيه إعطاءُ التَّقية، وهو الإكراهُ على قتل مَن لا يستحقُّ القَتلَ، والزِّنا ونحو ذلك ممَّا فيه مظلمةٌ لآدَميٍّ، ولا يُمكنُ استدرَاكُهُ.

ومنها: ما هو جائزٌ له فعل ما أُكره عليه والأفضَل تَركُه[4]، كالإكراه على الكفر وشبهه.

---

(١) حكى الإجماعَ على ذلك القرطبيُّ في «تفسيره» (١٢/ ٤٣٦)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣/ ١١١٧).

(٢) ثَمَّ خلافٌ في الإكراه على الزنا، فذهب البعض إلى اعتبار الإكراه، وأنه لا إثم عليه، وهو قول الشافعي، وابن عقيل من الحنابلة، وصححه ابن خويز منداذ وابن العربي، وذهب البعض إلى عدم صحة إكراهه، وعليه الإثم والحد، وهو قول أبي حنيفة، ومنصوص أحمد، وبه قال أبو ثور، والحسن، وذهب إليه مطرف وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون من المالكية.

وينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٤٢)، و«التجريد» للقدوري (٧/ ٣٣٤٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٢)، و«تفسيرالقرطبي» (١٢/ ٤٣٧)، و«جامع العلوم والحكم» (٣/ ١١٩).

(٣) في (ع)، (ن): «شيء».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٥٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٢٣١).

(٤) قوله: «ومنها: ما هو جائز له فعل ما أُكره عليه والأفضل تركه» سقط من (ص).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦][١].

رُوي عن الشَّعبيِّ[٢]، وقتادةَ[٣]، وعطاء بن يَسار[٤]: أنَّ المُشركين لمَّا مثَّلوا بقَتلَى أُحدٍ، قال المُسلمون: لئن أَظهَرَنا اللهُ عليهم لنُمَثِّلَنَّ بهم أعظَمَ ممَّا مثَّلوا بنا، فأنزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ.

وقال مجاهدٌ[٥]، وابن سيرين[٦]: هو في كُلِّ من ظلمَ بغَصْبٍ أو نحوه، فإنَّما يجازَى[٧] بمثل ما عمل.

قال أبو بكر: نُزول الآية على سَببٍ لا يَمنعُ عندنا اعتبارَ عمومها في جميع ما انتظَمَهُ الاسمُ، فوجب استعمالها في جميع ما انطَوى تحتها.

بمُقتَضى ذلك أنَّ مَن قَتلَ رجلًا قُتل به، ومَن جرح جراحةً[٨] جُرح به جراحةٌ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٩٩)، وابن جرير (١٤/ ٤٠٢)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٦١)، وابن جرير (١٤/ ٤٠٣)، عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) في (م٢): «سيار».

والأثر عنه أخرجه ابن جرير (١٤/ ٤٠٣) به بإسنادٍ ضعيف، وعزاه أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ١٣٦) لابن إسحاق.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٤٠٦) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٩٧)، وابن جرير (١٤/ ٤٠٥)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٠٨)، عنه بنحوه، بإسناد حسن.

(٧) في (ز١): «أو غيره فإنما نجازي».

(٨) سقطت من (ز١).

مثلها[١]، وإن قَطَع يدَ رجلٍ ثمَّ قتلَهُ أنَّ للوليِّ قَطعَ يَده ثُمَّ قَتلَهُ[٢].

واقتضى أيضًا أنَّ مَن قَتَلَ رجُلًا برَضْخِ رأسِه بالحَجَر، أو نَصَبَهُ غَرضًا فرَمَاهُ حتى قَتلَهُ: أنَّه يُقتل بالسَّيف؛ إذ لا يُمكنُ المُعاقبةُ بمثل ما فعلَهُ؛ لأنَّا لا نُحيطُ علمًا بمقدار[٣] الضَّرب وعَدده ومقدَار ألَمِه[٤]، وقد يُمكِنُنَا المعاقبةُ بمثله في باب إتلاف نفسه قتلًا بالسَّيف، فوجبَ استعمال حُكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول[٥].

وقد دلَّت الآيةُ أيضًا على أنَّ من استَهلك لرجُل مالًا فعليه مثلُه، وإذا غَصبَهُ ساجَةً فأدَخلَها في بنائه[٦] أو غَصَبَه حنطةً فطَحنها، أنَّ عليه المثلَ فيهما جميعًا؛ لأنَّ المثلَ في الحنطة بمقدار كَيْلها من جنسها، وفي السَّاجة قيمَتُها؛ لدَلالةٍ قد دلَّت عليه[٧].

---

(١) انعقد على ذلك الإجماع إذا كان على سبيل العمد، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٥٧).

(٢) هذا قول أبي حنيفة، وبه قال عطاء، والثوري، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم يبرأ من القطع حتى قتله، فعليه القصاص في النفس خاصة، ولا قصاص عليه في اليد، وإن برئ من اليد ثم قتله، كان عليه القصاص في اليد والنفس، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٥٠٨).

(٣) في (ع): «على المقدار».

(٤) في (ص)، (ز١): «وألمه».

(٥) هذا على قول أبي حنيفة، وخالف صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: القتل بالمثقل فيه القود، وهو قول أكثر أهل العلم، ينظر: «الأوسط» (١٣/ ٧٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٣٥)، وقد مضى بيان ذلك في سورة البقرة، آية رقم (١٧٩).

(٦) في (ع): «ثيابه».

(٧) خلافًا للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والأكثر، فقالوا بنقض البناء ورد الساجة المغصوبة لصاحبها، ورد الطحين إليه، ويأخذ أرش نقصه إن نقص. =

وقد دلَّت على أنَّ العَفو عن القاتل والجاني أفضَل من استيفاء القصاص بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[1]، والله الموفق.

آخر سورة النحل

= ينظر: «المدونة» (٤/ ١٨٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٤/ ٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٨٧، ٤٠٨).

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٠/ ٢٨٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٢/ ١٩٠).

سورة بني إسرائيل

سورة بني إسرائيل[١]

قوله ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١][٢].

رُوي عن أُمِّ هانئٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أُسريَ به من بَيتها تلك اللَّيلةَ**»[٣]، **فقال تعالى**: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[٤]؛ لأنَّ الحرم كُلَّه مسجدٌ، وقد تَقدَّم[٥] ذكرُ ذلك فيما سلف[٦].

وقال الحسنُ، وقتادةُ: معناه كان في المَسجد نَفسه فأُسري به منه[٧].

قوله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧][٨].

قيل: معناه فإليها، كما يُقال: أحسَنَ إلى نَفسه، وأسَاءَ إلى نَفسه، وحُروفُ الإضافة يقعُ بعضُها موضع[٩] بعضٍ إذا تقارَبت.

---

(١) تسمَّى أيضًا سورة «سبحان»، وسورة «الإسراء»، ينظر: «جمال القراء» (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٥٥، ٢٤/ ٤٣٢) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متروك كذَّاب، وابن جرير (١٤/ ٤١٤) من طريق محمد بن السائب، وهو متهم بالكذب.

(٤) زيد في (ص)، (ز١): «إلى المسجد الأقصى».

(٥) سقطت من (ص)، (ز١).

(٦) مضى ذلك في سورة البقرة، آية رقم (١٢٦).

(٧) هذا القول سقط من (ع)، (ن). وهذا القول لم نقف عليه مسندًا عنهما، ولكن عزاه إليهما الواحدي في «البسيط» (١٣/ ٢٤٧)، والمجاشعي في «معاني القرآن» (٢٨٨)، والأصفهاني في «إعراب القرآن» (١٩٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٨).

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٤).

(٩) في (ص)، (م٢)، (ز١): «موقع».

وقال تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]، والمعنى: أوحى إليها[١].

قوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢][٢].

يعني: جعلنَاها لا يُبصرُ بها كما لا يُبصرُ بما[٣] يُمحى من الكتاب، وهو في نهاية البَلاغة[٤].

وقال ابن عبَّاس: ﴿مَحَوْنَا ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾: السَّوادُ الذي في القَمَر[٥].

قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣][٦].

قيل: إنَّما أراد به عملَهُ من خَير أو شَرٍّ[٧]، على عادة العرب في الطَّائر الذي يجيءُ من ذات اليَمين فيُتبَرَّكُ به، والطَّائرُ الذي يجيءُ من ذات الشِّمال فيُتشَاءمُ به، فجَعلَ الطَّائرَ اسمًا للخَير والشَّرِّ جميعًا، فاقتَصر على ذكره دون ذكر كُلِّ واحدٍ منهما على حياله؛ لدَلالته على المعنيين.

---

(١) هذا أحد المعنيين، وهو ما ذهب إليه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٤٧٨)، وغيره.
وقيل: «فلها» بمعنى «فعليها»، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٠)، و«البسيط» للواحدي (١٣/ ٢٦١)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٠١).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٧).

(٣) قوله: «كما لا يبصر بما» سقط من (ع)، (ن)، والعبارة في (ص)، (ز١): «جعلناها لا تبصر كما».

(٤) في (ز١): «غاية البلاغة». وينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٢٣٢)؛ وذكر الفخر الرازي في «تفسيره» (٢٠/ ٣٠٦) قولًا آخر: أن المراد منه ما يظهر في القمر من الزيادة والنقصان في النور، فيبدو في أول الأمر في صورة الهلال، ثم لا يزال يتزايد نوره حتى يصير بدرًا كاملًا، ثم يأخذ في الانتقاص قليلًا قليلًا، وذلك هو المحو، إلى أن يعود إلى المحاق.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥١٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٢٦٩) لابن المنذر.

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٩).

(٧) هذا أحد المعاني الواردة، قاله الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ١١٨)، وهو قول أكثر أهل التفسير، ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٢٥٢)، و«تفسير ابن جرير» (١٤/ ٥١٩).

وأخبَر أنَّه في عُنقه كالطَّوق الذي يُحيطُ به ويُلازمهُ؛ مُبالغةً في الوعظ والتَّحذير، واستدعاءً إلى الصَّلاح، وزَجْرًا عن الفَساد(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥](٢).

قيل فيه وجهان؛ أحدُهُما: أنَّه لا يُعذِّبُ فيما كان طريقُهُ السَّمعَ دون العقل إلَّا بقيَام حُجَّة السَّمع فيه من جهة الرسول(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ مَن أسلم من أهل الحرب ولم يَسمَع بالصَّلاة والزَّكاة ونحوها من الشَّرائع السَّمعية، أنَّه لا يَلزمُهُ قَضاءُ شيءٍ منها إذا علم؛ لأنَّه لم يكُن لازمًا له إلَّا بعد قيام حُجَّة السَّمع عليه(٤).

وبذلك وردَت السُّنة في قصَّة أهل قُباء حين أتاهُم آتٍ أنَّ القبلَةَ قد حولت وهُم في الصَّلاة، فاستَداروا إلى الكعبة ولم يَستأنفوا(٥)؛ لفَقد قيام الحُجَّة عليهم بنَسخ القبلة.

وكذلك قال أصحابُنا فيمَن أَسلم في دار الحرب ولم يَعلم بوُجوب الصَّلاة عليه: أنَّه لا قَضاءَ عليه فيمَا تَرك.

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٧)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٣٣)، و«زاد المسير» (٣/ ١٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٥)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤١).

(٣) هذا تقرير لمذهب المعتزلة في كون العقل طريقًا إلى معرفة وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإباحة المباحات، والذي عليه أهل الحق أنه لا تكليف قبل السمع، وأنه لا وجوب قبل إرسال الرسل، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل، وقد مضى التنبيه على ذلك مرارًا، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٤٩).

(٤) الذي أجمع عليه أهل العلم أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وأنه إذا أسلم الكافر لم يؤاخذ بما سلف من كفره، ولم يعاقب عليه، وإن أساء في الإسلام ما دام ثابتًا على إسلامه، وأنه لا قضاء عليه فيما مضى في حال كفره. ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٤/ ٢٣١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٣٦)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قالوا: ولو أسلم في دار الإسلام ولم يَعلم بفَرض الصَّلاة عليه، فعليه القضاءُ استحسَانًا، والقياسُ أن يكون مثل الأول؛ لعَدَم قيام حُجَّة السَّمع عليه.

وحُجَّةُ[١] **الاستحسَان**: أنَّه قد رأى الناسَ يصلون في المساجد بأذانٍ وإقامةٍ، وذلك دُعاءٌ إليها، فكانَ ذلك بمنزلة قيام الحُجَّة عليه، ومُخاطبةُ المسلمين إيَّاهُ بلزوم فرضها، فلا يُسقِطها عنه تَضييعُهُ إيَّاه[٢].

والوجهُ الثاني: أنه لا يُعذِّبُ عذابَ الاستئصَال إلَّا بعد قيام حُجَّة السَّمع بالرَّسول، وأنَّ مُخالفةَ موجبات أحكام العُقول قبل وُرود السمع من جهة الرَّسول لا توجبُ في حُكم الله عذابَ الاستئصَال[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦][٤].

قال سعيدٌ: أُمروا بالطَّاعة فعَصَوا[٥].

وعن عبد الله قال: كُنَّا نقول للحيِّ إذا كثُروا في الجَاهلية: قد أمر بنو فُلانٍ[٦].

---

(١) في (ص)، (ز١): «وجه».

(٢) ذهب زفر إلى أن من أسلم في دار الحرب ولا يعلم بالصلاة والصوم أن عليه قضاؤهما. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠٤)، و«المبسوط» (١/ ٢٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٥).

(٣) حكاه ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٢٥٦) عن المعتزلة وقال: هذا ظاهر البطلان، وخروج عن ظاهر الآية.
وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٥١): هذا بعيدٌ؛ فإن عذاب الاستئصال على حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة، وإن كان الاستئصال مصلحة دون ابتعاث الرسل، وجب عندهم ذلك، فإن عذاب الاستئصال إنما استحقه من استحقه لمخالفة التكاليف.
فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل، فأي معنى لترك ذلك؟ وإن لم يكونوا مستحقين فلا استئصال، لا بعد الرسل ولا قبلهم، وهذا بين حسن.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٢٨)، من طريق سلمة عن سعيد بن جبير، بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٧١١) من طريق أبي وائل عنه بمثله.

وعن الحسن[١]، وابن سيرين[٢]، وأبي العَالية[٣]، وعكرمةَ[٤]، ومُجاهدٍ[٥]: «أمرنَا»: أكثَرنا.

ومعناه على هذا: أنَّا إذا كان في معلومنا إهلاكُ قريةٍ أكثَرنا مُترفيها، وليس المعنى وجودُ الإرادة منه لإهلاكهم قبل المَعصية؛ لأنَّ الإهلاك عُقوبةٌ، والله تعالى لا يجوزُ أن يُعاقبَ من لم يَعص[٦].

وهو كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ليس المعنى وُجودُ الإرادة منه، وإنَّما هو أنَّه في المَعلوم أنه سينقَضُّ[٧].

وخَصَّ المُترفين بالذِّكر؛ لأنهم الرُّؤساءُ، ومَن عَداهُم تبعٌ لهم[٨].

وكما أَمَر فرعون وقَومُه تَبعٌ لهُ، وكما كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى قَيصر: **«أسْلِمْ، وإلَّا فعَلَيكَ إثمُ الأريسِين»**[٩]، وكتَبَ إلى كِسْرَى: **«فإن لم تُسلِمْ فعَلَيك إثمُ**

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٣٠)، من طريق أبي رجاء عنه، وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ص)، (م٢)، (ز١). وأثر ابن سيرين لم نقف عليه.

(٣) قرأها أبو العالية مُثَقَّلَة «أمَّرنا» بمعنى: سلَّطنا أو جعلنا عليها، أخرجه عنه ابن جرير (١٤/ ٥٢٩)، من طريق الربيع عنه، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢٢) عنه معلقًا.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٣٠) من طريق سماك، وفي روايته عن عكرمة اضطراب.

(٥) ينظر: «تفسير مجاهد» (ص: ٤٣٠)، بإسناد ضعيف.

وأخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٢٩)، من طريق ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بلفظ: «بعثنا».

(٦) هذا جواب أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، وقد أجاب القفال بتأويل على وجهٍ يوافق قولَ المعتزلة، نقله الفخر الرازي، وقال عنه: لم يتيسر لأحد من شيوخ المعتزلة مثله، وذكر وجوهًا لمعنى الآية، كلها عدول عن ظاهر اللفظ، ولم يسلم منها عن الطعن إلا وجهان، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣١٤-٣١٥).

(٧) إسناد الإرادة هاهنا إلى الجدار على سبيل الاستعارة؛ فإن الإرادة في المحدثات بمعنى الميل، والانقضاض هو: السقوط؛ قاله ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٨٤).

(٨) ينظر: «البسيط» للواحدي (١٣/ ٢٨٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٤٤٤).

(٩) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و«الأريسيون» هم: الأعوان والخدم؛ قاله أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٠)، وقال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٩٩): يريد الضعفاء والأتباع.

الأَكَّارِين»(١).

قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [الإسراء: ١٧](٢).

روي عن عبد الله بن أبي أوفى: أنَّ القَرنَ مائة وعشرون سنةً(٣).

وقال محمَّدُ بن القاسم المازني(٤): مائةُ سنةٍ(٥).

وقيل: القَرنُ أربعون سنةً(٦).

قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨](٧).

العاجلةُ: الدُّنيا؛ كقوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢١](٨).

أخبر اللهُ تعالى أنَّ مَن كان همُّه مقصورًا على طَلب الدُّنيا دون الآخرة عجَّل له منها ما يَريدُ، **فعَلَّق ما يُؤتيه منها بمعنيين:**

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ١٩/ ٧٢٧١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٤٦): أحسب الأَريس والأَرِّيس بمعنى الأَكَّار من كلام أهل الشام، وكان أهلُ السواد وما صاقَبَها أهل فلاحةٍ وإثارة للأرضين، وهم رعية كسرى، وكان أهل الروم أهل أثاث وصنعة.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٨).

(٣) تعاقب أهل التفسير على إيراده منسوبًا إليه، والذي أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٣٤)، عن أبي محمد بن عبد الله بن أبي أوفى، بإسناد صحيح.

(٤) في (م٢): «المارني»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «الطائي».

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٣٤).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٣)، (١٧/ ٤٥٥).

وقيل غير ذلك، والأصح أنه: مائة سنة، قاله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٤٥)، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٤٨)، و«النكت والعيون» (٥/ ٧٦).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٨).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٣٣)، و«معاني النحاس» (٤/ ١٣٨).

أحدُهُما: قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ وذلك استثناء في المُعطَى، وذلك يتضَمَّنُ مقدارَه وجنسَهُ وإدامَتَهُ أو قَطعَهُ.

ثم أَدخلَ عليه استثناءً آخرَ فقال ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾ وذلك استثناء في المُعطين، وأنَّه لا يُعطي الجَميع ممَّن يَسعَى للدُّنيا، بل يُعطي من شَاءَ منهم، ويَحرمُ من شَاءَ، فأدخَلَ على إرادة العاجلة في إعطاء المُريد منها استثناءين؛ لئلا يثِقَ الطَّالبون للدُّنيا بأنهم لا محالة سَينالون بسعيهم ما يُريدون(١).

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، فلم يَستثن شيئًا بعد وُقوع السعي منهم على الوجه المَأمور به.

وشَرَطَ في السَّعي للآخرة أن يكون مُؤمنًا ومُريدًا لثوابها(٢).

قال محمَّدُ بن عجلان: من لم يكُن فيه ثلاثُ خلالٍ لم يَدخل الجنَّةَ: نيَّةٌ صَحيحةٌ، وإيمانٌ صَادق، وعَملٌ مُصيبٌ، فقيل له: عمَّن هذا؟ فقال: عن كتَاب الله؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(٣).

فعلَّقَ سعي(٤) الآخرة في استحقاق الثَّواب لهُ بأوصَافٍ، ولم يستَثن في المقصود شيئًا، ولم يُخصِّصْ إرادةَ العَاجلة بوصفٍ بل أَطلقَها، واستثنى في العَطيَّة، والمُعطَى ما قدمناه.

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٢)، و«البسيط» للواحدي (١٣/ ٢٩٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٥٥).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣١٧)، و«اللباب» لابن عادل (١٢/ ٢٤٢).

(٣) حكاه عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١)، وقد عزاه لابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية».

(٤) سقطت من (ع)، (ن)، (م٢).

قوله تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٠](١).

قد تَقدَّم ذكرُ مُريد العَاجلة والسَّاعي للآخرة وحُكمُ ما يَناله كُل واحدٍ منهما بقَصده وإرادته، ثُمَّ أخبر أنَّ نعمَهُ جلَّ وعَلا مبسوطةٌ على البرِّ والفاجر في الدُّنيا، وإنها خاصَّةٌ للمتَّقين في الآخرة؛ ألا تَرى أنَّ سائرَ نعم الله تعالى من الشَّمس، والقَمَر، والسَّماء، والأرض بما فيها من المنافع، والهواء، والماء، والنبات، والحيوانات المأكولة، والأغذيَة، والأدوية، وصحَّة الجسم، والعافية، إلى ما لا يُحصى من النِّعَم: شَاملةٌ للبَر والفَاجر(٢)؟ والله أعلم بالصواب.

باب بر الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣](٣).

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ معناه: أمَر ربُّك، وأمَر بالوالدَين إحسانًا(٤).

وقيل معناه: وأوصى بالوالدَين إحسانًا، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ الوصيَّةَ أمرٌ(٥).

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٩).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ١٢٠)، و«تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٣)، و«تفسير الثعلبي» (٦/ ٩٢).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ١٢٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٢٥٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٣٣).

(٥) فسَّر الأمرَ بالوصية كلٌّ من مجاهد وابن زيد، ودليل تأويلهما قراءة عليٍّ وابن مسعود وأُبي بن كعب: «ووصى ربك»، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٤/ ٥٤٢)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٦/ ٩٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٣).

وقد أوصَى الله تعالى ببرِّ الوالدَين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه: فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤ – ١٥]، فأمَر بمُصاحبة الوالدَين المُشركين بالمَعروف مع النَّهي عن طَاعتهمَا في الشّرك؛ لأنَّه لا طاعةَ لمَخلوقٍ في معصية الخَالق[١].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّ من الكبائر عُقوقُ الوالدين»**[٢].

قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قيل فيه: إن بَلغتَ حالَ الكبَر وهو حال التكليف، وقد بَقيَ معك أبواك أو أحدُهُما ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][٣].

وذكرَ ليثٌ عن مُجاهدٍ، قال: لا تقُل لهُما إذا بلغَا من الكبَر ما كان يليَان منك في الصّغَر ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ[٤] أُفٍّ﴾[٥].

قال أبو بكر: اللَّفظُ مُحتملٌ للمعنيين، فهو عليهما، ولا محالةَ أن بُلوغَ الولد شَرطٌ في الأمر؛ إذ لا يَصحُّ تكليفُ غير البالغ، فإذا بَلغَ حالَ التَّكليف وقد بَلغاهُما حالَ الكبَر والضَّعف أو لم يَبلغَا، فعليه[٦] الإحسَان إليهمَا، وهو مزجورٌ[٧] أن

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ٢٧٧)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٣٨) دون نسبة.

(٤) من قوله: «إذا بلغا» إلى هنا سقط من (م٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩١٩)، وابن جرير (١٤/ ٥٤٥)،، وإسناده ضعيف، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢٣) عنه معلقًا.

(٦) في (ص): «فعليهما».

(٧) في (ش): «مرجو»، وفي (ع)، (ن): «مزجورًا»، وفي (م٢): «مرحورا».

يَقولَ لهما: أُفٍّ، وهي كلمةٌ تدل على الضَّجَر والتَّبرم بمَن يُخاطبُ بها(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، معناه: لا تَزجُرهُما على وجه الاستخفاف بهما والإغلاظ لهما(٢).

قال قتادةُ في قوله: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، قال: لينًا سَهلًا(٣).

وقال هشامُ بن عُروة، عن أبيه: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قال: لا تَمنعهُما شيئًا يُريدَانه(٤).

وروى هشامٌ، عن الحسن: أنه سُئل ما برُّ الوالدين؟ قال: أن تَبذُلَ لهُما ما ملكتَ، وأَطعهُما فيمَا أمَراك ما لم يكُن معصيةً(٥).

وروى عمرو بن عُثمان(٦)، عن واصل بن السَّائب(٧) ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تَنفُض يدك عليهما(٨).

وقال عُروةُ بن الزُّبَير: ما بَرَّ والدَهُ من أحدَّ النَّظرَ إليه(٩).

وعن أبي الهيَّاج(١٠)، قال: سَألتُ سعيدَ بنَ المُسَيِّب عن قوله: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٣٤)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٦/ ٩٣)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ١٢٧)، وابن جرير (١٤/ ٥٤٩)، من طريق سعيد، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢٤) عنه معلقًا.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٨٨).

(٦) في (ص)، (ز١): «وروى عثمان».

(٧) في (ع)، (ن): «عن واصلة».

(٨) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٤٨) من طريق واصل بن السائب عن عطاء بن أبي رباح به.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩١٨)،، وإسناده حسن.

(١٠) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبي الهدَّاج»، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦٧).

كَرِيمًا ﴾؟ قال: قول العَبد الذَّليل للسيّد الفَظّ الغَليظ[١].

وعن[٢] عُبيد الله الرُّصَافي، قال: حدثني[٣] عطاءٌ في قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ قال: يَداك لا تَرفَعهُما على أبويك، ولا تُحدَّ بَصَرك إليهما؛ إجلالًا وتَعظيمًا[٤].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ هو مجازٌ؛ لأنَّ الذُّلَّ ليس له جناحٌ، ولا يوصفُ بذلك، ولكنَّه أراد المُبالغةَ في التَّذلل والتواضُع لهُما[٥]، وهو كقول امرئ القَيس في وصف الليل[٦]:

فَقُلْتُ له لمَّا تمَطَّى بصُلْبِه وأَرْدَفَ أعجَازًا ونَاءَ بكَلْكَلِ

وليس لليل صُلبٌ ولا أعجازٌ ولا كَلْكَلٌ، وهو مجازٌ، وإنَّما أراد به تكامُلَه واستواءَهُ[٧].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٥١)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢٤) عن أبي المداج (كذا).

(٢) في (ش)، (ص)، (ن)، (ز١): «وروى».

(٣) في (م٢): «حدثنا».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢٤) عنه معلقًا بنحوه، وعزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ١٩)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٢٦)، وفي إسناد المؤلف «عبيد الله الوصافي» وهو ضعيف.

(٥) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٥٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٨)، و«اللباب» لابن عادل (١٢/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٤٨).

و«تمطى»: امتد، و«الإرداف»: الإتباع، و«الأعجاز»: المآخير، و«ناء بكلكل»: نأى بصدره.

(٧) ينظر: «البديع في البديع» لابن المعتز (ص: ٨١)، و«الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري» (١/ ١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤][(١)].

فيه الأمرُ بالدُّعاء لهما بالرَّحمة والمَغفرة إذا كانَا مُسلمَين؛ لأنَّه قال في موضع آخر: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ[(٢)] أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، فعَلمنا أنَّ مُرادهُ بالدُّعاء للوالدَين خاصٌّ في المُؤمنين[(٣)].

وبين اللهُ تعالى بهذه الآية تأكيدَ حق الأبوَين، فقرنَ الأمرَ بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾.

ثُمَّ بيَّن صفةَ الإحسان إليهما بالقول والفعل، والمُخاطبة الجَميلة على وجه التَّذلل والخُضوع، ونهى عن التَّبرم والتَّضجُّر بهما بقوله: ﴿فَلَا[(٤)] تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾.

ونهى عن الإغلاظ والزَّجر لهُما بقوله: ﴿وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾.

فأمَر بلين القول والاستجابة[(٥)] لهما إلى ما يَأمُرانه به ما لم يكُن معصيةً، ثُمَّ عقَّبَه بالأمر بالدُّعاء لهُما في الحياة وبعد الوفاة.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه عظَّمَ حقَّ الأمِّ على الأب؛ وروى أبو زُرعةَ بن عمرو ابن جرير، عن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٠).

(٢) زيد في (ز١): «معه».

(٣) القول بالتخصيص أحسن من القول بنسخ هذه بتلك، وكلا القولين قال به طائفة، وقيل: لا نسخ ولا تخصيص؛ لأن له أن يدعو الله لوالديه الكافرين بالهداية والإرشاد وأن يطلب الرحمة لهما بعد حصول الإيمان، ينظر: «البسيط» للواحدي (١٣/ ٣٠٨)، و«زاد المسير» (٣/ ١٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٩).

(٤) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «ولا».

(٥) في (ش): «والاستحالة».

من أَحقُّ النَّاس بحُسن صَحابتي؟ قال: «**أُمُّك**»، قال: ثُمَّ من؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّك**»، قال: ثُمَّ من؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّك**»، قال: ثُم من؟ قال: «**ثُمَّ أَبوك**»(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٥](٢).

قال سعيدُ بن المُسَيِّب: الأوَّابُ الذي يَتوبُ مرَّةً بعد مرَّةٍ، كلَّما أذنَبَ بَادَر بالتَّوبة منه(٣).

وقال سعيد بن جُبير(٤)، ومُجاهدٌ(٥): هو الرَّاجعُ عن ذَنبه بالتوبة منه(٦).

وروى منصورٌ، عن مُجاهدٍ قال: الأوَّابُ الذي يَذكُر ذُنوبَهُ في الخَلاء ويَستغفرُ الله منها(٧).

وروى قتادةُ، عن القاسم بن عوفٍ(٨) الشَّيباني، عن زَيد بن أرقَم قال: خَرجَ النبيُّ ﷺ على أهل قُباءٍ وهُم يُصلون الضُّحى، فقال: «**إنَّ(٩) صَلاةَ الأوابِين إذا رَمَضَت الفِصَال من الضُّحى**»(١٠).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٤٣)، والبيهقي (١٣٩٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (٢٠٢)، والبيهقي (٦٧٩٢) عنه بلفظ: «الرجاعين إلى الخير»، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٢) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٦) هذا القول سقط من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٧) أخرجه ابن سلام في «تفسيره» (١/ ١٢٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٤٢)، من طرقٍ متعددة.

(٨) في (ع): «عرب».

(٩) سقطت من (ز١)، وكلمة «فقال» سقطت من (ع)، (ن).

(١٠) أخرجه مسلم (٧٥٨)، وأحمد (١٩٢٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣٩).

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء: ٢٦][(١)].

قال أبو بكر: الحقُّ المَذكورُ في هذه الآية مُجملٌ مُفتقرٌ إلى البيان.

وهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ [(٢)] لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَقولوا لا إلَه إلَّا اللهُ، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهم إلَّا بحَقِّها**»[(٣)].

فهذا الحقُّ غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوفٌ على البيان؛ فجائزٌ أن يكون هذا الحقُّ هو حقُّهم من الخُمُس إن كان المُرادُ قرابةَ الرَّسول ﷺ، وجائزٌ أن يكون مالهم من الحقِّ في صلة رحمهم.

وقد اختُلفَ في ذَوي القُربى المذكورين في هذه الآية:

فقال ابن عبَّاس[(٤)]، والحسن[(٥)]: هو قَرابةُ الإنسان.

وروي عن عليِّ بن الحُسين: أنَّه قَرابةُ رسول الله ﷺ[(٦)].

وقد قيل: إنَّ التَّأويلَ هو الأول؛ لأنَّه متصلٌ بذكر الوالدَين، ومَعلومٌ أنَّ الأمرَ بالإحسان إلى الوالدَين عامٌّ في جميع الناس، فكذلك ما عُطف عليه من إيتاء ذي القُربى حقَّهُ[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٠٩).

(٢) في (ش)، (ز١): «حق معلوم»، وهي كذلك في سورة المعارج، آية (٢٤).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٣) عنه بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٢) عنه بنحوه، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٣) من طريق أبي الديلم عنه، وإسناده ضعيف.

(٧) هذا ما عليه الأكثر، ينظر: «تفسير السمعاني» (٣/ ٢٣٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٤٥٠)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٢٨).

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] يجوز أن يكون مُرادُه الصَّدقات الواجبةَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ..﴾ الآية [التوبة: ٦٠]؛ وجائزٌ أن يكون الحقُّ الذي يَلزمُهُ إعطاؤُه عند الضَّرورة إليه[١].

وقد روى ابن حمزةَ[٢]، عن الشَّعبيِّ، عن فاطمةَ بنت قَيس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**في المال حقٌّ سوى الزَّكاة**»، وتَلا: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ..﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][٣].

وروى سُفيانُ، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ذكر الإبلَ فقال: «**إنَّ فيها حقًّا**»، فسُئل عن ذلك؟ فقال: «**إطرَاقُ فَحلها، وإعارةُ دَلوها ومَنيحةُ سَمينها**»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦][٥].

رُوي عن عبد الله بن مسعودٍ[٦]، وابن عبَّاس[٧]، وقتادةَ[٨] قالوا: التَّبذيرُ إنفاقُ المال في غير حقّه.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٠٩).

(٢) كذا في النُّسخ، والصواب: أبي حمزة، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٩)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، و«أبو حمزة» ميمون الأعور يُضعَّف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨)، والنسائي (٢٤٧٣)، والدارمي (١٧٣٨) عنه بنحوه.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٤).

(٦) أخرجه ابن سلام في «تفسيره» (١/ ١٢٩)، من طريق سعيد بن عياض عنه، وابن جرير (١٤/ ٥٦٦)، من طريق أبي العُبَيدَين عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٢٧)، بإسناد حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٨)، من طريق سعيد عنه، بإسناد حسن.

وقال مُجاهدٌ: لو أنفَقَ مُدًّا في باطل كان تَبذيرًا[(١)].

قال أبو بكر: من يَرى الحجر للتَّبذير يَحتَجُّ بهذه الآية؛ إذ كان التَّبذيرُ منهيًّا عنه، فالواجبُ على الإمام منعُه منه بالحجر، والحيلولةُ بينه وبين ماله إلَّا بمقدار نَفقة مثله[(٢)].

وأبو حنيفة لا يرى الحجر وإن كان من أهل التَّبذير؛ لأنَّه من أهل التكليف، فهو جائزُ التَّصرف على نَفسه، فيجوزُ إقرارُهُ وبِيَاعَاتُهُ وعقودُهُ، كما يجوزُ إقرارُهُ بما يوجبُ الحدَّ والقَصاص، وذلك ممَّا تُسقطُه الشُّبهةُ، فإقرارهُ وعُقودُه بالجواز أولى؛ إذ كانت ممَّا لا تُسقطُه الشُّبهةُ[(٣)]، وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧][(٤)].

قيل: فيه وجهان:

أحدُهُما: أنهم إخوانهم باتّباعهم آثارَهُم وجَريهم على سَنَنهم[(٥)].

والثاني: أنهم يُقرَنون بالشَّياطين في النَّار[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٧)، من طريق ابن جريج عنه معلقًا.

(٢) قال بذلك مالك بن أنس، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٢).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٨/ ٣٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٤)، و«المبسوط» (٢٤/ ١٥٧).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٤).

(٥) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٦/ ٩٦)، والواحدي في «البسيط» (١٣/ ٣١٣).

(٦) أورده الواحدي في «البسيط» (١٣/ ٣١٤) بلا نسبة.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا ..﴾ الآية [الإسراء: ٢٨][(١)].

قيل: فيه وجهان[(٢)]:

أحدُهُما: أنَّه علَّمنا ما يَفعَله عند مسألة السَّائلين لنا[(٣)] من المُسلمين، وابن السَّبيل، وذي القُربى، مع عوز ما يُعطي وقلة ذات أيدينا، فقال: إن أَعرَضتَ عنهم لأنَّك لا تَجدُ ما تُعطيهم، وكنتَ مُنتظرَ الرّزق ورَحمةً تَرجوها من الله لتُعطيَهم منه، فقُل لهُم عند ذلك قولا حسنًا ليِّنًا سَهلًا، فتَقولَ لهُم: يَرزقُ اللهُ.

وقد رُوي ذلك عن الحسن[(٤)]، ومُجاهد[(٥)]، وإبراهيمَ[(٦)]، وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩][(٧)].

يعني -والله أعلم-: لا تَبخل بالمَنع من حُقوقهم الواجبة لهُم.

وهذا مجازٌ، ومُرادُه: تركُ الإنفاق، فيكونُ بمَنزلة مَن يدُهُ مغلولةٌ إلى عُنقه، فلا

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٣)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٥).

(٢) ذكر المؤلف أحد الوجهين، أما الثاني: معناه إذا أعرضت عمن سألك حذرًا أن ينفقه في معصية فمنعته ابتغاء رحمة له فقل له قولًا لينًا سهلًا؛ قاله ابن زيد، ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٢٣٩)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٠).

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٧)، وابن جرير (١٤/ ٥٧١)، من طريق معمر عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٧٠) من طريق ابن جريج عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٦٩) من طريق منصور عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٧).

يُعطي من ماله شيئًا.

وذلك لأنَّ العربَ تصفُ البخيلَ بضيق اليَد، فتقول: فلانٌ جعد[١] الكفَّين إذا كان بخيلًا، وقصير الباع، ويقولون في ضِدِّه: فلانٌ رحبُ الذِّراع، وطويل اليدين[٢].

وقال النبيُّ ﷺ لنسائه: «**أسرَعكنَّ بي لحاقًا أطولكنَّ يَدًا**»[٣]، وإنَّما أراد كثرةَ الصَّدقة، فكانَت زَينبُ بنتُ جحش؛ لأنها كانَت أكثَرُهنَّ صَدقةً[٤].

وقال الشاعرُ[٥]:

ولكن كان أرحَبهُم ذِرَاعًا … وما إن كان أكثَرهُم سَوَامًا

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾، يعني: ولا تُخرج جميعَ ما في يَدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه، ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾، يعني: ذا حسرةٍ على ما خرجَ من يَدك[٦].

وهذا الخطابُ لغير النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُن يَدَّخر شيئًا لغَد[٧]، وكان يجوعُ حتى يَشدَّ الحجَر على بَطنه[٨].

وقد كان كثيرٌ من فُضلاء الصَّحابة رضي الله عنهم يُنفقون في سَبيل الله جميعَ أملاكهم، ولم يُعنّفهُم النبيُّ ﷺ؛ لصحة يَقينهم، وشدَّة بَصائرهم، وإنَّما نهى اللهُ تعالى عن الإفراط

---

(١) في (ع)، (ن): «حقد».

(٢) ينظر: «العين» (١/ ٢١٨)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٢٥)، و«الصحاح» (٢/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢) وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: «الطبقات» لابن سعد (١٠/ ١٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨).

(٥) هو أبو الزبرقان، ينظر: «البخلاء» (٣٠٨)، و«الحيوان» (٥/ ١٣٥) كلاهما للجاحظ.

(٦) سواء على المعنيين، إما في النفقة والعطية، أو في التبذير والإنفاق في معصية الله تعالى، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٦)، و«البسيط» للواحدي (١٣/ ٣١٨).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٨٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩١)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٨) كما عند البخاري (٤١٠١) عن جابر رضي الله عنه، ومسلم (٢٠٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

في الإنفاق، وإخرَاج جميع ما حوتهُ يَدُه من المال من خيفَ عليه الحسرةُ على ما خَرجَ عن يَده، فأمَّا من وثَقَ بمَوعود الله وجَزيل ثَوابه فيمَا أَنفقَهُ فغير مُرادٍ بالآية(١).

وقد رُوي أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ بمثل بَيضة من ذَهبٍ، فقال: يا رسولَ الله أصبتُ هذه من معدنٍ، والله ما أَملكُ غيرها، فأعرَض عنهُ النبي ﷺ، فعادَ ثانيًا، فأَعرضَ عنهُ، فعَاد ثالثًا، فأخَذها النبيُّ ﷺ فرمَى بها، فلو أَصابَتهُ لعَقرتهُ(٢)، فقال: «**يَأتيني أحدُهُم بجَميع ما يَملك ثمَّ يَقعدُ يتكفَّفُ النَّاسَ**»(٣).

ورُوي أنَّ رجلًا دخلَ المسجدَ وعليه هيئةٌ رثَّةٌ، والنبيُّ ﷺ على المنبر، فأمَر الرَّجلَ بأن يقومَ، فقامَ، فطَرح النَّاسُ ثيابًا للصَّدقة، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ منها ثوبَين، ثم حثَّ النبيُّ ﷺ النَّاسَ على الصَّدقة، فطَرح أحدَ ثَوبَيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**انظُروا إلى هذا أَمرتُه أن يَقومَ ليُفطَنَ له فيُتَصَدَّقَ عليه فأعطَيتُه ثَوبَين، ثمَّ قد طَرح أحدَهُما**»، ثم قال له: «**خُذ ثَوبَك**»(٤).

فإنَّما مُنعَ أمثال هؤلاء من إخراج جميع أموالهم، فأمَّا أهل البصائر فلم يكُن النبيُّ ﷺ يَمنعُهم من ذلك.

وقد كان أبو بكر الصديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذا مالٍ كثير، فأنفقَ جميعَ ماله على النبيِّ ﷺ وفي سبيل الله، حتى بقي في عباءةٍ، فلم يُعنِّفهُ النبيُّ ﷺ، ولم يُنكر ذلك عليه(٥).

والدَّليل على أن ذلك ليس بمُخاطبةٍ للنبيِّ ﷺ وإنَّما خوطب به غيره قوله

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٨).

(٢) من قوله: «فأعرض عنه» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، والدارمي (١٨٠٦)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجاله ثقات غير أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٥)، وأحمد (١١١٩٧) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، و الترمذي (٣٦٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

تعالى: ﴿فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ولم يكُن النبيُّ ﷺ ممَّن يتَحسَّرُ على إنفاق ما حوتهُ يَدُه في سَبيل الله، فثَبتَ أنَّ المُرادَ غيرُ النبيِّ ﷺ.

وهو نحوُ قوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الخطاب للنبيِّ ﷺ والمرادُ غيرُه.

وقوله تعالى: ﴿كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [يونس: ٩٤] لم يُرد به النبيَّ ﷺ؛ لأنَّه لم يَشُكَّ قط[(١)].

فاقتضَت هذه الآياتُ من قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الأمرَ بتَوحيد الله، والإحسان إلى الوالدَين، والتَّذلل لهُما بطاعَتهما، وإعطاء ذي القُربى حقَّه، والمساكين وابن السَّبيل حُقوقَهُم، والنَّهيَ عن تَبذير المال وإنفَاقه في معصية الله، والأمرَ بالاقتصَاد في الإنفاق، والنَّهيَ عن التبذير والإفراط والتَّقصير في الإعطاء والمَنع، وتَعليمَ ما يُجيبُ به السَّائلَ المسكين عند تَعذر ما يُعطي[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الإسراء: ٣١][(٣)].

هو كلامٌ يتضَمَّنُ ذكرَ السَّبب الخارج عليه، وذلك لأن من العرب من كان يَقتل بَناتَهُ خَشيةَ الفَقر؛ لئلا يَحتاجَ إلى النَّفقة عليهن، وليوفِّر[(٤)] ما يُريدُ إنفَاقَهُ عليهنَّ على نَفسه وعلى بَيته[(٥)].

---

(١) وقيل: إن هذا الخطاب للنبي ﷺ في خاصة نفسه، علَّمه فيه كيفية الإنفاق وأمره بالاقتصاد، ينظر: أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٢)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٨).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٩).

(٤) في (ش)، (ع)، (ن): «وليتوفر».

(٥) في (ز١): «بنيه».

وكانَ ذلك مُستفيضًا شائعًا فيهم وهي المَوءودة التي ذكرها اللهُ في قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

والمَوءودةُ: هي المَدفونةُ حيًّا، وكانوا يَدفنون بَناتَهُم أحياءً(١).

وقال عبدُ الله بن مسعودٍ: سُئل النبيُّ ﷺ فقيل: ما أعظَمُ الذُّنوب؟ قال: «**أن تَجعلَ لله ندًّا وهو خَلقك، وأن تَقتُلَ ولدَك خَشيةَ أن يَأكُلَ معك، وأن تَزنيَ بحليلة جارك**»(٢).

قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فيه إخبارٌ بأنَّ رزقَ الجَميع على الله تعالى، واللهُ سَيُسَبِّبُ لهُم ما يُنفقون على الأولاد وعلى أنفُسهم.

وفيه بيانٌ أنَّ الله تعالى سَيرزُقُ كلَّ حيوانٍ خلقَهُ ما دَامَت حياتُه باقيةً، وأنَّه إنَّما يُقطَعُ رزقُهُ بالمَوت.

وبَين اللهُ تعالى ذلك؛ لئلَّا يتعَدَّى بعضُهم على بعضٍ، ولا يتناول مالَ غيره؛ إذ كان اللهُ قد سَبَّبَ له من الرِّزق ما يُغنيه عن مال غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢](٣).

فيه الإخبارُ بتَحريم الزِّنَا، وأنَّه قَبيحٌ؛ لأنَّ الفاحشةَ هي التي قد تفاحش قُبحُها وعَظُم(٤).

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٣٨).

ويدخل فيه كلُّ مَن فَعلَ فعلَهم مَن قَتلَ ولدَه إما خشيةَ الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب، لكن هذا أقوى فيها؛ قاله ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ١٩٤).

(٢) مضى تخريجه في سورة الأنعام (٨/ ٥٦٦).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٨٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٢).

(٤) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «قبحه وعظم».

وقد مضى الكلام عن الفاحشة في الأعراف آية (٣٣)، والنحل آية (٩٠).

وفيه دليلٌ على أنَّ الزِّنا قَبيحٌ في العَقل قبل وُرود السَّمع؛ لأنَّ الله سَمَّاهُ فاحشةً، ولم يُخَصِّص به حالَه قبل وُرود السَّمع أو بعدَهُ.

ومن الدَّليل على أنَّ الزِّنا قَبيحٌ في العَقل: أنَّ الزَّانيةَ لا نَسبَ لولدها من قبل الأب؛ إذ ليس بعضُ الزُّناة أولى بإلحاقه به من بعض، ففيه قَطعُ الأنساب، ومَنعُ ما يتعلَّقُ بها من الحُرُمات في المَواريث، والمُناكحات، وصلة الأرحام، وإبطال حقّ الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحُقوق التي تَبطل مع الزِّنا، وذلك قَبيحٌ في العُقول مُستنكرٌ في العادَات.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**الولدُ للفراش، وللعَاهر الحجَرُ**»(١)؛ **لأنَّه لو لم يكُن النَّسبُ مقصورًا على الفراش وما هو في حُكم الفراش لما كان صَاحبُ الفراش بأولى من النَّسب من الزَّاني، وكان ذلك يُؤدِّي إلى إبطال الأنسَاب، وإسقاط ما يتعَلَّق بها من الحُقوق والحُرمَات**(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣](٣).

إنَّما قال تعالى: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ لأنَّ قتلَ النَّفس قد يَصيرُ حقًّا بعد أن لم يكُن حقًّا، وذلك قَتله على وجه القَود، وبالرِّدة، والرَّجم للمُحصَن، والمُحارَبة، ونحو ذلك(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣](٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥١٣)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٣١).

وما قرره المؤلف هنا تأكيد لما ذهب إليه أهل الاعتزال من أن التحسين والتقبيح مرجعه إلى العقل، وقد مضى التنبيه على هذا مرارًا وبيان القول الحق في المسألة.

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٢).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣١٤)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨٦).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٦٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٨٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤١٠).

رُوي عن ابن عبَّاس(١)، وسعيد بن جُبير(٢)، ومُجاهدٍ(٣) في قوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾ قالوا: حُجَّةً، كقوله: ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

وقال الضَّحاكُ: السُّلطانُ أنَّه مُخيَّر بين القَتل وبَين أَخذ الدِّية، وعلى السُّلطان أن يَطلبَ القاتل حتى يَدفعه إليه(٤).

قال أبو بكر: السلطانُ لفظٌ مجملٌ غيرُ مُكتَفٍ بنَفسه في الإبانَة عن المُراد؛ لأنَّه لفظٌ مُشتركٌ يقعُ على معانٍ مُختلفةٍ، فمنها: الحُجَّةُ، ومنها: السُّلطان الذي يلي الأمرَ والنَّهي، وغيرَ ذلك، إلَّا أنَّ الجَميعَ مُجمعون على أنَّه قد أُريد به القَودُ، فصَار القَودُ كالمَنطوق به في الآية، وتَقديرُهُ ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي: قَودًا، ولم يَثبُت أنَّ الدِّيةَ مُرادةٌ فلم نُثبتها(٥).

ولمَّا ثَبتَ أنَّ المراد القَودُ دَلّ ظَاهرُه(٦) على أنَّه إذا كانَت الورثةُ(٧) صغارًا وكبارًا أنَّ للكبار أن يَقتَصوا(٨) قبل بُلوغ الصّغار؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم وليٌّ والصَّغيرُ ليس بوليٍّ؛ ألا تَرى أنه لا يجوزُ عفوُه؟ وهذا قول أبي حنيفةَ(٩).

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٣)، عنه بإسناد ضعيف، وابن جرير (١٨/ ٣٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٠) عنه، بإسناد صحيح.

(٢) عزاه ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٠) إليه معلقًا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦١٩)، (١٥/ ٥٩)، (١٨/ ٢٥٢)، (٢٢/ ٢٢٠) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٣) من طريق جويبر عنه بلفظ: «إن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية»، وينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٣٣).

(٥) بل ثَمَّ خلاف ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٧٤) فقال: اختلف العلماء فيه، فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة: القتل خاصة (وهو قول قتادة)، وقال أشهب عنه: الخيرة، وبه قال الشافعي (وهو قول ابن عباس والضحاك)، وقيل: سلطانًا ينصره وينصفه في حقّه؛ ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٤٠).

(٦) في (ش): «القود الطاهرة».

(٧) في (ز١): «على أن الورثة إذا كانوا».

(٨) في (ع)، (م٢): «يقبضوا».

(٩) وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي.

وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ: لا يَقتَص الكبارُ حتى يَبلغَ الصّغارُ فيقتَصوا معهُم أو يَعفوا، وروي عن محمَّدٍ الرُّجوعُ إلى قول أبي حنيفةَ[١].

قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

رُوي عن عطاءٍ[٢]، والحسن[٣] ومُجاهدٍ[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، والضَّحاك[٦]، وطَلْقِ بن حَبيبٍ[٧]: لا يَقتُل غير قَاتله، ولا يُمَثِّل به، وذلك لأنَّ العرب كانت تتعَدَّى إلى غير القاتل من الحميم والقريب، فلمَّا جعلَ الله له سُلطانًا نهاه أن يتعَدَّى.

وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ لأنَّه كان لبعض القبائل طَولٌ على الأُخرى، فكانَ إذا قُتلَ منهم العبدُ لا يَرضون إلَّا أن يَقتُلوا الحُرَّ منهم، وقال في الآية لا يُسرف في القَتل بأن يَعتدَّى إلى غير القاتل[٨].

وقال أبو عُبيدة[٩]: لا يُسرف في القَتل، جزَمَهُ بعضُهم على النَّهي، ورَفعَهُ

---

(١) وبه قال الشافعي، وأحمد في الأظهر، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٦٣)، و«الأصل» للشيباني (٤/ ٥٤٣)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٣٤٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٥٧٦)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ٩٣).

(٢) لم نقف عليه مسندًا، ولم يعزه إليه أحد.

(٣) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ١٣٤)، وابن جرير (١٤/ ٥٨٧)، من طريق أبي رجاء عنه بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٨)، من طريق عبد الله بن كثير عنه، وعزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» (٩/ ٣٤٠) لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥١٧)، وابن جرير (١٤/ ٥٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٩٨٤)، عنه بلفظ: «لا تقتل اثنين بواحد».

(٦) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٦) من طريق عبيد عنه، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٥)، من طريق منصور عنه، بإسناد صحيح.

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٩).

(٩) في (ز١): «أبو عبيد».

بعضُهم على مجاز الخَبر يقول: ليس في قَتله سَرفٌ؛ لأنَّ قَتلَهُ مُستَحقٌّ[١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قال قتادةُ: هو عائدٌ على الوليِّ[٢].

وقال مُجاهدٌ: على المَقتول[٣].

وقيل[٤]: هو منصورٌ إمَّا في الدُّنيا وإمَّا في الآخرة، ونصرُه هو حُكمُ الله لهُ بذلك أعني: للوليِّ[٥]، وقيل: نَصرُه أمرُ النبيِّ ﷺ والمُؤمنين أن يُعينوهُ[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ قد اقتضى إثباتَ القصَاص للنِّساء؛ لأنَّ الوليَّ هنا هو الوارثُ، كما قال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فنفَى بذلك إثباتَ التوارث بينهُم إلَّا بعد الهجرة، ثم قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] من المُؤمنين والمُهاجرين، فأثبَت الميراثَ بأنَّ جعلَ بعضَهم أولياءَ بعض.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فأثبَتَ التوارثَ بينهم بذكر الولاية، فلمَّا قال: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ اقتضَى ذلك إثباتَ القَوَد لسائر الورثة.

---

(١) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٨)، من طريق معمر عنه، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٩) من طريق عبد الله بن كثير عنه، بإسناد صحيح.

(٤) في (ش)، (م٢): «وقال مجاهد».

(٥) قال الحسن: والله ما نُصر معاوية على عليٍّ إلا بهذه الآية، ينظر: «البسيط» للواحدي (١٣/ ٣٢٦)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣٨٧)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٦٥).

ويَدلُّ على أنَّ الدَّمَ موروثٌ عن المَقتول أنَّ الدِّيَةَ التي هي بَدلٌ من[١] القصاص موروثةٌ عنه للرجال والنِّساء، ولو لم تكُن النِّساء قد ورثنَ القصاصَ لمَا ورثن[٦] بدَلَه الذي هو المال.

وكيف يجوزُ أن يَرثَ بعضُ الورثة من بعض ميراثَ المَيت، ولا يَرثُ من البعض الآخر؟

وهذا القول مع مُخالفَته لظاهر الكتاب مُخالفٌ للأُصول[٢].

وقول مالكٍ: إنَّ النِّساء ليس إليهنَّ من القصاص شيءٌ[٣]، وإنَّمَا القصاص للرّجال، فإذا تَحول مالًا ورثَت النساء مع الرِّجالَ[٤].

وروي عن سعيد بن المُسَيِّب[٥]، والحسن[٦]، وقتادةَ[٧]، والحكم[٨]: ليس إلى النِّساء شيءٌ من العَفو والدَّم.

ومن قول أصحابنا: إنَّ القصاصَ واجبٌ لكلِّ وارثٍ من الرِّجال والنِّساء والصِّبيان بقدر مواريثهم[٩].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «هي ترك».

(٢) هذا فيه رد على القاضي إسماعيل المالكي حيث قال في قوله: «لوليه» ما يدل على أن خروج المرأة عن مطلق الولي، فلا جرم ليس للنساء حق القصاص، كذلك قال: ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستبقاء، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٣).

(٣) سقطت من (ع)، (ن).

(٤) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٦٢).

(٥) لم نقف على قوله.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٢١)، من طريق إسماعيل عنه، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٨)، وإسناده صحيح، وينظر: «المحلى» (١١/ ١٢٢).

(٨) لم نقف عليه، والوارد عنه خلاف ذلك، كما عند ابن أبي شيبة (٢٨١١٨)، من طريق شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا في الرجل يَقتلُ الرجلَ فتعفو المرأةُ، قالا: مَن عفا من رجل أو امرأةٍ فإنه يَدرأ عنه القتل، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١١٤).

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٣١)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤][١].

قال مُجاهدٌ: التي هي أحسنُ: التِّجارةُ[٢].

وقال الضَّحاكُ: يَبتَغي به من فضل الله ولا يكونُ للذي يَبتغي فيه شيءٌ[٣].

قال أبو بكر: إنّما خَصَّ اليتيمَ بالذِّكر وإن كان ذلك واجبًا في أموال سائر النَّاس؛ لأنَّ اليتيمَ إلى ذلك أحوجُ، والطَّمعَ في مثله أكثر[٤].

وقد انتظَم قوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ جوازَ التَّصرف في مال اليتيم للوالي عليه[٥] من جَدٍّ أو وصيِّ أبٍ لسائر ما يَعودُ نَفعُه عليه؛ لأنَّ الأحسَنَ ما كان فيه حفظُ ماله وتَثميره.

فجائزٌ على ذلك أن يَبيعَ ويَشتريَ لليتيم بما لا ضررَ على اليتيم فيه، وبمثل القيمة وأقلِّ منها ممَّا يتَغابن النَّاسُ فيه؛ لأنَّ النَّاسَ قد يَرون ذلك حظًّا لمَا يَرجون فيه من الرِّبح والزِّيادة، ولأنَّ هذا القدرَ من النُّقصان ممَّا يَختلفُ المُقوِّمون فيه، فلم يَثبُت هناك حطيطةٌ في الحقيقة.

ولا يجوزُ أن يَشتري بأكثَرَ من القيمة بما لا يتغابن النَّاسُ فيه؛ لأنَّ فيه ضررًا على اليتيم، وذلك ظاهرٌ مُتيقَّنٌ، وقد نهى اللهُ أن يَقرُبَ مالَ اليتيم إلَّا بالتي هي

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦٢) من طريق ليث بن أبي سليم عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٩١)، وابن جرير (٩/ ٦٦٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٩)، عنه بنحوه، بإسنادين ضعيفين.

(٤) في (م٢): «أكبر». وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٢٤١).

(٥) في (ع)، (ن): «للولي عليه».

أحسنُ(١).

وقد دلَّت الآيةُ على جواز إجارة مال اليَتيم، والعَمل به مُضاربةً؛ لأنَّ الربح الذي يَستحقُّه اليتيمُ إنَّما يَحصل له بعَمَل المُضارب، فذلك أحسنُ من تَركه(٢).

وقد روى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**ابتَغوا بأمَوال الأيتام خَيرًا(٣) لا تأكُلها الصَّدقةُ**»(٤)، قيل معناه: النَّفقةُ؛ لأنَّ النَّفقةَ تُسمَّى صدقةً(٥).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**مَا أنفقَ الرَّجُلُ على نَفسِه وعِياله؛ فهو لهُ صَدقةٌ**»(٦).

وقد رُوي عن عُمر، وابن عُمر، وعائشةَ، وجماعة من التَّابعين: أنَّ للوصيِّ أن يتَّجرَ بمَال اليتيم، وأن يَدفعَهُ مُضاربةً(٧).

ويدل على أنَّ للأب أن يَشتريَ مالَ الصَّغير لنفسه ويَبيعَ منه، وعلى أنَّ للوصيِّ أن يَشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيرًا لليتيم.

وهو قول أبي حنيفةَ، قال: وإن اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخُذُه اليتيمُ أكثرَ قيمةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِىَ أَحۡسَنُ﴾.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا يجوزُ ذلك بحالٍ(٨).

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٧).

(٢) خلافًا لابن أبي ليلى، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٠٣)، و«المبسوط» (٢٢/ ١٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٣٦١).

(٣) سقطت من (ش)، (م٢)، (ز١).

(٤) ضعيف، وقد مضى تخريجه.

(٥) ينظر: «الغرة المنيفة» للغزنوي (٥٠-٥١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) عن المقدام، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٩٧)، و«مسند الشاميين» (١٩٠١) عن أبي أمامة، وله شاهد عند البخاري (٥٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٧) مضى تخريج هذه الآثار في سورة البقرة، باب التصرف في مال اليتيم.

(٨) مضت المسألة في سورة البقرة، باب التصرف في مال اليتيم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾؛ قال زيدُ بن أسلم، وربيعةُ: الحُلُمَ[١].

قال أبو بكر: وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]. فذكر الكبَرَ هاهُنا وذكرَ الأشُدَّ في هذه الآية.

وقال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فذكر في إحدى الآيات الكبَرَ مُطلقًا، وفي أُخرى: الأشُدَّ، وفي الأُخرى: بلوغَ النكاح مع إيناس الرُّشد.

وروى عبدُ الله بن عُثمانَ بن خُثَيم[٢]، عن مُجاهدٍ، عن ابن عبَّاس: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ثلاثٌ وثلاثون سنةً، ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ﴾: أربعون سنةً، ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾ قال: العُمرُ الذي أعذَرَ[٣] الله فيه إلى ابن آدمَ ستون سنةً[٤].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ[٥]﴾ [الأحقاف: ١٥] فذكر في قصَّة موسى بُلوغَ[٦] الأشدِّ والاستواء، وذكرَ في هذه الآية بُلوغَ الأشُدِّ، وفي الأُخرى بُلوغَ الأشُدِّ وبلوغَ[٧] أربعين سنةً.

وجائزٌ أن يكون المُرادُ ببُلوغ الأشُدِّ قبل أربعين سنةً وقبل الاستواء.

وإذا كان كذلك؛ فالأشُدُّ ليس له مقدارٌ معلومٌ في العادة، لا يَزيدُ عليه ولا

---

(١) أخرجه عنهما ابن جرير (٩/ ٦٦٤).

(٢) قوله: «بن خيثم» سقط من (ش)، وفي (م٢): «عمرو بن خيثم»، وفي (ز١): «بن حثم»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ش)، (ز١)، ونسخة على هامش (ن): «أعمر».

(٤) أخرجه الثوري في «تفسيره» (٢٤٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٣٨)، وابن جرير (١٣/ ٦٧)، (١٩/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٩٥)، وغيرهم.

(٥) زيد في (ز١): «أن أشكر نعمتك».

(٦) سقطت من (ش).

(٧) سقطت من (م٢).

يَنقصُ منه، وقد يَختلفُ أحوال النَّاس فيه، فيبلغَ بعضُهم الأشُدَّ في مُدَّةٍ لا يَبلغُه غيره في مثلها؛ لأنَّه إن كان بُلوغُ الأشُدِّ هو اجتمَاعُ الرَّأي واللُّبِّ بعد الحُلم فذلك مختلفٌ في العادة؛ وإن كان بُلوغُه الأشُدَّ هو اجتماعُ القوى وكمال الجسم فهو مُختلفٌ أيضًا.

وكلُّ ما كان حُكمُه مبنيًّا على العَادات فغير مُمكن القَطعُ به على وقتٍ لا يتجَاوزُه، ولا يَقصُرُ عنهُ إلَّا بتوقيفٍ أو إجماع.

فلمَّا قال في آيةٍ[1]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤] اقتَضَى ذلك دفعَ المال إليه عند بُلوغ الأشُدِّ من غير شَرط إيناسِ الرُّشد، ولمَّا قال في آيةٍ أُخرى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] شَرَطَ فيها بعد بُلوغ النكاح إيناسَ الرُّشد، ولم يَشرط ذلك في بُلوغ الأشُدِّ ولا بُلوغَ حَدِّ الكِبَر في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

فقال أبو حنيفةَ: لا يَدفعُ إليه مالَهُ بعد البُلوغ حتى يُؤنَس منه رُشدًا، ويكبُر، ويَبلغُ الأشُدَّ وهو خَمسٌ وعشرون سنةً[2]، ثم يَدفعُ إليه مالَهُ بعد أن يكون عاقلًا، فجائزٌ أن تكون هذه مُدَّة بَلوغ الأَشُدِّ عنده[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] يعني -والله أعلم-: إيجاب الوفاء بما عاهدَ الله على نَفسه من النُّذور، والدُّخول في القرَب، فألزَمَهُ الله تعالى إتمَامَها[4].

وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «آية أخرى».

(٢) مضى التعليق عليه في سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(٣) الذي ذكره من أن إيناس الرشد ليس معتبراً مع الأشد، فبعيد، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، فاقتضى ذلك جواز التصرف إلى بلوغ الأشد مطلقًا، ولا يتحقق ذلك إلا عند جعل الأشد بمعنى البلوغ؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) يراجع سورة البقرة، باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه، وسورة النحل، آية (٩٢).

مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧][1].

وقيل: أَوفوا بالعَهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحُجة عليكُم بوُجوب حفظه، وكل ما قامت به الحُجَّةُ من أوامر الله وزَواجره فهو عهدٌ[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

معناه: مسؤلًا عنه للجزاء، فحُذِفَ اكتفاءً بدلالة الحال، وعلم المُخاطَب بالمُراد[3].

وقيل: إنَّ العَهدَ يُسأل فيُقال: لمَ نُقِضتَ؟ كما تُسأل المَوءودةُ: بأيِّ ذَنبٍ قُتِلت[4]؟ وذلك يَرجعُ إلى معنى الأوَّلِ؛ لأنَّه توقيفٌ وتقريرٌ لناقض العَهد، كما أنَّ سُؤالَ المَوءودة تَوقيفٌ وتقريرٌ لقاتِلها بأنَّه قَتلَها بغير ذَنب.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥][5].

فيه دلالة على أنَّ من اشتَرى شيئًا من المَكيلات مُكايلةً أو من المَوزونات مُوازنةً واجبٌ عليه أن لا يَأخُذَ المُشتَرى كيلًا إلَّا بكيل، ولا المُشتَرى وزنًا إلا بوزنٍ، وأنَّه غيرُ جائز له أن يأخُذه مُجازَفةً[6].

---

(١) يراجع أول سورة المائدة، وآية (٨٩)، وسورة التوبة، آية (٧٥).

(٢) وقيل: إنه كل ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه فهو من العهد الذي يلزم الوفاء به، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٤٤)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٤٢).

(٣) حكاه الواحدي في «البسيط» (١٣/ ٣٢٩).

(٤) وثَمَّ قول ثالث: أن العهد كان مطلوبًا، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٢٤٢)، و«الكشاف» (٢/ ٦٦٥)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥، ٢٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤١٣).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٨)، و«العناية شرح الهداية» (٦/ ٥١٥).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الاعتبارَ في تَحريم التَّفاضُل هو بالكيل والوزن؛ إذ لم يُخصِّصْ إيجابَ الكيل في المَكيل وإيجابَ الوزن في المَوزون بالمَأكول منه دون غيره، فوجبَ أن يكون سَائرُ المَكيلات والمَوزونات إذا اشترى بعضَها ببعضٍ من جنس واحدٍ أنه غيرُ جائز أخذُهُ مُجازفةً إلَّا بكيل، سواءً كان مأكولًا أو غير مأكولٍ، نحو الجَصِّ والنُّورة، وفي المَوزون نحو الحديد والرَّصاص وسائر المَوزونات(١).

وفيه الدَّلالةُ على جواز الاجتهاد، وأنَّ كُلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ؛ لأنَّ إيفاءَ الكيل والوزن لا سَبيلَ لنا إليه إلَّا من طَريق الاجتهاد وغَلبة الظَّنِّ.

ألا تَرى أنَّه لا يُمكنُ أَحدًا أن يدَّعي إذا كالَ لغيره القَطعَ بأنَّه لا يَزيدُ حبَّةً ولا يَنقصُ، وإنَّما مرجعُهُ في إيفاء حَقِّه إلى غَلبة ظَنِّه؟

ولمَّا كان الكائل والوازنُ مُصيبًا لحُكم الله تعالى إذا فعَل ذلك، ولم يُكلَّف إصَابةَ حقيقة المقدار عند الله تعالى، كان كذلك حُكمُ مسائل الاجتهاد(٢).

وقيل في القسطاس: إنَّه الميزانُ صَغُر أو كبُر(٣).

وقال الحسنُ: هو القبَّانُ(٤).

ولما ذكرنا من المعنى في المَكيل والمَوزون قال أصحابُنا فيمَن له على آخر شيءٌ من المَكيل أو المَوزون: إنَّه غيرُ جائز لهُ أن يَقبِضَهُ(٥) مُجازفَةً وإن تَراضَيَا.

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٩)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٢٨٧)، وفي معرفة مذاهب العلماء في بي الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٨٣) مذاهب العلماء في بيان العلة في المنصوصات، فليراجع.

(٢) مضى ذلك في سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(٣) عزاه مكي في «الهداية» (٦/ ٤١٩٨) للضحاك، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٤٢) للزجاج، وحكاه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٥٩٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٩٢) قولًا.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٩١) من طريق الحسن بن ذكوان عنه، بإسناد ضعيف.

(٥) في (ع): «يقتضيه».

وظاهرُ الأمر بالكيل والوزن يوجبُ أن لا يجوزَ تركُهُما بتراضِيهما، وكذلك لا تَجوزُ قسمَتُهما إذا كان بين شَريكين مُجازفةً؛ للعلَّة التي ذكرنا(١).

ولو كانت ثيابًا أو عروضًا من غير المَكيل والمَوزون جاز أن يَقبضَهُ(٢) مُجازفةَ بتَراضيهما، وجاز أن يَقتَسِمَاهُ مُجازفةً؛ إذ لم يوجَد علينا فيه إيفَاءُ الكيل والوزن(٣).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

معناه: أنَّ ذلك خَيرٌ لكُم وأحسَنُ عاقبةً في الدُّنيا والآخرة(٤).

والتَّأويل: هو الذي إليه مرجع الشَّيء وتَفسيرُهُ، من قولهم: آلَ يَئول أَوْلًا، إذا رجَعَ(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦](٦).

القَفْوُ: اتِّباعُ الأثر من غير بَصيرةٍ ولا علم بمَا يَصيرُ إليه، ومنه القيافةُ(٧)، وكانت العربُ فيها من يَقتافُ الأثر، وفيها من يَقتَافُ النَّسبَ(٨).

وقد كان هذا الاسمُ موضوعًا عندهُم لما يُخبر به الإنسَانُ عن غير حقيقةٍ(٩)

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٣).

(٢) في (ع): «يقتضيه».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٤٧)، و«المبسوط» (١٢/ ١١٨).

(٤) هذا أحد المعنيين، وجاء نحوه عن مجاهد وقتادة، والثاني: أحسن باطنًا فيكون الخير ما ظهر، ينظر: «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٦٨)، و«تأويلات أهل السنة» (٧/ ٤٥)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (١٤٢)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٣٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٧).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٢).

(٧) في (ع): «القافة».

(٨) ينظر: «لغات العرب» للفراء (٨١-٨٢)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٢٥٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٣٩).

(٩) في (ز١): «الإنسان من حقيقة».

يقولون: تَقوفَ الرَّجل إذا قال البَاطل.

قال جرير[(١)]:

وأُحْدُوثَةٍ من كاشِحٍ مُتقَوِّفِ   وطَالَ حِذَارِي خِيفَةَ البَيْنِ والنَّوَى

قال أهل اللغة: أراد بقوله الباطل.

وقال آخرُ[(٢)]:

بهنَّ الحَياءُ[(٤)] لا يُشِعْنَ التَّقَافيَا[(٥)]   ومِثْلُ الدُّمَى شم[(٣)] العَرَانِينِ سَاكِنٌ

أي: التَّقاذُفَ، وإنَّما سُمِّي التَّقاذُفُ بهذا الاسم؛ لأنَّ أكثَرَهُ يكونُ عن غير حقيقةٍ[(٦)].

وقد حكمَ الله ﷻ بكذب القاذف إذا لم يَأت بالشُّهود بقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

قال قتادةُ في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: لا تَقُل سَمِعت، ولم تَسمَع، ولا رأيت، ولم تره، ولا علمت، ولم تَعلَم[(٧)].

وقد اقتضى ذلك نهيَ الإنسان عن أن يقولَ في أحكام الله ما لا عِلمَ لهُ به على جهة الظَّنِّ والحُسبان، وأن لا يقولَ في النَّاس من السوء ما لا يَعلم صِحَّتَه.

ودلَّ ذلك على أنَّه إذا أخبَر عن غير عِلمٍ فهو آثمٌ في خبَره، كذبًا كان خَبَرُه أو صدقًا؛ لأنَّه قائل بغير علم، وقد نهاهُ الله عن ذلك.

---

(١) ينظر: «ديوانه» (ص: ٣٩٠)، و«شرح نقائض جرير والفرزدق» (٢/ ٧٣٠).

(٢) هو النابغة الجعدي، ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٣٧٩)، و«الزاهر» للأنباري (١/ ٣٦٧).

(٣) في (ز١): «الذي سمر».

(٤) في (ز١): «الخنا».

(٥) في (ع)، (ن): «القوافيا».

(٦) ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١١٣)، و«أساس البلاغة» (٢/ ٩٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨٧)، وابن جرير (١٤/ ٥٩٤)، بإسنادٍ صحيح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦][١].

فيه بيانٌ أنَّ الله تعالى علينا حقًّا في السَّمع والبَصَر والفُؤاد، والمَرءُ مسئولٌ عمَّا يَفعله بهذه الجوارح من الاستماع لمَا لا يَحلّ، والنَّظرِ إلى ما لا يجوزُ، والإرادة لمَا يَقبُحُ[٢].

ومن النَّاس من يَحتجُّ بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] في نَفي القياس في فُروع الشَّريعة، وإبطال خَبَر الواحد؛ لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم، والقائل بهما قائلٌ بغير علم[٣].

وهذا غَلطٌ من قائله؛ وذلك لأنَّ ما قامت دلالةُ القول به فليس قولا بغير علم، والقياسُ وأخبارُ الآحاد قد قامَت دلائلُ موجبةٌ للعلم بصحتهما، وإن كنَّا غير عالمين بصدق المُخبر، وعدمُ العلم بصدق المُخبر غير مانع جوازَ قبوله ووُجوبَ العَمل به، كما أنَّ شَهادةَ الشَّاهدَين يجبُ قَبولها إذا كان ظاهرُهُما العَدالةُ، وإن لم يَقع لنا العلمُ بصحة مُخبرهمَا، وكذلك أَخبارُ المعاملات مقبولةٌ عند جميع أهل العلم مع فَقد العلم بصحة الخَبَر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] غيرُ موجبٍ لرَدِّ أخبار الآحاد، كما لم يوجب ردَّ الشَّهادات.

وأمَّا القياسُ الشَّرعيُّ فإنَّ ما كان منه من حيِّز[٤] الاجتهاد فكُلُّ قائلٌ بشيءٍ من

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٦).

(٢) ينظر: «زاد المسير» (٣/ ٢٥)، و«مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٤١).

وذكر الماوردي معنًى ثانيًا، وهو: أن السمع والبصر والفؤاد تُسأل عن الإنسان؛ ليكونوا شهودًا عليه وله، ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٨/ ٩).

(٤) في (ش)، (م١)، (ن): «خبر».

الأقاويل التي يَسوغُ فيها الاجتهادُ فهو قائلٌ بعلم؛ إذ كان حُكم الله عليه ما أدَّاهُ اجتهادُه إليه[١].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ العلمَ على ضربَين: علمٌ حقيقي، وعلمٌ ظاهرٌ[٢]، والذي تعبَّدْنا به من ذلك هو العلمُ الظَّاهرُ.

ألا تَرى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وإنَّما هو العلمُ الظَّاهرُ، لا معرفةُ مغيب ضَمائرهنَّ[٣].

وقال إخوةُ يوسفَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] فأخبَروا أنهم شهدَوا بالعلم الظَّاهر[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥][٥].

قيل: إنَّه على معنى التَّشبيه لهُم بمَن بينه وبين ما يَأتي به من الحكمة في القُرآن، فكأنَّ بينه وبينهم حجابًا عن أن يُدركوه فينتَفعوا به[٦]؛ وروي نَحوُه عن قتادةَ[٧].

وقال غيره: نزلَت في قوم كانوا يؤذونهُ باللَّيل إذا تَلَا القُرآنَ، فحالَ اللهُ تعالى

---

(١) ينظر في وجوب العمل بخبر الواحد: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٥١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ٢١١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٣٠).
وفي وجوب العمل بالقياس ينظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢٨٦) للقرافي، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ١٩).

(٢) ينظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٤).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ١٢٨)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٩٢).

(٦) هذا أحد معاني «الجعل» التي ذكرها العسكري في «الوجوه والنظائر» (ص: ١٦١).
وقد اختلف في الحجاب على معان عدة، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٤٦)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٩)، وابن جرير (١٤/ ٦٠٨)، وغيرهما.

بينهم وبينهُ حتى لا يُؤذونه[١].

وقال الحسنُ: منزلَتُهم فيما أعرضوا عنهُ منزلةُ من بَينك وبينه حجابٌ[٢].

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ [الإسراء: ٤٦][٣].

قيل فيه: إنَّه منعَهُم من ذلك ليلًا في وقتٍ مخصوصٍ؛ لئلَّا يُؤذوا النبيَّ ﷺ.

وقيل: جعلناها بالحُكم أنهم بهذه المَنزلة ذمًّا لهُم على الامتنَاع من تَفهُّم الحق، والاستمَاع إليه مع إعرَاضهم ونُفورهم عنه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٢][٥].

قال الحسن ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ في الدُّنيا؛ لطول لبثكُم في الآخرة[٦]، كما قيل: كأنَّك بالدُّنيا لم تكُن وكأنَّك بالآخرة لم تزَل[٧].

وقال قتادةُ: أراد به احتقارَ أمر الدُّنيا حين عاينوا يومَ القيامة[٨].

---

(١) عزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٤٦) للزجاج، وذكر الكلبي هؤلاء النفر فقال: وهم أبو سفيان، والنضر بن الحارث، وأبو جهل، وأم جميل امرأة أبي لهب، وحويطب، ينظر: «البسيط» للواحدي (١٣/ ٣٤٦)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٧).

(٢) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٤٦)، والقرطبي (١٣/ ٩٤).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٩٥).

(٤) كلا المعنيين تأويل على مذهب المعتزلة، الأول قال به أبو علي الجبائي، والثاني قال به الكعبي، عزاه إليهما الرازي وفنَّده في «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٥٠٤)، (٢٠/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: «تفسيرالقرطبي» (١٣/ ١٠١).

(٦) عزاه إليه الماتريدي في «تفسيره» (٧/ ٦٠)، والماوردي في «تفسيره» (٣/ ٢٤٩).

(٧) هذه المقولة كتبها الحسن إلى عمر بن عبد العزيز، ذكر ذلك الجاحظ في «البيان والتبيين» (٢/ ٧٠)، وابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (٢/ ٨٥٦).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٢٣)، من طريق سعيد عنه، بإسناد حسن.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠][١].

رُوي عن ابن عباس روايةً[٢]، و[٣] سعيد بن جُبير[٤]، والحسن[٥]، وقتادةَ[٦]، وإبراهيمَ[٧]، ومُجاهدٍ[٨]، والضَّحاك[٩]، قالوا: رُؤيا غير[١٠] ليلة الإسراء إلى بَيت المَقدس، فلمَّا أخبَر المُشركين بما رأى كذَّبوا به.

ورُوي عن ابن عبّاس أيضًا: أنَّه أراد برُؤياهُ أنَّه سَيدخُل مكة[١١].

قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

روي عن ابن عبَّاس[١٢]، والحسن[١٣]، والسُّدِّي[١٤]، وإبراهيمَ[١٥]، وسعيد بن

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٠٩).

(٢) في (ع)، (ن): «سعيد بن المسيب»، وهو خطأ.

وقد أخرجه البخاري (٣٨٨٨)، والترمذي (٣١٣٤)، وغيرهما، من طريق عكرمة.

(٣) ليست في النُّسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤١)، من طريق فرات القزاز عنه بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤٢)، من طريق أبي رجاء عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨٠)، وابن جرير (١٤/ ٦٤٣)، وغيرهما.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤٣)، من طريق منصور عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤٥)، من طريق ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٣٥) من طريق عبيد بن سليمان عنه بنحوه، بإسناد ضعيف.

(١٠) كذا في النُّسخ، والصواب: «رؤيا عَين»، كما في مصادر التخريج.

(١١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٣٥) عنه بنحوه، وإسناده ضعيف جدًّا.

(١٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٨)، والترمذي (٣١٣٤)، وغيرهما، من طريق عكرمة عنه.

(١٣) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤٨) من طريق أبي رجاء عنه، وإسناد صحيح.

(١٤) أخرج ابن جرير (١٩/ ٥٥٢) من طريق أسباط عنه تفسير شجرة الزقوم.

(١٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤٩، ٦٥٠) من طريقين عنه، وإسناده صحيح.

جُبير[١]، ومُجاهدٍ[٢]، وقتادةَ[٣]، والضَّحاك[٤]: أنَّه أراد شَجرةَ الزَّقوم التي ذَكرها في قوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٤].

فأراد بقوله: «مَلعونة»: أنَّه ملعونٌ آكلها[٥].

وكانت فتنتُهم بها قول أبي جهل لعنه الله[٦]: النَّارُ تَأكل الشَّجرَ فكيفَ تَنبُتُ فيها[٧]؟

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤][٨].

هذا تهديدٌ واستهانةٌ بفعل المَقول لهُ ذلك، وأنَّه لا يَفوتُه الجزاءُ عليه والانتقامُ منه[٩]، وهو مثل قول القائل: اجهد جهدَك، فسَترى ما يَنزل بك[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨١)، وابن جرير (١٤/ ٦٤٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٤٩)، من طريقين عنه، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨١)، وابن جرير (١٤/ ٦٥٠)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٥١) من طريق عبيد عنه، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٥) قاله الحسن، وقيل: إنَّ العرب سمَّت كلَّ ضارٍّ مؤذٍ مَلعونًا؛ فلذلك سُمّيت شَجرةُ الزقوم ملعونة؛ إذ كانت ضارةً لأهلها مُؤذيةً، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٧٤)، و«البسيط» للواحدي (١٣/ ٣٨٢).

(٦) بياض في (ع)، وفي (م٢)، (ن): «لعنه الله ودونه».

(٧) أخرج أحمد (٣٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: أيخوفنا محمدٌ بشجرة الزقوم، هاتوا تمرًا وزُبدًا فتزقَّموا. وينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٦/ ١١١)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٢٥٦).

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١١٨).

(٩) قاله الكلبي والفراء، والقول الثاني: واستجهل، والثالث: واستذل من استطعت، قاله مجاهد، ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ١٢٧)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣٨٤)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٥٥).

(١٠) ينظر: «الوسيط» للواحدي (٣/ ١١٦)، و«مفاتيح الغيب» (٢١/ ٣٦٨).

ومعنى «استَفزز»: استَزِلَّ[١]، يُقال: استَفزَّهُ واستَزلَّه[٢] بمعنى واحدٍ[٣].

وقوله: ﴿بِصَوْتِكَ﴾؛ رُوي عن مُجاهدٍ: أنَّه الغناءُ واللَّهوُ[٤]، وهُما[٥] محظوران، وأنَّهما[٦] من صَوت الشَّيطان.

وقال ابن عبَّاس: هو الصوتُ الذي يَدعو به إلى معصية الله[٧]، وكُلُّ صوتٍ دُعي به إلى الفساد فهو من صَوت الشَّيطان.

قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم[٨]﴾ [الإسراء: ٦٤]؛ فإنَّ الإجلاب[٩] هو السَّوقُ بجَلَبةٍ من السائق[١٠].

والجَلبةُ: الصَّوتُ الشَّديدُ[١١].

وقوله تعالى: ﴿بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

روي عن ابن عبَّاس[١٢]، ومُجاهدٍ[١٣]، وقتادة[١٤]: كُلُّ راجِلٍ أو ماشٍ إلى معصية الله من الإنس والجِنِّ فهو من رَجْل الشَّيطان وخَيْله.

---

(١) في (ج)، (م٢)، (ز١): «استنزل».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «واستنزله».

(٣) سقطت من (ج). وينظر: «المحكم» لابن سيده (٩/ ٦).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٥٧) من طريق ليث عنه، بإسناد ضعيف.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سقطت من (ج)، وقوله: «محظوران وأنهما» سقط من (ز١).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٥٧)، بإسناد ضعيف، وعزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» (٩/ ٣٩٥) لابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٨) زيد في (ز١): «بخيلك ورجلك».

(٩) في (ع)، (ن): «الاختلاف».

(١٠) في (ع): «السايق».

(١١) ينظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٤٣٥)، و«مفردات الراغب» (١٩٨).

(١٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٥٩) عنه بنحوه، وإسناده ضعيف جدًّا، وعزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» (٩/ ٣٩٥) للفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(١٣) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٥٨، ٦٥٩)، من طريقين عنه، وإسناده ضعيف.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨١)، وابن جرير (١٤/ ٦٥٨)، عنه بإسناد صحيح.

والرَّجْلُ جمعُ راجِلٍ، كالتَّجْر جمعُ تاجِرٍ، والرَّكْب جمع راكِبٍ[١].

قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قيل: معناه كُن شَريكًا في ذلك؛ فإنَّ منه[٢] ما يطلبونه لشَهوتهم، ومنه ما يَطلبونهُ لإغرائك بهم[٣].

وقال مُجاهدٌ[٤]، والضَّحَّاكُ[٥]: وشَاركهُم في الأولاد، يعني الزِّنا.

وقال ابن عبَّاس: المَوءودةُ[٦].

وقال الحسن[٧]، وقتادةُ[٨]: من هُوِّدُوا ونُصرُوا.

وقال ابن عبَّاس روايةً: تَسميتُهم عبد الحارث، وعبد شَمس[٩].

قال أبو بكر: لمَّا احتَملَ هذه الوُجوه كان محمولًا عليها، وكان جميعُها مُرادًا؛ إذ كان ذلك ممَّا للشَّيطان نَصيبٌ في الإغراء به والدعاء إليه[١٠].

---

(١) قاله ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٦٥٩).

(٢) في (ج)، (ع): «بأن منه»، وفي (ز١): «فإن ذلك».

(٣) في مشاركته في الأموال أربعة أوجه، ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٥٥)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٧).

(٤) في (ع)، (ش)، (ن): «قتادة»، والمثبت هو الصواب.
وأثر مجاهد أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٦٣، ٦٦٤)، من طرق عنه، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٦٤) من طريق عُبيد بن سليمان عنه، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٦٤)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٦٤)، من طريق قتادة عنه، بإسناد حسن.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨١)، وابن جرير (١٤/ ٦٦٥) من طريق معمر عنه، بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٦٦٥) من طريق أبي صالح عنه، بإسناد ضعيف.

(١٠) قال بعموم اللفظ لكل معصيةٍ سواء في الأموال أو الذُّرية ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٧٠)، وتابعه الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢١/ ٣٦٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠][١].

أطلَقَ ذلك على الجنس وفيهم الكافرُ المُهانُ على وجهين:

أحدُهُما: أنَّه كرَّمهم بالإنعَام عليهم وعَامَلَهم مُعاملةَ المُكرم بالنِّعمة على وجه المُبالغة في الصِّفة.

والوجهُ الآخرُ: أنَّه لمَّا كان فيهم من هو على هذا المعنى أَجرَى الصفةَ على جماعَتهم، كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] لمَّا كان فيهم من هو كذلك أَجرى الصِّفةَ على الجَماعة[٢].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١][٣].

قيل: إنَّه يُقال هاتوا متَّبعي إبراهيمَ عليه السلام، هاتوا مُتَّبعي موسى عليه السلام، هاتوا مُتَّبعي محمَّدٍ ﷺ، فيقومُ الذين اتَّبعوا الأنبياءَ واحدًا واحدًا، فيأخُذون كُتبَهُم بأيمَانهم، ثُمَّ يَدعو بمتَّبعي أئمَّة الضَّلال على هذا المنهاج[٤].

قال مجاهدٌ[٥]، وقتادةُ: «إمَامُه» نبيُّه[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٢٥).

(٢) قاله أيضًا ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٢٩).

(٤) ذكره الواحدي في «البسيط» (١٣/ ٤١١)، وقال: وهذا معنى قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير قال: إمام هدى أو إمام ضلالة، ونحو هذا روي عن علي بن أبي طلحة فقال: بأئمتهم في الخير والشر.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦) من طرق عنه، وإسناده حسن بمجموعها.

(٦) في (ج): «بينة». وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨٢)، وابن جرير (١٥/ ٦)، من طريق معمر، وإسناده صحيح.

وقال ابن عبَّاس[١]، والحسن[٢]، والضَّحَّاكُ[٣]: «إمَامُه» كتاب عمله.

وقال أبو عُبيدةَ: بمَن كانوا يأتَمون[٤] به في الدُّنيا[٥].

وقيل: ﴿بِإِمَـٰمِهِمْ﴾: بكتابهم الذي أنزَلَ اللهُ عليهم فيه الحلالَ والحرامَ والفرائضَ[٦].

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢][٧].

رُوي عن ابن عبَّاس[٨]، ومُجاهدٍ[٩]، وقتادةَ[١٠]: من كان في أَمر هذه الدُّنيا وهي شَاهدةٌ له من تَدبيرها وتَصريفها وتَقليب النِّعم فيها أَعمَى عن اعتقاد الحقّ الذي هو مُقتَضَاها؛ فهو في الآخرة التي هي غائبةٌ عنه أَعمَى وأَضَل[١١] سبيلًا.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٧)، عنه بإسناد ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨٢)، وابن جرير (١٥/ ٧)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٧) من طريق عبيدعنه، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٤) في (ش): «يألمون»، وفي (ع)، (ن): «قائمين»، وعلى هامش (ن): «يأتمرون».

(٥) «مجاز القرآن» (١/ ٣٨٦).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٨)، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن زيد .. قوله.

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٣٢).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٥/ ١٠)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه بنحوه، وإسناده ضعيف، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٦) من طريق الضحاك عنه، وإسناده ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٤٠٥) لابن أبي حاتم.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٥/ ١٠)، من طريق ابن أبي نجيح عنه مختصرًا، وينظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٠٠).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٨٢)، وابن جرير (١٥/ ١٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٥، ٦٨) من طرق عنه، وإسناد صحيح.

(١١) في (ش): «وأفضل».

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨][١].

رُوي عن ابن مسعودٍ[٢]، وأبي عبد الرَّحمن السُّلَمي، قالا: دُلوكُها غُروبُها[٣].

وعن ابن عبَّاس[٤]، وأبي بَرْزَةَ الأسلَمي[٥]، وجابر[٦]، وابن عُمر[٧]: دُلوكُ الشَّمس ميلها.

وكذلك رُوي عن جماعةٍ من التَّابعين.

قال أبو بكر: هؤلاء الصحابةُ قالوا[٨] إنَّ الدُّلوك المَيل، وقولهم مقبولٌ فيه؛ لأنهم من أهل اللغة، وإذا كان كذلك فجازَ أن يُراد به المَيل[٩] للزوال، والمَيل للغُروب، فإن كان المُرادُ الزوالَ فقد انتَظَم صَلاةَ الظُّهر والعَصر والمَغرب والعشاء الآخرة[١٠]؛ إذ كانت هذه أوقاتٌ مُتَّصلةٌ بهذه الفُروض، فجَاز أن يَكون غَسقُ اللَّيل غَايةً لفعل هذه الصَّلوات في مواقيتها.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٩٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٣٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤١٤).

(٢) في (ش): «عن بن عباس».

(٣) مضى تخريجهما في باب مواقيت الصلاة من سورة النساء، آية رقم (١٠٣).

(٤) مضى تخريجه في سورة النساء في الموضع المذكور آنفًا.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٥)، من طريق سيار بن سلامة، بإسناد ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢٨٠)، والدارمي (٤٧)، وابن جرير (١٥/ ٢٠)، في قصة طويلة عنه، وإسناده حسن.

(٧) مضى تخريجه في سورة النساء في الموضع المذكور آنفًا.

(٨) سقطت من (ش)، وفي (ج)، (م٢)، (ز١): «ذكر هؤلاء الصحابة».

(٩) من قوله: «وقولهم» إلى هنا سقط من (ش).

(١٠) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٩٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٢).

وقد رُوي عن أبي جعفر: أنَّ غَسقَ اللَّيل انتصَافُه[١].

فيدل ذلك على[٢] أنَّه آخرُ الوقت المُستَّحب لصلاة العشاء الآخرة، وأنَّ تأخيرها إلى ما بعدَه[٣] مكروه.

ويَحتمل أن يُريدَ به غُروبَ الشَّمس، فيكون المُرادُ بيانَ وقت المَغرب أنَّه من غُروب الشَّمس إلى غَسَق اللَّيل.

وقد اختُلفَ في غَسَق اللَّيل:

فروى مالكٌ، عن دَاودَ بن الحُصَين قال: أخبرني مُخبرٌ عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقول: غَسقُ اللَّيل اجتمَاعُ اللَّيل وظلمتُهُ[٤].

وروى ليثٌ، عن مُجاهدٍ، عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقول: دُلوكُ الشمس: حين تَزول الشَّمسُ، إلى غَسق الليل: حين تَجبُ الشَّمسُ.

قال: وقال ابن مسعود: دُلوكُ الشَّمس[٥]: حين تَجبُ الشَّمسُ، إلى غَسَق اللَّيل: حين يَغيبُ الشَّفقُ.

وعن عبد الله[٦] أيضًا أنَّه لمَّا غَربت الشَّمسُ قال: هذا غَسق اللَّيل.

وعن أبي هريرة: غَسقُ اللَّيل غيبوبةُ الشَّمس.

وعن الحسن قال: غَسقُ اللَّيل صَلاةُ المَغرب والعشاء.

وعن إبراهيمَ: غَسقُ الليل العشاءُ الآخرةُ.

---

(١) مضى تخريجه في سورة النساء، في باب مواقيت الصلاة.

(٢) في (ش): «فيدل على ذلك».

(٣) في (ش)، (ع)، (ن): «بعدها».

(٤) في (ش): «اجتماع وظلمته».

(٥) من قوله: «تزول الشمس» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) في (ش): «وعن ابن مسعود»، وفي (ز١): «عبيد الله».

وقال أبو جعفر: غَسقُ اللَّيل انتصَافُه(١).

قال أبو بكر: من تأول دُلوكَ الشَّمس على غُروبها فغير جائز أن يكون تأويل غَسق اللَّيل عندهُ غُروبها أيضًا؛ لأنَّه جعلَ الابتداءَ الدُّلوكَ(٢) وغَسقَ اللَّيل غايةً له، وغيرُ جائز أن يكون الشَّيءُ غايةً لنفسه، فيكون هو الابتداءُ وهو الغايةُ، فإن كان المُرادُ بالدُّلوك غُروبها فغَسقُ اللَّيل هو إمَّا الشَّفقُ الذي هو آخرُ وقت المَغرب، أو اجتمَاعُ الظُّلمة، وهو أيضًا غَيبوبةُ الشَّفق؛ لأنَّه لا يجتمعُ إلَّا بغَيبوبة البياض، وإمَّا أن يكون آخرُ وقت العشاء الآخرة المُستحبّ وهو انتصَافُ(٣) الليل، فينتَظمُ اللَّفظُ حينئذٍ المَغربَ والعشاءَ الآخرةَ(٤).

قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨](٥).

قال أبو بكر: هو معطوفٌ على قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتقديرُهُ: أقم قُرآنَ الفَجر(٦)، وفيه الدَّلالةُ على وُجوب القراءة في صَلاة الفَجر؛ لأنَّ الأمر على الوجوب، ولا قراءةَ في ذلك الوقت واجبةٌ إلَّا في الصَّلاة(٧).

---

(١) مضى تخريج هذه الآثار جميعها في سورة النساء، باب مواقيت الصلاة، فلتنظر هناك.

(٢) في (ع): «بالدلوك»، وفي (ن): «للدلوك».

(٣) في (ع): «انتصاب».

(٤) يراجع ما سبق في سورة النساء، آية (١٠٣)، باب مواقيت الصلاة.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٩٢)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٢٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٤٣).

(٦) قاله الفراء، وقال أهل البصرة: انتصب على الإغراء، أي: فعليك بقرآن الفجر، كذا قدَّره الأخفش، وتبعه أبو البقاء، وأصول البصريين تأبى هذا؛ لأن أسماء الأفعال لا تعمل مضمرة.
ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ١٢٩)، و«معاني الأخفش» (٢/ ٤٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٤٢)، و«اللباب» لابن عادل (١٢/ ٣٥٩).

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٥٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٢).

فإن قيل: معناه صَلاة الفَجر[(١)].

قيل له: **هذا غلطٌ من وجهين**:

أحدُهُما: أنَّه غيرُ جائز أن تَجعل القراءةَ عبارةً عن الصَّلاة؛ لأنَّه صَرفٌ للكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل.

والثاني: قوله في نَسَق التِّلاوة: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ويَستحيل التَّهجدُ بصَلاة الفَجر ليلًا، والهاءُ في قوله: «به» كنايةٌ عن قُرآن الفَجر المَذكور قبله.

فثبتَ أنَّ المَراد حقيقةُ القراءة؛ لإمكان التَّهجد بالقُرآن المقروء في صَلاة الفَجر، واستحالة التَّهجد بصلاة الفَجر.

وعلى أنَّه لو صَح أن المُراد ما ذكرتَ لكانَت دلالتُهُ قائمةً على وُجوب القراءة في الصَّلاة، وذلك لأنَّه لم يجعَل القراءةَ عبارةً عن الصَّلاة إلَّا وهي من أركانها وفُروضها[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[الإسراء: ٧٩][(٣)].

رُوي عن حجَّاج بن عمرو الأنصَاريِّ صاحب رسول الله ﷺ، قال: يَحسبُ أحدُكُم إذا قامَ أوَّلَ[(٤)] اللَّيل إلى آخره أنَّه قد تهجَّدَ، لا، ولكنَّ التَّهجُّدَ الصَّلاةُ بعد رقدةٍ، ثمَّ الصَّلاةُ بعد رقدةٍ، ثمَّ الصَّلاةُ بعد رقدةٍ، وكذلك كانَت صلاةُ رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٣)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٩٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٤٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٢١).

(٤) ليست في (ز١).

(٥) أخرجه المروزي كما في «مختصر قيام الليل» للمقريزي (١٢٤)، وابن جرير (١٥/ ٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٧٠)، و«الكبير» (٣/ ٢٢٥)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧٣): إسناده حسن، وفيه أبو صالح كاتب الليث، وفيه لين.

وعن الأسود، وعلقمةَ، قالا: التَّهجُّدُ بعد النوم(١).

والتَّهجدُ في اللغة: السَّهرُ للصَّلاة، أو لذكر الله، والهُجودُ: النومُ(٢).

وقيل: التَّهجدُ التيقظُ بمَا يَنفي النومَ(٣).

وقوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾.

قال مُجاهدٌ: وإنَّما كانت نافلةً للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه قد غُفر له ما تقدَّمَ من ذَنبه وما تَأخَّر، فكانت طاعَاتُه نافلةً، أي: زيادةً في الثواب، ولغيره كفَّارةً لذُنوبه(٤).

وقال قتادةُ: «نافلةً» تطوُّعًا وفَضيلةً(٥).

وروى سُليمانُ بن حيَّان(٦)، قال: حدثنا أبو غالب، قال: حدثنا أبو أُمامةَ، قال: إذا وَضعتَ الطَّهورَ مواضعَهُ فعُدتَ مغفورًا، وإن قُمتَ تُصَلِّي كانت لك فضيلةً وأجرًا، فقال له رجلٌ: يا أبا أُمامةَ أرأيتَ إن قَام يُصَلِّي تكونُ له نافلةً؟ قال: لا، إنَّما النَّافلةُ للنبيِّ ﷺ، كيفَ يكونُ ذلك نافلةً وهو يَسعى في الذُّنوب والخطايا، تكون لك فَضيلةً وأجرًا(٧)، فمَنعَ أبو أُمامةَ أن تكون النَّافلةُ لغير النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه المروزي كما في «مختصر قيام الليل» للمقريزي (٣٣)، وابن جرير (١٥/ ٣٩) عنهما به، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٣٠) عن الأسود به، بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: «معاني النحاس» (٤/ ١٨٤)، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: «الألفاظ» لابن السكيت (٤٦٧)، و«الأزمنة والأمكنة» للمزروقي (٤٨).

(٤) أخرجه المروزي كما في «مختصر قيام الليل» للمقريزي (٣٣)، وابن جرير (١٥/ ٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٧)، بإسناد حسن. وكتب بأعلى السطر من (ش): «صلاة الليل زيادة»، «خاصة لرفع الدرجات لا للكفارات»

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٨٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (٣٣)، وابن جرير (١٥/ ٤٢)، من طريق معمر عنه، بإسناد صحيح.

(٦) في (ج): «حبان»، والمثبت من باقي النُّسخ، وهو كذلك عند الطبراني.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢١٩٦) وفيه «سليم بن حيان»، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٣): رجاله مُوثَّقُون.

وقد روى عبدُ الله بن الصَّامت، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانَت عليك أُمراءُ يُؤخِّرُون الصَّلاةَ**»؟ قال: قلتُ: فمَا تأمُرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لوقتها، فإن أدركتَهُم فصَلِّها معهُم لك نَافلةً**»[١].

وروى قتادةُ، عن شَهر بن حوشَب، عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الوُضوءُ يُكفِّر ما قَبلَه ثم تَصِيرُ الصَّلاةُ نافلةً**»، قيل له: أنتَ سَمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَم، غيرَ مرَّةٍ، ولا مرَّتين[٢]، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خَمس[٣].

فأثبَتَ النبيُّ ﷺ بهذَين الخَبرين النَّافلةَ لغيره.

والنَّافلةُ: هي الزِّيادةُ بعد الواجب، وهي التَّطوعُ والفَضيلة، ومنه: النَّفل في الغَنيمة، وهو: ما يجعله الإمام لبعض الجَيش زيادةً على ما يَستَحقُّه من سهامها بأن يقول: من قَتل قَتيلًا فلهُ سَلَبُه، ومَن أَخذ شيئًا فهو له[٤].

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤][٥].

قال مجاهدٌ: على طَبيعَته[٦].

وقيل: على عادته التي أَلفَها[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٦).

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٦٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٢)، والطيالسي (١٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٥)،، ورجاله ثقات، وصحح الهيثمي طريق أحمد، ينظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٣).

(٤) مضى توثيق ذلك في سورة الأنفال.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٦٤).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦٦) من طريق ابن جريج، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ: «على ناحيته»، وإسناده ضعيف.

(٧) قاله النحاس في «معانيه» (٤/ ١٨٨)، وحكاه مكي في «الهداية» (٦/ ٤٢٧٧)، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٦٩) دون نسبة.

وفيه تحذيرٌ من إلْفِ الفَساد، والمُساكنة إليه، فيَستَمر عليه.

وقيل: على أخلاقه[١].

قال أبو بكر: شاكلَتهُ ما يُشاكله[٢] ويَليقُ به ويُشبهُه، فالذي يُشاكل الخَيِّرَ من الناس الخَيرُ والصَّلاحُ، والذي يُشاكل الشِّريرَ الشَّرُّ والفَسادُ.

وهو كقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، يعني: الخَبيثاتُ من الكلام للخَبيثين من النَّاس؛ ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]، يعني: الطَّيباتُ من الكلام للطَّيبين من الناس[٣].

ويُروى: أنَّ عيسى عليه السلام[٤] مرَّ بقَوم فكلَّموه بكلام قبيح، ورَدَّ عليهم ردًّا حسنًا، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّما يُنفِقُ كُل إنسانٍ ما عندهُ.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥][٥].

اختُلفَ في الرُّوح الذي سَألوا عنهُ:

فرُوي عن ابن عبَّاس: أنَّه جبريل عليه السلام[٦].

ورُوي عن عليٍّ عليه السلام: أنَّه ملكٌ من الملائكة، له سَبعون ألفَ وجهٍ، لكُلِّ وجهٍ سَبعون ألفَ لسانٍ، يُسبُّح الله بجميع ذلك[٧].

---

(١) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٦٩) دون نسبة.

(٢) في (ش): «بالشاكلة».

(٣) هذا أحد المعاني الواردة في الآية، وسيأتي ذلك في سورة النور.

(٤) في (ش): «المسيح صلوات الله عليه»، وفي (ج)، (م٢)، (ز١): «المسيح عليه السلام».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٦٦).

(٦) جاء ذلك عن قتادة، وأخبر أن ابن عباس كان يكتمه، ينظر: «ابن جرير» (١٥/ ٧٠)، وعزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٦٩)، والبغوي في «تفسيره» (٥/ ١٢٥).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٧١)، وابن الأنباري في «الأضداد» (٤٢٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢١٩)،، قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١١٦): «وهذا أثر غريب عجيب».

وقيل: إنَّما أراد روح الحيوان، وهو ظَاهِرُ الكلام(١).

قال قتادةُ: الذي سألَهُ عن ذلك قومٌ من اليَهود(٢).

وروحُ الحيوان جسمٌ رقيقٌ على بنيةٍ حيوانيةٍ في كُلِّ جُزءٍ منه حياةٌ(٣)، **وفيه خلافٌ بين أهل العلم**(٤).

وكُل حيوانٍ؛ فهو رُوحٌ إلا أنَّ منهم من الأغلبُ عليه الرُّوحُ، ومنهم من الأغلبُ عليه البدنُ.

وقيل: إنَّه لم يُجبهُم؛ لأنَّ المَصلحةَ في أن يوكلوا إلى ما في عُقولهم من الدّلالة عليها للارتياض باستخراج الفَائدة.

ورُوي في كتابهم: أنَّه إن أجابَ عن الروح فليس بنَبيٍّ، فلم يُجبهُم اللهُ ﷻ مصدَاقًا لمَا في كتابهم(٥).

والرُّوحُ قد يُسمَّى به أشياء:

منها: **القُرآنُ**، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، سمَّاهُ روحًا تَشبيهًا بروح الحيوان الذي به يَحيى(٦).

والرُّوحُ الأمينُ جبريلُ؛ وعيسى ابن مريم عليهما السلام؛ سُمِّي روحًا على نحو ما سُمِّي

---

(١) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٧٠)، والواحدي في «التفسير البسيط» (١٣/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦٩) من طريق سعيد عنه، بإسناد حسن.

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١١٢، ٢٤٢) بنحوه.

(٤) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٥٠): وقد اختلف الناس في ماهيَّة الروح، ثم اختلفوا هل الروح النَّفسُ، أم هما شيئان؟ ولا يحتاج إلى ذكر اختلافهم؛ لأنه لا برهان على شيء من ذلك، وإنما هو شيء أخذوه عن الطِّبِّ والفلاسفة، فأما السلف فانهم أمسكوا عن ذلك.

(٥) هذا من احتمالات عدم رد النبي ﷺ عليهم، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٦/ ١٣٠)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٤٢٦).

به من القُرآن(١).

وقوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، أي: من الأمر الذي يَعلَمُه ربِّي(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥] يعني: ما أُعطيتُم من العلم المَنصوص عليه إلَّا قَليلًا من كثير بحسب حاجتكُم إليه، فالروح من المَتروك الذي لا يَصلحُ النَّصُّ عليه للمَصلحة(٣).

وقد دَلَّت هذه الآيةُ على جواز تَرك جواب السَّائل عن بعض ما يَسأل عنهُ؛ لما فيه من المَصلحة في استعمال الفكر والتَّدبر والاستخرَاج.

وهذا في السَّائل الذي يكونُ من أهل النَّظر واستخرَاج المَعاني، فأمَّا إن كان مُستَفتيًا قد بُلي بحادثةٍ(٤) احتَاجَ إلى معرفة حُكمها وليس من أهل النَّظر، فعلى العَالم بحُكمها أن يُجيبهُ عنها بمَا هو حُكم الله عندهُ.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ ...﴾ الآية [الإسراء: ٨٨](٥).

فيه الدَّلالة على إعجاز القُرآن:

فمن النَّاس من يقول: إعجازُه في النَّظم على حياله، وفي المعاني وترتيبها على حياله، ويَستدل على ذلك بتَحدِّيه في هذه الآية العربَ والعَجمَ والجنَّ والإنسَ، ومعلومٌ أنَّ العَجمَ لا يُتحَدَّون من طَريق النَّظم، فوجبَ أن يكون التَّحدي لهم من

(١) المصدر السابق.
(٢) قاله الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ١٣٠)، وينظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١١٦).
(٣) وهذا أحد المعنيين، والثاني: إلا قليلًا من معلومات الله، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٠٧)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٧١).
(٤) في (ع)، (ن): «باستخراج حادثة».
(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٧١).

جهة المَعاني وتَرتيبها على هذا النّظام دون نَظم الألفاظ.

ومنهم من يَأبى أن يَكون إعجَازُه إلّا من جهة نَظم الألفاظ والبلاغَة في العبارة، فإنّه يقول: إنَّ إعجازَ[١] القُرآن من وُجوهٍ كثيرةٍ، منها حُسنُ النَّظم، وجَودةُ البَلاغة في اللَّفظ، والاختصارُ، وجَمعُ المعاني الكثيرة في الألفاظ اليَسيرة، مع تَعرّيه من أن يكون فيه لفظٌ مسخوطٌ، أو معنى مدخولٌ، ولا تَناقضَ ولا اختلافَ تَضادٍّ، وجميعُهُ في هذه الوُجوه جار[٢] على منهاج واحدٍ، وكلامُ العباد لا يَخلوُ إذا طالَ من أن يكون فيه الألفاظُ الساقطةُ، والمَعاني الفاسدةُ، والتَّناقضُ في المَعاني.

وهذه المعاني التي ذكرنا من عُيوب الكلام موجودةٌ في كلام النَّاس، من أهل سائر اللغات، لا تَختصُّ باللغة العربية دون غيرها، فجائزٌ أن يكون التَّحدي واقعًا للعَجَم بمثل هذه المَعاني في الإتيان بها عاريةً ممَّا يَعيبُها ويُهجنُها من الوُجوه التي ذكرناها، ومن جهة أنَّ الفَصاحةَ لا تَختصُّ بها لغةُ العرب دون سَائر اللغات، وإن كانت لغةُ العرب أفصَحها، وقد علمنا أنَّ القُرآن في أعلى طَبقات البلاغة فجائزٌ أن يكون التَّحدي للعَجَم واقعًا بأن يأتوا بكلام في أعلى طبقات البلاغة بلغَتهم التي يتكلَّمون بها[٣].

---

(١) في (ش): «القرآن»، وفي (ص): «لأن إعجاز».

(٢) سقطت من (م٢)، وفي (ص)، (ز١): «جاز».

(٣) ذهب إلى هذا أكثر علماء النظر، كما قال الخطابي في «إعجاز القرآن» (ص: ٢٤)، وممن قال به أبو الحسن الرماني المعتزلي في كتابه «النكت في إعجاز القرآن» (ص: ١٣)، وفي اقتصاره على هذين القولين قصور في المراد من إعجاز القرآن، وإن ذهب المعتزلة إلى القول بالصرفة، وقد مضى الجواب عنه، وذكر غيرُ واحد أوجه إعجاز القرآن، كالقرطبي في «مقدمة تفسيره» (١/ ١١٢)، والسيوطي في «الإتقان» (٤/ ٣-٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦][(١)].

قوله: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾[(٢)] يعني: فرقناهُ بالبيان عن الحق من الباطل[(٣)].

وقوله: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ يعني: على تَثبُّتٍ وتَوقُّفٍ[(٤)]؛ ليفهموه بالتَّأمُّل، ويَعلَموا ما فيه بالتَّفكر، ويتفقَّهوا باستخراج ما تَضمَّن من الحكم والعُلوم الشَّريفة.

وقد قيل: إنَّه كان يَنزل منه شيءٌ، ثُمَّ يَمكُثون ما شَاءَ الله، ثُمَّ يَنزل شيءٌ آخرُ، وهو في معنى قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤][(٥)].

وروى سُفيانُ عن[(٦)] عُبيد المُكتب قال: سُئلَ مُجاهدٌ عن رجُلَين قَرأَ أحدُهُما البقرةَ وآلَ عمرانَ، ورَجلٌ قرأَ البقرةَ جُلوسُهما وسُجودُهُما ورُكوعُهُما سَواءٌ أيُّهما أفضَل؟ قال: الذي قَرأَ البقرةَ، ثُمَّ قرَأَ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[(٧)].

وروى مُعاويةُ بن قُرَّةٍ، عن عبد الله بن المُغَفَّل[(٨)]، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٨٦).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (م٢).

(٣) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير (١٥/ ١١٥) من طريق داود عنه.

(٤) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير (١٥/ ١١٨) من طريق عبيد عنه، وحكاه مكي في «الهداية» (٦/ ٤٣٠٨) عن مالك.

(٥) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٧٩)، وهو مروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ١١٥-١١٦).

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «ابن».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٢٧)، وابن جرير (١٥/ ١١٦)،، وعبد الرزاق (٤١٨٨) من طريق معمر، بإسناد صحيح.

(٨) في (ش): «عن أبي المغفل»، وفي (ع)، (ن): «عن عبيد الله بن المغفل».

الفَتح وهو على ناقَته، وهو يَقرأُ سورةَ الفتح، أو من سورة الفَتح قراءةً بيّنةً[(١)].

وروى حمَّادُ بن سلمة، عن أبي حمزة[(٢)] الضُّبعيّ، قال[(٣)]: قال ابن عبَّاس: لأن أقرَأَ سورةً من[(٤)] القُرآن فأُرَتّلَها وأتَدَبَّرها أَحبُّ إليَّ من أن أَقرأَ القُرآنَ هذًّا[(٥)].

وروى الأعمشُ، عن عمارةَ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: لا تَقرَءوا القُرآنَ في أقل من ثلاثٍ، واقرَأْهُ[(٦)] في سَبع[(٧)].

وروى الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرَّحمن بن يَزيدَ، أنَّه كان يَقرأُهُ في سَبع، والأسودُ في ستٍّ، وعَلقمةُ في خَمس[(٨)].

ورُوي عن عُثمانَ بن عفَّانَ أنَّه قَرأَ القُرآنَ في ليلةٍ[(٩)].

وروى ابن أبي ليلى، عن صَدقةَ[(١٠)]، عن ابن عمر قال: بُني لرسول الله ﷺ سَقفٌ في المَسجد واعتكفَ فيه في[(١١)] آخر رمضانَ، وكانَ يُصلّي فيه، فأخرَجَ رأسَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) وغيرهما.

(٢) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبي جمرة»، كما في مصادر التخريج.

(٣) من قوله: «وروى حماد» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) قوله: «سورة من» سقط من (ع)، (ن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٥٧)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٣٢)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٤٨٠)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٦٦) من طريق أبي جمرة عنه.
و«الهذُّ»: سرعة القطع، كما في «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٥٥).

(٦) في المطبوع: «واقرءوا».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٨٦٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١١٦)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه سعيد في «التفسير» (٢/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٦٦٩)، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٢)، وسعيد في «التفسير» (٢/ ٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٨٦٨٠) من طريق ابن سيرين، بإسناد صحيح.

(١٠) قوله: «وروى ابن أبي ليلى عن صدقة» سقط من (ش).

(١١) سقطت من (ش).

فرأى الناسَ يُصَلون، فقال: «إنَّ المُصلّي إذا صَلَّى يُناجي ربَّهُ، فليَعلم أحدكُم بمَا يُناجيه»(١).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ المُستحبَّ التَّرتيل؛ لأنَّه به يَعلمُ ما يُناجي ربَّهُ به، ويَفهم عن نَفسه ما يَقرأُهُ، والله أعلمُ بالصواب.

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾ [الإسراء: ١٠٧](٢).

رُوي عن ابن عبَّاس قال: للوُجوه(٣).

وروى معمَرٌ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾ قال: للوُجوه؛ وقال معمرٌ: قال الحسنُ: للِّحى(٤).

وسُئل ابن سيرين عن السُّجود على الأنف، فقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾(٥).

وروى طاوسٌ، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أمرتُ أن أَسجُدَ على سَبعة أَعظُم، ولا أَكُفُّ شَعرًا، ولا ثوبًا»، قال طاوسٌ: وأَشارَ إلى الجَبهة والأنف هُما عظمٌ واحدٌ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٤٩)، وأحمد (٥٣٤٩)، والبزار في «مسنده» (٦١٤٨)، وإسناده ضعيف.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٧١)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٨٩).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/ ١١٩)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٩٢)، وابن جرير (١٥/ ١٢٠)، وغيرهما.

(٥) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٤٨/ مسند ابن عباس)، وفيه «أبو هلال الراسبي» وهو صدوق فيه لين، وأورده البدر العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٩١) من طريقه.

(٦) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢)، وابن ماجه (٨٨٤)، وغيرهم.

وروى عامرُ بن سعدٍ، عن العبَّاس بن عبد المُطَّلب، أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سَجدَ العَبدُ سَجدَ معهُ سَبعةُ آرابٍ: وجهُهُ، وكفَّاهُ، ورُكبتَاهُ، وقدمَاهُ»[١].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إذا سَجدتَ فمَكّن جبهتَك وأنفك من الأرض»[٢].

وروى وائل بن حُجر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سَجدَ وضَعَ جبهتَه وأنفَهُ على الأرض[٣].

وروى أبو سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّه رأى الطِّين في أنف رسول الله ﷺ وأَرنَبته من أثر السُّجود، وكانوا مُطروا من اللَّيل[٤].

وروى عاصمٌ الأحول، عن عكرمةَ قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا سَاجدًا، فقال النبي ﷺ: «لا تُقبل صَلاةٌ إلَّا بمَسِّ الأنف منها ما يَمَسُّ الجَبينُ»[٥].

وهذه الأخبارُ تدل على أنَّ موضعَ السُّجود هو الأنفُ والجَبهةُ جميعًا.

وروى عبدُ العزيز بن عبيد الله قال: قلتُ لوهب بن كيسان: يا أبا نُعيم ما لك لا تُمكن جبهتَك وأنفَك من الأرض؟ قال: ذاك لأني سَمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجدُ على جبهته على قُصاص الشَّعر»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩)، وابن ماجه (٨٨٥)، .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٦٤، ١٨٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٢)، وغيرهما .. بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، وغيرهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٧١٠)، عنه بنحوه مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (١٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٩٢) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، قال الدراقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

(٦) أخرجه الطيالسي (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٧١٢)، والدارقطني (١٣٢٠)، وقال: تفرد به عبد العزيز ابن عبيد الله، عن وهب، وليس بالقوي.

وروى أبو الشَّعثاء، قال: رأيتُ ابنَ عُمر يَسجدُ فلم يَضع أنفَهُ على الأرض، فقيل لهُ في ذلك، فقال: إنَّ أَنفي من حُرِّ وجهي، وأنا أَكرهُ أن أَشين وجهي[١].

وروي عن القاسم وسَالم أنَّهما كانَا يَسجُدان على جباههِمَا ولا تَمَسُّ أُنوفُهُما الأرضَ[٢].

وأما حديثُ جابر فجَائزٌ أن يكون رأى النبيَّ ﷺ يَسجُدُ على قُصاص شَعَره؛ لعُذر كان بأَنفه تَعَذَّر معهُ السُّجودُ عليه.

وتأويل من تأوَّلَه على الوُجوه ومَن تأوَّلَه[٣] على اللِّحى يَدلُّ على جواز الاقتصار بالسُّجود على الأنف دون الجَبهة، وإن كان المُستحبُّ فعلَ السجود عليهما؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يُرد به السُّجودَ على الذَّقن؛ لأنَّ أحدًا من أهل العلم لا يقول ذلك، فثبَتَ أنَّ المُراد الأنفُ؛ لقُربه من الذَّقن.

ومن مذهب أبي حنيفةَ أنَّه إن سَجدَ على الأنف دون الجبهة أَجزَأَهُ[٤].

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يُجزيه، وإن سَجدَ على الجبهة دون الأنف أجزَأَهُ عندهُم جميعًا[٥].

---

(١) أورده البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٤٠) عن أبي الشعثاء معلقًا.
وأخرجه البيهقي (٣٦٠٠) عن أبي الشعثاء عن ابن عمر بلفظٍ مقارب.
وهو عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٠٤/ مسند ابن عباس) من طريق أخرى، عن ابن عمر بنحوه.

(٢) في (ج)، (ص)، (ز١): «أنفاهما الأرض»، وكلمة «الأرض» سقطت من (ع)، (م٢)، (ن).
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤) عن خالد بن أبي بكر (وفيه لين) عنهما.

(٣) قوله: «ومن تأوله» سقط من (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٤٠): وهو قول لا أحسب أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه.
قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٧): ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه، وهو قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله، فلا يصح.

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٥٣).

وروى العَطَّافُ بن خالدٍ، عن نافع، عن ابن عُمر قال: إذا وقَعَ أَنفُك على الأرض فقد سَجَدتَ(١).

وروى سُفيانُ، عن حنظلةَ، عن طاوس قال: الجَبهةُ والأنفُ من السَّبعة في الصَّلاة واحدٌ(٢).

وروى إبراهيمُ بن ميسرةَ، عن طاوس، قال: إنَّ الأنفَ من الجَبين، وقال هو خَيرُهُ(٣)، والله أعلم.

باب ما يقال في السجود

قال الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾ [الإسراء: ١٠٨](٤).

فمَدحهُم بهذا القول عند السُّجود، فدَل على أنَّ المَسنون في السُّجود من الذِّكر هو التَّسبيحُ.

وروى موسى بن أيوب، عن عمّه، عن عُقبة بن عامر، قال: لمَّا نَزل ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]قال رسول الله ﷺ: «**اجعَلوها في رُكوعكُم**»، فلمَّا نَزل ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ: «**اجعَلوها في**

(١) لم نقف عليه، والعطَّاف قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٣): يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يُؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلَّا فيما وافق الثقات، وكان مالك بن أنس لا يرضاه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٨٤) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه بنحوه.

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «الجبين»، وفي (ش): «الخير»، وفي (ع)، (ن): «هو الحبرة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٩٠) عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٨٩).

سُجودكُم»(١).

وروى ابن أبي ليلى، عن الشَّعبيّ، عن صلةَ بن زُفَر، عن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقول في رُكوعه: «**سُبحانَ ربِّيَ العَظيم**»، وفي سُجوده: «**سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى**» ثلاثًا(٢).

وروى قتادةُ، عن مُطَرّف بن عبد الله بن الشّخّير(٣)، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقول في رُكوعه وسُجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ المَلائكة والرُّوحِ**»(٤).

وروى ابن أبي ذئب، عن إسحاقَ بن يَزيدَ(٥)، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا ركعَ أَحدُكُم فليَقل في رُكوعه: سُبحانَ ربّي العَظيم ثَلاثًا، فإذا فَعلَ ذلك فقد تَمَّ رُكوعُه، وذكر في سُجوده: سُبحانَ ربّي الأعلَى ثلاثًا**»(٦).

وروي عن ابن عبَّاس(٧)، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أمَّا الرُّكوعُ فعَظّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فأكثروا فيه الدُّعاءَ؛ فإنَّه قَمنٌ أن يُستجاب لكُم»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٧١)، والدراقطني (١٢٩٢)، وغيرهم، وإسناده ضعيف. وأخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢) من طريق صلة بن زفر به.

(٣) في (ش): «مطرف بن طريف».

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٠٦٠)، وغيرهم.

(٥) في (ش): «زيد»، وقوله: «عن إسحاق بن يزيد» سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٠)، قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.

(٧) قوله: «عن ابن عباس» سقط من (ج)، (ص)، (ش)، (ز١).

(٨) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٥٧).
و«قَمنٌ» بمعنى: جدير وحري، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩٧).

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقول في سُجوده: «اللَّهُمَّ لك سَجَدتَ، وبك آمَنتَ...»[١]، في كلام كثير.

وجائزٌ أن يكون ما رواه عليٌّ وابن عبَّاس إنَّما كان يقوله قبل نُزول ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثمَّ لما نَزلَ ذلك أَمرَ رسول الله ﷺ أن يجعلَ في السُّجود كما رواهُ عُقبةُ بن عامر[٢].

وقال أصحابُنا، والثوريُّ، والشافعيُّ: يَقولَ في الرُّكوع: سُبحانَ ربِّي العَظيم ثَلاثًا، وفي السُّجود: سُبحانَ ربِّي الأعلَى ثلاثًا.

وقال الثوريُّ: يُستحبُّ للإمام أن يَقولَها خَمسًا في الرُّكوع وفي السُّجود حتى يُدرك الذين خَلفَهُ ثلاثَ تَسبيحاتٍ.

وقال ابنُ[٣] القاسم، عن مالكٍ: في الرُّكوع والسُّجود[٤] إذا أَمكن ولم يُسبّح فهو يُجزئُ عنه، وكان لا يوقّتُ تَسبيحا.

وقال مالكٌ في الرُّكوع والسُّجود: قول الناس في الرُّكوع «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، وفي السُّجود «سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى» لا أَعرفُه[٥].

فأنكرَهُ، ولم يُحدَّ[٦] فيه دُعاءً مؤقتًا، قال: ولكن يُمَكن يَدَيه من رُكبَتَيه في الرُّكوع، ويُمكّن جبهتَهُ من الأرض في السُّجود[٧]، وليس فيه عندهُ حدٌّ[٨]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١١٣٧) به.
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٣).
(٣) سقطت من (ج)، (ص)، (ز١).
(٤) سقطت من (ش).
(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ١٦٧).
(٦) في (ع)، (ن): «ولم يجد».
(٧) قوله: «في السجود» سقط من (ج)، (ص).
(٨) ينظر: «الأصل» (١/ ٩)، و«الأم» (٢/ ٢٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٤٩)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٥٦).

باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩][(١)].

ومثله قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ البكاءَ في الصَّلاة من خَوف الله لا يَقطعُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الله تعالى قد مدحهُم بالبُكاء في السُّجود، ولم يُفرِّق بين سُجود الصَّلاة وسُجود التِّلاوة وسَجدة الشُّكر[(٢)].

وروى سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: حدثنا إسماعيل بن مُحمَّد بن سعد، قال: سَمعتُ عبدَ الله بن شَدَّادٍ، قال: سَمعتُ نَشيجَ عُمرَ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإني لفي آخر الصُّفوف، وقَرأَ في صَلاة الصُّبح بسورة يوسفَ حتى إذا بَلغَ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] نَشَجَ[(٤)]، ولم يُنكر عليه أَحدٌ من الصَّحابة، وقد كانوا خَلفَهُ فصَار إجمَاعًا[(٥)].

ورُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**أَنَّهُ كان يُصَلِّي ولصَدره أَزيزٌ كأَزيز المِرْجَل من**

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٨٩).

(٢) وإذا كان البكاء في الصلاة للدنيا أو لحاجة نفسه أفسد الصلاة، ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ١٢٧)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (١/ ٦٥).

(٣) في (ع)، (ن): «الشيخ عمرو».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٤١)،، وأورده البخاري قبل رقم (٧١٦) عنه معلقًا بصيغة الجزم، وصححه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٤٣)، و«الاستذكار» (٢/ ٣٥٥)، و«عمدة القاري» (٥/ ١٩٠).

البُكاء»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، يعني به: أنَّ بُكاءَهُم في حال السُّجود يَزيدُهُم خُشوعًا إلى خُشوعهم[٢].

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ مخافتَهُم لله تعالى حتى تُؤديهم إلى البُكاء دَاعيةٌ إلى طاعَة الله، وإخلاص العبادة على ما يجبُ من القيام بحُقوق نعَمه، والله الموفق.

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠][٣].

رُوي عن ابن عباس روايةً[٤]، وعَائشةَ[٥]، ومُجاهد[٦]، وعَطاءٍ[٧]: لا تَجهر بدعائك ولا تُخافت به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢٢٧)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن خزيمة (٩٠٠) من حديث مُطرّف عن أبيه، وإسناده صحيح.

(٢) أو يزيد ما يتلى عليهم من القرآن خشوعًا وخضوعًا لهم أو للآيات.
وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٢٧)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٩٩)، و«زاد المسير» (٣/ ٥٩).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٣٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٥)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٧٩)، وابن جرير (١٥/ ١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٥١) من طريق عكرمة عنه، وقال: هذه الرواية ليست بالقوية.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، ومسلم (٤٤٧)، وغيرهما، عنها به.

(٦) سقط من (ج)، (ص)، (ز١). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٧)، من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٧١)، وابن جرير (١٥/ ١٢٧)، من طريق سماك بن عبيد عنه.

ورُوي عن ابن عباس أيضًا[١]، وقتادةَ[٢]: أنَّ المُشركين كانوا يُؤذون رسولَ الله ﷺ إذا جهر، ولا يَسمَعُ من خَلفَه إذا خافَتَ، وذلك بمكَّةَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[٣]، وأراد به القراءةَ في الصَّلاة.

وقال الحسنُ: لا تَجهر بالصَّلاة بإشاعَتها عند من يؤذيك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عند من يَلتَمِسُها[٤].

فكان ذلك[٥] عند الحسن أنَّه أُريدَ تَركُ الجَهر في حالٍ، وتَركُ المخافتة في أُخرى.

وقيل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ كُلها، ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ بجميعها، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بأن تَجهر بصَلاة اللَّيل، وتُخافت بصَلاة النهار، على ما أَمرناك به[٦].

وروي عن عُبادةَ بن نُسيّ، عن غُضَيف[٧] بن الحارث، قال: سَألتُ عائشةَ أكانَ رسول الله ﷺ يجهرُ بالقُرآن أو يُخافتُ؟ قالت: رُبما جهر ورُبَّما خافَتَ[٨].

وروى أبو خالد الوالبيُّ، عن أبي هريرة: أنَّه كان إذا قامَ من اللَّيل يَخفض طورًا ويرفعُ طورًا، وقال: هكذا كانَت قراءةُ النبيِّ ﷺ[٩].

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ص). والأثر أخرجه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، وغيرهما، من طريق سعيد بن جبير عنه بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٩٢)، وابن جرير (١٥/ ١٣٣)، من طرق عنه.

(٣) هذه الآية سقطت من (ش)، (ع)، (ن)، وفي (م٢): «ذلك».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٩٣)، وابن جرير (١٥/ ١٣٤-١٣٥)، من طرق عنه بمعنى مقارب.

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١).

(٦) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٨١)، وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٢٩)، وقال في «زاد المسير» (٣/ ٦١): ذكره القاضي أبو يعلى.

(٧) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «عصيف».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وأحمد (٢٤٢٠٢) عن غضيف به، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١٦٧٨)، عن عبد الله بن قيس عنها به، والإسناد حسن.

(٩) أخرجه أبو داود (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٠١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٥٨)،، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورُوي عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى النَّاسَ يُصلون في آخر رمضانَ فقال: **«إنَّ المُصلّي إذا صَلَّى يُناجي ربَّه فليَعلم أحدُكُم بمَا يناجيه، ولا يجهرُ بعضُكم على بعض»**(١).

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: **نَهى رسول الله ﷺ أنَّ يَرفَعَ الرَّجل صَوتَهُ بالقُرآن قبل العشاء وبعدَها يُغلِّط**(٢) **أصحابَهُ في الصَّلاة**(٣).

ورويت أخبارٌ في الجَهر بالقراءة في صَلاة اللَّيل:

روى كُريبٌ، عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في بعض حُجَره فيَسمَعُ قراءَتَهُ من كان خارجًا(٤).

وروى إبراهيمُ، عن علقمةَ قال: صَلَّيتُ مع عبد الله ليلةً، فكانَ يَرفعُ صَوتَهُ بالقراءة فيَسمعُ أهل الدَّار(٥).

وروي أنَّ أبا بكر كان إذا صَلَّى خَفَض صوتَهُ، وأنَّ عُمرَ كان إذا صَلَّى رفَعَ صَوتَهُ، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: **«لمَ تَفعَل هذا»**؟ قال: أُناجي ربي، وقد علمَ حاجتي، فقال النبيُّ ﷺ: **«أَحسَنتَ»**، وقال لعُمر: **«لمَ تَفعل هذا»**؟ فقال: أوقظُ الوسنَانَ، وأَطرُدُ الشَّيطانَ، فقال: **«أَحسَنتَ»**، فلمَّا نَزلَت ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ..﴾ الآية، قال لأبي بكر: **«ارفَع شيئًا»**، وقال لعمر: **«اخفض شيئًا»**(٦).

وروى الزُّهريُّ عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: سَمعَ النبيُّ ﷺ صَوت أبي موسى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ص)، (ز١): «فغلط».

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٣)، وأبو يعلى (٤٩٧)، وغيرهما وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١١٥٧)، وابن حبان (٢٥٨١)، والبيهقي (٤٧٦١)، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٩)، عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٢٩، ١٣٣٠)، وعبد الرزاق (٤٢٠٩)، والبيهقي (٤٧٦٢)، بنحوه.

فقال: «لقد أوتى أبو موسى مزمارًا[١] من مزامير آل داودَ»[٢].

فهذا يدل على أنَّ رفع الصوت[٣] لم يُنكرهُ النبيُّ ﷺ.

وروى عبدُ الرَّحمن بن عوسجَةَ، عن البَراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا القُرآنَ بأصواتكُم»[٤].

وروى حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عُمر بن الخَطَّاب، أنَّه كان يقول: حَسِّنوا أصواتَكُم بالقُرآن[٥].

وروى ابن جُريج، عن طاوس قال: سُئل رسول الله ﷺ: مَنْ أَحسَنُ النَّاس قراءةً؟ قال: «الذي إذا سَمعتَ قرَاءَتَه رأيتَ أنَّه يَخشَى الله»[٦]، وبالله التوفيق.

آخر سورة بني إسرائيل

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٣٢)، وأحمد (٢٤٠٩٧)، وابن حبان (٧١٩٥)، من حديث عائشة مرفوعًا. وأخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى.

(٣) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «الرفع».

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (١٣٤٣)، من حديث البراء مرفوعًا، وإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٦١)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٧٢)، عنه مرسلًا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٥)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥٨) مرسلًا، وله شواهد عدة يُحسَّن بها، ينظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٠)، و«نتائج الأفكار» (٣/ ٢١٩-٢٢٠).

سورة الكهف

ومن سورة الكهف

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ[١] أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف: ٧-٨][٢].

فيه بيانٌ أنَّ ما جعلَهُ زينةً لها من النبات والحيوان وغير ذلك سَيجعَله صَعيدًا جُرُزًا[٣].

والصَّعيدُ: الأرضُ، والصَّعيدُ: التُّرابُ[٤].

وما ذكرَهُ اللهُ تعالى من إحالَته[٥] ما عليها ممَّا هو زينةٌ لها صَعيدًا هو[٦] مُشاهدٌ معلومٌ من طَبع الأرض؛ إذ كُل ما يَحصل فيها من نَبات، أو حيوانٍ، أو حديدٍ، أو رصَاصٍ، أو نَحوه من الجواهر يَستحيل تُرابًا.

فإذا كان اللهُ ﷻ قد أخبَر أنَّ ما عليها يُصيِّرُهُ صَعيدًا جُرزًا[٧]، وأباح مع ذلك

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «النبلوكم أيكم».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٠٧).

(٣) وفي ذلك إخبار عن القيامة، حيث يصير كل ما على وجه الأرض قاعًا صفصفًا، وثمَّة معانٍ أخرى للمراد من الزينة، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٣٧)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٨٥)، و«زاد المسير» (٣/ ٦٥).

(٤) بالأول قال الأخفش ومقاتل، كما في «النكت والعيون» (٣/ ٢٨٦)، وبالثاني قال الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ١٣٤)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٢٥)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٤٥٨)، ونقل ابن الأنباري عن اللغويين أنهم قالوا: الصعيد: التراب، ووجه الأرض، ينظر: «زاد المسير» (٣/ ٦٥).

(٥) في (ع): «أحاليه»، وفي (ن): «أعاليه».

(٦) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «لها وهو»، وفي (م١): «هو معنى».

(٧) العبارة السابقة في (ع)، (ن) فيها تقديم وتأخير.

التَّيممَ بالصَّعيد وجبَ بعُموم ذلك جوازُ التَّيمُّم بالصَّعيد[١] الذي كان نباتًا، أو حيوانًا[٢]، أو حديدًا، أو رصَاصًا، أو غيرَ ذلك؛ لإطلاقه تعالى الأمرَ بالتَّيمُّم بالصَّعَيد[٣].

وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النَّجاسات إذا استَحالت أرضًا أنَّها طَاهرةٌ؛ لأنَّها في هذه الحال أَرضٌ ليسَت بنَجَاسَة.

وكذلك قالوا في نجاسةٍ أُحرقَت فصَارت رمادًا إنَّه طَاهرٌ؛ لأنَّ[٤] الرَّمادَ في نفسه طاهرٌ وليس بنجاسةٍ[٥]، ولا فَرقَ بين رماد النَّجاسة وبين رماد الخَشب الطَّاهر؛ إذ النَّجاسةُ هي التي توجدُ على ضربٍ من الاستحالة، وقد زال ذلك عنها بالإحرَاق، وصارَت إلى ضَرب الاستحالة التي لا توجبُ التَّنجيس[٦].

وكذلك الخَمرُ إذا استَحالت خَلا فهو طَاهرٌ؛ لأنَّه[٧] في الحال ليس بخَمر لزوال الاستحالة الموجبة لكونها خمرًا[٨].

---

(١) قوله: «وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد» سقط من (ج)، (ز١).

(٢) في (ع)، (ن): «حيوانيًّا».

(٣) من قوله: «وجب بعموم» إلى هنا سقط من (ص).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، وقد مضى بيان ما يتيمم به في سورة المائدة، آية (٦)، فليراجع.

(٤) في (ز١): «إنه ظاهران».

(٥) في (م١): «بنجس».

(٦) قال أبو يوسف: لا تطهر النجاسة إذا احترقت، وهو قول جمهور الأئمة، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦١)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٧٦٢)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٢٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٠٣).

(٧) سقطت من (ج)، (ز١)، (ص).

(٨) انعقد الإجماع على طهارة الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًّا، إلا ما يحكى عن سحنون المالكي، وهو محجوج بالإجماع، أما تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها فالجمهور على أنها نجسة. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٥٢).

قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾[الكهف: ١٠][١].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ على الإنسان أن يَهربَ بدينه إذا خَافَ الفتنةَ فيه، وأنَّ عليه أن لا يتَعَرَّضَ لإظهار كلمة الكُفر وإن كان على وجه التَّقية[٢].

ويدلُّ على أنَّه إذا أراد الهرب بدينه خَوفَ الفتنة أن يَدعو بالدُّعاء الذي حكاهُ اللهُ تعالى عنهم؛ لأنَّ الله قد رضي ذلك من فعلهم، وأجاب دُعاءَهُم، وحكاهُ لنا على جهة الاستحسَان لمَا كان منهم.

قوله تعالى: ﴿لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا﴾[الكهف: ١٢][٣].

معناه: ليُظهرَ المَعلومَ في اختلاف الحزبَين في مُدَّة لبثهم؛ لمَا في ذلك من العبرة[٤].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢١٤).

(٢) تختلف أحوال الناس في ذلك، كلٌّ حسب حاله، فرُبَّ رجل لديه القدرة على سكنى الكهوف في الجبال، ورُبَّ رجل تكون العزلة في بيته أخف عليه وأسهل، ورُبَّ رجل يستطيع أن يصبر على مخالطة الناس وأذاهم، فهو معهم في الظاهر، مخالف لهم في الباطن، وأفضل الأحوال الاختلاط بهم بشرط رجاء السلامة من الفتن، وهو مذهب الشافعي والجمهور. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢١٨-٢١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤)، و«عمدة القاري» (١٤/ ٨٤).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٢١).

(٤) قاله القاضي أبو يعلى كما في «زاد المسير» (٣/ ٦٩).

قوله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا﴾ [الكهف: ١٨][(١)].

قيل فيه وُجوهٌ:

أحدُها: ما ألبَسَهُم الله تعالى من الهيبة؛ لئلَّا يصلَ إليهم أحدٌ حتى يَبلغَ الكتابُ أجَلَهُ فيهم، ويَنتَبهوا من رقدَتهم، وذلك وصفهُم في حال نَومهم لا بعد اليقظة[(٢)].

والثاني: أنهم كانوا في مكانٍ موحش من الكهف أعيُنُهم مفتوحةٌ يَتنَفَّسون ولا يتكلَّمون[(٣)].

والثالثُ: أنَّ أظفَارَهُم وشُعورَهُم طالَت، فلذلك يَأخذُ الرعبُ منهم[(٤)].

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ[(٥)] لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ [الكهف: ١٩][(٦)].

لمَّا حكى الله ذلك عنهُم غيرَ مُنكِرٍ لقولهم؛ عَلمنا أنهم كانوا مُصيبين في إطلاق ذلك؛ لأن مصدَرَهُ[(٧)] إلى ما كان عندهُم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في المُغيَّب.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٣٤).

(٢) قاله مكي في «الهداية» (٦/ ٤٣٤٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ١٥٩).

(٣) عزاه البغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ١٥٩) للكلبي، وقال الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٤٩): لا ندري لأي معنى ذكر أنه يحسب الناظر إليهم كأنهم أيقاظ وهم رقود؟ وإذا لم يبين الله ذلك فلا نفسر.

(٤) حكاه الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٢٧٥)، ومكي في «الهداية» (٦/ ٤٣٤٦).
قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٥٠٤-٥٠٥): الصحيح في أمرهم، أنَّ الله تعالى حفظ لهم الحالة التي ناموا عليها؛ لتكون لهم ولغيرهم فيهم آية، فلم يُبلَ لهم ثوبٌ، ولا تغيَّرت صفةٌ، ولا أنكر الناهض إلى المدينة إلا معالمَ الأرض والبناء، ولو كانت في نفسه حالةٌ ينكرها لكانت عليه أهمَّ.

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٣٥).

(٧) في (ج): «مصدرهم».

وكذلك هذا في قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ولم يُنكر اللهُ ذلك؛ لأنَّه أخبَر عمَّا عندهُ وفي اعتقاده لا عن مُغيَّب أمره.

وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، و﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] يعني: عندي كذلك.

ونحوُهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**كلُّ ذلك لم يكُن**»، حين قال ذو اليَدَين: أَقصُرَت الصَّلاةُ أم نَسيتَ[(١)]؟

قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ...﴾ الآية[الكهف: ١٩][(٢)].

يدلُّ على جواز خَلط دَراهم[(٣)] الجماعة والشِّرَى بها، والأكل من الطَّعام الذي بينهم بالشَّركة، وإن كان بعضُهم قد يَأكل أكثرَ ممَّا يَأكل غيرهُ[(٤)]، وهذا الذي يُسَمّيه النَّاسُ «المُناهدة»، ويفعلونهُ في الأسفار[(٥)]، وذلك لأنهم قالوا: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ[(٦)]﴾ فأضَافَ الورقَ إلى الجَماعة[(٧)].

---

(١) مضى تخريجه في سورة البقرة.
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٣٦).

(٣) في (ش): «الدراهم».

(٤) في (ص): «الآخر».

(٥) المناهدة: هي أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة، وتكون في السفر وغيره.
ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤٤٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٣٥).

(٦) قوله: ﴿هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ ليس في (م١).

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٥٢)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٩٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/

ونحوُه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[١] [البقرة: ٢٢٠] فأباح لهُم بذلك خَلطَ طَعام اليَتيم بطَعَامهم، وأن تكون يَدُهُ[٢] مع أيديهم، مع جواز أن يكون بعضُهم أكثرَ أكلًا من غيره[٣].

وفي هذه الآية دلالةٌ على جواز الوكالة بالشِّرَى؛ لأنَّ الذي بعثوا به كان وكيلًا لهُم[٤]، وبالله التوفيقُ.

باب الاستثناء في اليمين

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ – ٢٤][٥].

قال أبو بكر: هذا الضَّربُ من الاستثناء يَدخل لرَفع حُكم الكلام حتى يكون وُجودُه وعَدمُه سَواءً، وذلك لأنَّ الله تعالى ندَبَهُ إلى الاستثناء بمَشيئة الله تعالى؛ لئلَّا يَصيرَ كاذبًا بالحلف، فدلَّ على أنَّ حُكمَهُ ما وصَفنا[٦].

ويدل عليه أيضًا قوله ﷻ حاكيًا عن موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] فلم يَصبر، ولم يكُن كاذبًا؛ لوُجود الاستثناء في كلامه[٧].

---

(١) زيد في (م١): ﴿فِي الدِّينِ﴾.

(٢) في (م١): «أيدهم».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤١٣).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٦/ ٤٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٦).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٩٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٨٤)، و«الأم» للشافعي (٨/ ١٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥).

قال في «المحرر الوجيز» (٣/ ٥٠٩): تكلم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين، والآية ليست في الأيمان، وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين.

(٧) قوله: «في كلامه» سقط من (ع).

وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٥٨)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢٩٨)، و«زاد المسير» (٣/ ٧٧).

فدلَّ ذلك على أنَّ معناه ما وصَفنا من دُخوله في الكلام لرَفع حُكمه، فوجبَ أن لا يَختَلفَ حُكمهُ[(١)] في دُخوله على اليَمين، أو على إيقاع الطَّلاق، أو على العتاق.

وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حلَفَ على يَمين فقال: إن شاءَ اللهُ، فلا حنثَ عليه»**، وفي بعض الألفاظ: **«فقد استَثنى»**[(٢)].

قال أبو بكر: ولم يُفرِّق بين شيءٍ من الأيمَان فهو على جميعها[(٣)].

وعن عبد الله بن مسعودٍ من قوله مثله[(٤)].

وعن عطاءٍ، وطاوس، ومجاهدٍ[(٥)]، وإبراهيم[(٦)] قالوا: الاستثناءُ في كُلّ شيءٍ.

وقد روى إسماعيل بن عيَّاش، عن حُمَيد بن مالك اللَّخميِّ، عن مكحولٍ، عن مُعاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الرَّجل لعَبده: أنتَ حرٌّ إن شَاءَ اللهُ، فهو حُرٌّ، وإذا قال لامرَأته: أنت طَالقٌ إن شَاءَ اللهُ، فليسَت بطَالق»**[(٧)].

---

(١) قوله: «فوجب أن لا يختلف حكمه» سقط من (ز١)، (ص).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٦٢).

وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) وهو قول الثوري والشافعي، وقال مالك والليث: لا استثناء في الطلاق ولا في العتاق، وقال مالك: ولا في مشي ولا صدقة، وقال: لا استثناء إلا في اليمين بالله تعالى، ينظر: «المدونة» (١/ ٤٦٩)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٤٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٤٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٢٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٤٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه، ورواية القاسم عن جدّه مرسلة.

(٥) أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٨٥) من طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال: اجتمع عطاء، ومجاهد، وطاوس، والزهري على أن الاستثناء في كل شيء جائز.

وقال البيهقي في «الكبرى» (١٩٩٤٨): «وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق، وفي العتاق، وفي كل شيء جائز.

(٦) أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٤) عن الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين، قال: ما كان في كلامه يقول، وفي (٩/ ٤٨٥) عن الأعمش عن إبراهيم فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: لا يحنث.

(٧) في (ز١): «فليس بطلاق».

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣١)، وابن أبي شيبة (١٨٣٢٩)، والدارقطني (٣٩٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٢٠)، من طريق مكحول به، وقال: «حميد بن مالك» مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع.

وهذا حديثٌ شاذٌّ، واهي السَّند، غيرُ مُعَوَّلٍ[(١)] عليه عند أهل العلم[(٢)].

وقد اختَلَف أهل العلم بعد اتّفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناءُ على ثلاثة أنحاءٍ:

فقال ابن عبَّاس[(٣)]، ومُجاهدٌ[(٤)]، وسعيدُ بن جُبير[(٥)]، وأبو العالية[(٦)]: إذا استَثنَى بعد سنة صح استثنَاؤُه.

وقال الحسنُ[(٧)]، وطاوسٌ[(٨)]: يجوزُ الاستثناءُ ما دامَ في المجلس.

وقال إبراهيمُ[(٩)]، وعطاءٌ[(١٠)]، والشعبيُّ[(١١)]: لا يَصح الاستثناءُ إلَّا موصولًا[(١٢)] بالكلام.

وروى مُحلٌّ[(١٣)] عن إبراهيمَ في الرَّجل يَحلفُ ويَستَثني في نفسه؟ قال: لا، حتى

---

(١) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «غير معمول».

(٢) ضعَّفه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٩٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٢٥)، والحاكم (٧٨٣٣)، والبيهقي (١٩٩٥٧)، من طريق مجاهد عنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٢) من طريق خُصَيف (وهو ضعيف) عنه بنحوه.

(٥) أورد ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٢) من طريق سالم الأفطس عنه أنه قال: إن قال بعد أربعة أشهر «إن شاء الله» فقد استثنى، وكذا صحَّح عنه ابن حزم قولَه: من نسي فله أن يستثني متى ما ذكر.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٢٥) من طريق الربيع عنه، بنحوه، وإسناده ضعيف، وقد صحح القولَ إليه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٣).

(٧) أورده يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ١٧٩) من طريق عمَّار عن عَمرو عنه بنحوه، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٣)، من طريق ابن أبي شيبة عن حماد عن هشام عنه بنحوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٣، ١٦١١٩)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧١٣)، من طريق حماد، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٤) من طريق الأعمش عنه بنحوه.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢١) من طريق ابن جريج عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(١١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٩٤)، عنه معلقًا.

(١٢) في (ع)، (ن): «بوصول».

(١٣) من (م١).

يجهرَ بالاستثناء كما جهرَ بيَمينه[١].

وهذا محمولٌ عندنا على أنَّه لا يُصدَّقُ في القَضاء إذا ادعى أنَّه كان استَثنى ولم يَسمَع منه وقد سُمعَ منه اليَمين[٢].

وقال أصحابُنا وسائرُ الفقهاء: لا يَصحُّ الاستثناءُ إلَّا موصولًا بالكلام[٣]، وذلك لأنَّ الاستثناءَ بمَنزلة الشَّرط، والشَّرطُ لا يَصلحُ[٤] ولا يَثبُتُ حُكمُه إلَّا موصولًا بالكلام[٥] من غير فَصل[٦].

مثل قوله: أنت طالقٌ إن دَخلت الدَّارَ، فلو قال: أنت طالقٌ، ثمَّ قال: إن دَخَلت الدَّارَ، بعد ما سَكتَ، لم يوجب ذلك تعَلقَ الطَّلاق بالدُّخول، ولو جاز هذا لجَاز أن يَقول لامرَأته: أنت طالقٌ ثلاثًا، ثمَّ يَقول بعد سنةٍ: إن شَاءَ اللهُ، فيَبطُل الطلاقُ، ولا تَحتاجُ إلى زَوج ثَانٍ في إباحتها للأول، وفي تَحريم الله تعالى إيَّاها عليه بالطَّلاق الثَّلاث إلَّا بعد زَوج، دلالة على بُطلان الاستثناء بعد السُّكوت، ولمَّا صح ذلك في الإيقاع في أنَّه[٧] لا يصحُّ الاستثناءُ[٨] إلَّا موصولًا بالكلام كان كذلك حُكمُ اليَمين[٩].

---

(١) في (م١): «باليمين». والأثر أورده يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ١٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٠٢) من طريق محل بن محرز، وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٢٦)، من طريق مغيرة عنه بنحوه.

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ١٤٠).

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) في (ج)، (ز١)، (ص): «لا يصح»، وسقط من (م١)، (م٢).

(٥) من قوله: «وذلك» إلى هنا سقط من (ش).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٤)، و«الحاوي» للماوردي (٧/ ٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٢).

(٧) في (ع): «في الطلاق»، وفي (م١): «وأنه».

(٨) سقطت من (ص).

(٩) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٣).

وأيضًا: قال الله تعالى في شأن أيوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين حلفَ على امرَأته أنَّه إن برَأ ضَربها، فأَمرَهُ الله تعالى أن يَأخذَ بيَده ضغثًا ويَضربَ به ولا يَحنَثُ، ولو صَح الاستثناءُ مُتراخيًا عن اليَمين لأمَرَهُ بالاستثناء فيستَغني به عن ضَربها بالضّغث وغيره[١].

ويدل عليه قول النبيّ ﷺ: «**مَن حلفَ على يَمينٍ فرَأى غيرها خيرًا منها فليَأت الذي هو خَيرٌ وليكفّر عن يَمينه**»[٢]، ولو جاز الاستثناء مُتراخيًا عن اليَمين لأمَرهُ بالاستثناء، واستغنى عن الكفَّارة[٣].

وقال ﷺ: «**إنّي إن شَاءَ اللهُ لا أَحلفُ على يَمين فأرَى غيرها خَيرًا منها إلَّا أَتيتُ الذي هو خَيرٌ وكفَّرتُ عن يَميني**»[٤]، ولم يَقُل: إلَّا قُلت إن شَاءَ اللهُ[٥].

فإن قيل: روى قَيسٌ، عن سماكٍ[٦]، عن عكرمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**والله لأغزُونَّ قُريشًا، والله لأغزونَّ قُريشًا**»، ثُمَّ سَكتَ سَاعةً، ثمَّ قال: «**إن شَاءَ الله**»[٧]، فقد استَثنى بعد السُّكوت.

قيل له: رواهُ شَريك، عن سماكٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**والله لأغزون قُريشًا**» ثلاثًا، ثُمَّ قال في آخرهنَّ: «**إن شَاءَ اللهُ**»[٨]، فأخبَر أنه استثنَى في آخرهنَّ، وذلك

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٣).

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة (٣/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٤٢)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، وغيرهما عن أبي موسى الأشعري.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٢٤).

(٦) في (ص): «روي عن قيس بن سماك».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، وعبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣)، من طريق مسعر عن سماك به مرسلًا، وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٥)، وابن حبان (٤٣٤٣)، من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، فمدار الحديث على «سماك بن حرب» وهو صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٥٥)، من طريق شريك به، مرسلًا ومرفوعًا، و«شريك» صدوق، يخطئ كثيرًا.

يقتضي اتصاله باليمين، وهو أولى؛ لمَا ذكرنَا.

وفي هذا الخبر دلالةٌ أيضا على أنَّه إذا حلفَ بأيمانٍ كثيرةٍ ثم استثنَى في آخرهنَّ كان الاستثناءُ راجعًا إلى الجميع[١].

واحتجَّ ابن عبَّاس ومَن تابعَهُ في إجازة الاستثناء مُتراخيًا عن اليَمين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، فتأَوَّلوا قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ على الاستثناء، وهذا غير واجب؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٢] يصحُّ أن يكون كلامًا مُبتدأً مُستقلًّا بنفسه من غير تَضمين لهُ بما قبلَهُ، وغيرُ جائز فيمَا كان هذا سَبيله تَضمينُهُ بغيره[٣].

وقد روى ثابتٌ، عن عكرمَةَ في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا غَضبتَ[٤]، فثَبت بذلك أنَّه إنَّما أراد الأمرَ بذكر الله تعالى، وأن يَفزَعَ إليه عند السَّهو والغَفلة[٥].

وقد روي في التَّفسير أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ إنَّما نزَلَ فيمَا سَألت قُريشٌ عن قصَّة أصحاب الكهف وذي القَرنَين فقال: «سَأخبرُكُم»، فأبطَأَ عنه جبريل عليه السلام أيامًا، ثمَّ أتاهُ بخَبَرهم، وأمرَهُ الله تعالى بعد ذلك بأنَّ لا يُطلقَ القول على فعل يَفعَله في المُستقبل إلَّا مقرونًا بذكر مشيئة الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥١).

(٢) من قوله: «على الاستثناء» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٤٣)، و«الحاوي» (١٥/ ٢٨٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٨).

(٤) في (ز١)، (ص): «عصيت». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦١٤)، وابن جرير (١٥/ ٢٢٦)، من طريق ثابت وهو (ابن جابان) لا يعرف.

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٨٣).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ١٤٣)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٧٠).

وفي نحو ذلك ما روى هشامُ بن حسَّانٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سُليمانُ بن داودَ: والله لأطوفَنَّ اللَّيلةَ على مائة امرأةٍ، فتلدُ كُل امرأةٍ منهنَّ غُلامًا يَضربُ بالسَّيف[١] في سَبيل الله، ولم يقُل: إن شَاءَ اللهُ، فلم تَلد منهن إلَّا واحدةٌ ولَدَت نصفَ إنسَانٍ»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥][٣].

رُوي عن قتادةَ: أنَّ هذا حكايةٌ عن قول اليَهود؛ لأنَّه قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ﴾ [الكهف: ٢٦][٤].

وقال مُجاهدٌ[٥]، والضَّحاكُ[٦]، وعُبيدُ بن عُمير[٧]: إنَّه إخبَارٌ[٨] من الله تعالى بأنَّ هذا[٩] كانَت مُدَّةَ لبثهم، ثُمَّ قال لنَبيه ﷺ: قل إن حاجَّك أهل الكتاب: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ﴾.

---

(١) في (ع)، (ن): «يقاتل».

(٢) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٥٩٩٤) من هذا الطريق به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٢٩)، من طريق سعيد عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٢٩، ٢٣٠) من طريقَي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٥٢٠) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٣٠)، من طريق الأجلح عنه بنحوه، بإسناد حسن.

(٧) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «عبد الله بن عبيد بن عمير»، أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٣٠)، من طريق بن أبي رواد عنه بنحوه.

(٨) في (ع)، (ن): «أجاز».

(٩) في (ص)، (م١): «هذه».

وقيل فيه[١]: اللهُ أعلمُ بمَا لَبثوا[٢] إلى الوقت الذي نزَلَ فيه القُرآنُ بهذا[٣].

وقيل: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْ﴾[٤] إلى أن ماتوا[٥].

فأمَّا قول قتادةَ فليسَ بظَاهرٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ صَرف أخبار الله إلى أنَّه حكايةٌ عن غيره إلَّا بدَليل، ولأنَّه يوجبُ أن يكون بَيانُ مُدَّة لبثهم غير مذكورٍ في الكتاب مع العلم بأن الله قد أراد منا الاعتبارَ والاستدلالَ به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩][٦]؛ **قيل في** ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ **وجهان**:

أحدُهُما: ما شاءَ الله كان، فحُذِفَ، كقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فحُذِفَ منه «فافعل».

والثاني: هو ما شَاءَ الله[٧].

وقد أفادَ أنَّ قول القائل منا «ما شَاءَ الله» ينتَظمُ ردَّ العَين، وارتباطَ النّعمة، وتَرك الكبر؛ لأنَّ فيه إخبارٌ أنَّه لو قال ذلك لم يُصبها ما أَصَابَ[٨].

---

(١) من قوله: «إن حاجك» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) من قوله: «وقيل فيه» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١)، (ص).

(٣) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٣٠٠)، وعزاه القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٢٥٢) لمجاهد.

(٤) من قوله: «وقيل فيه» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٥) عزاه القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٢٥٣) للضحاك.

(٦) هذه الآية بتفسيرها سقطت من (ش).
وينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٨٠).

(٧) ذكرهما الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ١٤٥)، والزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٢٨٨)، وينظر: «البسيط» للواحدي (١٤/ ٢١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٥١٨).

(٨) ثمَّة إشكالات على مذهب المعتزلة في تعلق فعل العبد بمشيئة الله تعالى أوردها الهراسي وأجاب عنها في «أحكامه» (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) فلتراجع.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠][١].

فيه بَيان أنَّه ليس من المَلائكة؛ لأنَّه أخبَر أنَّه من الجِنِّ، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡجَآنَّ خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]، فهو جنسٌ غيرِ جِنسِ الملائكة، كما أن الإنسَ جنسٌ غير جِنسِ الجِنِّ[٢].

ورُوي: أنَّ المَلائكةَ أصلهم من الرِّيح كما أن أصلَ بني آدمَ من الأرض، وأصلَ الجَنِّ من النار[٣].

قوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١][٤].

الناسي له كان[٥] يوشَعُ بن نون، فأضَافَ النِّسيانَ إليهما[٦]، كما يُقال: نَسيَ القَومُ زَادَهُم، وإنَّما نَسيَهُ أحدُهُم.

وكما قال النبيُّ ﷺ لمَالك بن الحويرث ولابن عمٍّ له: «**إذا سافرتُمَا فأذّنا**

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٩٩).

(٢) هذا أحد الأقوال، قال به الحسن وابن زيد، وعزى البغوي القولَ بأن إبليس كان من الملائكة لابن عباس وأكثر المفسرين، وصححه، ورجَّحه ابن جرير.
ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١١٣)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ٥٤٢)، و«الهداية» لمكي (١/ ٢٣٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٨٢-٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤٣٨).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»، رواه مسلم (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٥١٩٤).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٣١٩).

(٥) في (ع)، (م٢)، (ن): «الناسي كان له»، وفي (ش): «والناسي كان يقال له».

(٦) ثمة أقوال أخرى، ذكرها الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٩١)، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٣٢٣).

وأَقيمَا وليؤمُكما أحدُكُما»[١]، وإنَّما يؤذّن ويُقيمُ أحدُهُما.

وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يَخرج من أحدهما[٢].

وقال: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وإنَّما هُم من الإنس[٣].

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢][٤].

يدلُّ على إباحة إظهار مثل هذا القول عند ما يَلحقُ الإنسَانَ نصبٌ أو[٥] تَعبٌ في سعيٍ في قُربةٍ[٦]، وأن ذلك ليس بشكايةٍ مكروهةٍ[٧].

وما ذكرَهُ الله تعالى في قصَّة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخَضِر فيه بَيانٌ أنَّ فعلَ الحكيم للضَّرر لا يجوز أن يُستنكرَ إذا كان فيه تَجويزُ فعله على وجه الحكمَة[٨] المُؤدية إلى المَصلحة، وأنَّ ما يَقعُ من الحكيم[٩] من ذلك بخلاف ما يَقعُ من السَّفيه، وهو مثل الصَّبي الذي إذا أُحجمَ[١٠] أو سُقي الدواء استنكرَ ظَاهرَهُ، وهو غيرُ عالم

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٩٧٩) بلفظ: «وليؤمكما أكبركما»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث في الصحيحين بنحوه.

(٢) هذه الآية من (م١).

(٣) قاله أيضًا القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٣١٩-٣٢٠)، وينظر: «معاني الفراء» (٢/ ١٥٤)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١٧٥).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٢٢).

(٥) في (ج)، (ز١): «و».

(٦) في (م١): «وتعب من سفره وفي قوته».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٩١).

(٨) سقطت من (ش).

(٩) في (ج)، (م٢)، (ز١)، (ص): «الحكم».

(١٠) قوله: «إذا أحجم» سقط من (م١)، وفي (م٢): «الصبي إذا حجم».
قال أبو زيد: أَحجَمَت للمَولود إحجَامًا، وهو أول رَضعةٍ تُرضعُها أُمُّه، ينظر: «الغريب المصنف» لأبي عبيد (٣/ ٨٤٤).

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠][١].

فيه بَيان أنَّه ليس من المَلائكة؛ لأنَّه أخبَر أنَّه من الجِنِّ، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡجَآنَّ خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]، فهو جنسٌ غيرِ جِنسِ الملائكة، كما أن الإنسَ جنسٌ غير جِنسِ الجِنِّ[٢].

ورُوي: أنَّ المَلائكةَ أصلهم من الرِّيح كما أن أصلَ بني آدمَ من الأرض، وأصلَ الجَنِّ من النار[٣].

قوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١][٤].

الناسي له كان[٥] يوشَعُ بن نون، فأضَافَ النّسيانَ إليهما[٦]، كما يُقال: نَسيَ القَومُ زَادَهُم، وإنَّما نَسيَهُ أحدُهُم.

وكما قال النبيُّ ﷺ لمَالك بن الحويرث ولابن عمٍّ له: «**إذا سافرتُمَا فأذنَا**

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٩٩).

(٢) هذا أحد الأقوال، قال به الحسن وابن زيد، وعزى البغوي القولَ بأن إبليس كان من الملائكة لابن عباس وأكثر المفسرين، وصححه، ورجَّحه ابن جرير.
ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١١٣)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ٥٤٢)، و«الهداية» لمكي (١/ ٢٣٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٨٢-٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤٣٨).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»، رواه مسلم (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٥١٩٤).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٣١٩).

(٥) في (ع)، (م٢)، (ن): «الناسي كان له»، وفي (ش): «والناسي كان يقال له».

(٦) ثمة أقوال أخرى، ذكرها الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٩١)، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٣٢٣).

وأَقيمَا وليؤمُّكما أحدُكُما»[١]، وإنَّما يؤذِّن ويُقيمُ أحدُهُما.

وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يَخرج من أحدهما[٢].

وقال: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وإنَّما هُم من الإنس[٣].

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢][٤].

يدلُّ على إباحة إظهار مثل هذا القول عند ما يَلحقُ الإنسَانَ نصبٌ أو[٥] تَعبٌ في سعيٍّ في قُربةٍ[٦]، وأن ذلك ليس بشكايةٍ مكروهةٍ[٧].

وما ذكرَهُ الله تعالى في قصَّة موسى عليه السلام مع الخَضِر فيه بَيانٌ أنَّ فعلَ الحكيم للضَّرر لا يجوز أن يُستنكرَ إذا كان فيه تَجويزُ فعله على وجه الحكمَة[٨] المُؤدية إلى المَصلحة، وأنَّ ما يَقعُ من الحكيم[٩] من ذلك بخلاف ما يَقعُ من السَّفيه، وهو مثل الصَّبي الذي إذا أُحجمَ[١٠] أو سُقي الدواء استنكرَ ظَاهرَهُ، وهو غيرُ عالم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٩٧٩) بلفظ: «وليؤمكما أكبركما»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث في الصحيحين بنحوه.

(٢) هذه الآية من (م١).

(٣) قاله أيضًا القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٣١٩-٣٢٠)، وينظر: «معاني الفراء» (٢/ ١٥٤)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١٧٥).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٢٢).

(٥) في (ج)، (ز١): «و».

(٦) في (م١): «وتعب من سفره وفي قوته».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٩١).

(٨) سقطت من (ش).

(٩) في (ج)، (م٢)، (ز١)، (ص): «الحكم».

(١٠) قوله: «إذا أحجم» سقط من (م١)، وفي (م٢): «الصبي إذا حجم».

قال أبو زيد: أَحجَمَت للمَولود إحجَامًا، وهو أول رَضعةٍ تُرضعُها أُمُّه، ينظر: «الغريب المصنف» عبيد (٣/ ٨٤٤).

بحقيقة معنى النَّفع والحكمة فيه، فكذلك ما يَفعل اللهُ من الضرر أو ما[١] يأمُرُ به غيرُ جائز استنكارُهُ بعد قيام الدّلالة أنَّه لا يَفعل إلَّا ما هو صَوابٌ وحكمةٌ، وهذا أصلٌ كبيرٌ في هذا الباب[٢].

والخَضرُ عليه السلام لم يَحتَمل موسى عليه السلام أكثرَ من ثلاث مرَّاتٍ، فدل على أنَّه جائزٌ للعَالم احتمال من يتعَلم منه المَرَّتَين والثَّلاثَ على مُخالفة أَمره، وأنَّه جائزٌ لهُ بعد الثَّلاث ترك احتمَاله، والله أعلم[٣].

في[٤] الكنز ما هو؟

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢][٥].

قال سعيدُ بن جُبير: علمٌ[٦].

وقال عكرمةُ: مالٌ[٧].

وقال ابن عبَّاس: ما كان بذَهب ولا فضَّةٍ وإنما كانَ علمًا صُحُفًا[٨].

وقال مُجاهدٌ: صُحفٌ من علم[٩].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٤٧).

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للمازري (٧/ ٣٦٩).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٣٦٢-٣٦٣) من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٣٦٥) من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(٨) في (م١): «علمًا وصحفًا». والأثر أخرجه ابن جرير (١٥/ ٣٦٢) عنه بنحوه، وإسناده ضعيف، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٩٦) من طريق سعيد بن جبير، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٤٠٧)، من طريق حميد عنه، وابن جرير (١٥/ ٣٦٣) من طريق ابن أبي نجيح عنه، بإسناد حسن.

وقد روي عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ قال: «ذَهبٌ وفضَّةٌ»(١).

ولمَّا تأوَّلوه على الصُّحف، وعلى(٢) العلم، وعلى الذَّهب والفضَّة دلَّ على أنَّ اسمَ الكنز يقعُ على الجَميع، لولاه لم يتأولوه عليه(٣).

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فخَصَّ الذَّهبَ والفضةَ بالذِّكر؛ لأنَّ سَائرَ الأشياء إذا كثُرت لا تَجبُ فيها الزَّكاةُ، وإنَّما تَجب فيها الزكاةُ إذا كانَت مُرصَدةً للنَّماء، والذَّهبُ والفضَّةُ تَجبُ فيهما وإن كانا مكنوزين غير مُرصَدَين للنَّماء(٤).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ...﴾ الآية [الكهف: ٨٢](٥).

فيه دلالةٌ على أنَّ الله يَحفظَ الأولادَ لصلاح الآباء(٦).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله ليَحفَظَ المُؤمن في أَهله وولَده وفي الدويرَات حوله**»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٢)، والبزار في «مسنده» (٤٠٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٦)، والحاكم (٣٣٧٩) من طريق مكحول، عن أم الدرداء، قال الذهبي: فيه «يزيد بن يوسف» متروك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٤): رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

(٢) في (ش): «وعلم».

(٣) قال الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٣٠٧): المعروف في اللغة: أن الكنز إذا أُفرد، فمعناه: المال المدفون المدَّخَر، فإذا لم يكن المال، قيل: عنده كنز علم، وله كنز فهم، والكنز هاهنا بالمال أشبه، وجائز أن يكون الكنز كان مالًا مكتوبٌ فيه علمٌ، على ما رُوي، فهو مالٌ وعلمٌ عظيمٌ.

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩١)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ٨٠).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣٥٥).

(٦) جاء عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر نحوه، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ٣٦٦)، و«معالم التنزيل» (٥/ ١٩٦).

(٧) لم نقف عليه مرفوعًا، وإنما ورد عن محمد بن المنكدر بنحوه، أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٨).

ونحوُهُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ(١) أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ(٢) عِلْمٍ(٣) لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ(٤) لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟(٤) مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

فأخبَر بدَفع(٥) العَذاب عن الكُفَّار؛ لكون المُؤمنين فيهم، ونحوُه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، والله أعلم(٦).

آخر سورة الكهف

---

(١) في (ش): «لم تعلموهن».

(٢) في (ص): «من غير».

(٣) قوله: ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ﴾ سقط من (ع)، (م١)، (م٢)، (ن).

(٤) في (ش): «إلى قوله» بدل قوله: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾.

(٥) في (ج): «برفع».

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٨/ ٨٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٨/ ٢٠٥).

سورة مريم

ومن سورة مريم

قال الله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣][(١)].

فمَدَحهُ بإخفَاء الدُّعاء، وفيه دلالةٌ[(٢)] على أنَّ إخفَاءَهُ أفضَل من الجَهر به.

ونظيرُه قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥][(٣)].

وروى سعدُ بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ: «**خيرُ الذِّكْرِ الخَفِي، وخَيرُ الرِّزْقِ ما يَكفي**»[(٤)].

وعن الحسن: **أنَّه كان يَرى أن يَدعو الإمامُ في القُنوت ويُؤمن مَنْ خَلفهُ، وكان لا يُعجبُه رفعُ الأصوات**[(٥)].

وروى أبو موسى الأشعَريُّ: **أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفر فرأى قومًا قد رفعوا أصواتهم بالدُّعاء، فقال: «إنَّكُم لا تَدعون أَصَما**[(٦)] **ولا غائبًا، إنَّ الذي تَدعونهُ أقرَبُ إليكُم من حبل الوريد»**[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٠٧).

(٢) في (خ)، (ص)، (ع)، (م١)، (ز١)، (ن): «الدليل»، وفي (م٢): «دليل».

(٣) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٢).

(٤) مضى تخريجه في سورة البقرة (١/ ٥٥٨).

(٥) في (ش)، (م٢): «تلك الأصوات». وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٤٨) بنحو شطره الثاني.

(٦) كذا في جميع النُّسخ والمطبوع، والصواب: «أصم».

(٧) أخرجه بهذا التمام ابن سمعون في «أماليه» (٢٧٦)، عن أبي موسى بنحوه، وأوله عند البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَاءِي﴾ [مريم: ٥][1].

رُوي عن مُجاهدٍ[2]، وقتادةَ[3]، وأبي صالح[4]، والسُّديِّ[5]: أنَّ المَوالي العَصبةُ، وهُم بنو أعمَامه خَافَهُم على الدِّين؛ لأنهم كانوا أشرَارَ بني إسرائيلَ.

قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦]، سأَلَ الله ﷻ أن يَرزُقَهُ ولَدًا ذكرًا يَلي أُمورَ الدِّين، والقيام به بعد موته؛ لخَوفه من[6] بني أعمَامه على[7] تبديل الدِّين[8] بعد وفاته[9].

وروى قتادةُ، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ قال: نُبوتَهُ وعلمَهُ[10].

وروى خُصَيفٌ، عن عكرمَةَ، عن ابن عبَّاس قال: كان عقيمًا لا يولدُ لهُ ولد[11]،

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٥٦)، من طريق ابن أبي نجيح عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ١٢) لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣)، وابن جرير (١٥/ ٤٥٦)، من طريق معمر عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٥٦)، من طريق إسماعيل عنه، بإسناد صحيح.

(٥) سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

والأثر أخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٥٧) من طريق أسباط عنه.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «على».

(٧) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «من».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «دينه».

(٩) قال نحوه أبو بكر الأصم، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٢٠)، و«النكت والعيون» (٣/ ٣٥٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣)، وابن جرير (١٥/ ٤٥٩)، بإسناد صحيح.

(١١) سقطت من (م٢)، (ن).

فسَأَلَ ربَّهُ الولدَ، فقال: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ النُّبوةَ[١].

وعن أبي صَالح مثلهُ[٢].

فذكرَ ابن عبَّاس أنَّه يَرثُ المال ويَرثُ من آل يَعقوبَ النُّبوةَ[٣]، فقد أجازَ إطلاقَ اسم الميراث على النُّبوة.

فكذلك يجوزُ أن يَعني بقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ يرثُ علمي[٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «**العُلماءُ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم**»[٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «كونوا على مَشَاعركُم -يعني: بعَرفاتٍ-؛ **فإنَّكُم على إرثٍ من إرث إبراهيمَ**»[٦].

وروى الزُّهريُّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ أبا بكر الصّديقَ رضي الله عنه قال: سَمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا نورَثُ ما تَركنَا صَدقةٌ»[٧].

وروى الزُّهريُّ أيضًا، عن مالك بن أوس بن[٨] الحدثان، قال: سمعتُ عمرَ

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ١٢) للفريابي، وفيه «خُصيف» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٥٨)، من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(٣) من قوله: «النبوة» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٣٥٥)، و«زاد المسير» (٣/ ١١٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥)، عن أبي الدرداء، قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد ابن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (٣٠١١) عن ابن مربَع، وحسَّنه الترمذي.

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩)، وغيرهما.

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ن).

يَنشدُ نفَرًا من أصحاب النبيِّ ﷺ، فيهم عُثمانُ، وعبدُ الرَّحمن بن عوفٍ، والزُّبير، وطَلحةُ: «أنشدُكُم بالله الذي به تَقوم السَّمواتُ والأرضُ أتعلَمون أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نورَثُ ما تَركنا صَدقةٌ**»؟ قالوا: نَعم[(١)].

فقد ثَبتَ[(٢)] برواية هذه الجَماعة عن النبيِّ ﷺ أنَّ الأنبياءَ لا يورثون المال.

ويدلُّ على أنَّ زكريَّا لم يُرد بقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾: المالَ، أنَّ نَبيَّ الله لا يجوزُ أن يَأسَفَ على مصير ماله بعد موته إلى مُستحقِّه، وأنَّه إنَّما خَافَ أن يستَولي بنو أعمَامه على عُلومه وكتابه فيحرِّفونها[(٣)] ويستأكلون[(٤)] بها فيُفسدون دينه ويَصُدون النَّاسَ عنه[(٥)].

قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦][(٦)].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ تَركَ الكلام واستعمالَ الصمت قد كان قُربةً؛ لو لا ذلك لمَا نَذرَتهُ مريمُ عليها السلام، ولمَا فَعلَته بعد النَّذر[(٧)].

وقد روى معمَر، عن قتادةَ في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ قال في بعض الحُروف: صَمتًا[(٨)].

ويدلُّ على أنَّ مُرادها الصمتُ: قولها ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وغيرهما.

(٢) في (ج)، (ز١)، (ص): «فثبت».

(٣) في (ج): «فيخوفونها»، وفي (ع)، (ن): «فيحرمونها»، وفي (م١)، (ز١)، (ص)، هامش (ن): «فيحرقونها».

(٤) في (ش): «وليستأكلون».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٣٢٠)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ١٩٥)، و«زاد المسير» (٣/ ١١٨).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٣٩). تنبيه: كذا جاءت هذه الآية هنا، وحقُّها أن تأتي بعد الآيتين الآتيتين حسب ترتيبها في السورة.

(٧) سيأتي معنى ذلك عن السدي بعد قليل، قال مكي في «الهداية» (٧/ ٤٥٢٧): ولا يحل لأحد أن ينذر ترك الكلام يومًا، وإنما جعل الله ذلك آية لمريم خاصة، وينظر: «معالم التنزيل» (٥/ ٢٢٨)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٢٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٧)، وابن جرير (١٥/ ٥١٩)، بإسناد صحيح.

منسوخٌ بما روي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نهى عن صَمت يوم إلى اللَّيل»[١].

وقال السُّديُّ: كان من صَامَ في ذلك الزَّمان لا يُكلِّمُ النَّاسَ، فأَذنَ لها في هذا المقدار من الكلام[٢].

وقد كان الله تعالى حبسَ زكريَّا عن الكلام ثلاثًا، وجعَلَ ذلك آيةً له على الوقت الذي يَخلقُ له فيه الولدَ، فكانَ ممنوعًا من الكلام من غير آفةٍ ولا خَرَس[٣].

قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١][٤].

قال أبو عُبيدةَ: المحرابُ صَدرُ المَجلس، ومنه محرابُ المَسجد[٥].

وقيل: إنَّ المحرابَ الغُرفةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١][٦].

وقيل: المحرابُ المُصلَّى[٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في «الصغير» (٢٦٦)، و«الأوسط» (٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤٢١) عن عليٍّ رضي الله عنه، من طرق ضعيفة، وحسَّنه النووي في «رياض الصالحين» (٤٩٨)، وله شاهد عن أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٨٧): كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنُهوا عن ذلك وأُمروا بالذكر والنطق بالخير.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٢٠)، من طريق أسباط عنه.

(٣) ذهب ابن عباس ومجاهد وعكرمة ووهب بن منبه والسدي إلى أنه اعتقل لسانه من غير مرض، وقال قتادة والربيع: كان ذلك عقوبة له؛ إذ سأل الآية بعد مشافهة الملائكة بالبشارة، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٣٦٦)، و«زاد المسير» (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٨٠).

(٦) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٤/ ٣٢٥)، وابن قتيبة في «غريب القرآن» (١٠٤).

(٧) قاله ابن زيد، عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٣٥٨).

قيل فيه: إنَّه أشار إليهم وأومأ بيده(١)، فقامَت الإشارة في هذا المَوضع مقامَ القول؛ لأنها أفادَت ما يُفيدُه القول، وهذا يدل على أنَّ إشارةَ الأخرس معمولٌ عليها، قائمةٌ فيما يَلزَمُه مقام القول(٢).

ولم يَختلف الفقهاءُ أنَّ إشارةَ الصحيح لا تقومُ مقامَ قوله(٣)، وإنَّما كان في الأخرَس كذلك؛ لأنَّه بالعادة والمران والضَّرورة الدَّاعية إليها قد عُلِمَ بها ما يُعلم بالقول، وليس للصَّحيح في ذلك عادةٌ معروفةٌ فيُعمل عليها، ولذلك قال أصحابُنا فيمَن اعتُقلَ لسانُه فأومَأَ وأشارَ بوصيةٍ أو غيرها: إنَّه لا يَعمَل على ذلك؛ لأنَّه ليس له عادةٌ جاريةٌ بذلك حتى يكون في معنى الأخرَس(٤).

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣](٥).

قال قائلون: إنَّما تَمنت المَوتَ للحال التي دُفعَت إليها من الولادَة من غير ذَكرٍ، وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ هذه حالٌ كان الله تعالى قد ابتلاها بها، وصَيَّرها إليها، وقد كانت هي راضيةٌ بقَضاء الله تعالى لها بذلك، مُطيعةٌ لله، وتَسَخُّطُ فعل الله وقَضائه

---

(١) قاله الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ١٦٣)، وابن قتيبة في «غريب القرآن» (١/ ٢٧٣)، وهو قول مجاهد والكلبي، وقال ابن عباس: إنه كتب إليهم في كتاب، ينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٣٥٩)، و«زاد المسير» (٣/ ١٢١).

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٣١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٤١).

(٣) هذا منقوض بحديث إذن البكر، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٢٧٨): هذا الحديث حجة لمن قال: إن إشارة الصحيح الناطق إذا فُهمت عند الإشارة تقومُ مقام الكلام، وينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٠٦). وثَمَّ خلافٌ في الشهادة على الإيماء، ذكره في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٦٥)؛ كما أن ثمة صورًا تعتبر فيها إشارة الناطق ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٥٨٧).

(٤) وهو قول الثوري والأوزاعي، وخالف الشافعي وابن المنذر فقالا بصحة وصيته، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ١٢٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١١٣)، و«التجريد» (٨/ ٤٠٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٥١١).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٣١).

معصيةٌ؛ لأنَّ الله تعالى لا يَفعل إلَّا ما هو صَوابٌ وحكمةٌ، فعَلمنا أنها لم تَتَمن المَوتَ لهذا المعنى، وإنَّما تَمنَّتْهُ لعلمها بأنَّ النَّاسَ سَيرمونها بالفاحشة فيأثَمون بسَببها، فتَمنَّتْ أن تكون قد ماتَت قبل أن يَعصي النَّاسُ الله بسَبَبها[١].

قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ [مريم: ٢٤][٢].

قال ابن عبَّاس[٣]، وقتادةَ[٤]، والضَّحاكُ[٥]، والسُّديُّ[٦]: جبريل عليه السلام.

وقال مُجاهدٌ[٧]، والحسنُ[٨]، وسعيدُ بن جُبير[٩]، ووهبُ بن مُنبِّه[١٠]: الذي ناداها عيسى عليه السلام.

---

(١) ينظر: «الهداية» لمكي (٧/ ٤٥٢١)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٠١، ٥٠٢)، من طريقين عنه، بإسناد ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٣) لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦)، وابن جرير (١٥/ ٥٠٢) عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٠٢) من طريق جويبر عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٠٢) من طريق أسباط عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٠٣) من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦)، وابن جرير (١٥/ ٥٠٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٠٣) عنه بإسناد حسن.

وعن ابن جبير أن الذي ناداها: جبريل من أسفل الوادي، عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٣) لابن أبي حاتم.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٠٤) عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١][(١)].

قال مُجاهدٌ: مُعلِّمًا للخير[(٢)].

وقال غيرُهُ: جعلَني نفَّاعًا[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

قيل: إنَّه عنَى زكاةَ المال[(٤)].

وقيل: أراد التَّطهيرَ من الذُّنوب[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ إلى قوله: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٢-٣٣][(٦)].

يدلُّ على أنَّه يجوزُ[(٧)] للإنسان أن يَصِفَ نَفسَهُ بصفات الجَميل[(٨)] والخَير إذا أراد تَعريفَها إلى غيره، لا على جهة الافتخار.

وهو أيضًا مثل قول يوسفَ عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٣١) من طريق ليث، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٦٨) لابن المنذر، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد»، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١١٧) عن مجاهد أيضًا من طريق ليث.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥) من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح.

(٤) عزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ١٣٠) لابن السائب.

(٥) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٣٢٨)، والنحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤٧).

(٧) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «على أن».

(٨) في (م١)، (م٢): «الحمد».

[يوسف: ٥٥]، فوصفَ نَفسَهُ بذلك تعريفًا للمَلك بحاله[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾ [مريم: ٤٦][٢].

رُوي عن الحسن[٣]، ومُجاهدٍ[٤]، وسعيد بن جُبير[٥]، والسُّديِّ[٦] قالوا: دَهرًا طويلًا.

وعن ابن عبَّاس[٧]، وقتادةَ[٨]، والضَّحاك[٩]: «مَليًّا» سَويًّا سَليما من عُقوبَتي.

قال أبو بكر: هذا من قولهم: فلانٌ مليٌّ بهذا الأمر إذا كان كاملَ الأمر فيه مُضطَلعًا به[١٠].

قوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩][١١].

قال عُمرُ بن عبد العزيز: أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها[١٢].

ويدل على هذا التَّأويل قول النبيُّ ﷺ: **«ليس التَّفريطُ في النوم إنَّما التَّفريطُ أن**

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٤١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٨)، وابن جرير (١٥/ ٥٥٣) عنه، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٥٢) من طريق عبد الكريم عنه، بإسناد فيه ضعف.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٥٣) من طريق أبي حصين عنه، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٥٣) من طريق أسباط عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٥٤) من طريق علي بن أبي طلحة عنه بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٧٦) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٩)، وابن جرير (١٥/ ٥٥٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٥٥) من طريق عبيد، وإسناده ضعيف.

(١٠) قاله ابن جرير (١٥/ ٥٥٣)، والزمخشري في «الفائق» (٢/ ١٧).

(١١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٧٢).

(١٢) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٦٧)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٤).

يَدعَها حتى يَدخُلَ وقتُ الأُخرى»(١).

وقال محمدُ بن كعب: أضاعوها بتركها(٢).

قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥](٣).

قال ابن عبَّاس(٤)، ومُجاهدٌ(٥)، وابن جُريج(٦): مثلًا وشبيهًا(٧).

وقوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧](٨).

قال ابن عبَّاس: لم تَلد مثلَه العَواقرُ ولدًا(٩).

وقال(١٠) مُجاهد: لم نَجعَل له من قبل مثلًا(١١).

وقال قتادةُ وغيره: لم يُسَمَّ أحدٌ قَبلَهُ باسمه(١٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧، ٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦٢٥)، وابن ماجه (٦٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨٧)، من حديث أبي قتادة بنحوه، مطولًا.ومختصرًا. وأخرجه أبو داود عن أبي قتادة بلفظ: «إنما التفريط في اليقظة».

(٢) في (ع)، (ن): «تركوها». وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٩٧) لابن أبي حاتم.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٨٥)، من طريق ابن أبي طلحة، ومن طريق الحسن بن عمارة عن رجل عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/١٠٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم، وأورده البخاري عنه بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٣٤٣٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٨٦)، من طريق الأعمش عنه، وفيه مجهول.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٥٨٦) من طريق حجاج عنه، بإسناد حسن

(٧) العبارة في (م١): «قال ابن عباس: مثلًا وشبيهًا، وهو قول مجاهد وابن جريج».

(٨) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية في موضعها، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤١٧).

(٩) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٦١) من طريق ابن أبي طلحة، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ١٥) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١٠) في (م١): «العواقر وكذا قال».

(١١) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٦٢) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤)، وابن جرير (١٥/ ٤٦٢)، عنه بإسناد صحيح.

وقيل في معنى قوله: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾: أنَّ أحدًا لا يَستَحقُّ أن يسمَّى إلهًا غيره[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨][(٢)].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ سامعَ السَّجدة وتاليها سواء في حُكمها، وأنهم جميعًا يَسجُدون؛ لأنه مدح السَّامعين لها إذا سَجَدوا[(٣)].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّه تَلا سَجدةً يومَ الجُمُعَة على المِنبَر، فنزَلَ وسَجدَها، وسَجدَ المُسلمون معهُ»**[(٤)].

وروى عطيةُ عن ابن عُمَر[(٥)]، وسعيد بن جُبير[(٦)]، وسعيد بن المُسَيَّب[(٧)]، قالوا: السَّجدةُ على من سَمعَها[(٨)].

---

(١) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٣٣٨)، وينظر: «زاد المسير» (٣/ ١٤١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٦١)، و«المبسوط» (٢/ ٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨٠).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٧١): هذا بعيد، فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى، وضم إلى السجود البكاء، وأبان به عن طريقة الأنبياء في تعظيمهم الله تعالى وآياته، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة.

(٤) أخرجه الدارمي (١٥٨٧)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، والحاكم (١٠٥٢)، والدارقطني (١٥١٩) عن أبي سعيد مرفوعًا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٢)، و«عطية العوفي» صدوق يخطئ كثيرًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤٩) من طريق حماد عنه، وفيه «حجاج بن أرطأة» ضعيف.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٨٢٥) معلقًا عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عنه.

وورد عنه أن السجدة على من جلس إليها، أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦) من طريق الزهري عنه، وابن أبي شيبة (٤٢٤٨) من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٨) في (ج)، (ص)، (ع)، (ن): «سمع»، وهذا القول سقط من (ش).

وروى أبو إسحاق، عن سُليمانَ بن حنظلةَ[١] الشَّيباني، قال: قَرأتُ عند ابن مسعودٍ سَجدةً، فقال: أنتَ إمَامُنا، اسجُد نَسجُد معَك[٢].

وروى ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس، قال[٣]: إنَّما السَّجدةُ على من جلسَ لها[٤].

وروى سعيدُ بن المُسَيِّب، عن عُثمان مثلَهُ[٥].

قال أبو بكر: قد أوجَبا السَّجدةَ[٦] على من جلسَ لها، ولا فَرقَ بين أن يجلسَ للسَّجدة[٧] بعد أن يكون قد سَمعَها؛ إذ كان السَّببُ الموجبُ لها هو السَّماعُ، ثم لا يَختلفُ حُكمُها في الوُجوب بالنّية[٨].

وفي هذه الآية دلالةٌ أيضًا على أنَّ البُكاءَ في الصلاة من خَوف الله لا يُفسدُها[٩].

---

(١) في (ع)، (ن): «عطية»، والمثبت من هامش (ن).

(٢) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٣٨٢٨) عن أبي إسحاق به، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٩) به، وفيه «سليم» بدلًا عن «سليمان»، بإسناد ضعيف.

(٣) من قوله: «أنت» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٢٤) عن ابن جريج به، و«عطاء» هو الخراساني، صدوق يهم كثيرًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٤٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٢٥)، وإسناده صحيح.

(٦) في (م٢): «السجود»، وفي (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «أوجبنا السجود».

(٧) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «للسجود».

(٨) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨٠)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ١٢).

(٩) يراجع باب البكاء في الصلاة آخر سورة الإسراء.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٢ - ٩٣][1].

فيه الدلالةُ على أنَّ ملك الوالد لا يَبقى على ولده فيكونُ عبدًا له يتصرَّف فيه كيفَ شَاءَ[2]، وأنَّه يُعتقُ[3] عليه إذا ملكهُ، وذلك لأنَّه تعالى فَرَّقَ بين الولد والعَبد، فنفَى بإثباته العُبوديةَ البُنوةَ.

وقد روى أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَجْزِي ولدٌ والدَهُ**[4] **إلَّا أن يجدَهُ مملوكًا فيشتَرِيَهُ فيُعتقَهُ**»[5]، ومعناه: يُعتقَهُ[6] بالشِّرَى.

وهو كقوله ﷺ: «**النَّاسُ غادِيَانِ؛ فبائعٌ نَفسَهُ فموبِقُها، ومُشتَرٍ نَفسهُ فمُعتقها**»[7]، ولم يُرد بذلك أن يَبتدئَ لنَفسه عتقًا بعد الشِّرَى، وإنَّما معناه مُعتقُها[8] بالشِّرَى.

فكذلك قوله: «**فيشتَرِيهُ فيُعتقَهُ**» وهو كقوله: «**فيشتَرِيَه فيملكهُ**»، وليس المُرادُ منه استئنافُ ملكٍ آخر بعد الشّرى بل يَملكُه بالشّراء[9].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٧٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٢٤).

(٢) قوله: «كيف شاء» سقط من (ع)، (م١)، (م٢).

(٣) في (ع): «وأنه لا يعتق».

(٤) في (ش)، (ع)، (ن): «ولد عن والده»، وفي (ز١): «والد ولده».

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٨٨)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٦) قوله: «معناه: يعتقه» سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٨٣٠٢) عن جابر مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) زيد في (ن): «ولم يرد».

(٩) اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، رُوي ذلك عن =

ويدلُّ على(١) أنَّه يُعتَقُ عليه بنفس الشِّرَى أنَّ(٢) ولدَ الحُرِّ من أَمَته حُرٌّ الأصل بالاتِّفاق(٣)، ولا يَحتاجُ(٤) إلى استئناف عتقٍ، كذلك المُشتَري لابنه(٥)؛ لأنَّه لو احتاجَ المُشتَري لابنه(٦) إلى استئناف(٧) عتقٍ لاحتاجَ إليه أيضًا الابن المولودُ من أَمَته؛ إذ كانَت الأَمَةُ مملوكةً.

فإن قيل: إنَّ ولدَ أَمَته منه حُرُّ الأصل(٨) فلم يَحتَج من أجل ذلك إلى استئناف عتقٍ، والولدُ المُشتَرى مملوكٌ فلا يُعتَق بالشِّرَى حتى يَستأنفَ له عتقًا(٩).

قيل له: اختلافُهُما من هذا الوجه لا يَمنعُ وجه الاستدلال منه على ما وصَفنا في أنَّ الإنسانَ لا يَبقى له ملكٌ على ولده، وأنه واجبٌ أن يُعتَقَ عليه إذا ملكهُ، وذلك لأنَّه لو جاز له أن يَبقى له ملكٌ على ولده لوجبَ أن يكون ولدُه من أَمته

= عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزبير، والحكم، وحماد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة، ولا يعتق عليه غيرهم.

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلَّا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته. ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٩١)، و«معالم السنن» (٤/ ٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٢٣).

(١) في (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «عليه».

(٢) في (ش)، (ع)، (ن): «لأن».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

وينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ١٨٦).

(٤) في (ج): «فلم يحتج من أجل ذلك».

(٥) كذا في (ص)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «لأبيه».

(٦) سقطت من (ص)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «لأبيه»، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٧) سقطت من (م٢).

(٨) من قوله: «ولا يحتاج» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٩) الفقرتان السابقتان حدث تداخل بينهما في (ش)، (ز١).

حكى هذا الاستدلال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٧١) عن إسماعيل بن إسحاق المالكي.

رقيقًا[١] إلى أن يَعتقَهُ، وإنَّما اختَلَفَ الولدُ المَولودُ من أَمته والولدُ المُشتَرى في كون الأول حُرُّ الأصل، وكونُ الآخَر مُعتقًا عليه ثابتُ الولاء منه من قبل أنَّ الولدَ المُشتَرى قد كان ملكًا لغيره، فلا بُدَّ إذا اشتَرَاهُ من وُقوع العتاق عليه حتى يَستقرَّ ملكُه؛ إذ غيرُ جائز إيقاعُ العتق في ملك بائعه؛ لأنَّه لو وقعَ العتاقُ في ملكه لبطَلَ البَيعُ؛ لأنَّه بعد العتق.

ولا يصحُّ أيضًا وُقوعُه في حال البَيع؛ لأنَّ حُصولَ العتق يَنفي صحةَ البَيع في الحال التي يَقعُ فيها، فوجبَ أن يُعتَقَ[٢] في الثاني من ملكه.

ولا يَصحُّ أيضًا وُقوعُ العتاق في حال الملك؛ لأنَّه يكونُ إيقاعُ عتقٍ لا في ملكٍ، فلذلك وجبَ أن يُعتَقَ في الثاني من ملكه.

وأما الولدُ المَولودُ في ملكه من جاريته فإنَّا لو أثبتنَا لهُ ملكًا فيه كان هو المُستحقُّ للعتق في حال الملك، ولا جائزٌ أن يَثبُتَ ملكُه مع وُجود ما يُنافيه وهو استحقاقُ العتاق في تلك الحال فكانَ حُرَّ الأصل ولم يَثبُت له ملكٌ فيه، ولو ثبَتَ ملكه ابتداءً فيه لكانَ مُستَحقًّا بالعتق في حال ما يُريدُ إثباتَه لوُجود سَببه الموجب لهُ وهو ملكُه للأم، وغيرُ جائز إثباتُ[٣] ملكٍ يَنتفي في حال وُجوده، واختلافُهما من هذا الوجه لا يَنفي أن يكون ملكُه لولده في الحالين موجبًا لعتقه وحُرّيته[٤].

(١) في (م١): «رقيقًا له».

(٢) قوله: «أن يعتق» سقط من (ص)، (ز١).

(٣) في (م١): «أن يثبت».

(٤) سقطت من (ز١). وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٨/ ٧١)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٤٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١١/ ١٥٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦][١].

قيل فيه وجهان:

أحدُهُما: في الآخرة يُحبُّ بعضُهم بعضًا، كمَحبة الوالد للولد[٢].

وقال ابن عبَّاس[٣]، ومجاهدٌ[٤]: وُدًّا في الدُّنيا، والله أعلم.

آخر سورة مريم

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٥١)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٢٦).

(٢) قاله ابن قتيبة في «غريب القرآن» (٢٧٦)، والزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٣٤٦)، والماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٤)، ابن أبي شيبة (٣٥٩٣٢)، وابن جرير (١٥/ ٦٤٢، ٦٤٤) من طرق عنه، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦٤٢)، من طريق عُبيد المُكتب عنه، بإسناد فيه ضعف.

سورة طه

ومن سورة طه

قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥][1].

قال الحسنُ[2]: «استَوى بلُطفِه وتَدبيره»[3].

وقيل: استَولى[4].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧][5].

قال ابن عبَّاسٍ: «السِّرُّ ما حدثَ به العبد غيره في خفاءٍ[6]، وأخفى منه: ما أضمَره في نفسه ممَّا لم يُحدِّث به غيره»[7].

وقال سعيدُ بن جُبير[8]، وقتادةُ: «السِّرُّ: ما أضمَره العبد في نفسه[9]، وأخفى

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ١٥).

(٢) سقط من (ص)، (ز١).

(٣) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٢٩)، عن الحسن بنحوه.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٣٥٠)، و«النكت والعيون» (٢/ ٢٣٠)، وقد نسبه الأشعري في «الإبانة» (ص: ٨١)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٨٨) إلى المعتزلة.
قال السمعانيُّ: «وأمَّا أهلُ السُّنة فيتبرءون من هذا التَّأويل، ويقولون: إنَّ الاستواءَ على العرش صفةٌ لله تعالى بلا كَيفٍ، والإيمانُ به واجِبٌ، كذلك يُحكى عن مالك بن أنس وغيره من السَّلفِ، أنهم قالوا في هذه الآية: الإيمانُ به واجِبٌ، والسُّؤالُ عنه بدعَةٌ».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ١٦).

(٦) في (ع)، (ن): «الغير غيره في خفاءٍ»، في (ز١): «العبد غيره في وخفي».

(٧) أخرجه ابن جرير (١٦/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧١٠٥)، والحاكم (٣٤٣٠)، وغيرهم، من طريق سعيد بن جبير، عنه .. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٦/ ١٥) من طريق عطاء، عن سعيد .. به.

(٩) من قوله: «مما لم يحدث» إلى هنا سقط من (ج).

منه: ما لم يكن ولا أضمَره أحدٌ»(١).

قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه: ١٢](٢).

قال الحسنُ(٣)، وابن جُريج: «أمَرَه بخَلع نَعلَيه ليُباشِرَ بقدمه برَكَةَ الوادي المُقدس»(٤).

قال أبو بكر: يدلُّ عليه قوله عَقِيب ذلك: ﴿إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]، فتَقديرُه: اخلَعْ نَعلَيك؛ لأنَّك بالوادي المُقدَّس(٥).

وقال كعبٌ(٦)، وعكرمةُ: «كانت من جِلْدِ حِمَار مَيتٍ؛ فلذلك أُمرَ بخلعها»(٧).

قال أبو بكر: ليس في الآية دَلالةٌ على كراهَة الصَّلاة والطَّواف في النَّعل؛ وذلك لأنَّ التأويلَ إن كان هو الأوَّل فالمعني فيه مُباشرةُ الوادي بقدمه تبرُّكًا به، كاستلام الحجَر وتَقبيله تبرُّكًا به(٨)، فيكونُ الأمرُ بخَلْع النَّعل مَقصورًا على تلك الحال في ذلك الوادي المُقدَّس بعينه.

---

(١) في (ص)، (ز١): «ولا أظهره أحدٌ». وأثر قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٧٩٨)، وابن جرير (١٦/ ١٥)، من طرق عن قتادة .. به.

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٣- ٥٧٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٥٣- ٢٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٨٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٢٤)، من طريق ابن جريج، عن الحسن .. به، وينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٣٩٦)، و«زاد المسير» (٣/ ١٥٣)، و«مفاتيح الغيب» (٢٢/ ١٨).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٢٤)، من طريق حجاج، عن ابن جريج .. به.

(٥) من قوله: ﴿طُوٗى﴾ إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١).
وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٢٤)، و«مفاتيح الغيب» (٢٢/ ١٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٨٠٢)، وابن جرير (١٦/ ٢٣)، وغيرهما، من طريق أبي قلابة، عن كعب .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٢٣)، من طريق يزيد، عن عكرمة .. به.

(٨) قوله: «كاستلام الحجر وتقبيله تبركا به» سقط من (م٢).

وإن كان التَّأويلُ هو الثَّاني؛ فجائزٌ أن يكون قد كان مَحظورًا لبسُ جِلْد الحِمَار المَيت وإن كان مَدبوغًا.

فإن كان كذلك فهو مَنسوخٌ؛ لأنَّ[١] النبيَّ ﷺ قال: **«أيُّما إهَابٍ دُبغَ؛ فقد طَهر»**[٢].

وقد صَلَّى النبيُّ ﷺ في نَعلَيه، ثُمَّ خلعَهما[٣] في الصَّلاة، فخلَعَ النَّاسُ نِعالهم، فلمَّا سلم قال: «ما لكُم خلَعتم نِعَالكُم»؟ قالوا: خلعتَ فخلعنا، قال: **«فإنَّ جبريلَ أَخبَرني أنَّ فيهما قذرًا»**[٤].

فلَم يكرَه النبيُّ ﷺ[٥] الصَّلاةَ في النَّعل، وأنكر على الخالعين خلعَهَا، وأخبرهم أنَّه إنَّما خلعَها لأنَّ جبريلَ عليه السلام أخبره أنَّ فيها قَذرًا.

وهذا عندنا مَحمولٌ على أنها كانت نَجاسةً يسيرةً؛ لأنها لو كانت كثيرةً لاستَأنف الصَّلاةَ[٦].

---

(١) في (ص)، (ز١): «فإن».

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٣) في (م١): «ثم حذفها»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وأبو يعلى (١١٩٤) والحاكم (٩٥٥)، والبيهقي (٤١٤٤)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري .. به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ج): «فلم ينكر النبي ﷺ»، وفي (ش): «فلم ينكر الشارع».

(٦) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][١].

قال الحسنُ[٢]، ومجاهدٌ: «لتَذكرَني فيها بالتَّسبيح والتَّعظيم»[٣].

وقيل فيه: لأنْ أَذكُرك بالثَّناء والمَدح[٤].

وروى الزُّهريُّ، عن سعيد بن المُسَيب: أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ عن صَلاة الصُّبح حتَّى طَلَعَت الشَّمسُ، فصَلَّاها بعد طُلوع الشَّمس، وقال: «**إنَّ**[٥] **الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٦].

وروى همامُ[٧] بن يحيى، عن قتادةَ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً**[٨] **فلْيُصَلِّها إذا ذكرَهَا، لا كفارةَ لها**[٩] **إلَّا ذلك**»، وتَلا ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٨١)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٧).

(٢) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٣/ ٣٩٧)، والواحدي في «الوسيط» (١٤/ ٣٤١) بمعناه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٣٢)، وابن أبي حاتم (١٣٣٩٩)، من طرق، عن مجاهد .. به.

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٧٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٢/ ٢٠).

(٥) سقطت من (ج)، (ز١).

(٦) أخرجه مالك (١/ ١٣)، وعبد الرزاق (٢٢٤٥)، والقشيري في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٧٤)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٨٠٦)، من طريق الزهري، عن سعيد .. به، مرسلًا، وجاء موصولًا من عند مسلم (٦٨٠)، وغيره، وله شواهدُ كثيرة.

(٧) في (ع)، (ن): «وروى هشام»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ج)، (ز١)، (ص)، وهامش (ن): «من نام عن صلاة أو نسيها»، وفي (م١): «من نام عن صلاة».

(٩) في (م٢): «لا كفارة له».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣-٦١٤)، وابن ماجه (٦٩٥-٦٩٦)، وأحمد (١٣٨٤٨)، وغيرهم، من طريق همام، وغيره، عن قتادة .. به.

وهذا يدل على أنَّ قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قد أُريد به فعلُ الصَّلاة المتروكة(١).

وكونُ ذلك مرادًا بالآية لا ينفي أن تكون المعاني الَّتي تأوَّلَ عليها الآخَرون مُرادةً أيضًا؛ إذ هي غيرُ مُتنافيةٍ، فكأنَّه قال: أقِم الصَّلاةَ إذا ذكرتَ الصَّلاةَ المَنسيَّةَ؛ لتَذكُرني فيها بالتَّسبيح والتَّعظيم؛ لأنْ أذكُركَ بالثَّناء والمَدح، فيكون جَميعُ هذه المعاني مُرادةً بالآية(٢).

وهذا الذي ورَدَ به الأثرُ من إيجاب قَضاء الصَّلاة المَنسيَّة عند الذكر، لا خلاف بين الفقهاء فيه(٣).

وقد روي عن بعض السَّلف فيه قولٌ شاذٌّ ليس العَملُ عليه(٤)، فروى إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن أبي بكر بن أبي(٥) موسى، عن سعدٍ، قال: «**مَن نسي صَلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، وليصلِّ مِثلها من الغد**»(٦).

وروى الجُريري(٧)، عن أبي نَضرةَ، عن سَمُرة بن جُندبٍ، قال: «إذا فاتَت الرَّجلَ الصَّلاةُ صَلَّاها من الغد لوقتها»، فذكرتُ ذلك لأبي سعيدٍ فقال: «**صَلِّها**

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٦).

(٢) وكلام المُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيه، وينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٣٩٧)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (١٤/ ٣٤١)، وقد رجح ابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٣٢) قولَ مجاهدٍ ومن وافقه، فقال: «وأولى التَّأويلَين في ذلك بالصَّوابِ: تأويلُ من قال معناه: أقم الصلاة لتذكرني فيها؛ لأنَّ ذلك أظهرُ معنييه، ولو كان معناه: حين تذكرها؛ لكان التنزيل: أقم الصلاة لذكركها. وفي قوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] دَلالَةٌ بيِّنَةٌ على صحة ما قال مُجاهدٌ في تأويل ذلك».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢١٥)، و«الأصل» للشيباني (١/ ١١٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤١٤)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٧١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٥).

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «عن أبي بكر بن موسى».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٢)، من طريق إسرائيل.. به.

(٧) في (ص)، (ز١): «الحريري»، وفي (م١): «الحسن»، وهو تحريفٌ.

إذا ذكرتَها»[١].

وهذان القولان شَاذَّان، وهما مع ذلك بخلاف ما ورَدَ به الأثرُ عن النبيِّ ﷺ من أمره بقَضاء الفائتة عند الذِّكر من غير فعل صَلاةٍ أُخرى غيرها[٢].

وتلاوةُ النبيِّ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] عَقيب ذكر[٣] الفائتة، وبعد قوله: «**مَنْ نَسِي صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذكرها**» يوجبُ أن يكون مُرادُ الآية قضاءَ الفائتة عند الذِّكر[٤].

وذلك يقتضي التَّرتيب في الفوائت؛ لأنَّه إذا كان مَأمورًا بفعل الفائتة عند الذِّكر وكان ذلك في وقت صَلاةٍ فهو مَنهيٌّ لا محالةَ عن فعل صَلاة الوقت في تلك الحال، فأوجَبَ ذلك فسادَ صَلاة الوقت إن قدمَها على الفائتة؛ لأنَّ النَّهي يقتضي الفسادَ حتَّى تقومَ الدَّلالةُ على غيره[٥].

وقد اختَلف الفقهاءُ في ذلك:

فقال أصحابُنا: «التَّرتيبُ بين الفوائت وبين صَلاة الوقت واجبٌ في اليوم واللَّيلة وما دونهما إذا كان في الوقت سعةٌ للفائتة ولصَلاة الوقت، فإن زادَ على

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٧)، من طريق بشر بن حرب، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بنحوه، وقال: «أحسبه مرفوعًا»، ولم نقف على طريق أبي نضرة ولا سؤاله لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٤).

(٣) في (م١): «فعل».

(٤) ينظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٤)، وقال الخطابي رحمه الله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، وفيه: «فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»: «وأما هذه اللفظة وهي قوله (ومن الغد للوقت)؛ فلا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها وجوبًا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابًا؛ ليحرز فضيلة الوقت في القضاء».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٠٩): «يحتمل أن يكون معنى قوله: (ومن الغد للوقت)، أي: ليصل صلاة الغد في وقتها، معناه: أن ما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلاة دون صلاة الغد، فليصل صلاة الغد في وقتها المشروع».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٤- ٧٠٥).

اليَوم واللَّيلة؛ لم[١] يجب الترتيبُ».

والنِّسيانُ يُسقِطُ التَّرتيب عندهم، أعني: نسيانَ[٢] الصَّلاة الفائتة.

وقال مالكُ بن أنس بوجوب[٣] **التَّرتيب** وإن نَسِيَ الفائتةَ، إلَّا أنَّه يقول: «إن كانت الفوائتُ كثيرةً بدأ بصَلاة[٤] الوقت، ثم صَلَّى ما كان نَسي، وإن كانت الفوائتُ خمسًا ثُمَّ ذكرهنَّ قبل صَلاة الصُّبح صَلَّاهنَّ قبل الصبح وإن فاتَ وقتُ الصُّبح، وإن صَلَّى الصُّبح ثُمَّ ذكر الصَّلوات صَلَّى ما نَسي[٥]، فإذا فرغَ أعادَ الصُّبح ما دام في الوقت، فإذا فاتَ الوقتُ لم يُعد».

وقال الثَّوريُّ بوجوب التَّرتيب، إلَّا أنَّه لم يُرو عنه الفرقُ بين القَليل والكثير؛ لأنَّه سُئل عمَّن صَلَّى ركعةً من العَصر ثُمَّ ذكر أنَّه صَلَّى الظُّهرَ على غير وضوءٍ: «أنَّه يشفعُ بركعةٍ، ثمَّ يُسَلِّم، فيَستقبل الظُّهرَ ثمَّ العَصر».

وروي عن الأوزاعيِّ روايتان[٦]، في إحدَاهما: إسقاط التَّرتيب، وفي الأُخرَى: إيجابُه.

وقال الليثُ: إذا ذكرهَا وهو في صَلاةٍ وقد صَلَّى ركعةً، فإن كان مع إمامٍ؛ فليُصلّ معه، حتَّى إذا سلَّم صلَّى الَّتي نَسي، ثم أعادَ الصَّلاةَ الَّتي صَلَّاها معه[٧].

وقال الحسنُ بن صَالح: «إذا صَلَّى صَلواتٍ بغير وضوءٍ، أو نامَ عنهنَّ؛ قضى

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «يجب»، وفي (ش): «يوجب».

(٤) في (ش): «كثيرة والصلاة».

(٥) في (ع)، (ن): «الصلوات الصبح»، وفي (ش): «الصلوات على ما نسي».

(٦) في (ع)، (م٢)، (ن): «روايتين».

(٧) من قوله: «حتى إذا» إلى هنا سقط من (ع).

الأولى فالأولى، فإن جاءَ وقتُ صلاةٍ تركها وصَلَّى ما قبلها وإن فاتَه وقتُها[١] حتى يبلُغَها».

وقال الشافعيُّ: «الاختيارُ[٢] أن يبدأَ بالفائتة، فإن لم يفعل وبدأَ بصَلاة الوقت أجزَأَه، ولا فرقَ بين القَليل والكثير»[٣].

قال أبو بكر: وروى مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: «مَنْ نَسِي صَلاةً وذَكَرها[٤] وهو خَلْفَ إمامٍ؛ فلْيُصَلِّ[٥] مع الإمام، فإذا فرغَ صَلَّى التي نَسِيَ، ثمَّ يُصَلِّي الأُخرَى»[٦].

وروى عبَّادُ بن العَوام، عن هشَام، عن محمَّد بن سيرين، عن كثير بن أَفلَح قال: أَقْبَلنا حتَّى دَنَونا من المدينة وقد غابت الشَّمسُ، وكان أهلُ المدينة يُؤَخِّرون المَغرب، فرَجَوتُ أن أُدرك معهم الصَّلاةَ، فأَتيتُهم وهم في صَلاة العشاء، فدَخلتُ معهم وأنا أحسبُها المَغرب، فلمَّا صَلَّى الإمامُ قُمتُ فصَلَّيتُ المغرب، ثُمَّ صَليتُ العشاءَ، فلمَّا أصبحتُ سألتُ عن الذي فعلتُ؟ فكُلُّهم أَخبرني بالذي صَنعتُ، وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ بها يومئذٍ مُتوافرين[٧].

---

(١) في (ع): «وفيها».

(٢) في (ش): «الأخبار».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢١٥)، و«الأم» (١/ ٩٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٨٥- ٢٨٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٥٧)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٥٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٠٣).

(٤) في (ش)، (ع)، (م٢): «أو ذكرها»، وفي (م١): «فذكرها».

(٥) في (م١): «الإمام فليصل»، وفي (ص)، (م٢)، (ز١): «إمام فليصلها».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٨/ ٧٧)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٧)، وغيرهما.

(٧) في (ز١): «متوافرون».

والأثر: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣١٢٦)، وابن أبي شيبة (٤٧٦٩)، من طرقٍ، عن ابن سيرين..به.

وقال سعيدُ بن المُسَيِّب[١]**، والحسنُ**[٢]**، وعطاءٌ**[٣] **بوجوب التَّرتيب.**

فهؤلاء السَّلفُ قد روي عنهم إيجابُ التَّرتيب، ولم يُرو[٤] **عن أَحَدٍ من نُظرائهم خلافه، فصار ذلك إجماعًا من السَّلف**[٥].

ويدلُّ على وجوب التَّرتيب في الفوائت: ما روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمةَ، عن جابر قال: جاءَ عُمرُ يومَ الخندق فجَعلَ يسبُّ كُفارَ قُريش، ويقول: يا رسولَ الله ما صَليتُ العَصرَ حتَّى كادَت الشَّمسُ أن تغيب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وأنا والله ما صَليتُ بَعْدُ**»، فنَزلَ، وتوضَّأَ، ثم صَلَّى العَصر بعد ما غَربت الشَّمسُ، ثمَّ صَلَّى المَغرب بعد ما صلَّى العَصر[٦].

ورُوي عنه ﷺ: «**أنَّه فاتَته أربعُ صَلواتٍ، حتَّى كان هُوِيٌّ**[٧] **من اللَّيل، فصَلَّى الظُّهرَ، ثمَّ العَصرَ، ثمَّ المَغرب، ثمَّ العِشاءَ**»[٨].

وهذا الخبرُ يدلُّ من وجهَين على وجوب التَّرتيب:

أحدُهما: قوله ﷺ: «**صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي**»[٩]، فلمَّا صَلَّاهنَّ على التَّرتيب اقتضى ذلك إيجابه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٧٣)، من طريق قتادة، عن سعيدٍ .. به. وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٢٧١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢٥، ٤٧٧٣)، من طرقٍ، عن الحسن .. به. وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٢٧١)، وقد جاء عنه خلاف ذلك أيضًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢٨، ٤٧٣٤)، من طريق ابن جريج، عن عطاء .. بمعناه، وقد جاء عنه أيضًا ما يفيد عدم الوجوب، كما عند ابن أبي شيبة (٤٧٧١- ٤٧٧٢).

(٤) في (ص): «إيجاب الترتيب ولم يرد»، وفي (م٢): «وجوب الترتيب، ولم يرو».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦) من طريق جابر.. به.

(٧) الهُوِيُّ: الحين الطويل من الزمان، أو الوقت الطويل من الليل. ينظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٥١٨).

(٨) مضى تخريجه في سورة النساء.

(٩) أخرجه البخاري (٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، وأحمد (٢٠٥٣٠)، وابن خزيمة (٣٩٧)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٢٥)، والدارقطني (١٠٦٨)، والبيهقي (٣٩١٣)، وغيرهم، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .. به.

والوجه الآخرُ: أنَّ فرضَ الصَّلاة مُجمَلٌ في الكتاب، والتَّرتيبُ وصفٌ من أوصَاف الصَّلاة، وفعلُ النبيِّ ﷺ[(١)] إذا وردَ على وجه البيان فهو على الوجوب، فلمَّا قضَى الفوائتَ على التَّرتيب؛ كان فعلُه ذلك بيانًا للفرض المُجمل، فوجب أن يكون ذلك على الوجوب[(٢)].

ويدلُّ على وجوبه أيضًا: أنهما صَلاتان فرضَان قد جَمعَهما وقتٌ واحدٌ في اليوم واللَّيلة، فأشبهَتا صَلاتَي عَرفَةَ والمُزدَلفة.

فلمَّا لم يجُز إسقَاطُ التَّرتيب فيهما؛ وجب أن يكون ذلك حُكمَ الفوائت فيمَا دون اليوم واللَّيلة[(٣)].

وقال عُمرُ للنبيِّ ﷺ: «**إنِّي ما صَلَّيتُ العَصر حتَّى كادَت الشَّمسُ أن تغيب**»، فلم يُنكره النبي ﷺ ولم يأمُره بالإعَادة[(٤)].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ مَن صَلَّى العَصر عند غُروب الشَّمس فلا إعادةَ عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩][(٥)].

يعني: أني جعلتُ مَن رَآك أَحبَّك[(٦)]، حتَّى أَحبَّكَ فرعونُ، فسَلِمْتَ من شَرِّه، وأحبتك امرأَتُه آسِيَةُ بنتُ مُزاحِم فتَبَنَّتك[(٧)].

---

(١) في (ش): «وفعل الشارع».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٤).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٥٩٠).

(٤) سبق تخريجه آنفًا.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٥٨).

(٦) في (ج)، (ش)، (ز١): «يراك يحبك».

(٧) في (م١): «فتنبت بك».

وينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ١٧٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٠٢)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ٣٦٥).

قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩].

قال قتادةُ: «لتُغَذَّى على مَحبَّتي وأرادتي»(١).

قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠](٢).

قال سعيدُ بن جُبير: سألتُ ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠](٣) فقال: «استَأنِفْ لها نهارًا يا ابن جُبير».

ثُمَّ ذكر في معناه: «وقوعَه في محنةٍ بعد محنةٍ(٤) خلَّصَه الله منها، أوَّلُها: أنَّها(٥) حمَلَته في السَّنة الَّتي كان فرعونُ يذبحُ الأطفالَ، ثمَّ إلقاؤُه في اليمِّ، ثمَّ مَنعُه الرَّضاعَ إلَّا من ثَدي أُمِّه، ثُمَّ جَرُّه(٦) لحيةَ فرعون حتَّى هم بقَتله(٧)، ثمَّ تناولُه الجَمرَة بدلَ الدُّرَّة، فدَرَأ ذلك عنه قتلَ فرعون، ثمَّ مَجيء رَجلٍ من شيعَته يسعَى ليُخبرَه عمَّا عَزموا عليه من قَتله»(٨).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨١٢)، ومن طريقه ابن جرير (١٦/ ٥٩)، عن معمر، عن قتادة .. به.
وقال الواحدي في «البسيط» (١٤/ ٣٧٦): «وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ ذكر المفسرون في تفسيره: «مرآى مني»، وهو جائز من حيث اللفظ، ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى، فإن جميع الأشياء بمرأى من الله لا يغيب عن رؤيته شيء، والصحيح في هذا ما روى قتادة».
والذي أورده الواحديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلام المفسرين واردٌ أيضًا على تفسير قتادة، فأي معنى لتخصيص نبي الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذه التربية والتغذية، والعالم كله يربى ويغذَّى بإرادة الله؟ فجوابه عن ذلك بأنه يريد تربيةً خاصَّةً يصلح أن يكون جوابًا لمن ردَّ عليهم، بأن يكون نظرًا خاصًا يفيد اللُّطفَ والرِّعايةَ، والله أعلم، وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآية في آيات الصفات في غير موضع من كتبه، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٣٣)، (٥/ ٤٤، ٥٧)، و«درء تعارض النقل والعقل» (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٦١).

(٣) من قوله: «قال سعيد» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) قوله: «بعد محنة» سقط من (ج)، (ص)، (ع)، (ز١).

(٥) في (ش)، (ع)، (ن): «أنه».

(٦) في (ز١): «ثم جزه».

(٧) في (م١): «حينهم بقتله».

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٦٣)، وأبو يعلى (٢٦١٨)، وابن جرير (١٦/ ٦٤)، والطحاوي في =

وقال مجاهدٌ في قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]: «معناه: أَخْلَصناك إخلاصًا»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١][٢].

فإن الاصطناعَ: الإخلاصُ بالألطاف.

ومعنى ﴿لِنَفْسِى﴾: لتُصرَف على أرادتي ومَحبتي[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٧-١٨][٤].

قيل في وجه سُؤال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عمَّا في يده: إنَّه على وجه التَّقرير له على أن الذي في يده عصًا ليقَعَ المُعجزُ بها بعد التَّثبُّت فيها والتَّأمُّل لها، فإذا أجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنها عصًا يتوكأُ عليها عند الإعياء ويَنفُضُ بها الورَقَ لغَنَمه، وأن له فيها مَنافعُ أُخرى[٥].

= «شرح المشكل» (٦٠)، والحاكم (٢٩٢٩)، وغيرهم، من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، مختصرًا ومطولًا، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ٩٣٣)، وابن جرير (١٦/ ٧٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٦٢).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٣٦٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٠٤)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ٣٧٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥/ ٢٧٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٤٢٧): «وقد صَرَّح أئمَّةُ السُّنَّة بأنَّ المراد بالنَّفس هو الذَّاتُ، وكلامهم كله على ذلك»، وذكر هذه الآية من آيات صفات الكمال لله جل جلاله.

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤١).

(٥) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٧١)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٢٤٨)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٣٢٥).

ومعلومٌ أنَّه لم يُرد بذلك إعلامَ الله تعالى ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى كان أعلم بذلك منه، ولكنَّه لمَّا اقتَضى السُّؤالُ منه جوابًا لم يكُنْ له بُدٌّ من الإجابة بذكر منافع العصَا إقرَارًا منه[١] بالنِّعمة فيها، واعتدادًا بمنافعها، والتزامًا لمَا يجبُ عليه من الشُّكر له[٢].

ومن أهل الجَهل مَن يسأَلُ عن ذلك فيقول: إنَّما قال الله له ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ فإنَّما وقعت المَسألةُ عن مَاهيتها، ولم تقَع عن منافعها، وما تصلُحُ له، فلِمَ أجاب عمَّا لم يُسأَل منه؟

ووجه ذلك ما قدَّمنا، وهو: أنه أجاب عن المَسألة بديًّا بقوله: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨]، ثُمَّ أخبر عمَّا جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنِّعمة وإظهار الشُّكر على ما مَنحه الله منها[٣].

وكذلك سَبيلُ أنبياء الله تعالى والمُؤمنين عند مثله في[٤] الاعتدَاد بالنِّعمة ونشرها[٥] وإظهار الشُّكر عليها.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وقوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١][٦].

آخر سورة طه

---

(١) سقطت من (ع)، (م١)، وفي (ش): «إحرازًا».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٣٩٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤١).

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٤٢): «في هذه الآية دليل على جواب السؤال بأكثر مما سُئل»، ثم ضرب مثالًا بجواب النبي ﷺ لمَن سأل عن ماء البحر، ولمن سألت عن حج الصغير.

(٤) سقطت من (ج)، (ش).

(٥) من قوله: «وإظهار الشكر» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) هذه الآية سقطت من (ع).

سورة الأنبياء

ومن سورة الأنبياء

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩][1].

حدثنا عبد الله بن محمَّد[2] بن إسحاقَ المَروزيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع الجُرجَانيُّ[3]، قال: أخبرنا عبد الرَّزاق، عن معمَر، عن قتادةَ: ﴿نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ قال: «في حرث قوم»[4].

قال معمرٌ: وقال الزُّهريُّ: «النَّفْشُ لا يكونُ إلَّا باللَّيل، والهَمْل بالنَّهار»[5].

وقال قتَادةُ: «فقَضَى[6] أن يأخذوا الغَنَم، ففهَّمهَا اللهُ سُليمانَ، فلمَّا أُخبر بقَضاء داودَ عليه السلام؛ قال: لا، ولكن خُذوا الغَنمَ فلكُم ما خرجَ من رِسْلها[7] وأولادِها وأَصوافها إلى الحَول»[8].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٢٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٣٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٢٥).

(٢) في (م١): «عبد العزيز بن محمد»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (م١): «الحسين بن أبي الربيع الجرجاني»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٧٣)، ومن طريقه ابن جرير (١٦/ ٣٢٦)، والمصنفُ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٧٤)، وابن جرير (١٦/ ٣٢٦) عن معمر .. به.

(٦) في (ع)، (ن): «يقضي».

(٧) في (ج)، (ش)، (ز١): «من نسلها»، والمثبت هو الصواب، والمراد: من لبنها.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٧٤)، وابن جرير (١٦/ ٣٢٦) عن معمر .. به.

وروى أبو إسحاق، عن مُرَّةَ، عن مسروقٍ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، قال: «كان الحرثُ كرمًا[١]، فنَفَشَتْ فيه ليلًا، فاجتَمعوا إلى داودَ، فقضى بالغنَم لأصحاب الحرث، فمَرُّوا بسُلَيمان فذكروا ذلك له، فقال: أو لا؛ ندفعُ[٢] الغنَم إلى هَؤلاء فيُصِيبُون منها، ويقومُ هؤلاء على حرثهم حتَّى إذا عادَ كما كان رَدُّوا عليهم، فنَزلَتْ ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]»[٣].

وروي عن عليِّ بن زَيدٍ، عن الحسنِ، عن الأَحْنَفِ، عن النبيِّ ﷺ نحوه في قصة دَاودَ وسُليمانَ[٤].

قال أبو بكر: فمن النَّاس مَن يقول: «إذا نَفشَت ليلًا في زَرع رَجُل فأفسَدَته؛ أنَّ على صَاحب الغَنَم ضَمانُ مَا أَفسَدَت، وإن كان نهارًا؛ لم يضمَن شَيئًا»[٥].

وأصحابُنا لا يرون في ذلك ضَمانًا، لا ليلًا ولا نهارًا إذا لم يكُن صاحبُ الغنَم هو الذي أَرسَلها فيها[٦].

واحتَجَّ الأولون بقَضيَّة دَاودَ وسُليمانَ عليهما السلام، واجتماعهما على إيجاب

---

(١) في (م١)، (م٢): «كان الحرث غنمًا»، وفي (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «كان للحرث غنمًا»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب، وأكثر المفسرين على أن الحرث هو الزرع. ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٢/ ١٦٤).

(٢) في (ن): «أو لا تقع».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٧٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٩٨)، وغيرهما، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق .. به.

(٤) لم نقف عليه من هذا الطريق، وسيأتي قريبًا بمعناه من طريق حرام بن محيِّصة عن أبيه.

(٥) وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، وغيرهم.
ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٨- ٥٧٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٦٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٦٦)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٢٦٤).

(٦) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٣٤٦)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٣٢)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (٥/ ٩١٢).

الضَّمان[١].

وبما روي عن النبيِّ ﷺ، وهو: ما حدثنا به محمَّد بن بكر، قال: حدثنا[٢] أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن محمَّدِ[٣] بن ثابتٍ المَروزيُّ، قال: حدثنا عبد الرَّزاق، قال[٤]: حدثنا معمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن حرام ابن مُحَيِّصة[٥]، عن أبيه: أنَّ ناقةً للبراء دَخلَت حائطَ رَجُلٍ فأَفسَدَت: «**فقَضى رسولُ الله ﷺ على أهل الأموال حفظَها بالنَّهار، وعلى أَهْلِ المَواشي حفظَها باللَّيل**»[٦].

وحدثنا محمَّد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمودُ بن خالدٍ[٧]، قال: حدثنا الفريابيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن حرَام بن مُحَيِّصةَ[٨] الأنصاريِّ، عن البراء بن عَازبٍ قال: كانت له ناقةٌ ضَاريةٌ[٩]، فدَخلَت حائطًا فأفسَدَت فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها: «فقَضى أنَّ حفظَ الحوائط بالنَّهار على أهلها، وأنَّ حفظَ المَاشِيَة باللَّيل على أَهلها، وأنَّ على أَهل المَاشِيَة ما أَصابتْ مَاشِيتُهم باللَّيل»[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٦٦).

(٢) قوله: «به محمد بن بكر قال: حدثنا» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٣) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «محمد بن أحمد»، وهو تحريفٌ.

(٤) من قوله: «حدثنا أحمد» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «عن حزام بن محيصة»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٤)، وأحمد (٢٣٦٩٧)، وغيرهم، من طريق الزهري .. به، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٩)، وغيره.

(٧) زِيد في (ج)، (ص)، (ز١): «بن علية»، ولم يتبين لنا وجهه.

(٨) في (ج)، (ص)، (ز١): «عن حزام بن محيصة»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ج)، (ص)، (ز١): «صارفة»، وفي (ش): «جارفة»، وكلاهما تحريفٌ.

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وأحمد (١٨٦٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٥٩)، والحاكم (٢٣٠٣)، وغيرهم، وصححه الحاكم مع هذا الخلاف الذي في إسناده، ووافقه الذهبيُّ، وقد ردَّه المصنفُ به، كما يأتي.

قال أبو بكر: ذكرَ في الحديث الأوَّل حرامَ بنَ مُحَيِّصةَ[١]، عن أبيه: «أنَّ ناقةً للبراء».

وذكر في هذا الحديث[٢] حرَامَ بنَ مُحَيِّصةَ عن البراء بن عازب، ولم يذكُر في الحديث الأوَّل[٣] ضمَانَ ما أصَابت المَاشيةُ ليلًا، وإنَّما ذكر الحفظ فقط، وهذا يدلُّ على اضطراب الحديث متنه وسَنَده[٤].

وذكر سفيانُ بن حُسَين، عن الزُّهريّ، عن حرام بن مُحيّصةَ[٥]، فقال: «ولم يجعل رسولُ الله ﷺ فيه شيئًا، ثمَّ قرأَ رسولُ الله ﷺ[٦]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]»[٧].

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ حُكمَ داودَ وسُليمانَ بما حكما به من ذلك مَنسوخٌ[٨]؛ وذلك لأنَّ داود عليه السلام[٩] حكمَ بدَفع الغَنَم إلى صاحب الحرث، وحكمَ سُليمانُ له[١٠] بأولادهَا وأصوافها، **ولا خلاف بين المُسلمين** أنَّ مَن نَفشَت غَنَمُه في حرث رَجل أنَّه لا يجبُ عليه تسليمُ الغَنَم، ولا تسليمُ[١١] أولادهَا

(١) في (ص)، (ز١): «حزام بن محيصة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج)، (ص)، (ز١): «وما ذكر فيه».

(٣) من قوله: «حرام بن» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

(٤) وقد رجَّح الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٢) انقطاعه، أو أنَّه منسوخٌ بحديث «العجماء جُبارٌ».

(٥) في (ص)، (م٢)، (ز١): «حزام بن محيصة».

(٦) قوله: «فيه شيئًا ثم قرأ رسول الله» سقط من (ص).

(٧) لم نهتدِ إلى تخريجه، فليحرر.

(٨) في (ج)، (ص)، (ز١): «داود وسليمان بما حكم منسوخ»، وفي (م١): «داود وسليمان فيما حكما به من ذلك منسوخ»، وفي (ش)، (ص)، (ز١): «داود وسليمان بما حكم منسوخ».

(٩) العبارة في (ع)، (ن): «بما حكم به رسول الله ﷺ».

(١٠) سقطت من (م١).

(١١) في (ج)، (ص)، (ز١): «وأنه لا يسلم».

وألبانها وأصوافها إليه، فثَبت أنَّ الحُكمَين جميعًا مَنسوخان بشَريعة نَبيِّنا ﷺ[١].

فإن قيل[٢]: قد تضَمَّنت القصَّةُ[٣] معانٍ، منها: وجوب الضَّمان على صاحب الغنَم، ومنها: كيفيَّةُ[٤] الضَّمان، وإنَّمَا المَنسوخُ منه كيفيَّةُ[٥] الضَّمان، ولم يثبُت أن الضَّمانَ نَفسَه مَنسوخٌ[٦].

قيل له: قد ثَبتَ نَسخُ ذلك أيضًا[٧] على لسان النبيّ ﷺ بخبرٍ قد تلَقَّاه الناسُ بالقَبول واستَعمَلوه.

روى أبو هريرةَ، وهزيلُ بن شُرَحبيل، عن النبيِّ ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جُبارٌ**»[٨]، وفي بعض الألفاظ: «**جُرْحُ العَجْماء جُبارٌ**»[٩].

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٢).

وقد ردَّ ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٢٨٩) القولَ بالنَّسخ، ونقل الرَّازي في «مفاتيح الغيب» (٢٢/ ١٦٤) عن الحسن: أن هذه الآية محكمة، والقضاة بذلك يقضون إلى يوم القيامة.

وقال القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥٧٩)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٥٦): أنه ما سبق أحدٌ أبا حنيفة بهذا القول، زاد النحاس: «حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله، وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل».

(٢) في (م١)، (م٢): «فإن قال قائل».

(٣) في (م١): «قد تضمنت القضية».

(٤) في (ج)، (ش)، (ن): «تبعية»، وفي (ص): «تبقية ذلك»، وفي (ز١): «تبقية».

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «وإنما المنسوخ ما يجب فيه»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «وإنما المنسوخ منه يجب فيه».

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٦٨).

(٧) في (ج)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «الضمان».

(٨) أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (١٧١٠)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا .. به.

وأخرجه البيهقي (١٧٦٩٢)، بسندٍ ضعيفٍ، من حديث هزيل بن شرحبيل .. مرسلًا.

(٩) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٧)، وأحمد (١٠١٤٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للنسائي وأحمد، وهو في الصحيحين بمعناه.

ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المُنفلتَة(١) إذا أصابت إنسانًا أو مالًا؛ أنَّه لا ضَمانَ على صاحبها(٢) إذا لم يُرسلها هو عليه، فلمَّا(٣) كان هذا الخبَرُ مُستعملًا عند الجَميع، وكان عُمومُه ينفي ضمَانَ ما تصيبُه ليلًا أو نهارًا، ثَبتَ بذلك نَسخُ ما ذكر في قصَّة داودَ وسُليمان عليهما السلام، ونسخُ ما ذكر في قصَّة البراء أنَّ(٤) فيها إيجابُ الضَّمان ليلًا(٥).

وأيضًا: سائرُ الأسباب الموجبة للضَّمان لا يختلفُ فيها الحُكمُ بالنَّهار واللَّيل في إيجابه الضَّمانَ أو نَفيه، فلمَّا اتَّفقَ الجَميعُ على نَفي ضَمان ما أصابت المَاشيةُ نهارًا، وجب أن يكون ذلك حُكمُها ليلًا(٦).

وجائز أن يكون النبيُّ ﷺ إنَّما أوجَب الضَّمانَ في حديث البراء إذا كان صاحبُها هو الذي أَرسَلها فيه، ويكونُ فائدةُ الخبر: أنَّه معلومٌ أنَّ السَّائقَ لها باللَّيل بين

---

(١) في (ع)، (ن): «المنقلبة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ع)، (ن): «صاحبه».

(٣) في (م١): «فإذا».

(٤) في (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١): «أن ثبت».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٣٣).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٣٣).

وينظر مناقشة ما ذهب إليه الحنفية في «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٦٧٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٧- ٥٨٠)، وقد ذهب الجمهور إلى العمل بحديث البراء؛ لأن قوله ﷺ: «العجماء جُبار» كلام عام، فلما قال: «العجماء جرحها جبار»، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال؛ دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار.

وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٤٦٨) علَّةَ التفريق بين الليل والنهار، فقال: «إن الليل زمان النَّومِ والدَّعة، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها في أفنيتهم ومساكنهم، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظَها لا يوائهما فيه إلى مساكنهم، فثبت بهذين حفظ الزروع على أهلها في النهار، دون الليل، وحفظ المواشي على أهلهاباللیل، دون النهار؛ فلذلك صار رعي النَّهارِ هدرًا؛ لوجوب الحفظ فيه على أرباب الزُّروع، ورعيُ اللَّيلِ مَضمونًا بالوجوب؛ للحفظ فيه على أرباب المواشي».

الزَّرع[١] والحوائط لا يخلو من نَفش بعض غَنمه في زُروع النَّاس وإن لم يعلم بذلك، فأبانَ النبي ﷺ عن حُكمها إذا أصَابت زَرعًا، ويكونُ فائدةُ الخبر إيجاب الضَّمان لسَوقه وإرسَاله في الزَّرع وإن لم يعلم بذلك، وبين تساوي حكم العلم والجَهل فيه[٢].

وجائزٌ أيضًا أن تكون قَضيَّةُ[٣] داودَ وسُليمانَ كانت على هذا الوجه، بأن يكون صَاحبُها[٤] أرسَلها ليلًا، وسَاقَها[٥] وهو غيرُ عالِمٍ بنَفْشِهَا في حَرثِ القَوم، فأوجَبا عليه الضَّمانَ.

وإذا كان ذلك مُحتَملًا؛ لم تثبُت فيه دلالةٌ على موضع الخلاف.

وقد تنازعَ الفريقَان من المُختَلفين في حُكم المُجتَهد في الحادثة؛ القَائلون منهم: بأنَّ الحقَّ واحدٌ، والقائلونُ: بأنَّ الحقَّ في جَميع أقاويل المُختَلفين، فاستدلَّ كلٌّ منهم بالآية على قوله؛ وذلك لأنَّ الذين قالوا: بأنَّ الحقَّ في واحدٍ زعموا أنَّه لمَّا قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فخصَّ سُليمانَ بالفهم؛ دلَّ ذلك على أنَّه كان المُصِيبُ للحَقِّ عند الله دون داودَ؛ إذ لو كان الحقُّ في قوليهما[٦] لما كان لتَخصيص سُليمانَ بالفهم[٧] دون داود معنًى[٨].

وقال القائلون بأنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ: «لمَّا لم يُعنِّف داودَ على مَقالته، ولم يحكُم بتَخطئته؛ دلَّ على أنهما جميعًا كانا مُصيبين، وتَخصيصُه لسُليمان بالتَّفهيم

(١) في (م١): «بين الزروع».
(٢) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «العلم بالجهل فيه»، والمثبت من (المطبوع).
(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «قصة».
(٤) في (ع)، (ن): «ضمانها».
(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «ليلًا أو نهارًا وساقها».
(٦) في (ش)، (ص)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «قولهما».
(٧) في (م١)، (المطبوع): «بالتفهيم».
(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣٢٩)، و«العدة» للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٥٢).

لا يدلُّ على أنَّ داودَ كان مُخطئا؛ وذلك لأنَّه جائزٌ أن يكون سُليمانَ أصاب حقيقةَ المَطلوب، فلذلك خُصَّ بالتَّفهيم، ولم يصِبْ داودُ عين المَطلوب، وإن كان مُصيبا لمَا كُلِّفَ»[١].

ومن الناس مَن يقول: إنَّ حُكمَ داودَ وسُليمانَ جميعًا كان من طَريق النَّصِّ، لا من جهة الاجتهاد، ولكنَّ داودَ لم يكُن قد أَبرَمَ الحُكمَ ولا أمضَى القَضيَّةَ بمَا قال؛ أو أن يكون[٢] قوله ذلك على وجه الفُتيَا، لا على جهة إنفاذ القَضاء بمَا أفتَى به؛ أو كانت[٣] قَضيَّةً مُعلَّقةً بشَريطةٍ لم تُفصَّل بعدُ، فأَوحى الله تعالى إلى سُليمانَ بالحُكم الذي حكمَ به، ونسخ به الحُكمَ الذي كان داودُ أراد أن يُنفذَه.

قالوا: ولا دلالةَ في الآية على أنهما قالا ذلك من جهة الرَّأي.

قالوا: وقوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، يعني به: تفهيمَه الحُكم النَّاسخ[٤].

وهذا قول مَن لا يُجيزُ أن يكون حُكمُ النبيِّ ﷺ من طريق الاجتهاد والرَّأي، وإنَّما يقوله من طَريق النَّصِّ[٥]، وبالله التَّوفيق.

آخر سورة الأنبياء

(١) ينظر: «التحقيق والبيان في شرح البرهان» للأبياري (٣/ ٣٦٢).

(٢) في (ج)، (ص)، (ز١): «وإنما كان».

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «إذ كانت».

(٤) ينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٩٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٢/ ١٦٤).

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٤٠)، (٤/ ٣٢٩).

سورة الحج

ومن سورة الحج

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يختَلف السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار في السَّجدة الأولى من الحجِّ أنَّها مَوضعُ سُجودٍ[١].

واختلفوا في الثانية منها، وفي المُفصَّل:

فقال أصحابُنا رحمَهم الله: «سُجودُ القُرآن أربعَ عشرَةَ سَجدةٍ، منها الأولى من الحجِّ، وسُجودُ المُفصَّل في ثلاث مواضعَ»، وهو قول الثَّوريّ.

وقال مالكٌ: «أجمع الناسُ على أنَّ عزائمَ سُجود[٢] القرآن إحدى عشرَةَ سَجدَة، ليس في المُفصَّل منها شيءٌ»[٣].

وقال الليثُ: «أَستَحِبُّ أن يُسجَد[٤] في سُجود القَرآن[٥] كُلِّه، وسُجود المُفصَّل، وموضع السُّجود من ﴿حمٓ﴾: ﴿إِن كُنتُمْ[٦] إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]».

وقال الشافعيُّ: «سُجودُ القُرآن أربعَ عشرَةَ سجدَةً، سوى سَجدَة ﴿ص﴾؛ فإنَّها سَجدَةُ شُكرٍ»[٧].

---

(١) في (ش)، (ص)، (ع)، (ض)، (ز١): «موضع السجود».
وينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ١٩١).

(٢) سقطت من (ع)، (ض).

(٣) وقد أنكر الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٢ - ١٦٣)، (٧/ ٢١٣) على المالكية في نقلهم هذا الإجماع، وأنه لا يصحُّ فيه إجماع العلماء، ولا إجماع أهل المدينة وحدهم، وناقشهم فيما ذهبوا إليه من ذلك، فليراجع.

(٤) في (ش): «أن أسجد».

(٥) في (ش): «في القرآن».

(٦) مثبتة من (ز١).

(٧) ينظر: «مختصر المزني على هامش الأم» (٨/ ١٠٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٦٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٢٤)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٥١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦).

قال أبو بكر: فاعتَدَّ آخِرَ[١] الحجِّ سُجودًا.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه سَجَد في ﴿ص﴾»[٢].

وقال ابن عباسٍ في سَجدَة ﴿حمٓ﴾[٣]: «اسجُد بآخر الآيَتين»[٤]، كما قال أصحابُنا.

وروى زيدُ بن ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسْجُد في النَّجم»[٥].

وقال عبد الله بن مسعودٍ: «سَجَدَ[٦] النبيُّ ﷺ في النَّجم»[٧].

قال أبو بكرٍ: ليس فيما روى زيدُ بن ثابتٍ من ترك النبيِّ ﷺ[٨] السُّجودَ في النَّجم[٩] دلالَةٌ على أنَّه غيرُ واجبٍ فيه؛ وذلك لأنَّه جائزٌ أن لا يكون سجد لأنَّه صادَفَ عند تلاوَته[١٠] بعضَ الأوقات المَنهيِّ عن السُّجود فيها، فأَخَّرَه إلى وقت يجوزُ فِعْلُه فيه.

---

(١) في (ن): «فاعتد بآخر».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي (٩٥٧)، وأحمد (٢٥٢١)، وغيرهم، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وفيه أنها ليست من عزائم السجود، وفي بعض الطرقِ: أنها سجدة شكر.

(٣) أي: التي في سورة «فصلت».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٢٢)، من طريق مجاهدٍ، عنه بلفظه.
وأخرجه الحاكم (٣٦٥٠)، والبيهقي (٣٧٧٩)، من طريق سعيد بن جبير، عنه بمعناه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ض): «وروى زيد بن ثابت ما ترك النبي ﷺ السجدة في النجم»، وفي (ع): «وروى زيد بن ثابت ما ترك النبي ﷺ السجود في النجم»، وكلاهما تحريفٌ.
والحديث: أخرجه البخاري (١٠٧٢- ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وغيرهما، من حديث زيد، أنه قرأ على النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فلم يَسجُد فيها».

(٦) في (م٢): «وسجد».

(٧) هذا الحديث سقط من (ش)، (ص)، (ز١).
والحديث: أخرجه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣)، ومسلم (٥٧٦)، وغيرهما، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٨) في (ش): «من ترك الشارع».

(٩) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(١٠) في (ع)، (ض): «عند تلاوة».

وجائزٌ أيضًا أن يكون عند التِّلاوَة على غير طَهارَة، فأَخَّرَه ليَسجُدَ وهو طاهرٌ[١].

وروى أبو هريرة، قال: «سَجَدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]»[٢].

واختَلف السَّلفُ في السَّجدَة الثَّانية[٣] من الحجّ:

فرُوِي عن عمرَ[٤]، وابن عباسٍ[٥]، وابن عمرَ[٦]، وأبي الدَّرداء[٧]، وعمَّارٍ[٨]، وأبي موسى[٩] رضي الله عنهم، أنَّهم قالوا: «في الحَجِّ سَجْدَتان»، وقالوا[١٠]: «إنَّ هذه السورةَ فُضِّلَت على غيرها من السُّورِ بسَجدَتَين».

---

(١) في (ش): «وهو ظاهر». ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٢٦).

وقد وجَّهه الشافعيُّ رحمه الله توجيهًا أفضل من ذلك، فقال في «الأم» (١/ ١٦١): «وأمَّا حديث زيد: (أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد)؛ فهو والله أعلم: أنَّ زيدًا لم يسجد، وهو القارئُ، فلم يسجد النبيُّ ﷺ، ولم يكن عليه فرضًا فيأمُرُ النبيُّ ﷺ به». وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وأحمد (٧٣٩٦، ٩٩٣٩)، وغيرهم، واللفظ لمن سوى البخاري.

(٣) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «واختلف الناس في الثانية»، وفي (ض): «واختلف الناس في السجدة الثانية»، وفي (م٢): «واختلف السلف في الثانية».

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٠٥- ٢٠٦/ ١٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، والدارقطني (١٥٢٢)، والحاكم (٣٤٧١)، والبيهقي (٣٧٢٩- ٣٧٣٠)، وغيرهم، من طرقٍ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وصحَّحه الذهبي في «مختصر المستدرك».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٩٠)، والحاكم (٣٤٧٢)، والبيهقي (٣٧٣٥- ٣٧٣٦)، وغيرهم، من طريق أبي العالية، عنه، وصححه الذهبي.

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٠٦/ ١٤)، وعبد الرزاق (٥٨٩٠- ٥٨٩١)، وابن أبي شيبة (٤٢٩٢)، والحاكم (٣٤٧٣)، وغيرهم، وصححه الذهبي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣٥)، والحاكم (٣٤٧٦)، والبيهقي (٣٧٣٧- ٣٧٣٨)، وغيرهم، من طريق جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .. به.

(٨) أخرجه الحاكم (٣٤٧٤)، والبيهقي (٣٧٣٣)، وغيرهما.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥٥، ٥٢٠٦)، والحاكم (٣٤٧٥)، والبيهقي (٣٧٣٤).

(١٠) في (م٢): «وقال».

وروى خارجَةُ بن مُصعَبٍ، عن أبي حمزَةَ، عن ابن عبَّاس، قال: «في الحَجِّ سَجْدَةٌ»(١).

وروى سفيانُ بن عُيينة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «الأولى عَزَمَةٌ، والآخرَةُ تعليمٌ»(٢).

وروى منصورٌ، عن الحسن، عن ابن عبَّاسٍ، قال: في الحجِّ سَجدَةٌ واحدَةٌ(٣).

ورُوي عن الحسن(٤)، وإبراهيمَ(٥)، وسعيد بن جُبيرٍ(٦)، وسعيد بن المُسيِّب(٧)، وجابر بن زَيدٍ: «أنَّ في الحَجِّ سجدةً واحدةً»(٨).

وقد رَوَينا عن ابن عَبَّاس فيما تقدَّمَ أنَّ في الحجِّ سَجدَتَين(٩)، وبين في حديث سعيد بن جُبيرٍ: أنَّ الأولى(١٠) عَزْمَةٌ، والثانيةَ تعليمٌ(١١).

والمعنى فيه -والله أعلم-: أنَّ الأولى هي السَّجدَة التي يجبُ فعلُها عند التلاوة، وأنَّ الثانيةَ وإن كان فيها ذكرُ السُّجود فإنَّما هو تعليمٌ للصَّلاة التي فيها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٥١)، من طريق أبي العُريان المجاشعي، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٢) في (ش): «والأخرى»، والمثبت هو الصواب.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٤٨، ٢٨٥٠).

(٣) لم نهتدِ إليه من هذا الطريق، فليحرر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٩- ٤٣٠٠)، من طريقين، عن الحسن .. به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم .. به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٨)، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير .. به.

(٧) في (ش): «وابن جبير وابن المسيب».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٠)، من طريق قتادة، عن ابن المسيب .. به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٢)، من طريق أبي معنٍ، عن جابر بن زيدٍ .. به.

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

(١٠) في (ض): «أن في الأولى».

(١١) سبق تخريجه آنفًا.

الرُّكوعُ والسُّجودُ.

وهو مثلُ ما روى سفيانُ، عن عبد الكريم، عن مجاهدٍ، قال: «السَّجدَة التي في آخر الحَجِّ إنَّما هي[١] مَوعظَةٌ، وليس بسَجدَةٍ؛ قال الله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فنَحنُ نَركع ونسجُدُ»[٢].

فقول ابن عَبَّاسٍ هو على معنى[٣] قول مجاهدٍ.

ويُشبه أن يكون مَن روي عنه من السلَف أنَّ في الحَجِّ سَجدَتَين إنَّما أرادوا أنَّ فيه ذكرَ السُّجود في موضعَين، وأنَّ الواجبةَ هي الأولى دون الثَّانيةَ على معنى قول ابن عَبَّاسٍ.

ويدُلُّ على أنَّه ليس بمَوضع سُجودٍ: أنَّه ذكر معه الرُّكوعَ، والجَمعُ بين الركوع[٤] والسُّجود مَخصوصٌ به الصَّلاةُ، فهو إذا أمَر بالصَّلاة، والأمرُ بالصَّلاة مع انتظامهَا للسُّجود ليس بمَوضع سُجودٍ[٥].

ألا ترى أنَّ قوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ليس بموضعٍ للسُّجود.

وقال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] وليس ذلك سَجدَةً.

وقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] وليس بمَوضع سُجودٍ؛ لأنه أمرٌ بالصَّلاة، كقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣][٦]؟

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) لم نهتدِ إليه من هذا الطريق، فليحرر.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ز١).

(٤) قوله: «والجمع بين الركوع» سقطت من (م٢).

(٥) قوله: «ليس بموضع سجود» سقط من (ش)، (ض)، (ع).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٢٩).

وروى خارجَةُ بن مُصعَبٍ، عن أبي حمزَةَ، عن ابن عبَّاس، قال: «في الحَجِّ سَجْدَةٌ»[(١)].

وروى سفيانُ بن عُيينة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «الأولى عَزمَةٌ، والآخرَةُ تعليمٌ»[(٢)].

وروى منصورٌ، عن الحسن، عن ابن عبَّاسٍ، قال: في الحجِّ سَجدَةٌ واحدَةٌ[(٣)].

ورُوي عن الحسن[(٤)]، وإبراهيمَ[(٥)]، وسعيد بن جُبيرٍ[(٦)]، وسعيد بن المُسيِّب[(٧)]، وجابر بن زَيدٍ: «أنَّ في الحَجِّ سجدةً واحدةً»[(٨)].

وقد رَوَينا عن ابن عَبَّاس فيما تقدَّمَ أنَّ في الحجِّ سَجدَتَين[(٩)]، وبين في حديث سعيد بن جُبيرٍ: أنَّ الأولى[(١٠)] عَزْمَةٌ، والثانيةَ تعليمٌ[(١١)].

والمعنى فيه -والله أعلم-: أنَّ الأولى هي السَّجدَة التي يجبُ فعلُها عند التلاوة، وأنَّ الثانيةَ وإن كان فيها ذكرُ السُّجود فإنَّما هو تعليمٌ للصَّلاة التي فيها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٥١)، من طريق أبي العُريان المجاشعي، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٢) في (ش): «والأخرى»، والمثبت هو الصواب.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٤٨، ٢٨٥٠).

(٣) لم نهتدِ إليه من هذا الطريق، فليحرر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٩- ٤٣٠٠)، من طريقين، عن الحسن .. به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم .. به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٨)، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير .. به.

(٧) في (ش): «وابن جبير وابن المسيب».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٠)، من طريق قتادة، عن ابن المسيب .. به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٢)، من طريق أبي معنٍ، عن جابر بن زيدٍ .. به.

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

(١٠) في (ض): «أن في الأولى».

(١١) سبق تخريجه آنفًا.

الرُّكوعُ والسُّجودُ.

وهو مثلُ ما روى سفيانُ، عن عبد الكريم، عن مجاهدٍ، قال: «السَّجدَة التي في آخر الحَجِّ إنَّما هي[1] مَوعظَةٌ، وليس بسَجدَةٍ؛ قال الله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فنَحنُ نَركع ونسجُدُ»[2].

فقول ابن عَبَّاسٍ هو على معنى[3] قول مجاهدٍ.

ويُشبه أن يكون مَن روي عنه من السلَف أنَّ في الحَجِّ سَجدَتَين إنَّما أرادوا أنَّ فيه ذكرَ السُّجود في موضعَين، وأنَّ الواجبةَ هي الأولى دون الثَّانيةَ على معنى قول ابن عَبَّاسٍ.

ويدُلُّ على أنَّه ليس بمَوضع سُجودٍ: أنَّه ذكر معه الرُّكوعَ، والجَمعُ بين الركوع[4] والسُّجود مَخصوصٌ به الصَّلاةُ، فهو إذا أمَر بالصَّلاة، والأمرُ بالصَّلاة مع انتظامهَا للسُّجود ليس بمَوضع سُجودٍ[5].

ألا ترى أنَّ قوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ليس بموضعٍ للسُّجود.

وقال تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] وليس ذلك سَجدَةً.

وقال: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] وليس بمَوضع سُجودٍ؛ لأنه أمرٌ بالصَّلاة، كقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣][6]؟

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) لم نهتدِ إليه من هذا الطريق، فليحرر.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ز١).

(٤) قوله: «والجمع بين الركوع» سقطت من (م٢).

(٥) قوله: «ليس بموضع سجود» سقط من (ش)، (ض)، (ع).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٢٩).

قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥][(١)].

قال قتادةُ: «تامَّة الخلق، وغير تامَّة الخلق»[(٢)].

وقال مجاهدٌ: «مُصوَّرةٍ، وغير مُصوَّرةٍ»[(٣)].

وقال ابن مسعودٍ: «إذا[(٤)] وَقعَت النُّطفةُ في الرَّحم أخذَها مَلَكٌ بكفه، فقال: يا رَبِّ! مُخلَّقَةٌ أو[(٥)] غيرُ مُخلَّقةٍ، فإن كانَت غيرَ مُخلَّقةٍ قَذَفتها الأرحامُ[(٦)] دمًا، وإن كانَت مُخلَّقَةً كتب رزقَه وأَجَله، ذَكرًا أو أُنثى، شَقيًّا أو سعيدًا»[(٧)].

وقال أبو العالية: «﴿غير مُخَلَّقَةٍ﴾: السِّقطُ»[(٨)].

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] عطفٌ على قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [فاطر: ١١][(٩)]، فكأنَّه قال: خلقكُم من مُضغَةٍ مُخلَّقَةٍ وغير مُخلَّقَةٍ.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٨٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٧١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣١٧).

(٢) في (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «تامة الخلق وغير تامة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٠٠)، وابن جرير (١٦/ ٤٦٢)، من طريقين، عن قتادة .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٤٦٢)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. بمعناه.

(٤) في (ش)، (ض): «وقال ابن عباس وإذا».

(٥) في (ش)، (ص): «أم».

(٦) في (ج)، (ص): «قذفها في الرحم».

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨٣)، وغيرهما، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، موقوفًا عليه .. بمعناه، وله حكم الرفع، وسيأتي التصريح برفعه قريبًا.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٤٦٣)، من طريق داود بن أبي هندٍ، عن أبي العالية .. به.

(٩) كذا! والصواب: «عطف على قوله: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾».

وظاهرُه[١] يقتضي أن لا تكون المُضغَةُ إنسانًا، كما اقتَضى ذلك في العلقَة والنُّطفة والتُّراب.

وإنَّما نَبَّهَنا بذلك على تمام قُدرَته ونفاذ مَشيئَته حين خلَقَ إنسانًا سَويًّا مُعَدَّلًا بأحسن التَّعديل من غير إنسانٍ وهي:[٢] المُضغَةُ والعلقَةُ والنُّطفةُ التي لا تخطيطَ فيها ولا تركيب ولا تعديلَ الأَعضاء، فاقتَضى أن لا تكون المُضغَةُ إنسانًا، كما أنَّ النُّطفةَ والعلقَةَ ليستا بإنسانٍ[٣].

وإذا لم تكن إنسانًا؛ لم تكُن حملًا، فلا تنقضي بها العدَّةُ إذا لم تظهَر فيها الصورَةُ الإنسانيَّةُ، وتكونُ حينئذٍ بمَنزلَة النُّطفة والعلقَة أَنَّهما ليستا بحملٍ ولا تنقَضي بهما[٤] العدةُ بخُروجهما من الرَّحم[٥].

وقول ابن مسعودٍ الذي قدمنا يدُلُّ على ذلك؛ لأنَّه قال: «**إذا وَقعَت النُّطفةُ في الرَّحِم أخذَها مَلَكٌ بكفه، فقال: يا رَبِّ! مُخلَّقَةٌ أو غيرُ مُخلَّقَة، فإن كانَتْ غيرَ مُخلَّقَةٍ قَذفتهَا الأرحامُ دَمًا**»[٦].

فأخبر أن الدَّمَ الذي يقذفُه الرَّحمُ ليس بحملٍ، ولم يُفرِّق منه بين[٧] ما كان مُجتَمعًا علقَةً أو سائلًا.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ ما لم يظهَر فيه شيءٌ من خلق الإنسان فليس بحملٍ، وأنَّ العدَّةَ لا تنقضي به؛ إذ ليس هو بوَلدٍ، كما أنَّ العلقَةَ والنُّطفةَ لمَّا لم تكونا ولدًا لم

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع): «هي».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٧).

(٤) سقطت من (ج)، (ص).

(٥) في (ع): «لخروجهما من الرحم».

(٦) تقدم تخريجه قريبًا بمعناه.

(٧) سقطت من (ض).

تنقَض بهما العدَّةُ[١].

وحدثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن كثيرٍ، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الأعمَش، قال: حدثنا زيدُ بن وَهبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسعودٍ، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادقُ المَصدوقُ: «إن خلقَ أَحدكُم يُجمع في بطن أُمِّه أَربعين يومًا نُطفةً، ثُمَّ يكونُ علقَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يكونُ مُضغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يبعثُ الله تعالى إلَيه مَلَكًا، فيُؤمَرُ بأربع كلماتٍ، فيُكتبُ رزقُه وعَمَلُه وأَجَلُه، ثُمَّ يُكتَبُ شَقيٌّ أو سعيد، ثُمَّ يُنفخُ فيه الرّوحُ»[٢].

فأخبر ﷺ[٣] أنَّه يكونُ أربعين يومًا نُطفةً، وأربعين يومًا علقَةً، وأربعين يومًا مُضغَةً.

ومعلومٌ أنَّها لو أَلقَته علقَةً لم يُعتَدُّ به، ولم تنقَض به العدَّةُ وإن كانَت العلقَةُ مُستَحيلَةً من النُّطفة؛ إذ[٤] لم تكُن له صورَةُ الإنسانيَّة، فكذلك المُضغَةُ إذا لم تكُن لها صورَةُ الإنسانيَّة[٥] فلا اعتبارَ بها، وهي بمَنزلَة العلقَة والنُّطفة[٦].

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: أَنَّ المعنى الذي به يُتَبيَّنُ الإنسانُ من الجَماد[٧] وسَائر الحيوان وجودُه على هذا الضَّرب من البِنيَة والشَّكل[٨] والتَّصوير، فمتى لم يكن

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٢)، وابن ماجه (٤٦، ٧٩)، وأحمد (٣٦٢٤، ٣٩٣٤)، وغيرهم.

(٣) في (ش): «فأخبر الشارع».

(٤) في (ص)، (ض): «إذا»، وهي محتملة.

(٥) من قوله: «فكذلك المضغة» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص).

(٦) ينظر: «عمدة القاري» للبدر العيني (٣/ ٢٩٥).

(٧) في (ج)، (م٢): «من الحمار».

(٨) في (ش): «والتشكل».

للسِّقْطِ شيءٌ من صورة الإنسان فليس ذلك بولدٍ[١]، وهو بمنزلة العلقَة[٢] والنُّطفة سواءً، فلا تنقضي به العدَّة؛ لعدم كونه ولدًا.

وأيضًا[٣]: فجائز أن يكون ما أسقَطَته ممَّا لا تتبيَّنُ له صورَةُ الإنسان[٤] دمًا مُجتَمِعًا أو داءً أو مدَّةً[٥]، فغيرُ جائزٍ أن نَجعله ولدًا تنقَضي به العدَّةُ.

وأكثَرُ أحواله احتمالُه[٦] لأن يكون ممَّا كان يجوزُ أن يكون ولدًا، ويَجوزُ أن لا يكون ولدًا، فلا نَجعلها مُنقَضيَةَ العدَّة به[٧] بالشَّكِّ.

وعلى أنَّ اعتبارَ ما يجوزُ أن يكون منه وَلدٌ، أولا يكونُ منه وَلدٌ[٨] ساقطٌ لا معنى له؛ إذ[٩] لم يكن ولدًا بنفسه في الحال؛ لأنَّ العلقَةَ قد يجوزُ أن يكون منها ولدٌ، وكذلك النُّطفةُ، وقد يشتَمِلُ الرَّحمُ عليهما ويَضُمُّهما[١٠].

وقد قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ النُّطفةَ تمكثُ أَربعين يوما نُطفةً، ثُمَّ أربعين يومًا علقَةً»[١١]، ومع ذلك لم يعتبر أحدٌ العلقَةَ[١٢] في انقضاء العدَّة.**

وزعم إسماعيلُ بن إسحاقَ: أنَّ قومًا ذهبوا إلى أنَّ السِّقطَ لا تنقضي به العدَّةُ، ولا تُعتَقُ به أُمُّ الوَلد حتَّى يتبين شيءٌ من خلقه؛ يدًا، أو رجلًا، أو غيرَ ذلك.

---

(١) من قوله: «ويدل» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) في (ش): «وهو كذلك»، وفي (م٢): «وهو كالعلقة».

(٣) سقطت من (ض).

(٤) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢): «مما لا يتبين له من صورة الإنسان».

(٥) المِدَّةُ: بكسر الميم: ما يجتمع في الجرح القيح. ينظر: «الصحاح» (٢/ ٥٣٧).

(٦) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «وأكثر أحواله واحتماله».

(٧) ليست في (ج)، (ش).

(٨) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «ولدا».

(٩) في (ص): «إذا».

(١٠) في (ش)، (ص): «عليها وتضمها».

(١١) سبق تخريجه بمعناه آنفًا.

(١٢) في (ش): «لم يعتبر أخذ العلقة»، وفي (ع): «لم يعتبر أخذ العلققة».

وزَعَم أنَّ هذا غَلَطٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَعْلَمَنا أنَّ المُضغَةَ التي هي غيرُ مُخلَّقةٍ قد دَخلت فيما ذَكر من خلق النَّاس، كما ذُكِرَت المُخلَّقةُ، فدَلَّ[١] ذلك على أنَّ كُلَّ شيءٍ يكونُ من ذلك إلى أن يخرُجَ الوَلدُ من بطن أُمّه فهو حملٌ؛ وقال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤][٢].

والذي ذَكره إسماعيلُ إغفالٌ منه لمُقتضى الآية؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى لم يُخبر أنَّ العلقَةَ والمُضغَةَ وَلَدٌ ولا حملٌ، وإنَّما ذَكر أنَّه خلقَنا من المُضغَة والعلقَة[٣]، كما أخبر أنَّه خلقَنا من النُّطفة ومن التُّراب[٤].

ومعلومٌ أنَّه حين أخبرنا أنَّه خلقَنا من المُضغَة والعلقَة؛ فقد اقتَضى ذلك أن لا يكون الوَلدُ نُطفةً ولا علقَةً ولا مُضغَةً؛ لأنَّه لو كانَت العلقَةُ والمُضغَةُ والنُّطفةُ وَلدًا لَمَا كانَ الوَلَدُ مَخلوقًا منها؛ إذ ما قد حصَلَ[٥] وَلدًا لا يجوزُ أن يُقال: قد خُلقَ منه وَلدٌ، وهو نَفسُه ذلك الوَلَدَ.

فثبتَ بذلك أنَّ المُضغَةَ التي لم يستَبن فيها خلقُ الإنسان ليس بوَلدٍ[٦].

وقوله: «إنَّ اللهَ تعالى أَعْلَمَنا أنَّ المضغَةَ التي[٧] هي غيرُ مُخلَّقَةٍ قد دَخلت فيما ذَكر من خلق الإنسان، كما ذُكِرَت[٨] المُخلَّقَةُ»؛ فإنَّه إن كان هذا استدلالًا

---

(١) في (ش): «ويدل»، وفي (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١): «ودل».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٧- ٢٧٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٣) في (ش): «من المضغة المخلقة».

(٤) في (ص): «من النطفة والتراب».

(٥) في (ص): «إذ ما قد كان».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨).

(٧) من قوله: «لم يستبن» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٨) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «كما ذكر».

صَحيحًا[١] فإنَّه يلزَمُه أن يقول مثله في[٢] النُّطفة؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد ذَكرها فيما ذَكر من خلق النَّاس، كما ذَكر المُضغَةَ، فيَنبغي أن تكون النُّطفةُ حملا وولَدًا؛ لذكر الله لها فيما خلقَ النَّاسَ منه.

فإن قيل[٣]: قد ذكر الله أنَّه خلقَنا ﴿مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾ [الحج: ٥]، والمُخلَّقَةُ: هي المُصَوَّرَةُ، وغيرُ المُخلَّقة: غيرُ المُصَوَّرَة، فإذا جاز أن يقول: خلَقَكُم من مُضغَةٍ مُصَوَّرَةٍ، مع كون المُصَوَّرَة وَلدًا؛ لم يمتَنع أن تكون غير المُصَوَّرَة وَلدًا مع قوله: ﴿مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾[٤][الحج: ٥].

قيل له: جائزٌ أن يكون معنى المُخلَّقَة ما ظَهَر فيه بعضُ صورَة الإنسان، فأراد بقوله: «خلَقَكُم منها»: تمامَ الخلق وتكميله.

فأمَّا ما ليس بمُخلَّقَةٍ، فلا فرق بينه وبين النُّطفة؛ لعدَم الصُّورَة فيها، فيكونُ معنى قوله: «خلَقَكُم منها»: أنَّه أَنشَأ الوَلَدَ منها وإن لم يكن وَلدًا قبل ذلك؛ هذا هو حقيقَةُ اللَّفظ وظاهرُه.

وأمَّا قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فإنَّه معلومٌ أنَّ مُرادَه وضعُ الوَلَد، فما[٥] ليس بوَلدٍ فليس بمُرادٍ، وهذا لا يشكلُ على أحدٍ له أدنى تأمُّلٍ[٦].

وقال إسماعيلُ أيضًا: «لا تخلو هذه المُضغَةُ وما قبلها من العلقَة من أن تكون

---

(١) في (ش): «إن كان هذا الاستدلال صحيح».

(٢) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «من».

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١): «مع قوله: خلقكم من مضغة غير مخلقة»، وفي (ض): «مع قوله: خلقكم من مضغة مخلقة».

(٥) في (ص): «فيما».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨).

وَلدًا أو غيرَ وَلدٍ، فإن كانت ولدًا قبل أن يُخلَّقَ؛ فحُكمُها قبل أن يُخلَّقَ وبعدها واحدٌ، وإن كانت ليست بوَلدٍ إلى أن يُخلَّقَ؛ فلا ينبغي أن يرثَ الوَلَدُ أباه إذا ماتَ حين يُحمَلُ به[1] قبل أن يُخلَّقَ»[2].

قال أبو بكر: وهذا إغفالٌ ثانٍ[3]، وكلامٌ مُنتَقَضٌ بإجماع الفقهاء؛ وذلك لأنَّه معلومٌ أنَّه إذا ماتَ عن امرأته وجاءَت بولَدٍ لسَنتَين - على قول مَن يجعل أكثَرَ مُدَّة[4] الحمل سَنتَين- أو لأربع سنين- على قول مَن يجعل أكثَرَ الحمل أربع سنين-: أنَّ الوَلدَ يرثُه[5].

ومعلومٌ أنَّه إنَّما كانَ نُطفةً وقتَ وفاة الأب وقد وَرِثَه، ومع ذلك فلا خلاف أنَّ النُّطفةَ ليست بحملٍ ولا وَلَدٍ، وأنَّه[6] لا تنقَضي بها العدَّةُ ولا تُعتَقُ بها أُمُّ الوَلَد، فبانَ بذلك فسادُ اعتلاله وانتقاض قوله[7].

وليست علَّةُ الميراث كونُه وَلدًا؛ لأنَّ الوَلدَ الميِّتَ هو وَلَدٌ تنقَضي به العدَّةُ، ويَثبُتُ به الاستيلادُ في الأُمِّ، وقد لا يكونُ من مائه، فيَرِثُه إذا كان مَنسوبًا إليه بالفراش.

ألا ترى أنها لو جاءَت بولَدٍ من الزِّنا لم يلحق نَسَبُه بالزَّاني، وكان ابنًا لصاحب الفراش؟

---

(١) في (ص): «حين حمل به».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٨٤- ٥٨٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٢٠).

(٣) سقطت من (ض).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ض، (ع)، (م٢).

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٥).

(٦) في (ش)، (م٢): «وأنها»، وفي (ض): «أنها»، وفي (ع): «بها».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣١٨).

فالميراثُ إنَّما يتعلقُ حُكمُه بثُبوت النَّسَب منه، لا بأنَّه من مائه.

ألا ترى أنَّ ولَدَ الزِّنا لا يرثُ الزَّانيَ - لعَدَم ثُبوت النَّسَب- وإن كانَ من مائه؟

فعلمنا بذلك أنَّ ثبوتَ الميراث ليس بمُتعلقٍ[١] بكونه وَلدًا من مائه، دون حُصول النِّسبة إليه من الوَجه الذي ذَكرنا[٢].

قال إسماعيلُ: «**فإن قيل**: إنَّما وَرثَ أباه؛ لأنَّه من ذلك الأصل حين صارَ حيًّا يرثُ ويورَثُ.

قيل له: فلا ينبغي أن تنقضيَ به العدَّةُ وإن تمَّ خلقُه حتَّى يخرُجَ حيًّا»[٣].

قال أبو بكرٍ: وهذا تخليطٌ، وكلامٌ في المسألَة من غير وَجهه؛ وذلك لأنَّ[٤] خصمَه لم يجعل وجوب الميراث علَّةً لانقضاء العدَّة وكون الأُمِّ به أُمَّ ولَدٍ، وهذا لا خلاف فيه بين المُسلمين[٥]؛ لأنَّ الوَلَدَ المَيتَ عندهم جَميعًا تنقَضي به العدَّةُ ولا يرثُ، وقد يرثُ الوَلَدُ ولا تنقَضي به العدَّةُ إذا كانَ في بطنها ولَدان فوَضَعت أحدَهما؛ وَرثَ هذا الوَلَدُ من أبيه ولا تنقَضي به العدَّةُ حتَّى تضَعَ الوَلدَ الآخرَ، فإن وَضَعَته مَيّتًا؛ لم يرثه وانقَضَت العدَّةُ به.

فلَمَّا كان الميراثُ قد يثبُتُ[٦] للوَلد ولا تنقَضي به العدَّةُ بوَضعه، وقد تنقَضي به العدَّةُ ولا يرثُ؛ علمنا أنَّ أحدَهما ليس بأصلٍ للآخر[٧]، ولا يصح اعتبارُه به[٨].

---

(١) في (ض): «ليس يتعلق».

(٢) في (ص): «الذي ذكرناه».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع): «وذلك أن».

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٥، ١٠٠).

(٦) في (ج)، (ش)، (ص): «قد ثبت».

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «ليس بأصل الآخر».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨).

ثُمَّ قال إسماعيلُ: «فإن قيل: إنَّه حملٌ، ولكنَّا لا نَعلم ذلك.

قيل له[١]: لا يجوزُ أن يتعبدَ الله بحكمٍ لا سبيلَ إلى علمه، والنِّساءُ[٢] يعرفن ذلك ويُفرِّقنَ بين لَحْمٍ أو دَمٍ سَقَطَ من بدَنها أو رَحمِهَا، وبين العلقَة التي يكونُ منها الوَلدُ[٣]، ولا يلتَبسُ[٤] على جَميع النِّساء لَحمُ المَرأة ودَمُها من العلقَة، بل لا بُدَّ من أن يكون فيهنَّ مَن يعرفُ، فإذا شَهدَت امرأتان أنها علقةٌ؛ قبلت شَهادَتُهما»[٥].

وقد قال الشافعيُّ أيضًا: «إنها إذا أَسقَطَت[٦] علقَةً أو مُضغَةً لم يستبن شيءٌ من خلقه؛ فإنَّه يرى النِّساءُ، فإن قُلنَ: كانَ يجيءُ منها الوَلدُ لو بقيَت؛ انقَضَت به[٧] العدَّةُ، ويَثبُتُ بها الاستيلادُ، وإن قُلنَ: لا يجيءُ من مثلها وَلدٌ؛ لم تنقَض به العدَّةُ، ولم يثبُت به الاستيلادُ»[٨].

وعسى أن يكون إسماعيلُ إنَّما أخذَ ما قال من ذلك عن الشافعيِّ، وهو من أظهَر الكلام استحالَةً وفسادًا؛ وذلك لأنه لا يعلمُ أحدٌ الفرقَ بين العلقَة التي يكون منها الولدُ وبين ما لا يكونُ[٩] منها الولدُ إلَّا أن يكون قد شاهَدَ علقًا كان منه الوَلدُ وعلقًا لم يكن منه الوَلدُ[١٠]، فيَعرفُ بالعادَة الفرقَ بين ما كان منه ولدٌ

---

(١) قوله: «قيل له»: سقط من (ش).

(٢) في (ص): «بل النساء».

(٣) سقطت من (ض).

(٤) في (ص): «فلا يلتبس».

(٥) في (ض)، (ع): «فثبت بشهادتهما».

(٦) في (ش)، (ض)، (ع): «إذا سقطت».

(٧) في (ج)،(ص): «بها».

(٨) لم نهتد إليه الآن في كتب الشافعي، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨).

(٩) في (ش): «وبين أن لا يكون».

(١٠) في (ص): «منها».

وبين ما لم يكن معه وَلدٌ[1] بعلامَةٍ توجدُ في أحدهما دون الآخر في مجرَى العادَة وأكثَر الظَّنِّ[2]، كما يعرفُ كثيرٌ من الأعراب السَّحابةَ التي يكونُ منها المطرُ، والسَّحابةَ التي لا يكونُ منها المطرُ؛ وذلك بمَا قد عَرَفوه من العلامات التي لا تكادُ تُخلَفُ[3] في الأعمّ الأكثَر.

فأمَّا العلقَةُ التي كان منها الوَلدُ، فمُستَحيلٌ أن يُشاهدَها إنسانٌ قبل كون الوَلد منها مُتَميِّزَةً من العلقَة التي لم يكن منها ولَد، وذلك شيءٌ قد استَأثَر الله بعلمه، لم يطلع عليه[4] إلَّا مَن أطلَعَ عليه من مَلائكته[5] حين يأمُرُه بكتب رزقه وأَجَله وعَمَله وشَقي أو سعيدٍ.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا[6] تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾ [الرعد: ٨]، وقال: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾[7] [لقمان: ٣٤].

وهو عالمٌ بكُلِّ شيءٍ جَلَّ جَلَالُهُ، ولكنَّه خص نفسَه بالعلم بالأرحام في هذا المَوضع إعلامًا لنا أنَّ أحدًا غيرَه لا يعلم ذلك، وأنَّه من علم الغيب الذي لا يعلَمُه إلا الله ومَن ارتَضَى من رسولٍ؛ قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]، والله أعلم.

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١): «الولد».

(٢) وقد يحدث هذا الأمر الآن مع التقدم الكبير في مجال الطب، والله الموفق.

(٣) في (ج)، (ش): «تختلف».

(٤) قوله: «لم يطلع عليه» ليس في (ن)، و(المطبوع).

(٥) في (ش): «أطلع عليه من الملائكة»، وفي (ض): «أطلعه عليه من ملائكته».

(٦) في (ش): «ولا».

(٧) من قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ﴾ إلى هنا سقط من (ص).

باب بيع أراضي مكة وإجارة بُيوتها(١)

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥](٢).

روى إسماعيلُ بن مُهاجرٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر(٣)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَكَّةُ مَناخٌ، لا تُباعُ(٤) رباعُها، ولا تُؤاجَرُ بُيوتُها»(٥).

وروى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «كانوا يَرَون الحرَمَ كُلَّهُ مَسجِدًا سَواءً العاكفُ فيه والبادي»(٦).

---

(١) هذا العنوان سقط من (ض).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٨٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٥٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٧).

(٣) كذا! فإن كان المراد رواية ابن عمر، فقد جاءت بالمعنى، وسقط مجاهدٌ بينه، وبين والد إسماعيل، على أنه قد جاء هذا الحديث بلفظه من رواية عبد الله بن عمرو، وسقط راوٍ أيضًا بين والد إسماعيل، وبين عبد الله بن عمرون هو: عبد الله بن باباه، كما سيأتي.

(٤) أي: مناخٌ لمن سبق، وفي (ش)، (ص)، (ن): «مكة مباح لا تباع»، وهو محتمل، وفي (ض): «مكة تباح لا تباع»، وفي (ع)، (ز١): «مكة مباح لا يباع».

(٥) في (ج)، (ع): «ولا يؤاجر بيوتها»، وفي (ض): «ولا تؤجر بيوتها».

والحديث: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٤)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ بَيعُ بيوتِ مَكَّةَ ولا إِجارَتُها».

وأخرجه الدارقطني (٣٠١٨)، والحاكم (٢٣٢٦)، والبيهقي (١١١٨٣)، وغيرهم، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ -وفي بعض الطرق: مباح-، لا يباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها»، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بضعف إسماعيل ابن مهاجر، وقال البيهقي: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيفٌ، وأبوه غير قوي، واختلف عليه».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٩)، من طريق سعيد، عن ابن عباسٍ .. به نحوه.

وروى يزيدُ بن أبي زيادٍ[(١)]، عن عبد الرَّحمن بن سابطٍ[(٢)]: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: «مَن يجيءُ من الحاجِّ والمُعتَمرين سَواءٌ في المَنازل، ينزلون حيثُ شاءوا، غيرَ أن لا يُخرَجَ من بيته ساكنُه»[(٣)]، قال: وقال ابن عباسٍ في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: «العاكفُ فيه: أَهله، والبادي: مَن يأتيه من أرضٍ أُخرَى وأَهلُه في المَنزل سَواءٌ وليس ينبغي لهم أن يأخُذوا من البادي إجارَةَ المَنزل»[(٤)].

وروى جَعفرُ بن عَونٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَكةُ حرَّمَها الله، لا يحلُّ بيعُ رباعها، ولا إجارَةُ بُيوتهَا**»[(٥)].

وروى أبو مُعاويةَ، عن الأعمَش، عن مجاهدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[(٦)].

وروى عيسى بن يونُسَ، عن عمر[(٧)] بن سعيد بن أبي حُسَينٍ، عن عُثمانَ[(٨)] ابن أبي سُليمانَ، عن علقَمَةَ بن نَضلَةَ[(٩)]، قال: «**كانَت رباع مكَّةَ في زمان رسول**

---

(١) في (ع): «يزيد بن أبي زناد».

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «عبد الرحمن بن ساقط».

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «غير أن لا يخرج من بيته»، وفي (ص)، (ز١): «غير أن لا يخرج من ساكنه».

(٤) من قوله: «وليس ينبغي» إلى هنا سقط من (ج)، (ص).
والأثر: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٠١)، من هذا الطريقِ .. به دون قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما فلم نقف عليه، ويزيد بن أبي زيادٍ مشهور بالضعف.

(٥) لم نهتد إلى تخريجه، فليحرر.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١- ١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤٦٧٩، ١٤٦٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٨)، وغيرهم، من طريق مجاهدٍ .. به مرسلًا.

(٧) في (ض)، (ع): «عن عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٨) قوله: «بن أبي حسين عن عثمان» سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ش): «علقمة بن فضلة»، وهو تحريفٌ.

الله ﷺ وزمانَ(١) أبي بكرٍ وعمر وعُثمانَ رضي الله عنهم تُسَمَّى السَّوائب(٢)، مَن احتاجَ سَكنَ، ومَن استَغنى أَسكنَ»(٣).

وروى الثوريُّ، عن مَنصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: قال عمرُ رضي الله عنه: «يا أهلَ مكةَ! لا تتَّخذوا لدوركُم أَبوابًا؛ لينزلَ البادي حيثُ شاءَ»(٤).

وروى عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أنَّ عمرَ رضي الله عنه نهى أهل مكَّةَ أن يُغلقوا أبواب دورهم دون الحاجّ»(٥).

وروى ابن أبي نَجيحٍ، عن عبد الله بن عمر(٦)، قال: «مَن أَكلَ كِرَاءَ(٧) بُيوت

---

(١) في (ض): «في زمن رسول الله ﷺ وزمن».

(٢) وهي: غير المملوكة لأهلها، بل تترك لله ينتفع بها المحتاج.

(٣) في (ض)، (ع): «ومن استغنى سكَّن». والمعنى: أنه لا يأخذ أجرًا.

والحديث: أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٥- ٥٦٦٦)، والبيهقي (١١١٨٦)، وغيرهم .. به، مرسلًا، وعلقمة لا تصح له صحبة، وقد حكم عليه البيهقي وغيره بالانقطاع. وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٦)، وغيرهما، من طريق منصور، عن مجاهدٍ، عن عمر رضي الله عنه .. به، وفيه انقطاعٌ، وتعضده الرواية التالية.

وقد ردَّ الهراسي على المصنِّفِ فقال في «أحكامه» (٢/ ٢٧٩): «بَيَّنَّا بُعدَ قول من يقولُ: لا اختصاص لأهل مكة بدورهم المعروفة بهم، الموروثة عن آبائهم وأسلافهم، وأنَّ من شاء أزعجَهُم، وما زالوا يَتَصرَّفون فيها هدمًا وبناءً وبيعًا وإجارةً وإعارةً من غير نكيرٍ، ولعلَّ عمر إنَّما فعلَ ذلك عند ازدحام النَّاسِ وضِيق المنازلِ، فأباح ذلك، لا أنه أزال ملك الرِّباع، وإلَّا فقد رُوِي عنه أنَّهُ اشترى بها دارًا بأربعة آلافٍ [كما سيأتي]، ولا يمكن الجمع بينهما إلَّا على هذا الوجه»، وسيأتي كلام القاضي إسماعيل بنحو ذلك إن شاء الله.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٧)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ .. به.

(٦) كذا! وفي (ج): «عن عبيد الله بن عمر»، والظاهر أن كليهما تحريفٌ، وصوابه: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله أعلم.

(٧) في (ص)، (ض)، (ن): «من أكل كرى».

مكَّةَ فإنَّما يأكُلُ[(١)] نارًا في بطنه»[(٢)].

وروى عثمانُ بن الأسود، عن عطاءٍ، قال: يُكرَه بيعُ بُيوت مكةَ وكرَاؤُهَا[(٣)].

وروى ليثٌ، عن القاسم، قال: مَن أكَلَ كرَاءَ بُيوت مكَّةَ فإنَّما يأكُلُ نارًا[(٤)].

وروى مُعتَمرٌ[(٥)]، عن ليثٍ، عن عَطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ: «كانوا يكرَهون أن يبيعوا شيئًا من رباع مكَّةَ»[(٦)].

قال أبو بكرٍ: قد روي عن النبيِّ ﷺ في ذلك ما ذكرنا، ورويَ عن الصَّحابة والتَّابعين ما وَصَفنا[(٧)] من كراهَة بيع بُيوت مكَّةَ، وأنَّ النَّاسَ كُلهم فيها سَواءٌ، وهذا يدُلُّ على أنَّ تأويلهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥] للحرَم كُلِّه[(٨)].

---

(١) في (ض): «فإنما أكل».

(٢) أخرجه الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٦- ٦٧)، من هذا الطريق .. به، وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٣)، ابن أبي شيبة (١٤٦٨٤)، والدارقطني (٢٧٨٧)، والبيهقي (١١١٨٥)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به، وهو الأظهر، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٧)، وغيرهما، من طرقٍ، عن عطاءٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٢)، من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث .. به.

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ن)، (ز١): «وروى معمر»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٠)، من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث .. به.

(٧) في (ض): «ما وصلنا».

(٨) في (ش)، (ع)، (م٢): «لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ كُلِّه».

فائدة: نقل القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥٨٨- ٥٨٩) عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: «قد تأوَّلَ قومٌ في بيوت مكة ما ذكرنا، والقرآنُ يوجِبُ أنَّهُ المَسجدُ الذي يكون فيه قضاءُ النُّسُكِ وفضلُ الصَّلاة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، أي: يصدون عن المسجد الحرام، وقال: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، أي: وعن المسجد الحرام، =

وقد رويَ عن قومٍ إباحةُ بيع بُيوت مَكة وكراؤُهَا[١]:

وروى ابن جُرَيجٍ، عن هشام بن حُجَيرٍ[٢]، قال: «كان لي بيتٌ بمكَّةَ، فكُنتُ أكريه، فسَألتُ طاوسًا، فأمَرَني بأكله»[٣].

وروى ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، وعطاءٍ: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]، قالا: «سَواءٌ في تعظيم البلد وتَحريمه»[٤].

وروى عَمرو بن دينارٍ، عن عبد الرَّحمن بن[٥] فَرُّوخٍ، قال: اشترى نَافع بن عبد الحارث دارَ السِّجن لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه من صُفوانَ بن أُمَيَّةَ بأربعة آلاف درهَمٍ، فإن رَضِيَ عمرُ فالبيع له، وإن لم يرضَ عمرُ[٦] فلصفوانَ أربعَ مائة درهَمٍ[٧]»، زادَ عبد الرَّحمن، عن معمَرٍ: «فأخذَها عمرُ»[٨].

= فدَلَّ ذلك كُلُّهُ على أنَّهُ المسجد الحرام؛ لتمَلُّكِ قريشٍ عليه، وادِّعائهم أنهم أربابُه وولاتُه، وأنهم يَمنعون من أرادوا ظلمًا، فأعلَمَ اللهُ ﷻ أنَّ النَّاسَ كُلَّهم فيه سواءٌ.

وأمَّا المَنازِلُ؛ فلم يَزل لأهل مكَّةَ المنازِلُ والدُّورُ، غيرَ أنَّ المُواساةَ تجِبُ إذا كانت الضَّرورةُ، ولعلَّ عمر فعل ذلك على طريق المُواساة عند الحاجة، والله أعلم».

(١) كذا بالرفع على أنه مرويٌّ عنهم الكراء، كما رويت عنهم إباحة البيع، وفي (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١): «وكراها».

(٢) في (ص): «عن هشام بن حجر»، وهو تحريفٌ.

(٣) من أول قوله: «وقد روي عن قوم»، إلى هنا: سقطت من (ض)، (ع).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (١٤٦٨٧)، من هذا الوجه .. به، وقد سقط اسم هشام من رواية عبد الرزاق، وتحرف اسمه في بعض نسخ ابن أبي شيبة إلى عطاء بن أبي رباح، وفي بعضها إلى: عطاء بن جبير.

(٤) في (ج): «سواء في تحريم البلد وتعظيمه». والأثر: أخرجه أبو جعفر الترمذي في «جزء من التفسير» (٧٠)، من هذا طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيحٍ .. به.

(٥) سقطت من (م٢).

(٦) مثبتة من (م٢).

(٧) مثبتة من (ز١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٥)، من طريق عمرو بن دينار .. به.

وقال أبو حنيفةَ: «لا بأسَ ببيع بناء بُيوت مكَّةَ، وأكره بيعَ أراضيهَا»[١].

وروى أبو سليمانَ[٢]، عن محمَّد، عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أكرَه إجارَةَ بُيوت مكَّةَ في المَوسم وفي الرَّجُل يُقيمُ ثمَّ يرجعُ، فأمَّا المُقيمُ والمُجاورُ[٣] فلا نَرى بأخذ ذلك منهم بأسًا»[٤].

وروى الحسن بن زيادٍ اللُّؤلؤيُّ القاضي[٥]، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أنَّ بيعَ دور مكةَ جائزٌ»[٦].

قال أبو بكرٍ: لم يتأوَّل[٧] هؤلاء السَّلفُ المسجدَ الحرامَ على الحرَم كُلِّه إلَّا والاسمُ شاملٌ له من طريق الشَّرع؛ إذ غيرُ جائزٍ أن تُتأوَّلَ[٨] الآية على معنًى لا يحتَملُه اللَّفظُ.

وفي ذلك دليلٌ على أنهم قد علموا وقوعَ اسم المَسجد على الحرَم من طريق التَّوقيف.

ويَدُلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، والمُرادُ فيما رُوي: الحُدَيبيَةُ[٩]، وهي بعيدَةٌ من المَسجد، قَريبَةٌ من الحرَم، ورُوي: أنها على شَفير الحرَم، وروى المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ، ومَرْوانُ بن الحَكم: «**أنَّ النبي ﷺ كان مَضْرِبُه في الحِل، ومُصَلَّاه في الحَرَم**»[١٠].

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٦).

(٢) في (ع)، (ن): «وروى سليمان»، وفي (م٢): «وروى سليم».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فأما المقيم المجاور».

(٤) في (ج)، (ص): «فلا بأس بأخذ ذلك منه». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٧).

(٥) قوله: «اللؤلؤيد القاضي» مثبت من (ض)، (ع).

(٦) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٤٥٥)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٢٢٥).

(٧) في (ض): «لم يتناوله».

(٨) في (ش)، (ض): «أن يتناول».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٠٥٥)، وابن أبي حاتم (١٠٠٩٧)، عنه به.

(١٠) مضى تخريجه.

وهذا يدُلُّ على أنَّه أراد بالمَسجد الحرام هاهنا الحرَمَ كُله[١].

ويَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ[٢] وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والمراد: إخراجُ المُسلمين من مكةَ حين هاجَروا إلى المَدينة، فجَعلَ المَسجدَ الحرامَ عبارةً عن الحرَم.

ويَدُلُّ على أنَّ المُرادَ جَميعُ الحرَم كُلّه: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمُرادُ به: مَن انتَهك حُرمَةَ الحرَم بالظُّلم فيه، وإذا ثبت ذلك اقتضَى قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] تساوي النَّاس كُلّهم في سُكناه والمُقام به[٣].

فإن قيل: يحتَملُ أن يُريدَ به أنهم مُتساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحُرمته.

قيل له: هو على الأمرَين جميعًا من اعتقاد تعظيمه وحُرمته[٤]، ومن تساويهم في سُكناه والمُقام به.

وإذا[٥] ثبتَ ذلك وجب أن لا يجوزَ بيعُه؛ لأنَّ لغير[٦] المُشتري سُكنَاه كما للمُشتري[٧]، فلا يصحُّ للمُشتري تسَلُّمُه[٨] والانتفاعُ به حسَب الانتفاع بالأَملاك؛

---

(١) ينظر ما مضى في سورة البقرة، وسورة التوبة.

(٢) قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ سقط من (ج).

(٣) سبق إيراد مناقشة القاضي إسماعيل والهراسي لهذا القول، ونذكر هنا أن مبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في فتح مكّةَ، هل كان عنوة، فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرَّها لأهلها، ولمن جاء بعدهم، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تُكرَى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به؛ أو كان فتحها صُلحًا كما ذهب إليه الشَّافعيُّ، فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرَّفون كيف شاءوا؟ وينظر تفصيل ذلك في «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٥٢- ٣٥٤).

(٤) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) في (ض): «فإذا».

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «لأن يضر»، ومكانها بياضٌ في (ش).

(٧) في (ض): «في سكناه كما للمشتري».

(٨) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ن): «تسليمه».

وهذا يدُلُّ على أنَّه غيرُ مَملوكٍ.

وأمَّا إجارَةُ البُيوت؛ فإنَّما أجازهَا أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كانَ البناءُ ملكًا للمُؤاجر، فيَأخُذُ أُجرَةَ ملكه، فأمَّا أُجرَةُ الأرض فلا تجوزُ.

وهو مثلُ بناء الرَّجُل في أرضٍ لآخرَ[١]؛ يكونُ لصاحب البناء إجارَةُ البناء.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

رُوي عن جماعَةٍ من السَّلَفِ: «أنَّ العاكف أَهلُه، والبادي من غير أَهله»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإنَّ الإلحاد هو: المَيلُ عن الحَقِّ إلى الباطل، وإنَّما سُمِّيَ اللَّحدُ في القَبر[٣]؛ لأنَّه مائلٌ إلى شقِّ القَبر؛ قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠][٤].

وقال تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ﴾ [النحل: ١٠٣]، أي: لسانُ الذي يومؤون إليه[٥].

والباء في قوله: ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ زائدَةٌ، كقوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، أي: تُنبتُ الدُّهنَ، وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩][٦].

---

(١) في (ص): «في أرض آخر».

(٢) ينظر ما مضى في أول الباب.

(٣) في (ج): «وإنما سمي اللحد للمقبر»، وهو خطأ.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ١٠٨)، (٤/ ٣٩٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٠)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٢٤٤)، و«الفروق اللغوية» (ص: ٢٢٨).

(٥) في (ج): «لسان الذين يومؤون إليه». وينظر: «مجاز القرآن» (١/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٠٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٤٠٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٠- ٥٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٥٧).

وورد في حاشية (ش): «الباء زائدة، ما زائدة؛ التقدير: فبرحمة، وكقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقوله: ﴿مِّمَّا خَطَايَاهُم﴾ [نوح: ٢٥]، قرئ: ﴿خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ﴾، وقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، أي: عن قليل ونحو ذلك».

=

وروي عن ابن عمر(١)، أنَّه قال: «ظُلْمُ الخادم فما(٢) فوقَه بمكَّةَ إلحادٌ»(٣).

وقال عمرُ: «احتكارُ الطَّعام بمكَّةَ إلحادٌ»(٤).

وقال غيرُه: «الإلحادُ بمكَّةَ الذُّنوبُ»(٥).

وقال الحسن: «أراد بالإلحاد: الإشراك بالله تعالى»(٦).

قال أبو بكرٍ: الإلحادُ مَذمومٌ؛ لأنَّه اسمٌ للمَيل عن الحَقِّ، ولا يُطلَقُ في المَيل عن الباطل إلى الحَقِّ، فالإلحادُ اسمٌ مَذمومٌ(٧).

وخصَّ الله تعالى الحرَمَ بالوَعيد في اللَّحد(٨) فيه تعظيمًا لحُرمته(٩).

ولم يختَلف المُتأوِّلون للآيَة أنَّ الوَعيدَ في الإلحاد مُرادٌ به مَن أَلحدَ في الحرَم كُلِّه، وأنَّه غيرُ مَخصوصٍ به المَسجدُ.

= وقد أشار ابن كثيرٍ في «تفسيره» (٥/ ٤١٠- ٤١١) إلى هذا، ثم قال: «والأجوَدُ أنَّهُ ضَمن الفعلَ هاهنا معنى (يهم)؛ ولهذا عَدَّاهُ بالباء، فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، أي: يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار».

(١) كذا، وفي (ع)، (ن): «وروي عن عمر»، والصواب: عن ابن عمرو، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن): «فيما».

(٣) أخرجه ابن وهب في «التفسير» (٢٩٨)، وعبد الرزاق (٩٢٢٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٧)، من طريق فاطمة السهمية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .. به، ولم نجده من كلام ابن عمر، ولعله تحريفٌ كما تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٦)، وغيرهم، من طريق يعلى بن منبة -ووقع عند الفاكهي: يعلى بن مرة-، عن عمر رضي الله عنه .. به.

(٥) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٥)، وابن جرير (١٦/ ٥٠٧)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. بمعناه، وجاء عن غيره كذلك.

(٦) عزاه إليه مكي بن أبي طالب في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٧/ ٤٨٦٩).

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٧٧).

(٨) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «في المُلحِدِ»، وهي محتملة، والمثبتُ لغة معتبرة. ينظر: «الصحاح» (٢/ ٥٣٤).

(٩) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٤٠٥).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ قوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قد أُريدَ به الحرَم؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥] هذه الهاءُ كنايةٌ عن الحرَم، وليس للحرَم ذكرٌ مُتقدمٌ إلَّا قوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فثبتَ أنَّ المُرادَ بالمَسجد هاهنا: الحرَمُ كُله.

وقد روى عُمارَةُ بن ثَوبانَ، قال: أخبرني موسى بن زَاذانَ[1]، قال: سَمعت يعلى بنَ أُمَيَّةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احتكارُ الطَّعام بمكَّةَ إلحادٌ»[2].

وروى عثمانُ بن الأسود، عن مجاهدٍ، قال: «بيعُ الطَّعام بمكَّةَ إلحادٌ، وليس الجالبُ كالمُقيم»[3].

وليس يمتَنعُ أن تكون جَميعُ الذُّنوب مُرادةً[4] **بقوله:** ﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فيكون الاحتكارُ من ذلك، وكذلك الظُّلمُ والشِّركُ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ الذَّنب في الحرَم أَعظمُ منه في غيره[5].

ويُشبه أن يكون مَن كرهَ الجوارَ بمكةَ ذهب إلى أنَّه لمَّا كانت الذُّنوبُ بها تُضاعَفُ[6] عُقوبتُها آثروا السلامةَ في ترك الجوار بها؛ مَخافةَ مواقعة الذُّنوب التي تُضاعَفُ عُقوبتُها[7].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «يُلحدُ بمكَّةَ رَجُلٌ عليه مثلُ نصف عَذاب أَهل

---

(١) في (ش)، (م٢): «بن زياد»، وفي (ص)، (ض)، (ن): «بن زادان»، وكلها خطأ، والصواب: «موسى بن باذان»، اللهم إلا أن تنطق الباء زاي، فيكون لها وجه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧١)، من طريق عمارة، عن موسى أو مسلم بن باذان، عن يعلى .. به، وإسناده ضعيفٌ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٥)، وغيرهما.

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «مرادا».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٠).

(٦) في (م٢): «تتضاعف».

(٧) في (م٢): «تتضاعف عقوبتها». وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٤٠٦).

الأرض»(١).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أَعتَى النَّاس على الله تعالى ثلاثةٌ(٢)؛ رَجُلٌ قَتَلَ في الحرَم، ورَجُلٌ قَتَلَ غيرَ قاتِله، ورَجُلٌ قَتَلَ بذُحُول الجَاهليَّة»(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧](٤).

روى مُعتَمِرٌ(٥)، عن ليث، عن مجاهدٍ في(٦) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧](٧): «قال إبراهيمُ عليه السلام: وكيف أُؤَذِّنُهم؟ قال: تقول: يا أَيُّها النَّاسُ أَجيبوا، يا أَيُّهَا النَّاسُ أَجيبوا(٨)، قال: فقال: يا أَيُّها النَّاسُ أَجِيبُوا، فصارَت التَّلبيَةُ: لَبَّيك اللهم لبَّيك»(٩).

وروى عطاءُ بن السَّائب، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَمَّا ابتَنى(١٠) إبراهيمُ عليه السلام البيتَ، قال: أَوحى الله إليه أن أَذِّن في النَّاس بالحجّ، فقال

(١) أخرجه أحمد (٤٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٣)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٩٧٥)، بسندٍ ضعيفٍ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه البزار (٢٣٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولا يصحُّ كذلك، والله أعلم.

(٢) مثبتة من (ص)، ومن أول قوله: «يلحد بمكة رجل» إلى هنا: سقطت من (ض)، (ع).

(٣) في (ش)، (ز١): «بدخول الجاهلية»، وقد مضى تخريجه وبيانه في البقرة (٣/ ٨١).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٢٠)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٦٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٤).

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «روى معمر».

(٦) من قوله: «قوله تعالى» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) في (ج): «عن مجاهدٍ في هذه الآية».

(٨) قوله: «يا أيها الناس أجيبوا» ليس في (ض).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٨٢٦)، ابن جرير (١٦/ ٥١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧١١- ٣٧١٢)، وغيرهم، من طرقٍ، عن مجاهدٍ..به.

(١٠) في (ض): «لما أتينا»، وهو تحريفٌ.

إبراهيمُ عليه السلام: إنَّ رَبَّكُم قد(١) اتَّخذَ بيتًا وأَمَرَكُم أن تحُجُّوه، فاستَجاب له مَا سَمعَه من صَخرٍ أو شَجَرٍ أو أَكمَةٍ أو تُرابٍ أو شَيءٍ: لَبَّيك اللهم لَبَّيك»(٢).

وهذه الآية تدُلُّ على أنَّ فرضَ الحجّ كانَ في ذلك الوَقت(٣)؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَر إبراهيمَ بدُعاء النَّاس إلى الحجّ، وأَمرُه(٤) كان على الوجوب.

وجائزٌ أن يكون وجوبُ الحجّ باقيًا(٥) إلى أن بُعثَ النبيُّ ﷺ.

وجائزٌ أن يكون نُسخ على لسان بعض الأنبياء، إلَّا أنَّه(٦) قد رويَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قبل الهجرَة حجَّتَين، وحجَّ بعد الهجرَة حجَّةَ الوَداع**»(٧).

وقد كان أهلُ الجاهليَّة يحُجُّون على تخاليطَ وأشياءَ قد أدخلوها في الحجّ، ويُلَبّون تلبيةَ الشّرك.

فإن كان فرضُ الحَجِّ الذي أمَر الله به إبراهيمَ في زمن إبراهيمَ(٨) عليه السلام باقيًا حتى بُعثَ النبيُّ ﷺ؛ فقد حجَّ النبيُّ ﷺ حجَّتين بعدما بعثَه الله قبل الهجرَة، والأولى

---

(١) سقطت من (ص)، (ض).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٥)، والحاكم (٤٠٢٦)، والبيهقي (٩٨٣٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ.

(٣) سقطت من (ج)، (ص): «على فرض الحج في ذلك الوقت».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وأمرهم».

(٥) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «ثابتًا»، ومن قوله: «وأمره» إلى هنا سقط من (ص).

(٦) في (ج)، (ش): «الأنبياء فإنه».

(٧) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، والدارقطني (٢٦٩٦)، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد استغربه الترمذي، وأعلَّهُ غير واحدٍ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٠٧): أن النبي ﷺ قد حجَّ قبل أن يُهاجر مِرارًا، قال: «بل الذي لا أرتابُ فيه أنَّهُ لم يَترك الحجَّ وهو بمكَّةَ قَطُّ ... وقد ثبت من حديث جُبير بن مُطعِمٍ: أنَّهُ رآه في الجاهليَّة واقفًا بعرفَة، وأنَّ ذلك من توفيق الله له، وثبتَ دعاؤه قبائلَ العربِ إلى الإسلامِ بمنًى ثلاثَ سِنين مُتواليَة».

(٨) قوله: «في زمن إبراهيم» سقط من (ز١).

فيهما هي الفرضُ[١].

وإن كان فرضُ الحَجِّ[٢] مَنسوخًا على لسان بعض الأنبياء؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد فرَضه في التَّنزيل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقيل: إنها نَزلَت في سَنة تسعٍ، ورُوي: أنها نزَلَت في سَنة عشرٍ، وهي[٣] السَّنَةُ التي حجَّ فيها النبيُّ ﷺ[٤].

وهذا أَشبه بالصِّحة؛ لأنَّا لا نَظُن بالنبيِّ ﷺ[٥] تأخيرَ الحَجِّ المفروض عن وقته المَأمور فيه؛ إذ كانَ[٦] النبيُّ ﷺ من أَشَدِّ النَّاس مُسارَعَةً إلى أمر الله تعالى، وأَسبقهم إلى أداء فُروضه.

ووصَف الله تعالى الأنبياءَ السَّالفين فأَثنى عليهم بمُسابقَتهم[٧] إلى الخيرات بقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

فلم يكُن النبيُّ ﷺ[٨] ليَتخلَّف عن منزلَة الأنبياء المُتقدمين في المُسابقَة إلى

(١) في (ش): «والأولى منهما هي الفرض»، وفي (ص): «فالأولى منهما هي الفرض».
وقد استبعد الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٨٠) ما ذهب إليه المصنف، وتبعه ابن الفرس (٣/ ٢٩٨-٢٩٩) على ذلك، فليراجع.

(٢) في (ج): «وإن كان الحج»، وفي (ص): «فإن كان الحج»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «فإن كان فرض الحج».

(٣) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «وروي أنها»، وفي (ش): «وروي».

(٤) مضى تفصيل ذلك في سورة التوبة، على أن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذكر في «شرح السنة» (٧/ ١٣٧): «أن فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة»، وسبقه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذكر في «السنن الصغير» (٢/ ١٤٠): «أنه نزل زمن الحديبية سنة ستٍّ من الهجرة».

(٥) في (ش): «لا بالظن به».

(٦) في (ض): «المأمون فيه إذا كان».

(٧) من قوله: «أداء فروضه» سقط من (ش).

(٨) في (ش): «فلم يكن الشارع».

الخيرات[١]، بل كان حظُّه منها أوفى[٢] من حَظِّ كُلِّ أحدٍ؛ لفضله عليهم، وعُلو مَنزلَته في دَرجات النُّبوة.

فغيرُ جائزٍ أن يُظَنَّ به تأخيرُ الحَجِّ عن وقت وجوبه[٣]، لا سيَّمَا وقد أمَرَ غيرَه بتعجيله فيما روى ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أراد الحجَّ فليَتَعَجَّل**»[٤]، فلم يكُن النبيُّ ﷺ ليأمُرَ غيرَه بتَعجيل الحجّ ويُؤخرَه[٥] عن وقت وجوبه، فثبتَ بذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤَخِّر الحجَّ عن وقت وجوبه[٦].

فإن كان فرضُ الحَجِّ لزِمَ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ لأنَّه[٧] لم يخلُ تاريخُ نُزوله من أن يكون في سَنة تسعٍ أو سَنة عَشر، فإن كان نُزولُه في سنة تسعٍ؛ فإن النبيَّ ﷺ[٨] إنَّما أخَّرَه لعُذرٍ، وهو أنَّ وقتَ الحجّ اتَّفقَ على ما كانَت العَربُ تحُجُّه من إدخال النَّسيء فيه، فلم يكن واقعًا في وَقت الحَجِّ الذي فرَضَه[٩] الله تعالى فيه؛ فلذلك أخَّرَ الحجَّ عن تلك السَّنة ليكون حجُّه في الوَقت الذي فرَضَ الله تعالى فيه الحجَّ؛ ليَحضُرَ النَّاسُ فيقتدوا به[١٠].

وإن كان نُزولُه في سَنة عَشرٍ؛ فهو الوَقتُ الذي حَجَّ فيه النبيُّ ﷺ.

---

(١) في (ص): «في السبق إلى الخيرات».

(٢) في (م٢): «أوفر».

(٣) في (ج)، (ص): «عن وقته في الوجوب».

(٤) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٥) في (ص): «وتوخيره».

(٦) من قوله: «فثبت بذلك» إلى هنا سقط من (ج)، (ص).

(٧) في (م٢): «فإنه».

(٨) في (ش): «فإن الشارع».

(٩) في (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «الذي فرض».

(١٠) في (ج): «ليخص الناس فيهتدوا به»، وفي (ص): «ليخص الناس فيقتدوا به»، وفي (ش)، (ع): «ليحض الناس فيقتدوا به». وينظر ما سبق في سورة التوبة.

وإن كان فرضُ الحجّ باقيًا مُنذ زمَن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى زمَن النبيِّ ﷺ[١]؛ فإنَّ الحَجَّ الذي فعله قبل الهجرَة كان هو الفرضُ، وما عَداه نَفلٌ[٢].

فلم يثبُت في الوجهَين[٣] جَميعًا أنَّ النبي ﷺ أخَّرَ الحَجَّ بعد وجوبه عن أوَّل أحوال الإمكان، والله أعلم.

باب الحج ماشيا

روى موسى بن عُبيدة، عن محمَّد بن كعبٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «ما آسَى على شيءٍ إلَّا أني وَددتُ[٤] أنِّي كنتُ حججتُ ماشيا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]»[٥].

وروى ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: «أنَّ إبراهيمَ وإسماعيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حجَّا ماشيَين»[٦].

وروى القاسمُ بن الحكم العربيُّ، عن عُبيد الله الوَصَّافيِّ[٧]، عن عبد الله بن عُتبةَ ابن عُميرٍ[٨]، قال: قال ابن عباسٍ: «ما نَدمتُ على شيءٍ فاتَني في شَبيبتي إلَّا أنّي لم أحُجَّ راجلًا، ولقد حجَّ الحُسَينُ بن عليٍّ[٩] خمسًا وعشرين حجَّةً ماشيًا

---

(١) في (ش): «إلى زمن نبينا».

(٢) وينظر الجواب عن ذلك في «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٣) في (ش)، (ع)، (م٢): «فلم يثبت في الحج الوجهين».

(٤) في (ج)، (ص): «إلا أني كنت وددت».

(٥) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٠)، وابن جرير (١٦/ ٥١٨)، والبيهقي (٨٦٤٤)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٨)، وابن جرير (١٦/ ٥١٨)، والبيهقي (٨٦٤٧)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(٧) في (ج): «الرصابي»، وفي (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «الرصافي»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) كذا! والصواب: عبد الله بن عبيد بن عمير.

(٩) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «الحسن بن علي»، وهو كذلك عند البيهقي.

من المَدينة إلى مكَّةَ، وإنَّ النَّجائب لتُقادُ معه، ولقد قاسمَ اللهَ تَعَالَى ماله ثلاثَ مرَّاتٍ؛ إنَّه ليُعطي النَّعلَ ويُمسكُ النَّعلَ، ويُعطي الخُف ويُمسكُ الخُف»[١].

وروى عبد الرَّزَّاق، عن عَمرو بن ذَرٍّ[٢]، عن مجاهدٍ[٣]، قال: «كانوا يحُجُّون ولا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]»[٤].

وروى ابن جُريجٍ، قال[٥]: أخبرني العلاءُ، قال: سمعتُ محمَّد بن عليٍّ يقول: «كان الحُسَينُ بن عليٍّ[٦] يمشي وتُقادُ دوابُّه»[٧].

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يقتضي إباحةَ الحجّ ماشيًا وراكبًا، ولا دلالةَ فيه على الأفضَل منهما.

وما رويناه عن السَّلف في اختيارهم[٨] الحجَّ ماشيًا وتأويل الآية عليه يدُلُّ على أنَّ الحجَّ ماشيًا أفضَلُ[٩].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ما يُفصحُ عن ذلك، وهو: أنَّ أُمَّ عُقبة بنَ عامرٍ[١٠] نَذَرت

---

(١) أخرجه البيهقي (٨٦٤٥) من طريق الوصافي وهو متروك، كما في «الميزان» (٣/ ١٧)، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباسٍ، لكن وقع عنده: الحسن بن علي، وقد ورد عند مقطوعًا على عبد الله بن عبيد، كما عند ابن سعدٍ (٦/ ٤١٠)، والحاكم (٤٧٨٨).

(٢) في (ج): «ابن زر قال»، وفي (ص): «ابن رزقان»، وفي (ض): «ابن رزحان»، وفي (ع): «ابن روفان»، وفي (م٢): «ابن زرا»، وفي (ن): «ابن زرفان»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) قوله: «ابن ذر عن مجاهد» سقط من (ش).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٢٠)، وابن جرير (١٦/ ٥١٨)، وغيرهما، من طريق عمر بن ذرٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٥) من قوله: «كانوا يحجون» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن).

(٦) في (ض)، (ن)، (م٢): «كان الحسن بن علي».

(٧) أخرجه ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤١١)، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن العلاء .. به.

(٨) في (ص): «في أخبارهم».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٣١).

(١٠) كذا! والصواب: أنها أخت عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليست أمه.

أن تمشيَ إلى بيت الله تعالى، فأمَرَها النبيُّ ﷺ: «أن تركب وتُهديَ»[(١)].

وهذا يدُلُّ على أنَّ المشيَ قُربةٌ قد لَزِمت بالنَّذرِ؛ لولا ذلك لَمَا أوجَب النبيُّ ﷺ عليها هَديا عند تركها المَشيَ[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧][(٣)].

روى جُوَيبر عن الضَّحاك: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، قال: بلدٍ بعيدٍ[(٤)].

وقال قتادةُ: مكانٍ بعيدٍ[(٥)].

قال أبو بكرٍ: الفجُّ: الطَّريقُ[(٦)]، فكأنَّه قال: من طريقٍ بعيدٍ.

وقال بعضُ أهل اللُّغَة: «العَميقُ[(٧)]: الذَّاهبُ على وَجْه الأرض، والعُمْقُ: الذَّاهبُ في الأرض»[(٨)].

قال رُؤبةُ[(٩)]:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٩٣)، وابن الجارود (٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر: أن أخته نذرت .. فذكره، وأصله عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وغيرهما، دون ذكر الهدي، ولا يصح ذكر الهدي، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: «أحكام الموزعي» (٤/ ١٤).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٢٠)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٧٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٤).

(٤) عزاه إليه النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩١٨)، وابن جرير (١٦/ ٥١٩)، عن معمر عنه .. به.

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٥٥٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٠١).

وأصل الفجِّ: الطريق المُنفَرِجُ في الجبل، ثم استعمل في كل طريق. وينظر: «معاني القرآن» للزجاج(٤/ ٩٦)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٧١).

(٧) في (ض)، (ع): «العمق».

(٨) ينظر: «العين» (١/ ١٨٧)، و«معاني الزجاج» (٣/ ٤٢٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٢).

(٩) «ديوان رؤبة بن العجاج» (ص: ١٠٤)، وهو صدر بيتٍ، عجزه: «مشتبه الأعلامِ لمَّاعِ الخفق»، في قصيدة طويلة هي محاسن كلام العرب.

* وقاتِمُ الأعْمَاقِ خَاوِي المُخْتَرق[١] *

فأراد بالعُمق: هذا الذَّاهب على وَجه الأرض، فالعَميقُ: البعيدُ؛ لذَهابه على وَجه الأرض.

قال الشاعرُ[٢]:

* يَقْطعْنَ نُورَ النَّازح العَمِيق[٣] *

يعني: البعيدَ.

وقد رَوَت أُمُّ حكيم بنتُ أُمَيَّةَ، عن أُمِّ سلمةَ زَوج النبيِّ ﷺ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مَن أَهَلَّ بالمَسْجِدِ الأقصَى بعُمرَةٍ أو بحَجَّةٍ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه**»[٤].

وروى أبو إسحاقَ، عن الأسود: «أنَّ ابنَ مَسعودٍ أحرَم من الكوفة بعُمرَةٍ»[٥].

وعن ابن عباس: «أنَّه أحرَمَ من الشَّام في الشِّتاء»[٦].

وأحرَمَ ابن عمر من بيت المَقدس[٧].

---

(١) وقوله: «قاتم الأعماق»: مُغبَرٌّ مُظلِمُ النَّواحي، و«الأعماق»: النَّواحي القاصِية، وعمق كل شيء: قعره ومنتهاه، و«الخاوي»: الذي لا شيء فيه، و«المختَرق»: الفلاة الواسعة التي تخترقها الرِّياحُ. ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٥٨)، و«إيضاح شواهد الإيضاح» للقيسي (١/ ٣١٤- ٣١٥).

(٢) أورده أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ٤٩)، والقشيري في «أحكامه» (٢/ ٥٩٣) دون نسبةٍ لأحدٍ، وعندهما: «يقطعن بُعدَ النازح العميق».

(٣) في (ش): «يقطعن تور النازح العميق».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وأحمد (٢٦٥٥٨) واللفظ له، بسندٍ فيه ضعفٌ.

(٥) لم نقف عليه، فلينظر.

(٦) أخرجه ابن معين في «التاريخ» (٣١٩٨)، وابن أبي شيبة (١٢٦٧٧، ١٢٦٩١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٧٩)، وغيرهم.

(٧) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٦)، والشافعي في «الأم» (٢٢٠)، وعبد الرزاق في «الأمالي» (١٩٧)، وابن أبي شيبة (١٢٦٧٤)، والبيهقي (٨٩٢٧)، من طرقٍ عنه به.

وأحرَمَ عمرانُ بن حُصَينٍ[(١)] من البصرَة[(٢)].

وروى عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سلمةَ، قال: سُئلَ علي عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «أن تُحرمَ بهما من دويرَة أَهلك»[(٣)].

وقال عليٌّ، وعمرُ: «ما أَرَى[(٤)] أن يعتَمرَ إلَّا من حيثُ ابتَدأَ»[(٥)].

ورُوي عن مكحولٍ[(٦)]، قال: قيل لابن عمرَ: الرَّجلُ يُحْرِمُ من سمرقَندَ أو من خراسان أو من[(٧)] البصرة أو الكوفة، فقال: «يا لَيتَنا نَسْلَمُ من وَقتِنا الذي وقَّتَ لنا»[(٨)].

فكأنَّه كرهَه في هذا الحديث لما يُخافُ من مواقَعة ما يحظُرُه الإحرامُ، لا لبُعد المسافة، والله أعلم.

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «وعمران بن حصين أحرم».

(٢) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢٦٧٣، ١٢٦٩٧)، والبيهقي (٨٩٣٢)، وغيرهم، من طريق الحسن البصري، عنه، وتكملته عند ابن أبي عروبة: «فقدم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأغلظ له، ونهاه عن ذلك، وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحرم من مصر من الأمصار!».

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٤)، وابن الجعد (٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٦٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٥٥)، والبيهقي (٨٩٢٨)، وغيرهم.

(٤) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «من أبى».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٠٦)، ووكيع الضبي في «أخبار القضاة» (١/ ٣٠٦)، من طريق عبد الله بن أذينة، عن أبيه .. من قول عليٍّ، وإقرار عمر له.

(٦) في (ج)، (ش): «وروى علي عن مكحول».

(٧) مثبتة من (ش).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٨٥، ٢٦٥٥٨)، من هذا الطريق .. به.

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُواْ[(١)] مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨][(٢)].

روى ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: «التجارة وما يُرضي اللهَ من[(٣)] أَمر الدُّنيا والآخِرَة»[(٤)].

وروى عاصمُ بن أبي النَّجود، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عباسٍ، قال[(٥)]: «أَسواقٌ كانت؛ ما ذكر المنافعَ إلَّا للدنيا»[(٦)].

وعن أبي جعفرَ: المغفرَةُ[(٧)].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُه يوجبُ أن يكون قد أُريدَ به مَنافعُ الدِّين، وإن كانَت التِّجارَةُ جائزَةً أن تُرادَ؛ وذلك لأنَّه قال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، فاقتَضى ذلك أنهم دُعوا وأُمروا بالحج ليَشهَدوا مَنافعَ لهم[(٨)].

---

(١) قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٢٨٢): «هذه لامُ المقصودِ والفائدة التي يَنساقُ الحديثُ لها وتنسق عليه ..».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦).

(٣) في (ص): «في».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩١٩)، وابن جرير (١٦/ ٥٢١)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(٥) ليست في (ص).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٠)، من هذا الطريق، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٢)، من طريق جابر الجعفي، عن أبي جعفر .. به. وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٣٩٩).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٩- ٣٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٦).

ومُحالٌ أن يكون المُراد منافعُ الدُّنيا(١) خاصَّةً؛ لأنَّه لو كان كذلك كان الدُّعاءُ إلى الحَجِّ واقعًا لمَنافع الدنيا، وإنَّما الحجُّ للطَّواف(٢) والسَّعي والوقوف بعَرفةَ والمُزدَلفةَ ونحر الهَدي وسائر مَناسك الحَجِّ، ويَدخُلُ فيها مَنافعُ الدُّنيا على وجه التَّبع والرُّخصَة فيها، دون أن تكون هي المَقصودةُ بالحَجِّ(٣).

وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فجَعل ذلك رخصَةً في التِّجارَة في الحَجِّ، وقد ذَكرنا ما رُوي فيه في سورة البقرة(٤)، والله أعلم بالصَّواب.

باب الأيام المعلومات

قال الله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨](٥).

فرُوي عن عليٍّ(٦)، وابن عمر(٧): «أنَّ المعلومات يوم النَّحر ويَومان(٨) بعده،

---

(١) في (ص): «للدنيا».

(٢) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ن): «الحج الطواف».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٣- ٥٩٤).

(٤) باب التجارة في الحج (٣/ ٢٩٢)، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٢٠)، (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٧/ ١٣)، ومن طريقه البيهقي (١٩٢٥٤)، بلاغًا، ووصله الطحاوي في «أحكامه» (١٥٦٢)، من طريق زر بن حبيش، عن علي .. به.

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٧/ ١٢)، والطحاوي في «أحكامه» (١٥٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٣-٢١٩٤)، والبيهقي (١٩٢٥٤)، من طريق نافعٍ، عنه .. به.

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢): «ويوم»، وهو تحريفٌ.

واذبح في أَيِّهَا شئتَ»، قال ابن عمرَ: «والمعدودَاتُ أيّامُ التَّشريقُ»[١].

وذكر الطَّحاويُّ عن شَيخه أحمدَ بن أبي عمرانَ[٢]، عن بشر بن الوليد الكنديِّ القاضي[٣]، قال: كتَب أبو العباس الطوسيُّ إلى أبي يوسُف يسألُه عن الأيَّام المعلومات، فأمْلى عليَّ أبو يوسُف جواب كتابه: «اختَلف أصحابُ رسول الله ﷺ فيها؛ فرُوي عن عليٍّ، وابن عمر[٤]: أنَّها أيَّامُ النَّحر؛ وإلى ذلك أذهَبُ؛ لأنَّه قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]؛ وذلك في أيَّام النَّحر»[٥].

ورُوي عن ابن عباسٍ[٦]، والحسن[٧]، وإبراهيمَ: «أنَّ المعلومات أيَّامُ العَشر، والمعدودات أيَّامُ التَّشريق»[٨].

وروى معمَرٌ، عن قتادَةَ مثلَ ذلك[٩].

وروى ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسَمٍ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى:

---

(١) في (المطبوع): «قال ابن عمر: المعلومات أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق»، وليست فيما وقفنا عليه من النسخ الخطية، وما أثبتناه أعلاه هو الصَّوابُ.

(٢) في (ج)، (ش)، (م٢)، (ز١): «وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران».

(٣) قوله: «الكندي القاضي» ليس في (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١).

(٤) في (ج): «عن عمر وعلي وابن عمر»، والمثبت هو الصوابُ إن شاء الله، وقد مضى تخريج الأثرين آنفًا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما..

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٢).

(٦) في (ج)، (ص): «وروي عن عباس»، وفي (ض)، (ن): «روي عن ابن عباس».

والأثر: ذكره البخاري (٢/ ٢٠) تعليقًا، ووصله ابن وهب في «التفسير» (٦٣)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٥٥)، والطحاوي في «أحكامه» (١٥٦٣- ١٥٦٤)، والبيهقي (١٠١٤٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٧) عزاه إليه الموزعي في «أحكامه» (٤/ ١٦)، والحدادي في «كشف التنزيل» (٤/ ٤٢٢).

(٨) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٨)، ثم الطحاوي في «أحكامه» (١٥٦٨)، من طريق أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم .. به.

(٩) سقطت من (ص). والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٢١)، وابن جرير (١٦/ ٥٢٣)، من طريق معمر، عن قتادة .. به.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ[١]﴾ [البقرة: ٢٠٣]: «يومُ النَّحر، وثلاثةُ أيَّامٍ بعده»[٢].

وذَكر أبو الحسن الكَرْخيُّ أنَّ أحمدَ القاري روى عن محمدٍ، عن أبي حنيفةَ: «أنَّ المعلومات العَشرُ»، وعن محمَّدِ بن الحسن: «أنها أيامُ النَّحر الثلاثةَ؛ يومُ الأَضحى، ويَومان بعده»[٣].

وذكر الطحاويُّ: «أنَّ من قول أبي حنيفةَ، وأبي يوسُف، ومحمَّدٍ: أنَّ المعلومات العشرُ، والمعدوداتُ أيَّامُ التَّشريق»[٤].

والذي رواه أبو الحسن عَنهم أصَحُّ.

وقد قيل: إنَّه إنَّما قيل لأيَّام التَّشريق معدوداتٌ؛ لأنها قَليلَةٌ، كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۢ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف: ٢٠]، وإنَّمَا سَمَّاها معدودةً[٥] لقلَّتها[٦]، وقيل لأيام العَشر: معلوماتٍ؛ حثًّا على علمهَا وحسابها من أجل أنَّ وقتَ الحجِّ في آخرها، فكأنَّه أمَرنا بمعرفة أوَّل الشَّهر، وطلَب الهلال فيه حتَّى نَعُدَّ عَشَرةً ويكونُ آخرُهنَّ يومَ النَّحر[٧].

ويُحتَجُّ لأبي حنيفةَ بذلك في[٨] أنَّ تكبيرَ التشريق مَقصورٌ على أيَّام النَّحر[٩]،

---

(١) في جميع النسخ: «واذكروا الله في أيام معلومات»، وهو خطأٌ في الآية والأثر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٥)، من طريق حفص بن عمر بن راشد المكتب، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «أربعة أيام يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، يعني: قوله: ﴿أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾»، وله طرقٌ أخرى عن ابن عباسٍ، وقد جاء عنه خلاف ذلك أيضًا.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٠)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٨٩).

(٤) «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٣).

(٥) قوله: «وإنما سماها معدودة» سقط من (ج)، (ص).

(٦) وقد سبق ذلك في سورة البقرة (١/ ٣٢١)، ثم في سورة يوسف (ص: ٥١).

(٧) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٢٠٦)، و«مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢٠٥).

(٨) في (ج)، (ص): «من».

(٩) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «على أيام العشر»، ولعل المثبت هو الصَّوابُ إن شاء الله.

مَفعولٌ في يوم عَرفةَ ويوم النَّحر وهما من أيَّام العَشر.

فإن قيل[١]: **لمَّا قال:** ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]؛ دَلَّ على أنَّ المُرادَ أيَّام النَّحر، كما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

قيل له: يُحتَملُ أن يُريدَ: لمَا رَزقَهم من بهيمة الأنعام، كما قال: ﴿لِتُكَبِّرُواْ[٣] ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧]، ومعناه: لما هَداكُم[٤].

وكما تقول: اشكُر اللهَ على نِعَمه، ومعناه: لنعَمه.

وأيضًا: فيُحتَمَلُ أن يُريدَ به يومُ النحر، ويكونُ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج: ٢٨] يُريدُ به يومَ النَّحر[٥]، وبتكرار السِّنين عليه تصيرُ أيَّامًا[٦].

وهذه الآية تدُلُّ على أنَّ ذبح سائر الهدايا في أيَّام النحر أفضَلُ منه في غيرها وإن كانت من تطوع أو جزاء صَيِّدٍ أو غيره[٧].

واختَلف أهلُ العلم في أيَّام النَّحر:

فقال أصحابنا، والثَّوريُّ: «هو يومُ النَّحر ويومان بعده»[٨].

وقال الشافعيُّ: «وثلاثَةُ أيَّامٍ بعده، وهي أيامُ التَّشريق»[٩].

---

(١) في (م٢): «فإن قال قائل».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «ولتكبروا»، وهو سبق قلم من المصنف أو الناسخ.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٢٦)، و«البسيط» للواحدي (١٥/ ٣٩٩).

(٥) من قوله: «ويكون قوله» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٥١).

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٧٦).

(٨) ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص: ٦١)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٠٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٣١)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٢٦).

(٩) «الأم» (١/ ٢٧٥)، (٢/ ٢٤٤).

قال أبو بكرٍ: ورُوي نحو قولنا عن عليٍّ[١]، وابن عَبَّاسٍ[٢]، وابن عمرَ[٣]، وأنس ابن مالكٍ[٤]، وأبي هريرة[٥]، وسعيد بن جُبيرٍ[٦]، وسعيد بن المُسَيِّب[٧].

ورُوي مثلُ قول الشافعيِّ عن الحسن[٨]، وعَطاءٍ[٩].

ورُوي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ: «أنَّ النَّحر يومان»[١٠].

وقال ابن سيرين: «النَّحرُ يومٌ واحد»[١١].

وروى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، وسُلَيمانَ بن يسارٍ، قالا: «الأضحى

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٧/ ١٣)، ومن طريقه البيهقي (٨٩٢٨)، بلاغًا، ووصله الطحاوي في «أحكامه» (١٥٦٢)، من طريق زر بن حبيشٍ، عن علي .. به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٥٧١)، من طريق سعيد بن جبير، عنه.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٧/ ١٢)، والطحاوي في «أحكامه» (١٥٦٥، ١٥٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٣- ٢١٩٤)، وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٦)-، والبيهقي (١٩٢٥٤)، وغيرهم، من طريق نافعٍ، عنه .. به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٥٧٤- ١٥٧٦)، وابن بشران في «الأمالي» (٤٣٣)، والبيهقي (١٩٢٥٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه .. به.

(٥) عزاه إليه المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٣١)، وقد أخرجه البيهقي (١٩٢٤٥)، من طريق سعيد بن المسيب، عنه مرفوعًا .. بمعناه، ولا يصحُّ.

(٦) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٥٠٢)، والآلوسي في «روح المعاني» (٩/ ١٣٨).

(٧) عزاه إليه أبو حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٥٠٢).

(٨) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٥٧٧- ١٥٧٨)، والبيهقي (١٩٢٧٨- ١٩٢٤٩)، وغيرهما، من طرقٍ عن الحسن .. به.

(٩) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٥٧٨- ١٥٧٩)، والبيهقي (١٩٢٧٨- ١٩٢٤٩)، وغيرهما، من طرقٍ عن عطاءٍ .. به.

(١٠) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٥٨٢)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم .. به، وجاء عنه خلافه، فأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٣٠٦)، من طريق حمَّادٍ، عنه، قال: «الأضحى ثلاثة أيام: يومُ النَّحرِ ويومان بعده، وأيَّامُ التَّشريقِ ثلاثة أيَّامٍ بعد يوم النحر».

(١١) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٥٨٣)، من طريق ابن عونٍ، عن ابن سيرين .. به.

إلى هلال المحرَّم»[١].

قال أبو بكرٍ: قد ثبتَ عمَّن ذكرنا من الصَّحابة أنَّها ثلاثةٌ، واستَفاضَ ذلك عنهم، وغيرُ جائزٍ لمَن بعدهم خلافُهم إذا[٢] لم يُروَ عن أحدٍ من نظَرائهم خلافُه، فثبَتَت حُجَّتُه[٣].

وأيضًا: فإنَّ سبيلَ تقدير أيَّام النَّحر التَّوقيفُ أو الاتِّفاقُ؛ إذ لا سبيلَ إليها من طريق المقاييس، فلَمَّا قال من ذَكرنا قوله من الصَّحابة بالثَّلاثَة؛ صارَ ذلك توقيفًا، كما قُلنا في مقدار مدَّة الحيض، وتَقدير الطُّهر والمَهر[٤]، ومقدار التَّشَهد في إكمال فرض الصَّلاة[٥]، وما جَرى مجراها من المقادير التي طَريق إثباتها التَّوقيفُ أو الاتِّفاقُ إذا قال به قائلٌ من الصَّحابة ثبتَت حُجَّتُه، وكان ذلك توقيفًا[٦].

وأيضًا: قد ثبتَ الفرقُ بين أيَّام النَّحر وأيَّام التَّشريق؛ لأنه لو كانت[٧] أيَّامُ النَّحر أيَّامَ التَّشريق لمَا كان بينهما فرقٌ، وكان ذكرُ أحد العَدَدَين ينوبُ عن الآخر، فلَمَّا وجَدنا الرَّميَ في يوم النَّحر[٨] وأيَّام التَّشريق، ووَجَدنا النَّحرَ في يوم النَّحر[٩]، وقال قائلون: إلى آخر أيَّام التَّشريق، وقُلنا نحنُ: يومان بعده؛ وجَب أن نوجب فرقًا

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤١)، من طريق ابن أبي شيبة، بإسناده، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عنهما .. به.

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «إذ»، وهي محتملة.

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «فثبت حجته».

وينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٣١).

(٤) في (ش)، (ز١): «وتقدير الطهر»، وفي (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «وتقدير المهر».

(٥) في (ج)، (ص): «في إكمال الصلاة».

(٦) في (ش)، (ض)، (ع): «إذ قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته كان ذلك توقيفًا».

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «لو كان».

(٨) في (ش)، (ن): «في أيام النحر».

(٩) قوله: «في يوم النحر» سقط من (ص).

بينهما لإثبات فائدَة كُلِّ واحدٍ من اللَّفظَين وهو أن يكون من أيَّام التَّشريق ما ليس من أيَّام النَّحر، وهو آخرُ أيَّامها.

واحتَجَّ مَن جَعل النَّحرَ إلى آخر أيَّام التَّشريق(١): بما روى سُليمانُ بن موسى، عن ابن أبي حُسَينٍ(٢)، عن جُبير بن مُطعمٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ عَرَفاتٍ مَوقفٌ، وارتَفعوا عن عُرَنَةَ، وكُلُّ مُزدَلفةَ مَوقفٌ، وارتَفعوا عن مُحسرٍ، وكُلُّ فجاج مكَّةَ منحرٌ**(٣)، **وكُلُّ أيَّام التَّشريق ذَبحٌ**»(٤).

وهذا حديثٌ قد ذُكرَ(٥) عن أحمَد بن حنبلَ: أنَّه سُئلَ عنه(٦)، فقال: «لم يسمعه ابن أبي حُسَينٍ من(٧) جُبير بن مُطعمٍ، وأكثرُ روايَته عن شهرٍ»(٨).

وقد قيل: إنَّ أصله ما رَواه مَخرَمَةُ بن بُكير بن عبد الله بن الأَشَجّ، عن أبيه، قال: سَمعتُ أسامَةَ بنَ زَيدٍ يقول: سَمعتُ عبدَ الله بن أبي حُسَينٍ يُخبرُ(٩) عن عطاء ابن أبي رَباحٍ وعَطاءٌ يسمع، قال: سَمعت جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ عَرَفةَ مَوقفٌ، وكُلُّ منًى مَنحرٌ، وكُلُّ فجَاج مكَّةَ طَريق ومَنحرٌ**»(١٠).

فهذا أصلُ الحديث، ولم يُذكر فيه: «**وكُلُّ أيَّام التَّشريق ذَبحٌ**».

---

(١) من قوله: «ما ليس» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) في (ض): «عن أبي حسين»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ش): «وارتفعوا عن محشر، وكل فجاج مكة ننحر»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٥١- ١٦٧٥٢)، والبزار (٣٤٤٤)، والطبراني (٢/ ١٣٨/ ١٥٨٣)، والبيهقي (١٣٢٣٩)، وضعفه الإمام أحمد، والبزار، والبيهقيُّ، وغيرهم.

(٥) في (ش): «قد روي».

(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «أنه سئل عن هذا الحديث».

(٧) في (ج)، (ص): «عن».

(٨) لم نقف على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند غير المصنف، وينظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٤/ ٣٧٦).

(٩) سقطت من (ض)، (ع).

(١٠) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُشبه أن يكون الحديثُ[١] الذي ذُكر فيه هذا اللَّفظُ إنَّمَا هو من كلام جُبير ابن مُطعمٍ أو مَن دونه؛ لأنه لم يذكُره.

وأيضًا: لمَّا ثبتَ أنَّ النَّحرَ فيما يقعُ عليه اسمُ الأيَّام، وكان أقَلُّ ما يتناوَلُه اسمُ الأيَّام ثلاثةً؛ وجَب أن يثبُتَ الثَّلاثةُ[٢]، وما زاد لم تقُم عليه الدَّلالَةُ فلم يثبُت، وبالله التَّوفيقُ.

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨][٣].

فإن كان المُرادُ بهذا الذِّكر التَّسميةُ على الذَّبيحة؛ فقد دَلَّ ذلك على أنَّ ذلك من شرائط الذَّكاة؛ لأنَّ الآية تقتضي وجوبها؛ وذلك لأنَّه قال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، إلى قوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

فكانت المَنافعُ هي أفعالُ المناسك[٤] التي يقتضي الإحرامُ إيجابها، فوجَبَ أن تكون التَّسميةُ واجبةً؛ إذ كانَ الدُّعاءُ إلى الحجّ وقَعَ لها كوقوعها[٥] لسائر مناسك الحَجِّ.

وإن كان المرادُ بالتَّسمية هي الذِّكرَ المفعولَ عند رَمي الجمار أو[٦] تكبير

(١) من قوله: «ولم يذكر» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) قوله: «وجب أن يثبت الثلاثة» سقط من (ص).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٦٦)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٧-١٩).

(٤) في (ج)، (ص): «هي أفعال الحج».

(٥) في (ص): «وقع لها لوقوعه».

(٦) في (ش): «أن»، وسقطت من (ض)، (ع).

التَّشريق؛ فقد دلَّت الآية على وجوب هذا الذِّكر.

وليس يمتَنعُ أن يكون المُرادُ جميعَ ذلك، وهو: التَّسميةُ على الهدايا الموجَبة بالإحرام للقران أو التَّمتع(١)، وما تعلَّقَ وجوبه بالإحرام ويُرادُ بها تكبيرُ التَّشريق، والذِّكر المَفعولُ عند رَمي الجمار؛ إذ لم تكن(٢) أرادةُ جميع ذلك مُمتنَعَةً بالآية.

وروى معمَرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: كانَ ابن عمر يقول حين ينحرُ: **«لا إله إلَّا اللهُ، والله أكبر»**(٣).

وروى الأعمَشُ، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباسٍ، قال: قلتُ: كيف تقول إذا نحرتَ؟ قال: «أقول: الله أكبرُ، لا إله إلَّا اللهُ»(٤).

وروى سُفيانُ، عن أبي بكرٍ الزُّبيديِّ، عن عاصم بن شَريفٍ(٥)**، أنَّ عليًّا ضَحى يومَ النَّحر بكبشٍ**(٦)**، فقال: «بسم الله، واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ منِكْ ولك**(٧)**، ومن عَلِيٍّ لك»**(٨)**، والله الموفِّقُ.**

---

(١) في (ج): «للقران والتمتع».

(٢) في (ص): «إذا لم تكن».

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٥٢)، من هذا الطريق .. به، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٥١)، من هذا الطريق .. بنحوه، وإسناده صحيحٌ.

(٥) كذا! والصواب: عاصم بن شُرَيبٍ، بالباء، وهو الزُّبَيدِيُّ، وهو مجهولٌ يروي عن علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٢).

(٦) سقطت من (ض).

(٧) في (ص): «اللهم منك وإليك».

(٨) أخرجه البيهقي (١٩١٨٧)، من هذا الطريق .. به، وفيه ضعفٌ.

باب في أكل لحوم الهدايا[١]

قال الله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا[٢] اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨][٣].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُه يقتضي إيجاب الأكل[٤]، إلا أنَّ السَّلف مُتَّفقون على أنَّ[٥] الأكلَ منها ليس على الوجوب[٦]؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] لا يخلو من أن يكون المُراد به الأضاحي وهَديَ المُتعَة والقِرَان والتطوع، أو الهَدايا التي تجبُ من جناياتٍ[٧] تقعُ من المُحرم في الإحرام، نحو: جزاء الصَّيد، وما يجبُ على اللَّابس والمُتَطيِّبِ، وفديَة الأذَى، وهَدي الإحصار، ونحوها.

---

(١) في (ض): «باب في أكل المحرم الهدايا».

(٢) في (ص): «ويذكر».

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٨٦)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٢).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «ظاهره يقتضي الإيجاب».

(٥) سقطت من (ض).

(٦) هذا قول الجمهور، وفي نقل الاتِّفاق عنهم نظرٌ؛ فقد حُكِي عن بعضِ السَّلفِ أنَّه أوجَبَ الأكلَ منها، حملًا للأمر على حقيقته، واقتداءً بفعله ﷺ، والحِكمَةُ فيه مُخالفَةُ الجاهليَّة في تَحرُّجِهم من أكل ذبائحهم، وبهذا قال أبو الطَّيبِ بن سَلمة من الشَّافعيَّة. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٢).

(٧) في (ض)، (ع): «التي من جناياتٍ»، وفي (م٢)، (ز١): «والهدايا التي تجب من جناياتٍ».

فأمَّا دماءُ[١] الجنايات؛ فمَحظورٌ عليه الأكلُ منها[٢].

وأمَّا دَمُ القِرَان والمُتعَة والتَّطوع؛ فلا خلاف أيضًا أنَّ الأكلَ منها ليس بواجبٍ؛ لأنَّ النَّاسَ في دَم القِرَان والمُتعَة على قولين، منهم مَن لا يجيزُ الأكلَ منه؛ ومنهم مَن يُبيحُ الأكلَ منه ولا يوجبُه[٣].

ولا خلاف بين السَّلف ومَن بعدهم من الفقهاء[٤] أنَّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨] ليس على الوجوب[٥].

وقد رُوي عن عطاءٍ[٦]، والحسن[٧]، وإبراهيم[٨]، ومجاهدٍ[٩]، قالوا: «إن شاءَ أكلَ، وإن شاء لم يأكُل».

قال مجاهدٌ: «إنَّما هو بمنزلَة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]»[١٠].

وقال إبراهيمُ: «كانَ المُشركون لا يأكُلون من البُدن حتَّى نزلَت: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨]، فإن شاءَ أكلَ، وإن شاءَ لم يأكُل»[١١].

وروى يونسُ بن بُكيرٍ، عن أبي بكرٍ الهُذَليِّ، عن الحسن[١٢]، قال: «كان النَّاسُ

---

(١) في (ص): «فأما دم».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١).

(٣) في (ج)، (ص): «منهم من يجيز الأكل منه، ومنهم من لا يجيز الأكل منه، ومن أجازه لم يوجبه». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «ولا خلاف بين السلف والفقهاء بعدهم».

(٥) وهو قول الجمهور كما سبق، خلافًا لمن شذَّ فيه.

(٦) أخرجه ابن وهب في «التفسير» (٢٠)، وابن جرير (١٦/ ٥٢٣- ٥٢٤، ٥٦٢)، من طرقٍ، عن عطاءٍ .. به.

(٧) في (ج)، (ص): «وقد روي عن الحسن وعطاء».

وأثر الحسن: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٦٢)، من طريق يونس، عن الحسن .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٤، ٥٦٢)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٣- ٥٢٤، ٥٦٢)، من طريق حصينٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير في الموضع السابق.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٤)، وابن جرير (١٦/ ٥٦١)، من طريق منصورٍ، عنه.

(١٢) في (ض): «عن الحسين».

في الجاهليَّة إذا ذبحوا لَطَّخوا بالدَّم وجهَ الكعبة، وشَرَّحوا اللَّحمَ، ووَضَعوه[١] على الحجارَة، وقالوا: لا يحل لنا أن[٢] نأكُلَ شَيئًا جَعلناه لله حتَّى تأكُله السِّباعُ والطَّيرُ، فلمَّا جاء الإسلامُ جاء النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: شَيئًا كُنَّا نَصنَعُه في الجاهليَّة، أَلَا نَصنَعُه الآن؛ فإنَّما هو لله؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟﴾ [الحج: ٢٨]، فقال[٣] رسولُ الله ﷺ: «**لا تفعلوا؛ فإنَّ ذلك ليس لله**»، قال[٤] الحسن: «فلم يعزم عليهم الأكلَ[٥]، فإن شئتَ فكُل، وإن شئتَ فدَع»[٦].

وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه أكلَ من لَحْم الأُضحيَة**»[٧].

قال أبو بكر: وظاهرُ الآية يقتضي[٨] أن يكون المَذكورُ في هذه الآية من بهيمَة الأنعام التي أُمرنا بالتَّسميَة عليها هي: دَمُ القرَان والمُتعَة، وأقلُّ[٩] أحوالها أن تكون شاملَةً لدَم القرَان والمُتعَة[١٠] وسائر الدِّماء، وإن كانَ الذي يقتضيه ظاهرُه دَمَ المُتعَة والقرَان[١١].

والدَّليلُ على ذلك: قوله تعالى في نَسَق التِّلاوَة: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُوا۟ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُوا۟ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾

---

(١) في (ض)، (ع): «فوضعوه».

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) في (ج): «وقال».

(٤) في (ض)، (ع): «وقال».

(٥) في (ج)، (ص): «لم يعزم الأكل عليهم».

(٦) أخرجه يونس بن بكير في ثنايا روايته لـ«السير والمغازي» لابن إسحاق (ص: ١٠٠)، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن .. به مرسلًا.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، وغيره، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وله شواهد كثيرة.

(٨) سقطت من (ش)، (ض)، (ع).

(٩) في (ج)، (ص): «وأولى».

(١٠) في (ص): «لدم المتعة والقران».

(١١) في (ج)، (ص): «دم القرآن والمتعة».

[الحج: ٢٨- ٢٩]، ولا دَمَ تُرتَّبُ[(١)] عليه هذه الأفعالُ إلَّا دَمَ المُتعَة والقِرَان؛ إذ كانَ سائرُ الدّماء جائزًا[(٢)] له فعلُهَا قبل هذه الأفعال وبعدهَا، فثبتَ أنَّ المُرادَ بها دَمُ القِرَان والمُتعَة[(٣)].

وزعَمَ الشافعيُّ: أنَّ دَمَ المُتعَة والقِرَان لا يُؤكلُ منهما[(٤)].

وظاهرُ[(٥)] الآية يقتضي بُطلانَ قوله.

وقد روى جابرٌ، وأنَسٌ، وابن عباسٍ[(٦)]: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قارنًا في حجَّة الوَداع»**[(٧)].

وروى جابرٌ أيضًا، وابن عَبَّاسٍ[(٨)]: «أنَّ النبيَّ ﷺ أهدَى في حجَّة الوَداع[(٩)] مائةَ بدَنَةٍ، نحرَ بيَده منها ستّين، وأمَرَ ببقيَّتهَا فنُحرَت، وأخذَ[(١٠)] من كُلِّ بدنَةٍ بضعَةً[(١١)]، فجُمعَت

---

(١) في (ض)، (ع)، (ز١): «ولا دم يترتب».

(٢) في (ص): «جائز».

(٣) في (ج)، (ص): «دم المتعة والقران»، وفي (م٢): «دم القران أو المتعة». وينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٩١).

(٤) «الأم» (٢/ ٢٨٢)، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١).

(٥) في (م٢): «فظاهر».

(٦) في (ج)،(ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «وقد روى جابر وأنس وغيرهما».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٩٥٦)، والنسائي (٢٧٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وغيرهم، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١٢٣٢)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (٢٧٢٩- ٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٩١٧)، وأحمد (٥١٤٧)، وغيرهم، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (١٢٣٩)، وأبو داود (١٨٠٤)، والنسائي (٢٨١٤)، وأحمد (٢١٤١)، وغيرهم، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٨) في (ج): «وروى ابن عباس»، وفي (ص): «وروى جابر وابن عباس».

(٩) في (ض)، (ع): «أهدى في حجه».

(١٠) في (م٢): «فأخذ».

(١١) في (ج)، (ص): «قطعة».

في قدرٍ، وطُبخت، وأكلَ منهَا، وتَحسى من المَرَق»[(١)]، **فأكلَ ﷺ من دَم القرَان.**

وأيضًا: لمَّا ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قارنًا، وأنَّه لم يكن ليَختارَ من الأعمال إلَّا أَفضَلها، فثبتَ أنَّ القرانَ أفضلُ من الإفراد، وأنَّ الدَّمَ الواجب به إنَّمَا هو نُسُكٌ، وليس بجُبرانٍ لنَقصٍ[(٢)] أَدخله في الإحرَام، ولمَّا كان نُسُكًا؛ جاز الأكلُ منه، كما يأكُلُ[(٣)] من الأضَاحي والتَّطوع[(٤)].

ويَدُلُّ على أنَّه كان قارنًا: أنَّ حفصَةَ قالت: يا رسولَ الله! ما بالُ النَّاس حلّوا ولم تحلَّ أنتَ من عُمرَتك؟ فقال: **«إنّي سُقتُ الهَديَ، فلا أحلُّ إلَّا يومَ النَّحر، ولو استقبلتُ من أمري ما استَدبرتُه مَا سُقتُ الهديَ، ولَجَعلتُهَا عُمرَةً»**[(٥)].

فلو كان هَديُه[(٦)] **تطوعًا لَمَا منعَه الإحلالَ؛ لأنَّ هَديَ التَّطوع لا يمنعُ الإحلالَ**[(٧)].

فإن قيل[(٨)]: فإن كان النبيُّ ﷺ قارنًا؛ فقد كانَ إحرَامُ الحجّ يمنعُه الإحلالَ، فلا

---

(١) في (ج)، (ص)، (ن)، (ز١): «وتحسى من المرقة».

والحديث: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وأحمد (١٤٥٤٩، ١٤٩٤٤)، وغيرهم، من طرقٍ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأصله عند مسلم وغيره دون هذا الشاهد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٦)، وأحمد (٢٣٥٩)، والحاكم (٤٣٨٢)، وغيرهم، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعفٌ.

(٢) في (ش): «بجبران النقص».

(٣) في (ض): «كما يؤكل».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧١٠، ١٧٢٤)، و«المبسوط» (٤/ ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، وأحمد (٢٦٤٢٤)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .. بمعناه، وليس فيه: «ولو استَقبَلتُ من أمرِي ما استَدبَرتُهُ مَا سُقتُ الهَديَ، ولَجَعَلتُهَا عُمرَةً»، وقد ورد في حديث جابر وغيره الذي مضى تخريجه قريبًا.

(٦) في (ج)، (ص): «فلو كان الهدي»، و(ش)، (ز١): «ولو كان الهدي».

(٧) من قوله: «فلو كان» إلى هنا سقط من (ض)، (ع). وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٩٦).

(٨) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

تأثيرَ للهَدي في ذلك.

قيل له: لم يكن إحرَامُ الحَجِّ مانعًا في ذلك الوَقت من الإحلال قبل يوم النحر؛ لأنَّ فسخ الحَجِّ كان جائزًا، وقد كان النبيُّ ﷺ: «أمَر أصحابه الذين أحرموا بالحَجِّ أن يَتحَلَّلُوا بعَمل عُمرَةٍ»(١)، فكانوا في ذلك الوَقت بمَنزلَة المُتمتِّع الذي يُحرمُ بالعُمرَة مُفردًا بها.

فلم يكن يمتنعُ الإحلالُ فيمَا بينها وبين إحرام الحَجِّ إلَّا أن يسوقَ الهَديَ(٢) فيَمنعُه ذلك من الإحلال، وهذه كانت حالُ النبيِّ ﷺ في قِرَانه، وكان المانعُ له من الإحلال سَوقُ الهَدي(٣) دون إحرام الحَجِّ.

وفي ذلك دليلٌ على صحة ما ذَكرنا من أنَّ هَديَ النبيِّ ﷺ كان هَديَ القران، لا التَّطوع؛ إذ لا تأثيرَ لهَدي التطوع في المَنع من الإحلال بحالٍ.

ويَدُل على أنَّه كان قارنًا: قول النبيِّ ﷺ: «أتَاني آتٍ من رَبّي في هذا الوادي المُبارَك، وقال: قُل حجَةً وعُمرَةً»(٤)، ويَمتَنعُ أن يُخالف مَا أمَره به رَبُّه.

وروايةُ(٥) ابن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أفرَدَ الحجَّ»(٦) لا تُعارضُ روايةَ مَن روى القرانَ؛ وذلك لأنَّ راوي القران قد علمَ زيادةَ إحرامٍ لم يعلَمه الآخرُ، فهو أولى(٧).

وجائزٌ أن يكون راوي الإفراد سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيك اللهُم لَبَّيك»، ولم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ض)، (ع): «إلا أن يسوق الحج فيمنعه الهدي».

(٣) في (ش): «سوى الهدي».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ش)، (ض)، (ع): «ورواه».

(٦) أخرجه مسلم (١٢٣١)، والترمذي عقب (ح ٨٢٠)، وأحمد (٥٧١٩)، وغيرهم، من طريق نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به.

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٥).

يسمعه يذكُرُ العُمرةَ، أو سَمعَه ذَكر الحجَّ دون العُمرَة، وظَنَّ أنَّه مُفردٌ[١]؛ إذ جائزٌ للقارن أن يقول: «لَبَّيك بحجَّةٍ» دون العُمرَة[٢]، وجائزٌ أن يقول: «لَبَّيك بعُمرَةٍ»، وجائزٌ أن يُلَبِّيَ بهما معًا.

فلمَّا كان ذلك سائغًا[٣] وسَمِعَه بعضُهم يُلَبِّي بالحَجِّ، وبعضُهم سَمعَه[٤] يُلبِّي بحجٍّ وعُمرَةٍ؛ كانت روايَة مَن روى الزِّيادَة أَولى.

وأيضًا: فإنَّه يُحتَمَلُ أن يُريدَ بقوله: «أفرَدَ الحجَّ»: أفعالَ الحَجِّ، وأفادَ أنَّه أفرَدَ أفعالَ الحَجِّ، وأفرَدَ أفعالَ العُمرَة، ولم يقتصر الإحرَامَين[٥] على فعل الحجِّ دون العُمرَة، وأبطَلَ بذلك قول مَن يُجيزُ لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدا.

وقد روي عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين الأكلُ من هَدي القران والمُتعَة.

وروى عطاءٌ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «من كُلِّ الهَدي يؤكلُ إلَّا ما كانَ من[٦] فداءٍ، أو جَزاءٍ، أو نَذرٍ»[٧].

وروى عُبيدُ الله بن عمرَ[٨]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ[٩]، قال: «لا يُؤكلُ من جزاء الصَّيد والنَّذر، ويُؤكلُ ممَّا سِوَى ذلك»[١٠].

---

(١) في (ض): «يفرد».

(٢) قوله: «دون العمرة» ليست في (ج)، (ص).

(٣) في (ض)، (ع): «شائعا».

(٤) في (ج)، (ش)، (ص): «وسمعه بعضهم».

(٥) في (ج)، (ش): «ولم يقتصر الآخر يعني»، وفي (ض): (ولم يقتصر للآخر معني»، وفي (ع): «ولم يقتصر للآخر يعني»، وفي (م٢)، (ن): «ولم يقتصر للإحرامين»، وفي (ز١): «ولم يقتصر يعني الآخر».

(٦) سقطت من (ض)، (ع).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠١)، من طريق عطاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بمعناه.

(٨) في (ش): «وروى عبد الله بن عمر».

(٩) قوله: «عن نافع عن ابن عمر» سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(١٠) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٧٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ووصله ابن أبي شيبة (١٣١٩٦)، من طريق عبد الله بن عمر، وابن جرير (٣/ ٤٠٧)، من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن نافعٍ، عن ابن عمر .. به.

وروى هشامٌ، عن الحسن، وعطاءٍ، قالا: «يُؤكَلُ من[١] الهَدي كُلِّه إلَّا الجزاءُ»[٢].

فهؤلاء الصحابةُ والتابعون قد أجازوا الأكلَ من دَم القِرَان والتَّمتع، ولا نَعلم أحدا من السَّلف حظَرَه[٣].

قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨][٤].

روى طَلحةُ بن عَمرٍو، عن عطاءٍ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، قال: «مَن سَألك»[٥].

وروى ابن أبي نَجيحٍ[٦]، عن مجاهدٍ، قال: «البائسُ الذي يَسْأَلُ بيَده إذا سأَلَ»[٧].

وإنَّما سُمِّيَ مَن كانت هذه حالُه بائسًا؛ لظُهور أثَر البُؤس عليه بأن يمُدَّ يده للمَسألَة، وهذا على جهَة المُبالَغَة[٨] في الوَصف له بالفقر[٩].

---

(١) من قوله: «جزاء الصيد» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٥، ١٣١٩٧)، وابن جرير (٣/ ٤٠٤- ٤٠٧)، من طرقٍ، عن عطاء .. به.
وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).
وأخرجه ابن جرير (٣/ ٤٠٨)، من طرقٍ، عن الحسنِ.

(٣) في (ض)، (ع): «ولا نعلم أحدًا من السلف حظره».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٨٦)، «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٢)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩٢٢٤)، من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء .. به.

(٦) في (ض)، (ع)، (م٢): «وابن أبي نجيح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٢٢)، وابن جرير (١٦/ ٥٢٥)، وغيرهما، من طرقٍ، عن مجاهدٍ.. به.

(٨) في (ض)، (ع): «على جهة المتابعة».

(٩) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٧/ ٤٨٨٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٨).

وهو في معنى المسكين؛ لأنَّ المسكين مَن هو(١) في نهايَة الحاجة والفقر، وهو: الذي قد ظَهَر عليه السُّكونُ للحاجة وسوء الحال، وهو: الذي لا يَجِد شَيئًا، وقيل: هو الذي يسأَلُ(٢).

وهذه الآية قد انتَظَمت سائرَ الهَدايا والأضاحي، وهي مُقتَضيَةٌ لإباحة الأكل منها، والنَّدب إلى الصَّدَقة ببعضها(٣).

وقدر أصحابُنا فيه الصَّدقَةَ بالثُّلُث؛ وذلك لقوله(٤) تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨](٥).

وقال النبيُّ ﷺ في لُحوم الأضاحي: «فكُلُوا وادَّخِرُوا»(٦).

فجَعلَ ثُلُثًا للأكل، وثُلُثًا للادِّخار، وثُلُثًا للبائس الفقير(٧).

وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] دلالةٌ على حظر بيعها(٨).

ويَدلُّ عليه: قول النبيّ ﷺ: «فكُلوا وادَّخروا»، وفي ذلك مَنعُ البيع(٩).

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢): «لأن المسكين هو الذي».

(٢) وقد سبق تفصيل ذلك في سورة التوبة وما بعدها.

(٣) في (ض)، (ع): «إلى صدقة ببعضها».

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الصدقة منها، مع إباحة أو استحباب الأكل، وذهب آخرون إلى وجوب الأكل والإطعام. ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ١٨٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٤)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٨).

(٤) في (ج): «وذلك بقول»، وفي (ص): «وذلك قوله».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٥١٠)، والنسائي (٢٠٣٢)، وأحمد (٢٣٠٠٣)، وغيرهم، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «فجعل الثلث للأكل، والثلث للادخار، والثلث للبائس الفقير»، وفي (ش): «فحصل ثلث للأكل، وثلث للادخار، وثلث للبائس الفقير».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٣٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٨١).

(٩) في (ض): «وفي ذلك البيع».

ويَدُلُّ عليه: ما روى سُفيانُ، عن عبد الكريم الجَزريِّ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: أمَرني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على بُدنه(١)، وقال: «اقْسِمْ جُلودهَا وجِلَالَها(٢)، ولا تُعط الجَازرَ(٣) منها شَيئًا؛ فإنَّا نُعطيه من عندنَا»(٤).

فمنعَ النبيُّ ﷺ أن يُعطَى منها أجرةُ الجازر، وفي ذلك مَنعٌ من البيع؛ لأنَّ إعطاءَ الجازر ذلك من أُجرَته هو على وَجه البيع(٥).

ولمَّا جاز الأكلُ منها؛ دَلَّ على جواز الانتفاع بجُلودها من غير جهَة البيع؛ ولذلك قال أصحابُنا: «يَجوزُ(٦) الانتفاعُ بجلد الأُضحيَة»(٧).

ورويَ ذلك عن عمرَ(٨)، وابن عَباسٍ(٩)، وعائشَةَ(١٠).

وقال الشَّعبي: «كان مَسْروقٌ يتَّخذُ مَسك(١١) أُضحيَته مُصَلًّى فيُصَلّي عليه»(١٢)،

---

(١) في (ض): «على يديه».

(٢) في (ض)، (م٢): «وحلالها»، وهو خطأ. و«جِلالها»: جمع جُلّ، وجَمعُ الجِلال: أَجِلَّةٌ، وهو: ما تُجَلَّلُ به الدَّابَّةُ، أي: تُغَطَّى. ينظر: «النظم المستعذب» للركبي (١/ ٢١٩).

(٣) في (ز١): «ولا تعط الجزار».

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٦ - ١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد (٥٩٣)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٤٠)، و«شرح السنة» (٧/ ١٨٨)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٤١٦)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٥٣).

(٦) في (ش): «لا يجوز»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ج)، (ص): «بجلود الأضاحي».

وينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٨١).

(٨) لم نقف عليه.

(٩) أخرجه ابن حزمٍ في «المحلى» (٦/ ٥٢)، بروايته لمصنف عبد الرزاق، من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، بهذا المعنى، ولم نجده في «المصنف».

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٧)، وعبد الرزاق (١٦٩٦٤)، وغيرهما بسندٍ صحيحٍ.

(١١) في (ص): «منسك»، وهو خطأ. والمَسكُ بالفتح: الجلد. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٠٨).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨١)، من طريق مجالدٍ، عن الشعبي .. به.

وعن إبراهيمَ[١]**، وعطاءٍ**[٢]**، وطاوسٍ**[٣]**، والشَّعبيِّ**[٤]: «**أنَّه يُنتَفعُ به**».

قال أبو بكرٍ: ولمَّا مَنعَ النبيُّ ﷺ أن يُعطَى الجازرُ من الهدي شَيئًا في جزارَتها، وقال: «**نُعطيه من عندنا**»[٥]؛ دَلَّ ذلك على معنيين:

أحدُهما: أنَّ المَحظورَ من ذلك أن يُعطيَه منها على وَجه الأُجرَة؛ لأنَّ[٦] في بعض ألفاظ حديث عليٍّ: «**وأمَرني أن لا أُعطيَ أَجرَ الجَزَّار منها**»[٧]، **وفي بعضها**: «**أن لا أُعطيَه في جزارَتها منها شَيئًا**»[٨].

فدَلَّ[٩] **على أنَّه جائزٌ أن يُعطيَ الجازرَ**[١٠] **من غير أُجرَته، كما يُعطي سائرَ النَّاس.**

وفيه دَليلٌ على جَواز الإجارَة على نحر البُدن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**نَحنُ نُعطيه من عندنا**»، وهو أصلٌ في جَواز الإجارَة على كُلِّ عَمَلٍ معلوم.

وأجاز أصحابُنا الإجارَةَ على ذَبح شاةٍ، ومَنعَ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإجارَةَ على قَتل رَجُلٍ بقصاصٍ، والفرقُ بينهما: أنَّ الذَّبح عَملٌ معلومٌ، والقَتلُ مُبهَمٌ غيرُ معلومٍ، ولا يُدرَى[١١] أيَقتُله بضربةٍ أو ضَربتين أو أكثرَ[١٢].

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز١): «وروي عن إبراهيم». وقد أورده محمد بن الحسن في «الأصل» بلاغًا عنه (٥/ ٤٠٨).

(٢) عزاه إليه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٠٩).

(٣) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٥٢).

(٤) ذكره عنه الإمام أحمد، كما في «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (٨/ ٣٦٣)، ويفهم كذلك من روايته لفعل مسروقٍ الآنف ذكره.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع): «إلا أن».

(٧) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٣٠٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٩٨١)، وغيرهم، بهذا اللفظ، وأصله في «الصحيحين»، كما سبق.

(٨) أخرجه مسلم (١٣١٧)، وأحمد (١٠٠٢)، وغيرهما، بهذا اللفظ.

(٩) في (ش)، (ض)، (ع): «ودل».

(١٠) في (ض)، (ع): «الجزار».

(١١) في (ش)، (ض)، (ز١): «ولا ندري».

(١٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٩٤- ٩٥)، و«التجريد» (٧/ ٣٧١٠).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩][١].

روى عبد المَلك، عن عطاءٍ[٢]، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «التَّفثُ: الذَّبحُ، والحلق، والتَّقصيرُ، وقَصُّ الأظفار والشَّارب، ونتفُ الإبط»[٣].

وروى عثمانُ بن الأسوَد[٤]، عن مجاهدٍ مثله[٥].

وكذلك عن الحسن[٦]، وأبي عُبيدَةَ[٧].

وقال ابن عمرَ[٨]، وسعيدُ بن جُبيرٍ في قوله: ﴿تَفَثَهُمْ﴾، قال: المناسكُ[٩].

وروى أشعَثُ، عن الحسن، قال: «نُسُكهم»[١٠].

وروى حمَّادُ بن سلمةَ، عن قيسٍ، عن عطاءٍ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: «الشَّعَر، والأَظفارُ»[١١].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٣).

(٢) قوله: «عن عطا»: سقط من (ش).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٣)، وابن جرير (١٦/ ٥٢٦)، والمحاملي في «الأمالي» (١٣٥)، وغيرهم، من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباسٍ .. به.

(٤) في (ض)، (ع): «وعثمان بن الأسود».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٢٣)، وابن أبي شيبة (١٥٦٦٨)، وابن جرير (١٦/ ٥٢٧-٥٢٨)، وغيرهم، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. بمعناه.

(٦) أخرجه المحاملي في «الأمالي» (١٣٥)، من طريق منصورٍ، عن الحسنِ .. به.

(٧) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٥٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧١)، من طريق نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به.

(٩) لم نقف على أثر سعيد بن جبير، فليحرر.

(١٠) لم نقف عليه من قول الحسن، وقد أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٨)، بسندٍ ضعيفٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(١١) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٣٦٧)، من هذا الطريق .. به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٠)، من طريق أبي خالدٍ، عن عطاءٍ، قال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج».

وقيل: التَّفثُ: قَشَفُ الإحرام، وقَضاؤه: بحلق الرَّأس، والاغتسال، ونحوه[١].

قال أبو بكرٍ: لَمَّا تأوَّلَ السَّلفُ قضاءَ التَّفث على ما ذَكرنا؛ دَلَّ ذلك على أنَّ من قَضائه حلقَ الرَّأس؛ لأنهم تأوَّلوه عليه، ولولا أنَّ ذلك اسمٌ له لَمَا تأوَّلوه عليه؛ إذ لا يسوغُ التَّأويلُ على ما ليس اللَّفظُ عبارَةً عنه[٢].

وذلك دَليلٌ على وجوب الحلق؛ لأنَّ الأمرَ على الوجوب، فيَبطل[٣] قول مَن قال: إنَّ الحلقَ ليس بنُسُكٍ في الإحرام.

ومن النَّاس مَن يزعُمُ أنَّه إطلاقٌ من حظرٍ؛ إذ كانت هذه الأشياءُ مَحظورَةً قبل الإحلال، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠][٤].

والأوَّل أصَحُّ؛ لأنَّ أمرَه بقضاء التَّفث قد انتظَم سائرَ المَناسك على ما رويَ عن ابن عمرَ ومَن ذكرنا قوله من السَّلف.

ومعلومٌ أن فعلَ سائر المَناسك[٥] ليس على وجه الإباحة، بل على وجه الإيجاب، فكذلك الحلقُ؛ لأنَّه قد ثبتَ[٦] أنَّه قد أُريدَ بالأمر بقضاء التَّفث الإيجابُ في غير الحلق، فكذلك الحلقُ.

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٤١٠)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٣/ ١٧٨)، ونسبا هذا القول للحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٤).

(٣) في (ش)، (م٢): «فبطل».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٢٣)، وهو أحد قولي الشافعي، كما ذكر الموزعي في «أحكامه» (٤/ ٣٥).

(٥) من أول قوله: «على ما روي عن ابن عمر»، إلى هنا: سقط من (ش).

(٦) في (ض)، (ع): «لأنه قد أثبت».

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩][١].

قال ابن عباسٍ رضي الله عنه: «نَحرُ ما نَذَروا من البُدن»[٢].

وقال مجاهدٌ: «كُلَّ ما نُذرَ في الحجّ»[٣].

قال أبو بكرٍ: إن كان التأويلُ نحرَ البُدن المَنذورَة؛ فإنَّ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨] لم[٤] يُرد به ما نُذرَ نحرُه من البُدن والهَدايَا؛ لأنَّه لو كان مُرادًا لمَا ذَكره بعد ذكره لذَبح بهيمَة الأنعام وأَمره[٥] إيانَا بالأكل منها، فيكونُ قوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨] في غير المَنذورَة[٦]، وهو: دَمُ التَّطوع والتَّمتع والقرَان.

ويدُلُّ على أنَّه لم يُرد الهَديَ المنذورَ: أنَّ دمَ النَّذر لا يُؤكلُ منه، وقد أمَرَ الله تعالى بالأكل من بهيمَة الأنعام المذكور في الآية، فدَلَّ على[٧] أنَّه لم يُرد النَّذر[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٣) في (ض): «كل ما ينذر».

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٢٩)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) في (ش): «ولم».

(٥) في (ض)، (ع): «فأمره».

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «في غير المنذور به»، وفي (ش)، (م٢): «في غير المنذور».

(٧) سقطت من (ش)، (م٢).

(٨) ونقل القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥٩٧)، عن إسماعيل القاضي، قال: «كُلُّ شيءٍ واجبٍ على الإنسان فهو يُسمَّى نذرٌ، فكأنه قيل: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ ما وجبَ عليهم من أمر الحج»، قال القشيري: «والمعنى في هذه الآية والله أعلم: أنه رمي الجمار، وجمرة العقبة خاصَّةً؛ إذ كانت [بها] يتحلل من الإحرام، وقد يجوز أن يدخل غيرها في معناها، والله أعلم».

واستَأنَف ذكرَ النَّذر، وأفادَ به معانٍ:

أحدها: أنَّه لا يُؤكلُ منه.

والثَّاني: أنَّ ذبح النَّذر في هذه الأيَّام أفضَلُ منه في غيرها.

والثَّالث: إيجابُ الوفاء بنَفس المَنذور دون كفارَة يمينٍ.

وجائزٌ أن يكون المرادُ سائرَ النذور[١] في الحَجِّ من صَدقَةٍ أو طَوافٍ ونحوه، وقد رُوي عن ابن عَبَّاسٍ أيضًا أنَّه قال: «هو كُلُّ نَذرٍ إلى أَجَلٍ»[٢].

قال أبو بكرٍ: وفيه الدَّلالَةُ[٣] على لُزوم الوَفاء بالنَّذر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]، والأمرُ على الوجوب[٤].

وهو **يدُلُّ على بُطلان قول الشافعيِّ** فيمَن نَذَرَ حجًّا أو عُمرَةً أو بدَنَةً أو نحوَها: «أنَّ عليه كفارَةَ يمينٍ»[٥]؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرنا بالوَفاء بنَفسِ المَنذور[٦]، واللهُ أعلم.

---

(١) في (ض)، (ع): «سائر المنذور».

(٢) لم نقف عليه من كلام ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد أورده ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤١٧) عن ليث بن أبي سليم، مجاهدٍ.

(٣) في (ش)، (م٢): «وفيه دلالة».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٤).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٧٩)، (٧/ ١٨٠).

(٦) في (ج)، (ص): «بنفس النذر».

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩][١].

فرُوي عن الحسن أنَّه قال: «﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ طواف الزّيارَة»[٢].

وقال مجاهدٌ: «الطَّواف الواجب»[٣].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُه يقتضي الوجوب؛ لأنه أَمرٌ، والأوامرُ على الوجوب.

ويدلُّ عليه[٤]: أنَّه أمَر به معطوفًا[٥] على الأمر بقضاء التَّفث، ولا طَواف مَفعولٌ في ذلك الوقت - وهو يومُ النَّحر - بعد الذَّبح إلَّا طوافُ الزّيارة، فدَلَّ على أنَّه أراد طواف الزّيارة[٦].

فإن قيل: يُحتمَلُ أن يُريدَ به[٧] طوافُ القُدوم الذي فعله رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حين قدموا مكَّةَ، وحلّوا به من إحرام الحَجِّ، وجَعلوه عُمرَةً، إلَّا رسولَ الله ﷺ؛ فإنَّه[٨] قد كان ساقَ الهَديَ، فمنعَه ذلك من الإحلال، ومضى على حجَّته[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٧)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٦٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٣٢)، من طريق أشعث، عن الحسنِ .. به.

(٣) أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/ ٤٦٤)، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٤٠٣).

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (ض)، (ع): «أنه أمره به معطوفًا»، وفي (م٢): «أن أمره به معطوفًا».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٣١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١).

(٧) في (م٢): «فإن قال قائل: يحتمل أنه أريد به»، وفي (ز١): «فإن قال قائل ...إلخ».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) وقد سبق تخريج ذلك في سورة البقرة.

قيل له: لا يجوزُ أن يكون المُرادُ به طوافُ القُدوم، من وجوه:

أحدها: أنَّه مَأمورٌ به عَقيب الذَّبح(١)، وذَبحُ الهَدي إنَّمَا يكون يومَ النَّحر؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩]، وحقيقةُ ﴿ثُمَّ﴾ للترتيب والتراخي، وطوافُ(٢) القُدوم مَفعولٌ قبل يوم النَّحر، فثبتَ أنَّه لم يُرد به طواف القُدوم(٣).

والوجه الثاني: أنَّ قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٤)﴾ [الحج: ٢٩] هو أمرٌ، والأمرُ(٥) على الوجوب حتَّى تقومَ دَلالَةُ النَّدب(٦)، وطوافُ القُدوم غيرُ واجبٍ، وفي صَرف المعنى إليه صَرفٌ للكلام عن حقيقته(٧).

والثالثُ: أنَّه لو كان المُرادُ الطَّواف الذي أمرَ به أصحابُ رسول الله ﷺ حين قدموا مكَّة لَكان مَنسوخًا(٨)؛ لأنَّ ذلك الطواف إنَّمَا أُمروا به لفسخ الحجّ، وذلك مَنسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبمَا روى رَبيعةُ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَني، عن أبيه(٩)، قال: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ

---

(١) في (ض)، (ع): «مأمور به الذبح»، وفي (م٢): «مأمور بالذبح».

(٢) في (ض)، (ع): «طواف».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨١).

(٤) قوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ليست في (م٢).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ج)، (ص): «الدلالة على الندب».

(٧) في (ش)، (ز١): «صرف الكلام عن حقيقته».

وينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨١).

(٨) ينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٣٣٧)، ولأبي عبيد كلامٌ مهم في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٦٦-١٧٢)، فليراجع.

(٩) في (ز١): «عن أبي»، وهو خطأ.

فسخ حَجِّنا[(١)]؛ لَنَا خاصَّةً أم للنَّاس عامَّةً؟ قال: «بل لكُم خاصَّةً»[(٢)].

ورُوي عن عمر[(٣)]، وعثمانَ[(٤)]، وأبي ذَرٍّ[(٥)]، وغيرهم مثل ذلك[(٦)].

وقال ابن عبَّاسٍ[(٧)]: «لا يطوفُ الحاجُّ للقُدوم، وإنَّه إن[(٨)] طاف قبل عَرفةَ صارَت حجَّتُه عُمرَةً»، وكان يحتَجُّ بقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣][(٩)].

فذهَب إلى أنَّه[(١٠)] يحلُّ بالطَّواف، فعله قبل عَرفةَ أو بعده، وكان[(١١)] ابن عباسٍ يذهَبُ إلى أنَّ هذا الحُكمَ باقٍ لم يُنسَخ، وأنَّ فسخ الحجّ قبل تمامه جائزٌ بأن يطوف قبل الوقوف بعَرفةَ، فيَصيرُ حجُّه عُمرَةً[(١٢)].

وقد ثبتَ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نسخُه.

وهذا معنى ما أراده عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه بقوله: «مُتعَتان كانَتَا على عَهد

---

(١) في (ج)، (ص)، (ن): «فسخ حجتنا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (١٥٨٥٣)، وغيرهم، وضعفه أحمدُ. وينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٧)، والنسائي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٩٦٣)، وأحمد (١٠٤)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٢٩٥- ١٢٩٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣٩٠٠- ٣٩٠١)، وغيره، وأعله الدارقطني في «علله» (٣/ ٥١).

(٥) في (ز١): «وأبي الدرداء»، وأشار في الحاشية إلى أن قوله: «وأبي ذر» نسخة، والمثبت هو الصَّحيحُ. والأثر: أخرجه مسلم (١٢٢٤)، وأبو داود (١٨٠٧)، والنسائي (٢٨٠٩- ٢٨١٢)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، وغيرهم.

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٦٦- ١٧٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٩).

(٧) في (م٢): «وقد روي عن ابن عباسٍ أنه قال».

(٨) سقطت من (ص)، (ض)، وفي (ز١): «وإن».

(٩) أخرجه مسلم (١٢٤٤- ١٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٩٤)، وأحمد (٢٥١٣)، والبيهقي (٩٢٤٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بمعناه.

(١٠) في (ض)، (ع): «قد ثبت أنه».

(١١) في (ج)، (ص)، (ع)، (م٢)، (ن): «فكان».

(١٢) في (ض): «فتصير الحجة عمرة»، وفي (ز١): «فتصير حجته عمرة».

رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأضربُ عليهما؛ مُتعَةُ النّساء، ومُتعَةُ الحجّ»[١]، ويَذهَبُ فيه إلى ظاهر هذه الآية، وإلى ما علمَه من توقيف رسول الله ﷺ إيَّاهم على أنَّ فسخ الحجّ كان لهم خاصَّةً.

وإذا ثبتَ أنَّ ذلك مَنسوخٌ؛ لم يجُز تأويلُ قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] عليه.

فثبت بما وصفنا أنَّ المرادَ طوافُ الزِّيارة[٢].

وفيه الدَّلالةُ على وجوب تقديمه قبل مُضي أيَّام النَّحر؛ إذ[٣] كان الأمرُ على الفور حتَّى تقومَ الدَّلالَةُ على جَواز التَّأخير.

ولا خلاف في إباحة تأخيره إلى آخر أيَّام النَّحر[٤].

وقد روى سفيانُ الثَّوريُّ[٥] وغيرُه، عن أفلَحِ بن حُمَيد، عن أبيه: «أنَّه حجَّ مع ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو أيُّوب[٦]، فلمَّا كان يومُ النَّحر لم يزُر[٧] أحدٌ منهم البيتَ إلى يوم النَّفر إلَّا رجالًا كانت[٨] معهم نساءٌ، فتَعجَّلوا»[٩].

وإنَّمَا أراد بذلك عندنا النَّفرَ الأول، وهو: اليومُ الثالثُ من يوم النَّحر.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٩٦٣)، وأحمد (١٠٤)، وغيرهم، وله أصل عند الإمام مسلم (١٢١٧).

(٢) قال الموزعي في «أحكامه» (٤/ ٢٧): أجمَعَ أهلُ العِلم على أنَّ المُرادَ به طوافُ الإفاضة، وأجمعوا على أنَّهُ رُكنٌ من أركانِ الحجِّ، وعلى أنَّ صِفتَهُ أن يَجعل البيتَ عن يَسارِه.

(٣) في (ض): «إذا».

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٠).

(٥) في (ز١): «وقد روي عن سفيان الثوري».

(٦) في (ز١): «منهم أبو أيوب».

(٧) في (م٢): «لم يرو»، والمثبت هو الصوابُ.

(٨) في (ز١): «كان».

(٩) ذكره ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، والطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٤٧)، معلَّقًا.

فلو خُلينا وظاهرَ الآية لمَا جاز تأخيرُ الطَّواف عن يوم النَّحر، إلَّا أنَّه[١] لمَّا اتَّفقَ السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار على إباحة تأخيره إلى اليوم الثَّالث من أيَّام النَّحر؛ أخرناه، ولم يجُز تأخيرُه[٢] إلى آخر أيام التَّشريق.

ولذلك قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أخَّرَه[٣] إلى أيَّام التَّشريق فعليه دَمٌ».

وقال أبو يوسُف، ومحمَّدٌ: «لا شيءَ عليه»[٤].

فإن قيل: لمَّا كانت ﴿ ثُمَّ ﴾ تقتضي التراخي؛ وجَب جوازُ تأخيره إلى أيِّ[٥] وَقتٍ شاءَ الطَّائفُ.

قيل له: لا خلاف أنَّه ليس بواجبٍ عليه التَّأخيرُ، وظاهرُ اللَّفظ يقتضي إيجاب تأخيره إذا حُملَ على حقيقته، فلَمَّا لم يكن التَّأخيرُ واجبًا، وكان فعلُه واجبًا لا مَحالَةَ؛ اقتضَى ذلك لُزومَ فعله يومَ النَّحر من غير تأخيرٍ، وهو الوقتُ الذي أُمرَ فيه بقَضاء التَّفث.

فاستدلالُك بظاهر اللَّفظ على جَواز تأخيره أبدًا غيرُ صَحيحٍ، مع كون ﴿ ثُمَّ ﴾[٦] في هذا المَوضع غيرُ مُرادٍ بها حقيقَةَ معناها من وجوب فعله على التَّراخي.

ولهذا قال أبو حنيفة فيمَن أخرَ الحلقَ إلى آخر أيَّام التَّشريق: «إنَّ عليه دمًا»[٧]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] قد اقتضَى فعلَ الحلق على

---

(١) من قوله: « من يوم النحر» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) من قوله: «إلى اليوم الثالث» سقط من (ص)، والعبارة الأخيرة في (ز١): «ولم نجز تأخيره»، وهي محتملة.

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «إن أخره».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٩).

(٥) سقطت من (ص)، (م٢).

(٦) من قوله: «بظاهر اللفظ» إلى هنا سقط من (ص).

(٧) في (م٢): «أيام التشريق: عليه دم».

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٩).

الفور في يوم النَّحر، وأباح تأخيرَه إلى آخر أيَّام النَّحر بالاتّفاق[١]، ولم يُبحه أكثرَ من ذلك.

وممَّا يُحتَج به لأبي حنيفةَ في ذلك: أنَّ اللهَ تعالى قد أباح له النَّفرَ في اليَوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق - وهو الثَّالثُ من النَّحر - بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويَمتَنع إباحةُ النَّفر قبل تقديم طواف الزّيارَة، فثبتَ أنَّه مَأمورٌ به قبل النَّفر الأول، وهو اليَومُ الثَّالثُ من النَّحر[٢]، فإذا تضَمن ذلك؛ فقد تمَّ الطَّوافُ.

فهو لا مَحالَةَ مَنهيٌّ عن تأخيره، فإذا أخرَه لَزمَه جُبرانُه بدَم[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] لمَّا كان لفظًا ظاهرَ المعنى بين المُراد؛ اقتضَى جوازَ الطَّواف على أيِّ وجهٍ أوقعَه من حدَثٍ، أو جنابةٍ، أو عُريانَ، أو منكوسًا، أو زحفًا؛ إذ ليس فيه دَلالَةٌ على كون الطَّهارَة وما ذَكرنا شَرطًا فيه، ولو شَرَطنا فيه الطهارةَ وما ذكرنا[٤]؛ كُنَّا زائدين في النَّصّ ما ليس فيه، والزّيادَةُ في النَّصّ غيرُ جائزَةٍ إلَّا بمثل ما يجوزُ به النَّسخُ.

فقد دَلَّت الآيَة على وقوع الطَّواف مَوقعَ[٥] الجَواز وإن فعله على هذه الوجوه المَنهيّ عنها[٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يقتضي جواز أيِّ ذلك فعله من غير ترتيبٍ؛ إذ ليس في اللَّفظ

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢): «لاتفاق».

(٢) في (ض)، (ع): «من يوم النحر».

(٣) في (ض): «لزمه خبر أنه نذر»، وهو تحريفٌ. وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٩).

(٤) من قوله: «شرطًا فيه» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٥) في (ض)، (ع): «موضع».

(٦) وفي المسألة خلافٌ مشهورٌ. وينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٥)، و«الأم» (٢/ ١٩٣- ١٩٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧٧)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٣٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٨- ٤٤).

دَلالَةٌ على الترتيب، فإن فعل الطَّواف قبل قَضاء التَّفث، أو قَضى التَّفثَ ثُمَّ طاف؛ فإنَّ مُقتَضى الآية أن يُجزئَ جَميعُ ذلك؛ إذ الواو لا توجب الترتيب.

ولم يختَلف الفقهاءُ في إباحة الحلق واللُّبس قبل طَواف الزِّيارَة[١].

ولم يختلفوا أيضًا في حظر الجماع قبله[٢].

واختَلفوا في الطِّيب والصَّيد، فقال قائلون: «هما مُباحان قبل الطَّواف»، وهو قول أصحابنا وعامَّة الفقهاء[٣]، وهو قول عائشَةَ في آخرين من السَّلف[٤].

وقال عمرُ بن الخطَّاب[٥]، وابن عمرَ[٦]: «لا تحلُّ له النِّساءُ والطِّيبُ والصَّيدُ حتَّى يطوف للزِّيارَة».

وقال قومٌ: لا يحلُّ له النِّساءُ والطِّيبُ والصَّيدُ حتَّى يطوف[٧].

وروى سفيانُ بن عُيينة، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشَةَ رضي الله عنها، قالت: «**طَيَّبتُ[٨] رسولَ الله ﷺ لحرَمه[٩] حين أَحرَمَ، ولِحِلِّه قبل أن يَطوف بالبيت**»[١٠].

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٠).

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢).

(٤) سيأتي تخريج حديث عائشة رضي الله عنها قريبًا، وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٢٧- ٢٣٢).

(٥) أخرجه مالك (١/ ٤١٠/ ٢٢١- ٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤٠- ٤٠٤٢)، والبيهقي (٩٥٩١)، وغيرهم، من طريق ابن عمر، عن عمر بن الخطاب .. به.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤٣)، من طريق نافع، عنه بمعناه.

(٧) من قوله: «للزيارة» إلى هنا سقط من (ص).

وينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٦٠).

(٨) سقطت من (ض).

(٩) في (م٢): «لإحرامه».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٢٦٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٢)، وأحمد (٢٤١١١)، وغيرهم.

ويَدُلُّ عليه من طَريق النَّظر: أنَّ[١] اتّفاق الجَميع على إباحة اللُّبس والحلق قبل الطَّواف، وليس لهما تأثيرٌ في إفساد الإحرام، فوجَب أن يكون الطّيبُ والصَّيدُ مثلهما[٢].

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال معمَرٌ، عن الزُّهريّ، قال: قال ابن الزُّبير: «إنَّمَا سُميَ البيتَ العَتيقَ[٣]؛ لأنَّ اللهَ أعتقَه من الجبابرَة»[٤].

وقال مجاهدٌ: «أُعتقَ من أن يملكه الجَبابرَةُ»[٥].

وقيل: إنَّه أوَّلُ بيتٍ وضعَ للنَّاس؛ بناه آدَمُ، ثُمَّ جَدَّدَه إبراهيمُ عليه السلام، فهو أقدَمُ بيتٍ، فسُمِّيَ لذلك عَتيقًا[٦].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠][٧].

يعني به والله أعلم: اجتناب ما حرَّمَ الله تعالى عليه في وقت الإحرام؛ تعظيمًا لله عز وجل، واستعظامًا لمُواقَعَة ما نهى الله عنه في إحرامه؛ صيانَةً لحَجِّه وإحرامه، فهو

(١) ليست في (ض)، (ع).

(٢) في (ش): «مثله».

(٣) من قوله: «قال معمر» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٢٥)، وابن جرير (١٦/ ٥٢٩)، والطبراني (١٣/ ١٠٨/ ٢٦٢)، وغيرهم.

(٥) قول مجاهد سقط من (ز١).
والأثر: ذكره البخاري (٢/ ١٦٧) تعليقًا، ووصله عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٢٦)، وابن أبي شيبة (١٥٨٢٩)، وابن جرير (١٦/ ٥٣٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٣٠) عن ابن زيد، ونسبه الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٤٢٤)، والسمرقندي في «بحر العلوم» (٢/ ٤٥٧)، وغيرهما إلى الحسن البصري.

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٤).

خيرٌ له عند رَبِّه من ترك استعظامه والتَّهاون به[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠][(٢)].

قيل فيه وَجهان:

أحدُهما: إلَّا ما يُتلَى عليكُم في كتاب الله تعالى من المَيتَة، والدَّم، ولَحم الخنزير، والمَوقوذَة، والمُتردِيَة، والنَّطيحة، وما أكَلَ السَّبُعُ، وما ذُبح على النُّصُب[(٣)].

والثاني: وأحلَّت لكم بهيمَةُ الأنعام من الإبل والبقَر والغَنَم في حال إحرامكُم، إلَّا ما يُتلى عليكُم من الصَّيد؛ فإنَّه يحرمُ على المُحرم[(٤)].

قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ[(٥)] مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠][(٦)].

يعني: اجتنبوا تعظيمَ الأوثان، فلا[(٧)] تُعظِّموها، واجتَنبوا الذَّبائح لها على ما كان يفعله المُشركون[(٨)].

وسَمَّاهَا رجسًا؛ استقذارًا لها، واستخفافًا بها، وإنَّمَا أمَرَهم باستقذارها؛ لأنَّ المُشركين كانوا ينحرون عليها هَداياهم، ويَصبون عليها الدِّمَاءَ، وكانوا مع هذه النَّجاسات يُعظِّمونها، فنهى الله المُسلمين عن تعظيمها وعبادتها، وسَمَّاها رجسًا؛ لقذارتها ونجاسَتهَا من الوجوه التي ذَكرنا.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٠٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: و«تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٣٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٩)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٠٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٤٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٥).

(٥) زاد (ج)، (ص): «﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٥).

(٧) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «ولا».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٦).

ويُحتملُ: أن يكون سَماها رجسًا؛ للُزوم اجتنابها، كاجتناب الأقذار والأنجاس[١]، والله أعلم بالصواب.

باب شهادة الزور

قال الله ﷻ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][٢].

والزّور: الكذبُ، وذلك عامٌّ في سائر وجوه الكذب، وأعظَمُها الكفرُ بالله والكذبُ على الله ﷻ، وقد دخلَ فيه[٣] شَهادَةُ الزّور[٤].

حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمدَ بن حنبل، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيبةَ، قال: حدثنا محمَّد ويَعلى ابنَا عُبيدٍ، عن سفيانَ العُصفُريّ[٥]، عن أبيه، عن حبيب بن النُّعمان، عن خُرَيم بن فاتكٍ[٦]، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، ثُمَّ قال: «عُدلَت شَهادَةُ الزّور بالإشراك بالله»، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ[٧] وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]»[٨].

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٦).

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «فيها».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٢٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٦).

(٥) في (ج)، (ض)، (ن)، (ز١): «عن سفيان عن العصفري»، وفي (ص): «عن عثمان العصفري»، وفي (م٢): «ابنا عبيد عن محمد وسفيان العصفري»، والمثبت هو الصوابُ، ومكان «العصفري» موضع بياض في (ش).

(٦) في (ض): «عن خريم بن قائد».

(٧) في (ج)، (ش)، (ز١): «واجتنبوا الرجس من الأوثان»، وسقطت من (ص)، (م٢).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٢٩٩)، وأحمد (١٧٦٠٣، ١٨٠٤٤، ١٨٩٠٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٥٣)، وغيرهم، بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ».

وروى وائلُ بن رَبيعَةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: «عُدِلَتْ شَهادَةُ الزُّور بالشِّرك بالله، ثُمَّ قَرَأ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]»(١).

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا محمَّد بن العباس المُؤَدِّبُ، قال: حدثنا عاصمُ بن عليٍّ، قال: حدثنا محمَّد بن الفُرات التَّميميُّ(٢)، قال: سَمعتُ مُحارب بنَ دثارٍ يقول: أخبرني عبد الله بن عمر أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَاهدُ الزُّور لا تزولُ قدمَاه حتَّى توجَب له النَّارُ»(٣).

وقد اختُلف في حُكم شاهد الزّور(٤):

فقال أبو حنيفةَ: «لا يُعزَّر»(٥)، وهذا عندنا على أنَّه إن جاءَ تائبا، فأمَّا إن كان مُصرًّا فإنَّه لا خلاف عندي بينهم في أنَّه يُعزَّر.

وقال أبو يوسُف، ومحمدٌ: يُضرَبُ، ويُسخمُ وَجهه(٦)، ويُشَهَّرُ، ويُحبسُ(٧).

وقد روى عبد الله بن عامرٍ(٨)، عن أبيه، قال: أُتيَ عمرُ بن الخطَّاب بشَاهد زورٍ(٩)،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٣٨)، والطبراني (٩/ ١٠٩/ ٨٥٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢١)، وغيرهم.

(٢) ليست في (ض)، (ع).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٢)، والطبراني (١٣/ ١٣١/ ١٣٨٠٢)، والحاكم (٧٠٤٢)، والبيهقي (٢٠٣٨٤)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا، على أنه قد صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، ولا يسلم لهما ذلك، فإن محمد بن الفرات التميمي قد أورد البخاري له هذا الحديث في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٨)، ثم قال: «منكر الحديث».

(٤) في (ض): «في تعزير شاهد الزور».

(٥) في (ض): «لا تعزير». وينظر: «الأصل» للشيباني (١١/ ٥٢٠- ٥٢١).

(٦) يعني: يُسَوَّدُ وجهه، والسُّخَامُ: سَوادُ القِدرِ، يُقال منه: سَخَّمتُ وَجهَهُ، إذا سَوَّدتُه. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٤٠)، و«تهذيب اللغة» (٧/ ٩١).

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (١١/ ٥٢١).

(٨) في (ش): «وقد روى ابن عامر».

(٩) في (ج)، (ص)، (ز١): «بشاهد الزور».

فجَرَّدَه، وأوقفه للنَّاس يومًا، وقال: «**هذا فُلانُ بن فلانٍ، فاعرفوه**»، ثُمَّ حبسَه[1].

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا العباسُ بن الوَليد البزازُ[2]، قال: حدثنا خلَفُ بن هشام، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن الحجَّاج، عن مكحولٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه قال في شاهد الزُّور[3]: «**يُضربُ ظَهرُه، ويُحلَقُ رأسُه، ويُسَوَّدُ وجهه**[4]**، ويُطالُ حبسُه**»[5].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢][6].

قال أهلُ اللُّغة: الشَّعائرُ جَمعُ شَعيرةٍ، وهي: العلامةُ التي تُشعرُ[7] بما جُعلَت له[8].

وإشعارُ البُدن هو: أن يُعلمَها بما يُشعرُ[9] أنها هَديٌ، فقيل على هذا: إنَّ الشعائرَ علاماتُ مناسك الحج كلها؛ منها: رَميُ الجمار، والسعي بين الصَّفا والمَروَة[10].

---

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٣٢)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن عامر .. به، ولم يذكروا: «عن أبيه».

(٢) في (م٢): «البزار»، وهي مهملة النقط في (ش).

(٣) في (م٢): «قال في الشاهد الزور».

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢): «ويحلق رأسه ووجهه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢- ١٥٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٤٣، ٢٨٧١٣)، والبيهقي (٢٠٤٩٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .. به.

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٨٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٩).

(٧) في (ج): «التي يشعر».

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٣٣)، (٢/ ١٤٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٤٠٨)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٨).

(٩) في (ش): «أن يعلمها بالشعر».

(١٠) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٠- ٦٠١).

وروى حبيبٌ المُعلّمُ[١]، عن عَطاءٍ، أنَّه سُئلَ عن شَعائر الله، فقال: «حُرُماتُ الله؛ اتّباعُ[٢] طاعَته، واجتنابُ معصيَته، فذلك شَعائرُ الله»[٣].

وروى شَريكٌ، عن جابرٍ، عن عَطاءٍ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: «استسمَانُهَا، واستعظامُهَا»[٤].

وروى ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاس: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: في الاستحسَان، والاستسمَان، والاستعظَام[٥].

وعن عكرمةَ مثلُه[٦]، وكذلك قول مجاهدٍ[٧].

وقال الحسن: شعائرُ الله: دينُ الله[٨].

قال أبو بكرٍ: يجوزُ أن تكون هذه الوجوه كُلُّها مُرادةً بالآية؛ لاحتمالها لها[٩]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) في (ض): «المعلوم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ن)، (ز١): «باتباع».

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «فذلك شعائر».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٥٣)، وابن جرير (٨/ ٢١)، وغيرهما، من طريق حبيبٍ المعلم، عن عطاءٍ .. به.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٥١)، وابن جرير (١٦/ ٥٤٠)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٥٤)، وابن جرير (١٦/ ٥٤٠)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٨) عزاه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٤٣٨).

(٩) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

باب في ركوب البدنة[(١)]

قال الله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج: ٣٣][(٢)].

قال ابن عباسٍ[(٣)]، وابن عمرَ[(٤)]، ومجاهدٌ[(٥)]، وقتادَةُ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ في أَلبانها، وظُهورهَا، وأصوافهَا، إلى أن تُسمَّى[(٦)] بُدنًا، ﴿ثُمَّ[(٧)] مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣][(٨)].

وعن محمَّدِ بن كعبٍ القُرَظيِّ مثلُه[(٩)].

وقال عطاءٌ: إنَّه يُنتَفعُ بها إلى أن تُنحرَ[(١٠)]، وهو قول عُروةَ بن الزُّبير[(١١)].

قال أبو بكرٍ: فاتَّفقَ ابن عباسٍ ومَن تابعَه على أنَّ قوله[(١٢)]: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز١): «باب في ركوب الدابة».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٠٤- ٣٠٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣١).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٤٢)، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباسٍ .. بمعناه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٤١، ٣٧٤٦)، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١٧، ١٤٩٢٦)، وابن جرير (١٦/ ٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥٣- ٣٧٥٤)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٦) في (ص): «إلى أن يسمى».

(٧) في (ض)، (ع): «في»، وهو خطأ.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٤٤)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن قتادة .. به.

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٢١)، وابن جرير (١٦/ ٥٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥٢)، من طرقٍ، عنه .. به.

(١١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(١٢) في (ص)، (ز١): «فعله».

أُريدَ به: إلى أن تصيرَ بُدنًا[١]، فذلك هو الأجَلُ المُسمَّى، وكرهوا بعد ذلك أن تُركب[٢].

وقال عطاءٌ ومَن وافقَه: يَركبُها بعد أن تصيرَ بدَنَةً.

وقال عُروَةُ بن الزُّبير[٣]: يَركبُها غيرَ فادحٍ لها، ويحلبُهَا عن فضل وَلَدها[٤].

وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك أخبارٌ يحتَجُّ بها مَن أباح رُكوبها؛ فروى أبو هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يسوقُ بدَنَةً، فقال له: «**وَيحك! اركبها**»، فقال: إنها بدَنَةٌ، فقال: «**وَيحك! اركبها**»[٥].

وروى شُعبةُ، عن قتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ ذلك[٦].

وهذا عندنا إنَّمَا أباحه لضَرورَةٍ علمَها من حاجَة الرَّجُل إليها[٧]، **وقد بين ذلك في أخبار أُخرَ:**

منها: ما روى إسماعيلُ بن جَعفرَ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ يسوقُ بدَنَةً وقد بلَغَ منه، فقال: «**اركبهَا**»[٨].

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز): «بدنة»، وفي (ش): «إلى تصير بدنة».

(٢) في (ض)، (ع): «أن يوجب».

(٣) قوله: «وقال عروة بن الزبير» سقط من (ز١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٥١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه .. به.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٩، ١٧٠٦)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٠٣)، وأحمد (٧٣٥٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩)، ومسلم (١٣٢٣)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٢٨٠٠)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وأحمد (١٢٧٣٥، ١٢٧٧٤)، وغيرهم.

(٧) في (ج)، (م٢): «علمه من حال الرجل إليها»، وفي (ش)، (ز١): «علمها من الرجل إليها»، وفي (ص): «علمه من الرجل إليها».

(٨) أخرجه إسماعيل بن جعفر في «أحاديثه» (٦٧)، والنسائي (٢٨٠١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٦)، من طريق حميد، عن أنسٍ .. به، وأصله في الصحيحين.

وسُئلَ جابرٌ عن رُكوب الهَدي، فقال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتَّى تجدَ ظَهرًا»[١]، وقد روى ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ في رُكوب الهَدي، قال: «اركبها[٢] بالمعروف إذا احتَجتَ إليها حتَّى تجدَ ظَهرًا»[٣].

فبيَّن[٤] في هذه الأخبار أنَّ إباحةَ رُكوبها معقودَة بشَريطَة الضَّرورَة إليها.

ويَدُل على أنَّه لا يملكُ منافِعَها: أنَّه لا يجوزُ له أن يُؤاجرَها للرُّكوب، فلو كان مالكًا لمَنافعها؛ لمَلَك عقد الإجارة عليها، كمَنافع سائر المَملوكات[٥]، والله أعلم.

باب محل الهدي

قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣][٦].

ومعلومٌ أنَّ مُرادَه تعالى فيمَا جُعلَ هَديًا أو بدنَةً، أو فيما وجَبَ أن يُجعل هَديًا من واجبٍ في ذمته، فأخبر تعالى أنَّ مَحلَّ ما كان هذا وَصفُه إلى البيت العَتيق.

---

(١) تخريجه فيما بعده.

(٢) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «قال اركبها».

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢٨٠٢)، وأحمد (١٤٤١٣)، وغيرهم.

(٤) في (ض): «فنهين».

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٠٤- ٣٠٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٨٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٨٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣١).

والمُرادُ بالبيت هاهنا: الحرَمُ كُلُّه؛ إذ معلومٌ أنَّها لا تُذبحُ عند البيت، ولا في المَسجد، فدَلَّ على أنَّه أراد الحرمَ كُلَّه[١]، فعبر عنه بذكر البيت؛ إذ كانت حُرمَة الحرَم كُلِّه[٢] مُتعلِّقَةً بالبيت[٣].

وهو كقوله تعالى في جزاء الصَّيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا خلاف أنَّ المُرادَ الحرَمُ كُلُّه[٤].

وقد روى أسامَةُ بن زَيدٍ، عن عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَرَفةُ كُلُّها مَوقفٌ، ومنًى كُلُّها مَنحرٌ، وكُلُّ فجَاج مكَّةَ طَريقٌ ومَنحرٌ»[٥].

وعُمومُ الآية يقتضي أن يكون مَحلُّ سائر الهَدايا الحرَمَ، ولا يُجزئُ في غيره؛ إذ لم تُفرّق بين شَيءٍ منها.

وقد اختُلف في هَدي الإحصَار:

فقال أصحابُنا: «مَحلُّه: ذَبحُه في الحرَم»[٦]؛ وذلك لأنَّه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكان المَحلُّ مُجمَلًا في هذه الآية، فلَمَّا قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾؛ بين فيه ما أَجمَلَ ذكرَه في الآية الأولى، فوجَب أن يكون مَحلُّ هَدي الإحصار الحرَمَ[٧].

ولم يختَلفوا في سائر الهدايَا التي يتعلَّق وجوبُها بالإحرام - مثلُ: جَزاء الصَّيد، وفديَة الأذَى، ودَم التَّمتع - أنَّ مَحلها الحرَمُ، فكذلك هَديُ الإحصار، لَمَّا تعلَّق

---

(١) من قوله: «إذ معلوم» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٢) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (م٢).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧٠٦).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣١).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٦).

وجوبُه بالإحرام؛ وجَب أن يكون في الحرَم.

قوله تعالى[١]: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج: ٣٦][٢].

قيل: إنَّ البُدنَ الإبلُ المُبدَّنَةُ بالسِّمَن، يُقال: بدَّنتُ الناقةَ، إذا سَمَّنتهَا، ويُقال: بدُن الرَّجُلُ، إذا سَمن[٣].

وإنَّما قيل لها بدنةٌ من هذه الجهَة[٤]، ثُمَّ سُمِّيَتْ الإبلُ بُدنًا، مَهزولةً كانَت أو سَمينةً[٥].

فالبدنَة: اسمٌ يختَصُّ بالبعير في اللُّغَة، إلَّا أنَّ البقرةَ لمَّا صارَت في حُكم البدنَة قامت مَقامَها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ: **«جَعل البدَنَةَ[٦] عن سَبعةٍ، والبقرَةَ عن سَبعَةٍ»[٧]، فصار البقَرُ في حُكم البُدن[٨]، ولذلك كان تقليدُ البقرة كتَقليد البدنَة في باب وقوع الإحرام بها لسائقها، ولا يُقَلَّدُ غيرُهما[٩].**

فهذان المعنيان اللَّذان يختَصُّ بهما البُدن، دون سائر الهدايَا[١٠].

---

(١) من قوله: «وجوبه بالإحرام» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠١، ٦٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٤)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣٤).

(٣) ينظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٤).

(٤) قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٢٩٠- ٢٩١): «وإنَّما سمَّاها بصِفتها ليُنبِّهَ بذلك على اختيارها وتعيينِ الأفضلِ منها؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ ما اختير له».

(٥) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (٣٠٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣٤).

(٦) من قوله: «قامت مقامها» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

(٨) في (ض)، (ع): «فصارت البقرة في حكم البدن».

(٩) في (ش)، (ز١): «غيرها».

(١٠) وفي المسألة خلافٌ، هل يطلق اسم البدنة على غير الإبل أم لا؟ فقال ابن مسعودٍ، وعطاءٌ، والشافعي: «لا»، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: «نعم»، وحكي عن بعض العلماء إطلاق اسم البدنة على الغنم، وهو قولٌ شاذٌّ. =

ورُوي عن جابر بن عبد الله، قال: «البقرَةُ من البُدن»[١].

واختَلف أصحابُنا فيمَن قال: «لله عليَّ بدنَةٌ»، هل يجوزُ له نحرُهَا بغير مكة؟

فقال أبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ: «يَجوزُ له ذلك».

وقال أبو يوسُف: «لا يجوزُ له[٢] نحرُه إلَّا بمكَّةَ».

ولم يختَلفوا فيمَن نَذَرَ هَديًا أنَّ عليه ذَبحَهُ بمكَّةَ، وأنَّ مَن قال: «لله عليَّ جَزورٌ»؛ أنَّه يذبحُه حيثُ شاءَ[٣].

ورُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنه[٤]، أنَّه قال: «مَن نَذَرَ جَزورًا؛ نحرَهَا[٥] حيثُ شاءَ، وإذا نَذَرَ بدنَةً؛ نحرَها بمكَّةَ»[٦].

وكذا رُوي عن الحسن[٧]، وعطاءٍ[٨]، وكذا رُوي عن عبد الله بن محمَّد بن عليٍّ[٩]، وسالمٍ، وسعيد بن المُسَيِّب[١٠].

ورُوي عن الحسن أيضًا، وسعيد بن المُسيِّب، قالا: «إذا جَعل على نَفسه هَديًا؛

= وفائدة الخلاف: فيمن نذر بدنة فلم يجدها أو لم يقدر عليها، وقدر على البقرة أو غيرها، هل تجزيه أم لا؟ فعلى الأول: لا تجزيه، وعلى الثاني: تجزيه. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وابن خزيمة (٢٩٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩٩)، والبيهقي (١٩٢٣٦)، وغيرهم.

(٢) سقطت من (ض)، (ع).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٩١).

(٤) في (ز١): «وروي عن عمر رضي الله عنه».

(٥) في (ض): «ذبحها».

(٦) في (ض)، (ع): «ذبحها بمكة». والأثر: أخرجه مالك (١/ ٣٩٤/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (١٥٤٠٥، ١٥٤٠٧)، والبيهقي (١٠١٦٦)، من طريق نافعٍ، عن ابن عمر .. به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٦)، من طريق أنس، عن الحسن .. به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٠)، من طريق ليث، عن عطاءٍ .. به.

(٩) في (ج)، (ص)، (ز١): «عن عبد بن محمد بن علي»، وهو خطأ.

(١٠) أخرجه البيهقي (١٠١٦٧)، من طريق عمرو بن عبد الله الأنصاري، أنه سأل ثلاثتهم، فأفتوه بذلك.

فبمكَّةَ، وإذا قال: بدَنةً؛ فحيثُ نوى»[١].

وقال مجاهدٌ: «ليست البُدن إلَّا بمكَّةَ»[٢].

وذهَب أبو حنيفةَ إلى أنَّ البدنَةَ بمَنزلَة الجزور، ولا[٣] يقتضي إهدَاءَها إلى مَوضعٍ، فكانَ[٤] بمَنزلَة ناذر الجَزور والشَّاة ونحوهَا، وأمَّا الهَديُ فإنَّه يقتضي إهداءه إلى مَوضعٍ؛ قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، **فجَعل بُلوغَ** الكعبة من صفة الهَدي.

ويُحتَجُّ لأبي يوسُف بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، فكانَ اسمُ البدنَة[٥] مُفيدًا لكونها قُربة كالهَدي؛ إذ كان[٦] اسمُ الهَدي يقتضي كونه قُربةً مَجعولًا لله، فلَمَّا لم يجُز الهَديُ إلا بمكَّةَ كان كذلك حُكمُ البدَنَة.

قال أبو بكرٍ: وهذا لا يلزَمُ؛ من قبل أنَّه ليس كُلُّ ما كان ذَبحُه قُربةً فهو مُختَصٌّ بالحرَم؛ لأنَّ الأُضحيَةَ قُربةٌ، وهي جائزَةٌ في سائر الأماكن، فوصفُه للبُدن بأنها من شعائر الله لا يوجبُ تخصيصَها بالحرَم.

---

(١) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (١١٩)، وابن أبي شيبة (١٥٤٠٨)، من طريق قتادة، عن الحسن، وابن المسيب .. به.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (ش): «لا».

(٤) في (ض): «وكان».

(٥) في (ز١): «البدن».

(٦) في (ش): «فكان»، وفي (ض): «إذا كان».

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦](١).

روى يونسُ، عن زيادٍ، قال: رَأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رَجُلٍ قد أناخ راحلتَه فنحَرَها وهي باركةٌ، فقال: «انحرهَا قيامًا مُقيَّدةً؛ سَنَّةَ أبي القاسم ﷺ»(٢).

وروى أيمنُ بن نابُلٍ(٣)، عن طاوسٍ في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾: «قيامًا»(٤).

وروى سُفيانُ، عن مَنصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: من قَرأَ: ﴿صَوَافَّ﴾؛ فهي قائمَةٌ مَضمومَةٌ يداهَا، ومَن قَرَأَ: ﴿صَوافنَ﴾؛ قيامًا معقولةً(٥).

وروى الأعمَشُ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبَّاس، قال: قَرأَهَا ﴿صَوَافنَ﴾، قال: معقولة، يقول: بسم الله، والله أكبرُ(٦).

وروى الأعمَشُ، عن أبي الضُّحى، قال: سَمعتُ ابنَ عَباسٍ وسُئلَ عن هذه الآية ﴿صَوَافَّ﴾(٧)، قال: قيامًا معقولةً(٨).

وروى جويبر، عن الضَّحَّاك، قال: «كان ابن مَسعودٍ يقرَأهَا: ﴿صوَافنَ﴾،

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٠)، وأحمد (٤٤٥٩)، وغيرهم.

(٣) في (ش): «روى أمن بن بابل»، وفي (م٢)، (ز١): «وروى أيمن بن نايل».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥٦)، وفي (ز١): «يعني: قياما».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥٤)، وابن جرير (١٦/ ٥٥٧، ٥٥٩)، من طرقٍ عنه.

(٦) أخرجه وكيع في «نسخته» (٣)، وابن جرير (١٦/ ٥٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (٩٥١)، والحاكم (٢٤٦٦، ٧٥٧١)، والبيهقي (١٠٢١٧، ١٩١٨٦)، وغيرهم.

(٧) في (ز١): «صوافن»، والمثبت هو الصواب.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٦١)، وابن جرير (١٦/ ٥٥٦)، من طرقٍ عنه.. به.

وصَوافنُ: أن يعقلَ إحدَى يديها فتقومَ على ثَلاثٍ»[١].

وروى قتادةُ، عن الحسن، أنَّه قرأهَا: ﴿صَوَافِيَ﴾[٢]، قال: «خالصَةً من الشّرك»[٣].

وعن ابن عمرَ[٤]، وعُروَة بن الزُّبير: «أنها تُنحرُ مُستَقبلةَ القبلةَ»[٥].

قال أبو بكرٍ: حصَلَت قراءَةُ السَّلف لذلك على ثلاثة أَنحاءٍ:

أحدُها: ﴿صَوَآفَّ﴾، بمعنى: مُصطَفةً قيامًا.

و﴿صَوَافِيَ﴾[٦]، بمعنى: خالصَة لله تعالى.

و﴿صَوَافِنَ﴾، بمعنى: مُعقَّلَةً في قيامهَا[٧].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦][٨].

روي عن ابن عباسٍ[٩]، ومجاهدٍ[١٠]، والضحاك[١١]، وغيرهم: إذا سَقطَت[١٢].

وقال أهلُ اللُّغة: الوجوبُ هو السُّقوطُ، ومنه: وجَبت الشَّمسُ، إذا سَقطَت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٣٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٠٦)، وفي «غريب الحديث» (٢/ ٢١٩)، وابن جرير (١٦/ ٥٥٩)، من طرقٍ، عنه .. به.

(٢) في (ض)، (ع): «صوافن»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٥٨)، من طرقٍ، عن الحسن، وقد عزاه إلى الحسن أيضًا: أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٤١٢)، والسمرقندي في «بحر العلوم» (٢/ ٤٦٠).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٧٩)، وابن وهب في «جامعه» (١٦٧)، وغيرهما، عنه .. به.

(٥) لم نقف عليه من قول عروة.

(٦) في (م٢): «وصوافن»، وهو خطأ.

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٤٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٦- ٣٩٨).

(٨) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٨٥)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٩).

(٩) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٦١)، من طريق العوفي، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بمعناه.

(١٠) ذكره البخاري (٢/ ١٦٧) تعليقًا، ووصله ابن جرير (١٦/ ٥٦٠)، من طرقٍ، عنه.

(١١) لم نقف عليه.

(١٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٥١)، و«تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٦١).

للمَغيب[١].

قال قيسُ بن الخطيم[٢]:

أَطاعَتْ بَنُو عَوفٍ[٣] أَميرًا نَهاهم ... عن السِّلْم حتَّى كانَ أَوَّلَ وَاجِبِ

يَعني: أولَ مقتولٍ سقطَ على الأرض[٤].

وكذلك البُدنُ إذا نحرَت قيامًا سَقطَت لجُنوبها[٥].

وهذا يدُلُّ على أنَّه قد أراد بقوله: ﴿صَوَآفَّ﴾: قيامًا؛ لأنها إذا كانت باركةً لا يُقال: إنها تسقُطُ إلَّا بالإضافة، فيُقالُ: سَقطَتْ لجُنوبها، وإذا كانَت قائمَةً ثُمَّ نُحرَت فلا مَحالَةَ أنَّه[٦] يُطلَقُ عليها اسمُ السُّقوط، وقد يُقال للباركة إذا ماتَت فانقَلبت على الجَنب[٧]: إنها سَقطَت لجَنبهَا، فاللَّفظُ مُحتَملٌ للأمرَين إلَّا أنَّ أظهَرهما أن تكون قائمَةً فتَسقُطُ لجَنبهَا عند النَّحر[٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦] يدُلُّ على أنَّه قد أُريدَ

---

(١) في (ص): «للمغرب». وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٨).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١): «قال قيس بن الحطيم»، وهو خطأ، والبيت في «ديوانه» (ص: ٩٠)، وبعده:

وَيَرمينَ دَفعًا: لَيتَنا لَم نُحارِبِ ... أَوَيتُ لِعَوفٍ إِذ تَقولُ نِساؤُهُم

قال الموصلي في «المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة» (ص: ٩٣): «وسُمِّي الخطيم؛ لضربة كانت قد خطمت أنفه، فهو إذًا صفةٌ غالبَةٌ، كنابغة ..».

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «بنو قيس».

(٤) ينظر: «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ٣٢٩)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٣٩٥).

(٥) في (ش): «سقت جنوبها»، وفي (ز١): «سقطت جنوبها».

وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٨).

(٦) مثبتة من (ز١).

(٧) في (م٢): «قد تقلبت على جنب».

(٨) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٤٢٠).

بوجوبها لجُنوبها مَوتُهَا[١].

فهذا يدُلُّ على أنَّه ليس المُراد سُقوطُهَا فحسبُ، وأنَّه إنَّمَا أراد سُقوطَها للمَوت، فجَعل وجوبها عبارةً عن المَوت.

وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ الأكلُ منها إلَّا بعد مَوتِها.

ويدُلُّ عليه: قول النبيِّ ﷺ: «**مَا بانَ من البهيمَة وهي حيَّةٌ فهو مَيتَةٌ**»[٢].

وقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِنۡهَا**﴾ [الحج: ٣٦] يقتضي[٣] إيجاب الأكل منها، إلَّا أنَّ أهلَ العلم مُتَّفقون على أنَّ الأكلَ منها غيرُ واجبٍ، وجائز أن يكون مُستحسَنًا[٤] مَندوبًا إليه[٥].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه أكلَ من البُدن التي سَاقَها في حجَّة الوَداع»[٦].

«وكانَ لا يأكُلُ يومَ الأضحى حتَّى يُصَلِّيَ صلاةَ العيد، ثُمَّ يأكُلَ من لَحم أضحيَته»[٧].

وقال ﷺ: «كُنتُ نَهيتُكُم عن لُحوم الأضَاحى فوقَ ثَلاثٍ، فكُلوا وادَّخروا»[٨].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه في سورة المائدة.

(٣) في (ض)، (ع): «يعني».

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «مستحبًّا».

(٥) سبق التنبيه على أن هذا قول الجمهور، وأن في نقل الاتِّفاق نظرٌ؛ فقد حُكِي عن بعضِ السَّلفِ أنَّه أوجَبَ الأكلَ منها، حملًا للأمر على حقيقته، واقتداءً بفعله ﷺ، والحِكمَةُ فيه مُخالفة الجاهلية في تحرُّجهم من أكل ذبائحهم. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٢).

(٦) حكاه أبو عمر في «الاستذكار» (٤/ ٢٤٥)، وهذا في الهدي التطوع إذا بلغ محله.

(٧) في (ش)، (ز١): «من لحم الأضحية».

والحديث: أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٩٨٤)، والحاكم (١٠٨٨)، بسندٍ صحيحٍ من حديث بريدة الأسلمي، وقد استغربه الترمذي من حديثه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) سبق تخريجه.

وروى أبو بكر بن عيَّاشٍ[١]، عن أبي إسحاقَ، عن علقَمَةَ، قال: بعثَ معي[٢] عبد الله بهَديِّهِ، فقُلتُ له: ماذا تأمُرُني أن أصنَعَ به؟ قال: «إذا كان يوم عَرفةَ؛ فعَرِّف به، وإذا كان[٣] يومُ النحر؛ فانْحَرهُ صَواف، فإذا وجَب[٤] لجَنبه؛ فكُل ثُلُثًا، وتَصَدَّق بثُلُثٍ، وابعَثْ إلى أَهل أَخِي ثُلُثًا»[٥].

وروى نافعٌ، عن ابن عمرَ: «كان[٦] يُفتي في النُّسُك والأُضْحيَة بالثُّلُث[٧] لأَهلك، وثُلُثٍ للمَساكين، وثُلُثٍ في جيرَانك»[٨].

وقال عبد الملك، عن عَطاءٍ مثله، قال: «وكُلُّ شيءٍ من البُدن واجبًا كان أو تطوعًا؛ فهو بهذه المنزلَة، إلَّا ما كان من جَزاء صَيدٍ[٩]، أو فديَةٍ من صيامٍ أو صَدقَةٍ أو نُسُكٍ، أو نَذرٍ للمَساكين»[١٠].

وقد روى طلحةُ بن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: «أمَرَنا رسولُ الله

---

(١) في (ض)، (م٢): «أبو بكر بن عباس».
(٢) سقطت من (م٢).
(٣) قوله: «يوم عرفة، فعرف به، وإذا كان» سقط من (ض).
(٤) في (ص): «فإذا وجبت».
(٥) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «وابعث إلى أهل الحي ثلثا». والمثبت هو الصواب، والمقصود: أهل أخيه عتبة بن مسعودٍ.
والأثر: أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (١١٠)، وأبو يوسف في «الآثار» (٥٨٢)، وابن أبي شيبة (١٣١٩٠)، والطبراني (٩/ ٢٤١/ ٩١٨١)، (٩/ ٣٤٢/ ٩٧٨٠٢)، والبيهقي (١٠٢٣٨)، وغيرهم.
(٦) في (ض)، (ع): «وروى نافع بن عمرو كان».
(٧) في (م٢): «بثلث».
(٨) في (ش): «بالثلث لأهلك، وثلث في جيرانك، وثلث للمساكين».
والأثر: أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٣)، من طريق عبد الرزاق، عن وكيع، عن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به.
(٩) في (ج)، (ص)، (ز١): «من جزاء الصيد».
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٧)، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

ﷺ أن نَتصَدَّقَ بثُلُثِهَا، ونأكُلَ ثُلُثَهَا، ونُعطيَ الجازرَ ثُلُثَهَا»[١].

ومن النَّاس مَن يقول: «ويُعطَى الجازرُ ثُلُثَها»[٢].

والجازرُ غَلطٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «لا تُعط الجازرَ منها شَيئًا»[٣].

وجائزٌ أن يكون الجازرُ صَحيحًا، وإنَّمَا أَمَرَ[٤] بإعطائه من غير أجرَة الجزارَة[٥]، وإنَّما نهى أن يُعطى الجازرُ منها من أُجرَته.

ولمَّا ثبتَ جوازُ الأكل منها؛ دَلَّ ذلك[٦] على جواز إعطائهَا الأغنياءَ[٧]؛ لأنَّ كُلَّ ما يجوزُ له أَكلُه يجوزُ أن يُعطيَ منه الغَنيَّ، كسائر أمواله[٨].

وإنَّمَا قدروا الثُّلُثَ للصَّدقَة[٩] على وجه الاستحباب؛ لأنَّه لمَّا جاز له أن يأكُلَ بعضَه، ويَتصَدَّقَ ببعضه، ويُهدي بعضَه على غير وَجه الصَّدَقة؛ كان الذي حصَلَ للصَّدَقة الثُّلُثُ.

وقد قدَّمنا قبل ذلك أنَّه لمَّا قال ﷺ في لُحوم الأضَاحي: «فكُلوا وادَّخروا»، وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ حصلَ الثُّلُثُ للصَّدقَة.

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٩)، من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن، طلحة بن عمرو .. فذكره، وضعفه ابن حزم جدًّا.

(٢) من قوله: «ومن الناس» إلى هنا مثبت من (ض)، (ع)، (م٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (ن): «وإنما أمرنا».

(٥) في (ض): «من غير أجرة الجازر»، وفي (م٢): «من غير الأجرة».

(٦) سقطت من (ش)، (م٢)، (ز١).

(٧) في (ج)، (ص)، (ز١): «إعطاء الأغنياء»، وفي (ش)، (ض)، (ع): «إعطائه الأغنياء».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٤١).

(٩) سقطت من (ض)، (ع).

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

عَطفًا على ﴿البُدن﴾ يقتضي عُمومُه جوازَ الأكل من بُدن القرَان والتَّمتع؛ لشُمول اللَّفظ لها.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦][(١)].

قال أبو بكرٍ: القانعُ[(٢)] قد يكونُ الرَّاضي[(٣)] بما رُزقَ، والقانعُ: السَّائلُ[(٤)].

أخبرنا أبو عمر غلامُ ثَعلَب، قال: أخبرنا ثَعلَبُ، عن ابن الأعرَابيِّ، قال: «القناعَة: الرِّضَا بمَا رَزقَه الله تعالى، ومن القناعَة[(٥)]: رَجُلٌ قانعُ وقَنعٌ، ومن القُنوع رَجُلٌ قانعٌ[(٦)] لا غير»[(٧)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الشمَّاخُ في القنوع[(٨)]:

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٨٦)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٠١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣٥).

(٢) ليست في (ض)، (ع)، (م٢).

(٣) في (ص): «التراضي».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢).

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، في (م٢): «ومن القنوع».

(٦) قوله: «وقنع، ومن القنوع رجل قانع» سقط من (م٢).

(٧) وينظر: «العين» (١/ ١٧٠)، و«الصحاح» (٣/ ١٢٧٣)، و«المحكم» (١/ ٢٢٦).

(٨) والبيت في «ديوان الشماخ بن ضرار» (ص: ٣٩)، وبعده:

من الأيامِ كالنهلِ الشروعِ   يسُدُّ به نوائبَ تَعتَريه

وينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٤٩٩).

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي[١] مَفَاقِرَه أَعَفُّ من القنوعِ[٢]

واختلف السَّلفُ في المُراد بالآية؛ فرُوي عن ابن عباسٍ[٣]، ومجاهدٍ[٤]، وقتادَةَ، قالوا: «القانع: الذي لا يسأَل، والمُعترُّ[٥]: الذي يسأَلُ»[٦].

ورويَ عن الحسن[٧]، وسعيد بن جُبيرٍ، قالا[٨]: «القانعُ: الذي يسأَلُ»[٩]، ورويَ عن الحسن[١٠]، قال: «المُعترُّ: يتعرَّضُ ولا يسأَلُ»[١١].

وقال مجاهدٌ: «القانعُ: جارُكَ الغَنيُّ، والمُعترُّ: الذي يعتريك من النَّاس»[١٢].

قال أبو بكرٍ: إن كان[١٣] القانعُ هو الغَنيُّ؛ فقد اقتضَت الآيَة أن يكون المُستَحبُّ

---

(١) في (ش)، (ز١): «فيغنى».

(٢) يعني: أعفُّ من مسألة الناسِ. ينظر: «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ١٥).

(٣) «مسائل نافع بن الأزرق» (ص: ٤٦)، وقد أخرجه كذلك: ابن جرير (١٦/ ٥٦٢- ٥٦٣)، والبيهقي (١٩٢٣١)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٤) ذكره البخاري (٢/ ١٦٧) تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة (١٥٥٨٧)، وابن جرير (١٦/ ٥٦٣)، والبيهقي (١٩٢٢٦، ١٩٢٢٩)، وغيرهم.

(٥) في (ز١): «والمفتر»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٦٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة (١٥٥٩٠)، وابن جرير (١٦/ ٥٦٥)، والبيهقي (١٩٢٢٧- ١٩٢٢٨)، وغيرهم.

(٨) في (ج): «قال».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٣٥)، وابن جرير (١٦/ ٥٦٥- ٥٦٦)، والبيهقي (١٩٢٢٥)، وغيرهم، عن سعيد بن جبيرٍ .. به.

(١٠) من قوله: «وسعيد بن جبير» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

(١١) أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٧)، وابن جرير (١٦/ ٥٦٦)، وغيرهما، وينظر: تخريج ما مضى قبل عنه.

(١٢) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٦٤، ٥٦٦- ٥٦٧)، والبيهقي (١٩٢٣٠)، وغيرهما، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(١٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «إذا كان».

الصَّدقَةَ بالثُّلُث؛ لأنَّ فيها الأمرَ بالأكل، وإعطاء الغَنيِّ، وإعطاء الفقير الذي يسأَلُ.

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧][١].

قيل في معناه: لن يتقبل[٢] الله اللُّحومَ ولا الدِّمَاءَ، ولكن يتقبلُ التَّقوَى منها[٣].

وقيل: لن يبلُغَ رضَا الله تعالى لُحومُها ولا دماؤُهَا، ولكن يبلُغُه التَّقوَى منكم[٤].

وإنَّمَا قال ذلك بيانًا أنهم إنَّمَا يستحقون[٥] الثَّواب بأَعمالهم؛ إذ كانَت اللُّحومُ والدِّماءُ فعلَ الله، فلا يجوزُ أن يستحقوا[٦] بها الثَّواب، وإنَّمَا يستَحقونه بفعلهم الذي هو التَّقوى وتَحرِّي[٧] موافقَةَ أمر الله تعالى بذَبحهَا.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

يَعني[٨]: ذَلَّلها لتَصريف العباد فيما يُريدون منها، خلاف السِّباع المُمتنعَة بمَا أُعطيَت من القوة والآلة[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٠٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٠٧).

(٢) في (ض): «منكم في معناه يتقبل»، وفي (ع): «منكم قيل في معناه يتقبل».

(٣) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٤٢١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦١٠)، و«التفسير الوسيط» (٣/ ٢٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٠٢).

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «وإنما قال ذلك لأنهم يستحقون»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «وإنما قال ذلك إنما يستحقون»، وفيها موضع بياض في (ش).

(٦) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «أن يُستحق».

(٧) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «ومجرى».

(٨) ليست في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

(٩) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٠٣).

قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠](١).

قال مجاهدٌ: «صَوامعُ الرُّهبان، والبيَعُ: كنائس اليَهود»(٢).

وقال الضَّحَّاكُ: «صَلواتٌ: كنائسُ اليَهود، ويُسَمُّونها صلوتًا»(٣).

وقيل: إنَّ الصَّلَوات مَواضعُ صلَوات المُسلمين ممَّا في مَنازلهم(٤).

وقال بعضُهم: «﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ في أيَّام شريعَة عيسَى عليه السلام، ﴿وَبِيَعٌ﴾ في أيَّام شَريعة موسى عليه السلام(٥)، ﴿وَمَسَٰجِدُ﴾ في أيَّام شَريعة محمدٍ ﷺ»(٦).

وقال الحسن: يُدفعُ عن هَدم مُصليَّات أهل الذِّمَّة بالمُؤمنين(٧).

قال أبو بكر: في الآية دليلٌ على أنَّ هذه المَواضعَ المَذكورَةَ لا يجوزُ أن تُهدَمُ على مَن كان له ذمَّةٌ أو عَهدٌ من الكُفار، وأمَّا في دار الحرب؛ فجائزٌ لهم أن يهدموها كما يهدمون سائرَ دورهم.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٨٠ - ٥٨١، ٥٨٣)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٣) في (ص)، (ض)، (ز١): «ويسمونها: صلاة»، والمثبت هو الصوابُ.

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٨٤)، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(٤) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «صلوات المسلمين في منازلهم».

وقد أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥٨٥)، من طريق ابن وهبٍ، قال: قال ابن زيدٍ .. فذكره، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٤١١).

(٥) قوله: «﴿وَبِيَعٌ﴾ في أيَّام شَريعة موسى عليه السلام» سقط من (ض).

(٦) وهو قول الزجاج، كما في «معاني القرآن» له (٣/ ٤٣١)، وينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٤٦٢)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٢٦)، و«النكت والعيون» (٤/ ٣٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤١٢).

(٧) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/ ٢٦)، والواحدي في «البسيط» (١٥/ ٤٣٣) عنه.

وقال محمدُ بن الحسن في أرض الصُّلح إذا صارَت مصرًا[١] للمُسلمين: لم يُهدَم ما كان فيها من بيعَةٍ أو كنيسَةٍ أو بيت نارٍ، وأمَّا ما فتح عَنوَةً وأُقرَّ أهلُهَا عليها بالجِزيَةِ؛ فإنَّه ما صارَ منها مصرا للمُسلمين فإنهم يُمنعون فيها من الصَّلاة في بيَعهم وكنائسهم، ولا تُهدَمُ عليهم، ويُؤمَرون بأن يجعلوها إن شاءوا بُيوتًا مسكونةً[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١][٣].

قال أبو بكر: هذه صفةُ الذين أُذنَ لهم في القتال بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[٤] [الحج: ٣٩-٤١]، وهذه صفةُ المُهاجرين؛ لأنهم الذين أُخرجوا من ديارهم[٥] بغير حقٍّ، فأخبر تعالى أنَّه إن مَكنَهم في الأرض ﴿أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[٦] وهي صفةُ الخُلَفاء الرَّاشدين الذين[٧] مَكنَهم الله تعالى في الأرض، وهم أبو بكرٍ، وعمر، وعُثمانَ، وعليّ رضي الله عنهم[٨].

وفيه دلالةٌ واضحةٌ على صحة إمامتهم؛ لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مُكِّنوا في

(١) في (ج)، (ص): «مصيرًا»، وفي (ض)، (ع): «حصن».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٥٥٠)، و«السير الصغير» له (ص: ٢٦٥).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦١١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤١٣).

(٤) من بداية الفقرة سقط من (ص)، وأُخرت في (ش)، (ز١)، إلى ما بعد الفقرة التالية.

(٥) في (ز١): «من ديارهم وأموالهم».

(٦) من قوله: «وهذه صفة المهاجرين» إلى هنا سقط من (ج)، (ض)، (ع).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦١١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٢).

الأرض قاموا[١] بفُروض الله عليهم، وقد مكّنوا في الأرض، فوجَب أن يكونوا أئمَّة قائمين بأوامر الله تعالى، مُنتَهين عن زَواجره ونواهيه[٢].

ولا يدخُلُ معاويةُ في هؤلاء؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّمَا وصَف بذلك المُهَاجرين الذين[٣] أُخرجوا من ديارهم، وليس مُعاويةُ من المُهاجرين، بل هو من الطُّلَقاء[٤].

---

(١) في (ز١): «أقاموا»، وهو خطأ.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٣).

(٣) سقطت من (ض).

(٤) تكرَّرَ من المُصنِّفِ لمزُ الصَّحابيِّ الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهذا خللٌ عظيمٌ مناقضٌ لمذهب أهل السنة والجماعة، وقد كان في وسعه أن يسلم قلمه ولسانه من ذلك، لكن لا يستطيع صاحب اعتقادٍ أن يخفيه غالبًا.

ولا أجِدُ لنصرة خال المؤمنين وكاتب الوحي معاوية رضي الله عنه إلَّا أنه أوردَ كلامَ المصنِّفِ في الرَّدِّ على الطَّاعنين في الصحابة رضي الله عنهم وهو منهم، حيث قال في نهاية سورة الحج (ص: ٤٥٧): «قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ﴾ يَدُلُّ على أنهم عُدُولٌ مَرضِيُّونَ، وفي ذلك بُطلانُ طَعنِ الطَّاعِنينَ عَليهم؛ إذ كان اللهُ لا يجتبي إلَّا أهلَ طاعَته واتِّبَاعِ مرضاتِه، وفي ذلك مَدحٌ للصحابة المُخاطبين بذلك، ودليلٌ على طهارتهم».

وأما ما ذكره المصنِّفُ هنا من أنَّ معاوية رضي الله عنه من الطلقاء؛ فهذا حقٌّ يفيدُ أنَّهُ أقلُّ رتبةً من السَّابقين الأوَّلين، وكذلك مَن أسلَمَ من قبل الفَتح وقاتَل، لكنَّ اللهَ قد وعدهم جميعًا الحسنى، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقد آمن معاوية رضي الله عنه من بعدُ، وهاجر، وجاهد، وكان كاتبًا للوحي بين يدي رسول الله ﷺ، فأيُّ فضلٍ نالَهُ لامزه يضاهي ذلك؟ فلا غرو أن غبار أنف الصحابيِّ أفضلُ من ملء الأرضِ ممن بعده.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ...﴾ الآية [الحج: ٥٢][١].

رُوي عن ابن عباسٍ[٢]، وسعيد بن جُبيرٍ[٣]، والضَّحَّاك[٤]، ومحمَّد بن كعبٍ[٥]، ومحمَّد بن قَيسٍ[٦]: «أنَّ السَّبب في نُزول هذه الآية لمَّا تلا النبيُّ ﷺ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ -٢٠]؛ أَلقَى الشَّيطانُ في تلاوَته: تلك الغرَانيقُ[٧] العُلَا، وإنَّ شَفاعتَهنَّ لتُرتَجَى»[٨].

وقد اختلف في معنى: ﴿أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]:

فقال قائلون: «لمَّا تلا النبيُّ ﷺ هذه السُّورَةَ[٩]، وذَكر فيها الأصنامَ؛ علمَ الكُفارُ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٥٣/ ١٢٤٥٠)، وابن جرير (١٦/ ٦٠٧)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به، وضعفه الألباني في «نصب المجانيق» (ص: ٣٣)، وغيره.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٠٧)، من طريق أبي بشرٍ، عن سعيدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٠٨)، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٠٤)، من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن زيادٍ، عنه .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٠٣)، من طريق حجاج، عن أبي معشرٍ، عن محمد بن كعب، ومحمد بن قيس.. به، وجميعها ضعيفة، لا تثبتُ، عدا أثر سعيد، وهو معضلٌ.

(٧) الغَرانِيقُ ههنا: الأصنام، وهي في الأصل: الذُّكورُ من الطَّيرِ، سمي به لبياضه، وقيل: هو طير الكَركيِّ، وتطلق كذلك على الشابِّ الأبيضِ الجميل، وكانوا يدَّعُون أنَّ الأصنامَ تُقرِّبهم من الله تعالى، وتشفع لهم إليه فشبهت بالطيور التي تعلو وترتفعُ في السَّماء. ينظر: «الغريبين» (٤/ ١٣٧١)، و«النهاية» (٣/ ٣٦٤).

(٨) في (ص): «لم تجي»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ض): «هذه الآية».

أنَّه يذكُرُهَا بالذَّمِّ والعَيب[(١)]، فقال قائلٌ منهم حين بلغَ النبيُّ ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ [النجم: ١٩]: تلك الغَرانيقُ العُلَا، وذلك بحضرَة الجَمع الكثير من قُريشٍ في المَسجد الحرَام، فقال سائرُ الكُفار الذين كانوا بالبُعد منه: إنَّ محمَّدا قد مَدَح آلهَتنا، وظَنُّوا أنَّ ذلك في تلاوَته، فأبطَلَ الله تعالى ذلك من قولهم، وبين أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتلُه، وإنَّمَا تلاه بعضُ المُشركين»[(٢)].

وسَمَّى الذي ألقَى ذلك في حال تلاوة النبيّ ﷺ شيطانًا؛ لأنَّه كان من شياطين الإنس، كما قال تعالى: ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

والشَّيطانُ: اسمٌ لكُلِّ مُتمَرِّدٍ عات من الجنِّ والإنس[(٣)].

وقيل: «إنَّه جائزٌ أن يكون شيطانًا من شياطين الجنِّ، وقال ذلك عند تلاوة النبيّ ﷺ»[(٤)].

ومثلُ ذلك جائزٌ في أزمان الأنبياء عليهم السلام، كما حكى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وإنَّمَا قال ذلك إبليسُ حين تصَورَ[(٥)] في صورَة سُراقَةَ بن مالكٍ لقُرَيشٍ وهم يُريدون الخُروجَ إلى بدرٍ[(٦)].

وكما تصَوَّرَ في صورة الشيخ النَّجديِّ حين تشاورَت قُريشٌ في دار[(٧)] النَّدوَة في

---

(١) في (ش): «أنه قد ذكرها بالذم والعتب»، وفي (ز١): «أنه يذكرها بالعيب والذم».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٢٦)، وهو محتمَلٌ من وجهٍ، وكأنَّ المصنِّفَ قدَّمَه لأجل ذلك.

(٣) من قوله: «والشيطان» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٠٦- ٣٠٧)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٢٨).

(٥) قوله: «حين تصور» سقط من (ش).

(٦) ينظر: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص: ٣٠٥).

(٧) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

أمر النبيّ ﷺ[١].

وكانَ مثلُ ذلك جائزًا في زمان النبيِّ ﷺ[٢]؛ لضَربٍ من التَّدبير، فجائزٌ أن يكون الذي قال ذلك شَيطانًا، فظَنَّ[٣] القومُ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله.

وقال بعضُهم: «جائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ قد تكلم بذلك على سَبيل السهو الذي لا يعرَى[٤] منه بشرٌ، فلا يلبثُ أن يُنبِّهَه[٥] الله تعالى عليه»[٦].

وأنكرَ بعضُ العُلماء ذلك، وذهَب إلى أنَّ المعنى: أنَّ الشَّيطانَ كان يُلقي وَساوسه في صَدر النبيِّ ﷺ ما يشغَلُه عن بعض ما يقول[٧]، فيَقرَأُ غَلطًا في القَصص المُتشابهة، نحو قصَّة موسى عليه السلام وفرعَون في مَواضعَ من القُرآن مُختَلفة الألفاظ، فكان المُنافقون والمُشركون[٨] رُبما قالوا: قد رَجَعَ عن بعض ما قَرأ، وكان ذلك يكون منه على طريق السهو، فنَبهه الله تعالى عليه[٩].

فأمَّا الغَلطُ في قراءَة «تلك الغَرانيقُ»؛ فإنَّه غيرُ جائزٍ وقوعُه من النبيِّ ﷺ، كما لا يجوزُ وقوعُ الغَلَط على بعض القُرآن[١٠] بإنشادِ شعرٍ في أَضعاف التّلاوَة على أنه من القُرآن[١١].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٣)، من طريق عروة بن الزبير، مرسلًا، وهو مشهورٌ في كتب السير.

(٢) قوله: «وكانَ مثلُ ذلك جائزًا في زمان النبيِّ ﷺ» سقط من (ص)، (ن)، (ز١).

(٣) في (ض): «وظن».

(٤) في (ج): «الذي لا يعزى»، وفي (ص): «الذي لا يعتدي».

(٥) في (ز١): «أن ينهيه».

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٨٧)، من طريق يونس، عن الزهري .. فذكره.

(٧) في (م٢): «عن بعض ما يقرأ».

(٨) سقطت من (ض).

(٩) ليست في (ش)، (ز١). وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٣).

(١٠) في (ش)، (ز١): «على من قرأ القرآن».

(١١) قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٣٠٤) ما ملخصه: «إنَّ اللهَ قد عَصَم رسولَهُ من الكُفر، وآمَنهُ من الشِّركِ، واستقَرَّ ذلك من دين المُسلِمين بإجماعِهم فيه، وإطباقِهم عليه؛ فمَن ادَّعى أنَّهُ يَجوزُ عليه أن =

ورُوي عن الحسن: أنَّه لمَّا تلا مَا فيه ذكرُ الأصنام؛ قال لهم النبيُّ ﷺ: «إنَّما هي عندكُم كالغَرانيق، وإنَّ شَفاعَتَهنَّ لتُرتَجَى في قولكُم»، على سَبيل الإنكار عليهم(١).

قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ.. الآية﴾ [الحج: ٦٧](٢).

قيل: إن المَنسَك المَوضعُ المُعتَادُ لعَمل خيرٍ أو شَرٍّ، وهو المَألَفُ لذلك(٣).

= يَكفُرَ بالله، أو يَشُكَّ فيه طَرفَةَ عَينٍ، فقد خَلَعَ رِبقَةَ الإسلام من عُنُقِه؛ بل لا تَجوزُ عليه المَعاصِي في الأفعال فضلًا عن أن يُنسَبَ إلى الكُفر في الاعتقاد؛ بل هو المُنزَّهُ عن ذلك فِعلًا واعتِقادًا ...

فأمَّا قولُ الشَّيطانِ: (تلك الغرانقة العُلا، وإنَّ شفاعتَها تُرتَجى) للنبي ﷺ فقبِلَهُ منه؛ فالتبَسَ عليه الشَّيطانُ بالمَلَكِ، واختَلط عليه التَّوحِيدُ بالكُفرِ حتَّى لم يُفرِّق بَينهما، فلا يَخفى على أحدٍ أنَّ هذا كُفرٌ لا يَجوزُ وُرودُهُ من عند الله.

ولو قاله أحدٌ لكم لتَبادَرَ الكُلُّ إليه قَبل التَّفكِير بالإنكارِ والرَّدع، والتَّريبِ والتَّشنِيع، فَضلًا عن أن يجهل النبيُّ ﷺ حالَ القول، ويَخفى عليه قوله، ولا يَتفطَّنَ لصِفَةِ الأصنام بأنها الغَرانقَةُ العُلَا، وأنَّ شفاعتَها تُرتَجى، وقد عَلِمَ عِلمًا ضَروريًّا أنها جماداتٌ لا تَسمع ولا تُبصِرَ، ولا تَنطِقُ ولا تَضُرُّ، ولا تَنفَعُ ولا تَنصُرُ، ولا تَشفَعُ؛ بهذا كان يأتيه جبريلُ الصَّباح والمَساءَ، وعليه انبَنى التَّوحِيدُ، ولا يَجوزُ نَسخُهُ من جهة المَعقول ولا من جهة المَنقول، فكيف يَخفى هذا على الرَّسُولِ؟ ثُمَّ لم يَكفِ هذا حتَّى قالوا: إنَّ جبريلَ لمَّا عادَ إليه بعد ذلك ليُعارِضَهُ فيما ألقى إليه الوَحيَ كَرَّرَها عليه جاهلًا بها - تعالى الله عن ذلك- فحينَئذٍ أنكرَها عليه جِبريلُ، وقال له: ما جِئتُكَ بهذه، فحزِنَ النبيُّ ﷺ لذلك، وأنزل عليه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣]»، إلى آخر كلامه النَّفيس.

(١) في (ش): «على جهة النكير عليهم». ولم نقف عليه من كلام الحسن، وقد أورد العز بن عبد السلام هذا في «تفسيره» (٢/ ٣٦١) من غير نسبته إلى الحسن، وجاءَ نحوه عن قتادة، كما عند ابن جرير (١٦/ ٦١٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٤٢).

(٣) في (ض)، (ع): «وهو المتألف لذلك». وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٦٢٥).

ومناسكُ الحَجِّ: مَواضعُ العبادات فيه، فهي مُتعبداتُ الحجّ[١].

قال ابن عباسٍ: «﴿مَنسَكًا﴾: عيدًا»[٢].

وقال مجاهدٌ[٣]، وقتادَةُ: «مُتعبَدًا في إراقَة الدَّم بمنًى وغيره»[٤].

وقال عطاءٌ، ومجاهدٌ أيضًا[٥]، وعكرمَة: «ذَبائحُ هم ذَابحوه»[٦].

وقيلُ: إنَّ المنسَك جَميعُ العبادات التي أمَرَ الله بها[٧].

قال أبو بكرٍ: قال النبيُّ ﷺ في حديث البراء بن عازبٍ: أنَّه[٨] خرجَ يومَ الأَضحى، فقال: «**إنَّ أَوَّلَ نُسُكنَا في يومِنَا هذا الصَّلاةُ، ثُمَّ الذبحُ**»[٩]، فجَعل الصَّلاةَ والذَّبح جميعًا نُسُكًا.

وهذا يدُلُّ على أنَّ اسمَ النُّسُك يقَعُ على جَميع العبادات، إلَّا أنَّ الأظهَرَ الأغلَب[١٠] في العادَة عند الإطلاق الذَّبحُ[١١] على وَجه القُربة؛ قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٢٦)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٢٦- ٦٢٧)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٢٧)، من طريق معمر، عن قتادة .. به، ورجحه ابن جرير.

(٥) لم نقف على أثر عطاءٍ، ولا أثر مجاهدٍ هذا.

(٦) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «ذبائحهم ذابحوه»، وهو تحريفٌ.

وقد عزاه إلى عكرمة: القشيري في «أحكامه» (٢/ ٦٠٤)، وأخرجه عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/ ٥٢٢).

(٧) قوله: «التي أمر الله بها» سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٢٤٩).

(٨) قوله: «في حديث البراء بن عازب: أنه» سقط من (ض)، وفي (ج)، (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «في حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ».

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في (ج)، (ص)، (ز١): «الأظهر والأغلب».

(١١) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

وليس يمتَنعُ أن يكون المُرادُ جَميعَ العبادات، ويكون الذَّبح أحدَ ما أُريدَ[١] بالآية، فيوجبُ ذلك أن يكونوا[٢] مَأمورين بالذَّبح بالآية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ [الحج: ٦٧]، وإذ[٣] كُنَّا مَأمورين بالذَّبح سَاغَ الاحتجاجُ به في إيجاب الأُضحيَة؛ لوقوعهَا عامَّةً في الموسرين كالزَّكاة.

ولو جَعلناه على الذَّبح الواجب في الحج؛ كان خاصًّا في دَم القِرَان والمُتعَة؛ إذ[٤] كانا نُسُكين في الحجّ دون غيرهما من الدّماء؛ إذ[٥] كانَت سائرُ الدّماء في الحجّ إنَّمَا تجبُ على جهَة جُبران نَقصٍ وجنايَةٍ، فلا[٦] يكونُ إيجابُه على وَجه ابتداء العبادة به[٧].

وقوله تعالى: ﴿جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ﴾[٨] [الحج: ٦٧] يقتضي ظاهرُه ابتداءَ إيجاب العبادَة به[٩].

واختَلف السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار في وجوب الأُضحيَة[١٠].

فروى الشعبيُّ، عن أبي سَريحة[١١]، قال: «رَأيتُ أبا بكرٍ وعمر ومَا يُضَحِّيان»[١٢].

---

(١) في (ض): «ويكون ذبح ما أريد»، وفي (ع): «ويكون ذبح أحد ما أريد».

(٢) في (ش)، (ز١): «فوجب بذلك أن نكون»، وفي (ص)، (ض)، (ع): «أن نكون»

(٣) في (ص)، (ض)، (ز١): «وإذا».

(٤) في (ج)، (ص)، (ز١): «إذا».

(٥) في (ض): «إذا».

(٦) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «ولا».

(٧) في (ش): «على وجه ابتداء العبادة»، وفي (ز١): «على وجه ابتداء العادة».

(٨) في (ش): «وقوله تعالى: ﴿هُمۡ نَاسِكُوهُۖ﴾».

(٩) من قوله: «وقوله تعالى» إلى هنا سقط من (ص)، (ض).

(١٠) في (ج)، (ص): «في إيجاب الأضحية».

(١١) في (ز١): «عن أبي شريحة»، وهو تحريفٌ.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، وأحمد في «العلل» (٥٤٩٣)، والطبراني (٣/ ١٨٢/ ٣٠٥٨)، والبيهقي (١٩٠٣٤ - ١٩٠٣٦)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الشعبيِّ .. به.

وقال عكرمةُ: كان ابن عَبَّاسٍ يُعطيني يومَ الأَضحى درهمين(١) أَشتري له لَحمًا، ويقول: «مَن لَقيتَ فقُل: هذه أُضحيَةُ ابن عَبَّاسٍ»(٢).

وقال ابن عمرَ: «ليست بحَتْمٍ، ولكن سُنَّةٌ ومعروفٌ»(٣).

وقال أبو مَسعودٍ الأَنصاريُّ(٤): «إنّي لأَدَعُ الأَضحى(٥) وأنَا موسر مَخافةَ أن يَرَى جيراني أنَّه حتمٌ علي»(٦).

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: «الأُضحيَةُ واجبة إلَّا على مُسافرٍ»(٧).

ورُوي عنه أنَّه قال: «كانوا إذا شَهدوا ضَحّوا، وإذا سافروا لم يُضَحّوا»(٨).

وروى يحيى بن يَمانٍ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مَكحولٍ، قال: «الأُضحيَةُ واجبةٌ»(٩).

وقال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ، وزُفرُ: «الأُضحيَةُ واجبةٌ على أهل اليَسار من أهل الأَمصار والقُرَى، المُقيمين دون المُسافرين، ولا أُضحيةَ على مسافرٍ وإن كان موسرًا، وحدُّ اليَسار في ذلك: ما تجبُ فيه صَدقَةُ الفطر».

ورُوي عن أبي يوسُف مثلُ ذلك.

ورويَ عنه: «أنها ليست بواجبة، وهي سُنَّةٌ».

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢): «كان ابن عباسٍ يبعثني يوم الأضحى بدرهمين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٦)، والبيهقي (١٩٠٣٧)، وغيرهما.

(٣) ذكره البخاري (٧/ ٩٩) تعليقًا، ووصله عبد الرزاق (بعد: ٨١٣٧)، من طريق جابر، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به.

(٤) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «وقال ابن مسعودٍ الأنصاري»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «إني لأدع الأضحية»، وكلاهما واردٌ في طرقِ الأثر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٨- ٨١٤٩)، والبيهقي (١٩٠٣٨- ١٩٠٤٠)، وغيرهما.

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» (٥/ ٤١١- ٤١٢)، وعبد الرزاق (٨١٤٢)، من طريق حماد، عن إبراهيم .. به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٤)، من طريق فضيل، عن إبراهيم .. به.

(٩) عزاه إليه المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٩).

وقال مالكُ بن أنسٍ: «على الناس كُلّهم أُضحيةٌ؛ المُسافرُ والمقيمُ، ومَن تركها من غير عُذرٍ فبئس ما صَنعَ».

وقال الثوريُّ[(١)]، والشافعيُّ: «ليست بواجبة».

وقال الثوريُّ[(٢)]: «لا بأسَ بتركها».

وقال عبد الله بن الحسن: «يُؤثرُ بها أباه أحبُّ إليَّ من أن يُضحّي»[(٣)].

قال أبو بكر: ومَن يوجبُها يُحتَجُّ له بهذه الآية.

ويُحتَجُّ له بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، قد اقتَضى الأمرَ بالأُضحيَة؛ لأنَّ النُّسُك في هذا المَوضع المُرادُ به: الأُضحيةُ.

ويدُلُّ عليه: ما روى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن عمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا فاطمَة! اشهَدي أُضحيتَك؛ فإنَّه يُغفرُ لك[(٤)] بأوَّل قَطرةٍ من دَمها كُلُّ ذنبٍ عَملتيه، وقولي:** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[(٥)].

ورُوي أنَّ عليًّا رضي الله عنه كانَ يقول عند ذَبح الأُضحيَة: «﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ..﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢]»[(٦)].

---

(١) في (م٢): «وقال النووي»، وهو تحريفٌ.

(٢) سقط من (ش)، (ز١).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٥٠)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٤١١- ٤١٢)، و«الأم» (٢/ ٢٤٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٢٠- ٢٢١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٠٥- ٣٠٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨).

(٤) في (م٢): «فإنه سيغفر لك».

(٥) أخرجه الروياني في «مسنده» (١٣٨)، والطبراني (١٨/ ٢٣٩/ ٦٠٠)، والحاكم (٧٥٢٤)، والبيهقي (١٠٢٢٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم، وتعقَّبه الذهبي بأنه ضعيفٌ جدًّا، وكذا ضعَّفه البيهقيُّ وغيره.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٨)، من طريق أبي إسحاق، عن حبيشٍ، عن علي رضي الله عنه .. به.

وقال[١] أبو بُرْدَةَ بن نيارٍ[٢] يومَ الأَضحى: «يا رسولَ الله! إنِّي عَجلتُ بنُسُكي»[٣].

وقال ﷺ: «**إنَّ أَوَّلَ نُسُكنا في يومنا هذا**[٤] **الصَّلاةُ، ثُم الذَّبحُ**»[٥].

فدَلَّ[٦] **ذلك على أنَّ هذا النُّسُك قد أُريدَ به الأُضحيَةُ، وأخبر تعالى أنَّه مُأمورٌ به**[٧] **بقوله:** ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، **والأمرُ يقتضي الوجوب.**

ويحتَجُّ فيه بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، **قد**[٨] رويَ: «أنَّه أراد: صَلاة العيد، وبالنَّحر: الأُضحيَةَ»[٩].

والأمرُ يقتضي الإيجاب، وإذا[١٠] **وجَب على النبيِّ ﷺ؛ فهو واجبٌ علينا؛ لقوله تعالى:** ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨][١١]، **وقوله:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويُحتَجُّ للقائلين بإيجابها[١٢] **من جهَة الأثَر:** بمَا رَواه زَيدُ بن الحُباب[١٣]، عن

---

(١) من قوله: «أن عليًا» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) في (م٢): «وقال بردة بن نيار».

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، وغيرهما.

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) سبق تخريجه، وقول أبي بردة ضمن هذا الحديث، وسيأتي أيضًا.

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «ويدل»، وفي (ش): «دل».

(٧) سقطت من (م٢)، وفي (ز١): «بذلك».

(٨) في (ز١): «وقد».

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٩٣)، وغيره، من طريق معمر، عن قتادة .. به، وجاء عن غير قتادة أيضًا.

(١٠) في (ش)، (ص): «فإذا».

(١١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١): «﴿ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾»، وهو خطأ؛ فإن الآية بالفاء في صفة القرآن، لا في صفة النبي ﷺ.

(١٢) في (ش)، (ز١): «بإيجابه».

(١٣) في (ز١): «يزيد بن الحباب»، وهو تحريفٌ.

عبد الله بن عَيَّاشٍ[١]، قال: حدثني الأعرَجُ، عن أبي هريرة، قال: قال[٢] رسولُ الله ﷺ: «من كانَ له يسارٌ فلم يُضَحِّ؛ فلا يقرَبنَّ مُصَلَّانا»[٣].

وقد رَواه غيرُ زَيد بن الحُباب[٤] مَرفوعًا جَماعَةٌ، منهم يحيى بن سعيدٍ؛ حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ[٥]، قال: حدثنا عبَّاسُ بن الوَليد بن المُبارَك، قال: حدثنا الهيثمُ بن خارجَةَ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن عَيَّاشٍ[٦]، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قدرَ على سَعَةٍ فلم يُضحِّ؛ فلا يقرَبنَّ مُصَلَّانَا»[٧].

ورواه يحيى بن يعلَى أيضًا مرفوعًا[٨]؛ حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا حسَينُ ابن إسحاقَ، قال: حدثنا أحمَدُ بن النعمان الفرَّاءُ، قال: حدثنا يحيى بن يعلَى، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ أو عَيَّاشٍ[٩]، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، قال[١٠]: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وَجدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ؛ فلا يقرَبنَّ مَسجدَنَا»[١١].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «عبد الله بن عباس»، وهو تحريفٌ، وهي مهملة النقط في (م٢).

(٢) قوله: «حدثني الأعرج عن أبي هريرة قال: قال» سقط من (ض)، (ع).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣٤٦٨)، والبيهقي (١٩٠١٢)، وضعفه البيهقي، والذهبي، وغيرهما.

(٤) في (م٢): «عن زيد بن الحباب»، وفي (ز١): «يزيد بن الحباب»، وكلاهما خطأ.

(٥) في (ض)، (ع): «عبد الباقي بن نافع».

(٦) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١): «عبد الله بن عباس»، وفي (ش): «ابن عباس».

(٧) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥٣٦٤)، من طريق الهيثم بن خارجة .. به.

(٨) مثبتة من (ض)، (ع)، (م٢)، وفي (ز١): «حديثًا مرفوعًا».

(٩) سقطت من (ض)، (ع)، وفي (ش): «عن ابن عياشٍ».

(١٠) من قوله: «حدثنا يحيى» إلى هنا سقط من (ج).

(١١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الله بن عياشٍ .. بهذا اللفظ، وقال أحمد: «منكرٌ»، كما نقل ابن القيم في «الفروسية» (ص: ٢٠٠).

ورواه عبيدُ الله بن أبي جعفرَ(١)، عن الأعرَج(٢)، عن أبي هريرة، قال: «مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ؛ فلا يقرَبنَّ مُصَلَّانَا»(٣).

ويُقال: إنَّ عُبيدَ الله بن أبي جعفرَ(٤) فوقَ ابن عَيَّاشٍ(٥) في الضَّبط والجَلالَة، فوقَفه على أبي هريرة، ولم يرفعه، ويُقال: إنَّ الصَّحيح أنَّه مَوقوفٌ عليه، غيرُ مَرفوعٍ(٦).

ويُحتَجُّ لإيجابها أيضًا: بحديث أبي رَملَةَ الحنفيِّ(٧)، عن مخنَف بن سُلَيمٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «على كُلِّ أَهل بيتٍ في عَامٍ أُضحيَةٌ وعَتيرَةٌ»(٨).

قال أبو بكرٍ: والعَتيرَةُ مَنسوخةٌ بالاتفاق، وهي: أنهم كانوا يصومون رجَب، ثُمَّ يعترون، وهي الرَّجَبيَّةُ(٩)، وقد كان ابن سيرين(١٠)، وابن عَونٍ يفعلانه(١١).

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع): «ورواه عبد الله بن أبي جعفر».

(٢) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «عن الأعمش».

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٧٦٢)، وغيره، من طريق ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. به موقوفًا، وقد توبع فيه الأعرج كذلك كما عند الدارقطني أيضًا (٤٧٤٣)، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة .. به.

(٤) في (ض): «ويقال إن عبد الله»، وهو تحريفٌ، وفي (ع): «ويقال إن عبيد الله».

(٥) في (ج)، (ص): «فوق ابن عباسٍ»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «فرق بين عباس»، وفي (ش): «فرق»، ثم بياضٌ، والمثبت هو الصواب.

(٦) في (ش): «أنه موقوف عليه مرفوع». وينظر: «الخلافيات» للبيهقي (٧/ ٣٣٩)، و«تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٦٤)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٠٧).

(٧) في (ز١): «أبي رمدة الحنفي»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ج)، (ص)، (ن)، (ز١): «أضحية أو عتيرة».

والحديث: أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٧٨٨٩، ٢٠٧٣١)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٢٦)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٢٦)، وغيرهما.

(٩) وهو قول جمهور أهل العلم. وينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٤١٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٥)، و«شرح السنة» للبغوي (٤/ ٣٥٠).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٥)، وغيرهم، من طريقين عن ابن سيرين.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٠٤)، من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عونٍ.

ولم تقم[١] الدَّلالَةُ على نَسخ الأُضحيَة، فهي واجبةٌ بمُقتَضى الخبر، إلَّا أنَّه ذَكر في هذا الحديث: «**على كُل أَهل بيتٍ أُضحيَةٌ**»[٢]، **ومعلومٌ أن الواجب من الأُضحيَة لا يجزي عن أهل البيت، وإنَّمَا يجزي عن واحدٍ.**

فيَدُلُّ[٣] **ذلك على أنَّه لم يُرد الإيجاب.**

ومما يُحتَجُّ لموجبيها: ما حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا أحمَدُ بن أبي عَوفٍ البُزوريُّ[٤]، قال: حدثنا أبو معمَرٍ[٥] إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ المُؤَدّبُ[٦]، عن مجاهدٍ، عن الشَّعبيّ، عن جابر والبراء بن عازبٍ، قالا: قامَ النبيُّ ﷺ على منبره يومَ الأَضحى، فقال: «**مَن صَلَّى معنا هذه الصَّلاةَ وشهدَ معنا**[٧]؛ **فليَذبح بعد الصَّلاة**»، فقام أبو بُردَةَ بن نيارٍ، فقال: يا رسولَ الله! إنّي ذَبحتُ ليأكُلَ معنا أصحابُنا إذا رَجَعنا، قال: «**ليس بنُسُكٍ**»، قال: عندي جَذَعَةٌ من المعز، قال: «**تجزي عَنك، ولا تجزي عن غيرك**»[٨].

فيستَدَلُّ من هذا الخبر بوجوهٍ على الوجوب:

أحدها: قوله ﷺ: «**مَن صَلَّى معنا هذه الصَّلاةَ فليَذبح بعد الصَّلاة**»، وهو أمرٌ بالذبح يقتضي ظاهرُه الوجوب.

---

(١) في (ز١): «ولم تقدم».

(٢) في (ش): «على كل أهل البيت أضحية».

(٣) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع): «ويدل».

(٤) مهملة النقط في (م٢)، و في (ن)، (المطبوع): «أحمد بن أبي عونٍ البزوري»، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٥) في (ن): «أبو يعمر»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (المطبوع): «قال حدثنا أبو إسماعيل المؤدب».

(٧) قوله: «وشهد معنا» سقط من (ض)، (ع).

(٨) لم نقف عليه من هذا الطريق عند غير المصنِّفِ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من وجوهٍ أخرى، وقد تقدم، والله الموفق.

والوجه الثاني[١]: قوله ﷺ: «**تَجزي عَنك، ولا تجزي عن غيرك**»، ومعناه: تقضي عنك؛ لأنَّه يُقال: جَزى عَنِّي كذا، بمعنى: قَضى عَنِّي، والقَضاءُ لا يكونُ إلَّا عن واجبٍ، فقد اقتضى ذلك الوجوب.

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**فمَن ذَبح قبل الصَّلاة فليُعد أُضحيتَه**»[٢]، **وفي بعضها: أنَّه قال لأبي بُردَةَ**: «**أَعد أُضحيتك**»[٣].

ومَن يأبى ذلك يقول: إنَّ قوله ﷺ: «**مَن صَلَّى معنا هذه الصَّلاةَ وشَهدَ معنا فليَذبح**» يَدُلُّ على أنَّه لم يُرد الإيجاب لأنَّ وجوبها لا يتعلَّقُ بشُهود الصَّلاة عند الجَميع[٤]، ولما عَمَّ الجَميعَ، ولم يُخصِّص به الأغنياءَ؛ دَلَّ على أنَّه أراد النَّدب.

وأمَّا قوله: «**تَجزي عَنك**»، فإنَّما يُريد به جوازَ قُربةٍ[٥]، والجَواز والقَضاءُ على ضَربين، أحدُهما: جوازُ قَربة، والآخرُ: جوازُ فرضٍ.

فليس في ظاهر إطلاق لفظ[٦] الجواز والقضاء دَلالَةٌ على الوجوب.

وأيضًا: يحتملُ أن يكون أبو بُردَةَ قد كان أوجب الأُضحيةَ نَذرًا، فأمَرَه بالإعادَة.

فإذًا ليس فيما خاطَب به أبا بُردةَ دَلالَةٌ على الوجوب؛ لأنَّه[٧] حُكمٌ في شَخصٍ مُعيَّنٍ، ليس بعُموم لَفظٍ في إيجابها على كُلِّ أحدٍ[٨].

---

(١) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «والثاني».

(٢) لم نقف عليها في طرق الحديث السابق، وإنما أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٤٣٦٨ - ٤٣٩٨)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وأحمد (١٨٨٠٢)، وغيرهم، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، ولعل مراد المصنِّفِ بطرق الحديث ما يَعُم الشواهد، وهو الظاهر هنا، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٧، ٦٦٧٣)، ومسلم (١٩٦١)، وغيرهما .. بمعناه.

(٤) من قوله: «يدل على» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) في (م٢): «جواز من نذر».

(٦) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٧) في (ض)، (ع)، (م٢): «لأنها».

(٨) ينظر مناقشة ذلك في «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٢١).

فإن قيل: لو أراد[(١)] القضاءَ عن واجبٍ لسَأله عن قيمته ليوجب عليه مثله.

قيل له: قد قال أبو بُردَةَ: «**إنَّ عندي جَذَعَةٌ خيرٌ من شَاتَي لَحمٍ**»[(٢)]، **فكانَت الجَذَعَةُ**[(٣)] **خيرًا من الأولى.**

وممَّا يُحتَجُّ به على الوجوب من طريق النَّظَر: اتّفاقُ الجَميع على لزومها بالنَّذر.

فلولا أنَّ لها أصلًا في الوجوب لمَا لَزمت[(٤)] بالنَّذر، كسَائر الأشياء التي ليس لها أصلٌ في الوجوب، فلا تلزَمُ بالنَّذر[(٥)].

ومما يُحتَجُّ به للوجوب: ما[(٦)] روى جابرٌ الجُعفيُّ، عن أبي جعفر[(٧)]، قال: «**نَسَخت الأُضحيَةُ كُلَّ ذَبحٍ كان قبلها، ونسَخت الزكاةُ كُلَّ زكاةٍ كانَت قبلها، ونسَخ صَومُ رَمضانَ كُلَّ صومٍ كان قبله، ونسَخ غُسلُ الجَنابة كُلَّ غُسلٍ كان قبله**»[(٨)].

قالوا: فهذا يدُلُّ على وجوب الأَضحى؛ لأنَّه نَسَخ به ما كان قبله، ولا يكونُ المنسوخ به إلَّا واجبًا[(٩)].

ألا ترَى أنَّ كُلَّ ما ذَكره أنَّه ناسخٌ لمَا[(١٠)] قبله فهو فرضٌ أو واجبٌ؟

---

(١) في (ز١): «إذا أراد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٣)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، النسائي (١٥٨١)، وغيرهم.

(٣) في (ش)، (م٢)، (ز١): «وكانت الجذعة».

(٤) في (م٢): «لما لزم».

(٥) في (ش)، (ز١): «فلا يلزم بالنذر».

(٦) في (ج)، (ص): «بما».

(٧) في (ض): «عن ابن جعفر»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢)، من طريق حجاج، عن أبي جعفرٍ، به.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣١٧).

(١٠) في (ض)، (ع): «أنه ناسخ به لما».

قال أبو بكرٍ: وهذا عندي لا يدُلُّ على الوجوب؛ لأنَّ نَسخ الواجب هو بيانُ مُدَّة الوجوب.

فإذا بين[(١)] بالنَّسخ أنَّ مُدَّةَ الإيجاب كانت إلى هذا الوَقت؛ لم يكن في ذلك ما يقتضي إيجاب شَيءٍ آخرَ.

ألا ترى أنَّه لو قال: قد نَسَختُ عَنكُم العَتيرَة والعَقيقَةَ وسائرَ الذَّبائح التي كانَت تُفعل؛ لم تكن فيه دَلالَةٌ على وجوب ذَبيحةٍ أُخرَى؟

فليس إذًا في قوله: «نَسَخت الأُضحيَةُ كُلَّ ذَبيحةٍ كانَت قبلها» دَلالَةٌ على وجوب الأُضحية.

وإنَّمَا فائدَةُ ذكر النَّسخ[(٢)] في هذا المَوضع بالأُضحية: أنَّه بعد مَا نَدَبنَا إلى الأُضحيَة لم تكن هناك ذَبيحةٌ أُخرَى واجبةٌ.

وممَّا يحتَجُّ به مَن نَفى وجوبها: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطَّاب، قال: حدثنا مندَلُ بن عليٍّ[(٣)]، عن أبي جَنابٍ[(٤)]، عن عكرمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الأَضحى عليَّ فريضَةٌ، وهو عليكُم سُنَّةٌ»**[(٥)].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا سعيدُ بن محمَّد أبو عثمانَ الأَنجَدانيُّ، قال: حدثنا الحسن بن حمَّادٍ، قال: حدثنا عبد الرَّحيم بن سُليمانَ، عن عبد الله بن

---

(١) في (ز١): «فإذا تبين».

(٢) في (ص): «وإنما فائدة ذكر الأضحية النسخ».

(٣) في (ش)، (ع)، (م٢): «مبدل بن علي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ع): «عن مندل بن علي، عن أبي حباب»، وفي (ز١): «مندل بن علي بن أبي الحباب»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (ز١): «الأضحية عليَّ فريضة وهي عليكم سنة».

والحديث: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٠/ ١١٦٧٤)، وفي «الأوسط» (٢٤٨٧)، من طريق عبد العزيز بن الخطاب .. به، وإسناده ضعيفٌ.

مُحرَّرٍ[١]**، عن قتادةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ بالأضحى والوتر، ولم يُعزَم عليَّ»**[٢].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا محمَّد بن عليِّ بن العباس الفقيه، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث[٣]، قال[٤]: حدثنا أبانُ، عن عكرمَةَ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضَةٌ، ولكُم تطوعٌ؛ الأضحى، والوترُ، والضُّحى»**[٥].

ففي هذه الأخبار أنها ليست بواجبةٍ علينا، إلَّا أنَّ الأخبارَ لو تعارضَت؛ لكانت الأخبارُ المُقتَضيةُ للإيجاب أولى بالاستعمال، من وَجهَين:

أحدهما: أن الإيجاب طارئٌ على إباحة التَّرك.

والثاني: أنَّ فيه حظرَ التَّرك، وفي نَفيه إباحةُ التَّرك[٦]، والحظرُ أولى من الإباحة.

وممَّا يُحتَجُّ به في نَفي الوجوب: ما حدثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو دواد، قال: حدثنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيدُ بن أيوب[٧]، قال: حدثني عَيَّاشُ القتبانيُّ، عن عيسى بن هلالٍ الصَّدَفي، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أُمرتُ بيَوم الأضحى عيدًا جَعله الله لهذه الأُمَّة»**، فقال رجُلٌ: أرأيتَ إن لم أجد إلَّا مَنيحةَ ابني، أفأُضَحِّي بها؟ قال:

---

(١) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١)، (المطبوع): «حدثنا عبد الرحيم بن سليم، عن عبد الله ابن محرز»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٢)، والدارقطني (١٦٣٢)، وغيرهما، وضعَّفه عبدُ الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٢٩)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٥١٢).

(٣) في (ض)، (ع): «قال حدثنا محمد بن عبد الوارث».

(٤) من قوله: «حدثنا عبد الله» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) أخرجه البيهقي (٤١٤٥، ١٩٠٣٠)، من طريق عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وضعَّفه البيهقي، وغيره، وقال الذهبي في «اختصار السنن» (٨/ ٣٨٤٦): «حديثٌ منكَرٌ».

(٦) قوله: «والثاني: أن فيه حظر الترك، وفي نفيه إباحة الترك» سقط من (ض)، (ز١).

(٧) في (ض)، (ع)، (م٢): «سعيد بن أبي أيوب».

«لا، ولكن تأخُذُ من شَعَرك وأظفارك، وتَقُصُّ شاربك، وتَحلقُ عانَتك؛ فتلك تمامُ أُضحيَتك عند الله تعالى»(١).

فلمَّا جَعلَ هذه الأشياءَ بمنزلَة الأُضحية؛ دَلَّ على أنَّ الأُضحيةَ غيرُ واجبةٍ؛ إذ كانَ فعلُ هذه الأشياء غيرُ واجبٍ.

وحدثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثني إبراهيمُ بن موسى الرَّازيُّ، قال: حدثنا محمَّد بن إسحاقَ(٢)، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن أبي عَيَّاش، عن جابر بن عبد الله، قال: ذَبح النبيُّ ﷺ يومَ النَّحر كبشَين أَقرَنَين أملَحين موجَئين(٣)، فلَمَّا وَجَّهَهما قال: «إنِّي وَجَّهتُ وَجهي للَّذي فطَرَ السَّمَوَات وَالأَرضَ على مِلَّة إبرَاهيمَ حنيفًا، وَمَا أَنَا من المُشركين(٤)، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، اللهم منك ولك عن محمَّد وأُمته، باسم الله، والله أكبرُ»، ثُمَّ ذَبح(٥).

قالوا: ففي ذَبحه عن الأُمَّة دَلالَةٌ على أنها غيرُ واجبةٍ؛ لأنها لو كانَت واجبةً لم(٦) تجز شاةٌ عن جَميع الأُمَّة.

قال أبو بكرٍ: وهذا لا ينفي الوجوب؛ لأنَّه تطوَّعَ بذلك، وجائزٌ أن يتطوَّعَ عمَّن قد وجَبَ عليه، كما يتطوَّعُ الرَّجلُ عن نَفسه، ولا يُسقطُ ذلك عنه وجوب مَا يلزمُه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وأحمد (٦٥٧٥)، والحاكم (٧٥٢٩)، والبيهقي (١٩٠٢٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ض)، (ع): «الرازي قال حدثنا عيسى، قال حدثنا محمد بن إسحاق».

(٣) في (ج)، (ص)، (ن): «موجوأين»، وفي (ز١): «موجوبين»، وسقطت من (ش).

(٤) قوله: «على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين» سقط من (ش)، (ز١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٨٩، ١٧٠٦) -ومن طريقه المصنف-، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (١٥٠٢٢)، والحاكم (١٧١٦)، من طريق أبي عياشٍ، عن جابرٍ .. به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وإسناده لا يسلم من الضعفِ، لكن له شواهد تقويه إن شاء الله.

(٦) في (ز١): «لما».

وممَّا يحتَجُّ مَن نَفى الوجوب: ما قدمنا روايتَه عن السَّلف من نَفي إيجابه[١]، **وفيه الدَّلالَةُ من وَجهَين على ذلك**:

أحدهما: أنَّه لم يظهر من أحدٍ[٢] من نُظَرائهم من السَّلف خلافُه، وقد استفاضَ عمَّن ذكرنا قولهم من السَّلف نَفيُ إيجابه[٣].

والثاني: أنه لو كان واجبًا مع عُموم الحاجَة إليه؛ لوجَب أن يكون من النبيِّ ﷺ توقيفٌ لأصحابه على وجوبه، ولو كان كذلك؛ لوَرَد النَّقل به مُستَفيضًا مُتواترًا، وكان لا أقَلَّ من أن يكون ورودُه في وَزن ورود إيجاب صدقَة الفطر؛ لعُموم الحاجَة إليه.

وفي عَدَم النَّقل المُستَفيض فيه[٤] دلالَةٌ على نَفي الوجوب.

ويُحتَجُّ فيه: بأنَّه لو كان واجبًا - وهو حقٌّ في مالٍ -؛ لَمَا اختَلف حُكم المُقيم والمُسافر فيه، كصَدقَة الفطر.

فلَمَّا لم يوجبه أبو حنيفة على المُسافر؛ دلَّ على أنَّه غيرُ واجبٍ.

ويُحتَجُّ فيه أيضًا: بأنَّه لو كان واجبًا - وهو حقٌّ [٥]في مَالٍ -؛ لَمَا أسقَطَه مُضيُّ الوَقت[٦].

فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّه يسقُطُ بمُضيِّ أيَّام النَّحر؛ دَلَّ على أنَّه غيرُ واجبٍ؛ إذ كانت سائرُ الحُقوق الواجبة في الأموال - نحو الزَّكاة، وصَدقَة الفطر، والعُشر - ونحوهَا لا يُسقطُهَا مُضيُّ الأوقات[٧].

---

(١) من قوله: «ما يلزمه» إلى هنا سقط من (ض).

(٢) قوله: «من أحد» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٢٨).

(٤) ليست في (ج)، (ص)، (ز١).

(٥) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣١٨).

(٧) في (ج)، (ز١): «لا يسقط بمضي الوقت»، وفي (ص): «لا تسقط بمضى الوقت»، وهي أوجه محتملة.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨](١).

قيل: معناه: جاهدوا في الله حقَّ جهاده(٢)، واتَّبِعوا مِلَّةَ أبيكُم إبراهيمَ؛ ولذلك نصب(٣).

وقال بعضهم: «نُصِبَ؛ لأنَّه أراد: كملَّة أبيكُم، إلَّا أنه لَمَّا حذَف الجارَّ(٤) اتَّصَلَ الاسمُ بالفعل، فنُصب»(٥).

قال أبو بكرٍ: وفي هذه الآية دَلالَةٌ على أنَّ علينا اتّباعَ شَريعَة إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَّا ما ثبتَ نَسخُه على لسَان نَبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: إنَّه إنَّمَا قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لأنَّها داخلَة في ملَّة نَبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٦).

وإن كان المعنى: أنَّه كملَّة أبيكُم إبراهيمَ؛ فإنَّه يعني: أنَّ الجهادَ في الله حقَّ جهاده هي كملَّة أبيكُم إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه جاهَدَ في الله حقَّ جهاده.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٠٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥٠).

(٢) قوله: «حق جهاده»: سقط من (م٢).

(٣) في (ش): «وكذلك نصب».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٦٤٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٤٠)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٤٧٢)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٣/ ١٩١).

(٤) في (ش): «إلا أنه لما حذف الخبر»، وفي (م٢): «إلا أنه لما حذف حرف الجر».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣١)، و«تفسير ابن جرير» (١٦/ ٦٤٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٧٥)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٤٧٢).

(٦) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٣٦)، و«كشف التنزيل» للحدادي (٤/ ٤٤٦).

وقال ابن عباسٍ في قوله[١]: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨][٢]: «جاهدوا المُشركين»[٣].

ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ أيضًا: «لا تخافوا في الله لومَةَ لائمٍ، وهو الجهادُ في الله حقَّ جهاده»[٤].

وقال الضَّحَّاكُ: «يَعني: اعمَلوا بالحَقِّ حقَّ العَمل»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨][٦].

قال ابن عَبَّاسٍ: «من ضيقٍ»[٧]، وكذلك قال مجاهد[٨].

ويُحتَجُّ به في كُلِّ ما اختُلف فيه من الحوادث؛ أنَّ ما أَدَّى إلى الضِّيق فهو مَنفيٌّ، وما أوجَب[٩] التَّوسعَةَ فهو أولى[١٠].

وقد قيل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]: أنَّه من ضيقٍ لا

---

(١) قوله: «في قوله» مثبت من (ش)، (ز١).

(٢) من قوله: «وقال ابن عباس» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الاثار» (١٢/ ٨)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٣٩)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عنه .. به.

(٥) أورده ابن جرير (١٦/ ٦٤٠)، وقال: «ذَكَرهُ عن الضَّحاكِ بعضُ مَن في روايته نظرٌ».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦١٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥١).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٤١- ٦٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٢٨)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٢٤)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٨) «تفسير مجاهد» (ص: ٣٠٢)، واخرجه ابن جرير (٨/ ٢١٥)، وغيره كذلك، من طريق ابن أبي نجيحٍ .. عنه به.

(٩) في (ض): «وما أثبت».

(١٠) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٠).

مَخرَجَ منه؛ وذلك لأنَّ إمَّا يُتخلَّصُ[(١)] منه بالتَّوبة، ومَرَّةً برَدِّ المَظلمَة، فليس في دين الإسلام ما لا سَبيلَ إلى الخلاص من عُقوبته[(٢)].

وقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، الخطابُ لجَميع المُسلمين، وليس كُلُّهم راجعًا نَسَبُه إلى ولادَة إبراهيمَ عليه السلام، فرُوي عن الحسن: «أنَّه أراد أنَّ حرمَةَ إبراهيمَ على المُسلمين كحُرمَة الوالد على الوَلَد»[(٣)]، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي بعض القراءات: «وهو أَبٌ لهم»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨][(٥)].

قال ابن عباسٍ[(٦)]، ومجاهدٌ: «يَعني: أنَّ الله سَمَّاكُم المسلمين»[(٧)].

وقيل[(٨)]: إنَّ إبراهيمَ سَمَّاكُم المُسلمين؛ لقوله تعالى حاكيًا عن إبراهيمَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨][(٩)].

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) في (ش)، (م٢)، (ن): «لأنه ما يتخلص»، وفي (ض)، (ع): «لأنه يتخلص».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦١٢- ٦١٣)، و«كشف التنزيل» للحدادي (٤/ ٤٤٦).

(٣) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/ ٣٦).

(٤) وهي قراءة عبد الله، وأُبيٍّ، وغيرهما. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣، ٣٣٥)، و«تفسير عبد الرزاق» (٢٣١٦- ٢٣١٧)، و«تفسير ابن جرير» (١٢/ ٥٠٣)، (١٩/ ١٦).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٤٤- ٦٤٥)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٧) من قوله: ﴿مِن قَبْلُ﴾ إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص).

وأثر مجاهد في: «تفسيره» (ص: ٤٨٣)، وقد أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٤٥)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٨) من قوله: «قال ابن عباسٍ» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٤٥- ٦٤٦)، عن الضحاك، وابن زيدٍ .. به.

قال مجاهدٌ: «من قبل القُرآن، وفي القُرآن»[١].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٨][٢].

يدُلُّ على أنهم عُدولٌ مَرضيّونَ، وفي ذلك بُطلانُ[٣] طَعن الطَّاعنين عليهم؛ إذ كان الله لا يجتَبي إلَّا أهلَ طاعته واتّباع مَرضَاته.

وفي ذلك مَدح للصَّحابة المُخاطَبين بذلك، ودليلٌ على طَهارتهم.

قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨][٤]، فيه الدَّلالَةُ على صحة إجماعهم؛ لأنَّ[٥] معناه: و﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ بطاعَة مَنْ أطاعَ في تبليغه وعصيان مَنْ عَصى، ﴿وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بأعمَالهم فيما بلَّغتُموهم من كتاب رَبّهم وسنَّة نَبيّهم عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦].

وهذه الآية نَظيرُ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فبدَأ بمَدحهم ووصفهم بالعَدالَة، ثم أخبر أنهم شُهَداءُ وحُجَّةٌ على مَن بعدهم، كما قال هنا[٧]: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) «تفسير مجاهد» (ص: ٤٨٣)، وقد أخرجه ابن جرير (١٦/ ٦٤٧)، وغيره، من طرقٍ، عن مجاهدٍ.. به.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥١).

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢): «وعلى بطلان»، أي: ويدل على بطلان.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥٤).

(٥) في (ض)، (ع): «ولأن».

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «من كتاب الله وسنة نبيهم».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٦٤٧)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٤٤٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٤٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥٤).

(٧) سقطت من (ش)، (ز١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧][(١)].

رُبمَا يحتَجُّ به المُحتَجُّ في إيجاب قُربةٍ مُختَلَفٍ في وجوبها.

وهذا عندنا لا يصحُّ الاحتجاجُ به في إيجاب شيءٍ، ولا يصحُّ اعتقادُ العُموم فيه على الإيجاب، والله أعلم[(٢)].

آخر سورة الحج

(١) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية على السابقة حسب الترتيب.

وينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥٠).

(٢) قوله: «على الإيجاب، والله أعلم» سقط من (ض)، (ع)، (م٢).

وينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٥٠).

سورة المؤمنين

ومن سورة المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢][١].

رُوي عن ابن عَونٍ[٢]، عن محمَّد بن سيرين، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى؛ رَفعَ رأسَه إلى السَّماء، فلمَّا نزلَت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]؛ نكسَ رَأسَه»[٣].

وروى هشامٌ، عن محمدٍ، قال: «لمَّا نزلَت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]؛ خفضوا[٤] أبصارَهم، فكانَ[٥] الرَّجُلُ يُحبُّ أن لا يُجاوزَ بصرُه مَوضعَ سُجوده»[٦].

ورُوي عن جماعةٍ: «الخُشوعُ في الصَّلاة: أن لا يُجاوز بصَرُه مَوضعَ سُجوده»[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٥).

(٢) كذا في (ج)، (ص)، (ن)، وفي سواها: «روى ابن عوفٍ».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧)، وابن جرير (١٧/ ٧)، والبيهقي (٣٥٣٩)، وغيرهم، من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين.. مرسلًا، وله طرقٌ أخرى عن ابن سيرين .. به.

(٤) في (ص): «حفظوا».

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «وكان».

(٦) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦)، من طريق هشام، عنه .. به.

(٧) هذا الأثر سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١).

وقد أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧)، وابن جرير (١٧/ ٧)، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، وجاء عن غيره كذلك.

ورُوي عن إبراهيمَ[(١)]، ومجاهدٍ[(٢)]، والزُّهريِّ: «الخُشوعُ: السُّكونُ»[(٣)].

وروى المسعوديُّ، عن أبي سنانَ[(٤)]، عن رَجُلٍ منهم، قال: سُئِلَ عليٌّ عن قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ[(٥)] فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: «الخُشوعُ في القَلب، وأن تلين كتفك[(٦)] للمَرء المُسلم، ولا تلتَفت في صَلاتك»[(٧)].

وقال الحسن: «﴿خَٰشِعُونَ﴾: خائفون»[(٨)].

قال أبو بكرٍ: الخُشوعُ ينتَظمُ هذه المعاني كُلها من السُّكون في الصَّلاة، والتَّذَلُّل، وترك الالتفات والحركة، والخوف من الله جَلَّ وتَعالى.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «اسكُنوا في الصَّلاة، وكُفُّوا أَيديكم في الصَّلاة»[(٩)].

وقال: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سَبعَة أَعضاءٍ، وأن لا أَكُف شَعرًا ولا ثوبًا»[(١٠)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٩)، من طريق معمر، عن إبراهيم .. به.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٦٩، ١١٤٩)، وابن جرير (١٧/ ٨)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (١٧)، والبيهقي (٣٥٢٤)، من طريق منصورٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٦٢)، وفي «التفسير» (١٩٥٣)، ومن طريقه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤١)، وابن جرير (١٧/ ٨)، وغيرهما، عن معمر، عن الزهري .. به.

(٤) في (ص): «عن أبي سفيان»، وفي (ض): «عن أبي شيبان».

(٥) ليست في (ض).

(٦) في (ش)، (م٢): «كنفك»، وفي (ض): «كفعل».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٤٨)، ووكيع في «الزهد» (٣٢٨)، وابن جرير (١٧/ ٩)، والحاكم (٣٤٨٢)، والبيهقي (٣٥١٨)، وغيرهم، من طريق المسعودي .. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٥٣)، وابن جرير (١٧/ ٩- ١٠)، وغيرهما، من طريق معمر، عن الحسن .. به.

(٩) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (١٠٠٠)، والنسائي (١١٨٤)، وأحمد (٢٠٨٧٥، ٢٠٩٥٨)، وغيرهم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .. بمعناه.

(١٠) في (ص): «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا».

والحديث: أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٦)، وابن ماجه (٨٨٤، ١٠٤٠)، وأحمد (٢٥٩٠)، وغيرهم، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

وأنَّه: «نهى عن مَسِّ الحصَى في الصلاة»[١].

وقال: «إذا قَامَ الرجُلُ يُصَلِّي؛ فإنَّ الرَّحمةَ تواجهه، فإذا التَفتَ انصَرَفت عنه»[٢].

وروى الزُّهريُّ[٣]، عن سعيد بن المُسَيب: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلمَحُ في الصَّلاة، ولا يلتَفتُ»[٤].

وحدثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو توبةَ[٥]، قال: حدثنا مُعاويةُ بن سَلَامٍ، عن زَيد بن سَلَامٍ، أنَّه سَمعَ أبا سَلَّامٍ قال: حدثني السَّلوليُّ: أنَّه حدثَه سَهلُ ابن الحنظَلِيَّة: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يومَ حُنَينٍ[٦]، وذَكر الحديثَ إلى قوله: «مَن يحرُسُنَا اللَّيلَةَ؟»، قال أَنَسُ بن أبي مَرثَدٍ الغَنَويُّ: أنَا يا رسولَ الله، قال: «فاركب»، فرَكب فرسًا له، فجَاءَ[٧] إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «استَقبل هذا الشّعب حتَّى تكون في أعلاه، ولا يُغرنَّ[٨] من قبلك[٩] اللَّيلَةَ»، فلَمَّا أَصبحنا؛ خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصَلَّاه، فرَكعَ رَكعَتين، ثُمَّ قال: «هَل أَحسَستُم فارسَكُم»[١٠]؟ قالوا[١١]: يا رسولَ الله! ما أَحسَسناه[١٢]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٢)، وغيرهم، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه تمام في «فوائده» (١٧٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعفٌ، لكن له شواهد.

(٣) في (ض): «وروى عن الزهري».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥٠)، من طريق الزهري، عن ابن المسيب .. به مرسلًا.

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «حدثنا توبة»، وفي (ع): «حدثنا ابن توبة».

(٦) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «يوم خيبر»، وهو خطأ.

(٧) في (ج)، (ص): «وجاء».

(٨) في (ز١): «ولا تغرن».

(٩) في (ض)، (ع): «قليل».

(١٠) سقطت من (ض)، (ع).

(١١) في (ض)، (ع): «قال رجل».

(١٢) في (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١): «ما أحسسنا».

فثَوَّب بالصَّلاة، فجَعلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي وهو يلتَفتُ إلى الشّعب، حتَّى إذا قَضَى صلاتَه وسلم، قال: «أَبشروا؛ فقد جاءَكُم فارسُكُم»[(١)].

فأخبر في هذا الحديث أَنَّه كان يلتفتُ إلى الشِّعب وهو في الصَّلاة، وهذا عندنا كان عُذرًا من وَجهَين:

أحدهما: أنه لم يأمَن من مَجيء العَدو من تلك[(٢)] الناحيَة.

والثَّاني: اشتغالُ قَلبه بالفارس إلى أن طَلَعَ.

ورُوي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ: «أنَّه كان يلحظُ في الصَّلاة يمينًا وشمالًا»[(٣)].

وروى حمَّادُ بن سلمةَ، عن حُميدٍ، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، قال: قيل لابن عمر: إن ابنَ الزُّبير إذا صلَّى لم يقُل هكذا ولا هكذا، قال: «لكنَّا نَقول: هَكذا وهَكذا، ونكونُ مثلَ النَّاس»[(٤)].

ورُوي عن ابن عمر: «أنَّه كان لا يلتَفتُ في الصَّلاة»[(٥)].

فعلمنا أنَّ الالتفاتَ المَنهي عنه أنَّ يولّيَ وجهَه يمنة ويَسرَةً، فأمَّا أن يلحظَ يمنةً ويَسرةً[(٦)] فإنَّه غيرُ مَنهيٍّ عنه.

وروى سُفيانُ، عن الأعمش، قال: «كان ابن مَسعودٍ إذا قامَ إلى الصَّلاة كأنَّه ثَوبٌ مُلقًى»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) -ومن طريقه المصنف-، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، والحاكم (٨٦٥، ٢٤٣٣)، والبيهقي (٢٢٢١)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ض)، (ع): «ذلك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥٥)، من طريق الوليد بن عبد الله بن جُميعٍ، عن إبراهيم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥٣)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية .. به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٦)، من طريق نافعٍ، عنه.

(٦) في (ج): «يمنته ويسرته»ن وفي (ش): «يمنة ويسويه»، وفي (ص): «يمينه ويسرته».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩)، وعبد الرزاق (٣٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٧٢٤٩)، والطبراني (٩/ ٢٦٩/ ٩٣٤٢)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

وروى أبو مِجْلَزٍ[١]**، عن أبي عُبيدَةَ، قال:** «كان ابن مَسعودٍ إذا قامَ إلى الصَّلاة خفضَ فيها صوتَه ويَدَه وبصَرَه»[٢].

وروى عليُّ بن صالحٍ، **عن زُبيد الإيَاميِّ**[٣]**، قال:** «كان إذا أراد أن يُصَلّيَ كأنَّه خشَبةٌ»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣][٥].

واللغو: هو الفعلُ الذي لا فائدةَ فيه[٦].

وما كان هذا وَصفُه من القول والفعل؛ فهو مَحظورٌ.

وقال ابن عباسٍ: «اللَّغو: الباطلُ»[٧].

والقول الذي لا فائدَةَ فيه هو الباطلُ، وإن كان الباطل قد يُبتَغى به فوائدُ عاجلَةٌ.

---

(١) في (ض): «وروى أبو مجلف»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ض)، (م٢)، (ن): «وبدنه وبصره»، والمثبت هو الصواب.

والأثر: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠)، من طريق أبي مجلز .. بهذا الإسناد.

(٣) في (ن): «الإمامي».

(٤) في (ج): «وإذا به أن يصلي كأنه خشبة»، وفي (ش): «قال وإذا به كان خشبة»، وفي (ص): «وأذانه أن يصلي كأنه خشبة»، وفي (ض)، (ع): «كان يصلي كأنه خشبة». وفي (م٢): «قال يصلي كأنه خشبة»، وفي (ز١): «قال وإذا به كأنه خشبة»، والمثبت هو الصواب.

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٤٧)، من طريقٍ أخرى عنه.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠).

(٦) ينظر: «المحكم» (٦/ ٦١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١١)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥][١].

يجوزُ أن يكون المُرادُ عامًّا في الرّجال والنّساء؛ لأنَّ المُذكرَ والمُؤَنَّث إذا اجتَمعا غُلّب المُذكرُ، كقوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] قد أُريدَ به الرِّجالُ والنساءُ.

ومن النَّاس مَن يقول: إنَّ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] خاصٌّ في الرِّجال؛ بدَلالَة قوله تعالى[٢]: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦] وذلك لا محالَةَ أُريدَ به الرِّجالُ[٣].

قال أبو بكرٍ: وليس يمتَنعُ أن يكون اللَّفظُ الأوَّل عامًّا في الجميع، والاستثناءُ خاصٌّ في الرِّجال، كقوله: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي﴾[٤] [العنكبوت: ٨]، فالأوَّلُ عُمومٌ في الجميع، والعَطفُ في[٥] بعض ما انتظَمه اللَّفظُ.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] لم يُذكر فيه حافظون من ماذا؛ لدلالَة الحال عليه، وهو: حفظُها من مواقَعَة المَحظور بها[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٩٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١١).

(٢) قوله: «خاصٌّ في الرِّجال؛ بدَلالَة قوله تعالى» سقط من سائر النسخ، والمثبت من (المطبوع)، ولا يستقيم الكلام إلا به.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١١).

(٤) في (ج)، (ص): «﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ﴾» [لقمان: ١٥]، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ج)، (ص): «على».

(٦) في (ض)، (ع): «من مواقعة المحيطون بها».

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧][١].

يقتضي تحريمَ نكاح المُتعَة؛ إذ ليست بزَوجَةٍ ولا مَملوكةَ يمينٍ[٢].

وقد بينا ذلك في «سورة النساء»، في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا[٣] وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، معناه: غيرَ ذلك[٤].

وقوله[٥]: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، يعني: مَن يتعَدَّى الحلالَ إلى الحرام[٦].

فأمَّا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] استثناءٌ من الجُملَة المذكورَة لحفظ الفُروج، وإخبارٌ عن إباحة وَطء الزَّوجَة وملك اليَمين، فاقتَضَت الآيَة حظرَ ما عَدَا[٧] هذين الصِّنفين في الزَّوجات وملك الأيمان، ودَلَّ بذلك على أنَّ إباحةَ الزوجات وملك اليَمين؛ لعُموم اللَّفظ فيهنَّ[٨].

فإن قيل: لو كان ذلك عُمومًا في إباحة وَطئهنَّ؛ لوجَبَ أن يجوز وَطؤهنَّ في حال الحيض، ووَطءُ الأمَة ذات الزوج، والمُعتَدَّة من[٩] وَطءٍ بشُبهَةٍ، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٩٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٨- ٣١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٣).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٥)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٢١٠).

(٣) قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا﴾ مثبت من (ش).

(٤) باب المتعة من سورة النساء.

(٥) في (ج): «وقيل».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ١٣)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١٠/ ٢١٠)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٤٧٤).

(٧) سقطت من (ض).

(٨) في (ش)، (ض)، (ع): «فيهم».

(٩) سقطت من (ض).

قيل له: قد اقتَضَى عُمومُ اللَّفظ إباحةَ وَطئهنَّ في سائر الأحوال، إلَّا أنَّ الدَّلالَةَ قد قامت على تخصيص مَن ذَكرتَ، كسائر العُموم، إذا خُصَّ منه شيءٌ لم يمنع ذلك بقاءَ حُكم العُموم فيمَا لم يُخصَّ.

وملكُ اليَمين متى أُطلقَ عُقلَ به الأمَةُ والعبد المَملوكين، ولا يكادُ يُطلَقُ ملكُ اليَمين في غير بني آدَمَ، لا يُقال للدَّار[1] والدابة: ملكُ اليَمين؛ وذلك لأنَّ ملك العَبد والأمة أخصُّ من ملك غيرهما.

ألا ترى أنَّه يملك التَّصَرُّف في الدَّار بالنَّقض[2] والبناء، ولا يملكُ ذلك في بني آدَمَ، ويَجوزُ عاريَّةُ الدَّار وغيرها من العُروض، ولا يجوزُ عاريَّةُ الفُروج[3]؟

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ[4] يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩][5].

رويَ عن جَماعَةٍ من السَّلف في قوله تعالى: ﴿يُحَافِظُونَ﴾[6]، قالوا: «فعلُهَا في الوَقت»[7].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال[8]: «**ليس التَّفريطُ في النَّوم، إنَّما التَّفريطُ أن يترُكَ الصَّلاةَ حتى يدخُلَ وَقتُ الأُخرَى**»[9].

---

(١) في (ص): «الدار».

(٢) في (ض)، (ع): «بالقبض».

(٣) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٨٨).

(٤) في (ج)، (ش)، (م٢): «على صلاتهم».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٥).

(٦) ليست في (ض)، (ع).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ١٤)، وسيورد المصنف شيئًا من ذلك.

(٨) قوله: «أنه قال» سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٩) سبق تخريجه في سورة مريم.

وقال مَسروقٌ: «الحفاظُ على الصَّلاة: فعلُهَا لوَقتهَا»[١].

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: «﴿يُحَافِظُونَ﴾: دائمون»[٢].

وقال قتادَةُ: «يُحافظون على وضوئهَا، ومَواقيتهَا، ورُكوعهَا، وسُجودهَا»[٣].

قال أبو بكرٍ: المُحافظَةُ عليها: مُراعاتُهَا للتَّأديَة[٤] في وَقتهَا على استكمال شرائطهَا[٥].

وجميعُ المعاني التي تأوَّلَ عليها السَّلفُ المُحافظَةَ هي مُرادَةٌ بالآية.

وأعاد[٦] ذكرَ الصَّلاة؛ لأنَّه مَأمورٌ بالمُحافظَة[٧] عليها[٨]، كما هو مَأمورٌ بالخُشوع فيهَا[٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٦٢١)، وغيرهما، من طريق أبي الضحى، عن مسروق .. به.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٤)، من طريق منصورٍ، عن إبراهيم .. به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٦٢٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به. وينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٨٤).

(٤) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «بالمبادرة».

(٥) في (ش): «على استعمال شرائطها».

(٦) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «وأفاد».

(٧) في (ج)، (ص): «الصلاة هي هذه المحافظة».

(٨) قوله: «المحافظة هي» إلى هنا سقط من (ش)، (ض)، (ع).

(٩) في (ج)، (ص): «كما هو مأمور بها بالخشوع فيها».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ١٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٥).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ..﴾ الآية [المؤمنون: ٦٠][1].

روى وَكيعٌ، عن مَالك بن مغوَلٍ[2]، عن عبد الرَّحمن بن سعيد بن وَهبٍ[3]، عن عائشَةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أهو الرَّجُلُ يشرَبُ الخمر ويَسرقُ[4]؟ قال: «لا يا عائشَة؛ ولكنَّه الرَّجُلُ يصومُ ويُصَلِّيَ ويتَصَدَّقُ، ويَخافُ أن لا يقبل منه»[5].

وروى جَريرٌ، عن لَيث، عمَّن حدثَه[6]، عن عائشَةَ، وعن ابن عمرَ: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾، قال: «الزَّكاةُ»[7].

ويُروَى عن الحسن، قال: «لقد أدرَكتُ أَقوامًا كانوا من حسناتهم أن تُردَّ عليهم أشفقَ منكُم على سَيِّئاتكُم أن تُعذَّبوا عليهَا»[8].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٥٧).

(٢) في (ض): «مالك بن مسعود»، وهو تحريفٌ.

(٣) سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ص): «أهو الرجل يسرق ويشرب الخمر».

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٢٥٢٦٣، ٢٥٧٠٥)، والحاكم (٣٤٨٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ج)، (ص): «عن جدته»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٦٧)، من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه رجل لم يُسَمَّ، ولم نقف على كلام عائشة رضي الله عنها، لكن مضى آنفًا حديثها المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٨) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥)، ووكيعٌ في «الزهد» (١٥٣)، وأحمد في «الزهد» (١٦٣٨)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٨)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الحسن .. بألفاظ مقاربة.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١][١].

الخيراتُ هنا: الطَّاعاتُ؛ يُسارعُ إليها أهلُ الإيمان بالله، ويَجتَهدون في السَّبق إليها؛ رَغبةً فيها، وعلمًا بما لهم بها من حُسن الجَزاء[٢].

قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

قال ابن عباسٍ: «سَبقَت لهم السَّعادَةُ»[٣].

وقال غيرُه: «وهم من أهل الخيرات[٤] سابقون [٦] إلى الجَنَّة»[٥].

وقال آخرون: «وهم إلى الخيرات سابقون»[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٢٣- ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٥٩).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٥٩).

(٣) ذكره البخاري (٨/ ١٢٢) تعليقًا، وأخرجه ابن جرير (١٧/ ٧٢)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٤) في (ش): «من أهل الخير».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٤٦٠)، و«كشف التنزيل» للحدادي (٥/ ٢٣).

(٦) سقط من (ج)، (ض)، (ع). وقد أخرجه ابن جرير (١٧/ ٧٢)، من طريق ابن وهبٍ، عن ابن زيدٍ .. به.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٦٣][١].

قال قتادةُ[٢]، وأبو العاليَة: «خطايَا من دون الحقِّ»[٣].

وعن الحسن[٤]، ومجاهدٍ: «أعمَالٌ لهم من دون ما هم عليه لا بُدَّ من أن يعمَلوهَا»[٥].

وقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧][٦].

قُرِئَ بفتح التَّاء وضَمّ الجيم، وقُرِئَ بضَمِّ التَّاء[٧] وكسر الجيم[٨].

فقيل في ﴿تَهْجُرُونَ﴾ قولان:

أحدُهما: قول ابن عَبَّاسٍ: «تهجُرون الحق بالإعراض عنه»[٩].

---

(١) ينظر: و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٧٨)، وابن جرير (١٧/ ٧٥)، من طريق معمر، عن قتادة .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٧٥)، من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٧٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٥٠٥)، وغيرهما، من طريق حميدٍ، عن الحسن .. به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٣٩)، وابن جرير (١٧/ ٧٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٥٠٣)، وغيرهم، من طريق العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهدٍ .. به

(٦) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ١٤٤)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٦٤).

(٧) في (ع): «بضم الياء»، وهو خطأ.

(٨) قرأ نافعٌ بضم التاء وكسر الجيم، مضارع «أهجَرَ إهجارًا»: أفحش في كلامِه، وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الجيم، مضارع «هَجَر هَجرًا». ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٨٣، ٨٥)، و«شرح طيبة النشر» للنويري (٢/ ٤٦٩).

(٩) «مسائل نافع بن الأزرق» (ص: ١٧١)، وقد أخرجه ابن جرير (١٧/ ٨٤)، بسند ضعيفٍ.

وقال مجاهدٌ[١]**، وسعيدُ بن جُبير: «تَقولون الهجرَ»**[٢]**، وهو: السيئُ من القول.**

ومَن قَرَأ: ﴿تُهجَرُونَ﴾؛ فليس إلَّا من الهجر.

عن ابن عباسٍ[٣]**، وغيره**[٤]**: «يُقال: أهجَرَ المَريضُ إذا هذى»**[٥]**.**

ووحَّدَ[٦] ﴿سَـٰمِرًا﴾، وإن كان المُرادُ السُّمارَ؛ لأنَّه في مَوضع المَصدَر، كما يُقال: قوموا قيامًا.

وقيل: إنما وحَّدَ[٧]؛ لأنَّه في مَوضع الوَقت بتَقدير: «لَيلًا تهجُرون»، وكانوا يسمُرون باللَّيل حولَ الكعبة[٨].

وقد اختُلف في السمَر:

فروى شُعبةُ، عن أبي المنهال، عن أبي برزَةَ الأسلَميِّ[٩]، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه كان[١٠] يكرَه النَّومَ قبلها، والحديثَ بعدهَا»[١١].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٨٥)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢): «يقولون الهجر»، وهو محتملٌ.

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٧/ ٨٤)، من طريق حصينٍ، عن سعيد بن جبير .. به.

(٣) أخرجه الطبراني (١١/ ٧٤/ ١١٠٨٩)، من طريق مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بمعناه. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٦٧).

(٤) في (ض)، (ع): «وعن غيره».

وقد أخرجه ابن جرير (١٧/ ٨٥)، من طريق ابن وهبٍ، عن ابن زيدٍ .. به.

(٥) في (ض): «إذا هدأ»، وهو خطأ.

(٦) في (ش)، (ض)، (ع): «ووجد»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ش)، (ض): «إنما وجد»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «كشف التنزيل» للحدادي (٥/ ٢٤).

(٩) في (ج): «عن أبي برزة»، وفي (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١): «عن أبي بردة».

(١٠) سقطت من (ض).

(١١) أخرجه البخاري (٥٤٧، ٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٥٢٥)، وابن ماجه (٨١٨)، وأحمد (١٩٧٨١)، وغيرهم.

وروى شُعبةُ[١]، عن مَنصورٍ، عن خيثَمَةَ، عن عبد الله[٢]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا سَمَرَ إلَّا لرَجُلَين؛ مُصَلٍّ، أو مُسَافرٍ»[٣].

وعن ابن عمر: «أنَّه كان ينهى عن السَّمَر بعد العشاء»[٤].

وأمَّا الرُّخصَةُ فيه؛ فما روى الأعمَشُ، عن إبراهيمَ[٥]، عن علقَمَةَ، قال: قال عمرُ: «كان النبيُّ ﷺ لا يزالُ يسمُرُ اللَّيلة عند أبي بكرٍ في الأمر من أمور المسلمين»[٦].

وكان ابن عَبَّاسٍ يسمُرُ بعد العشاء[٧]، وكذلك عمرو بن دينارٍ، وأيّوبُ السَّختيانيُّ إلى نصف اللَّيل[٨]، وبالله التَّوفيقُ.

آخر سورة المؤمنين

(١) في (ض): «وروي عن شعبة».

(٢) في (ش): «عن ابن مسعود».

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١٧، ٤٢٤٤، ٤٤١٩) والبيهقي (٢١٢٧- ٢١٢٨)، وغيرهما.

(٤) لم نجده عنه صريحًا، وقد أخرج عبد الرزاق (٢١٤٦)، وابن أبي شيبة (٧١٨٦)، من طرقٍ، عنه بما يفيد أنه كان يكره النوم قبل العشاء، وينام بعدها.- ومع هذا فقد ورد عنه خلافه، كما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٨)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، أن ابن عمر كان يسمر بمكة.

(٥) قوله: «عن إبراهيم»: سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٩)، وأحمد (١٧٨، ٢٢٨)، وغيرهما، وحسنه الترمذي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٩١، ٦٦٩٦)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٦- ١٣٣٨)، من طريق سفيان، عنهما .. بمعناه.

سورة النور

ومن سورة النور

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢][1].

قال أبو بكر: لم يختلف السَّلفُ في أنَّ حَدَّ الزَّانِيَين في أوَّلِ الإسلام ما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٥-١٦]، فكان حَدُّ المرأة الحبسَ والأذى بالتعيير، وكان حَدُّ الرَّجل التَّعيير.

ثُم نُسِخَ ذلك عن غير المُحْصَن بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ونُسِخَ عن[2] المُحْصَن بالرجْم؛ وذلك لأنَّ في حديث عُبادةَ ابن الصامت، عن النبيِّ ﷺ: «**خُذوا عَنِّي؛ قد جعل الله لهُنَّ سبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الجَلدُ والرَّجمُ**»[3].

وكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورَين في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]؛ وذلك لتَنْبيه[4] النبيِّ ﷺ إيَّانا على أنَّ ما ذكره من ذلك هو السَّبيلُ المُرادُ بالآية.

ومعلومٌ أنه لم تكن بينهما واسطةُ حُكمٍ آخر؛ لأنه لو كان كذلك؛ لكان السَّبيلُ المجعولُ لهُنَّ مُتقدِّمًا لقول النبيِّ ﷺ، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ بحديث عُبادةَ أنَّ المُراد

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣٠٤)، و«أحكام الجهضمي» (ص: ١٥٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٦٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٧٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٣٩).

(٢) في (ص): «غير».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ص): «النهيه».

بالسَّبيل هو ما ذكره دون غيره.

وإذا كان كذلك؛ كان الأذى والحبسُ مَنسُوخَين عن غير المُحصَن بالآية، وعن[١] المُحصَن بالسُّنة وهو الرَّجمُ[٢].

واختلف أهلُ العلم في حَدِّ المُحصَن وغير المُحصن في الزِّنا:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر: يُرجَمُ المُحصَنُ ولا يُجلَدُ، ويُجلدُ غيرُ المُحصَنِ، وليس نفيُه بحَدٍّ، وإنَّما هو موكولٌ إلى رأي الإمام إن رأى نفيَه للدَّعَارة[٣] فعل كما يجوزُ حبسُه حتى يحدثَ توبةً.

وقال ابن أبي ليلى، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالح: لا يجتمعُ الجَلدُ والرَّجْمُ، مثل قول أصحابنا[٤].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «على».

(٢) زِيد في (ن): «والحمد لله وحده».

وفي حكاية المؤلفِ الإجماعَ على نسخ آية النساء بآية النور معارضةٌ لحكاية ابن العربي الإجماعَ على كونها غير منسوخة، بينما حكى الماوردي الخلافَ في نسخها بناء على اختلافهم فيها -أي في آية النساء- هل هي حدٌّ أو موعد بالحدِّ؟ فمن قال: هي حد، جعلها منسوخة بآية النور، ومن قال: هي موعد بالحد، جعلها ثابتة.

كما أنه ثَمَّ خلافٌ هل هي منسوخة بآية النور (وهذا ما عليه الأكثر)، أم بحديث عُبادة؟ قال بالثاني من يجيز نسخ القرآن بالسُّنة، قال ابن الجوزي: وهو قول مُطرَحٌ؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسُّنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك، وهذا من أحاديث الآحاد.

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٤٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٥٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٧)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ١١٥، ١١٨)، وقد مضت هذه المسألة في باب حد الزانيين من سورة النساء، آية رقم (١٥).

(٣) في (م١): «للذعارة»، وفي (ز١): «للدعاوة».

(٤) ويروى عن عمر، وعثمان، وهو قول الزهري، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، ومنهم من جمع بين الجلد والرجم على المحصن، حُكي ذلك عن عليٍّ، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي ذرٍّ، وبه قال الحسن، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، والرواية الثانية عن أحمد. =

واختلفوا في النَّفي بعد الجَلد:

فقال ابن أبي ليلى: يُنفى البكرُ بعد الجَلد.

وقال مالكٌ: ينفى الرَّجلُ ولا تُنفى المرأةُ ولا العبدُ، ومن نُفي حُبِسَ في الموضع الذي يُنفى إليه.

وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالح، والشافعيُّ: يُنفى الزَّاني.

وقال الأوزاعيُّ: ولا تُنفى المرأةُ.

وقال الشافعي: يُنفى العبد نصف سنةٍ[1].

والدَّليلُ على أن نفى البِكر الزَّاني ليس بحَدٍّ: أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يوجبُ أن يكون هذا هو الحَدُّ المُستَحقُّ بالزِّنا، وأنَّه كمالُ الحَدِّ، فلو جعلنا النفيَ حَدًّا معه[2] لكان الجَلدُ بعضَ الحَدِّ، وفي ذلك إيجابُ نسخِ الآية، فثبَتَ أنَّ النفيَ إنَّما هو تعزيرٌ وليس بحَدٍّ[3].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الزِّيادةَ في النصِّ غيرُ جائزةٍ إلَّا بمثل ما يجوزُ به النَّسخُ[4].

= ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٠٤)، و«الأصل» (٧/ ١٤٥)، و«الأم» (٧/ ٣٣٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٧)، و«المحلى» (١٢/ ١٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣١٣).

(١) النفي مع الجلد في حق البكر قال به الخلفاء الراشدون، وهو مروي عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وابن مسعود. ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٠٤)، و«الأصل» (٧/ ١٤٥)، و«الأم» (٧/ ٣٣٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٥٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٧)، و«حاوي الماوردي» (١٣/ ١٩٣) و«المُحلَّى» لابن حزم (١٢/ ١٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٢٢).

(٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «معها».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٥٩)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٦٩).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩).

والجواب عنه أن يقال: هذا غير مُسلم، بل هي زيادة حكم آخر مع الأصل، ولو كانت نسخًا لم تكن زيادة التغريب هاهنا نسخًا لأمرين: الأول: أننا قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها، فجعلوها تعزيرًا =

وأيضًا: لو كان النفيُ حدًّا مع الجَلْدِ لكان من النبيِّ ﷺ عند تلاوته الآيةَ توقيفٌ للصَّحابة عليه؛ لئلَّا يعتقدوا عند سماع التِّلاوة أنَّ الجَلدَ هو جميعُ حَدِّه[1]، ولو كان كذلك لكان ورودُه في وزن ورود نقل الآية، فلما لم يكن خَبر النفي بهذه المنزلة بل كان ورودُه من طريق الآحاد ثَبتَ أنه ليس بحدٍّ[2].

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه غَرَّب ربيعةَ بنَ أُميَّةَ بن خَلفٍ في الخَمر إلى خَيبر فلحقَ بـ«هرَقل»، فقال عمرُ: لا أُغَرِّبُ بعدها أحدًا[3]، ولم يستَثن الزِّنا[4].

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه قال في البكرَين إذا زنَيا: يُجْلَدان ولا يُنفيان، وإنَّ نفيَهما من الفتنة[5].

ورَوى عبيدُ الله[6]، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ أَمةً له زنت، فجَلَدَها ولم

= وجعلناها حدًّا.

والثاني: أنها تكون نسخًا إذا تأخرت، والتغريب هاهنا تفسير لقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكان مقدمًا على قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي...﴾ الآية فخرَجَ عن حكم النَّسخ.

ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ١٩٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٤٦).

(١) في (ص)، (ز١): «الحد»، وفي (م١): «هو حده».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ١٦٠)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ٨٦).

والجوابُ عنه أن يقال: قد وردت الأخبارُ بالتغريب كحديثِ عبادة السابق، وحديث «اُغد يا أُنيس»، وهي أخبار جمعت نصًّا ووفاقًا، وعَمِل بها عامَّةُ الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ولا مخالف، فكان إجماعًا. ينظر: «الحاوي» (١٣/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٠) من طريق ابن المسيب عنه، بإسناد صحيح.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٩)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٧٣).

والجواب أن يقال: يحتمل أن يكون عمر قال ذلك في حد الخمر؛ لأنه مأخوذ اجتهادًا وقد صح عنه أنه نفى في الزنا من طرق شتى؛ قاله في «الاستذكار» (٧/ ٤٨١).

وقال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٤٦): قد صح عن النبي ﷺ النفي، فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السُّنة خاصمته.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٣، ١٣٣٢٧) من طريق إبراهيم عنه بنحوه.

(٦) في (م٢): «عبد الله».

ينفهَا[١].

وقال إبراهيم النخعيُّ: كفى بالنَّفي فتنةً[٢].

فلو كان النَّفيُ ثابتًا مع الجَلد على أنهما حدُّ الزاني لما خَفيَ على كُبراء[٣] الصَّحابة[٤].

ويدلُّ على ذلك ما روى أبو هريرة، وشبل، وزَيدُ بن خَالدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الأَمة إذا زنت: «فليَجلدهَا، فإن[٥] زنت فاجلدوهَا، ثُمَّ إن زنت فاجلدوهَا ثُمَّ بيعوهَا ولو بضَفيرٍ»[٦].

وقد حوى هذا الخَبرُ الدلالةَ من وجهَين على صحَّة قولنا:

أحدهما: أنه لو كان النفيُ ثَابتًا لذَكرَه مع الجَلد[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٧) من طريق عبد الله عن نافع عنه، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥١٣) من طريق عبيد الله عن نافع عنه، كلاهما بنحوه.

وقد ورد عنه الجلد مع النفي، أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٩٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه حدَّ مملوكةً له في الزنا، ونفاها إلى فدك.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢/ ٥٣٢) من طريق حماد.

(٣) في (م٢): «كل».

(٤) بل ثبت النفي مع الجلد عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، ولا مخالف بينهم فيه فكان إجماعًا، كما سبق ذكره.

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «ثم إن».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٤٠)، والبزار في «مسنده» (٣٧٦٨)، والحميدي في «مسنده» (٨٣١)، والبيهقي في (١٧١٨٤)، عنهم جميعًا به، قال الترمذي بعد حديث (١٤٣٣): هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعًا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وَهمَ فيه سفيانُ بن عيينة أدخل حديثًا في حديثٍ، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة»، والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة».

و«الضفير»: الحبل المضفور، أي: المفتول، ينظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٥٤).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٣٧).

والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

فإن[1] كان حَدُّ[2] الأَمَة نصف حَدِّ الحُرَّة، وأخبر النبيُّ ﷺ في حدِّها بالجَلْد دون النَّفي؛ دلَّ ذلك على أنَّ حَدَّ الحُرَّة هو الجَلْدُ ولا نفيَ فيه[3].

فإن قيل: إنَّما أراد بذلك التَّأديب دون الحَدِّ، وقد روي عن ابن عَبَّاس: أنَّ الأَمَةَ إذا زنت قبل أن تُحصَن أنَّه لا حَدَّ عليها[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥][5].

قيل له: قد روى سعيدٌ المقبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**إذا زنت أَمَةُ أَحدِكُم فلْيَجْلِدهَا الحدَّ، ولا يُثرِّب عليها**»، قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قال في الثَّالثة أو الرَّابعة: «**ثُمَّ ليَبِعْها ولو بضَفِيرٍ**»[6].

---

(١) في (م١)، (م٢): «فإذا».

(٢) في (ج)، (م١-٢)، (ن): «جلد».

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٣١).

وقد أجاب في «المُحلى» (١٢/ ١٠٥) عنه فقال: بأنه خبر مجمل فسَّره غيره؛ لأنه قال «فليجلدها» ولم يذكر فيه عدد الجلد، وليس في سكوت النبي ﷺ عن ذكر التغريب إبطال له فقد صح أمره به، كما أنه لا يجوز أن يكون معارضًا للأخبار التي فيها النفي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٨٧٩)، والبيهقي (١٧١٧٧)، من طريق مجاهد عنه بنحوه. وهو أيضًا قول عمر، وأبي الدرداء، وطاوس، وأبي عبيد القاسم بن سلام، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) وغيرهما.

ومعنى «لا يثرب عليها»: التثريب التَّعيير والتَّبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكِّتها بفعلها أو يسبُّها ويُعطِّل الحدَّ الواجب عليها، ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٥).

وقوله ﷺ: «بعها[1] ولو بضفير»[2] يدلُّ على أنها لا تُنفى؛ لأنه[3] لو وجب نفيُها لما جاز بيعُها؛ إذ لا يُمكنُ المُشتري تسلُّمُها؛ لأن حُكمها أن تُنفى[4].

فإن قيل: في حديث شُعبةَ[5]، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حطَّان[6] بن عبد الله، عن عُبادةَ بن الصَّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا عنِّي، قد جعل اللهُ لهُنَّ سبيلًا؛ البكرُ بالبكر، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، البكرُ يُجلَدُ ويُنفَى، والثَّيِّبُ يُجلَدُ ويُرجَمُ»[7].

ورَوى الحسنُ عن قبيصةَ بن ذؤيبٍ[8]، عن سلمةَ بن المُحَبِّق، عن النبيِّ ﷺ مثله[9].

وحديثُ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله[10]، عن أبي هريرة، وزَيد بن خالدٍ، أنَّ رجُلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ ابني كان عسيفًا[11] على هذا،

---

(١) في (ج)، (ص)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «بيعها».

(٢) من قوله: «وقوله» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) في (ص)، (ز١): «لأنها».

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٥).

(٥) في (م١): «شعيب»، وهو تصحيف.

(٦) في (ش): «خطاب»، وهو تصحيف.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، قالوا: الثيبُ يُجلد ويُرجم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو قول إسحاق، وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما: الثيبُ إنَّما عليه الرَّجمُ ولا يُجلد.

(٨) كذا في النُّسخ، وفي مصادر التخريج: «قبيصة بن حريث».

(٩) أخرجه أحمد (١٥٩١٠)، والبزار (٢٦٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٣٣)، وغيرهم، وفي إسناده «الفضل بن دلهم»، وهو ضعيف.

(١٠) في (م١): «ابن زيد».

(١١) زيد في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «عدى».

فزنى بامرَأته، فافتدَيتُه منه بوليدةٍ ومائة شاةٍ، ثُمَّ أخبرني أهلُ العلم أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتَغريبَ عام، وأنَّ على امرَأة هذا الرَّجمَ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيَده لأقضيَن بينكُما بكتاب الله: أمَّا الغَنمُ والوَليدةُ فرَدٌّ عليك؛ وأمَّا ابنُك فإنَّ عليه جلدَ مائةٍ وتَغريبَ عامٍ»، ثُمَّ قال لرَجُلٍ من أسلم: «اغدُ يا أُنيس على امرَأة هذا فإن اعترَفت فارجُمهَا»[(١)].

قيل له: غيرُ جائز أن نزيدَ في حُكم الآية بأخبار الآحاد؛ لأنه يوجبُ النسخَ، لا سِيَّما مع إمكان استعمالها على وجهٍ لا يوجبُ النسخَ[(٢)]، فالواجبُ إذا كان هكذا حمله على وجه التَّعزير، لا أنَّه[(٣)] حدٌّ مع الجَلْدِ، فرأى النبيُّ ﷺ في ذلك الوقت نفيَ البكر؛ لأنهم كانوا حديثي عهدٍ بالجاهليَّة، فرَأى ردعهم بالنفي بعد الجلد[(٤)]، كما أَمرَ بشَقِّ رَوايا الخَمر، وكسَر الأنصارُ الأواني؛ لأنَّه أبلغُ في الزَّجر، وأحرَى بقَطع العادة[(٥)].

وأيضًا: فإن حديثَ عُبادةَ واردٌ لا محالةَ قبل آية الجَلد، وذلك لأنَّه قال: «خُذوا عَني؛ قد جَعل اللهُ لهُنَّ سبيلًا»، فلو[(٦)] كانت الآيةُ قد نزلت قبل ذلك لكان السبيلُ مجعولًا[(٧)] قبل ذلك، ولمَّا كان الحُكمُ مأخوذًا عنه بل عن الآية، فثَبتَ بذلك أنَّ آيةَ الجَلد إنَّمَا نزَلت بعد ذلك، وليس فيها ذكرُ النفي، فوجب أن تكون ناسخةً لما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧) وغيرهما عنه بنحوه.

و«العسيف»: الأجير. و«الوليدة»: تطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣٧)، (٥/ ٢٢٥).

(٢) من قوله: «لا سيما» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٣) في (ع)، (ن): «لأنه».

(٤) في (م١)، (م٢): «الحد».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٢)، وقد مضى الجواب عن هذا.

(٦) في (ع)، (ن): «أنه».

(٧) في (ش)، (م٢)، (ن): «مجهولًا».

في حديث عُبادةَ من النفي إن كان النفيُ حدًّا[١].

وممَّا يدلُّ على أنَّ النفيَ على وجه التَّعزير وليس بحَدٍّ أن الحُدودَ معلومةُ المقادير والنِّهايات، ولذلك سُمِّيت حُدودًا لا تجوزُ الزِّيادةُ عليها ولا النُّقصانُ منها، فلما لم يذكُر النبيُّ ﷺ للنفي[٢] مكانًا معلومًا ولا مقدارًا من المسافة والبُعد علمنا أنَّه ليس بحَدٍّ، وأنَّه موكولٌ إلى اجتهاد الإمام كالتَّعزير، لما لم يكن له مقدارٌ معلومٌ كان تقديرُه موكولًا إلى[٣] رأيِ الإمام، ولو كان ذلك حدًّا لذَكر النبيُّ ﷺ مسافةَ الموضع الذي يُنفى إليه، كما ذكر توقيتَ السَّنة لمُدَّة النفي[٤].

وأمَّا الجَمعُ بين الجَلْدِ والرَّجم للمُحصَن فإنَّ فُقهاء الأمصَار مُتَّفقون على أنَّ المُحصَن يُرجمُ ولا يُجلدُ[٥].

والدليلُ على صحَّة ذلك: حديثُ أبي هريرة، وزَيد بن خالدٍ في قصَّة العَسِيف، فإنَّ أبا الزَّاني قال للنبيِّ ﷺ: سألتُ رجالًا من أهل العلم، فقالوا: على امرَأة هذا الرَّجمُ، فلم يقُل النبيُّ ﷺ: بل عليها الرَّجمُ والجَلدُ، وقال[٦] لأُنيس: «**اغدُ على امرَأة هذا، فإن اعترَفَتْ فارجُمْها**» ولم يذكُر جَلْدًا، ولو وجَبَ الجَلْدُ مع الرَّجم لذَكَره له كما ذكر الرَّجم.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٤٨)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٧١)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ٨٦).

وقد مضى الجواب عن هذا، وفي توجيه آيَتي النساء والنور مع حديثَي عُبادة وأبي هريرة ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ١٨٧-١٩١).

(٢) في (ش): «الشارع للنفي»، وفي (م١): «للنفي حدًّا».

(٣) من قوله: «اجتهاد» سقط من (ج)، (ص)، (ز١)، وقوله: «موكولًا» سقط من (م١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٧٣)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٣).

(٥) مضى قريبًا ذكر الترمذيِّ للخلافِ في ذلك بين الصحابة.

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «فقال ﷺ».

وقد وردَت قصَّةُ ماعِزٍ[(١)] من جهاتٍ مُختلفةٍ، ولم يُذكر في شيءٍ منها مع الرَّجم جلدٌ، ولو كان الجَلْدُ حَدًّا مع الرَّجم لجَلَدَه النبيُّ ﷺ، ولو جلدَه لنُقل كما نُقل الرَّجْمُ؛ إذ ليس أحدُهما بأَولى بالنقل من الآخَر.

وكذلك في قصَّة الغامديَّة[(٢)] حين أقرَّت بالزِّنا، فرَجَمها رسَولُ الله ﷺ بعد أن وضَعت، ولم يذكُر جلدًا[(٣)]، ولو كانت جُلِدَت لنُقل[(٤)].

وفي حديث الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن ابن عَبَّاس قال: قال عمرُ: قد خَشيتُ أن يطول بالنَّاس زمان حتى يقول قائلٌ لا نجدُ الرَّجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بتَرك فريضةٍ أنزَلها الله، وقد قرَأنا «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيَا فارجُموهما البتَّةَ»، ورَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعده[(٥)].

فأخبر أنَّ الذي فرضَه الله هو الرَّجمُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ رجَم، ولو كان الجَلْدُ واجبًا مع الرَّجم لذكره[(٦)].

واحتجَّ مَن جمَع بينهما بحديث عبادةَ الذي قدَّمناه، وقوله: «الثَّيِّبُ بالثَّيبِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢) وغيرهما.

(٢) في (ص)، (ز١): «العامرية». وقصة الغامدية أخرجها بطولها مسلم (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٢) وغيرهما عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) من قوله: «رسول الله» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٤٦-١٤٨)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١٣٧٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ١٩١-١٩٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٨)، بهذا السياق، قال النسائي: لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهمٌ، والله أعلم. والحديث بدون هذه الزيادة أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) وغيرهما. وهذه الزيادة وردت عند مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣)، وصحَّح إسنادَها ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٨٨)، وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: قوله: «الشيخ والشيخة» يعني: الثَّيِّب والثَّيِّبة.

(٦) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١٣٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٧)، و«البيان» للعمراني (١٢/ ٣٤٦).

الجَلْدُ والرَّجْمُ»[١].

وبما روى ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ رجلًا زنى بامرأةٍ، فأمر به النبيُّ ﷺ فجُلِدَ، ثُمَّ أُخبرَ أنه قد كان أَحصن فأمر به فرُجم[٢].

وبما رُوي: أنَّ عليًا رضي الله عنه جَلَدَ شُرَاحَة الهَمْدَانيَّةَ ثُمَّ رجَمَها، وقال: جلدتُها بكتاب الله ورَجَمتُها بسنة رسول الله ﷺ[٣].

فأمَّا حديثُ عُبادةَ فإنَّا قد علمنا أنَّهُ وردَ[٤] عَقِيب كون حَدِّ الزَّانِيَين الحبسَ والأذى ناسخًا له[٥] لا واسِطَةَ بينهما؛ لقوله ﷺ: «**خُذوا عَنِّي، قد جَعل اللهُ لهُنَّ سبيلًا**»، ثُمَّ كان رجمُ ماعز والغامدية[٦]، وقوله: «**واغدُ يا أُنيسُ على امرَأة هذا، فإن اعترَفت فارجُمهَا**» بعد حديث عُبادةَ، فلو كان ما ذُكِرَ في حديث عُبادةَ[٧] من الجَمع بين الجَلْد والرَّجْمِ ثابتًا لاستَعمله النبيُّ ﷺ في هذه الوُجوه[٨].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٤٦)، وقال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، موقوفًا على جابر، وقال النسائي: لا أعلم أن أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢)، وأحمد (٨٣٩)، والحاكم (٨٠٨٦) من طريق الشعبي عنه بنحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وأخرجه البخاري (٦٨١٢) عنه بدون ذكر الجلد.
و«شُرَاحَة» بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة، مولاة لسعيد بن قيس، ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١١٩).

(٤) في (م١)، (م٢): «وارد».

(٥) في (ع): «باستحالة».

(٦) في (ص)، (ز١): «العامرية».

(٧) قوله: «فلو كان ما ذكر في حديث عبادة» سقط من (ج).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٤٦-١٤٨)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١٣٧٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ١٩١-١٩٢).

وأمَّا حديث جابر؛ فجائزٌ أن يكون جلدَه بعضَ الحَدِّ[١]؛ لأنه لم يعلم بإحصانه، ثُمَّ لما ثَبتَ إحصانُه رجمه، وكذلك قول أصحابِنا[٢].

ويحتمل حديثُ عليٍّ رضي الله عنه في جَلْدِه شُرَاحةَ ثُمَّ رجمهَا[٣] أن يكون على هذا الوجه، والله أعلمُ[٤].

واختلف[٥] الفُقهاءُ في الذِّمِّيِّين هل يحدان[٦] إذا زنَيا؟

فقال أصحابُنا والشافعيُّ: يحدان[٧] إلَّا أنهما لا يُرجمان عندنا، وعند الشافعيِّ يُرجمان إذا كانا مُحصَنين، وقد بيَّنا ذلك فيما سلف.

وقال مالكٌ: لا يحد الذِّمِّيَّان إذا زنَيا[٨].

قال أبو بكر: فظاهرُ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يوجبُ الحَدَّ على الذِّمِّيِّين[٩].

ويدلُّ عليه حديثُ زيد بن خالدٍ، وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا زنَتْ أَمَةُ

---

(١) في (ص): «بعد الحد»، وفي (ز١): «جده بعد الجلد».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٣٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٤٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٧٣).

(٣) قوله: «ثم رجمها» سقط من (م١).

(٤) في (ش): «باب الذمي إذا زنى».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٥٠)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٢٨٧).

وقد ذكر الماوردي وجوهًا ثلاثة في الجواب عن حديث عليٍّ رضي الله عنه في «الحاوي» (١٣/ ١٩٢) فليراجع.

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «باب اختلاف».

(٦) قوله: «هل يحدان» سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «يجلدان».

(٨) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٠٤)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ١٧٢)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٧٠٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٥٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣١٧).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨).

أَحَدِكُم فلْيَجْلِدهَا»[١]، وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم»[٢]، ولم يُفَرِّق بين الذِّمِّيِّ والمُسلم.

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ رجَم اليُهوديَّين[٣]، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحُكم التوراة أو حُكمًا مُبتدَأً من النبي ﷺ، فإن كان رجَمهما بحُكم التَّورَاة فقد صارَ شريعةً للنبيِّ ﷺ؛ لأن ما كان من شرائع الأنبيَاء المُتقدِّمين مُبقًى إلى وقت النبيِّ ﷺ فهو شريعةٌ لنَبِيِّنا ﷺ ما لم يُنسَخ، وإن كان رجَمهما على أنه حُكمٌ مُبتدَأٌ من النبيِّ ﷺ فهو ثابت؛ إذ لم يرد ما يوجبُ نسخُه.

والصحيحُ عندنا أنَّه رجمهما على أنَّه شريعةٌ مُبتدأةٌ من النبيِّ ﷺ لا على تبقية حُكم التَّوراة.

والدليل عليه: أنَّ حَدَّ الزَّانيين في أوَّل الإسلام كان الحبسُ والأذى، المُحْصَنُ وغيرُ المُحْصَن فيه سواءٌ، فدل ذلك على أنَّه رجمهما بحُكم مُبتدإٍ، و[٤] أنَّ الرَّجم الذي أَوجبه الله في التوراة قد كان منسوخًا[٥].

فإن قيل: فإن النبيَّ ﷺ رجَم اليهوديَّين، وأنت لا ترجُمُهما، فقد خالفتَ الخبرَ الذي احتَجَجتَ به في إثبات حدّ الزِّنا[٦] على الذِّمّيين.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠١)، وأحمد (٧٣٦) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٦١): اختلف في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه مسلم [١٧٠٥] يدل على رفعه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قوله: «أنه رجمهما بحكم مبتدإ و» من (ج)، (ص).

(٥) ما قرره هنا عكسه في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٥٦) حيث قال: «دلَّ ذلك على أنَّ النبيَّ ﷺ أقام عليهما الرجمَ بحكم التوراة، وأنه لم يكن صارَ شريعةً له؛ إذ فعله قبل ذلك». اهـ

وفي توجيه فعل النبي ﷺ ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٢٦)، و«شرح ابن بطال» (٨/ ٤٧٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٣٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٨).

(٦) في (ش)، (م١): «الزاني».

قيل له: استدلالُنا من خَبر رجم اليَهوديَّين على ما ذكرنا صحيحٌ؛ وذلك لأنَّه لما ثَبتَ أنَّه رجَمهما صَحَّ أنهما في حُكم المُسلمين في إيجاب الحُدود عليهما، وإنَّما[١] رجَمَهما النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه لم يكن من شرط الرَّجْمِ الإحصانُ، فلمَّا شرطَ الإحصان فيه وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أشْرَكَ بالله فليس بمُحْصَنٍ»[٢] صارَ حَدُّهما الجَلدَ[٣].

فإن قيل: إنَّمَا رجَم النبيُّ ﷺ اليَهوديَّين من قبل أنه لم تكُن لليَهوديَّين ذمةٌ[٤] وتحاكموا إليه[٥].

قيل له: لو لم يكن الحد واجبًا عليهم لمَّا أقامه النبيُّ ﷺ عليهما[٦]، ومع ذلك فدَلالتُه قائمةٌ على ما ذكرنا؛ لأنَّه إذا كان من لا ذِمَّةَ له قد حَدَّه النبيُّ ﷺ في الزِّنا[٧] فمن له ذِمَّةٌ وتَجري عليه أحكامُ المسلمين أحْرَى بذلك.

ويدلُّ عليه أنهم لا يختَلفون أنَّ الذِّمِّيَّ يُقطَعُ في السرقة فكذلك في الزِّنا؛ إذ كان فعلًا لا يُقَرُّ عليه، فوجب أن ينزَجرَ عنه بالحدِّ كما وجب زجْرُ المُسلم به، وليس هو كالمُسلم في شُرب الخَمر؛ لأنهم مُقرِّون على[٨] التَّخلية بينهم وبين شُربها

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز١): «إلا أنه إنما».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٢٠)، عن ابن عمر مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٤٦)، والدارقطني (٣٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠١٩) موقوفًا على ابن عمر، وهو الصواب، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٥٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٧٩).

(٤) في (ش)، (ن): «لليهودية»، وفي (ص)، (ز١): «لليهود ذمة».

(٥) قاله مالك في «المدونة» (٣/ ٤١٢)، وينظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٤١).

(٦) سقطت من (م٢)، وفي (ش): «الشارع عليهما».

(٧) قوله: «في الزنا» سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٨) في (م١): «في»، وفي (ص)، (ز١): «عليه».

وليسوا[١] مُقَرِّين على السَّرقة[٢] ولا على الزِّنا[٣]، والله أعلمُ بالصواب.

واختُلف فيمن أُكرِهَ على الزنا:

فقال أبو حنيفةَ: إن أَكرَهَه غيرُ سُلطانٍ حُدَّ، وإن أَكرَهَه السلطانُ لم يحد.

وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ: لا يحد في الوجْهَين جميعًا، وهو قول الحسن بن صالح، والشافعيّ.

وقال زُفر: إن أكرَهَه سلطانٌ حُدَّ أيضًا[٤].

وأمَّا المُكرَهَةُ فلا تُحَدُّ في قولهم جميعًا[٥].

فأمَّا إيجابُ الحَدِّ عليه في حال الإكراه؛ فإنَّ أبا حنيفةَ قال: القياسُ أن يحد، سواءٌ أكرهَه سُلطانٌ أو غيرُه، ولكنَّه ترك القياسَ في إكراه السُّلطان.

ويُحتمَلُ قوله في إكراه السُّلطان معنيين:

أحدُهما: أن يُريدَ به الخليفةَ، فإن كان قد أَراد هذا[٦] فإنما أَسقَطَ الحدَّ[٧]؛ لأنه قد فسقَ وانعزَل عن الخلافة بإكرَاهه إيَّاه على الزِّنا، فلم يبقَ هناك من يُقيمُ الحدَّ عليه، والحدُّ إنما يُقيمُه السُّلطانُ، فإذا لم يكن هناك سُلطانٌ لم يُقَم الحَدُّ، كمن زنى في دار الحرب.

---

(١) في (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١): «وليس هم»، وفي (ج): «لأنهم مقرون عليه وليس هم».

(٢) في (م١): «وليس هم مقرين على شربها».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٢).

(٤) وللمالكية قولان؛ الأول: أنه يحد في الوجهين جميعًا، وهو قول سحنون، والثاني: أنه لا يحد على الوجهين، وهو قول ابن حبيب، وصححه ابن خويز منداذ وابن رشد الجَدُّ، ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٦)، و«النوادر والزيادات» (١٠/ ٢٦٥)، و«الحاوى» للماوردي (١٣/ ٢٤١)، و«البيان والتحصيل» (٦/ ١٢٠)، و«المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٨٠).

(٥) نقل الإجماعَ على هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥١١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٤٤٠).

(٦) في (ج)، (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «كان هذا أراد».

(٧) سقطت من (ج)، (ص)، (ز١).

ويُحتملُ أن يُريدَ به من دون الخَليفة، فإن كان أراد ذلك فوجهه أن السُّلطان مأمورٌ بالتَّوصُّل إلى دَرء الحَدِّ[١]، فإذا أكرَهَه على الزِّنا فإنّما أراد التَّوصُّل إلى إيجَابه، فلا تجوزُ له إقامتُه إذًا؛ لأنَّه بإكرَاهه أراد التَّوصُّل إلى إيجَابه[٢] فلا يجوزُ له ذلك[٣] ويَسقطُ الحَدُّ[٤].

وأمَّا إذا أكرَهَه غيرُ السُّلطان فإنَّ الحَدَّ واجبٌ؛ وذلك لأنَّه معلومٌ أن[٥] الإكراه يُنافي الرِّضا، وما وقَع عن طوع ورضًا فغيرُ مُكرَهٍ عليه، فلمَّا كانت الحال شاهدةً بوُجود الرِّضا منه بالفعل دلَّ ذلك على أنَّه لم يفعله مُكرَهًا.

ودلالةُ الحال على ما وصَفنا: أنَّه معلومٌ أن حال الإكراه هي حالُ خَوفٍ وتَلَفِ النَّفس، والانتشارُ والشهوةُ يُنافيهما الخَوفُ والوجلُ[٦]، فلما وجدَ منه الانتشَارُ والشَّهوةُ في هذه الحال عُلم أنه فعله غيرُ مُكرَهٍ؛ لأنه لو كان مُكرَهًا خائفًا لما كان منه انتشارٌ ولا غَلبته الشهوةُ[٧].

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحدُّ.

فإن قيل[٨]: إن وجودَ الانتشار لا يُنافي ترك الفعل، فعلمنا حين فعل مع ظهور الإكرَاه أنه فعله مُكرهًا كشُرب الخَمر والقذف[٩] ونحوه.

قيل له: هذا لعمري هكذا، ولكنه لما كان في العادة أن الخَوف على النَّفس يُنافي الانتشارَ دَلَّ ذلك على أنَّه فعله طائعًا.

---

(١) في (ش): «ذلك الحد»، وفي (ز١): «دار الحرب».

(٢) من قوله: «فلا تجوز» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٣) في (م١): «إقامته».

(٤) هذا التوجيه عزاه المؤلفُ لشيخه أبي الحسن الكرخي في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٥) في (ش)، (ع)، (ن): «وذلك معلوم لأنه معلوم وأن».

(٦) في (م١): «خوف الرجل».

(٧) في (م١): «ولا غلبة شهوة».

(٨) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٩) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «وحد القذف».

ألا ترى أنَّ من أُكرِهَ على الكُفر فأقرَّ أنَّه فعله طائعا كان كافرًا مع وجود الإكرَاه في الظاهر؟

كذلك الحالُ الشاهدةُ بالطَّوع هي[1] بمنزلة الإقرار منه بذلك فيحد[2]، وبالله التوفيق.

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢][3].

رُوي عن الحسن[4]، وعطاءٍ[5]، ومُجاهدٍ[6]، وأبي مجلزٍ[7] قالوا: في تعطيل الحُدود لا[8] في شدَّة الضَّرب.

وروى ابنُ أبي مُليكةَ، عن عُبيد الله بن[9] عبد الله بن عمر: أنَّ جاريةً لابن عمر زنت، فضَرب رجليها، وأَحسبُه قال[10]: وظَهرَها، قال: فقُلتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

(١) في (ص): «هو».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١٥٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٧٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠٩).

(٤) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٢٣) من طريق سعيد عنه، وعزاه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٠١).

(٥) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٢٣)، وعبد الرزاق (١٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٣١)، وابن جرير (١٧/ ١٤١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٩) من طرق عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٠)، وفي «المصنف» (١٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٣١، ٢٩٣٣٣)، وابن جرير (١٧/ ١٤١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٨) من طرق عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٣٠)، وابن جرير (١٧/ ١٤١)، من طريق عمران بن حدير عنه بنحوه.

(٨) في (ع)، (ن): «ولا».

(٩) قوله: «عبيد الله بن» سقط من (ع)، (ن)، وفي (م١)، (م٢): «عبد الله بن».

(١٠) في (ع)، (ن): «راحته قال»، وقوله: «أحسبه قال» سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: يا بُني! ورَأيتُني أَخَذَتني بها رأفةٌ؟ إن اللهَ تعالى لم يأمُرني أن أقتُلها، ولا أن أَجعل جلدَهَا في رأسها، وقد أَوجَعتُ حيثُ ضَربتُ[1].

ورُوي عن سعيد بن جُبير[2]، وإبراهيم[3]، والشَّعبيِّ[4]؛ قالوا: في الضَّرب.

واختلف الفقهاءُ في شدَّة الضَّرب في الحُدود:

فقال أصحابُنا أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر: التَّعزيرُ أشدُّ الضَّرب، وضَربُ الزِّنا أشدُّ من ضَرب الشَّارب، وضَربُ الشَّارب أشد من ضَرب القاذف.

وقال مالكٌ، والليثُ: الضَّربُ في الحُدود كُلِّها سواءٌ غيرُ مُبرّح بين الضَّربين[5].

وقال الثوريُّ: ضَربُ الزِّنا أشدُّ من ضَرب القذف، وضَربُ القذف أشدُّ من ضَرب الشُّرب.

وقال الحسنُ بن صالح: ضَربُ الزِّنا أشدُّ من ضَرب الشُّرب والقذف[6].

ورُوي عن عطاءٍ: حَدُّ الزِّنا أشد[7] من حَدِّ الفرية، وحَدُّ الفِرية والخَمر واحدٌ[8].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٤٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٨)، والبيهقي (١٧١٩٣)، وغيرهم، وقد أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٠١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٤١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٨)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٢٨)، وابن جرير (١٧/ ١٤١) من طريق مغيرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٢٩)، وابن جرير (١٧/ ١٤٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٩) من طريق عطاء بن السائب عنه.

(٥) وهو مذهب الشافعي، كما قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: «الأصل» (٧/ ١٦٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٧٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٩)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٣٠٦)، و«المغني» (١٢/ ٥١١).

(٧) في (ش): «أقل»، وفي (م١)، (م٢): «الزانية أشد».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٧٤) من طريق ابن جريج.

وعن الحسن، قال: ضَرب الزِّنا أشدُّ(١) من القذف(٢)، والقذفُ أشدُّ من الشُّرب، وضَربُ الشُّرب(٣) أشد من ضَرب التَّعزير(٤).

ورُوي عن عليٍّ أنه ضَرب رجلًا قاعدًا وعليه كساءٌ قسطَلانيٌّ(٥).

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ لمَّا كان مُحتَملًا لما تأوَّله السَّلفُ عليه من تعطيل الحَدِّ، ومن تخفيف الضَّرب، اقتضَى ظاهرُه أن يكون عليهما جميعًا في أن لا يُعَطَّل الحَدَّ وفي تشديد(٦) الضرب، وذلك يقتضي أن يكون أشدَّ من ضَرب القاذف والشَّارب(٧).

وإنَّما قالوا: إن التَّعزير أشدُّ الضَّرب، وأرادوا بذلك أنَّه جائزٌ للإمام أن يزيدَ في شدَّة الضَّرب للإيلام على جهة الزَّجر والرَّدع؛ إذ لا يُمكنُه فيه بلوغَ الحدّ، ولم يعنوا بذلك أنه(٨) لا محالةَ أشدَّ الضَّرب؛ لأنه موكولٌ إلى رأي الإمام واجتهَاده، ولو رأى أن يقتصرَ من الضَّرب في التَّعزير على الحبس إذا كان ذا مُروءةٍ وكان ذلك الفعلُ منه زلَّةً جاز له أن يتَجافى عنه ولا يُعزِّرُه، فعلمتُ أن مُرادهم بقولهم «التَّعزيرُ أشدُّ الضَّرب» إنَّما هو إذا رأى الإمامُ ذلك للزَّجر والرَّدع فعل(٩).

---

(١) بياض في (ش)، وفي (ج)، (ص): «الزاني أشد».

(٢) في (ص)، (ز١): «من حد القذف».

(٣) في (ش): «الشارب»، وفي (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «ويضرب الشارب»، وتداخل الأثران في (ن).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٩) من طريق إسماعيل عنه، وعزاه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٠٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٣٠)، بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٦) زِيد في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «في».

(٧) بل لما كان محتملًا لهذا وذاك فلا معنى لتخصيصه ببعض هذه المحامل؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٩٥). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٠٠): القياس أن يكون الضرب في الحدود كلها واحدًا؛ لورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولا يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عما يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك، ومن فَرَّق بين شيءٍ من ذلك احتاج إلى دليل.

(٨) في (ع)، (ن): «ولم يعبرا بذلك لأنه».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٩٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧١).

وقد روى شريك، عن جامع بن أبي راشدٍ، عن أبي وائل قال: كان لرَجُل على ابن أخ لأمِّ سلمةَ رَضِّيَٱللَّهُعَنْهَا دَينٌ، فماتَ، فقَضَت عنه، فكتب إليها يُحرِّجُ عليها فيه، فرَفعت ذلك إلى عمر رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ، فكتَب عمر إلى عامله: اضربه ثَلاثين ضَربة، كلها يُبضعُ اللحم ويحدرُ الدَّم[١]، فهذا من[٢] ضَرب التَّعزير.

ورَوى شُعبةُ، عن واصل، عن المعرور بن سويدٍ، قال: أُتي عمر بن الخطَّاب بامرَأةٍ زنت، فقال: أفسَدَت حسَبها[٣]، اضربوها، ولا تُحرِّقوا عليها جلدَها[٤].

فهذا يدلُّ على أنه كان يرى ضَرب الزَّاني أَخف من التَّعزير[٥].

قال أبو بكر: قد دلَّ قوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ على شدَّة ضَرب الزاني[٦] على ما بيَّنا، وأنَّه أشدُّ من ضَرب الشَّارب والقاذف؛ لدلالة الآية على شدَّة[٧] الضَّرب فيه[٨]، ولأن ضَرب الشَّارب كان من النبيِّ ﷺ بالجَريد والنِّعال[٩]، وضَربُ الزَّاني إنَّما يكونُ بالسَّوط، وهذا يوجبُ أن يكون ضَربُ الزَّاني أشدَّ من ضَرب الشَّارب.

وإنَّما جعلوا ضَرب القاذف أخف الضَّرب؛ لأنَّ القاذف جائزٌ[١٠] أن يكون صَادقًا في قذفه، وأن له شُهودًا على ذلك، والشُّهودُ مندوبون إلى الستر على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧٤) عنه.

(٢) في (ص)، (ز١): «في».

(٣) في (ج)، (ش)، (ص)، (م١)، (ز١): «حسنها».

(٤) في (م٢): «جلدًا». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠) من طريق الثوري عن واصل به، وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٠٠)، وفيه «ولا تخرقوا» بالخاء.

(٥) في (م٢): «من ضرب التعزير»، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩٠).

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «شدة الضرب في الزنا».

(٧) من قوله: «ضرب الزاني» إلى هنا سقط من (ش).

(٨) وقد مضى الجواب عنه.

(٩) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) وغيرهما عن أنس رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٠) في (ج)، (ص)، (ز١): «جاز».

الزَّاني، فإنما وجب عليه الحدُّ؛ لقُعود الشُّهود عن الشَّهادة، وذلك يوجبُ تخفيف الضَّرب(١).

ومن جهةٍ أُخرى: أن القاذف قد غَلُظَت(٢) عليه العُقوبةُ في إبطال شهادَته(٣)، فغيرُ جائز التَّغليظُ عليه من جهة شدَّة الضرب(٤).

فإن قيل(٥): روى سُفيانُ بن عُيينةَ قال: سمعتُ سعدَ بن إبراهيم يقول للزُّهري(٦): إنَّ أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يضرب ضَربًا شديدًا، ولقد حدثني أبي، أن أمه(٧) أمَّ كُلثوم أمَرَت بشَاةٍ فسُلخَت حين جُلِدَ أبو بَكرة، فألبسَتْهُ مَسْكَها(٨)، فهل كان ذلك إلَّا من ضَربٍ شَديدٍ(٩)؟

قيل له: هذا لا يدلُّ على شدَّة الضَّرب؛ لأنه جائزٌ أن يُؤثِّر في البدن الضَّربُ الخَفيفُ على حسَب ما يُصادِفُ من رِقَّة البشَرة، ففعلتْ ذلك إشفاقا عليه(١٠)، وبالله التوفيقُ.

---

(١) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٩٥): هذا هوس؛ فإن الشرع ما أوجب الحد إلا عند القطع بكذبه وبقوله شرعًا، فلا حاصل لما قيل، ولذلك ردت شهادته.

(٢) في (ش)، (م٢): «غلظ».

(٣) في (ش)، (م٢): «الشهادة».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦٠)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٩٧).

(٥) في (ج)، (ص)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٦) في (ج)، (ش)، (ص): «عن الزهري».

(٧) في (ص): «حدثني أن أمة».

(٨) قوله: «فألبسته مسكها» سقط من (ع)، وفي (ش) بياض مكان «فألبسته».
و«المَسْكُ»: الجلد الممسك للبدن، ينظر: «مفردات الراغب» (٧٦٩).

(٩) في (ص)، (ز١): «إلا من شدة الضرب».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٠)، والبيهقي (١٧٦٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢١٦)، وغيرهم.

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٠٤).

باب ما يضرب من أعضاء المحدود

قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢](١).

ولم يذكُر ما يُضربُ منه، وظاهرُه يقتضي جوازَ ضَرب جميع الأعضاء.

وقد اختلَف السَّلفُ وفُقهاءُ الأمصار فيه:

فرَوى ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابتٍ، عن المُهاجر بن عميرة، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهُ أُتي برَجُل سكرَان، أو في حَد(٢) فقال: اضرب وأَعْطِ كُلَّ عضوٍ حَقَّهُ، واتَّقِ الوجْهَ والمذاكيرَ(٣).

ورَوى سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي عامر، عن عدي بن ثابتٍ، عن مُهاجر بن عميرة، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: اجتَنب رأسَهُ ومَذاكيرَه، وأَعْطِ كُلِّ عُضو حقَّه(٤).

فذَكر في هذا الحديث الرَّأسَ، وفي الحديث الأول الوجهَ، وجائزٌ أن يكون قد استَثناهما جميعًا.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه أمرَ بالضَّرب في حدٍّ، فقال: أَعط كُل عُضوٍ حقَّه(٥)،

---

(١) في (ع)، (ن): «فاجلدوهم مائة جلدة»، وفي (م١)، (م٢): «فاجلدوهم ثمانين جلدة».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠٧).

(٢) في (ج)، (ص)، (ز١): «سكران فحد»، وفي (ع)، (م٢)، (ن): «وفي حد»، وفي (ش): «سكران في حد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧)، والبيهقي (١٧٦٤٤)، وغيرهما، وفيه «هنيدة» بدلًا عن «عكرمة»، وإسناده صحيح، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٧٧): وإنما هو «هنيدة بن خالد»، وقوله: «عكرمة» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٦٣٨) من طريق أبي عثمان النهدي عنه، بإسناد صحيح.

ولم يستَثن شيئًا.

وروى المسعوديُّ، عن القاسم قال: أُتي أبو بكر رضي الله عنه برَجُل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر[١]: اضرب الرَّأسَ؛ فإن الشَّيطان في[٢] الرَّأس[٣].

وقد رُوي عن عمر: أنَّه ضَرب صَبيغَ بن عسَل[٤] على رأسه حين سأل عن «الذَّاريات ذَروًا» على وجه التَّعنُّت[٥].

ورُوي عن ابن عمر[٦]: أنَّه لا يُصيبُ الرَّأس[٧].

وقال أبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ: يُضرَبُ في الحُدود الأعضَاءُ كُلُّها إلا الفرج والرَّأسَ والوجهَ.

وقال أبو يوسف: يُضرَبُ الرأسُ أيضًا.

وذكر الطَّحاويُّ، عن أحمدَ بن أبي عمرَان[٨]، عن أصحاب أبي يوسُف: أن

---

(١) سقط من (ع).

(٢) بياض في (ش)، وفي (ج)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «من».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٤١)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٢٤٧)، وفيه «المسعودي» صدوق اختلط.

(٤) في (ج): «غسل»، وفي (ش): «عسيل»، وفي (ع)، (ن): «صبغ بن غسل»، وفي (ص)، (م١)، (ز١): «ضبيع بن غسل».

(٥) في (ج): «العبث».

والأثر أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧١٧)، من طريق السائب بن يزيد عنه. والدارمي في «سننه» (١٥١) من طريق سليمان بن يسار عنه بنحوه.

والبزار في «مسنده» (٢٩٩) من طريق ابن المسيب عنه بنحوه.

والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص: ١٥٢) من طريق أبي عثمان النهدي عنه بنحوه.

وقيل في اسمه: صبيغ بن عُليم، وقيل: ابن شريك التميمي.

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «ابن عباس».

(٧) في (م١): «ورُوي عن عمر أنه لا يضرب الرأس».

وأثر ابن عمر مضى تخريجه في باب صفة الضرب.

(٨) في (ج)، (ص)، (ز١): «عن أبي عمران»، وفي (ش)، (م٢): «عن ابن أبي عمران»، وفي (م١): «عن ابن عمران».

الذي يُضرَبُ به الرَّأسُ من الحَدِّ سوطٌ واحدٌ[١].

وقال مالكٌ: لا يُضرَبُ إلَّا في الظَّهر.

وذكرَ ابن سماعةَ، عن محمَّدٍ في التَّعزير: أنَّه يُضرَبُ الظَّهرُ بغير خلافٍ، وفي الحُدود يُضرَبُ الأعضاءُ إلَّا ما ذَكرنا.

وقال الحسنُ بن صالح: يُضربُ في الحدّ والتَّعزير الأعضاءُ كُلُّها، ولا يُضرَبُ الوجه ولا المذَاكيرُ.

وقال الشافعيُّ: يُتَّقى الوجه والفرجُ[٢].

قال أبو بكر: اتفقَ الجميعُ على ترك ضَرب الوجه والفرج[٣].

ورُوي عن عليٍّ استثناءُ الرَّأس أيضًا[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا ضَرب أحدُكم فليَتَّقِ الوجْه**»[٥]، وإذا لم يضرب الوجهَ فالرَّأسُ مثلُه؛ لأن الشَّين الذي يلحقُ الرَّأسَ بتَأثير الضَّرب[٦] كالذي يلحقُ الوجهَ، وإنَّما أُمر باجتناب الوجه لهذه العلَّة، ولئلَّا يَلحقه أثرٌ يُشينُه أكثرُ مما هو مُستحقٌّ بالفعل الموجب للحدّ.

والدليلُ على أن ما يلحقُ الرأسَ من ذلك هو كما يلحقُ الوجهَ أن الموضَّحةَ وسائرَ الشّجاج حُكمُها في الرَّأس والوجه سواءٌ، وفارَقَا سائرَ البدن من هذا الوجه؛

---

(١) في (ن): «شرط»، وفي (ع): «شرط واحد».

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٠٤)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ١٦٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٩٢)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٣١٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٥٩).

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٧٦).

(٤) لم نقف عليه، كما مر، وقد حكى المؤلفُ ضربَ الرأس عن أبي بكر وعمر كما سبق.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٩)، وأحمد (٧٣٢٣) عنه بلفظه، والبخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

(٦) في (ش): «الرأس».

لأنَّ الموضَّحةَ فيما سوى الرَّأس والوجه[١] إنمَا تجبُ فيها حُكومةٌ، ولا يجبُ فيها أرش الموضَّحة الواقعة في الرَّأس والوجه، فوجب من أجل ذلك استواءُ حُكم الرَّأس والوجه في اجتناب ضربهما[٢].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنه ممنوعٌ من ضرب الوجه؛ لما يخافُ فيه من الجناية على البصَر، وذلك موجودٌ في الرَّأس؛ لأنَّ ضَرب الرَّأس يُظلمُ منه البصرُ، ورُبَّما حدَث منه الماءُ في العين، ورُبما حدثَ[٣] منه أيضا اختلاطٌ في العقل[٤]، **فهذه الوُجوه كُلُّها تمنعُ ضَرب الرَّأس.**

وأمَّا اجتنابُ الفرج فمُتَّفقٌ عليه، وهو أيضًا مقتلٌ فلا يؤمنُ أن يحدُثَ منه أكثرُ مما هو مُستحقٌّ بالفعل[٥].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والليثُ[٦]، والشافعيُّ: الضَّربُ في الحُدود كلّها وفي التعزير مُجرَّدًا قائمًا غيرَ ممدودٍ إلا حدّ القذف فإنه يُضرَبُ وعليه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه الحشوُ والفروُ[٧].

وقال بشرُ بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفةَ: يُضربُ التَّعزيرَ في إزَارٍ، ولا يُفرَّقُ في التَّعزير خاصَّةً في الأعضَاء.

---

(١) من قوله: «سواء» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٩٦).

(٣) في (ص): «حدثت»، وفي (ز١): «حصل».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٩)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٩٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥٠٨).

(٦) سقط من (م١).

(٧) وذهب مالك إلى أن الرجل في الحدود والنكال يُكشَفُ عن ظَهره، ولا تجرَّد المرأة، ورُوي عن محمد ابن الحسن أنه لا يجرَّد في حدِّ الشرب، والمذهبُ عند الشافعية أن الرجل لا يُجرَّد من ثيابه عند الضرب في جميع الحدود، وعدم التجريد هو فعل الصحابة ولا يُعرف عن أحدٍ خلافُه.

الذي يُضرَبُ به الرَّأسُ من الحَدِّ سوطٌ واحدٌ[١].

وقال مالكٌ: لا يُضرَبُ إلَّا في الظَّهر.

وذكرَ ابن سماعةَ، عن محمَّدٍ في التَّعزير: أنَّه يُضرَبُ الظَّهرُ بغير خلافٍ، وفي الحُدود يُضرَبُ الأعضاءُ إلَّا ما ذَكرنا.

وقال الحسنُ بن صالح: يُضربُ في الحدّ والتَّعزير الأعضاءُ كُلُّها، ولا يُضرَبُ الوجه ولا المذَاكيرُ.

وقال الشافعيُّ: يُتَّقى الوجه والفرجُ[٢].

قال أبو بكر: اتفقَ الجميعُ على ترك ضَرب الوجه والفرج[٣].

ورُوي عن عليٍّ استثناءُ الرَّأس أيضًا[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا ضَرب أحدُكُم فلْيَتَّقِ الوجْه**»[٥]، وإذا لم يضرب الوجهَ فالرَّأسُ مثلُه؛ لأن الشَّين الذي يلحقُ الرَّأسَ بتَأثير الضَّرب[٦] كالذي يلحقُ الوجهَ، وإنَّما أُمر باجتناب الوجه لهذه العلَّة، ولئلَّا يَلحقه أثرٌ يُشينُه أكثرُ مما هو مُستحقٌّ بالفعل الموجب للحدّ.

والدليلُ على أن ما يلحقُ الرأسَ من ذلك هو كما يلحقُ الوجهَ أن الموضَّحةَ وسائرَ الشّجاج حُكمُها في الرَّأس والوجه سواءٌ، وفارَقَا سائرَ البدن من هذا الوجه؛

---

(١) في (ن): «شرط»، وفي (ع): «شرط واحد».

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٠٤)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ١٦٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٩٢)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٣١٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٥٩).

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٧٦).

(٤) لم نقف عليه، كما مر، وقد حكى المؤلفُ ضربَ الرأس عن أبي بكر وعمر كما سبق.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٩)، وأحمد (٧٣٢٣) عنه بلفظه، والبخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

(٦) في (ش): «الرأس».

لأنَّ الموضَّحةَ فيما سوى الرَّأس والوجه[1] إنمَا تجبُ فيها حُكومةٌ، ولا يجبُ فيها أرش الموضَّحة الواقعة في الرَّأس والوجه، فوجب من أجل ذلك استواءُ حُكم الرَّأس والوجه في اجتناب ضربهما[2].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنه ممنوعٌ من ضرب الوجه؛ لما يخافُ فيه من الجناية على البصَر، وذلك موجودٌ في الرَّأس؛ لأنَّ ضَرب الرَّأس يُظلمُ منه البصرُ، ورُبَّما حدَث منه الماءُ في العين، ورُبما حدثَ[3] منه أيضا اختلاطٌ في العقل[4]، **فهذه الوُجوه كُلُّها تمنعُ ضَرب الرَّأس.**

وأمَّا اجتنابُ الفرج فمُتَّفقٌ عليه، وهو أيضًا مقتلٌ فلا يؤمنُ أن يحدُثَ منه أكثرُ مما هو مُستحقٌّ بالفعل[5].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والليثُ[6]، والشافعيُّ: الضَّربُ في الحُدود كلّها وفي التعزير مُجرَّدًا قائمًا غيرَ ممدودٍ إلا حدّ القذف فإنه يُضرَبُ وعليه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه الحشوُ والفروُ[7].

وقال بشرُ بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفةَ: يُضربُ التَّعزيرَ في إزَارٍ، ولا يُفرَّقُ في التَّعزير خاصَّةً في الأعضَاء.

---

(١) من قوله: «سواء» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٩٦).

(٣) في (ص): «حدثت»، وفي (ز١): «حصل».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٩)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٩٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥٠٨).

(٦) سقط من (م١).

(٧) وذهب مالك إلى أن الرجل في الحدود والنكال يُكشَفُ عن ظَهره، ولا تجرَّد المرأة، ورُوي عن محمد ابن الحسن أنه لا يجرَّد في حدِّ الشرب، والمذهبُ عند الشافعية أن الرجل لا يُجرَّد من ثيابه عند الضرب في جميع الحدود، وعدم التجريد هو فعل الصحابة ولا يُعرف عن أحدٍ خلافُه.

وقال أبو يوسف: ضَرب ابن أبي ليلى المرأةَ القاذفةَ قائمةً، فخَطَّأه أبو حنيفة.

وقال الثَّوريُّ: لا يُجرَّدُ الرَّجلُ، ولا يُمدّ، وتُضرَبُ المرأةُ قاعدةً والرَّجلُ قائمًا[(١)].

قال أبو بكر: في حديث رجم النبيِّ ﷺ اليهوديَّين قال: رأيتُ الرَّجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[(٢)]، وهذا يدل على أن الرَّجل كان قائمًا والمرأةَ قاعدةً[(٣)].

ورَوى عاصمٌ الأحولُ، عن أبي عُثمان النهدي، قال: أُتي عمر[(٤)] بسَوطٍ فيه شدَّةٌ، فقال: أُريدُ ألين من هذا، فأُتي بسَوطٍ فيه لينٌ، فقال: أُريدُ أشَدَّ من هذا، فأُتي بسَوطٍ بين السَّوطَين[(٥)]، فقال: اضرب ولا نرى[(٦)] إبطَك، وأَعط كُل عُضوٍ حقَّه[(٧)].

وعن عبد الله بن مسعودٍ أنه ضَرب رجلًا حدًّا، فدَعا بسَوطٍ، فأَمر فدُقَّ بين حجَرَين حتى لان، ثُمَّ قال: اضرب ولا تُخرج إبطَك، وأَعط كُل عُضوٍ حقه[(٨)].

وعن عليٍّ أنه قال للجَلاد: أَعط كل عُضو حقَّه[(٩)].

وروى حنظلةُ السَّدوسيُّ، عن أنس بن مالكٍ قال: كان يُؤمرُ بالسوط فتُقطَعُ

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٨٧)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ١٩٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٧٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومالك في «الموطأ» (٢٣٧٤)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٩)، و«الاستذكار» (٧/ ٤٩٩).

(٤) في (ج)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «برجل»، وفي (م١): «برجل في حد».

(٥) في (ع): «الصوبين»، وفي (ن): «بصوت بين الصوبين».

(٦) قوله: «اضرب ولا نرى» سقط من (ص).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٦٣٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٧)، من طريق أبي ماجد عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٦٤٤)، من طرق عنه.

ثَمرَتُه، ثُمَّ يُدقُّ بين حجَرَين، ثُمَّ يُضرب به، وذلك في زمن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

ورُوي عن أبي هريرة: أنَّه جَلَدَ رجلًا قائمًا في القذف[٢].

قال أبو بكر: هذه الأخبارُ تدلُّ على معاني:

منها: اتفاقُهم على أنَّ ضَرب الحُدود بالسَّوط.

ومنها: أنه يُضرَبُ قائمًا؛ إذ لا يُمكنُ إعطاءُ كلّ عُضو حقَّه إلا وهو قائمٌ.

ومنها: أنه يُضرَبُ بسَوطٍ بين سوطَين.

وإنما[٣] قالوا «إنه يُضرَبُ مُجرَّدًا»؛ ليصل الألمُ[٤] إليه، ويُضرَبُ القاذفُ وعليه ثيابُه؛ لأن ضَربه أخفُّ[٥].

وإنما قالوا «لا يُمدُّ»؛ لأن فيه زيادةٌ في الإيلام غير مُستَحقٍّ بالفعل ولا هو من الحَدِّ[٦].

ورَوى يزيدُ بن هارون، عن الحجَّاج، عن الوليد بن أبي مالكٍ، أنَّ أبا عُبيدةَ ابن الجرَّاح أُتي برَجُل في حَدٍّ، فذَهَب الرَّجلُ ينزَعُ قميصَه، وقال: ما ينبغي لجَسَدي هذا[٧] المُذنب أن يُضرَب وعليه قميصٌ، فقال أبو عُبيدة: لا تدعوه ينزعُ قميصَه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٨) عنه بنحوه، و«حنظلة السدوسي» ضعيف.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٢٤٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٩)، بالإسناد إلى أبي هريرة بنحوه، ونفى ابن حزم في (١٢/ ١٨) أن يكون أبو هريرة أوجب عليه أن يقوم قائمًا.

(٣) في (ش): «قائمًا».

(٤) سقطت من (ش).

(٥) هذا خلاف ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، يقول ابن مسعود: ليس في ديننا مدٌّ، ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ، ينظر: «المغني» (١٢/ ٥٠٨).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٠٨): لا نعلم عنهم في هذا خلافًا.

(٧) في (ج)، (ص): «لهذا جسدي».

فضَربه عليه[١].

ورَوى ليثٌ عن مُجاهِدٍ، ومُغيرة عن إبراهيم، قالا[٢]: يُجلدُ القاذفُ وعليه ثيابُه[٣].

وعن الحسن قال: إذا قذَف الرَّجلُ في الشِّتاء لم يلبس ثياب الصَّيف، ولكن يُضرَبُ في ثيابه التي قذَف فيها، إلَّا أن يكون عليه فروٌ أو حشوٌ يمنعُه من أن يجدَ وجعُ الضَّرب فيُنزَع ذلك عنه[٤].

وقال مطَرِّفٌ عن الشَّعبيِّ مثلُ ذلك[٥].

ورَوى شُعبةُ[٦]، عن عدي بن ثابتٍ، عَمَّن شهدَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه أقام على رجلٍ الحدَّ فضَربه على قَباءٍ أو قُرطَقٍ[٧].

ومذهبُ أصحابنا موافقٌ لما روي عن السَّلف في هذه الأخبار[٨].

ويدلُّ على صِحَّته: أنَّ من عليه حشوٌ أو فروٌ فلم يصل الألمُ أنَّ الفاعل لذلك غيرُ ضاربٍ في العادة.

ألا ترى أنَّه لو حلف أن يضرب فُلانًا فضربه وعليه حشوٌ أو فروٌ فلم يصل إليه الألمُ أنه لا يكونُ ضاربًا ولم يبرَّ في يمينه، ولو وصَل إليه الألمُ كان ضَاربًا؟ والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٠، ٢٨٩١٨)، عنه بنحوه، وفيه «الحجاج بن أرطأة» وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) في (م١): «قال».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٠٧) عنهما به، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٦٠٣) من طريق حماد عن إبراهيم بنحوه

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٢) من طريق إسماعيل عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٠٩) عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٦) في (م١): «شعيب».

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكن مر تخريجه بلفظ: «وعليه كساء قسطلاني».
و«قرطق» أي: قباء، وهو تعريب، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٤٢).

(٨) خالف الحنفية في قولهم بتجريد المحدود ما عليه الصحابة الكرام، كما مر بيانه.

في إقامة الحدود في المسجد

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والشافعيُّ: لا تُقامُ الحُدودُ في المساجد، وهو قول الحسن بن صالح.

وقال أبو يوسف: وأقام ابن أبي ليلى حدًّا في المسجد فخَطَّأه أبو حنيفة.

وقال مالكٌ: لا بأسَ بالتَّأديب في المسجد خَمسة أسواطٍ ونحوهَا، وأما الضَّربُ الموجعُ والحدُّ فلا يقامُ في المسجد[١].

قال أبو بكر: روى إسماعيلُ بن مُسلم المكيُّ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقامُ الحُدودُ في المساجد، ولا يُقتلُ بالولد الوالدُ**»[٢].

وروي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**جَنِّبوا مَساجدَكم صِبيَانكُم ومَجَانِينكُم، ورَفع أصواتكُم، وشرَاكُم وبيعكُم، وإقامةَ حُدودكُم، وجَمِّروها في جُمَعكُم**[٣]**، وضَعُوا على أبوابها المَطاهرَ**»[٤].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٨٥)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ١٨٨)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٣٨٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٥١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والدارمي (٢٥٠٩)، والحاكم (٨١٠٤)، والدارقطني (٣٢٧٥)، وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا، إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حِفظه.

(٣) من قوله: «ورفع» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (٢٠٢٩٤)، وغيرهما، من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا، وفيه «العلاء بن كثير»، منكر الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٥٩١)، عن معاذ بن جبل مرفوعًا، قال البيهقي: وليس بصحيح.

ومن جهة النظر: أنَّه لا يُؤمَنُ أن يكون من المحدود في المسجد من خروج النَّجاسة ما سبيلُه أن يُنزَّه المَسجِدُ عنه[١]، والله أعلمُ.

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو حنيفة: يُعزَّرُ ولا يحد.

وقال مالكٌ، والليثُ: يُرجَمان، أُحْصِنَا أو لم يُحْصَنا.

وقال عُثمانُ البَتِّيُّ، والحسنُ بن صالح، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، والشافعيُّ: هو بمنزلة الزِّنا[٢].

وهو قول الحسن[٣]، وإبراهيم[٤]، وعطاءٍ[٥].

قال أبو بكر: قال النبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلم إلَّا بإحدَى ثلاثٍ: زنًا بعد إحصَانٍ، وكُفرٍ بعد إيمانٍ، وقَتل نفسٍ بغير نفس»[٦].

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١١٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٦/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥١٢).

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الثاني: أنه يجب قتل الفاعل والمفعول.
ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ١٨٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٠٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٦٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٢٢)، و«المهذب» للشيرازي (٣/ ٣٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٣١، ٢٨٩٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١١٤)، من طريقي قتادة وهشام عنه، وإسناد صحيح.

(٤) هذه إحدى الروايات عنه، أخرجها محمد بن الحسن في «الآثار» (٦١٣)، وعبد الرزاق (١٣٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٣٢) من طريقي حماد وأبي معشر عنه بنحوه، بإسناد حسن، والرواية الثانية: أنه يُرجم على كل حال، والثالثة: أنه يُضرب دون الحدِّ، ينظر: «الاستذكار» (٧/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١١٢) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه.

(٦) في (م١): «بغير حق». والحديث صحيح، وقد مر تخريجه.

فحظرَ عليه السلام[١] **قتل المُسلم إلَّا بإحدَى هذه الثَّلاث، وفاعلُ ذلك خَارجٌ عن ذلك؛ لأنه لا يُسمى زنًا**[٢].

فإن احتجوا بما روى عاصمُ بن عمر[٣]، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الذي يعملُ عمل قوم لوط فارجُموا الأعلى والأسفل، وارجُموهما جميعًا**»[٤].

وبما روى الدَّرَاوردِيُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عَبَّاس، أن النبي ﷺ قال: «من وجَدتُموه يعملُ عمل قوم لوطٍ فاقتُلوا الفاعل والمفعول به»[٥].

قيل له: «عاصمُ بن عمر»، و«عمرو بن أبي عمرو» ضَعيفان، لا تقومُ بروايتهما حُجَّةٌ، ولا يجوزُ بهما إثبات حدٍّ[٦]، وجائزٌ أن يكون لو ثَبتَ إذا فعلاه مُستَحِلِّين له، وكذلك نقولُ فيمن استَحلَّ ذلك أنه يستَحقُّ القَتل.

وقوله: «**فاقتُلوا الفاعل والمفعول به**» يدلُّ على أنه ليس بحد، وأنَّه بمنزلة قوله: «**من بدَّل دينه فاقتُلوه**»[٧]؛ لأنَّ حدَّ فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق، وإنَّما

---

(١) في (م١): «عليه»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «فحصر ﷺ»، وفي (ش): «فحصر الشارع».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٩)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩١١).

(٣) في (م١)، (م٢): «عاصم بن عمرو».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٧)، وفيه «عاصم بن عمر» يضعَّف في الحديث من قِبل حفظه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٣٢)، والحاكم (٨٠٤٩)، ضعَّفه الترمذي، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أما عاصم بن عمر العمري، فنعم. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٥). وأما عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فصدوق وإن ضَعَّفَه بعض النُّقَّاد، وقد قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٨٢) بعد إيراده هذا الحديث: حديثُه صالحٌ حسنٌ مُنحطٌ عن الدرجة العُليا من الصحيح.

(٧) مضى تخريجه.

هو الرَّجمُ عند من جعله بمنزلة الزِّنا(١) إذا كان مُحصَنًا، وعند من لا يجعلُه بمنزلة الزِّنا ممن يوجبُ قتله(٢) فإنَّما يقتُله رجمًا، فقَتلُه(٣) على الإطلاق ليس هو قولا لأحدٍ(٤)، ولو كان بمنزلة الزِّنا لفرَّقَ فيه بين المُحصَن وغير المُحصَن، وفي تركه ﷺ الفرقَ بينهما دليلٌ(٥) على أنه لم يوجبه على وجه الحَدِّ(٦)، والله أعلم.

في الذي يأتي البهيمة

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ(٧)، وزُفر، ومالكٌ، وعُثمانُ البتِّيُّ: لا حدَّ عليه ويُعزَّرُ(٨).

ورُوي مثلُه عن ابن عمر(٩).

وقال الأوزاعي: عليه الحدُّ(١٠).

---

(١) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «جعله كالزنا».

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) في (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «فقيل».

(٤) في (م١): «قول أحد».

(٥) في (ع)، (ن): «ذلك».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٧١)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩١٤)، و«المبسوط» (٩/ ٧٧)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٤٣).

(٧) سقط من (م١).

(٨) وعن الإمام الشافعي ثلاثة أقوال، ينظر: «الأصل» (٧/ ١٨٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٧١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٢٤)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٩٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٥١).

(٩) لم نقف عليه من قول ابن عمر، بل من قول عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٩) من طريق إبراهيم عنه بنحوه.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٩٨) عن ابن الهادي قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدتُه لقتَلتُه.

(١٠) عزاه إليه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٩٨) بلا إسناد.

قال أبو بكر: قوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلم إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ: زنًا بعد إحصَانٍ، وكُفرٍ بعد إيمانٍ، وقَتل نفسٍ بغير نفسٍ»(١) ينفي قتل فاعل ذلك؛ إذ ليس ذلك بزنًا في اللُّغة، ولا يجوزُ إثباتُ الحُدود إلَّا من طريق التوقيف أو الاتّفاق، وذلك معدومٌ في مسألتنا، ولا يجوز إثباتُه من طريق المقَاييس(٢).

وقد روى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من وجدتُموه على بهيمةٍ فاقتُلوه واقتُلوا البهيمةَ»(٣).

و«عمرو» هذا ضَعيفٌ لا تثبتُ به حُجةٌ(٤).

ومع ذلك فقد روى شُعبةُ، وسُفيانُ(٥)، وأبو عوانةَ، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس فيمن أتَى بهيمةً أنَّه لا حدَّ عليه(٦).

وكذلك رواه إسرَائيلُ، وأبو بكر بن عيَّاش(٧)، وأبو الأحوص(٨)، وشَريكٌ كلُّهم، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عَبَّاس مثلُه(٩).

ولو كان حديثُ عمرو بن أبي عمرو ثابتًا لما خالفه ابن عبَّاس، وهو راويه(١٠) إلى غيره، وإن صَحَّ الخبرُ كان محمولًا على من استَحلَّهُ(١١).

---

(١) صحيح، وقد مضى تخريجه في سورة البقرة).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٧٥)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩١٧).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) مضى بيان حاله في المسألة السابقة، وينظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٩٩).

(٥) سقط من (م١).

(٦) أورده الترمذي بعد حديث (١٤٥٥) من طريق سفيان عن عاصم به.

(٧) من قوله: «فيمن أتى» إلى هنا سقط من (ص).

(٨) في (م٢): «وأبو بكر بن عباس والأحوص».

(٩) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥)، والحاكم (٨٠٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١٢١) من طرق عن عاصم عنه موقوفًا، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٦٠٧).

(١٠) في (ج)، (ص)، (ز١): «روايته»، وفي (ش)، (ن): «رواية».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٧٦)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩١٧).

فصل

قال أبو بكر: وقد أنكرَت طائفة شاذةٌ -لا يُعدُّ خلافُهم[1] خلافًا- الرَّجم، وهم الخوارجُ[2].

وقد ثَبتَ الرَّجمُ عن[3] النبيِّ ﷺ بنقل الكافة، وبالخَبر الشائع المُستَفيض الذي لا مساغَ للشَّكّ فيه، وأجمعت الأُمَّةُ عليه.

فرَوى الرَّجم أبو بكر، وعمرُ، وعليٌّ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وأبو هريرة، وبُريدةُ الأسلميُّ، وزَيدُ بن خالد في آخرين من الصَّحابة[4].

وخَطب عمرُ رضي الله عنه فقال: لولا أن يقول الناسُ زادَ عمرُ في كتاب الله لأثبتُّه في المُصحف[5].

وبعضُ هؤلاء الرُّواة يروي خَبر رجم ماعزٍ، وبعضُهم خبر الجهَينيَّة[6] والغامدية[7].

---

(١) مثبتة من (م١).

(٢) خصَّ ابن حزم منهم الأزارقةَ، ووافقهم بعضُ المعتزلة كالنظام وأصحابه.
ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٣١)، و«المُحلَّى» (١٢/ ١٧٠)، و«الاستذكار» (٧/ ٤٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٩).

(٣) في (م١): «بفعل».

(٤) نقل الإجماعَ على هذا ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٣٤)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٧٨).

(٥) في (ش)، (ع)، (ن): «في بعض المصحف». والأثر أخرجه أبو داود (٤٤١٨)، وأحمد (١٥٦) عنه بنحوه موصولًا، وقد علقه البخاري قبل حديث (٧١٧٠) بنحوه.

(٦) في (ص)، (م١): «الجهنية»، وفي (ز١): «الجهينة».

(٧) في (ش)، (ز١): «العامرية». وقد مضى تخريج أخبار من ذُكر.

وخبرُ ماعز يشتمل على أحكام:

منها: أنَّه ردَّه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ لما أقرَّ عنده الرَّابعةَ سأل عن صحة عقله، فقال: «هل به[1] جِنَّةٌ»؟ فقالوا: لا، وأنَّه استَنكهَه، ثُمَّ قال له: «لعلَّكَ لَمَسْتَ، لعلَّكَ قبَّلْتَ»، فلمَّا أبى إلَّا التَّصميم على الإقرار بصَريح الزِّنا، سأل عن إحصَانه، ثُمَّ لما هَرب حين أدرَكته الحجارةُ قال: «هلا تركتُموه»؟ وفي ترديده ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ المسألةُ عن عقله بعد الرَّابعة دلالةٌ على أنَّ الحَدَّ لا يجبُ إلَّا بعد إقراره أربعًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «تَعافوا الحُدودَ فيما بينكُم، فما بلغَني من حَدٍّ فقد وجب»[2]، فلو كان الحَدُّ واجبًا بإقرَاره مرَّةً واحدةً لسَأل عنه في أول إقرَاره.

ومسألتُه جيرانه وأهله عن عقله يدلُّ على أن على الإمام الاستثباتُ والاحتياطُ في الحَدِّ.

ومسألتُه عن الزِّنا كيف هو وما هو؟ وقوله: «لعلَّكَ لَمَسْتَ، لعلَّكَ قبَّلْتَ» يُفيدُ حُكمين، أحدُهما: أنَّه لا يقتصرُ على إقراره بالزِّنا دون استثباته في معنى[3] الزِّنا حتى يُبيِّنه بصفةٍ لا يُختَلفُ فيه أنَّه زنًا[4].

وقوله: «لعلَّكَ لَمَستَ أو[5] قَبَّلْتَ» تلقينٌ له الرُّجوع عن الزِّنا، وأنَّه إنَّمَا أراد اللَّمْسَ[6]، كما روى أنَّه قال للسَّارق: «ما إخَاله سرقَ»[7].

---

(١) في (م١): «أبه».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢١٢)، والحاكم (٨١٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ص): «استبيانه لمعنى»، وفي (ز١): «استبيان لمعنى».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٩/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦١)، و«البناية» (٦/ ٢٦٦).

(٥) في (ص)، (م٢)، (ز١): «لعلك».

(٦) في (ج)، (ن): «الرجوع»، وفي (ز١): «باللمس الرجوع»، وفي (ص): «تلقين للزوج عن الزنا، وإنما أراد بالرجوع».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٤)، والحاكم (٨١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» =

ونظيرُه ما روي عن عمر: أنَّه جيءَ بامرأةٍ حُبلى بالموسِم وهي تبكي، فقالوا: زنَتْ، فقال عمر: ما يُبكيكِ؛ فإن المرأةَ رُبَّما استُكرِهَتْ على نفسها؟ يُلقِّنُها ذلك، فأخبرت أنَّ رجلًا ركِبَها وهي نائمةٌ، فقال عمر: لو قتلْتُ هذه لخَشيتُ أن يدخُل ما بين هذين الأخشَبين النَّارَ، فخَلَّى سبيلها[١].

ورُوي أن عليًّا قال لشُراحةَ حين أقرَّت عنده بالزِّنا: لعلك غَصبت نفسَك، قالت: أَتيتُ طائعةً غيرَ مكرَهةٍ، فرَجمها[٢].

وقوله ﷺ: «هلَّا تركتُموه»؟ يدلُّ على جواز رُجوعه عن إقراره؛ لأنَّه لما امتَنع ممَّا بذَل نفسه له بديًّا قال: «هلا تركتُموه»[٣]، **ولمَّا لم يَجْلِده دلَّ على أن الرَّجْم والجَلْدَ لا يجتمعان**[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢][٥].

روى ابن أبي نَجيح، عن مُجاهدٍ قال: الطَّائفةُ: الرَّجلُ إلى الألف، وقَرأَ ﴿وَإِن

= (١٧٣٣٣) عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الحاكم.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٩٢١)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٢٢٥٠٨) عن أبي أمية المخزومي مرفوعًا، بنحوه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٨٦) عن النزال ابن سبرة عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠)، والبيهقي (١٧٠٤٤) من طريق الشعبي عنه بنحوه.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٢٨٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٥٨).

ومنهم من نفى أن يكون هذا مُسقِطًا للحدِّ، بل يحتمل أن يكون لما ذكره جابر بن عبد الله من النظر في أمره، والتثبت في المعنى الذي هرب من أجله، ولو وجب أن يكون الحد ساقطًا ربه لوجب أن يكون مقتولًا خطأ. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٥٣)، و«شرح ابن بطال» (٨/ ٤٣٥).

(٤) مضى بحث مسألة اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن.

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٤١)، و«أحكام الجهضمي» (١٥٨)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٨١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٣٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١١٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٤٥).

﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩][(١)].

وقال عطاء: رجلان فصاعدًا[(٢)].

وقال الحسنُ[(٣)]، وأبو بَرزة[(٤)]: الطَّائفةُ عشَرَةٌ.

وقال محمَّد بن كعبٍ القُرظيُّ[(٥)] في قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، قال: كان رجلًا[(٦)].

وقال الزُّهريُّ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ ثلاثةٌ فصاعدًا[(٧)].

وقال قتادةُ: ليكون عظةً وعبرة لهم[(٨)].

وحُكي عن مالكٍ، والليث: أربعةٌ؛ لأن الشُّهودَ أَربعةٌ[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٤٦) من طريق أبي بشر، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٠٥) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٠)، وفي «المصنف» (١٣٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٣١٧)، وابن جرير (١٧/ ١٤٧) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣١٨) من طريق هشام، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٦٢٠) لعبد ابن حميد.

(٤) في (م١): «أبو بردة»، وفي (م٢): «أبو بريدة»، وكلاهما تصحيف.

وحديث أبي برزة أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٩)، وابن جرير (١٧/ ١٤٨) من طريق أشعث عن أبي عن أبي برزة بلفظ: «وعنده طائفة من الناس».

وأخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٠) من نفس الطريق بلفظ: «وعنده نفر نحو من عشرة».

(٥) في (م٢): «الفرضي».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٢١)، وابن جرير (١١/ ٥٤٧) من طريق موسى بن عبيدة، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣١٩)، وابن جرير (١٧/ ١٤٧) من طريق ابن أبي ذئب.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢١) من طريق سعيد، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٦٢١) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٩) أخرج ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢١) من طريق ابن وهب عن مالك به، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٧٨)، و«الهداية» لمكي (٨/ ٥٠٢٧).

قال أبو بكر: يُشبه أنَّ[1] المعنى في حُضور الطائفة ما قاله قتادةُ إنَّه عظةٌ وعبرةٌ لهم، فيكون زجرًا له[2] عن العود إلى مثله، ورَدْعًا لغيره عن إتيان مثله.

والأولى أن تكون الطَّائفةُ جماعةً يستفيضُ الخَبرُ بها ويَشيعُ، فيَرتَدعُ الناسُ عن مثله؛ لأن الحُدودَ موضوعةٌ للزَّجر والرَّدع[3]، والله أعلمُ بالصواب.

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣][4].

قال أبو بكر: روى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: كان رجلٌ يُقالُ له مرثدُ بن أبي مرثدٍ، وكان يحمل الأسرَى[5] من مكةَ حتى يأتي بهم المدينةَ، وكان بمكَّةَ بغيٌّ[6] يُقالُ لها: عناقُ، وكان وعدَ رجلًا أن يحمله من أسرَى مكةَ، وإن عناقًا رأته فقالت له: أقم الليلةَ عندي، قال: يا عناقُ قد حرَّم الله الزِّنا[7]، فقالت: يا أهل الخباء هذا الذي يحملُ أسرَاكُم، فلما قدمتُ المدينةَ أتيتُ رسول الله ﷺ فقُلتُ: يا رسول الله أتزوجُ عناقَ؟ فلم يرُد عليَّ حتى نزلت هذه الآيةُ ﴿ٱلزَّانِى لَا

---

(١) سقطت من (م١)، (م٢).

(٢) في (ج)، (ص)، (ز١): «لهم».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٠٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣١٨).

(٤) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١٦٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١١٦)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٤٥).

(٥) في (ن): «الأسارى».

(٦) في (ن): «بغيًا».

(٧) سقطت من (ص).

يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنكِحْهَا»[٢].

فبيَّن عمرو بن شُعيب في هذا[٣] الحديث أن الآيةَ نزلت في الزانية المُشركة أن لا يَنكِحْها إلا زانٍ أو مُشركٌ، وأنَّ تزويجَ[٤] المسلم المُشركةَ زنًا؛ إذ كانت لا تحلُّ له[٥].

وقد اختلَف السَّلفُ في تأويل الآية وحُكمها:

فحدثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليَمان، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ ويزيدُ بن هارون، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قد نسَخَتها الآيةُ التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، قال: وكان يُقالُ: هي من أيامى المُسلمين[٦]، فأخبر سعيدُ بن المُسَيب أن الآيَةَ منسوخةٌ.

قال أبو عُبيدٍ: وحدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهدٍ في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: كان رجالٌ يُريدون الزنا بنساءٍ زوانٍ بغايَا مُعلناتٍ، كُن كذلك في الجَاهلية، فقيل لهم: هذا حرامٌ، فأرَادوا نكاحهن، فحُرِّم عليهم نكاحهن[٧]، فذَكر مُجاهدٌ أن ذلك كان في نساءٍ مخصوصاتٍ على الوصف الذي ذُكر.

---

(١) زِيد في (ج)، (م٢): ﴿أو مشركة﴾.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٥٢)، والحاكم (٢٧٠١) عنه بنحوه، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ن): «في هذه الآية».

(٤) في (م١)، (م٢): «تزوُّج».

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٨١): هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١١٧).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٠٠)، ومن طريقه المصنف، والشافعي في «الأم» (٦/ ٣٨٤)، (٨/ ١٨٨)، وابن جرير (١٧/ ١٥٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٨٢)، وإسناده صحيح.

(٧) قوله: «فحرم عليهم نكاحهن» سقط من (ع)، (ن). والأثر أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٠١)، وابن جرير (١٧/ ١٥٢)، وله طرق أخرى.

ورويَ عن عبد الله بن عمرو[١] في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ أنه أُنزل[٢] في رجلٍ تزوجَ امرَأةً بغيَّةً على أن تُنفقَ عليه[٣].

فأخبر عبد الله بن عمرو[٤] أنَّ النَّهيَ خَرجَ على هذا الوجه، وهو أن يُزوِّجَها على أن يخَلِّيَها والزِّنا.

ورَوى حبيبُ بن أبي[٥] عمرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عَبَّاس، قال: يعني بالنكاح جماعَها[٦].

وروى ابن شُبرمةَ عن عكرمةَ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾، قال: لا يزني حين يزني إلَّا بزَانيةٍ مثله[٧].

وقال شُعبةُ[٨] مولى ابن عَبَّاس، عن ابن عَبَّاس[٩]: بغايَا كُنَّ في الجَاهلية يجعلن على أبوابهن راياتٍ كرَايات البياطرة يأتيهن ناسٌ يُعرَفن بذلك[١٠].

ورَوى مُغيرةُ، عن إبراهيم النخعيِّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، يعني به: الجماع حين يزني[١١].

---

(١) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ز١): «بن عمر»، وفي (ش): «عن ابن عمرو».

(٢) في (م١): «نزلت»، وفي (ص)، (م٢)، (ز١): «نزل».

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٥)، والبيهقي (١٣٩٧٣) من طريق القاسم بن محمد عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «بن عمر»، وفي (ش): «فأخبر ابن عمر».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ص).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١١١)، وابن أبي شيبة (١٧٢٠٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢١)، والبيهقي (١٣٩٨١)، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٥١)، وابن أبي شيبة (١٧١٩٢)، والبيهقي (١٣٩٨٠)، وغيرهم، بإسناد صحيح.

(٨) في (م٢): «سعيد».

(٩) قوله: «عن ابن عباس» سقط من (م١).

(١٠) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١٧٢٠٠)، و«شعبة» صدوق سيء الحفظ.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠٣) من طريق الحارث عنه بنحوه، بإسناد حسن.

وعن عُروةَ بن الزُّبير مثلُه[١].

قال أبو بكر: فذَهَب هؤلاء إلى أن معنى الآية الإخبارُ[٢] باشتراكهما في الزِّنا، وأن المرأةَ كالرَّجُل في ذلك، فإذا كان الرَّجلُ زانيًا فالمرأةُ مِثلُه إذا طاوعَتْه، وإذا زنت المرأةُ فالرَّجلُ مثلُها، فحكم الله تعالى في ذلك بمُساواتهما في الزِّنا، ويُفيدُ ذلك مُساواتهما[٣] في استحقَاق الحَد، وعقاب الآخرة، وقَطع الموالاة، وما جرى مجرى ذلك.

وروي فيه قولٌ آخرُ وهو ما روى عاصمٌ الأحولُ، عن الحسن في هذه الآية قال: المحدودُ لا يتزوجُ إلَّا محدودةً[٤].

واختَلف السَّلفُ في تزويج الزَّانية:

فروي[٥] عن أبي بكر[٦]، وعمر[٧]، وابن عَبَّاس[٨]، وابن مسعودٍ[٩]، وابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠١،١٧١٩٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٢) من طريق عاصم بن المنذر عنه بمثل قول ابن عباس السابق.

(٢) سقطت من (ج)، (ز١).

(٣) زِيد في (ش)، (ع)، (ن): «في الزنا، ويفيد ذلك مساواتهما».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠٧)، وإسناده صحيح.

وهذا القول حكاه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٩٨) عن بعض متأخري الشافعية، ثم قال: وهذا في غاية البعد، وخروج عن الإسلام بالكلية، وقال ابن العربي: وهذا المعنى لا يصحُّ نظرًا، كما لا يثبتُ نقلًا، ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١١٨).

(٥) في (ن): «فروي عن بن عباس».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٥، ١٢٧٩٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠٥٠) من طرق عنه بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٥) من طرق عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٥، ١٢٧٨٧، ١٢٧٩٠، ١٢٧٩١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٨٧- ٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٦، ١٧٠٦٠، ١٧٠٦٣)، والدارقطني (٣٦٨١) من طرق عنه بنحوه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٨، ١٢٨٠٠)، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٠٠) من طرق عنه بنحوه.

عمر[١]، ومُجاهِدٍ[٢]، وسُليمان بن يسار[٣]، وسعيد بن جُبير[٤]، في آخرين من التَّابعين: أن من زنى بامرَأةٍ أو زنى بها غيرُه فجائزٌ له أن يتزَوَّجها.

ورُوي عن عليٍّ[٥]، وعائشةَ[٦]، والبراء[٧]، وإحدى الرَّوايَتَين عن ابن مسعودٍ[٨]: أنهما لا يزالان زانِيَين ما اجْتَمعا.

وعن عليٍّ[٩]: إذا زنى الرَّجلُ فُرِّقَ بينه وبين امرأته، وكذلك هي إذا زنت[١٠].

قال أبو بكر: فمن حظَرَ نكاح الزَّانية[١١] تأوَّلَ فيه هذه الآيةَ.

وفُقهاءُ الأمصار مُتَّفقون على جواز النكاح، وأن الزِّنا لا يوجبُ تحريمهَا على الزَّوج[١٢]، ولا يوجبُ الفُرقةَ بينهما[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٩) من طريق أبي الأشعث عنه بنحوه.

(٢) هذه إحدى الروايتين عنه، أخرجها ابن أبي شيبة (١٧٠٦١) من طريق عثمان بن الأسود عنه بنحوه. والأخرى، أخرجها سعيد بن منصور في «السنن» (٩٠٥) من طريق خصيف عنه.

(٣) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٦٤) بلا إسناد، وصححه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٥٣، ١٧٠٦٢) من طرق عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٤) من طريق عبد الرَّحمن الصدائي عنه بنحوه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٩٧، ٨٩٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٦)، والبيهقي (١٤٠٠٣) من طريق الشعبي عنه بنحوه.

(٧) أخرجه سعيد في «السنن» (٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٨)، وغيرهما .. بنحوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٩٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٩٩٨) من طرق عنه بنحوه.

(٩) في (ز١): «وعن علي رضي الله عنه».

(١٠) في (ز١): «وكذلك إذا زنت المرأة». أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٤٣٧)، وعبد الرزاق (١٠٦٩٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٦، ٨٥٧) من طرق عنه.

(١١) من قوله: «وعن علي» إلى هنا سقط من (م١).

(١٢) في (ص)، (ز١): «عليه».

(١٣) في (ص)، (ز١): «بين الزوجين». نقل الإجماعَ على هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٦٤)، وعنه ابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٥٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥٧)، وعزاه ابن بطال لأكثر العلماء في «شرح البخاري» (٧/ ٢١٠).

ولا يخلو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[١] من أحد وجهَين: إمَّا أن يكون خَبرًا، وذلك حقيقتُه، أو نهيًا وتحريمًا، و[٢] لا يخلو من أن يكون المرادُ بذكر النكاح هنا الوطءَ أو[٣] العقدَ، ومُمتَنِعٌ أن يُحمل على معنى الخَبر وإن كان ذلك حقيقةُ اللفظ؛ لوُجودنا[٤] زانيًا يتَزَوجُ غيرَ زانيةٍ، وزانيةً تتَزَوجُ غيرَ الزاني، فعُلم أنَّه لم يرد موردَ[٥] الخبر، فثَبتَ أنَّه أراد[٦] الحُكم والنهي، فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المُرادُ الوطءَ أو العقدَ، وحقيقةُ النكاح هو الوطءُ في اللُّغة؛ لما قد بيَّناه في مواضع، فوجَب أن يكون محمولًا عليه[٧]، على ما روي عن ابن عَبَّاس، ومن تابعه في أن المُراد الجماعُ[٨]، ولا يُصرَفُ إلى العقد إلَّا بدلالةٍ؛ لأنَّه مجازٌ، ولأنَّه إذا ثَبتَ أنَّه قد أُريدَ به الحقيقةُ انتَفى دخولُ المجاز فيه[٩].

وأيضًا: فلو كان المُرادُ العقدَ لم يكن زنا المرأة أو الرَّجل موجبا للفُرقَة؛ إذ كانا جميعًا موصوفين بأنهما زانيان[١٠]؛ لأنَّ الآيةَ قد اقتضت إباحةَ نكاح الزاني

---

(١) زِيد في (ص)، (ز١): ﴿أو مُشرِكَةً﴾.

(٢) في (م١)، (م٢): «ثم».

(٣) في (ع)، (ن): «و».

(٤) في (م١): «لأنا وجدنا».

(٥) سقطت من (ش)، (ع)، وفي (م١): «به».

(٦) من قوله: «زانيًا» إلى هنا سقط من (م٢).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٩٢).

(٨) في (ج)، (ص)، (ز١): «أن الجماع هو المراد».

وهذه إحدى الروايات عن ابن عباس، وقد مضى تخريجها.

(٩) هذا معناه أن وطء الزنا لا يقع إلا من زانٍ أو مشركٍ، فأمَّا من المؤمن فلا يقع، وهذا بعيدٌ، فإن قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ يقتضي تقدير كونه زانيًا، وإن النكاح ممتنع إمَّا نهيًا وإما خبرًا، فلا يجوز حمله على الوطء، ووطء الزانية مُحرَّم على غير الزاني، كتحريمه على الزاني، فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تُبنَ وأسلمن صحَّ النكاحُ، وإذا ثبت ذلك فلا يجب كونه منسوخًا؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٩٦).

(١٠) في (ج): «زانين».

للزَّانية[١]، فكان يجبُ أن يجوزَ للمرأة أن تتزوجَ الذي زنى بها قبل أن يتوبا، وأن لا يكون زناهما[٢] في حال الزَّوجية يوجبُ[٣] فُرقَةً، ولا نعلمُ أحدًا يقول ذلك، وكان يجبُ أن يجوزَ للزَّاني أن يتزَوجَ مشركةً، وللمرأة الزَّانية أن تتزَوجَ مُشركًا، ولا خلاف في أن ذلك غيرُ جائزٍ، وأن نكاح المشركات وتَزويج المُشركين مُحرَّمٌ منسوخٌ، فدَل ذلك على أحد معنيين؛ إما أن يكون المُراد الجماع على ما روي عن[٤] ابن عَبَّاس ومن تابعه، أو أن يكون حُكمُ الآية منسوخًا على ما روي عن سعيد بن المُسَيِّب[٥].

ومن الناس من يحتجُّ في أن الزِّنا لا يُبطلُ النكاح، بما روى هَارونُ بن رِئَابٍ عن[٦] عبد الله بن عُبيدٍ[٧]، ويَرويه عبد الكريم الجَزريُّ عن أبي الزبير، وكلاهما يُرسلُه، أنَّ رجُلًا قال للنبيِّ ﷺ: «**إنَّ امرَأتي لا تمنعُ يدَ لامِس**»، فأمرَه النبيُّ ﷺ[٨] بالاستمتَاع منها[٩]، فيُحملُ ذلك على أنها لا تمنعُ أحدًا ممن يُريدُها على الزِّنا[١٠].

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «زنا وهما».

(٣) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «لا يوجب».

(٤) في (ن): «ابن».

(٥) مضى ذكره وتخريجه.

(٦) في (ع)، (ن): «بن».

(٧) في (ش): «عبيد الله»، وفي (ص)، (ز١): «عبيد الله بن عبيد».

(٨) في (ش): «الشارع».

(٩) أخرجه النسائي (٣٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٢٣٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٠٧)، وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون ابن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديثَ، وهارون ثقةٌ، وحديثُه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.
وأخرجه النسائي (٣٤٩١)، وابن أبي شيبة (١٦٦٠٥) من طريق هارون عن ابن عباس مرفوعًا، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

(١٠) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ١٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٩٠)، و«شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤/ ٣٨٣).

وقد أنكر أهلُ العلم هذا التَّأويل قالوا: ولو صَحَّ هذا الحديثُ كان معناه: أن الرَّجل وصف امرأته بالخَرف[١]، وضَعف الرَّأي، وتَضييع ماله، فهي لا تمنعُه من طالب، ولا تحفظُه من سارقٍ[٢]، قالوا: وهذا أَولى؛ لأنه حقيقةُ اللفظ، وحمله على الوطء كناية ومجازٌ، فحملُه على ما ذكرنا أَولى وأَشبه بالنبيِّ ﷺ[٣]، كما قال عليٌّ وعبد الله: إذا جاءَكُم الحديثُ عن رسول الله ﷺ فظُنُّوا به الذي هو أهدى، والذي هو أَهيأُ، والذي هو أَتقَى[٤].

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجَعل الجماع لمسًا[٥].

قيل له: إن الرَّجل لم يقُل للنبيِّ ﷺ إنها لا تمنعُ لامسًا، وإنما قال: يدَ لامس، ولم يقل: فرجَ لامس، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، ومعلومٌ أن المُراد حقيقةُ اللمس باليَد.

---

(١) في (ج)، (ص): «بالحرق»، وفي (م١): «بالخُرق».

(٢) قال بهذا التأويل أبو عبيد، وعزاه ابن العربي للأصمعي، ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١١٠)، و«المسالك شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٩٤)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٣/ ٣٩١).

(٣) ضعَّف هذا التأويل غيرُ واحد، وقالوا: لأنه لا يقال في هذا «لامس» وإنما يقال «مُلتمس»، ولأن إمساك الفاجرة غير محرَّم حتى لا يؤذن فيها سيما إن كان الرجل مولعًا بها فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضًا في الفجور بل الواجب عليه أن يؤدِّبها ويجتهدَ في حفظها، ينظر: «المسالك في شرح الموطأ» (٥/ ٤٩٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٩٠)، و«تحفة الأبرار» للبيضاوي (٢/ ٤٠٦).

(٤) في (ع): «أبقى».
والأثر أخرجه الشافعي في «الأم» (٩/ ١٨٨)، وأحمد في «المسند» (٩٨٤)، والدارمي في «سننه» (٦٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢/ ٣٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٣٢٦) من طرق عنهما.

(٥) ثَمَّ نزاعٌ بين أهل العلم في هل المراد باللمس هنا الملامسة أو الجماع؟ مضى ذكره في سورة المائدة، آية (٦).

وقال جريرُ بن[١] الخطفي يُعاتبُ قومًا[٢]:

ألسْتُمْ لِئَامًا إذ تَرومُونَ جَارَهُمْ ... ولَولاهُمْ لَمْ تَمنَعُوا كَفَّ لامسٍ

ومعلومٌ أنَّه لم يرد به الوطءَ، وإنَّمَا أراد أنكُم لا[٣] تدفعون عن أَنفسكُم الضَّيم، ومنع أموالكُم هؤلاء القَوم فكيف ترومون جارَهم بالظُّلم[٤]؟

ومن النَّاس من يقول: إنَّ تزويجَ الزَّانية وإمسَاكها على النكاح محظورٌ منهيٌّ عنه ما دَامت مُقيمةً على الزنا وإن لم يُؤثر ذلك في إفسَاد النكاح[٥]؛ لأنَّ الله تعالى إنما أباح نكاح المُحصنات من المُؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ[٦] وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائف منهن[٧]، ولأنها إذا كانت كذلك لا يُؤمَنُ أن تأتي بولدٍ من الزِّنا فتُلحقُه به وتورّثُه ماله، وإنما يُحملُ قول من رخَّصَ في ذلك على أنها تائبةٌ غيرُ مُقيمةٍ على الزِّنا[٨].

ومن الدَّليل على أن زناهَا لا يوجبُ الفُرقةَ: أنَّ الله تعالى حكم في القاذف لزَوجَته باللِّعان ثُمَّ بالتَّفريق بينهما، فلو كان وجودُ الزِّنا منها يوجبُ الفُرقةَ لوجب إيقاعُ الفُرقَة بقَذفه إيَّاها؛ لاعترافه بما يوجبُ الفُرقةَ.

ألا ترى أنَّه لو أقرَّ أنها أختُه من الرَّضاع، أو أن أباه قد كان وطئها، لوقعت الفُرقةُ

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «ديوانه» (ص: ٣٣٥).

(٣) في (ن): «لم».

(٤) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١١١)، و«شرح نقائض جرير والفرزدق» (١/ ١٨٩)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ١١٣).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٨٧).

(٦) من قوله: «ومن أهل الكتاب» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ز١).

(٧) مضى بيان الخلاف في ذلك في موضعه من سورة المائدة، فليراجع.

(٨) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٦٣).

بينهما[١] بهذا القول[٢]؟

فإن قيل: لما حكم الله تعالى بإيقَاع الفُرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزِّنا يوجبُ التَّحريم لولا ذلك لما وجبت الفُرقةُ باللِّعان.

قيل له: لو كان كما ذكرتَ لوجبت الفُرقةُ بنفس القذف دون اللِّعان، فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذَكرتَ[٣].

فإن قيل[٤]: إنما وقعت الفُرقةُ باللِّعان؛ لأنه صَارَ بمنزلة الشَّهادة عليها بالزِّنا، فلمَّا حكم عليها بذلك حكم بوُقوع الفُرقة لأجل الزِّنا.

قيل له: وهذا غَلطٌ أيضًا؛ لأن شهادةَ الزَّوج وحدَه عليها بالزِّنا[٥] لا توجب كونها زانيةً، كما أن شهادَتها[٦] عليه بالإكذاب لا توجبُ عليه الحُكم بالكذب في قذفه إيَّاها؛ إذ ليست إحدى الشهادَتَين بأولى من الأخرى.

ولو[٧] كان الزَّوجُ محكومًا له بقَبول شهادته عليها بالزِّنا لوجب أن تُحَدَّ حَد الزِّنا.

فلمَّا لم تُحَدُّ بذلك دلَّ على أنَّه غيرُ محكوم عليها بالزِّنا بقول الزَّوج، والله أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣٣٦).

(٤) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «فإن قال»، وفي (م١): «فإن قالوا».

(٥) سقطت من (ج)، وفي (ص)، (ز١): «الزوج عليها وحده».

(٦) في (ش): «شهادتهما»، وفي (ن): «شهادة».

(٧) في (م٢): «وإن».

باب حد القذف

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤][١].

قال أبو بكر: الإحصانُ على ضربين:

أحدُهما: ما يتَعلقُ به وجوبُ الرَّجم على الزَّاني[٢] وهو أن يكون حُرًّا، بالغًا، عاقلًا، مُسلمًا[٣]، قد تزوَّجَ امرأةً نكاحًا صحيحًا ودَخَل بها وهما كذلك.

والآخَر: الإحصانُ الذي يوجبُ الحَدَّ على قاذفه، وهو أن يكون حُرًّا، بالغًا، عاقلًا، مُسلمًا، عفيفًا، ولا نعلمُ خلافًا بين الفُقهاء في هذا المعنى[٤].

قال أبو بكر: قد خَصَّ الله تعالى المُحصنات بالذِّكر، ولا خلاف بين المُسلمين أن المُحصنين مُرادون بالآية، وأنَّ الحَدَّ واجبٌ على قاذف الرَّجل المُحصَن كوُجوبه على قاذف المُحصَنة[٥].

واتَّفقَ الفقهاءُ على أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ قد أُريدَ به الرَّميُ بالزِّنا[٦]،

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٣٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٤٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٣٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٢٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٤٩).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) زِيد في (ن): «عفيفًا، ولا يعلم خلافًا بين الفقهاء في هذا المعنى».

(٤) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٤)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ١١٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٨٩)، و«الاستذكار» (٧/ ٥١٤).

(٦) ينظر: «البسيط» للواحدي (١٦/١١٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٥٢)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ٩٣).

وإن كان في فحوى اللفظ دلالةٌ عليه من غير نصٍّ؛ وذلك لأنَّه لمَّا ذكرَ المُحصَنات وهنَّ العفائفُ دلَّ على أنَّ المُراد بالرَّمي رميُها بضِدِّ العَفاف[١] وهو الزِّنا[٢].

ووجهٌ آخرُ من دلالة فحوى اللفظ، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، يعني: على صِحَّة ما رموه به[٣].

ومعلومٌ أن هذا العددَ من الشُّهود إنَّمَا هو مشروطٌ في الزِّنا، فدَلَّ على أنَّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، معناه: يرمونهن بالزِّنا[٤].

ويَدل ذلك على معنى آخر، وهو: أنَّ القذف الذي يجبُ به الحَدُّ إنَّمَا هو القذفُ بصَريح الزِّنا، وهو الذي إذا جاءَ بالشُّهود عليه حُد المشهودُ عليه[٥].

ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكرُ الرَّمي مخصوصًا بالزِّنا دون غيره من الأُمور التي يقعُ الرَّميُ بها؛ إذ قد يرميها بسَرقةٍ، و[٦] شُرب خَمرٍ، وكُفرٍ، وسائر الأفعال المحظورة، ولم يكن اللفظ حينئذٍ مكتَفيًا بنفسه في إيجاب حُكمه بل كان يكونُ مُجملًا موقوف الحُكم على البيان إلَّا[٧] أنَّه كيفما تصرَّفت الحالُ فقد حصَل الاتفاقُ على أن الرَّميَ بالزِّنا مُرادٌ.

ولمَّا كان كذلك صارَ بمنزلة قوله: «والذين يرمون المُحصَنات بالزِّنا»؛ أراد[٨] حصول الإجماع على أن الزِّنا[٩] مُرادٌ بمنزلة ذكره في اللفظ، فوجب بذلك أن

---

(١) في (ع)، (ن): «العفائف».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٢٠).

(٣) في (م١)، (ن): «بها».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥١٣)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: «العناية شرح الهداية» (٥/ ٣١٧)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٨).

(٦) في (ن): «أو».

(٧) في (ن): «لا».

(٨) في (ج)، (ص)، (ز١): «إذ»، وفي (م٢): «كان»، وفي (م١): «إذ كان».

(٩) في (م١): «الجماع».

يكون وجوبُ[١] حدّ القذف مقصورًا[٢] بالزِّنا دون غيره[٣].

وقد اختَلف[٤] الفقهاءُ في التَّعريض بالزِّنا:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزفر، وابن شُبرمة، والثَّوريُّ[٥]، والحسنُ بن صالح، والشافعيُّ: لا حدَّ في التَّعريض بالقذف.

وقال مالك: عليه فيه الحدُّ[٦].

ورَوى الأوزاعيُّ، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان عمرُ يضرب الحدَّ في التَّعريض[٧].

ورَوى ابن وهب، عن مالكٍ، عن أبي الرِّجال، عن أُمّه عمرة: أن رجُلين استبَّا في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال أحدُهما للآخر: والله ما أبي بزَانٍ ولا أُمّي بزَانيةٍ، فاستشَارَ في ذلك عمرُ الناسَ، فقال قائلٌ: مدح أباه وأمه، وقال آخَرون: قد كان لأبيه وأُمّه[٨] مدحٌ غيرُ هذا، نرى أن يُجلدَ الحدَّ، فجلدَه عمرُ الحدَّ ثَمانين[٩].

ومعلومٌ أن عمرَ لم يُشاور في ذلك إلَّا الصَّحابةَ الذين إذا خالفوا قُبل خلافُهم،

---

(١) من قوله: «الزنا» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) في (ص)، (م١)، (ز١): «مقصور على القذف».

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٣/ ٢٧٩).

(٤) زِيد في (م١): «السلف و».

(٥) مضروب عليهما في (ع).

(٦) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٩٤)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٣٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣١١)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٣١)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٣٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٩٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٣)، والدارقطني (٣٤٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٣١) من طريق الزهري به، وإسناده صحيح.

(٨) في (ن): «لأبوه وأمه أنا لله».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٣٢)، وإسناده صحيح.

فَثَبتَ بذلك حُصولُ الخلاف بين السَّلف(١).

ثم لما ثبتَ أن المُراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ هو الرَّميُ بالزِّنا لم يجُز لنا إيجابُ الحدّ على غيره؛ إذ لا سبيل إلى إثبات الحُدود من طريق المقاييس، وإنما طريقُها الاتفاقُ أو التَّوقيفُ، وذلك معدومٌ في التَّعريض(٢).

وفي مُشاورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحابةَ في حُكم التَّعريض دلالةٌ على أنه لم يكن عندهم فيه توقيفٌ، وأنه قاله اجتهادًا ورَأيًا.

وأيضًا: فإنَّ التَّعريضَ بمنزلة الكناية المُحتَملة(٣) للمعاني، **وغيرُ جائزٍ إيجابُ الحدِّ بالاحتمال؛ لوجهَين:**

أحدهما: أنَّ الأصل أنَّ القائل بريءُ الظَّهر من الجَلْدِ، فلا نجلدُه بالشَّكِّ، والمحتملُ مشكوكٌ فيه.

ألا ترى أن يزيدَ بن رُكانةَ لما طلقَ امرأته البتَّةَ استَحلفه النبيُّ ﷺ بالله ما أردتُ إلَّا واحدةً(٤)؟

فلم يلزمه الثَّلاث بالاحتمال؛ ولذلك قال الفُقهاءُ في كنايات الطَّلاق: إنها لا تُجعلُ طلاقًا إلَّا بدلالةٍ(٥).

والوجه الآخرُ: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ادرءوا الحُدودَ بالشُّبهات**»(٦)،

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣١١)، و«الاستذكار» (٧/ ٥١٩).

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٠٤).

(٣) في (ز١): «المجملة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأحمد في «المسند» (٣٩/ ٥٣٢)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٠٥)، و«شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤/ ٤٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٢١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٦١٨)، وغيرهما، بسندٍ ضعيفٍ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مَدفعًا»، ولفظ أبي يعلى: «ادرءوا الحدود ما استطعتم»، =

وأقلُّ أحوال التَّعريض حين كان محتَملًا للقذف وغيره أن يكون شُبهةً في سُقوطه[١].

وأيضًا: قد فرَّقَ الله تعالى بين التَّعريض بالنكاح في العدَّة وبين التصريح؛ فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يعني: نكاحًا، فجَعل التَّعريضَ بمنزلة الإضمار في النفس، فوجَبَ أن يكون كذلك حُكمُ التَّعريض بالقذف.

والمعنى الجامعُ بينهما: أنَّ التَّعريضَ لمَّا كان فيه احتمالٌ؛ كان في حُكم الضَّمير؛ لوُجود الاحتمال فيه[٢].

واختلف الفقهاءُ في حَدِّ العبد في القذف:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، ومالكٌ، وعُثمانُ البتِّيُّ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ: إذا قذف العبد حرًّا فعليه أربعون جلدةً.

قال الأوزاعيُّ: يُجلدُ ثَمانين[٣].

ورَوى الثَّوريُّ، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه أن عليًّا قال: يُجلدُ العبد للفرية

= وفي الباب ما أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «من ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة».

وقد وردت آثار موقوفةٌ على الصَّحابة رضي الله عنهم بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف. وينظر: «مصنف ابن ابي شيبة» (٥/ ٥١١- ٥١٢).

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٠٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٨).

(٢) هذا مما احتج به الإمام الشافعي، ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣٤٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٩٢).

(٣) وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والقاسم بن محمد، وأبي ثور، وداود، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، ولم يثبت عنه.

ينظر: «المدونة» (٤/ ٥١٦)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٣٢٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣١٠)، و«الاستذكار» (٧/ ٥١٣).

أربعون جلدة(١).

وروى الثَّوريُّ، عن ابن ذَكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعةَ قال: أدركتُ أبا بكر، وعمرَ، وعُثمان، ومن بعدهم من الخُلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلَّا أربعين(٢).

قال أبو بكر: وهو مذهبُ ابن عَبَّاس(٣)، وسالم(٤)، وسعيد بن المُسَيِّب(٥)، وعطاءٍ(٦).

ورَوى ليثُ بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرَّحمن: أن عبدَ الله بن مسعودٍ قال في عبدٍ قذف حرًّا: إنه يُجلدُ ثَمانين جلدةً(٧).

وقال أبو الزِّناد: جلدَ عمرُ بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثَمانين(٨).

ولم يختَلفوا في أن حدَّ العبد في الزِّنا خَمسون على النِّصف من حدّ الحُرّ؛ لأجل الرّقّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فنصَّ على حَدِّ الأَمة، وأنه نصفُ حدّ الحُرَّة، واتَّفقَ الجميعُ على أن العبدَ بمنزلتها؛ لوُجود الرقِّ فيه(٩)، كذلك يجبُ

---

(١) في (ج)، (ش): «الفرية أربعين»، وفي (ع): «الفر أربعين»، وفي (م١): «في الفرية أربعون»، وفي (م٢): «في الفرية أربعين»، وفي (ص)، (ز١): «للفرية أربعين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٦) من طريق عكرمة عنه.

(٤) عزاه إليه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣١٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨١٢) من طريق قتادة عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٦) من طريق ابن جريج عنه.

(٧) سقطت من (ص)، (م١)، (ز١). والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٧٥) وقال: لا يثبت عنه، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣١٠).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٧٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٢٣).

(٩) ينظر: «الاستذكار» (٧/ ٥٠٥)، و«القبس» لابن العربي (١/ ٧١٣).

أن يكون حدُّه في القذف على النّصف من حَدِّ الحُرِّ؛ لوُجود الرِّقِّ فيه[(١)].

واختَلفوا في قاذف المجنون والصَّبيّ:

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسن بن صالح، والشافعيُّ: لا حَدَّ على قاذف المجنون والصبيّ[(٢)].

وقال مالكٌ: لا يحد قاذفُ الصَّبي وإن كان مثلُه يُجامعُ إذا لم يبلُغ، ويحد قاذفُ الصَّبيَّة إذا كان مثلُها تجامعُ وإن لم تُحصَن، ويحد[(٣)] قاذفُ المجنون.

وقال الليثُ: يحد قاذفُ المجنون[(٤)].

قال أبو بكر: المجنونُ والصَّبيُّ والصَّبيَّةُ لا يقعُ من واحدٍ منهم زنًا؛ لأن الوطءَ منهم لا يكونُ زنًا إذا كان الزِّنا فعلًا مذمومًا يُستحقُّ عليه العقابُ، وهؤلاء لا يستَحقّون العقاب على أفعالهم، فقاذفُهم بمنزلة قاذف المجنون؛ لوُقوع العلم بكذب القاذف، ولأنهم لا يلحقُهم شينٌ بذلك الفعل لو وقَع[(٥)] منهم، فكذلك لا يشينُهم قذفُ القاذف لهم بذلك[(٦)].

ومن جهةٍ أُخرى: أن المُطالبة بالحَدِّ إلى المقذوف، ولا يجوزُ أن يقوم غيرُه مقامه فيه، ألا ترى أن الوكالةَ غيرُ مقبولةٍ فيه، وإذا كان كذلك لم تجب المُطالبةُ لأحدٍ وقتَ القذف فلم يجب الحدُّ؛ لأن الحدَّ إذا وجب فإنما يجبُ بالقذف لا غير[(٧)].

---

(١) حكى ابن حزم الإجماعَ على هذا في «مراتب الإجماع» (١٣٤).

(٢) هذا القول سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٣) في (ص)، (ز١): «ولا يحد».

(٤) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٠٨)، و«الأصل» (٧/ ٢٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣١٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٣٥)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٣٣).

(٥) في (ش): «لوقوع».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٩/ ١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٤٠)، و«الاختيار» (٤/ ٩٣).

(٧) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٦٢).

فإن قيل: فللرَّجُل أن يأخُذَ بحَدِّ أبيه إذا قُذف[١] وهو ميتٌ، فقد جازَ أن يُطالب عن الغير بحدّ القذف[٢].

قيل له: إنما يُطالبُ عن نفسه لما حصَل به من القدح في نسبه ولا يُطالبُ عن الأب[٣].

وأيضًا: لمَّا اتَّفقوا على أنَّ قاذف الصَّبيِّ لا يحد، كان كذلك قاذفُ الصَّبيَّة؛ لأنهما جميعًا من غير أهل التَّكليف، ولا يصحُّ وقوعُ الزِّنا منهما، فكذلك المجنونُ لهذه العلة[٤].

واختَلفوا فيمن قذف جماعةً:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، ومالكٌ، والثَّوري، والليثُ: إذا قذَفهم بقول واحدٍ فعليه حدٌّ واحدٌ.

وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لهم: «يا زُناة» فعليه حَدٌّ واحدٌ، وإن قال لكُلِّ إنسانٍ: «يا زان» فلكُلِّ إنسانٍ حَدٌّ، وهو قول الشَّعبيِّ[٥].

وقال عُثمانُ البَتِّيُّ: إذا قذف جماعةً فعليه لكُلّ واحدٍ حدٌّ، وإن قال لرَجُل «زنيتَ بفُلانةٍ» فعليه حدٌّ واحدٌ؛ لأنَّ عمرَ ﵁ ضرب أبا بكرة وأصحابه حدًّا واحدًا ولم يحدهم للمرأة[٦].

وقال الأوزاعيُّ: إذا قال يا زانٍ ابن زانٍ فعليه حدَّان، فإن قال لجَماعةٍ: «إنكُم

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز١): «قذفه».

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٩١)، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٦٨).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢١٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٩١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ٩٢).

(٥) في (ج): «الشافعي»، وهو تصحيف.

وأثر الشعبي أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٦)، وغيرهما.

(٦) رواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة كما في «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٠٨)، وينظر: «الاستذكار» (٧/ ٥١٧).

زُناةٌ» فحَدٌّ واحدٌ.

وقال الحسنُ بن صالح: إذا قال من كان داخل هذه الدَّارُ فهو زانٍ، ضُرب لمن كان دَاخلُها إذا عُرفوا.

وقال الشافعيُّ فيما حكاه المُزني عنه: إذا قذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ فلكُلّ واحدٍ حدٌّ، وإن قال لرَجُل واحدٍ[١]: يا ابن الزَّانيين، فعليه حَدَّان[٢].

وقال في «**أحكام القرآن**»: إذا قذف امرأتَه برَجُل لاعن ولم يحد للرَّجل[٣].

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

ومعلومٌ أن مُراده جلدُ كُلِّ واحدٍ من القاذفين ثَمانين جلدة، فكان تقديرُ الآية: ومن رمى مُحصَنًا[٤] فعليه ثَمانون جلدةً، وهذا يقتضي أن قاذف جماعةٍ من المُحصنات لا يُجلدُ أكثرَ من ثَمانين، ومَنْ أوجَب على قاذف جماعة المُحصنات أكثرَ من[٥] حَدٍّ واحدٍ فهو مُخالفٌ لحُكم الآية[٦].

ويدلُّ عليه من جهة السُّنة ما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن بشَّار[٧]، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ[٨]، قال: أنبأنا[٩] هشامُ ابن

---

(١) سقطت من (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» (ص: ١٤٩)، و«الأم» (٨/ ٣٦١).

وتنظر المسألة في: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٢١)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤٧٩)، و«الاستذكار» (٧/ ٥١٦)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١١٩).

(٤) في (ن): «ترمي محصنات»، وفي (م١): «وهن محصنات».

(٥) من قوله: «ثمانين، ومن» إلى هنا سقط من (ص)، (ن).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٥)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٢١).

(٧) في (ش)، (م١): «يسار».

(٨) في (ز١): «بن عدي».

(٩) في (ن): «حدثنا».

حسَّان، قال: حدثني عكرمةُ، عن ابن عَبَّاس[١] أن هلال بن أُميَّةَ قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشَريك بن سحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظَهرك**»، فقال[٢]: يا رسول الله إذا رأى أحدُنا رجُلًا مع امرَأته يلتمسُ البيِّنةَ؟! فجَعل النبيُّ ﷺ يقول: «**البيِّنةُ وإلَّا حَدٌّ في ظَهرك**»، فقال هلالٌ: والذي بعثَك بالحَقِّ إنِّي لصادقُ الحديث، ولَيُنزلن[٣] الله في أمري ما يُبرئُ ظَهري[٤] من الجَلْدِ[٥]، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] .. وذكر الحديثَ[٦].

ورَوى محمدُ بن كثير، قال: حدثنا مخلدُ[٧] بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس، أن هلال بن أُميةَ قذف شريك بن سحماءَ بامرَأته، فرَفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**ائت بأربعة شُهداءَ وإلَّا فحَدٌّ في ظَهرك**»، قال ذلك مرارًا، فنزلت آيةُ اللِّعان[٨].

قال أبو بكر: قد ثَبتَ بهذا الخَبر أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ..﴾ الآية كان حُكمًا عامًّا في الزَّوجات كهو في الأجنبيات؛ لقول النبيِّ ﷺ لهلال بن أُميةَ: «**ائت بأَربعة شُهداءَ وإلا فحدٌّ في ظَهرك**»؛ ولأن عموم الآية قد اقتضى ذلك، ثُمَّ لم يوجب النبيُّ ﷺ على هلالٍ إلَّا حدًّا واحدًا[٩] مع قذفه لامرَأته ولشَريك

---

(١) من قوله: «أنبأنا» إلى هنا سقط من(م١).

(٢) في (ع): «في ظهر قال».

(٣) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «وليبينن».

(٤) في (ش): «ظهرك».

(٥) في (م٢): «الحد».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وغيرهم.

(٧) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن): «مجلز»، وفي (ز١): «مجلد».

(٨) أخرجه النسائي (٣٤٩٥)، وابن حبان (٧١٥٠)، وأبو يعلى (٢٨٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦١)، وإسناده صحيح.

(٩) سقطت من (ص)، (ز١).

ابن سحماءَ إلى أن نزلت آيةُ اللِّعان.

فأُقيم اللعان في الزَّوجات مقام الحَدِّ في الأجنبيات، ولم يُنسَخ موجبُ الخَبر من وجوب الاقتصار على حَدٍّ واحدٍ إذا قذف جماعةً.

فثَبتَ بذلك أنه لا يجبُ على قاذف الجماعة إلَّا حدٌّ واحدٌ[(١)].

ويدلُّ عليه من جهة النظَر: أنَّ سائرَ ما يوجبُ الحدَّ إذا وجدَ منه مِرارًا لا يوجبُ إلَّا حدًّا واحدًا، كمن زنى مِرارًا أو سرقَ مِرارًا لم يجب[(٢)] إلَّا حدٌّ واحدٌ[(٣)]، فكان اجتماعُ هذه الحدود التي هي من جنس واحدٍ موجبًا لسُقوطها والاقتصار على واحدٍ منها[(٤)].

والمعنى الجامعُ بينهما: أنه حدٌّ[(٥)]، وإن شئتَ قُلتَ: إنَّه ممَّا يَسقُطُ بالشُّبهة[(٦)].

فإن قيل: حدُّ القذف حقٌّ لآدميٍّ، فإذا قذف جماعةً وجب أن يكون لكُلِّ واحدٍ منهم استيفاءُ حَدِّه[(٧)] على حياله.

والدَّليلُ على أنَّه حقٌّ لآدميٍّ: أنه لا يحد إلَّا بمُطالبة المقذوف[(٨)].

---

(١) في (ز١): «حدًّا واحدًا»، وفي (م١): «لا يجب إلا حد واحد وإن قذف جماعة».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٢١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٠٥).

(٢) في (ش)، (م٢): «لم يحد».

(٣) في (ج)، (ص)، (م١)، (ز١): «لم يحد إلا حدًّا واحدًا».

(٤) في (ن): «منهما».

(٥) في (ش): «واحد»، وفي (م١)، (م٢): «أنها حد».

(٦) في (ش): «بالسوية».

وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٥٦).

(٧) في (ز١): «حقه».

(٨) في (ج)، (ص): «إلا بمطالبته».

وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٥٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٠٥).

قيل له: الحدُّ هو حقٌّ لله تعالى كسائر الحُدود في الزِّنا والسَّرقة وشُرب الخَمر، وإنما المُطالبةُ حقٌّ الآدميِّ[١] لا الحَدُّ نفسُه، وليس كونُه موقوفًا على مُطالبة الآدميِّ ممَّا يوجبُ أن يكون الحَدُّ نفسُه حقًّا لآدميٍّ[٢].

ألا ترى أن حدَّ السَّرقة لا يثبتُ إلَّا بمُطالبة الآدميِّ[٣]، ولم[٤] يوجب ذلك أن يكون القَطعُ حقًّا لآدمي[٥]؟

فكذلك حدُّ القذف، وكذلك لا يُجيزُ أصحابُنا العفو عنه ولا يورثُ[٦].

ويدلُّ على أنه حقٌّ لله تعالى: اتفاقُ الجميع على أنَّ العبدَ يجلدُ في القذف أربعين، ولو كان حقًّا لآدميٍّ لما اختَلف الحُرُّ والعبد فيه؛ إذ كان الجَلد مما يتنصَّف.

ألا ترى أن العبدَ والحُرَّ يستويان[٧] فيما يثبتُ عليهما من الجنايات على الآدميِّين؛ فإذا قتل العبد ثَبتَ الدَّمُ في عُنقه، فإذا كان عمدًا قُتل، وإن كان خطأً كانت الدِّيَةُ في رقبته، كما لو قتله حُرٌّ وجَبت الدِّيَةُ؟

فلو كان حدُّ[٨] القذف حقًّا لآدميٍّ لما اختَلف مع إمكان تنصيفه الحُرَّ[٩] والعبدَ، وكذلك العبد والحرُّ لا يختلفان في استهلاك الأموال؛ إذ ما يثبتُ على

---

(١) في (م١): «المطالبة به حق لآدمي».

(٢) في (ن): «حق الآدمي».

(٣) من قوله: «ألا ترى» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) في (ج)، (ص)، (ن)، (ز١): «ولا».

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (م٢)، (ز١): «للآدمي»، وفي (ن): «حق الآدمي».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢١١)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٨)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٧٢).

(٧) في (م٢): «مشتركان».

(٨) سقطت من (م٢).

(٩) في (ج): «بالحر»، وفي (ن): «تنصيف الحر»

الحُرِّ فمثلُه يثبُتُ على العبد[١].

وقد اختُلف في إقامة حَدِّ القذف من غير مطالبة المقذوف:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزفر، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: لا يحد إلَّا بمُطالبة المقذوف.

وقال ابن أبي ليلى: يحدُّه الإمامُ وإن لم يطالب المقذوفُ[٢].

وقال مالكٌ: لا يحدُّه الإمام حتى يُطالب المقذوفُ[٣] إلَّا أن يكون الإمامُ سمعه يقذفُ فيَحُدُّه إذا[٤] كان مع الإمام شُهودٌ عُدولٌ[٥].

قال أبو بكر: حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سُليمانُ ابن داودَ المهريُّ[٦]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعتُ ابن جُريج يحدث عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن[٧] عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تَعافوا الحُدودَ فيما بينكُم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[٨].

---

(١) في (ز١): «على الحر فعلى العبد يثبت مثله».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢١٢). وفي هذا التقرير تناقض ظاهر؛ إذ جعله حقًّا لله تعالى، فإن حق الله كيف يتوقف على طلب الآدمي؟ وإذا لم يسقط بإسقاطه كيف يتوقف على طلبه؟ فهذا من التخليط والتناقض، ينظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٥٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٩).

(٢) هذا القول سقط من (ج).

(٣) من قوله: «وقال مالك» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) في (ن): «يقذف فإذا».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٢٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤٢٨)، و«الاستذكار» (٧/ ٤٨٣)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٢٧٩).

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «الفهري»، وفي (م١): «المهدي»، وزِيد في (ع)، (ن): «قال أخبرنا المهري»، ومن «حدثنا أبو داود» إلى هنا سقط من (ش).

(٧) في (ج)، (ز١): «عن جده».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٤٩٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢١٢)، والدارقطني (٣١٩٦)، والحاكم (٨١٥٦)، والبيهقي (١٧٦٧٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فثَبَتَ بذلك أنَّ ما بلغَ النبيَّ ﷺ من حَدٍّ لم يكن يُهملُه ولا يُقيمُه، فلما قال لهلال بن أُميَّةَ حين قذف امرأته بشَريك بن سحماءَ: «**ائتني بأَربعةٍ يشهدون**[1] **وإلا فحدٌّ في ظَهرك**»[2]، ولم يُحضِر شُهودًا، ولم يحدُّه حين لم يُطالب المقذوفُ بالحَدِّ، دل ذلك على أن حدَّ القذف لا يُقامُ إلَّا بمُطالبة المقذوف[3].

ويَدلُّ عليه أيضا ما روي في حديث زيد بن خالدٍ، وأبي هريرة في قصَّة العسيف، وأنَّ أبا الزَّاني قال: إن ابني زنى بامرأة هذا، فلم يحده النبيُّ ﷺ بقَذفها[4]، وقال: «**واغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا فإن اعتَرفت فارجُمها**»[5].

ولما كان حدُّ القذف واجبًا لما انتُهك من عرضه بقَذفه مع إحصَانه، وجب أن تكون المُطالبةُ به حقًّا له دون الإمام، كما أن حدَّ السَّرقة لما كان واجبًا لما انتُهك من حرز المسروق وأَخذ ماله لم يثبُت إلَّا بمُطالبة المسروق منه.

وأمَّا فرقُ مالكٍ بين أن يسمعه الإمامُ أو يشهدَ به الشُّهودُ، فلا معنى له؛ لأنَّ هذا إن كان ممَّا للإمام إقامتُه من غير مُطالبة المقذوف فواجبٌ أن لا يختَلف فيه حُكمُ سماع الإمام وشهادة الشُّهود من غير سماعه، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «شهداء».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢١٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٥٧).

(٤) لم يجعله ابن الأثير قذفًا لها، واعتبره ابن حجر من قذف الرجل لولده، لذا لم يثبت عليه حد القذف، ينظر: «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥/ ٢٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٤٢).

(٥) سقطت من (ص)، (ز١). وقد مضى تخريجه.

باب شهادة القاذف

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤][١].

قال أبو بكر: حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شُهداء على ما قذفه به[٢] بثلاثة أحكام:

أحدها: ثمانين جلدةً.

والثاني: بُطلانُ الشهادة.

والثالث: الحُكم بتفسيقه[٣] إلى أن يتوب.

واختلف أهلُ العلم في لُزوم هذه الأحكام له وثُبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحَد عليه بنفس القذف عند عجزه عن[٤] إقامة البينة على الزِّنا.

فقال قائلون: قد بطُلت شهادَته، ولزمته سمةُ الفسق قبل إقامة الحَدِّ عليه، وهو قول الليث بن سعدٍ، والشافعيِّ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، ومالكٌ: شهادَتُه مقبولةٌ ما لم يحد[٥].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٣٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٣٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٥٢).

(٢) سقطت من (ش)، (م١)، وفي (ص)، وعلى هامش (ن): «منه».

(٣) في (ج)، (ص)، (ز١): «بفسقه».

(٤) في (ص): «على».

(٥) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥١٢)، و«الأم» (٧/ ٥١٧)، و«الحاوي الكبير» (١٧/ ٢٤).

وهذا يقتضي من قولهم أنَّه[(١)] غيرُ موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد؛ لأنه لو لزمته سمةُ الفسق لما جازَت شهادته؛ إذ كانت سمةُ الفسق مُبطلةً لشَهادة من وسم بها إذا كان فسقُه من طريق الفعل لا من جهة الدِّين[(٢)] والاعتقاد[(٣)].

والدَّليل على صحة[(٤)] ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فأَوجب بُطلان شهادَته عند عجزه عن إقامة البيِّنة على صحة قذفه، وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادَته وبقاء حُكم عدالته ما لم يقع الحدُّ به:

أحدُهما: قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ و«ثُمَّ» للتَّراخي في حقيقة اللُّغة، فاقتضى ذلك أنهم متى أتَوا[(٥)] بأَربعة شُهداءَ مُتراخيًا عن حال القذف[(٦)] أن يكونوا[(٧)] غيرَ فسَّاقٍ بالقذف؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ .. الآية﴾، [(٨)]فكان تقديرُه ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٨)] ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ[(٩)] هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فإنَّما حكم بفسقهم مُتراخيًا عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشُّهود، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية، وأوجب ذلك[(١٠)] أن تكون شهادةُ القاذف غيرَ مردودةٍ لأجل القذف.

---

(١) في (ج): «وهذا من قولهم يؤذن بأنه»، وفي (ص)، (ز١): «وهذا يؤذن من قولهم بأنه».

(٢) في (ج): «اليدين»، وفي (ش)، (ص)، (م١)، (م٢): «التدين»، وفي (ز١): «التبذير».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٢٤).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «متى لم يأتوا».

(٦) زيد في (ن): «في حال العجز عن إقامة الشهود».

(٧) في (ش): «يكون».

(٨) من قوله: «فكان تقديره» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) في (ج)، (ش)، (ص)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فأولئك».

(١٠) في (م١): «مع ذلك».

فَثَبتَ بذلك أن بنفس القذف لم تبطُل شهادَتُه[١].

وأيضًا: فلو كانت شهادَتُه مُبطَلَةً بالقذف[٢] لما كان تركُه إقامةَ البَينة على زنا المقذوف مُبطلًا لشَهادَته وهي قد بطُلت قبل ذلك.

والوجه الآخرُ: أنَّ المعقول من هذا اللفظ أن لا تبطل شهادَتُه ما دامت إقامةُ البَيِّنة على زناه مُمكنةً.

ألا ترى أنَّه لو قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ إن كلمت فلانًا ثُمَّ لم تدخُلي[٣] الدَّارَ، أنها إن كلَّمَتْ فُلانًا لم تطلق حتى تترك دُخول الدَّار إلى أن تموتَ، فتطلقُ حينئذٍ قبل موتها بلا فصل؟

وكذلك لو قال: أنت طالقٌ إن كلمت فُلانًا ولم تدخُلي[٤] الدَّارَ، كان بهذه المنزلة، وكان الكلامُ وتركُ الدُّخول إلى أن تموتَ شرطًا لوُقوع الطَّلاق؟

ولا فرقَ بين قوله: «أنت طالقٌ إن كَلَّمْتِ فُلانًا ثُمَّ دَخلت الدَّارَ»، وبين قوله: «إن كَلَّمْتِ فلانًا ثُمَّ لم تدخُليها»[٥]، وإن افترَقَا من جهة أنَّ شرطَ اليَمين في أحدهما وجودُ الدُّخول وفي الآخر نفيُه.

ولمَّا كان ذلك كذلكن وكان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ مُقتضيًا لشَرطَين في بُطلان شهادة القاذف، أحدهما: الرَّميُ، والآخر: عدمُ الشُّهود على زنا[٦] المقذوف مُتراخيًا عن القذف وفوات الشَّهادة عليه به، فما دَامت إقامةُ الشهادة عليه بالزِّنا مُمكنةً بخُصومة القاذف فقد[٧] اقتضى لفظُ الآية

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥١٨).

(٢) في (ص)، (ز١): «تبطل بنفس القذف».

(٣) في (ج)، (ش): «لم تدخل»، وفي (ص)، (ز١): «إن لم يدخل».

(٤) في (ج): «تدخل»، وفي (ص)، (ز١): «ولم يدخل».

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «يدخلها».

(٦) في (ع)، (ن)، (م١): «الشهود بالزنا على»، وفي (ش)، (م٢): «عدم شهود الزنا على».

(٧) في (ع)، (ن): «نفى».

بقاءه على ما كان عليه غيرُ محكوم ببُطلان شهادته.

وأيضًا: لا يخلو القاذف من أن يكون محكومًا بكذبه وبُطلان شهادَته بنفس القذف، أو أن يكون محكومًا بكذبه[(١)] بإقامة الحَدِّ عليه، فلو كان محكومًا بكذبه بنفس القذف - ولذلك[(٢)] بطلت شهادَتُه- فواجبٌ أن لا تُقبل بعد ذلك بيِّنتُه[(٣)] على الزِّنا؛ إذ قد وقع الحُكمُ بكذبه، والحُكُم بكذبه في قذفه حُكمٌ ببُطلان شهادة من شهدَ بصدقه في كون المقذوف زانيًا، فلما لم يختَلفوا في حُكم[(٤)] قبول بيِّنته على المقذوف بالزِّنا وأن ذلك يُسقطُ عنه الحدَّ، ثَبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذبًا، فواجبٌ أن لا تبطل شهادَتُه؛ إذ لم يحكُم بكذبه؛ لأن من سمعناه يُخبرُ بخبرٍ لا نعلمُ فيه صدقَه من كذبه[(٥)] لا تبطلُ بذلك شهادَتُه.

ألا ترى أن قاذف امرأته بالزِّنا[(٦)] لا تبطُل شهادتُه[(٧)] بنفس القذف، ولا يكونُ محكومًا بكذبه بنفس قذفه، ولو كان كذلك لما جازَ إيجابُ اللِّعان بينه وبين امرَأته، ولما أُمِرَ أن يشهَدَ أربع شهاداتٍ بالله إنه لصَادقٌ فيما رماهَا به من الزِّنا مع الحُكم بكذبه، ولما وُعِظَ في ترك اللعان الكاذب منهما، ولما قال النبيُّ ﷺ لمَّا لاعن بين الزَّوجَين: «**الله يعلمُ أن أحدَكُما كاذبٌ فهل منكُما تائبٌ**»[(٨)] فأخبر أن أحدَهما بغير عينه هو الكاذبُ، ولم يحكُم بكذب القاذف دون الزوجة؟ وفي ذلك

(١) من قوله: «وبطلان شهادته» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ع)، (ن): «يمينه»، وفي (ش): «بثلاثة».

(٤) سقطت من (ج)، (ص)، (م١)، (م٢)، (ز١).

(٥) من قوله: «لأن من» إلى هنا سقط من (ش).

(٦) سقطت من (ج)، (م٢)، (ز١).

(٧) من قوله: «ألا ترى» إلى هنا سقط من (ص).

(٨) في (ع)، (ن): «بينكما تائب». وهو جزء من حديث هلال بن أمية في قذفه لامرأته، أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

دليلٌ على أنَّ نفسَ القذف لا يوجب تفسيقَه ولا يُحكمُ بتكذيبه(١).

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فلم يحكُم بكذبهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا بالشُّهداء، ومعلومٌ أن المُراد إذا لم يأتوا بالشُّهداء(٢) عند الخُصومة في القذف، فغيرُ جائز إبطالُ شهادته قبل وجود هذه الشَّريطة، وهو عجزه عن إقامة البيِّنة بعد الخُصومة في حدّ القذف عند الإمام؛ إذ كان الشُّهداءُ إنما يقيمون الشَّهادةَ عند الإمام فمن حكم له بتَفسيقه وأبطَل شهادتَه بنفس القذف فقد خالف الآية(٣).

فإن قيل: لما قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] دلَّ ذلك على أن على(٤) الناس إذا سمعوا من يقذفُ آخرَ أن يحكُموا بكذبه ورَدِّ شهادَته إلى أن يأتي بالشُّهداء(٥).

قيل له: معلومٌ أن الآيَةَ نزلت في شأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقاذفيها(٦)؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَآءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١١-١٢] وقد كانت بريئةَ السَّاحة غيرَ مُتَّهمة بذلك، وقاذفوها أيضًا لم يقذفوهَا برُؤيةٍ منهم لذلك، وإنَّمَا قذفوهَا ظنًّا منهم وحسبانًا حين تَخلَّفَتْ، ولم يدَّع أحدٌ منهم أنه رأى

(١) في (ص)، (ز١): «ولا يحكم بكذبه»، وفي (م١): «ولا الحكم بتكذيبه».
وينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٢٤).

(٢) قوله: «ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء» سقط من (ج)، (ص)، (م١)، (ز١).

(٣) للشافعي القائل بأن شهادته ترد بنفس القذف أن يقول: ذكر الله القذف وعلق عليه حكمين: الجلد، وردّ الشهادة، والظاهر أنهما متعلقان به وحده، كما لو قال قائل: من دخل الدار فأعطه دينارًا وأكرمه، فالظاهر أنه يلزمه أن يعطيه الدينار ويكرمه بنفس الدخول، فمن علق ردَّ الشهادة بمعنى غير القذف فقد خالف ظاهر الآية، ولأن الحد كفارة وتطهير، فإذا كان الحد كفارة لم يكن سببًا لرد الشهادة، كاستيفاء الديون منه. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٢٥)، و«البيان» للعمراني (١٣/ ٣١٧).

(٤) سقطت من (ج)، (ص)، (ز١).

(٥) عزى العلاء القشيريُّ في «أحكامه» (٢/ ١٩٢) هذا الاستدلال لليث بن سعد الفهمي.

(٦) في (ع): «وقذفيها»، وفي (ص)، (م١): «وقذفتها»، وفي (ز١): «وقذفها».

ذلك، ومَنْ أخبَر عن ظنٍّ في مثله فعلينا إكذابُه والنكيرُ عليه.

وأيضا: لمَّا قال في نسَقِ التِّلاوة ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ فحكم بكذبهم عند عجزهم عن إقامة البيِّنة؛ عَلمنا أنه لم يُرد بقوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ إيجاب الحُكم بكذبهم بنفس القذف، وأنَّ معناه: وقالوا هذا إفكٌ مُبين؛ إذ سمعوه ولم يأت القاذفُ بالشُّهود(١).

والشافعيُّ يزعم أن شُهودَ القذف إذا جاءوا مُتفرِّقين قُبلت شهادتُهم(٢)، فإن كان القذفُ قد أبطل شهادَتَه فوجب أن لا(٣) يقبلها بعد ذلك وإن شهدَ معه ثَلاثةٌ؛ لأنَّه قد فسقَ بقَذفه، ووجب الحُكمُ بتكذيبه، وفي قبول شهادَتهم بنفس القذف إذا جاءوا مُتفرِّقين ما يلزَمُه أن لا تبطل شهادتُهم بنفس القذف(٤).

ويدلُّ على صحة قولنا من جهة السُّنة: ما روى الحجَّاجُ بن أرطأةَ، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلَّا مَحدودًا في قذفٍ**»(٥)، فأخبر ﷺ ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد(٦).

ويدلُّ عليه أيضًا: حديثُ عَبَّاد بن منصورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عَبَّاس في قصة هلال بن أُميةَ لما قذف امرأتَه عند رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُجلدُ هلالٌ وتَبطلُ شهادتُه في المُسلمين**»(٧)؟

فأخبر أن بُطلان شهادَته مُتعلِّقٌ بوُقوع الجَلد به، ودلَّ بذلك أنَّ القذف لم يُبطل شهادَتَه(٨).

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٤٢)، و«العناية شرح الهداية» (٧/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٢٨).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٤٢)، وغيره، وقد ضعَّفه الإمام ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٢٥)، و«الاختيار» للموصلي (٢/ ١٤١).

(٧) أخرجه الطيالسي (٢٧٨٩)، والبيهقي (١٥/ ٤٢٤)، وفيه «عباد بن منصور» ضعيف.

(٨) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥١٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٢٥).

واختَلف الفُقهاءُ في شهادة المحدود في القذف بعد التَّوبة:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالح: لا تُقبلُ شهادَتُه إذا تاب، وتُقبلُ شهادةُ المحدود في غير القذف إذا تاب(١).

وقال مالكٌ، وعُثمان البتِّيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: تُقبلُ شهادةُ المحدود في القذف إذا تاب(٢).

وقال الأوزاعيُّ: لا تُقبلُ شهادةُ محدودٍ في الإسلام(٣).

قال أبو بكر: روى الحجَّاجُ عن ابن جُريج، وعُثمانُ بن عطاءٍ(٤)، عن عطاءٍ الخُراساني، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ثُمَّ استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] قال: فتاب عليهم من الفسق، وأمَّا الشَّهادة فلا تجوزُ.

حدثنا بذلك(٥) جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيُّ(٦)، قال: حدثنا جعفرُ بن محمد بن اليَمان، قال: حدثنا حجَّاج(٧).

وقد وردَ عن ابن عَبَّاس أيضًا ما حدثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدثنا محمَّدُ بن

---

(١) من قوله: «وتقبل شهادة» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ص)، (ن)، (ز١).

(٢) ينظر: «الأم» (٧/ ٥١٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٠١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٢٨)، و«النوادر والزيادات» (٨/ ٣٣٧)، و«الحاوي الكبير» (١٧/ ٢٥)، و«المُحلى» (٨/ ٥٢٩)، و«الاستذكار» (٧/ ١٠٥)، و«المُغني» (١٤/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٥٧).

(٤) قوله: «وعثمان بن عطاء» سقط من (ش)، وفي (ج)، (ص)، (ز١): «عن عثمان»، وفي (م١): «وعثمان عن عطاء».

(٥) سقطت من (ج)، (م٢)، (ز١).

(٦) في (م١): «بن الحكم».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٠١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٦٣٠) لأبي داود في «ناسخه»، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٣٢).

جعفر بن اليَمان، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدثنا عبد الله[١] بن صالح، عن[٢] مُعاويةَ بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عَبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، قال: ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، قال: فمن تاب وأصلح فشَهادَتُه في كتاب الله مقبولةٌ[٣].

قال أبو بكر: ويُحتملُ أن لا يكون ذلك مُخالفًا لما روي عنه في الحديث الأول بأن يكون أراد بأن شهادَتَه مقبولةٌ إذا لم يُجلد وتاب، والأولُ على أنه جُلدَ، ولا تقبلُ شهادَتُه وإن تاب.

ورُوي عن شريح[٤]، وسعيد بن المُسَيِّب[٥]، والحسن[٦]، وإبراهيم[٧]، وسعيد بن جُبير[٨] قالوا: لا تجوزُ شهادتُه وإن تاب، إنما توبتُه فيما بينه وبين الله.

وقال إبراهيمُ: رفع عنهم[٩] بالتَّوبة اسم الفسق، فأمَّا الشَّهادةُ فلا تجوز أبدًا[١٠].

---

(١) في (ج): «عبيد الله».

(٢) في (م١): «بن».

(٣) في (ش)، (م١)، (م٢): «تقبل».

والأثر أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٩)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١٧/ ١٧٢)، والبيهقي (٢٠٥٧٩)، وضعَّفه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٠٢).

(٤) هذا أحد القولين عنه، أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٥، ١٥٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢١٠٣٧، ٢١٠٣٨) من طرق عنه.

وجاء عنه جواز شهادته بعد توبته، كما عند ابن أبي شيبة (٢١٠٣١)، وغيره.

(٥) هذا أحد القولين عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٤١) من طريق قتادة عنه.

وورد عنه جواز شهادته بعد توبته، أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٣، ١٥٥٤٧، ١٥٥٤٨)، والبيهقي (٢٠٥٨٨) من طرق متعددة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٢، ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٢١٠٤٠)، وغيرهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٣، ١٣٥٧٤، ١٥٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢١٠٣٩، ٢١٠٤٣)، وغيرهما.

(٨) أخرجه البيهقي (٢٠٦٠٩) من طريق سالم عنه، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٠١).

(٩) سقطت من (ز١)، وفي (ج)، (ص)، (ش): «يرفع».

(١٠) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٣٨) من طريق حماد.

ورُوي عن عطاءٍ[١]، وطاوس[٢]، ومُجاهدٍ[٣]، والشَّعبيِّ[٤]، والقاسم بن محمَّدٍ[٥]، وسالم[٦]، والزُّهريّ[٧]: أن شهادَتَه تُقبلُ إذا تاب.

ورُوي عن عمر بن الخطَّاب -من وجهٍ مطعونٍ فيه- أنَّه قال لأبي بكرة: «إن تُبتَ قبلتُ شهادتَك»؛ وذلك أنَّه رواه ابن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، قال سُفيانُ عن سعيد بن المُسَيِّب، ثُمَّ شك فقال: هو عمر بن قيس[٨]، أنَّ عمرَ قال لأبي بكرة: «إن تبتَ قبلتُ شهادَتَك»، فأبى أن يتوب[٩].

فشَكَّ سُفيانُ بن عُيينةَ في سعيد بن المُسَيِّب، وعمر[١٠] بن قيس، ويقالُ: إن عمر[١١] بن قيس مطعونٌ فيه، فلم يثبُت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول[١٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦١)، والبيهقي (٢٠٥٨٢) من طريق ابن جريج عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٢) من طريق ابنه عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢٨)، والبيهقي (٢٠٥٨٠، ٢٠٥٨١)، وغيرهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٦، ١٥٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٢١٠٣٦)، والبيهقي (٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٤) من طرق عنه، قال عبد الرزاق: وبه آخذ. وللشعبي ومجاهد قول آخر بعدم قبول شهادته بعد توبته، صححه ابن حزم عنهما في «المحلى» (٨/ ٥٣٠).

(٥) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٣١) بلا إسناد، وصححه.

(٦) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٣١) بلا إسناد، وصححه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣٤)، وغيرهم.

(٨) يعني بدل ابن المسيب، وحرّف اسمه في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١) إلى: «عمرو».

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٠٤)، والبيهقي (٢٠٥٧٥). وقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥)، وابن أبي شيبة (٢١٠٣١) عن ابن المسيب بنحوه.

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وعمرو».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، (ن): «عمرو».

(١٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٢).
والجواب: أنه ورد ما يثبت أنه (سعيد بن المسيب) بلا شك، قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٠): وكثيرًا ما سمعته -يقصد سفيان- يحدِّثه فيسَمِّي سعيدًا، وكثيرًا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله تعالى وقد روى غيره من أهل الحفظ (عن سعيد) ليس فيه شك. وينظر: «الشافي» لابن الأثير (٥/ ٤٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٥٦).

ورواه الليثُ عن ابن شهاب، أنَّه بلغَه أن عمرَ بن الخطاب قال ذلك لأبي بكرَة[١]، وهذا بلاغٌ لا يُعملُ عليه على مذهَب المُخالف.

وقد روي عن سعيد بن المُسَيِّب: أن شهادتَه غيرُ مقبولةٍ بعد التوبة.

فإن صَح عنه حديثُ عمر، فلم يُخالفه إلَّا إلى ما هو أقوى منه.

ومع ذلك فليس في حديث عمر: أنه قال ذلك لأبي بكرَة بعد ما جلدَه، وجائزٌ أن يكون قاله قبل الجَلد[٢].

قال أبو بكر: ما ذكرناه من اختلاف السَّلف وفُقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنَّمَا صَدَر عن اختلافهم في رُجوع الاستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشَّهادة وسمة[٣] الفسق جميعًا فيرفعهما.

والدليلُ على أنَّ الاستثناءَ مقصورُ الحُكم[٤] على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشَّهادة أن حُكم الاستثناء في اللُّغة رُجوعُه إلى ما يليه، ولا يرجعُ إلى ما تقدَّمه إلَّا بدلالةٍ.

والدليلُ عليه: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٩ - ٦٠]، فكانت المرأةُ مُستثناةً من المُنجين؛ لأنها تليهم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٦٢).

وقد ساق البيهقي أثر عمر بطُرقه المختلفة، وفيه: «من تاب قبلت شهادته»، وأن أبا بكرة أبى فلم يقبل شهادته، ينظر: «الكبرى» (٢٠٥٧٥، ٢٠٥٧٦، ٢٠٥٧٧).

وأخرج البيهقي (٢٠٥٧٨) عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني.

وهذا إن صح، فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق.

(٣) مثبتة من (م١)، (ن).

(٤) في (ع)، (ن): «مقصورًا».

ولو قال رجلٌ: لفُلانٍ عليَّ عشرةُ دَراهم إلَّا ثلاثةَ دَراهم إلَّا درهمٌ، كان عليه ثَمانيةُ دَراهم، وكان الدّرهَمُ مُستثنًى من الثَّلاثة، وإذا كان ذلك حُكمُ الاستثناء وجب الاقتصارُ به[١] على ما يليه[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا أن قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] في معنى الاستثناء وهو راجعٌ إلى الرَّبائب دون أُمهات النِّساء؛ لأنه يليهن، فثَبت بما وصفنا صِحَّةَ ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدَّمه.

وأيضا: فإنَّ الاستثناءَ إذا كان في معنى التَّخصيص وكانت الجُملةُ الدَّاخلُ عليها الاستثناءُ عمومًا؛ وجب أن يكون حُكمُ العموم ثابتًا، وأن لا نرفعه باستثناء قد ثَبتَ حُكمُه فيما يليه إلَّا أن تقوم الدلالةُ على رُجوعه إليها.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، فكان الاستثناءُ راجعًا إلى جميع المذكور؛ لكونه معطوفًا بعضُه على بعض.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فكان التَّيممُ لمن لزمه الاغتسالُ كلُزومه لمن لزمه الوُضوءُ بالحدث، فكذلك

---

(١) سقطت من (ص)، (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٠)، و«البناية شرح الهداية» (٩/ ١٣٧).

وقد أجاب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٠٠-٣٠١) عن هذا فقال: وظن ظانون أن هذه المسألة مبنية على أن الاستثناء إذا تعقب جملًا هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة؟ ثم قال: وهذه جهالة؛ فإن فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء، والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وقد تعذر الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب.

حُكمُ الاستثناء الداخل على كلام معطوفٍ بعضُه على بعض يجبُ أن ينتظم الجميعُ ويَرجعُ إليه.

قيل له: قد بيَّنا أن حُكم الاستثناء في اللُّغة رجوعُه إلى ما يليه، ولا يرجعُ إلى ما تقدَّمه إلَّا بدلالةٍ، وقد قامت الدلالةُ فيما ذكرَ على رجوعه إلى جميع المذكور، ولم تقُم الدلالةُ فيما اختلفنا فيه على رجوعه إلى الجميع[(١)].

فإن قيل: إذا كنا قد وجدنا الاستثناءَ تارةً يرجعُ إلى بعض المذكور، وتارةً إلى جميعه، وكان ذلك مُتعالمًا مشهورًا في اللُّغة فما الدلالةُ على وجوب الاقتصار به على بعض الجُملة وهو الذي يليه دون رُجوعه إلى الجميع؟

قيل له: لو سلَّمنا لك ما ادَّعيتَه من جواز رُجوعه إلى الجميع لكان سبيلُه أن يقف موقف الاحتمال[(٢)] في رُجوعه إلى ما يليه أو إلى[(٣)] جميع المذكور، وإذا كان كذلك وكان اللُّفظ الأولُ عمومًا مُقتضيًا للحُكم في سائر الأحوال، لم يجز ردُّ الاستثناء إليه بالاحتمال؛ إذ غيرُ جائز تخصيصُ العموم بالاحتمال، ووجب استعمالُ حُكمه في المُتيقن وهو ما يليه دون ما تقدَّمه[(٤)].

فإن قيل: ما أنكرتُ أن لا يكون اللفظُ الأولُ عموما مع دُخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيِّز الاحتمال ويَبطلُ احتمالُ[(٥)] العموم فيه؛ إذ ليس اعتبارُ

---

(١) في (ش)، (ن): «إلى رجوعه إلى جميع المذكور». وينظر: «اللباب» (٢/ ٥٨٠-٥٨١). وقال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٠١): لا خلاف في أن الاستثناء في الآيتين راجع إلى الجميع، وإنَّا على القولين جميعًا نرى قبول شهادته بعد التوبة، فإنَّ علةَ ردِّ شهادتِه رميُه وفسقُه لا إقامة الحد عليه؛ لما بيَّنا من أن إقامة الحد عليه من فعل غيره فيه، فلا يؤثر في شهادته، فهو أقرب إلى التفكير كما روى في الحدود، والتوبة إذا رفعت علةَ ردِّ الشهادة وهو الفسق دارَ القولُ؛ فإن المعلول لا يثبت دون العلة، فاعلمه.

(٢) في (ع)، (ن)، (م٢): «الإجمال».

(٣) في (ص)، (م٢)، (ز١): «وإلى».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٦٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢١٩).

(٥) في (ص)، (م٢)، (ز١): «اعتبار».

عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع، وإذا بطل فيه اعتبارُ العموم وقف موقف الاحتمال في إيجاب حُكمه، فسَقطَ اعتبارُ عموم اللفظ فيه.

قيل له: هذا غلطٌ من قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغةُ العموم لا تدافُع[١] بيننا فيه، وليس للاستثناء صيغةُ عموم تقتضي رفع الجميع، فوجب أن يكون حكم الصِّيغة الموجبة للعموم مُستعملًا فيه، وأن لا يُزيلها عنه إلَّا بلفظٍ يقتضي صيغتُه رفع العموم، وليس ذلك بموجودٍ في لفظ الاستثناء.

فإن قيل: لو قال رجلٌ: عبدُه حُرٌّ، وامرأتُه طالقٌ إن شاءَ الله، رجع الاستثناءُ إلى الجميع، وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «**والله لأغزُوَنَّ قُريشًا، والله لأغزُوَنَّ قُريشًا، والله لأغزُوَنَّ قُريشًا إن شاءَ الله**»[٢]، فكان استثناؤُه راجعًا إلى جميع الأيمان؛ إذ كانت معطوفة بعضُها على بعض[٣].

قيل له: ليس هذا مما نحن في[٤] شيءٍ؛ لأن هذا الضَّرب من الاستثناء مُخالفٌ للاستثناء الدَّاخل على الجُملة بحُروف الاستثناء التي هي «إلا» و«غير» و«سوى» ونحو ذلك؛ لأن قوله: «إن شاءَ الله» يدخلُ لرَفع حُكم الكلام حتى لا يثبتَ منه شيءٌ، والاستثناءُ المذكورُ بحرف[٥] الاستثناء لا يجوزُ دُخولُه لرفع حُكم الكلام رأسًا.

ألا ترى أنه يجوزُ أن يقول: أنت طالقٌ إن شاءَ الله، فلا يقعُ شيء، ولو قال: أنت طالقٌ إلَّا طالقٌ، كان الطَّلاق واقعًا، والاستثناءُ باطلًا؛ لاستحالة دُخوله لرَفع حُكم الكلام؟

---

(١) في (ن): «لاندفاع».

(٢) مضى تخريجه في سورة الكهف.

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٥١).

(٤) في (ع)، (ن): «فيه»، وفي (م١): «فيه في».

(٥) في (ز١): «بحروف».

فكذلك جاز أن يكون قوله: «إن شاء الله» راجعًا إلى جميع المذكور المعطوف بعضُه على بعضٍ ولم يجب مثلُه فيما وصفنا(١).

فإن قيل: فلو كان قال: أنت طالقٌ وعبدي حُرٌّ إلا أن يقدُم فلانٌ، كان الاستثناءُ راجعًا إلى الجميع، فإن لم يقدُم فُلانٌ حتى ماتَ طلقت امرَأتُه وعُتقَ عبدُه، وكان ذلك بمنزلة قوله: «إن شاءَ الله»(٢).

قيل له: ليس ذلك على ما ظَننتَ من قبل أن قوله: «إلا أن يقدُم فُلانٌ» وإن كانت صيغتُه(٣) صيغةَ الاستثناء فإنه في معنى الشَّرط، كقوله(٤) «إن لم يقدُم فُلانٌ»، وحُكمُ الشَّرط أن يتعلقَ به جُميعُ المذكور إذا كان بعضُه معطوفًا على بعض؛ وذلك لأن الشَّرطَ يُشبه الاستثناءَ الذي هو مشيئةُ الله تعالى من حيثُ كان وجودُه عاملًا(٥) في رفع الكلام حتى لا يثبُتَ منه شيءٌ.

ألا ترى أنه ما لم يوجَد الشَّرطُ لم يقع شيءٌ، وجائزٌ أن لا يوجد الشَّرطُ أبدًا فيبطُل حُكمُ الكلام رأسا ولا يثبُتَ من الجَزاء(٦) شيءٌ؟ فكذلك جاز رُجوعُ الشَّرط إلى جميع المذكور كما جاز رُجوعُ الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

قال أبو بكر: وقوله: «إلَّا أن يقدُم فلانٌ» هو شرط وإن دَخل عليه حرفُ الاستثناء.

وأمَّا الاستثناءُ المحضُ الذي هو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٤]، و﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٩] وما جرى مجراه؛ فإنَّه لا يجوزُ دُخولُه لرَفع حُكم الكلام

(١) والبعض ذهب إلى أن الاستثناء في الحديث ليس على وجه وإنما هو امتثال لما أمر به النبي ﷺ في سورة الكهف، قاله العيني في «البناية شرح الهداية» (٩/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٢٦).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (م١): «تحقق له».

(٥) سقطت من (م٢)، وفي (ش): «عامًّا»، وفي (ن): «مماثلًا».

(٦) في (م١): «الخبر».

رأسًا حتى لا يثبُتَ منه شيءٌ.

ألا ترى أن قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ لا بُدَّ من أن يكون حُكمُه ثابتًا في وقتٍ ما، وأن من ردَّ[1] الاستثناءَ إليه فإنَّمَا يرفعُ حُكمُه في بعض الأوقات بعد ثَبات حُكمه في بعضها؟ وكذلك قوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ غيرُ جائز أن يكون رافعًا لحُكم النجاة عن الأولين، وإنَّمَا عمل في بعض ما انتَظَمه لفظُ العموم.

ويستدلُّ بما ذكرنا على أن حقيقةَ هذا الضَّرب من الاستثناء رُجوعُه إلى ما يليه دون ما تقدَّمه[2]، وأن لا يُردَّ إلى ما تقدَّمه إلَّا بدلالة؛ وذلك لأنه لمَّا استَحال دُخولُ هذا الاستثناء لرَفع حُكم الكلام رأسًا حتى لا يثبُتَ منه شيءٌ، وجب أن يكون مُستعملًا في البعض دون الكُلِّ.

فإذا وجب ذلك كان ذلك البعضُ الذي عمل فيه هو المُتيقَّنُ دون غيره بمنزلة لفظٍ لا يصحُّ اعتقادُ العموم فيه، فيكونُ حكمُه[3] مقصورًا على الأقل المُتيقَّن دون اعتبار لفظ العموم؛ كذلك الاستثناءُ.

ولمَّا جازَ دُخولُ شرط مشيئة الله وسائر شُروط الأيمان لرَفْع حُكم اللفظ رأسًا؛ وجب استعمالُه في جميع المذكور، وأن لا يخرُجَ منه شيءٌ إلَّا بدلالةٍ[4].

ويدلُّ على[5] أنَّ الاستثناءَ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ مقصورٌ على ما يليه دون ما تقدَّمه أن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ كلُّ واحدٍ منهما أمرٌ،

---

(١) في (ص): «رده».

(٢) زِيد في (ن): «وأن لا يرد إلى ما يليه دون ما تقدمه».

(٣) في (م٢): «حمله».

(٤) والجواب أن يقال: إن الشرط إذا تعقب جملًا عاد إلى الكل فكذا الاستثناء بجامع أن كلّ واحد منهما لا يستقل بنفسه، ولأن كلّ واحد منهما مخرج في المعنى، فإن عدم الشرط يخرج ما حصل العدم فيه من المشروط، ينظر: «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٥٣٧).

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن)، (ز١): «عليه».

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ خبرٌ، والاستثناء داخلٌ عليه.

فوجب أن يكون موقوفًا عليه دون رجوعه إلى الأمر؛ وذلك لأن الواو في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للاستقبال؛ إذ غيرُ جائز أن يكون للجميع؛ لأنَّه غيرُ جائز أن ينتَظم لفظٌ واحدٌ الأمرَ والخبر.

ألا ترى أنه لا يصحُّ جمعُهما في كناية، ولا في لفظٍ واحدٍ؟

ويدلُّ عليه أنَّه لم يرجع إلى الحدِّ إذا كان أمرًا.

ونظيرُه قول القائل: أَعط زيدًا درهمًا، ولا تدخُل[(١)] الدَّارَ وفُلانٌ خارجٌ إن شاءَ الله، إن مفهوم هذا الكلام رُجوعُ[(٢)] الاستثناء إلى الخُروج دون ما تقدم من ذكر الأمر، كذلك يجبُ أن يكون حُكمُ الاستثناء في الآية لا فرقَ بينهما[(٣)].

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] ومعلومٌ أن ما تقدَّم في أول الآية أمرٌ، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ خبرٌ، فرَجع الاستثناءُ إلى الجميع ولم يختلف حكمُ الخبر والأمر.

قيل له: إنما جاز ذلك لأن قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وإن كان أمرًا في الحقيقة فإن صورتَه صورةُ الخبر.

فلمَّا كان الجميعُ في صورة الخَبر؛ جاز رُجوعُ الاستثناء إلى الجميع.

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز١): «ولا يدخل فلان».

(٢) في (ع)، (ن): «رجوع إلى».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٠)، و«اللباب» لابن عادل (٢/ ٥٨٠).
والجواب عن هذا من وجهين، الأول: إن الفسق ورد الشهادة حكمان، فلم يسلم لهم ما ادعوا، والثاني: إنه لو جاز الفرق بينهما لكان عود الاستثناء بالتوبة إلى الحكم أولى من عوده إلى الاسم؛ لأنه التوبة تغير الأحكام ولا تغير الأسماء؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ٢٧).

ولمَّا كان قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ أمرًا على الحقيقة، ثُمَّ عطف عليه الخبر فوجَب أن لا[١] يرجع إلى الجميع.

ومع ذلك فإنا نقول: **متَى اختَلفت صيغُ المعطوف بعضُه على بعضٍ لم يرجع إلَّا إلى[٢] ما يليه، ولا يرجعُ إلى ما تقدَّم مما ليس في مثل صيغَته إلَّا بدلالةٍ، فإن قامت الدلالةُ جازَ ردُّه إليه.**

وقد قامت الدلالةُ في آية المُحاربين، ولم تقُم الدلالةُ فيما اختَلفنا فيه[٣]، فهو مُبقًى على حُكمه في الأصل[٤].

فإن قيل: لما كانت الواو للجَمع ثُمَّ قال: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ صارَ الجميعُ كأنَّه[٥] مذكورٌ معًا لا تقدُّم لواحدٍ منهما على الآخر، فلما أُدخل عليه الاستثناءُ لم يكن رُجوعُ الاستثناء إلى شيءٍ من المذكور بأَولى من رُجوعه إلى الآخر؛ إذ لم[٦] يكن لتَقديم بعضها على بعض حُكمٌ في التَّرتيب[٧]، وكان الجميعُ في المعنى بمنزلة المذكور معا، فليس رُجوعُ الاستثناء إلى سمة الفسق بأَولى من رُجوعه إلى بُطلان الشَّهادة والحَد، ولولا قيامُ الدلالة على أنَّه لم يرجع إلى الحدِّ لاقتضَى ذلك رُجوعه أيضًا إليه[٨] وزَواله عنه بالتَّوبة[٩].

(١) سقطت من (ن).

(٢) سقطت «إلى» من (م١)، وسقطت «إلا» من (ص).

(٣) في (ن): «فيما نحن فيه اختلفنا».

(٤) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٢/ ٥٨٠)، ومضى الجواب عن هذا من كلام الهراسي.

(٥) في (م١): «كاسم».

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «ولم».

(٧) في (م١): «السبب».

(٨) من (ن)، وفي (م١): «رجوعه إليه أيضًا».

(٩) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/ ٥٣٨).

قيل له: إن[(١)] الواو قد تكونُ للجَمع على ما ذكرت.

وقد تكونُ للاستئناف وهي في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ[(٢)] هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للاستئناف؛ لأنها إنما تكونُ للجَمع[(٣)] فيما لا يختلفُ معناه ويَنتظمُه جُملةً واحدةً، فيَصير الكُلُّ كالمذكور معًا.

وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ..﴾ إلى آخر الآية[المائدة: ٦]؛ لأن الجميع أمرٌ، كأنَّه قال: فاغسلوا هذه الأعضاءَ؛ لأنَّ الجميع قد تضمنه لفظُ الأمر، فصَارت كالجُملة الواحدة المُنتظمة لهذه الأوامر.

وأمَّا آيةُ القذف فإن ابتدَاءَها أمرٌ وآخرُها خبر، ولا يجوزُ أن ينتظمهما جُملةٌ واحدةٌ[(٤)]، فلذلك كانت الواوُ للاستئناف؛ إذ غيرُ جائز دُخولُ معنى الخبر في لفظ الأمر.

وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الاستثناءُ فيه عائدٌ إلى الأمر بالقَتل وما ذُكر معه، وغيرُ عائدٍ إلى الخَبر الذي يليه؛ لأن قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ لا يجوزُ أن يكون عائدًا إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ لأن التَّوبةَ تُزيلُ عذاب الآخرة قبل القُدرة عليهم وبعدها، فعَلمنا أن التوبةَ مشروطةٌ للحَدِّ دون عذاب الآخرة[(٥)].

ودليلٌ آخرُ، وهو: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ لا يخلو من أن يكون بُطلانُ هذه الشَّهادة مُتعلّقًا بالفسق، أو يكون[(٦)] حُكمًا على حياله تقتضي

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ع)، (م٢): «فأولئك».

(٣) في (ش): «للجميع».

(٤) من قوله: «فيصير الكل» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٢/ ٥٨١).

(٦) في (م١): «ويكون».

الآية تأبيدَه.

فلمَّا كان حملُه على بُطلانها بلُزوم سمة الفسق له[١] تبطلُ فائدةُ ذكره؛ إذ كان ذكرُ التَّفسيق[٢] مُقتضيًا لبطلانها إلَّا بزَواله والتوبة منه وجب حملُه على أنه حُكمٌ برَأسه غيرُ مُتعلّق بسمة الفسق فلا تُتركُ التوبةُ.

وأيضًا: فإنَّ كُلَّ كلام فحُكمُه قائمٌ بنفسه، وغيرُ جائز تضمينُه بغيره إلَّا بدلالةٍ، وفي حمله على ما ادَّعاه المُخالفُ تضمينُه بغيره وإبطالُ حُكمه بنفسه، وذلك خلافُ مُقتضى اللفظ.

وأيضًا: فإن حمله على ما ادَّعى يوجبُ أن يكون الفسقُ المُذكور في الآية علةً لما ذُكرَ من إبطال الشَّهادة، فيكونُ تقديرُه ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ لأنهم فاسقون، وفي ذلك إزالةُ اللفظ عن حقيقته وصَرفُه إلى مجازٍ لا دلالةَ عليه؛ لأن حُكم اللفظ أن يكون قائمًا بنفسه في إيجاب حُكمه، وأن لا يُجعل علةً لغيره مما هو مذكورٌ معه ومعطوفٌ عليه.

فثَبتَ بذلك أن بُطلان الشَّهادة بعد الجَلد حكمٌ قائمٌ بنفسه على وجه التَّأبيد المذكور في الآية غير موقوفٍ على التَّوبة[٣].

فإن قيل: رُجوعُ الاستثناء إلى الشَّهادة أَولى منه إلى الفسق؛ لأنه معلومٌ أن التَّوبةَ تُزيلُ الفسقَ بغير هذه الآية، فلا يكونُ ردُّه إلى الفسق مُفيدًا، ورَدُّه إلى الشَّهادة يُفيدُ جوازَها بالتَّوبة؛ إذ كان جائزًا أن تكون الشَّهادةُ مردودةً مع وجود التَّوبة، فأمَّا بقاءُ سمة الفسق مع وجود التوبة فغيرُ جائز في العقل ولا السَّمع؛ إذ كانت سمةُ الفسق ذمًّا وعُقوبةً، وغيرُ جائز أن يستحقَّ التَّائب الذَّم، وليس كذلك

(١) سقطت من (م٢).

(٢) في (ص): «الفسق».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٠).

بُطلانُ الشَّهادة.

ألا ترى أن العبدَ والأعمى غيرُ جائزي الشَّهادة، لا على وجه الذَّمِّ والتَّعنيف[(١)] لكن عبادةً؟ فكان رُجوعُ الاستثناء إلى الشهادة أَولى بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق[(٢)].

قيل له: إن التَّوبةَ المذكورة في هذه الآية إنما هي التَّوبةُ من القذف، وإكذابُ نفسه فيه؛ لأنه به استَحقَّ سمةَ الفسق، وقد كان جائزًا أن تبقى سمةَ الفسق عليه إذا تاب من سائر الذُّنوب، ولم يُكذِّب نفسَه، فأخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه إذا أكذَب نفسَه[(٣)].

ووجهٌ آخرُ[(٤)]: أن سمةَ الفسق إنما لزمته بوُقوع الجَلد به، ولم يكن يمتَنعُ عند إظهار التَّوبة أن لا تكون مقبولةً في ظَاهر الحال، وإن كانت مقبولةً عند الله؛ لأنا لا نقفُ على حقيقة توبته، فكان جائزًا أن يتعبدَنا بأن لا نُصدِّقَه على توبته، وأن نتركه على الجُملة، ولا نتولاه على حسب ما يتولى سائرَ أهل التوبة.

فلمَّا كان ذلك جائزًا ورودُ العبادة به أفادَتنا الآيةُ قبول توبته، ووُجوب موالاته، وتَصديقه على ما ظَهَر من توبته[(٥)].

فإن قيل: لما اتَّفقنا على أن الذِّمِّيَّ المحدودَ في القذف تُقبلُ شهادتُه إذا أَسلم وتاب[(٦)]، دلَّ ذلك من وجهَين على قبول شهادة المُسلم المحدود في القذف:

---

(١) في (م١): «ولا التعنيف».

(٢) قوله: «منه إلى الفسق» سقط من (ز١).

(٣) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٢/ ٥٨١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ن): «ووجهه».

(٥) في (ش)، (م١)، (م٢): «ذلك». وينظر: «اللباب» لابن عادل (٢/ ٥٨١).

(٦) قوله: «المحدود في القذف تقبل شهادته إذا أسلم وتاب» العبارة في (ش)، (ع)، (ن)، (م١)، (م٢): «المحدود في قذفه إسلامُه وتَوبتُه تُوجبُ جوازَ شَهادَتِه».

أحدُهما: أنه قد ثبتَ أن الاستثناءَ راجعٌ إلى بُطلان الشَّهادة؛ إذ[١] كان الذِّميُّ مُرادًا بالآية، وقد أُريدَ به كونُ بُطلان الشَّهادة موقوفًا على التوبة.

والثاني: أنه لما رفعت التَّوبةُ الحُكم ببُطلان شهادَته كان المُسلمُ في حُكمه لوُجود التَّوبة منه[٢].

قيل له: ليس الأمرُ فيه على ما ظَننتَ، وذلك لأن الذِّمِّي لم يدخُل في الآية، وذلك لأن الآيةَ إنَّما اقتضَتْ بُطلان شهادة من جُلد وحكم بفسقه من جهة القذف، والذِّميُّ قد تقدَّمت له سمةُ الفسق.

فلمَّا لم يستحق هذه[٣] السِّمةَ بالجَلد لم يدخُل في الآية، وإنما جلدناه بالاتفاق، ولم يحصُل الاتفاقُ على بُطلان شهادَته بعد إسلامه بالجَلد الواقع به في حال كُفره فأجزناها[٤] كما نُجيزُ شهادةَ سائر الكُفار إذا أسلموا.

فإن قيل: فيَجبُ على هذا أن لا يكون الفاسقُ من أهل الملة مُرادًا بالآية؛ إذ لم[٥] يستَحدث سمةَ الفسق بوقوع الحَدِّ به.

قيل له: هو كذلك، وإنَّما دَخل في حُكمها بالمعنى لا باللفظ، وإنما أجازَ[٦] أصحابُنا شهادةَ الذِّميّ المحدود في القذف بعد إسلامه وتَوبته من قبل أن **الحد في القذف يُبطلُ العدالةَ من وجهَين:**

أحدهما: عدالةُ الإسلام.

والآخر: عدالةُ الفعل، والذِّمِّيُّ لم يكن مُسلمًا حين حُدَّ، فيكونُ وقوعُ الحدّ به

---

(١) في (ص)، (ن): «إلى الشهادة وإذا».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٦).

(٣) في (ص)، (ن): «بهذه».

(٤) في (ج)، (ص)، (ز١): «فنجيز شهادته»، وفي (م١): «فأجزنا».

(٥) في (م١): «ولم».

(٦) في (ص)، (ز١): «اختار».

مُبطلًا لعدالة إسلامه، وإنَّمَا أبطلت[١] عدالته من جهة الفعل، فإذا أسلم فأحدَثَ توبةً فقد حصلت له عدالةٌ من جهة الإسلام، ومن طريق الفعل أيضًا بالتوبة، فلذلك قُبلت شهادَتُه.

وأمَّا المُسلمُ؛ فإنَّ الحدَّ قد أسقَطَ عدالتَه من طريق الدِّين ولم يستحدث بالتَّوبة عدالةً أخرى من جهة الدِّين؛ إذ لم يستحدث دِينًا[٢] بتَوبته، وإنَّمَا استحدَث عدالتَه من طريق الفعل، فلذلك لم تُقبل شهادتُه؛ إذ كان شرطُ قبول الشَّهادة وجودَ العدالة من جهة الدِّين والفعل جميعًا[٣].

فإن قيل: لمَّا اتَّفقنا على قبول شهادَته إذا تاب قبل وقوع الحَدِّ به دل ذلك على أن الاستثناءَ راجعٌ إلى الشَّهادة كرُجوعه إلى التَّفسيق، فوجب على هذا أن يكون مُقتضيًا لقبولها بعد الحَدِّ كهو قبله.

قيل له: إنَّ شهادَتَه لم تبطُل بالقذف قبل وقوع الحَدِّ به، ولا وجب الحُكمُ بتَفسيقه[٤]؛ لما بيَّناه في المسألة المُتقدمة، ولو لم يتُب وأقام على قذفه كانت شهادَتُه مقبولةً.

وإنَّمَا بُطلانُ الشَّهادة ولُزومُه سمةُ الفسق مُرتَّبٌ على وقوع الحَدِّ به، فالاستثناءُ إنَّمَا رفع[٥] عنه سمةَ الفسق التي لزمته بعد وقوع الحَدِّ[٦]، فأما قبل ذلك فغيرُ مُحتاج إلى الاستثناء في الشَّهادة ولا في الحُكم بالتفسيق.

---

(١) في (ص)، (ز١): «بطلت»، وفي (م١): «وإنما لا تطلب».

(٢) في (ز١): «ذنبًا».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧١).

(٤) زيد في (ش): «لم يبطل».

(٥) في (م١): «وقع».

(٦) من قوله: «به» إلى هنا سقط من (ع)، (ن)، (ز١).

ودليلٌ آخرُ على صحة قولنا وهو: أنا قد اتَّفقنا على أن التَّوبةَ لا تُسقطُ الحَد[١] ولم يرجع الاستثناءُ إليه، فوجب أن يكون بطلانُ الشَّهادة مثله؛ لأنهما جميعًا أمران قد تعلقَا بالقذف، فمن حيثُ لم يرجع الاستثناءُ إلى الحَد وجب أن لا يرجع إلى الشَّهادة.

وأمَّا التفسيقُ[٢] فهو خَبرٌ ليس بأَمر فلا يلزمُ على ما وصَفنا.

ومن جهةٍ أُخرى: أن المُطالبةَ بالحَدِّ حقٌّ لآدميٍّ، فكذلك بُطلانُ الشَّهادة حقٌّ لآدميٍّ[٣].

ألا ترى أن الشَّهادات إنَّمَا هي حقٌّ للمشهود له، وبمُطَالبته يصحُّ أداؤها وإقامتُها كما تصحُّ إقامةُ حَدِّ القذف بمُطالبة المقذوف؟

فوجب أن يكونا سواءً في أنَّ التَّوبةَ لا ترفعهما.

وأمَّا لُزومُ سمة الفسق؛ فلا حقَّ فيه لأحدٍ فكان الاستثناءُ راجعًا إليه ومقصورًا عليه[٤].

فإن قيل: إذا كان[٥] التَّائبُ من الكُفر مقبولُ الشَّهادة فالتَّائب من القذف أَحرَى به[٦].

---

(١) في هذا الاتفاق نزاع، حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ١٥، ١٧): «هذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر»، ثم قال: «وقال قوم إن الحدود كلها تسقط بالتوبة». ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٤٢).

(٢) في (ص)، (ز١): «الفسق».

(٣) من قوله: «فكذلك» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢١-٢٢٢).

وقد أجيب عن هذا بأن الشهادة مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ٢٨).

(٥) قوله: «إذا كان» سقط من (م١).

(٦) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٧٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/ ٢١٧).

قيل له: التَّائبُ من الكُفر يزولُ عنه القَتلُ ولا يزولُ عن التَّائب من القذف حدُّ القذف، وكما جاز أن تُزيلَ التَّوبةُ من الكُفر القَتل[١] عن الكافر جازَ أن تُقبل توبتُه، ولم[٢] يلزَم عليه التَّائبُ من القذف؛ لأن توبتَه لا تُزيلُ الجَلْدَ[٣] عنه.

وأيضًا: فإن عُقوبات الدُّنيا غيرُ موضوعةٍ على مقادير الأجرَام.

ألا ترى أن القاذف بالكُفر لا يجبُ عليه الحدُّ[٤]، والقاذفُ بالزِّنا يجبُ عليه الحدُّ؟ فغُلِّظَ[٥] أمرُ القذف من هذا الوجه بما لم يُغَلَّظْ به[٦] أمرُ القذف في أحكام الدُّنيا، وإن كانت عُقوبةُ الكُفر في الآخرة أعظم.

فإن قيل: إذا تاب وأصلح فهو عدلٌ وليٌّ لله تعالى، وقد كان بُطلانُ شهادَته بديًّا على وجه العُقوبة، والتَّوبةُ[٧] تُزيلُ العُقوبةَ وتوجبُ العدالةَ والولايةَ، فغيرُ جائزٍ بُطلانُ شهادَته بعد توبته[٨].

قيل له: لا يكونُ بُطلانُ شهادَته بعد توبته على وجه العُقوبة بل على جهة المحنة، كما لا يجوزُ[٩] إقامةُ الحَدِّ عليه بعد التَّوبة على جهة العُقوبة بل على جهة المحنة، ولله[١٠] أن يمتَحن عباده بما شاءَ على وجه المصلحة.

ألا ترى أنَّ العبد قد يكونُ عدلًا مرضيًّا عند الله وليًّا لله تعالى وهو غيرُ مقبول الشَّهادة؟

---

(١) في (ش): «بالقتل».

(٢) في (ج)، (ص)، (ز١): «شهادته، ولا».

(٣) في (ش)، (ص): «الحد»، ومن قوله: «التوبة» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (ع)، (ن): «الحدود».

(٥) في (ش): «فقط».

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «ومن هذا الوجه غلظ به».

(٧) في (م١): «ولا توبة».

(٨) قوله: «بعد توبته» سقط من (ص)، (ز١). وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٢٧).

(٩) في (م٢): «كما لا يكون».

(١٠) في (ن): «وعلى الله».

وكذلك الأعمى، وشهادةُ الوالد لولده، ومن جرى مجرَاه.

فليس بُطلان الشَّهادة في الأُصول موقوفًا على الفسق وعلى وجه العُقوبة حتى يُعارضَ فيه بما ذكرتَ.

ومِمَّا يدلُّ على أن توبةَ القاذف لا توجبُ جوازَ شهادته أن شهادَتَه[1] إنما بطُلت بحُكم الحاكم عليه بالجَلد وجَلدُه إيَّاه ولم تبطُل بقَذفه؛ لما قد بيَّنا فيما سلف.

فلمَّا تعلقَ بُطلانُ شهادَته بحُكم الحاكم عليه لم يجُز إجازَتُها[2] إلَّا بحُكم الحاكم بجَوازها؛ لأن في الأُصول أن **كُلَّ ما تعلقَ ثُبوتُه بحكم الحاكم لم يزُل ذلك الحُكمُ عنه إلا بما يجوزُ ثُبوتُه من طريق الحُكم**، كالأملاك والعتاق والطَّلاق وسائر الحُقوق.

فلمَّا لم يكن ثُبوتُه[3] مما تصحُّ الخُصومةُ فيه، ولا يحكُمُ بها الحاكمُ[4] لم يجز لنا إبطالُ ما قد ثَبتَ بحُكم الحاكم[5].

فإن قال قائل: فُرقَةُ اللِّعان والعِنِّين[6] وما جرى مجراها مُتعلِّقةٌ بحكم الحاكم، وقد يجوزُ أن يتزَوَّجَها فيعود النكاحُ، فكذلك بُطلانُ شهادة القاذف، وإن كان مُتعلِّقًا بحُكم الحاكم فإن ذلك لا يمنعُ إطلاق شهادَته عند توبته، ويكونُ حُكمُ الحاكم بديًّا ببُطلانها مقصورًا على الحال التي لم تُحدث فيها توبةً، كما أن الفُرقةَ الواقعةَ بحُكم الحاكم إنَّمَا هي مقصورةٌ على الحال التي[7] لم يكن منهما فيها

---

(١) قوله: «أن شهادته» سقط من (ص).

(٢) في (ج)، (ز١): «إعارتها».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «توبته».

(٤)

(٥) زِيد في (ج)، (ش)، (ص): «بها». ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٩٠-٩١).

(٦) في (م١): «والعتق».

(٧) سقطت من (م١)، (م٢).

عقدٌ مُستقبلٌ[١].

قيل له: لأنَّ النكاح الثَّاني مما يجوزُ[٢] وقوع الحُكم به، فجازَ أن تبطُل به الفُرقةَ الواقعةَ بحُكم الحاكم، والتَّوبةُ ليست مما يحكُم بها الحاكمُ، فلا تثبتُ فيها الخُصوماتُ، فلم يجُز[٣] أن يبطُل به حُكم الحاكم ببُطلان شهادَته، ولكنه لو شهِدَ القاذفُ بشَهادةٍ[٤] عند حاكم يرى قبول شهادة[٥] المحدود في القذف بعد التَّوبة[٦]، فحكم بجَواز شهادَته، نفذَ حُكمُه و[٧] جازَت شهادَته.

فإن قيل: فلو أن رجُلًا زنى فحدَّه الحاكمُ ثُمَّ تاب، جازَت شهادَتُه بعد التَّوبة، ولم يكن حُكم الحاكم مانعًا من قبولها[٨] بعد التَّوبة[٩].

قيل له: الزَّاني لم تتعلق شهادَتُه بحُكم الحاكم وإنَّمَا بطَلت بزِناه قبل أن يحُدَّه الحاكمُ لظُهور فسقه، فلمَّا لم يتعلَّقْ بُطلانُ شهادَته بحُكم الحاكم بل بفعله جازَت عند ظُهور توبته، وشَهادةُ القاذف لم تبطُل بقَذفه؛ لما بيَّنا فيما سلف؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون صَادقًا، وإنَّما يحكُمُ بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إيَّاه، فأمَّا قبل ذلك فهي في حُكم من لم يقذف.

ويدلُّ على ذلك من جهة السُّنة: حديثُ عباد بن منصور، عن عكرمةَ، عن ابن

---

(١) في (ز١): «مستقل».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٢١).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) قوله: «فلم يجز» سقط من (ز١).

(٤) سقطت من (ج)، (ص)، (ز١).

(٥) زِيد في (ص)، (ن): «القاذف بعدما حد وتاب».

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «بعدما حد وتاب».

(٧) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «بعد حكمه».

(٨) في (م١): «قبولهما».

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٢٧).

عَبَّاس في قصَّة هلال بن أُميَّةَ حين قذف امرأته بشَريك بن سحماءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُجلد هلالٌ وتَبطُلُ شهادَتُه في المُسلمين**» وذكرَ الحديثَ[١]، فأخبر رسولُ الله ﷺ أنَّ وقوع الجَلد به يُبطلُ شهادَتَه من غير شرط التَّوبة في قبولها[٢].

وقد روى الحجَّاجُ بن أرطَأةَ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعض إلَّا محدودًا في قذفٍ**»[٣].

قال أبو بكر: ولم يستَثن فيه وجودَ التَّوبة منه[٤].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا حامدُ بن محمَّدٍ، قال: حدثنا شُريحٌ، قال: حدثنا مَروانُ، عن[٥] يزيدَ بن أبي خالدٍ[٦]، عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تجوزُ في الإسلام شهادةُ مُجرَّبٍ عليه شهادةُ زورٍ، ولا خَائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حدًّا، ولا ذي غِمْرٍ لأخيه، ولا الصَّانعُ**[٧] **لأهل البيت، ولا ظَنِينٍ، ولا قرابةٍ**»[٨].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥١٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢١).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥١٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٢٩).

(٥) قوله: «مروان عن» سقط من (ع).

(٦) في (م١): «يزيد بن خالد». والصواب: «يزيد بن زياد» أو «يزيد بن أبي زياد».

(٧) في (ع): «الضائع»، والصواب: «القانع»، قال الفزاري: «القانع»: التابع؛ قاله الترمذي.

(٨) أخرجه الترمذي (٢٢٩٠)، والبيهقي (٢٠٩٠٣)، وغيرهما، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

و«الغِمر»: الشحناء والعداوة، و«الظنين»: المتهم في دينه، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

فأطلقَ النبيُّ ﷺ[١] القول بإبطال شهادة المحدود[٢]، فظاهرُه يقتضي بُطلان شهادة سائر المحدودين في حَدِّ قذفٍ أو غيره[٣]، إلَّا أن الدلالةَ قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب مما حُدَّ فيه، ولم تقُم الدلالةُ في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتُبْ.

وإنَّمَا قبلنا شهادةَ المحدود في غير القذف إذا تاب؛ لأنَّ بُطلان شهادَته مُتعلّقٌ بالفسق، فمتَى زالت عنه سمةُ الفسق كانت شهادَتُه مقبولةً[٤].

والدليلُ على ذلك: أنَّ الفعل الذي استَحقَّ به الحدَّ[٥] من زنًا أو سرقةٍ أو شُرب خَمر قد أَوجَب تفسيقُه قبل وقوع الحَدِّ به.

فلمَّا لم يتعلق بُطلانُ شهادَته بالحَدِّ كان بمنزلة سائر الفُسَّاق إذا تابوا فتُقبلُ شهادَاتُهم، وأما المحدودُ في القذف فلم يوجب القذفُ بُطلان شهادَته قبل وقوع الحَدِّ به؛ لأنه جائزٌ أن يكون صَادقًا في قذفه، وإنما بطلت شهادَتُه بوُقوع الحَدِّ به[٦] فلم تزل ذلك عنه توبتُه[٧].

---

(١) في (ش): «فأبطل الشارع».

(٢) زِيد في (ن): «في غير القذف».

(٣) في (م١)، (م٢): «في قذفٍ حدوا أو في غيره».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢١).

(٥) في (ج): «استحق عليه الحد»، وفي (ص)، (ز١): «به استحق الحد عليه».

(٦) من قوله: «لأنه جائز» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) ساق الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٢٩) هذه الأدلة، ثم قال: قالت الشافعية هذا معارض بوجوه:

الأول: قوله ﷺ «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»، والأمر للوجوب فإذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم تكن مقبولة لما وجبت؛ لأنها تكون عبثًا.

الثاني: قوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر»، وهاهنا قد حصل الظهور؛ لأن دينه وعقله وعفته الحاصلة بالتوبة تفيد ظن كونه صادقًا.

الثالث: خبر عمر في ردِّ شهادة أبي بكرة لمَّا لم يَتُب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].

قال أبو بكر: قد اقتضت هذه الآيةُ أن يكون شُهودُ الزِّنا أَربعةً، كما أَوجب قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] قبول شهادة العدد[1] المذكور فيه، وامتناع جواز الاقتصار على أقل منه.

وقال تعالى في سياق التِّلاوة عند ذكر أصحاب الإفك[2]: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فجَعل عدَدَ الشهود المُبرئَ[3] للقاذف من الحَدِّ أربعةً، وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة[4] أربعة شُهداء.

وقد بيَّن تعالى عددَ شُهود[5] الزِّنا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ .. الآية [النساء: ١٥].

وأعادَ ذكرَ الشُّهود الأربعة عند القذف إعلامًا لنا أن القاذف لا تُبرئُه من الجَلد إلا شهادةُ أَربعةٍ[6].

واختَلف الفقهاءُ في القاذف إذا جاءَ بأربعة شُهداءَ فُسَّاقٍ فشهدوا على المقذوف بالزِّنا، فقال أصحابُنا، وعثمانُ البتِّي، والليثُ بن سعدٍ: لا حدَّ على الشُّهود وإن كانوا فُسَّاقًا.

---

(١) في (ز١): «العدل».

(٢) في (ع): «الأول».

(٣) في (م١): «المبرئين».

(٤) في (ص)، (ن)، (ز١): «إقامة البينة».

(٥) في (ص)، (ز١): «الشهود في».

(٦) حكى الإجماعَ على الأمرين (الزنا والقذف) غيرُ واحد، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٧٠)، و«الاستذكار» (٧/ ٤٨٥)، و«مراتب الإجماع» (١٣٠).

ورَوى الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي يوسف، في رجل قذَف رجُلًا بالزِّنا، ثُمَّ جاءَ بأربعة فُسَّاقٍ يشهَدون أنه زانٍ: إنه يحد القاذفُ ويُدرَأُ عن الشُّهود.

وقال زُفرُ: يُدرَأُ عن القاذف وعن الشُّهود[١].

وقال مالكٌ، وعُبيدُ[٢] الله بن الحسن: يحد الشُّهودُ[٣].

قال أبو بكرٍ: ولم يختَلف أصحابُنا لو جاءَ[٤] بأربعة كُفارٍ أو محدودين في قذفٍ، أو عبيدٍ أو عميَانٍ[٥] أنَّ القاذف والشُّهودَ جميعًا يحدون للقَذف.

فأمَّا إذا كانوا فُسَّاقًا فإنَّ ظاهرَ قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ قد تناولهم؛ إذ[٦] لم يُشرَط في سُقوط الحَدِّ عن القاذف العُدولُ دون الفُسَّاق، فوجَب بمُقتضى الآية زوالُ الحَدِّ عن القاذف؛ إذ جعل شرطَ وجوب الحَدِّ أن لا يأتي بأَربعة شُهَداءَ، وهو قد أَتَى بأَربعة شُهَداءَ؛ إذ[٦] كان الشهَدَاءُ اسمًا لمن أقام[٧] الشَّهادةَ[٨].

---

(١) في (ص): «عن الشهود والقاذف».

(٢) في (ج)، (ش)، (ص)، (ز١): «وعبد».

(٣) ينظر: «الأصل» (٧/ ٢٠٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٧)، و«التجريد» (١١/ ٥٩٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٤١).

(٤) في (ن): «جاءنا».

(٥) زِيد في (ن): «في قذف».

(٦) في (ن): «إذا».

(٧) في (ن): «قامت».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٤٨).

واعترض الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٠٢) على الاستدلال بقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ على عدم إقامة الحد عل الفُسَّاق إن شهدوا، فقال: «يعني: إذا لم يأت بالشهداء الذين يحصل منهم الصدق، ويقبل قولهم، فأولئك كاذبون، فأما أن يجيء بأربعة لا يصدقهم الشرع في إثبات الزنا، فكيف يمكن أن يدرأ الحد عنه؟ فهذا مقطوع به، وربما بنى ذلك على أن الفاسق من أهل الشهادة، وذلك مجرد لفظ، فلا معنى إذا تبين أن الفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته في الحدود، وإن ظهر عند القاضي بالقرائن صدقه، ولا يجوز إقامة الحد على المشهود عليه بشهادتهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين».

فإن قيل: يلزَمُك مثلُه في الكُفار والمحدود في القذف ونحوهم(١).

قيل له: قد اقتضى الظَّاهرُ ذلك وإنما خَصَّصناه بدلالةٍ.

وأيضًا: فإن الفُسَّاقَ إنما رُدَّت شهَادَتُهم للتُّهمة، وكان ذلك شُبهَةً في ردّهَا، فغيرُ جائزٍ إيجابُ(٢) الحَدِّ عليهم بالشُّبهَة التي رُدَّت من أجلها شهَادَتُهم، ووجَب سُقوطُ الحَدِّ عن القاذف أيضًا بهذه الشَّهادَة، كما أسقطناهَا عنهم؛ إذ كان سبيلُ الشُّبهَة أن يسقُط بها الحدُّ ولا يجبُ بها الحَدُّ(٣).

وأمَّا المحدودُ في القذف والكافرُ والعبد والأعمى فلم نرُدَّ شهادَتَهم للتُّهمة ولا لشُبهَةٍ(٤) فيها، وإنَّمَا ردَدناهَا لمعانٍ مُتيَقَّنةٍ فيهم تُبطلُ الشَّهَادَةَ، وهي الحَدُّ، والكُفرُ، والرِّقُّ، والعمى، فلذلك حدَدناهم ولم يكن لشَهَادَتهم تأثيرٌ في إسقاط الحَدِّ عنهم وعن القاذف(٥).

ووجهٌ آخَرُ: وهو أنَّ الفُسَّاقَ من أهل الشَّهادَة وإنَّمَا ردَدناها اجتهادًا، وقد يسوغُ الاجتهادُ لغيرنا في قبول شهادَتهم إذا كان ما نحكُم نحن بأنَّه فسقٌ يوجبُ ردَّ الشَّهادَة، قد يجوزُ أن يراه غيرُنا(٦) غيرَ مانعٍ من قبول الشَّهادَة، فلما كان كذلك لم يكن(٧) لنا إيجابُ الحَدِّ عليهم(٨) ولا على القاذف بالاجتهاد.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٢).

(٢) في (م١): «أن يجب».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣١)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٢٨).

(٤) في (ش)، (ن): «الشبهة»، وفي (ز١): «وبشبهة».

(٥) ينظر: «الأصل» (٤/ ٥٢٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٣٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٨).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ز١)، وفي (ص) وهامش (ن) من نسخة أخرى: «يجز».

(٨) في (ج)، (ز١): «على الشهود»، وسقطت من (ش).

وأمَّا الحدُّ في القذف والكُفر ونظائرهما[١] فليس طريقُ إثباتها الاجتهادَ بل الحقيقةُ، فلذلك جازَ[٢] أن يحدوا ولم يكن لشَهادَتهم[٣] تأثيرٌ في إسقاط الحَدِّ عن القاذف[٤].

وأيضًا: فإن الفاسقَ غيرُ محكوم ببُطلان شهادَته؛ إذ الفسقُ ليس بمعنى يحكُمُ به الحاكمُ[٥]، ولا يسمعُ عليه البَيِّنات، فلما لم يحكُم ببُطلان شهادته[٦] ولا كان الفسقُ مما تقومُ به البَيِّناتُ ويَحكُمُ به الحُكامُ لم يقُم الحُكمُ[٧] ببُطلان شهادَته[٨] في إيجَاب الحَدِّ عليهم، ولمَّا كان حدُّ القذف والكُفرُ والرِّقُّ والعمى مما يقَع الحُكمُ به وتَقومُ عليه البَيِّناتُ، كان محكومًا ببُطلان شهَادَتهم، وخَرَجوا بذلك من أن يكونوا من أهل الشَّهادَة، فوجب أن يحدوا لوُقوع الحُكم بالسَّبب الموجب خُروجهم من أن يكونوا من أهل الشَّهادَة[٩].

وأيضًا: فإن الفسقَ من الشَّاهد غيرُ مُتيَقَّنٍ في حال الشَّهادَة؛ إذ جائزٌ أن يكون عدلًا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله.

وأمَّا الكُفرُ والحَدُّ والعمى والرِّقُّ فقد علمنا أنَّه غيرُ زائلٍ وهو المانعُ له من كونه شاهدًا فلذلك اختلفا[١٠].

---

(١) في (ع): «نظائرها».

(٢) في (ص): «جائز».

(٣) زيد في (ش): «فإن قيل».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٥).

(٥) في (ص): «إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحكَّام»، وفي (م١): «إذ الفسق معنى لا يحكم به الحكام».

(٦) في (ن): «شهادتهم».

(٧) في (ص)، (ز١): «لم يجز الحكم»، وفي (ش): «الحكام قيل له».

(٨) من قوله: «ولا كان الفسق» إلى هنا سقط من (ص)، (ع)، (ن).

(٩) من قوله: «الوقوع الحكم» إلى هناسقط من (ج).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٩٦).

فإن قيل: جائزٌ أن يكون الكافرُ قد أسلم أيضًا فيما بينه وبين الله جَلَّ ذكرُه.

قيل له: لا يكون مُسلمًا باعتقاده الإسلام دون إظهاره في الموضع الذي يُمكنه إظهارُه، فإذا لم يُظهره فهو باقٍ على كُفره، **فقول زُفرَ في هذه المسألة أظهَرُ؛** لأنَّه إن جازَ أن يكون فسق الشُّهود غيرَ مُخرجٍ لهم من أن يكونوا من أهل الشَّهادَة في باب سُقوط الحدِّ عنهم، فكذلك حُكمُهم في سُقوطه عن القاذف[1].

قال أبو بكرٍ: اختلَف الفقهاءُ في شُهود الزِّنا إذا جاءوا مُتفرِّقين.

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، وزُفرُ، ومحمَّدٌ[2]، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والحسنُ ابن صالح: يحدون.

وقال عُثمانُ البتِّيُّ، والشافعيُّ: لا يحدون، وتُقبلُ شهادَتُهم، ثُمَّ قال الشافعيُّ: إذا كان الزِّنا واحدًا[3].

قال أبو بكرٍ: لما شهد الأوَّلُ وحدَه كان قاذفًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، ومن قال لامرأته: أنت زانيةٌ، أو قال: أشهَدُ أنك زانيةٌ، فهو رام للمُحْصَنات، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ فاقتضى أن يكون الأربعةُ غيرَه؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يكون المعقول منه دُخوله في الأربعة؛ لأنَّه لا يُقالُ: ائتِ[4] بنفسك بعد الشَّهادَة أو القذف، كما لا[5] يجوزُ أن يُقال: ائتِ بأربعة شُهَداء، ولأنهم لم يختَلفوا أنَّه إذا قال لها: أنت زانيةٌ، أنَّه مُكلفٌ أن يأتي بأربعةٍ غيره يشهَدون بالزِّنا، وليس هو منهم، فكذلك قوله: أشهَدُ أنك

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦).

(٢) لم يذكر في (ش).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٣٢)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٦٥).

(٤) سقطت من (ش)، وزيد في هامش (ن): «يا أربعة».

(٥) سقطت من (ش)، (ص).

زانيةٌ، وإذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهرُ الآية إيجاب الحَدِّ على كُلِّ قاذفٍ، سواءٌ كان قذفُه بلفظ الشَّهادَة أو بغير لفظ الشَّهادَة.

فلمَّا كان ذلك حُكمُ الأوَّل كان كذلك حُكمُ الثَّاني والثَّالث والرَّابع؛ إذ كان كُلُّ واحدٍ منهم قاذفُ مُحصَنةٍ قد أوجَبَ الله عليه الحدَّ ولم يُبرئه منه، إلَّا بشَهادَة أربعةٍ غيره[١].

فإن قيل: إنما أوجَب الله عليه الحدَّ إذا كان قاذفًا، ولم يجيء مجيءَ الشَّهَادَة، فأما إذا جاء مجيءَ الشَّهَادَة بأن يقول: أشهَدُ أن فُلانًا زنا، فليس هذا بقاذفٍ[٢].

قيل له: قذفُه إيَّاهَا بلفظ الشَّهادَة لا يُخرجُه من حُكم القاذفين، ألا ترى أنه لو لم يشهَد معه غيرُه لكان قاذفا، وكان الحدُّ له لازمًا؟ فلمَّا كان كذلك علمنا أن إيراده القذف بلفظ الشَّهادَة لا يخرجُه من أن يكون قاذفًا بعد أن يكون وحدَه[٣].

وأيضًا: فقد تناوله عمومُ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾؛ إذ كان راميًا، وإنَّما ينفصلُ حُكمُ الرَّامي من حُكم الشَّاهد إذا جاء أربعةٌ مُجتَمعين[٤]، وهم العددُ المشروطُ في قبول الشَّهَادَة، فلا يكونون مُكلفين لأن يأتوا بغيرهم، فأمَّا من دون الأربعة إذا جاءوا قاذفين بلفظ الشَّهادَة أو بغير لفظها، فإنهم قذَفةٌ إذ هم[٥] مُكلفون

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٣٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢١٤)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٩).

تعجَّب الهراسيُّ في «أحكامه» (٢/ ٣٠٢) مما ذهبوا إليه، واستدل بما ذهب الأحناف إليه في المسألة الماضية، حيث لا يحد الشهود الفساق إذا كانوا أربعة، فمن باب أولى أن لا يحد الأربعة العدول، وإن جاءوا متفرقين.

(٢) في (ن): «فليس بقاذف هذا». وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٧).

(٤) في (ص)، (ن): «مجتمعون».

(٥) قوله: «إذ هم» سقط من (ج)، (ص).

للإتيَان بغيرهم في صحة قذفهم[١].

فإن قيل: قد روي أن نافع بن الحارث كتَب إلى عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن أربعةً جاءوا يشهَدون على رجُلٍ وامرَأةٍ بالزِّنا، فشَهدَ ثلاثةٌ أنهم رأوه كالميل في المُكحُلة، ولم يشهَد الرَّابعُ بمثل ذلك، فكتَبَ إليه عمرُ: إن شهدَ الرَّابعُ على مثل ما شهدَ عليه الثلاثةُ فاجلدهما، وإن كانا مُحصنين فارجُمهما، وإن لم يشهَد إلَّا بمثل ما كتبتَ به إليَّ فاجلد الثلاثةَ وخَلِّ سبيل الرَّجل والمرأة[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّه لو شهدَ مع الثلاثة آخَرُ أنهم لا[٣] يحدون وقُبلت شهادَتُهم مع كون الثلاثة بديًّا مُنفردين[٤].

قيل له: ليس في ذلك دَلالةٌ على ما ذَكرت، وذلك لأن الرَّجُل الذي لم يشهَد بما شهدَ به الآخَرون لم ينفرد عنهم؛ بل جاءوا[٥] مُجتَمعين مجيءَ الشهَادَة، وجائزٌ أن يكون الجميعُ شهدوا بالزِّنا فلمَّا استَثبتوا[٦] بالرَّجُل أن يُصَرِّح بما صَرَّح به الثلاثةُ.

فأَمرَ عمرُ بأن يوقَف الرَّجُلُ فإن أتَى بالتَّفسير على ما أتَى به القَومُ حُدَّ المشهودُ عليهما، وإن هو لم يأت بالتَّفسير أُبطل شهَادَتُه[٧] وجُعل الثلاثةُ مُنفردين فحدَّهم. ولم يقُل عمر: إن جاءَ رابعٌ فشَهَدَ معهم فاقبل شهَادَتهم، فيكونُ قابلًا لشَهادَة

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٣٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩١٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٣٦) من طريق أبي الطفيل .. به، وقال البدر العيني في «نخب الأفكار» (١٤/ ٤٨٥): إسناده صحيح.

(٣) في (ج): «لم».

(٤) في (م٢): «متفرقين». وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٥٤).

(٥) في (م١): «كانوا».

(٦) في (ع): «استثنوا».

(٧) في (ن): «شهادتهم».

الثلاثة[١] المُنفردين مع واحدٍ جاءَ بعدهم.

وقد جلدَ عمر[٢] أبا بكرة وأصحابه لمَّا نكَل زيَادٌ عن الشَّهادَة[٣]، ولم يقُل لهم: ائتوا بشاهدٍ آخَرَ يشهَدُ بمثل شهادَتكُم، وكان بحضرَة الصَّحابة فلم يُنكره عليه أحدٌ منهم.

ولو كان قبولُ شهادَة شاهدٍ واحدٍ لو شهدَ معهم جائزًا لوقَف الأَمرُ واستَثبتَهم وقال: هل يشهَدُ بمثل شهادَتكم شاهدٌ آخر؟ وإذا لم يقُل ذلك ولم يوقف أمرَهم بما عزَم على حَدِّهم[٤] دَلَّ على أنهم قد صَاروا قذَفةً قد لزمهم الحدُّ، وأنهم[٥] لم يكن يُبرِّئُهم من الحَدِّ إلَّا شهَادَةُ أربعةٍ آخَرين[٦].

فإن قيل: فهو لم يقُل لهم هل معكُم أربعة يشهَدون بمثل شهَادَتكُم، ولم يوقف[٧] أمرَ الحدّ عليهم لجَواز ذلك، فكذلك في الشَّاهد الواحد لو شهدَ بمثل شهادَتهم.

قيل له: لأنه لم يكن يخفى عليهم أنهم لو جاءوا بأربعةٍ آخَرين يشهَدون لهم بذلك لكانت شهَادَتُهم[٨] مقبولةً، وكان الحدُّ عنهم زائلًا، فلو كانوا قد علموا أن هناك شُهودًا أربعةً يشهَدون بذلك لسَألوه التَّوقيف فلذلك لم يحتَج أن يعلمهم ذلك.

---

(١) سقطت من (ج)، (ص).

(٢) مثبتة من (م١).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ز١): «عليه من حدهم».

(٥) في (ج)، (ش)، (ص): «وأنه»، وقوله: «قد لزمهم الحد» سقط من (ش).

(٦) ينظر: «التجريد» (١١/ ٥٩٢٧)، و«المبسوط» (٩/ ٦٥)، و«نخب الأفكار» (١٤/ ٤٨٦).

(٧) في (م١): «يقف».

(٨) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (م١).

وأمَّا الشاهدُ الواحدُ لو شهدَ معهم فإنه جائزٌ أن يخفى حُكمُه عليهم في جواز شهادَته معهم[١] أو بُطلانها، فلو كان ذلك مقبولًا لوقفهم عليه وأعلمهم إيَّاه حتى يأتوا به إن كان.

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، وزُفرُ، ومحمَّدٌ: يُقيمُه الإمامُ دون المولى، وذلك في سائر الحُدود، وهو قول الحسن بن صالح.

وقال مالكٌ: يحُدُّه المولى في الزِّنا وشُرب الخَمر والقذف إذا شهد عنده الشُّهودُ، ولا يقطَعُه في السَّرقة وإنما يقطَعُه الإمامُ.

وهو قول الليث بن سعدٍ[٢].

وقال الشافعيُّ: يحُدُّه المولى ويَقطَعُه.

وقال الثَّوريُّ: «يحُدُّه المولى في الزِّنا»، رواية الأشجَعي.

وذَكرَ عنه الفريَابيُّ[٣]: أن المولى إذا حدَّ عبدَه ثُمَّ أعتَقَه؛ جازَت شهادَته.

وقال الأوزاعيُّ: يحُدُّه المولى[٤].

ورُوي عن الحسن، قال: ضَمن هؤلاء أربعًا؛ الصَّلاةَ، والصَّدقةَ، والحُدودَ، والحُكم، رواه عنه ابن عونٍ[٥].

---

(١) في (ع): «منهم».

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٧٥): وما نعلمه عن أحد قبلهما.

(٣) في (ع)، (ن): «الفرابي».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ١٦٨)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٣٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩٨)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٣٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٤٤)، و«الاستذكار» (٧/ ٥٠٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٠٥)، و«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٤/ ١٧).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١٤٥).

ورُوي عنه بدَلُ الصَّلاة: الجُمُعة[١].

وقال عبد الله بن مُحيريز: الحُدودُ والفيءُ والجُمُعَةُ والزَّكاةُ إلى السُّلطَان[٢].

وقد روى حمادُ بن سلمةَ، عن يحيى البكاء، عن مُسلمِ بن يسارٍ، عن أبي عبد الله، رَجُل من أصحاب النبيِّ ﷺ، وكان ابن عمرَ يأمُرُنا أن نأخُذَ عنه، وقال[٣]: هو عالمٌ فخُذوا عنه، فسَمعتُه يقول: الزَّكاةُ والحُدودُ والفيءُ والجُمُعةُ إلى السلطان[٤].

وقد قيل: إنَّ أبا عبد الله هذا يُظَنُّ أنَّه أخو أبي بكرة، واسمُه: نافعٍ[٥].

فهؤلاء السَّلفُ قد روي عنهم ذلك، ولا نعلمُ عن أحدٍ من الصَّحابة خلافه[٦].

وقد رُوي عن الأعمش أنه ذَكرَ إقامةَ عبد الله بن مسعودٍ حدًّا بالشَّام، وقال الأعمشُ: هم أُمرَاءُ حيثُ كانوا[٧].

وجائزٌ أن يكون عبد الله بن مسعودٍ قد كان ولي ذلك؛ لأنَّه لم يذكُر أن المحدودَ

---

(١) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٧٦) بلا إسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٤٤) من طريق جبلة ابن عطية، وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١٤٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٧٦) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد .. به، وإسناده ضعيف.

(٥) نسب المصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩٩)، هذا القول إلى الطحاوي، وينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٧٠).

(٦) في هذا الإجماع نظر؛ فإن ابن حزم ذكر عن طائفة أنه للسيد يقيم جميع الحدود على مماليكه، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وكذا علقمة والأسود، وساق الأسانيد إليهم في «المحلى» (١٢/ ٧٣-٧٤).

(٧) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣٨٣٧)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود .. به، وأصله عند البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

كان عبدَه[١].

فإن قيل: روى عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدرَكتُ بقايَا الأنصار يضربون الوليدَةَ من ولائدهم إذا زنَتْ في مجالسهم[٢].

قيل له: يجوزُ أن يكونوا فعلوا ذلك على وجه التَّعزير لا على وجه إقامة الحدِّ؛ لأنهم لم يكونوا مأمورين برَفعها إلى الإمام؛ بل كانوا مأمورين بالسَّتر عليها وتَرك رفعها إلى الإمام[٣].

والدَّليلُ على أنَّ إقامةَ الحَدِّ على المملوك إلى الإمام دون المولى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد علم من قَرَع سمعه هذا الخطَابُ من أهل العلم أن المُخاطَبين بذلك هم الأَئمَّةُ دون عامة الناس، فكان تقديرُه: فليَقطَع الأئمةُ والحُكامُ أيديَهما وليَجلدهما الأئمَّةُ والحُكَّامُ.

ولمَّا ثَبتَ باتفاق الجميع أنَّ المأمورين بإقامة هذه الحُدود على الأحرار هم الأئمَّةُ، ولم تُفرِّق هذه الآيَاتُ بين المحدودين من الأحرَار والعبيد، وجب أن يكون فيهم جميعًا، وأن يكون الأئمَّةُ هم المُخاطَبون بإقامة الحُدود على الأحرار والعبيد دون الموالي[٤].

---

(١) في (ع)، (ن): «عنده»، وينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الجعد (٩٩)، والبيهقي (١٧١٩٤)، عن ابن أبي ليلى .. به، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٨)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٤/ ٢٤١).

(٣) من قوله: «بل كانوا مأمورين» إلى هنا سقط من (ج). وينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٤٠).

(٤) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٠)، ورَدَّ الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٢٤٥) أن المخاطبين بإقامة الحد الأئمة دون عامة الناس لسببين: أحدهما: إن إطلاقه يمنع من هذا التقييد، والثاني: أنه يسقط فائدة الخبر؛ لأن الإمام لو أذن لغير السيد جاز.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: أنَّه لو جازَ للمولى أن يسمع شهادَةَ الشُّهود على عبده بالسَّرقَة فيَقطعه، ثُمَّ يرجعُ الشُّهودُ عن شهَادَتِهم أن يكون له تضمينُ الشُّهود.

ومعلومٌ أن تضمين الشُّهود يتَعلقُ بحُكم الحاكم بالشَّهادَة؛ لأنَّه لو لم يُحكمْ بشَهادَتهم لم يضمنوا شيئًا، فكان يصيرُ حاكمًا لنفسه بإيجاب الضَّمان عليهم.

ومعلومٌ أن أحدًا من الناس لا يجوزُ له أن يحكُم لنفسه.

فعلمنا أن المولى لا يملكُ استماع البَيِّنة على عبده بذلك ولا قطعه[1].

وأيضًا: فإنَّ المولى والأجنبيَّ سواءٌ في حَدِّ العبد والأَمة بدَلالة أن إقرَارَه به عليه غيرُ مقبولٍ، وأن إقرَارَ العبد على نفسه بذلك مقبولٌ وإن جحدَه المولى.

فلمَّا كانا في ذلك في حُكم الأجنبيَّين، وجَبَ أن يكون المولى بمنزلة الأجنبيّ في إقامة الحَدِّ عليه.

وإنَّما جازَ للحاكم أن يسمع البَيِّنَةَ ويُقيم الحدَّ؛ لأنَّ قوله مقبولٌ في ثُبوت ما يوجبُ الحدَّ عنده فلذلك سمع البَيِّنَةَ وحكم بالحَدِّ[2].

فإن قيل: يجوزُ إقرارُ الإنسان على نفسه بما يوجبُ الحدَّ ولا يملكُ مع ذلك إقامةَ الحَدِّ على نفسه[3].

قيل له: إذا كان من يجوزُ إقرارُه على نفسه ولا يقيمُ الحَدَّ على نفسه فمن لا يجوزُ إقرارُه على عبده أحرَى[4] بأن لا يُقيم الحدَّ عليه[5].

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣١٤).

(٢) ينظر «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ١٧).

(٣) من قوله: «بما يوجب الحد» سقط من (ش)، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٥/ ٣٧٢).

(٤) في (ع): «آخر».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨١).

فإن قيل: فلا نجعلُ قبول قول[١] الحاكم عليه علةً لجَواز إقامة الحَدِّ عليه.

قيل له: إن قول الحاكم قد ثَبتَ عندي لا يوجبُ عليه الحَدَّ وليس بإقرارٍ منه وإنَّمَا هو حُكمٌ، وكذلك البَيِّنةُ إذا قامت عنده فإنه يُقيمُ الحدَّ من طريق الحُكم، فمن لا يُقبلُ قوله في الحُكم فهو لا يملكُ سماع البَيِّنة ولا إقَامة الحَدِّ[٢].

فإن قيل: فإنَّ أبا حنيفةَ وأبا يوسُف لا يقبلان قول الحاكم بما يوجبُ الحدَّ، لأنهما[٣] يقولان لا يحكُمُ بعلمه في الحُدود[٤].

قيل له: ليس معنى ذلك أن قول الحاكم غيرُ مقبولٍ إذا قال: ثبتَ ذلك عندي ببيِّنةٍ أو بإقرارٍ؛ لأنَّ من قولهما أن ذلك مقبولٌ، وإنَّمَا معنى[٥] قولهما: إنَّه لا يحكُمُ بعلمه[٦] في الحدود أنه لو شهدَ رجُلٌ[٧] على رجلٍ أنَّه[٨] زنا أو سرَقَ[٩] أو شرب خَمرًا لم يُقم عليه الحدَّ بعلمهز

فأمَّا إذا قال: قد شهدَ عندي شُهودٌ بذلك، أو قال: أقرَّ عندي بذلك، فإن ذلك مقبولٌ منه، ويَسَعُ من أمرَه الحاكمُ بالرَّجم والقَطع أن يرجُم ويَقطَع[١٠].

واحتجَّ المُخالفُ لنا بما روي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «أقيموا الحُدودَ على ما

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٢).

(٣) في (ن): «فإنهما».

(٤) بل قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٢): ولا خلاف بين أصحابنا أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود، إلا في حد القذف خاصة؛ لأن المطالبة بإقامته من حقوق الآدميين. وينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥٥١).

(٥) في (ش): «يتعلق».

(٦) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «إنهما لا يحكمان بعلمهما».

(٧) في (ش)، (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «أنه لو شاهد رجلًا».

(٨) قوله: «رَجُلٍ أنَّه» سقط من (ش)، (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١).

(٩) في (ج)، (ص)، (م٢): «سرقة».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٣)، و«المبسوط» (٩/ ١٢٤).

ملكت أيمانُكُم»(١).

وقوله: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم فلْيَجْلِدهَا، وإن عادَت فلْيَجْلِدهَا، وإن عادت فلْيَجْلِدهَا ولا يُثرِّبْ عليها، فإن عادَت فليَبعهَا ولو بضَفيرٍ»(٢).

وقد روي في بعض الألفاظ في الحديث: «فليُقم عليها الحدَّ»(٣).

قال أبو بكرٍ: لا دَلالةَ في هذه الأخبار على ما ذَهبوا إليه؛ وذلك لأنَّ قوله: «أقيموا الحُدودَ على ما مَلكَتْ أيمانُكُم»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

ومعلومٌ(٤) أن المُراد رفعُه إلى الإمام لإقَامة الحَدِّ، فالمُخَاطَبون بإقَامة الحَدِّ هم الأئمَّةُ، وسائرُ الناس مخاطَبون برَفعهم إليهم حتى يُقيموا عليهم الحُدود، فكذلك قوله ﷺ: «أَقيموا الحُدودَ على ما ملكت أيمانُكُم» هو على هذا المعنى(٥).

وأمَّا قوله ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدِكُم فلْيَجْلِدهَا»؛ فإنَّه ليس كُلُّ جلدٍ حَدًّا؛ لأنَّ الجَلْد قد يكونُ على وجه التَّعزير، فإذا عزَّرناها فقد قضَينا عُهدَةَ الخَبر ولا يجوزُ أن نُحدَّها بعد ذلك(٦).

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريج.

(٣) من قوله: «وقد روي» إلى هنا سقط من (ز١).

وهذه الرواية أخرجها أحمد (٧٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٧٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٤٧) من طريق أبي جميلة عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده ضعيف، وله تابع أورده في «البدر المنير» (٨/ ٦٢٧).

وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٠٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٧٠).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٧).

(٦) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٠٠)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧).

ونفى الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٢٤٥) كون المقصود في الحديث التعزير دون الحدِّ لسببين؛ أحدهما: أن إطلاق الحد يخرج عن حكم التعزير، والثاني: أن الحد يسقط بالتعزير، ولأنه إجماع الصحابة.

ويَدُلُّ على أنه أراد التَّعزيرَ قوله: «لا يُثَرِّبْ عليها» يعني: ولا يُعيِّرْها[١]، ومن شأن إقَامة الحدّ أن يكون بحضرَة الناس؛ ليكون أبلغَ في الزَّجر والتَّنكيل، فلما قال: «ولا يُثَرِّبْ عليها» دَلَّ ذلك أنه أراد التَّعزيرَ لا الحدَّ.

ويَدُلُّ عليه قوله ﷺ في الرَّابعة **«فليَبِعهَا ولو بضَفيرٍ»** ولم يأمُر بجَلدهَا، ولو كان ذلك حدًّا لذَكره وأمرَ به كما أمرَ به الأول والثَّاني والثَّالث؛ لأنَّه لا يجوزُ تعطيلُ الحُدود بعد ثُبوتها عند من يُقيمُها، وقد يجوزُ تركُ التَّعزير على حَسَبِ ما يرَى الإمامُ فيه من المصلحة.

فإن قيل: لو أراد التَّعزيرَ لوجَب أن يكون لو عزَّرَهَا المولى ثُمَّ رفع إلى الإمام بعد التَّعزير أن يُقيم عليها الحَدَّ؛ لأنَّ التَّعزيرَ لا يُسقطُ الحدَّ فيكونُ قد اجتَمع عليها الحدُّ والتَّعزيرُ.

قيل له: لا ينبغي لمولاها أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك بل هو مأمورٌ بالسَّتر عليها، لقوله ﷺ لهزَالٍ حين أشارَ على ماعزٍ بالإقرار بالزِّنا: **«لو سترتَه بثَوبك كان خيرًا لك»**[٢].

وقال ﷺ: **«من أتَى شيئًا من هذه القاذورَات فليَستَتر بستر الله، فإن أبدَى لنا صَفحتَه أقَمنا عليه كتَاب الله»**[٣].

وأيضًا: فليس يمتَنعُ اجتماعُ الحَدِّ والتَّعزير، وقد يجبُ النفيُ عندنا مع الجَلدِ على وجه التَّعزير.

وروي: أنَّ النَّجاشيَّ الشاعر شرَب الخَمرَ في رمضان فضَرَبه عليٌّ رضي الله عنه ثَمانين، وقال: هذا لشُربك الخَمر، ثُمَّ جلدَه عشرين، وقال: هذا لإفطارك في رمضان[٤]،

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٥٣).

(٢) مضى تخريجه في سورة المائدة.

(٣) مضى تخريجه في سورة المائدة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٩٥)، والبيهقي (١٧٦٠٩)، وغيرهم، من طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه .. به.

فجَمع عليه الحدَّ والتَّعزيرَ.

فلما كان ذلك جائزًا لم يمتَنع لو رُفعت هذه الأمةُ بعد تعزير المولى إلى الإمام أن يحُدَّها حدَّ الزِّنا[١]، والله أعلم.

باب اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ..﴾ إلى آخر القصة [النور: ٦][٢].

قال أبو بكر: كان حدُّ قاذف الأجنبيات والزَّوجات الجَلْدَ.

والدَّليل عليه: قوله ﷺ لهلال بن أُميَّةَ حين قذَفَ امرأتَه بشَريك بن سَحْماء: «**ائتني بأربعةٍ يشهَدون، وإلَّا فحَدٌّ في ظَهرك**»[٣]، وقال ﷺ[٤]: «**أيُجلَدُ هلالُ بن أُميَّةَ وتَبطُل شهادَتُه في المُسلمين**»[٥]؟

فثبت بذلك أن حدَّ قاذف الزَّوجات كان كحَدِّ قاذف الأجنبيَّات، وأنَّه نُسخ عن الأزواج الجَلدُ[٦] باللِّعان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لهلال بن أُميَّةَ حين نزلت آية اللِّعان: «**ائتني بصَاحبتك، فقد أنزَل الله فيك وفيها قُرآنًا**»، ولاعَن بينهما[٧].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٢).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٣٨)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٤٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٣٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٣٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٥٥).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) سقطت من (ب)، (ش)، وفي (ع)، (ن)، (م٢): «وقال الأنصار».

(٥) قوله: «في المسلمين» سقط من (ص)، (ع)، (م٢)، والحديث مضى تخريجه.

(٦) في (ب)، (ج)، (ز١): «الحد».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٣٩)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٨١)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٦٣٥) و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٥٢). =

ورُوي نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعودٍ في الرَّجُل الذي قال: «أرأيتم لو[١] أنَّ رجُلًا وجَد مع امرأته رجُلًا، فإن تكلَّم جلدتُموه، وإن قتَل قتلتُموه، وإن سكتَ سكتَ على غيظٍ»[٢].

فدَلَّت هذه الأخبارُ على أن حدَّ قاذف الزَّوجَة كان الجَلْدَ، وأن اللهَ تعالى نسَخَه باللِّعان؛ ومن أجل ذلك قال أصحابنا: إنَّ الزَّوجَ إذا كان عبدًا أو محدودًا في قذفٍ فلم يجب اللِّعان بينهما؛ أنَّ عليه الحدَّ، كما أنَّه إذا أكذَب نفسَه فسَقَطَ اللِّعان مِن قِبله؛ كان عليه الحدُّ[٣].

وقالوا: لو كانت المرأةُ هي المحدودَة في القذف أو[٤] كانت أَمةً أو ذِمِّيَّةً؛ أنَّه[٥] لا حدَّ على الزَّوج[٦]؛ لأنَّه قد سقَطَ اللِّعان من قِبلها، فكان بمنزلة تصديقها الزَّوج بالقذف لمَّا سقَطَ اللِّعان من جهَتها لم يجب على الزَّوج الحدُّ[٧]، وبالله التَّوفيقُ.

واختَلف الفقهاءُ فيمن يجبُ بينهما اللِّعان من الزَّوجَين:

فقال أصحابنا جميعًا: أبو حنيفةَ، وزُفرُ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ: يسقُطُ اللِّعان بأحد معنيَين أيُّهما وجدَ لم يجب معه اللِّعان:

= ونفى ابن العربي كونه نسخًا، فقال في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣١٢): «ليس هذا بنسخ إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم لصلاحية اشتماله عليه أو بوجوب اشتماله عليه عند آخرين».

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ج): «غيض».
والحديث أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأحمد (٤٠٠١)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه .. به، وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٥٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٠)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤١).

(٤) في (ع)، (ن): «لو».

(٥) في (ن): «لأنه».

(٦) في (ش): «لا حد للزوج».

(٧) ينظر: «الأصل» (٥/ ٤٦)، و«التجريد» (١٠/ ٥١٦٩) و«المبسوط» (٧/ ٤١).

وهو أن تكون الزَّوجَةُ ممن لا يجبُ على قاذفهَا الحدُّ إذا كان أجنبيًّا نحو أن تكون الزَّوجَةُ مملوكةً، أو ذمّيَّةً، أو قد وطئَت وطئًا حرامًا في غير ملكٍ.

والثَّاني أن يكون أحدهما من غير أهل الشَّهادَة، بأن يكون محدودًا في قذفٍ، أو كافرًا، أو عبدًا، فأما إذا كان أحدهما أعمى أو فاسقًا فإنه يجبُ اللِّعان.

وقال ابن شُبرُمةَ: يُلاعن المُسلم زوجَته اليَهوديَّةَ إذا قذَفها.

وقال ابن وهبٍ، عن مالكٍ: الأمَةُ المُسلمةُ والحُرَّةُ والنصرَانيَّةُ واليَهوديَّةُ تُلاعنُ الحُرَّ المُسلم، وكذلك العبد يُلاعنُ زوجَته اليَهوديَّةَ.

وقال القاسم، عن مالكٍ: ليس بين المُسلم والكافر لعانٌ إذا قذَفها إلَّا أن يقول: رأيتُها تزني، فيُلاعنُ، سواءٌ ظَهَرَ الحملُ أو لم يظهَرُ؛ لأنه يقول: أخافُ أن أموتَ فيَلحقُ نسَبُ ولدها بي، وإنما يُلاعنُ المُسلمُ الكافرَ في دَفع الحمل ولا يُلاعنُها فيما سوى ذلك، وكذلك لا يُلاعنُ زوجَتَه الأمةَ إلَّا في نفي[1] الحمل، قال: والمحدودُ في القذف يُلاعنُ، وإن كان الزَّوجَان جميعًا كافرَين فلا لعان بينهما، والمملوكان المُسلمان بينهما لعانٌ إذا أراد أن ينفيَ الولدَ.

وقال الثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ: لا يجبُ اللِّعان إذا كان أحدُ الزَّوجين مملوكًا أو كافرًا، ويَجبُ إذا كان محدودًا في قذفٍ.

وقال الأوزاعيُّ: لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته.

وقال الليثُ: في العبد إذا قذَف امرأتَه الحُرة وادَّعى أنَّه رأى عليها رجُلًا يُلاعنُها؛ لأنه يحد لها إذا كان أجنبيًّا، فإن كانت أَمةً أو نصرانيةً لاعنها في نفي الولد، إذا ظَهَرَ بها حملٌ ولا يُلاعنُها في الرُّؤيَة؛ لأنه لا يحد لهما في القذف، والمحدودُ في القذف يُلاعنُ امرأته.

وقال الشافعيُّ: كُلُّ زوجٍ جازَ طلاقُه ولزمه الفرضُ يُلاعن إذا كانت ممن يلزَمُها

---

(١) في (دفع).

الفرضُ[١].

قال أبو بكر: فأمَّا الوجه الأولُ من الوجهَين الذَين يُسقطان اللِّعان فإنَّما وجَبَ ذلك به من قبل أن اللِّعان في الأزواج أُقيم مقَام الحَدِّ في الأجنبيَّات، وقد كان الواجبُ على قاذف الزَّوجَة والأجنبيَّة جميعًا الجَلْدَ، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، ثُمَّ نُسخَ ذلك عن الأزواج وأُقيم اللعانُ مقامه[٢].

والدَّليلُ عليه: قوله ﷺ لهلال بن أُميَّة حين قذَف امرأته بشَريك بن سحماء: **«ائتني بأربعةٍ يشهَدون وإلَّا فحدٌّ في ظَهرك»**.

وقول الرَّجُل الذي قال: أرَأيتُم لو أن رجُلًا وجَدَ مع امرَأته رجُلًا، فتكلم جلدتُموه، وإن قتَل قتَلتُموه، وإن سكتَ سكتَ عن غيظٍ[٣]، فأُنزلت آية اللِّعان.

فقال النبيُّ ﷺ لهلال بن أُميَّةَ: **«قد أَنزَل الله فيك وفي صَاحبتك قُرآنًا فائتني بها»**، فلمَّا كان اللِّعان في الأزواج قائمًا مقام الحَدِّ في الأجنبيَّات ولم يجبُ اللعانُ على قاذف من لا يجبُ عليه الحدُّ لو قذَفها أجنبيٌّ.

---

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٧)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٢٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٢٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٣)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٢).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢١٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٣).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٠٢): ويحتمل أن يقال إنه تناوله، ولكن جعل هذا محلفًا، وأقيم لعانه مقام الشهادة، فإنه تعالى استثناه عن الشهادة، قوله: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾، وترتب على ذلك اللعان متى كان حجة دامغة، فمتى لم يدفع الزوج بلعانه كان بمثابة الأجنبي الذي لا يدفع الحد بالشهادة، وإذا لم يجعل الشرع اللعان حجة فلا فرق بين أن يقذف حرة أو أمة، أو يكون القاذف حرًّا أو عبدًا، فإنه حجة خاصة لمكان حاجة الزوجية.

(٣) في (ج): «غيض». ومضى تخريجه قريبًا.

وأيضًا: فقد سَمَّى النبيُّ ﷺ اللِّعان حدًّا(١).

حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا محمَّدُ بن أحمد بن نصرٍ الخُراساني، قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن موسى، قال: حدثنا نوحُ(٢) بن درَّاجٍ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: لمَّا لاعَن رسولُ الله ﷺ بين المرأة وزَوجهَا فرَّق بينهما، وقال: «**إن جاءَت به أرَحَّ(٣) القدمين يُشبه فُلانًا فهو منه**»، قال: فجاءَت به يُشبهه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لولا ما مضَى من الحَدِّ لرَجَمتُهَا**»(٤).

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ اللِّعان حَدٌّ، ولمَّا كان حَدًّا لم يجُز إيجَابُه على الزَّوج إذا كانت المرأةُ مملوكةً إذ كان حدًّا مثل حَدِّ الجَلْدِ، ولمَّا كان حدًّا لم يجب على قاذف المملوك(٥).

فإن قيل: لو كان حدًّا لما وجَب على الزَّوج إذا قذَف امرأته الحُرة الجَلدُ إذا أكذَب نفسَه بعد اللِّعان؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يجتَمع حدَّان بقَذفٍ واحدٍ وفي إيجاب حَدِّ القذف عليه عند إكذَابه نفسَه دَليلٌ على أن اللعان ليس بحدٍّ(٦).

قيل له: قد سمَّاه النبيُّ ﷺ حدًّا، وغيرُ جائزٍ استعمالُ النظر في دَفع الأثَر، ومع

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٧).

(٢) في (ب)، (ع)، (ن): «روح».

(٣) الأرحُّ: العريض الحافِر من الخَيل في رقة وهو عيب. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٩٧).

(٤) أخرجه المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٣) وإسناده ضعيف جدًّا؛ وله شاهد صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والترمذي (٣١٧٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحَل العَينَين، سابغ الألَيتَين، خَدَلجَ السَّاقَين، فهو لشَريك ابن سَحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٢٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٣)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٠).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ١١٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٤).

ذلك فإنَّمَا يمتَنعُ اجتماعُ الحدَّين[١] عليه إذا كان جلدًا، فأمَّا إذا كان أحدهما جلدًا والآخَرُ لعانًا فإنَّا لم نجد في الأُصول خلافه[٢].

وأيضًا: فإنَّ اللِّعان إنَّمَا هو حَدٌّ من طريق الحُكم، فمتَى أكذَب نفسَه وجُلِدَ[٣] الحَدَّ، خَرجَ[٤] اللِّعان من أن يكون حَدًّا؛ إذ كان يصيرُ حَدًّا[٥] من طريق الحُكم، فجاز أن يكون تارةً حدًّا وتارةً ليس بحَدٍّ، فكذلك كُلُّ ما تعلقَ بالشَّيء من طريق الحُكم فجائزٌ[٦] أن يكون تارةً على وصفٍ، وأخرى على وصفٍ آخَرَ.

وإنَّمَا قُلنا إن من شرط اللِّعان أن يكون الزَّوجان جميعًا من أهل الشَّهادَة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلى آخر القصَّة.

فلمَّا سمى الله لعانهما شهادةً، ثُمَّ قال في المحدود في القذف ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور: ٤] وجَب بمضمون الآيتَين انتفاءُ اللِّعان عن المحدود في القذف، فإذا ثَبتَ ذلك في المحدود ثَبتَ في سائر من خَرج[٧] من أن يكون من أهل الشَّهادَة مثلُ العبد والكافر ونحوهما[٨].

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «الجلدين».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٣).

وقال الماوري في «الحاوي» (١١/ ١١٨): «وقولهم: إن اللعان حد فلا يوالى بين حدَّين، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: وهو قوله في القديم يجب بقذفها حد واحد؛ لأن كلمة القذف واحدة.

والثاني: أنه ليس يمتنع أن يوالي عليه حدود متجانسة كالقاذف لجماعة مختلفة كالقذف والزنا».

(٣) في (ب): «جلد» دون واو العطف.

(٤) في (ب): «وخرج».

(٥) في (ع)، (ن): «حكمًا».

(٦) من قوله: «أن يكون تارة» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) كذا في (ص)، (ع)، وفي (ن): «جرح» وفي غيرها ليست منقوطة

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٦٩)، وقد بين القاضي =

ومن جهةٍ أخرى أنه إذا ثَبتَ أن المحدودَ في القذف لا يُلاعنُ، وجَب مثلُه في سائر من ليس هو من أهل الشَّهادَة؛ إذ لم يُفرِّق واحدٌ بينهما؛ لأن كُل من لا يوجبُ اللِّعان على المحدود لا يوجبُه على ما ذَكرنا[1].

ووجهٌ آخَرُ من دَلالة الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، فلا يخلو المرادُ به من أن يكون الأيمانُ فحسبُ من غير اعتبار معنى الشَّهادَة فيه؛ أو أن يكون أيمانًا ليُعتَبرَ فيها معنى الشَّهادَة على ما نقوله.

فلمَّا قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾؛ عَلمنا أنَّه أراد أن يكون المُلاعنُ من أهل الشَّهادَة؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يكون المُرادُ: ولم يكن لهم حالفون إلَّا أنفُسَهم؛ إذ كُلُّ أحدٍ لا يحلفُ إلَّا على نفسه، ولا يجوزُ إحلافُ الإنسان عن غيره، ولو كان المعنى: ولم يكن لهم حالفون إلَّا أنفُسَهم، لاستَحال وزالت فائدَتُه، فثَبتَ أن المُراد أن يكون الشَّاهدُ في ذلك من أهل الشَّهادَة، وإن كان ذلك يمينًا[2].

ويَدُلُّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ فلم يخلُ المُرادُ من أن يكون الإتيَانُ بلفظ الشَّهادَة في هذه الأيمان أو الحلف من كُلِّ واحدٍ منهما

= عبد الوهاب في «النكت» (٢/ ٧٨١) أن اللعان يمين وليس شهادة، فقال: ولأنه بخلاف الشهادات في كثيرٍ من شروطها، منها دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وتكرار ألفاظه، ولعن الملتعن نفسه إن كان ما شهد به على خلاف شهادته، وجوازه من الفاسقين وإن لم يكونا من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى، فدل على أنه يمينٌ وليس بشهادة.

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٨).
وأجاب ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٣٤٦) فقال: «فاللعان يمين وليس بشهادة، وإنما أخذ من باب الشهادة بالعين والقلب فسُمِّي شهادة لهذه العلة، فالخلاف يرجع إلى أن اللعان هل هو يمين أو شهادة»؟

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).
وقال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٤) بعد ذكره لنحو هذا الكلام: «وهذا تأويل فاسد؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه مردودة ويمينه لنفسه مقبولة، والعرب قد تعبر عن اليمين بالشهادة»، ثم ذكر شواهد ذلك من كلام العرب.

سواءٌ كان بلفظ الشَّهادَة أو بغيرِهَا بعد أن يكون حلفًا.

فلمَّا كان قول القائل بجواز قبول اليَمين منهما على أيِّ وجهٍ كانت؛ كان مُخالفًا للآية وللسُّنة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، ولم يجُز الاقتصارُ على الإخبار دون[1] إيرَاده بلفظ الشَّهادَة[2].

وكذلك فعل النبيُّ ﷺ حين لاعن بين الزَّوجين، أمرَهما باللِّعان بلفظ الشَّهادَة، ولم يقتَصر على لفظ اليَمين دونها، ولما كان ذلك كذلك علمنا أن شرطَ هذه الأيمان أن يكون الحالفُ بها من أهل الشَّهادَة[3].

فإن قال قائلٌ: الفاسقُ والأعمى ليسا من أهل الشَّهادَة ويُلاعنان[4].

قيل له: الفاسقُ من أهل الشَّهادة من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الفسقَ الموجب لردِّ الشَّهادَة قد يكونُ طريقَه الاجتهادُ في الرَّدِّ والقبول.

والثاني: أنه غيرُ محكوم ببُطلان شهادته؛ إذ الفسقُ لا يجوزُ أن يحكُم به الحاكمُ، فلمَّا لم تبطُل شهادَتُه من طريق الحُكم لم يخرُج من أن يكون من أهل الشَّهادَة.

والثالثُ: أنَّ فسقَه في حال لعانه غيرُ مُتيقَّنٍ؛ إذ جائزٌ أن يكون تائبًا فيما بينه وبين

---

(١) زيد في (ن): «الأربعة».

(٢) ينظر: «التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٢)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٦٣).

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٣٣) وجوهًا لكون اللعان يمين وليس شهادة منها: أن الشهادات لا يقبل فيها أقل من اثنان، واللعان يقبل من واحد، وأن الشهادات لا يقبل منها ما كان لنفس الشاهد، واللعان إنما ليدرأ الحد عن نفسه.

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٨).

وقال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ١٣): «لا خلاف أن قول الإنسان في غير اللعان: أشهد بالله، أنه يمين فكذلك في اللعان، ولأنه لو كان شهادة لما صح لعان الفاسقين، ولا من الأعميين التحصن، وقد وافق على صحة لعان هذين فدل على أنه يمين وليس بشهادة».

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ١٣)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٣٣).

الله فيكونُ عدلًا مرضيًّا عند الله، وليس هذه الشَّهادَةُ[(١)] يَستَحِقُّ بها على الغيرِ فتُردُّ من أجل ما عُلم من ظُهور فسقه بديًّا، فلم يمنع فسقُه من قبول لعانه وإن كان من شرطه كونُه من أهل الشَّهادَة.

وليس كذلك الكُفرُ؛ لأن الكافرَ لو اعتَقد الإسلام لم يكن مُسلمًا إلَّا[(٢)] بإظهاره إذا أمكنه ذلك، فكان حُكمُ كُفره باقيًا مع اعتقاده لغيره ما لم يُظهر الإسلام[(٣)].

وأيضًا: فإنَّ العدالةَ إنَّمَا تُعتَبرُ في الشَّهادَة التي يستَحقُّ بها على الغير، فلا يُحكمُ بها بالتُّهمة، والفاسقُ إنما رُدَّت شهادَتُه في الحُقوق للتُّهمة، واللِّعان لا تُبطلُه التُّهمةُ فلم[(٤)] يجب اعتبارُ الفسق في سُقوطه[(٥)].

وأمَّا الأعمى؛ فإنه من أهل الشَّهادة كالبصير لا فرق بينهما إلَّا أن شهادَتَه غيرُ مقبولةٍ في الحُقوق؛ لأنَّ بينه وبين المشهود عليه حائلًا، وليس شرطُ شهادَةِ اللِّعان أن يقول: رأيتُها تزني؛ إذ لو قال هي زانيَةٌ ولم أر ذلك لاعن[(٦)]، فلمَّا لم يحتَج إلى الإخبار عن مُعايَنة المشهود به لم يبطُل لعانُه لأجل عماه[(٧)].

وقد روي في معنى مذهب أصحابنا عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ؛ منها:

---

(١) في (ب): «هذا بشهادة»، وفي (م٢): «هي الشهادة».

(٢) سقطت من (ع).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٥)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٣٥٨)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٥١).

(٤) في (ن): «فلا».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٣٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٩٠).

(٦) في (ب)، (ش): «العانًا».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٩).

قال عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٧٨١): فدل على أنه يمين وليس بشهادة. وقال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ١٦): لعان الأعمى صحيح وإن استحال منه الشهادة، وفي هذا دليل وانفصال.

ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن داود السَّراجُ، قال: حدثنا الحكمُ بن موسى، قال: حدثنا عتَّابُ بن إبراهيم، عن عُثمان بن عطاءٍ، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرٍو بن العاص(١)، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أربعٌ من النِّساء ليس بينهن وبين أزواجهِنَّ مُلاعنةٌ: اليَهوديَّةُ، والنصرَانيَّةُ تحتَ المُسلم، والحُرَّةُ تحتَ المملوك**(٢)**، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ**»(٣).

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا أحمدُ بن حَمُّويه بن سيَّارٍ(٤) أبو سيَّارٍ التُّستَريُّ(٥)، قال: حدثنا الحسنُ بن إسماعيل عن(٦) مُجَالدٍ المِصِّيصِيِّ، قال: أخبرنا حمَّادُ بن خالدٍ، عن مُعاويةَ بن صالح، عن صَدقةَ أبي توبةَ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أربعٌ ليس بينهن مُلاعنةٌ: اليَهوديَّةُ، والنصرَانيَّةُ تحتَ المُسلم، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تحتَ المملوك**»(٧).

فإن قيل: اللِّعان إنَّمَا يجبُ في نفي الولد؛ لئلَّا يلحقَ به نسَبٌ ليس منه وذلك

---

(١) قوله: «ابن العاص» سقط من (ش).

(٢) في (ش): «المملوكة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (٣٣٣٩)، والبيهقي (١٥٣٨٨) من طريق عثمان بن عطاء .. به، وضعفه الدارقطني والبيهقي، ويشهد له الآتي.

(٤) في (ز١): «يسار»، وزيد في (ج)، (ص)، (ن)، (م٢)، (ز١): «قال حدثنا».

وأحمد بن حمويه هو أبو سيار التستري، مجهول الحال، وهو من شيوخ الطبراني، ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٤٢٨)، و«توضيح المشتبه» (١/ ٥١١).

(٥) في (ع)، (ن): «اليسري».

(٦) كذا في النُّسخ، ولعل صوابها: «بن»، فالحسن بن إسماعيل هو ابن مجالد المصيصي، من شيوخ النسائي، ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١١١٢)، و«تقريب التهذيب» (١٥٨).

(٧) لم نقف عليه من طريق صدقة أبي توبة، وهذا إسنادٌ ضعيف، قال البابرتي في «العناية شرح الهداية» (٤/ ٢٨٣): «قيل: وهذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث»، ثم ذكر تخريج الجصاص له، وعقب قائلًا: «كفى بأبي بكر الرازي لعدالته وضبطه وفقهه مقتدى».

موجودٌ في الأَمة وفي الحُرَّة[١].

قيل له: لمَّا دَخَل في نكاح الأمة لزمه حُكمُه ومن حُكمه أن لا ينتَفي منه نسبُ ولدها، كما لزمه حُكمُه في رِقِّ ولده[٢]، والله أعلمُ بالصَّواب.

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ..﴾ الآية [النور: ٤].

ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ المُراد به قذفُ الأجنبيَّات المُحصَنات بالزِّنا سواءٌ قال: زنيت، أو قال: رأيتُك تزنين.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، ولا خلاف أيضًا أنَّه قد أُريدَ به رميُها بالزِّنا[٣].

ثُمَّ اختَلف الفُقهاءُ في صفة القذف الموجب للّعان:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ، والشافعيُّ: إذا قال لهَا: يا زانيَةُ، وجَب اللِّعان.

وقال مالكُ بن أَنسٍ: لا يُلاعنُ إلَّا أن يقول: رأيتُك تزنين، أو ينفي حملًا بها أو ولدًا منها، والأعمى يُلاعنُ إذا قذَف امرأته.

وقال الليثُ: لا تكونُ مُلاعنةٌ إلَّا أن يقول: رأيتُ عليها رجُلًا، أو يقول: قد كُنتُ استبرَأتُ رحمهَا، وليس هذا الحملُ مِنِّي، ويَحلفُ بالله على ما قال.

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: إذا قال: رأيتُها تزني، لاعنهَا، وإن قذَفها وهي بخُرَاسَان

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٧٢٠)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٣٤٦).

(٢) في (ز١): «العبد»، في (ج): «الولد».

(٣) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).

وإنَّمَا تزَوَّجَها قبل ذلك بيَومٍ لم يُلاعن ولا كرَامةَ[١].

قال أبو بكر: ظاهرُ الآيةِ يقتضي إيجَاب اللِّعان بالقذف، سواءٌ قال: رأيتُك تزنين، أو لم يقُل؛ لأنه إذا قذَفهَا بالزِّنا فهو رامٍ لها، سواءٌ ادَّعى مُعايَنةَ ذلك أو أطلقَه ولم يذكُر العيان[٢].

وأيضًا: لم يختلفوا أنَّ قاذف الأجنبيَّة لا يختَلفُ حُكمُه في وجوب الحَدِّ عليه بين أن يدَّعيَ المُعايَنةَ أو يُطلِّقَه، كذلك يجبُ أن يكون حُكمُ الزَّوج في قذفه إيَّاهَا؛ إذ كان اللِّعان مُتَعلِّقًا بالقذف كالجَلد، ولأنَّ اللِّعان في قذف الزَّوجات أُقيم مقام الجَلْدِ في قذف الأجنبيَّات، فوجَب أن يستَويَا فيما يتَعلقَان به من لفظ القذف[٣].

وأيضًا: فقد قال مالكٌ: إن الأعمى يُلاعنُ، وهو لا يقول: رأيتُ، فعَلمنا أنه ليس شرطُ اللِّعان رميهَا برُؤية الزِّنا منها[٤].

وأيضًا: قد أوجَب مالكٌ اللِّعان في نفي الحمل من غير ذكر رُؤيَةٍ، فكذلك نفيُ غير الحمل يلزَمُه أن لا يشرط فيه الرُّؤيَة[٥].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٦)، و«الأصل» (٥/ ٤٥)، و«الأم» (٦/ ٧٢٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠١)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١١٧). وما ذكر عن مالك هو المشهور عنه كما ذكر القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٤٣)، وصحح الرواية الموافقة للجمهور؛ قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٣٥٢): «وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا عليه».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٥).

وقال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٣٥٢) مجيبًا على من اعترض على شرط الرؤية: ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كف عن اللعان؛ فوقعت السترة، وتخلص منها بالطلاق إن شاء.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٦).

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٠٧)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٦).

(٥) قال في «التمهيد» (٦/ ٢٠٤): «قول مالك أن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بادعاء الرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء» فجعل نفي الولد عِوضًا عن الرؤية.

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ - ٧].

واختَلف أهلُ العلم في صفة اللِّعان إذا لم يكن ولدٌ:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، والثوريُّ: يشهَدُ الزَّوجُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصَّادقين فيما رماهَا به من الزِّنا، والخامسَةُ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزِّنا.

وتَشهَدُ هي أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزِّنا، والخامسَةُ أنَّ غَضَب الله عليها إن كان من الصَّادقين فيما رماها به من الزِّنا.

فإن كان هناك نفيٌ يشهَدُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لصادقٌ فيما رماها به من نفي هذا الولد(١).

وذكر أبو الحسن الكرخيُّ: أن الحاكم يأمُرُ الزَّوجَ أن يقول: أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رميتُك به من نفي ولدك هذا، فيقول ذلك أربع مرَّاتٍ، ثُمَّ يقول في الخامسَة: لعنةُ الله عليَّ إن كُنتُ من الكاذبين فيما رميتُك به من نفي ولدك هذا.

ثُمَّ يأمُرُها القاضي فتقول: أشهَدُ بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتَني به من نفي ولدي هذا، فتَقول(٢) ذلك أربع مرَّاتٍ، ثُمَّ تقول في الخامسَة: وغَضَب الله عليَّ إن كُنتَ من الصَّادقين فيما رميتَني به من نفي ولدي هذا(٣).

---

(١) ينظر: «الأصل» (٥/ ٤٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٢).

(٢) من قوله: «أشهد بالله» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ن)، (ز١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٧).

ورَوى حيَّان بن بشرٍ، عن أبي يوسُف قال: إذا كان اللِّعان بولدٍ فُرِّقَ بينهما، فقال: قد ألزَمته أمه، وأخرَجته من نسَب الأب[١].

قال أبو الحسن: ولم أجد ذكرَ نفي الحاكم الولدَ بالقول فيما قرَأتُه إلَّا في رواية حيَّان بن بشرٍ.

قال أبو الحسن: وهو الوجه عندي.

ورَوى الحسنُ بن زيادٍ في سياق روايته عن أبي حنيفةَ، قال: لا يضُرُّه[٢] أن يُلاعن بينهما وهما قائمان أو جالسان، فيقول الرَّجُلُ: أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رميتُك به من الزِّنا، يُقبلُ بوجهه عليها فيواجهها في ذلك كُلّه، وتواجهه هي أيضًا[٣]، وروي عن زُفرَ مثلُ ذلك في المواجَهَة[٤].

وقال مالكٌ فيما ذَكره ابن القاسم عنه: أنه يحلفُ أربع شهاداتٍ بالله يقول: أشهَدُ بالله إنِّي رأيتُها تزني، والخامسَةُ: لعنةُ الله عليَّ إن كُنتُ[٥] من الكاذبين، وتَقول هي: أشهَدُ بالله ما رآني أزني، تقول ذلك أربع مرَّاتٍ[٦]، والخامسَةَ: أن غَضَب الله عليها إن كان من الصَّادقين[٧].

وقال الليثُ: يشهَدُ الرَّجُلُ أربع شهَادَاتٍ بالله إنه لمن الصَّادقين، والخامسَةَ: أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، وتَشهَدُ المرأَةُ أربع شهادَاتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسَةَ: أنَّ غَضَب الله عليها إن كان من الصَّادقين[٨].

---

(١) أورده البابرتي في «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٧١)، عن أبي يوسف.

(٢) في (ب): «يضر».

(٣) في (ع)، (ص)، (م٢)، (ن)، (ز١): «أيضًا هي».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٧)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٧١).

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «عليه إن كان».

(٦) العبارة في (ع)، (ن): «وتشهَدُ المرأةُ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الكَاذِبينَ».

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٠٣).

(٨) سقط قول الليث من (ع). وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٢).

وقال الشافعيُّ: يقول: أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رميتُ به زوجَتي فُلانةَ بنتَ فُلانٍ، ويُشيرُ إليها إن كانت حاضرَةً، يقول ذلك أربع مرَّاتٍ، ثُمَّ يُقعدُه الإمامُ، ويُذَكِّره الله ويقول: إنِّي أخَافُ إن لم تكُن صَدَقتَ أن تبوءَ بلعنة الله.

فإن رآه يُريدُ أن يمضي أمرَه، يضَعُ[1] يدَه على فيه، ويقول: إن قولك «عليَّ لعنةُ الله إن كُنت من الكاذبين» موجبةٌ إن كُنت كاذبًا.

فإن أبى ترَكه، فيقول: لعنةُ الله عليَّ إن كُنتُ من الكاذبين فيما رميتُ به زوجَتي فُلانةَ بنتَ فُلانٍ[2] من الزِّنا.

فإن قذَفها بأَحدٍ يُسَمِّيه بعينه واحدًا أو اثنين؛ قال مع كُل شهادَةٍ: إنِّي لمن الصَّادقين فيما رميتُها به من الزِّنا بفُلانٍ وفُلانٍ.

وإن نفى ولدَهَا قال مع كُل شهَادَةٍ: وأَشهَدُ بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رميتُها به من الزِّنا، وإن هذا الولدَ ولدُ زنا ما هو مني، فإذا قال هذا فقد فرَغَ من الالتعان[3].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ يقتضي ظاهرُه جوازَ الاقتصار عليه في شهادات اللِّعان، إلَّا أنه لما كان معلومًا من دَلالة الحال أن التَّلاعُن واقعٌ على قذفه إيَّاها بالزِّنا علمنا[4] أن المُراد فشَهادَةُ أحدهما بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رميتُها به من الزِّنا، وكذلك شهادَةُ المرأة واقعةٌ في نفي ما رماها به[5].

وكذلك اللعنُ والغَضَبُ والصِّدقُ والكذبُ راجعٌ إلى إخبار الزَّوج عنها

---

(١) في (ش)، (م٢): «أن يضع».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٧٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٥٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٠٧).

(٤) قوله: «بالزنا علمنا» سقط من (ب).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٧).

بالزِّنا، فدَلَّ[١] على أن المُراد بالآية وقوعُ الالتعان والشَّهادات على ما وقَع به رميُ الزَّوج، فاكتفى بدَلالة الحال على المُراد عن قوله فيما رميتها به من الزِّنا، واقتصَرَ على قوله: إنِّي لمن الصَّادقين؛ وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والمرادُ: والحافظاتُ فروجَهنَّ والذَّاكراتُ الله، ولكنَّه حُذف لدلالة الحال عليه[٢].

وفي حديث عبد الله بن مسعودٍ[٣]، وابن عَبَّاس[٤] في قصَّة المُتَلاعنين عند النبيِّ ﷺ: فشَهدَ الرَّجُلُ أربع شهَادَاتٍ بالله إنَّه لمن الصَّادقين، ولم يذكُرا: «فيما رماهَا به من الزِّنا».

وأمَّا قول مالك: إنَّه يشهَدُ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه رآها تزني، فمُخالفٍ لظاهر الكتَاب والسُّنة؛ لأنَّ في الكتاب ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وكذلك لاعن النبيّ ﷺ بين الزَّوجين[٥].

وأمَّا قول الشافعيِّ: أنَّه يذكرُها باسمها ونسَبها ويُشيرُ إليها بعينها، فلا معنى له؛ لأنَّ الإشارة تُغني عن ذكر الاسم والنسَب، فذكرُ الاسم والنسَب لغوٌ في هذا الموضع.

ألا ترى أنَّ شُهودًا لو شهَدوا على رجُلٍ وهو حاضرٌ كانت شهادَتُهم: أنا نشهَدُ أن لهذا الرَّجُل على هذا الرَّجُل ألف درهَمٍ، ولا يحتَاجون إلى اسمه ونسَبه[٦]؟ والله أعلمُ.

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «يدل».

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٣٩)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١)، وأبو يعلى (٢٧٤٠)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٤).

(٦) نقل الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٥٩) عن المروزي جوابَ ذكر الاسم والنسب، فقال: «لأن اللعان موضوع على التأكيد ونفي الاحتمال».

الكلام(١) في نفي الولد

قال أبو حنيفةَ: إذا ولدَت المرأةُ فنفى ولدَهَا حين يولدُ أو بعده بيومٍ أو بيومين لاعن، وانتَفى الولدُ، وإن لم ينفه حين يولدُ حتى مضَت سنةٌ أو سنتان ثُمَّ نفاه، لاعن، ولزمه الولدُ.

ولم يوقِّتْ أبو حنيفةَ لذلك وقتًا، ووقَّتَ أبو يوسُف ومحمَّدٌ مقدَارَ النِّفاس أربعين ليلةً.

وقال أبو يوسُف: إن كان غَائبًا فقدم فله أن ينفيَه فيما بينه وبين مقدار النِّفاس منذُ قدم ما كان في الحولين، فإن قدم بعد خُروجه من الحولين لم ينتَف أبدًا.

وقال هشامٌ: **سألتُ محمَّدًا** عن أمِّ ولدٍ لرَجُلٍ(٢) جاءَتْ بولدٍ والمولى شاهدٌ فلم يدَّعه ولم يُنكره؟

فقال: إذا مضَى أربعون يومًا من يوم ولدَته، فإنه يلزَمُه وهي بمنزلة الحُرَّة.

قال: **قلتُ**: فإن كان المولى غائبًا فقدم وقد أتَتْ له سُنون؟

فقال محمَّدٌ: إن كان الابن نُسب إليه حتى عُرف به فإنَّه يلزَمُه.

وقال محمَّدٌ: وإن لم يُنسَب إليه وقال: هذا لم أَعلم بولادَته، فإن سكتَ أربعين يومًا من يوم قدم لزمه الولدُ.

وقال مالكٌ: إذا رأى الحمل فلم ينفه حتى وضَعته لم ينتَف بعد ذلك، وإن نفاه حُرَّةً كانت أو أمةً، فإن انتَفى منه حين ولدَته، وقد رآها حاملًا فلم ينتَف منه، فإنَّه

---

(١) مثبتة من (ش).

(٢) سقطت من (ص)، وفي (ج): «عن أم رجل».

يُجلدُ الحدَّ؛ لأنها حُرَّةٌ مُسلمةٌ فصَارَ قاذفًا لها، وإن كان غَائبًا عن الحمل فقدم ثُمَّ ولَدَته فله أن ينفيَه.

وقال الليثُ فيمن أقَرَّ بحمل امرأته، ثُمَّ قال بعد ذلك: رأيتها تزني، لاعن في الرُّؤيَة ويَلزَمُه الحملُ.

وقال الشافعيُّ: إذا علم الزَّوجُ بالولد فأمكنه الحاكمُ إمكانًا بيِّنًا فترَكَ اللِّعان لم يكن له أن ينفيَه كالشُّفعة.

وقال في القديم: إن لم ينفه في يومٍ أو يومين لم يكن له أن ينفيَه[١].

قال أبو بكر: ليس في كتاب الله ﷻ ذكرُ نفي الولد؛ إلَّا أنَّه قد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ نفيَ الولد باللِّعان إذا قذَفها بنفي الولد.

حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمَّد ابن مسلمةَ القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ رجُلًا لاعن امرأته في زمن النبيِّ ﷺ وانتَفى من ولدها، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأة[٢].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا عبَّادُ[٣] بن منصورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: جاء هلالُ بن أُميَّةَ من أرضه عشيًّا، فوجَدَ عند أهله رجُلًا -وذَكر الحديثَ إلى آخر ذكر اللِّعان- قال: ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقَضَى أن لا

---

(١) من قوله: «كالشفعة» سقط من (ز١).

وينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٦)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٥١)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٣٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٢)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٩)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه البخاري (٦٧٤٨) عن يحيى بن قزعة، عن مالك .. به.

(٣) في (ب)، (ع)، (ن): «عمار».

يُدعى ولدُها لأبٍ[١].

قال أبو بكر: وقد اتَّفقَ الفقهاءُ على أنه إذا نفى ولدَها أنَّه يُلاعنُ ويَلزَمُ[٢] الولدُ أُمه، ويَنتَفي نسَبُه من أبيه؛ إلَّا أنهم اختَلفوا في وقت نفي الولد على ما ذَكرنا[٣].

وفي خبر ابن عمرَ الذي ذكرنا في أن رجُلًا انتَفى من ولدها فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما وألحقَ الولدَ بالأُمِّ دَليلٌ على أنَّ نفيَ ولد زوجَته منه قذفٌ لها، لولا ذلك لما لاعن بينهما؛ إذ كان اللِّعان لا يجبُ إلَّا بالقذف.

وأمَّا توقيتُ نفي الولد فإنَّ طريقَه الاجتهادُ وغالبُ الظَّنِّ، فإذا مضَت مُدَّةٌ قد كان يُمكنُه فيها نفيَ الولد، وكان منه قبولٌ للتَّهنئَة، أو ظَهَرَ منه ما يدُلُّ على أنه غيرُ نافٍ[٤] له، لم يكن له بعد ذلك أن ينفيَه عند أبي حنيفةَ، وتَحديدُ الوقت ليس عليه دَلالةٌ فلم يثبُت، واعتُبرَ ما ذَكرنا من ظُهور الرِّضا بالولد ونحوه[٥].

فإن قيل: لمَّا لم يكن سُكوتُه في سائر الحُقوق رضًا بإسقاطها كان كذلك نفيُ الولد[٦].

قيل له: قد اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ السُّكوتَ في ذلك إذا مضَتْ مُدَّةٌ من الزَّمان بمنزلة الرِّضا بالقول؛ إلَّا أنهم اختلفوا فيها وأكثَرُ من وقَّتَ فيها أربعين يومًا، لا دليل عليه وليس اعتبارُ هذه المُدَّة بأولى من اعتبار ما هو أقَلُّ منها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، ومن طريقه المصنف، وإسناده ضعيف، وصح من غير هذا الطريق كما مضى تخريجه، وليس فيه محل الشاهد.

(٢) في (ن): «يلزمه».

(٣) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٧٤).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢): «قاذف».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٦)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٣٠٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (١١/ ٣٢١).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٨١).

وذَهَب **أبو يوسُف ومحمَّدٌ** إلى أن الأربعين هي مُدَّةُ أكثَر النِّفاس، وحالُ النِّفاس هي حالُ الولادَة، فما دامت على حال الولادَة قُبل نفيه، وهذا ليس بشيءٍ، لأنَّ نفيَ الولد لا تعلُّقَ له بالنِّفاس[١].

وأمَّا قول مالكٍ: إنه إذا رآها حاملًا فلم ينتَف منه ثُمَّ نفاه بعد الولادَة فإنه يُجلدُ الحدَّ، فإنه قول واهٍ لا وجهَ له من وجوه:

أحدُها: أن الحمل غيرُ مُتيَقنٍ فيُعتَبرُ نفيُه.

والثَّاني: أنه ليس بأكثر[٢] ممَّن ولدَت امرأتُه، ولم يعلم بالحمل فعلم به وسَكتَ زمانًا يلزَمُه الولدُ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ولم ينتَف نسَبُ الولد منه؛ إذ[٣] لم تكُن صحةُ اللعان مُتعلّقةً بنفي الولد، ولم يكن منه إكذَابٌ لنفسه بعد النفي فكيف يجوزُ أن يُجلدَ؟

وأيضًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ .. الآية﴾ [النور: ٦]، فأوجَب اللِّعان بعموم[٤] الآية على سائر الأزواج، فلا يُخَصُّ منه شيءٌ إلَّا بدليلٍ، ولم تقُم الدلالةُ فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحَدِّ وسُقوط اللِّعان.

---

(١) في (ع): «بالقياس».

وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠٢).

(٢) كذا في النُّسخ، وفي (م٢) غير منقوطة، ولعل الصواب: «بآكد».

(٣) في (ن): «إذا».

(٤) في (ب)، (ج): «العموم».

باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثُمَّ يقذفها

قال أصحابنا: فيمن طلقَ امرأتَه ثلاثًا ثُمَّ قذَفها، فعليه الحَدُّ، وكذلك إن ولدَت ولدًا قبل انقضَاء عدَّتها فنفى ولدَها، فعليه الحَدُّ، والولدُ ولدُه.

وقال ابن وهبٍ، عن مالكٍ: إذا بانت منه ثُمَّ أنكر حمْلَها، لاعنها إن كان حملُها يُشبه أن يكون منه، وإن قذَفها بعد الطَّلاق الثَّلاث وهي حاملٌ مُقرٌّ بحملها، ثُمَّ زعم أنَّه رآها تزني قبل أن يُفارقَها[1] حُدَّ ولم يُلاعن، وإن أنكرَ حملها بعد أن يُطَلِّقَها ثلاثًا لاعنها.

وقال الليثُ: إذا أنكرَ حملها بعد البينونة لاعن، ولو قذَفها بالزِّنا بعد أن بانت منه، وذَكر أنَّه رأى عليها رجُلًا قبل فراقه إيَّاهَا، جُلِدَ الحدُّ ولم يُلاعن.

وقال ابن شُبرُمةَ: إذا ادَّعت المرأةُ حملًا في عدَّتها، وأنكرَ الذي تعتَدُّ منه لاعنها، وإن كانت في غير عدَّةٍ، جُلدَ ولحقَ[2] به الولدُ.

وقال الشافعيُّ: وإن كانت امرَأةٌ مغلوبة على عقلها، فنفى زوجُها ولدَها؛ التَعَن، ووقَعت الفُرقَةُ، وانتفى الولدُ، وإن ماتَت المرأَةُ قبل اللِّعان فطالب أبوها وأُمُّها زوجَها؛ كان عليه أن يلتَعن، وإن ماتَت ثُمَّ قذَفها؛ حُدَّ، ولا لعان؛ إلَّا أن ينفيَ به ولدًا أو حملًا فيَلتَعن[3].

---

(١) في (ب)، (ز١): «يقارفها».

(٢) في (ن): «ألحق».

(٣) ينظر: «الأم» (٦/ ٧٢٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥١٣- ٥١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٤)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٣٣٧)، و«التجريد» (١٠/ ٥٢٠٠)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).

ورَوى قتادةُ عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عَبَّاس في الرَّجُل يُطَلِّقُ امرأته تطليقةً أو تطليقتَين ثُمَّ يقذفُها[١]، قال: يُحَدُّ، وقال ابن عمرَ: يُلاعن[٢].

ورَوى الشَّيباني، عن الشَّعبيِّ، قال: إن طلَّقها طلاقًا بائنًا فادَّعت حملًا فانتَفى منه، يُلاعنُها[٣]، إنَّمَا فرَّ من اللِّعان[٤].

ورَوى أشعثُ، عن الحسن مثله: ولم يذكُر الفرار، وإن لم تكُن حاملًا جُلِدَ[٥].

وقال إبراهيمُ النخعيُّ[٦]، وعطاءُ[٧]، والزُّهريُّ[٨]: إذا قذَفها بعدما بانت منه جُلدَ الحدَّ، قال عطاءُ: والولدُ ولدُه.

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وكان ذلك حُكمًا عامًّا في قاذف الزَّوجَات والأجنبيَّات على ما بيَّنا فيما سلف، ثُمَّ نُسِخَ منه قاذفُ الزَّوجَات بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ والبائنةُ ليست بزَوجَةٍ، فعلى الذي كان زوجها الحَدُّ إذا قذَفها؛ بظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

ومن أوجَب اللِّعان بعد البينونة وارتفاع الزَّوجيَّة، فقد نسَخَ من هذه الآية ما لم

---

(١) في (ص): «قذفها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨٤) من طريق قتادة، وسعيد بن منصور (١٥٦٨)، من طريق حيان، وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٩) من طريق عمرو بن هرم كلاهما عن جابر .. به.

(٣) في (ش): «تلاعنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٣) من طريق الشيباني .. به.

(٥) لم نقف عليه من طريق أشعث، وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٠) من طريق يونس، عن الحسن .. به.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٥) من طرق عنه .. به.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٣٧) من طريق ابن جريج عنه بنحوه، وعزاه إليه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٤٥٩) بلا إسناد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨٢)، وينظر: «الأوسط» (٩/ ٤٦٠) لابن المنذر.

يرد توقيفٌ بنسخه، وغيرُ جائزٍ نسخُ القُرآن إلَّا بتَوقيفٍ يوجبُ العلم(١).

ومن جهَةٍ أخرى: أنَّه لا مدخَل للقياس(٢) في إثبات اللِّعان؛ إذ كان اللِّعان حضدًا على ما روينا عن النبيِّ ﷺ(٣)، ولا سبيل إلى إثبات الحُدود من طريق المقاييس وإنَّمَا طريقُها التَّوقيفُ أو الاتفاقُ(٤).

وأيضًا: لم يختلفوا أنه لو قذَفهَا بغير ولدٍ أن عليه الحدَّ ولا لعان(٥)، فثَبتَ أنَّه غيرُ دَاخلٍ في الآية ولا مُرادٌ؛ إذ ليس في الآية نفيُ الولد، وإنَّمَا فيها ذكرُ القذف، ونفيُ الولد مأخوذٌ من السُّنة ولم ترد السُّنةُ بإيجاب اللِّعان لنفي الولد بعد البينونة.

فإن قيل: إنَّمَا يُلاعنُ بينهما لنفي الولد؛ لأنَّ ذلك حقٌّ للزوج، ولا ينتَفي منه إلَّا باللِّعان قياسًا على حال بقاء الزَّوجيَّة(٦).

قيل له: هذا استعمالُ القياس في نسخ حُكم الآية، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ولا يجوزُ نسخُ الآية بالقياس.

وأيضًا: لو جازَ إيجابُ اللِّعان لنفي الولد مع ارتفاع الزَّوجيَّة لجازَ إيجابُه لزَوال الحَدِّ عن الزَّوج بعد ارتفاع الزَّوجيَّة، فلمَّا كان لو قذَفهَا بغير ولدٍ حُدَّ ولم يجب اللعانُ ليَزول الحَدُّ لعدَم الزَّوجيَّة؛ لذلك لا يجبُ اللِّعان لنفي الولد مع ارتفاع الزَّوجيَّة(٧).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٤) و«التجريد» (١٠/ ٥٢٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).

(٢) في (ن): «يدخل القياس».

(٣) مضى الجواب على كون اللعان حدًّا في المسألة السابقة.

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٤/ ١٠٥).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٠٠).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٣٥).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٠٠)، وقال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣٥): كما ألحقت الولد؛ لأنها كانت زوجته فكذلك لاعنت بينهما؛ لأنها كانت زوجته، ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته، وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد وهي زوجة، فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فحكم تعالى بطلاق النِّساء، ولم يمنع ذلك عندك من طلاقها بعد البينونة ما دامت في العدَّة، فما أنكرت مثله في اللِّعان[١]؟

قيل له: هذا سؤالٌ ساقطٌ من وجوهٍ:

أحدها: أن اللهَ تعالى حين حكم بوُقوع الطَّلاق على نسَاء المُطَلِّق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه، بل ما عدَا نسائه فحُكمُه موقوفٌ على الدَّليل في وقوع طلاقه أو نفيه، وقد قامت الدلالةُ على وقوعه في العدَّة، وأما اللِّعان فإنه مخصوصٌ بالزَّوجات، ولأنَّ من عدا الزَّوجات فالواجبُ فيهن الحدُّ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، فكان موجبُ هذه الآية نافيًا للِّعان[٢]، ومن أوجَبه وأسقَطَ حُكم الآية فقد نسَخَها بغير توقيفٍ وذلك باطلٌ، ولذلك نفيناه إلَّا مع بقَاء الزَّوجيَّة[٣].

وأيضًا: فإنَّ اللهَ تعالى من حيثُ حكم بطلاق النِّساء فقد حكم بطلاقهن بعد البينونة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ عطَف عليه قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فحكم بوُقوع الطَّلاق بعد الفديَة؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقيب، وليس معك آية ولا سُنةٌ في إيجَاب اللِّعان بعد البينونة[٤].

وأيضًا: فجائزٌ إثباتُ الطَّلاق من طريق المقاييس بعد البينونة، ولا يجوزُ إثباتُ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٥).

(٢) في (ز١): «نافيًا للعيان»، وفي (ن): «باقيًا للعان».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣٦): ويدل على أبي حنيفة خاصة مع وجود النسب أنه قذفٌ اضطرَّ إليه فجاز أن يلاعن منه، كما لو كانت زوجه؛ لأن ولدها يلحق به بعد الفرقة كما يلحق به قبلها.

اللِّعان بعد البينونة من طريق القياس؛ لأنَّه حَدٌّ لا مدخَل للقياس في إثباته[١].

وأيضًا: فإنَّ اللِّعان يوجبُ البينونةَ ولا يصحُّ إثباتُها بعد وقوع البينونة، فلا معنى لإيجَاب لعانٍ لا يتَعلقُ به بينونةٌ؛ إذ كان موضوعُ[٢] اللِّعان لقَطع الفرَاش وإيجاب البينونة، فإذا لم يتَعلق به[٣] ذلك فلا حُكم له، فجرى اللِّعان عندنا في هذا الوجه مجرَى الكنايات الموضوعة للبينونة، فلا يقَعُ بها طلاقٌ بعد ارتفاع الزَّوجيَّة مثلُ قوله: أنت خَليَّةٌ، وبائنٌ، وبتَّةٌ، ونحوُها.

فلمَّا لم يجُز أن يلحقَها حُكمُ هذه الكنايَات بعد البينونة وجَب أن يكون ذلك حُكمُ[٤] اللِّعان في انتفاء حُكمه بعد وقوع الفُرقَة وارتفاع الزَّوجيَّة[٥]، وليس كذلك حُكمُ صَريح الطَّلاق؛ إذ ليس شرطُه ارتفاع الزَّوجيَّة[٦].

ألا ترى أنَّ الطَّلاقَ تثبُتُ معه الرَّجعةُ في العدَّة، ولو طلقَ الثَّانيَةَ بعد الأولى في العدَّة لم يكن في الثَّانيَة تأثيرٌ في بينونةٍ ولا تحريمٍ، وإنما أوجَب نُقصان العدَد؟

فلذلك جازَ أن يلحقَها الطَّلاقُ من العدَّة بعد البينونة لنُقصان العدَد لا لإيجاب تحريمٍ ولا لبينونةٍ.

وأيضًا: فليس يجوزُ أن يكون وقوعُ الطَّلاق أصلًا لوُجوب اللِّعان؛ لأن الصَّغيرة

---

(١) في (ع): «أمثلته».

(٢) في (ز١): «موضع».

(٣) سقطت من (ش)، (م٢).

(٤) سقطت من (ش)، وفي (ص): «كذلك حكم».

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١١).

قال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣٥): والدليل على ما قاله الشافعي من جوازه لنفي النسب والمنع منه في عدمه، أن اللعان موضوع للضرورة الداعية إليه في إحدى حالتين، إما لمعرَّةٍ بزناها في نكاحه، وإما لنفي نسب من لا يلحق به.

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «ارتفاع البينونة»، وفي (ب)، (ص)، (م٢)، (ن): «ارتفاع الزوجية البينونة».

والمجنونةَ يلحقُهما الطَّلاقُ، ولا لعان بينهما وبين أزواجهما[١].

واختَلف أهلُ العلم فيمن قذَف امرأته ثُمَّ طلَّقَها ثلاثًا:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسُف، ومحمدٌ، وزُفرُ: إذا بانت منه بعد القذف بطلاقٍ أو غيره فلا حَدَّ عليه ولا لعان، **وهو قول الثَّوريِّ.**

وقال الأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: يُلاعنُ.

وقال الحسنُ بن صالح: إذا قذَفها وهي حاملٌ ثُمَّ ولدَت ولدًا قبل أن يُلاعنها فماتَتْ، لزمه الولدُ وضُربُ الحَدُّ، وإن لاعن الزَّوجُ ولم تلتَعن المرأةُ حتى تموتَ ضُرب الحَدُّ وتَوارَثا، وإن طلَّقَها وهي حاملٌ وقد قذَفها فوضَعت حملها قبل أن يُلاعنها لم يُلاعن وضُرب الحدُّ[٢].

قال أبو بكر: قد بيَّنا امتناع وجوب اللِّعان بعد البينونة، ثُمَّ لا يخلو إذا لم يجبُ اللِّعان من أن لا يجب الحدُّ على ما قال أصحابنا، أو إيجَاب[٣] الحَدِّ على ما قال الحسنُ بن صالح.

وغيرُ جائزٍ إيجابُ الحَدِّ إذا لم يكن من الزَّوج إكذابٌ لنفسه، وإنَّمَا يسقُطُ[٤] اللِّعان عنه من طريق الحُكم، وصار بمنزلة ما[٥] لو صَدَّقَته على القذف لما سقَطَ اللِّعان من جهَة الحُكم إلَّا[٦] بإكذَابٍ من الزَّوج لنفسه لم يجب الحَدُّ.

فإن قيل: لو قذَفها وهي أجنبيَّةٌ ثُمَّ تزَوَّجَها لم تنتَقل إلى اللِّعان، كذلك إذا

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٥)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٣٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٧)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٤)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٣٣٨).

(٣) في (ج): «أن يجب».

(٤) في (ع)، (م٢)، (ز١): «سقط».

(٥) في (ع)، (م٢): «بمنزلتها».

(٦) بياض في (ع)، (ن)، وفي (م٢)، (ز١): «لا».

قذَفها وهي زوجَتُه ثُمَّ بانت لم يبطُل اللِّعان.

قيل له: حالُ النكاح قد يجبُ فيها اللِّعان، وقد يجبُ فيه الحَدُّ.

ألا ترى أنه لو أكذَب نفسَه وجَب الحدُّ في حال النكاح، وغيرُ حال النكاح لا[١] يجبُ فيه اللِّعان بحالٍ[٢]؟

واختَلف أهلُ العلم في الرَّجُل ينفي حمل امرأته:

فقال أبو حنيفة: إذا قال ليس هذا الحملُ مِنِّي، لم يكن قاذفًا لها، فإن ولدَت بعد يوم[٣] لم يُلاعن حتى ينفيَه بعد الولادَة، وهو قول زُفرَ.

وقال أبو يوسُف، ومحمدٌ: إن جاءَتْ به بعد هذا القول لأقَل من ستَّة أشهرٍ لاعن.

وقد رُوي عن أبي يوسُف: أن يُلاعنها قبل الولادَة.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يُلاعنُ بالحمل.

وذكر عنه الرَّبيعُ: أنه لا[٤] يُلاعنُ حتى تلدَ[٥].

وإنَّما لم[٦] يوجب أبو حنيفةَ اللِّعان بنفي الحمل؛ لأنَّ الحمل غيرُ مُتيَقَّنٍ وجائزٌ أن يكون ريحًا أو داءً، وإذا كان كذلك لم يجُز أن نجعله قذفًا؛ لأن القذف لا يثبُت بالاحتمال.

ألا ترى أن التَّعريضَ المُحتَمل للقَذف وغيره[٧] لا يجوزُ إيجابُ اللِّعان ولا الحَدِّ به؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٤)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٣٢)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٩٩).

(٣) في (ز١): «بيومين»، وفي هامشها من نسخة أخرى (بيوم).

(٤) سقطت من (م٢).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ١٢٩)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥١٠)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٣٣٣)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠).
وأورد الماوردي قولًا آخر للشافعي كقول أبي حنيفة.

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٧) في (م٢): «ولغيره».

فلمَّا كان مُحتَملًا أن يكون ما نفاه ولدًا واحتَمل غيرَه لم يجُز أن يوجب اللِّعان به قبل الوضع.

ثُمَّ إذا وضَعت لأقل من ستَّة أشهرٍ فتيَقَّنا أنَّه كان حملًا في وقت النفي لم يجب اللِّعان أيضًا؛ لأنه[١] يوجبُ أن يكون القذفُ معلقًا على شرطٍ والقذفُ لا يجوزُ أن يُعلقَ على شرطٍ.

ألا ترى أنَّه لو قال: إذا ولدت فأنت زانيةٌ، لم يكن قاذفًا لها بالولادة[٢]؟

واحتَجَّ من لاعن بالحمل بما روى الأعمشُ، عن إبراهيم، عن علقَمةَ، عن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بالحمل.

وإنَّمَا أصلُ هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونُسَ وجَريرٌ جميعًا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقَمةَ، عن ابن مسعودٍ، أنَّ رجُلًا قال: أرَأيتُم إن وجَدَ رجُلٌ مع امرَأته رجُلًا فإن هو قتَله[٣] قتَلتُموه، وإن تكَلَّمَ جَلدُتُموه، وإن سكتَ سكتَ على غيظٍ؟ فأُنزلت آية اللِّعان فابتُليَ به، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فلاعن امرأته[٤].

فلم يذكُرُ في هذا الحديث الحمل، ولا أنه لاعن بالحمل.

ورَوى ابن جُريجٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمَّدٍ، عن ابن عَبَّاس، أنَّ رجُلًا جاءَ وقال: وجَدتُ مع امرأتي رجُلًا، ثُمَّ لاعن رسولُ الله ﷺ بينهما، وقال: إن جاءَت به كذا[٥].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «أنه».

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٠٩).

(٣) في (ج)، (ز١): «قتل».

(٤) مضى تخريجه، وحكم الإمام أحمد بالنكارة على لفظ «لاعن بالحمل»، ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٣٠١).

(٥) مضى تخريجه.

فإن قيل: وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، قال: أنبأنا هشَامُ بن حسَّانٍ، قال: حدثني عكرمةُ، عن ابن عَبَّاس، أن هلال بن أُميَّةَ قذَف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشَريك بن سحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةُ، أو حدٌّ في ظَهرك**» -وذَكرَ الحديثَ إلى قوله- «**فإن جاءَت به كذا فهو لشَريك بن سَحماءَ**»(١).

وكذلك رواه عباد بن منصورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عَبَّاس(٢) فذَكرَ في هذه الأخبار أنَّه قذَفها.

وأبو حنيفةَ يوجبُ اللِّعان بالقذف وإن كانت حاملًا، وإنَّما لا يوجبُه إذا نفى الحمل من غير قذفٍ.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] وقد ترد الجَاريَةُ بعيب الحمل، إذا قال النِّساء هي حُبلى. وقال(٣) النبيُّ ﷺ في ديَة شبه العمد: «**منها أربعون خَلفةً في بُطونهَا أولادُها**»(٤).

قيل له: أمَّا نفقَةُ الحامل فلا تجبُ لأجل الحمل، فإنَّما وجَبت للعدَّة(٥)، فما لم تُنقَض عدَّتُها فنفقَتُها واجبةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) عنه بنحوه، وينظر الاستدلال به في «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٤٨).

(٢) من قوله: «وكذلك» إلى هنا سقط من (ز١).

والخبر أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤٥٣٤)، من طريق أبي داود الطيالسي، عن عباد بن منصور .. به، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

(٣) ورد قبلها في (ن): «فإن قيل».

(٤) مضى تخريجه في باب شبه العمد.

وينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٤٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٦٤)، وأورد الجصاص هذه الأقوال في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢١) وأجاب عنها.

(٥) في (ن): «وإنما ذكر الحمل لا وضعه»، وقوله: «فإنما وجبت» سقط من (ع).

ألا ترى أنَّ غيرَ الحامل نفقَتُها واجبةٌ، وإنَّما ذُكرَ الحملُ لأنَّ وضعه تنقَضي به العدَّةُ[١] وتَنقطعُ به النفقَةُ[٢]؟

وأمَّا الرَّدُّ بالعيب؛ فإنَّه جائزٌ كونُه مع الشُّبهَة كسائر الحُقوق التي لا تُسقطُها الشُّبهَةُ، والحدُّ[٣] لا يجوزُ إثباتُه بالشُّبهَة، ولذلك اختَلفا[٤].

وكذلك من يوجبُ في الدِّيَة أربعين[٥] خَلفةً في بُطونها أولادُها؛ فإنَّه يوجبُها[٦] على غالب الظَّنِّ، ومثلُه لا يجوزُ[٧] إيجابُ الحَدِّ به، وهذا كما يُحكمُ بظَاهر وجود الدَّم أنه حيضَةٌ ولا يجوزُ القَطع به حتى يتمَّ ثلاثَةَ أيَّام، وكذلك إذا كان ظَاهرُ أمرها الحبل لا تكونُ رُؤيَتُهَا الدَّم حيضًا، فإن تبيَّن بعدُ أنها لم تكُن حاملًا كان ذلك الدَّمُ حيضًا[٨].

وقوله ﷺ في قصَّة هلال بن أُميَّةَ: «إن جاءَت على صفة كيتَ وكيتَ فهو لهلالٍ وإن جاءَت به على صفة كيتَ وكيتَ فهو لشَريك بن سحماءَ»، فإنَّه فيما أضافه إلى هلالٍ محمولٌ على حقيقَة إثبات النسَب منه، وهذا يدُلُّ على أنه لم ينف الولدَ منه بلعانه إيَّاها في حال حملها.

وقوله: «فهو لشَريك بن سحماءَ» لا يجوزُ أن يكون مُرادُه إلحاقَ النسَب، وإنما أراد من مائه في غالب الرَّأي[٩]؛ لأن الزَّاني لا يلحقُ به النسبُ[١٠]؛ لقوله ﷺ: **«الولدُ**

---

(١) في (ع): «القذف».

(٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ١٤٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢١).

(٣) في (ج): «والجلد»، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «الحمل».

(٤) في (ع): «اكلفها».

(٥) في (ع)، (م٢)، (ن): «أربعون».

(٦) في (ع)، (ن): «يوجب»، وفي (م٢): «يوجبه».

(٧) زِيد في (ع)، (ج): «في الدية أربعون».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢١).

(٩) في (ب): «الظن».

(١٠) العبارة في (ش)، (ع)، (ن): «مُرادُه من مَائه في غَالِبِ الرَّأي لا يُلحَقُ بِه النَّسَبُ».

للفرَاش وللعاهِرْ الحَجَرُ»[١].

فإن قيل: في حديث عكرمةَ، عن ابن عَبَّاس أن النبيَّ ﷺ قضى في امرَأة هلال ابن أُميَّةَ حين لاعن بينهما أن لا يُدعى ولدُها لأبٍ.

قيل له: هذا إنَّمَا ذَكَرَه عبَّادُ بن منصورٍ، عن عكرمةَ، وهو ضعيفٌ واهٍ[٢].

لا يشُكُّ أهلُ العلم بالحديث أنَّ في حديث عبَّاد بن منصورٍ هذا أشياءُ ليست[٣] من كلام النبيِّ ﷺ مُدرَجَةٌ فيه، ولم يذكُر ذلك غيرُ عبَّاد بن منصورٍ[٤].

ويدُلُّ على أنه غيرُ جائزٍ نفيُ النَّسَب ولا إثباتُ القذف بالشُّبهَة حديثُ أبي هريرة: أن أعرَابيًّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن امرَأتي ولدَت غُلامًا أسودَ، وإنِّي أنكرتُه، فقال له: «**هل لك من إبلٍ**»؟ قال: نعم، قال: «**ما ألوانُها**»؟ قال: حُمُرٌ، قال: «**هل فيها من أَوْرَق**»؟ قال: نعم، قال: «**فأنى**[٥] **ترى ذلك جاءَها**»؟ قال: عرقٌ نزَعهَا، قال: «**فلعل هذا عرقٌ نزَعه**»[٦].

فلم يُرَخِّص له رسولُ الله ﷺ نفيَه عنه؛ لبُعد شبهَه منه، ويَدُلُّ أيضًا على أنه لا يجوزُ نفيُ النَّسَب بالشُّبهَة[٧].

---

(١) مضى تخريجه أثناء سورة المائدة، وهو في الصحيحين.

(٢) ينظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١١٦٧)، و«جامع التحصيل» للعلائي (٢٧)، وضعَّفه أيضًا كلٌّ من الذهبي وابن حجر، ينظر: «لسان الميزان» (٩/ ٣٣٤).

(٣) في (ع)، (ن): «شيئًا ليس».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٠).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فأن».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. به.

(٧) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٩٥).

فصل

وقال أصحابنا: إذا نفى نسَب ولد زوجَته فعليه اللِّعان.

وقال الشافعيُّ: لا يجبُ اللِّعان حتى يقول: إنها جاءَت به من الزِّنا[١].

قال أبو بكر: حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: «**أنَّ رجُلًا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ، وانتَفى من ولدهَا، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأة**»[٢].

فأخبر أنَّه لاعن بينهما لنفيه الولدَ، فثبتَ أنَّ نفيَ ولدها قذفٌ[٣] يوجبُ اللِّعان[٤].

في[٥] أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

قال أصحابنا: شهادَتُهم جائزَةٌ، ويُقامُ الحَدُّ على المرأة.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: يُلاعنُ الزَّوجُ، ويحد الثلاثةُ[٦].

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢/ ٢٦٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٠٠) و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ١٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٤٣)، وأبو داود (٢٢٥٩) ومن طريقه المصنف.
وأخرجه البخاري (٥٣١٥)، (٦٧٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طرق، عن مالك به.

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، وفي (ز١): «نفي الولد».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٤٩).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) هذا أحد قولي الشافعي، والقول الثاني: أنهم لا يحدون.
وينظر: «المدونة» (٢/ ٣٦٢)، «الأصل» للشيباني (٧/ ١٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥١٥)، =

ورُوي نحوُ قولنا عن الحسن[(١)] والشَّعبيّ[(٢)].

ورُوي عن ابن عبَّاس: أن الزَّوجَ يُلاعنُ، ويحد الثلاثةُ[(٣)].

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، ولم يُفرِّق بين كون الزَّوج منهم[(٤)] وبين أن يكونوا جميعًا أجنبيِّين.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

فإذا قذَف الأجنبيُّ امرأةً وجاءَ[(٥)] بأربعةٍ أحدُهم الزَّوجُ اقتضى الظَّاهرُ جوازَ شهَادَتهم، وسُقوطَ الحَدِّ عن القاذف، وإيجابه عليها[(٦)].

وأيضًا: لا خلاف أن شهادَةَ الزَّوج جائزَةٌ على امرأته في سائر الحُقوق، وفي سائر القصاص، وفي سائر الحُدود من السَّرقَة والقذف والشُّرب، فكذلك يجبُ أن تكون في الزِّنا[(٧)].

= و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٥٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٩١) من طريق قتادة، عن الحسن، بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٧)، وسعيد بن منصور (١٥٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٩٢)، وغيرهم، من طرق عن الشعبي، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٨٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٥٥٨)، وغيرهم، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به.

(٤) في (ب): «فيهم».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع): «أو جاء».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠)، و«نخب الأفكار» للعيني (١١/ ٢٩٧).

(٧) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥٢٥٣)، و«المبسوط» (٧/ ٥٤)، و«الحاوي» (١٧/ ١٦٦).

ونقل الماوردي عن الشافعي في القديم أنه قال: ولأنه من انتصب خصمًا في حادثة لم يجز أن يكون شاهدًا فيها، أصله أولياء المقتول.

فإن قيل: الزَّوجُ يجبُ عليه اللِّعان إذا قذَف امرأته فلا يجوزُ أن يكون شاهدًا[١].

قيل له: إذا جاءَ مجيءَ الشُّهود مع ثلاثةٍ غيره، فليس بقاذفٍ ولا لعان عليه، وإنَّمَا يجبُ اللِّعان عليه إذا قذَفها ثُمَّ لم يأت بأربعة شُهداءَ، كالأجنبيِّ إذا قذَف وجَبَ عليه الحَدُّ إلَّا أن يأتي بأربعةٍ غيره يشهَدون بالزِّنا، ولو جاءَ مع ثلاثةٍ فشَهدوا بالزِّنا لم يكن قاذفًا وكان شاهدًا فكذلك الزَّوجُ[٢]، وبالله التَّوفيقُ.

الكلام في[٣] إباء أحد الزوجين اللعان

قال أبو حنيفة، وزُفرُ[٤]، **وأبو يوسُف، ومحمدٌ**: أيُّهما نكل عن اللِّعان حُبسَ حتى يُلاعن.

وقال مالكٌ[٥]، **والحسنُ بن صالح، والليثُ، والشافعيُّ**: أيُّهما نكل حُدَّ، إن كان الرَّجُلُ حُدَّ للقَذف، وإن نكلت هي حُدَّت للزِّنا[٦].

ورَوى مُعاذُ بن مُعاذٍ، عن أشعثَ[٧]، عن الحسن: في الرَّجُل يُلاعنُ وتَأبى المرأَةُ، قال: تُحبسُ[٨].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٦٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «المحلى» (١٢/ ٢١٤)، و«المبسوط» (٧/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١).

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، ولفظة «الكلام» مثبتة من (ش).

(٤) سقط من (ن).

(٥) سقط من (ز١).

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٨)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٤٤)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤٨٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٩)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٣٣٥)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٦٣).

(٧) في (ص)، (ز١): «الليث»، وفي هامش (ز١) من نسخة أخرى كالمثبت.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٦) من طريق معاذ بن معاذ .. به.

وعن مكحولٍ[١]، والضَّحاك[٢]، والشَّعبيِّ[٣]: إذا لاعن وأبَتْ أن تُلاعن رُجمت.

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

وقال النبيُّ ﷺ لهلال بن أُميَّةَ حين قذَف امرأته بشَريك بن سَحماءَ: «ائتني بأربعة شُهَدَاءَ وإلا فحدٌّ في ظَهرك»، ورَدَّ النبيُّ ﷺ ماعزًا والغامديَّةَ[٤] كُل واحدٍ منهما[٥]، حتى أقَرَّ أربع مرَّاتٍ بالزِّنا، ثُمَّ رجَمهما؛ فثبَتَ أنَّه لا يجوزُ إيجابُ الحدّ عليها بتَرك اللِّعان؛ لأنَّه ليس ببيِّنةٍ ولا إقرارٍ[٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ دَم امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ: زنًا بعد إحصانٍ، وكُفر بعد إيمانٍ، وقَتل نفسٍ بغير نفسٍ»[٧].

فنفى وجوب القَتل إلَّا بما ذَكرتُه، والنُّكولُ عن اللِّعان خارجٌ عن ذلك، فلا يجبُ رجمُها، وإذا لم يجب الرَّجمُ إذا كانت مُحصَنةً لم يجب الجَلدُ في غير المُحصَن؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرّق بينهما[٨].

فإن قال قائل: قوله:[٩] «امرئٍ مُسلمٍ» إنما يتَناولُ الرَّجُل دون المرأة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٥) من طريق محمد بن الزبير، عن مكحول .. به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٧) من طريق جويبر، عن الضحاك، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٨) من طريق عيسى الخياط، عن الشعبي .. به.

(٤) في (ب)، (ص): «العامرية». وقد مضى تخريج هذه الأحاديث.

(٥) قوله: «واحد منهما» سقط من (ج).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٠).

(٧) مضى تخريجه في سورة البقرة (٢/ ١٨٥).

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٨).
وأجاب الماوردي فقال في «الحاوي» (١١/ ٣٠): ونحن نقول بموجب هذا الخبر؛ لأنه تضمن قتلها بزناها بعد إحصانها وبذلك تقتل لا بغيره.

(٩) سقطت من (ن).

قيل له: ليس كذلك؛ لأنه لا خلاف أن المرأةَ مُرادةٌ بذلك، وأن هذا الحُكم عامٌّ فيهما جميعًا.

وأيضًا: فإن ذلك للجنس كقوله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤][١].

وأيضًا: لا خلاف أنَّ الدَّم لا يُستَحقُّ بالنُّكول في سائر الدَّعاوى، وكذلك سائر الحُدود فكان في اللِّعان أولى أن لا يُستَحقَّ[٢].

فإن قال قائل: لمَّا قال تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وهو يعني حدَّ الزِّنا، ثُمَّ قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، فعرَّفه بالألف واللام عَلمنا أن المُراد هو العذَابُ المذكورُ في قوله: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٣].

قيل له: ليست هذه قصةً واحدَةً، ولا حُكمًا واحدًا حتى يلزَم فيه ما قُلتَ؛ لأنَّ أوَّل السورَة إنما هي في بيان حُكم الزَّانيين، ثُمَّ حُكم القاذف، وقد كان ذلك حُكمًا ثَابتًا في قاذف الزَّوجات والأجنبيَّات، جاريًا على عمومه إلى أن نُسخَ عن قاذف الزَّوجات باللِّعان.

وليس في ذكره العذاب وهو يُريدُ به حدَّ الزِّنا في موضعٍ، ثُمَّ ذكر العذاب بالألف واللام في غيره ما يوجبُه، أنَّ العذاب المذكورَ في لعان الزَّوجين هو المذكورُ في الزَّانيين؛ إذ ليس يختَصُّ العذابُ بالحُدود دون غيره.

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٩).

(٢) أجاب الماوردي فقال في «الحاوي» (١١/ ٣١): إننا نحدها بلعان الزوج لا بنكولها عن اللعان؛ لأن لعانها يسقط عنها الحد بعد وجوبه.

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٣٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ١٨٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٠٥).

وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٢٥]، ولم يُرد به الحدَّ؛ وقال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١]، ولم يُرد الحدَّ؛ وقال ﴿وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ١٩]، ولم يُرد به الحدَّ.

وقال عبيدُ بن الأبرَص[(١)]:

والمرءُ ما عاشَ في تكذِيب طُولُ الحياة لهُ تَعذيب

وقال النبيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قطعةٌ من العذَاب»[(٢)].

فإذا كان اسمُ العذاب لا يختَصُّ بنوعٍ من الإيلام دون غيره.

ومعلومٌ أنه لم يُرد به جميع سائر ضُروب العذاب عليه، لم يخل اللفظُ من أحد معنيَين: إمَّا أن يُريدَ به الجنسَ، فيكون على أدنى ما يُسَمَّى عذَابًا، أي: ضَرب منه كان، أو مُجملًا مُفتقرًا إلى البيان؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ معهودًا؛ لأنَّ المعهودَ هو ما تقدَّم ذكرُه في الخطاب فيرجعُ الكلامُ إليه؛ إذ كان معناه مُتقرِّرًا عند المُخاطَبين، وأنَّ المُراد عودُه إليه.

فلمَّا لم يكن في ذكر قذف الزَّوج وإيجاب اللِّعان ما يوجبُ استحقاقَ الحَدِّ على المرأة لم يجُز أن يكون هو المُراد بالعذابِ[(٣)].

---

(١) كما في «ديوانه» (ص: ٢٣)، وقال قدامة بن جعفر في «نقد الشعر» (ص: ٦٨): «هذا معنى جيد ولفظ حسن، إلَّا أنَّ وزنه قد شانه وقبَّح حسنه، وأفسد جيده».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا مثله.

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٠).

وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣٠) على اعتباره اسمًا للجنس من وجهين فقال: أحدهما أن الجنس لم يسم في عرف الشرع عذابًا وقد سمي الحد عذابًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الحد، فكان حمله على عرف الشرع أولى.

والثاني: أن الله تعالى جعل لعانها يدرأ عنها العذاب الواجب بلعان الزوج، والجنس لم يجب بلعان الزوج، وإنما وجب بامتناعها، فلم يجز حمله عليه. =

وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأَيمانُ قد تكونُ حقًّا للمُدَّعي حتى يُحبسَ من أجل النُّكول عنها، وهي القسامةُ متى نكلوا عن الأَيمان فيها حُبسوا، كذلك حبسُ[1] الناكل عن اللِّعان أولى من إيجاب الحَدِّ عليه؛ لأَنَّه ليس في الأُصول إيجاب الحَدِّ بالنُّكول، وفيها إيجابُ الحبس به[2].

وأيضًا: فإنَّ النُّكول ينقَسمُ إلى أحد معنيَين: إمَّا بدَلٌ لما استُحلف عليه، وإمَّا قائمٌ مقام الإقرار، وبدَلُ الحُدود لا يصحُّ، وما قام مقام الغير لا يجوزُ إيجابُ الحَدِّ به، كالشَّهادة على الشَّهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وشَهادة النِّساء مع الرِّجال[3].

وأيضًا: فإن النُّكولُ لما لم يكن صَريح الإقرار لم يجُز إثباتُ الحَدِّ به كالتَّعريض، وكاللفظ المُحتَمل للزِّنا ولغيره، فلا يجبُ به الحَدُّ على المُقِرِّ ولا على القاذف[4].

فإن قيل: في حديث ابن عَبَّاس وغيره في قصة هلال بن أُميَّةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا لاعن بينهما وعظَ المرأةَ وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وكذلك الرَّجُل، ومعلومٌ أنه أراد بعذاب الدُّنيَا حدَّ الزِّنا، أو القذف[5].

قيل له: هذا غَلطٌ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون مُرَادُه بـ«عذاب الدُّنيَا»: الحبسَ، أو الحَدَّ[6] إذا أقَرَّ، فإن كان المُرادُ الحبسَ[7] فهو عند النُّكول، وإن أراد الحَدَّ فهو

(١) في (م٢): «يحبس».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٠).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٩).

(٤) أجاب الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣١): إننا نحدها بلعان الزوج لا بنكولها عن اللعان؛ لأن لعانها يسقط عنها الحد بعد وجوبه.

(٥) ينظر: «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (٥/ ٢١٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٣١).

(٦) في (ب): «والحد».

(٧) في (ش): «الجنس».

عند إقرارها بما[1] يوجبُ الحَدَّ وإكذاب الزَّوج لنفسه، فلا دَلالةَ له فيه على أن النُّكول يوجبُ الحَدَّ دون الحبس[2].

فإن قيل: إنَّمَا يجبُ عليها الحَدُّ بالنُّكول وأَيْمان الزَّوج، وكذلك يجبُ عليه بنكوله وأَيْمان المرأة.

قيل له: النُّكولُ والأَيْمانُ لا يجوزُ أن يُستَحَقَّ به الحَدُّ.

ألا ترى أنَّ من ادَّعى على رجُلٍ قذفًا أنَّه لا يستَحلفُ ولا يستَحقُّ المُدَّعي الحَدَّ بنكول المُدَّعي قبله ولا بيَمينه؟

وكذلك سائرُ الحُدود، ولا يُستَحلفُ فيها، ولا يُحكمُ فيها بالنُّكول ولا رَدِّ اليَمين[3]، والله أعلم.

باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفةَ، وزُفرُ، وأبو يوسُف، ومحمدٌ، والشافعيُّ: لا يُنتفى الولدُ منه إلَّا باللِّعان.

وقال أصحابنا: تصديقُها إيَّاه بأن ولدَها من زنا يُبطلُ اللِّعان فلا يُنتَفى الولدُ[4] منه أبدًا.

وقال مالكٌ، والليثُ: إذا تصادَقَ الزَّوجان على أنها ولدَته وأنه ليس منه، لم يلزَمه الولدُ، وتُحَدُّ المرأَةُ.

---

(١) في (ن): «إنما».

(٢) في (ش): «الجنس».

وينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٧)، وقد مضى قريبًا الجواب عنه من كلام الماوردي.

(٤) في (ش)، (م٢): «النسب».

وذكر ابن القاسم عن مالكٍ قال: لو شهدَ أربعةٌ على امرأةٍ أنها زنت منذ أربعة أشهرٍ وهي حاملٌ، وقد غاب زوجُها منذ أربعة أشهرٍ، فأخَّرَها الإمامُ حتى وضَعت، ثُمَّ رجَمها، فقدم زوجُها بعد ما رُجمت فانتَفى من ولدها، قال: قد[1] كُنتُ استَبرَأتُها، فإنه يلتَعنُ، ويَنتَفي به الولدُ عن نفسه، ولا ينفيه هاهنا إلَّا اللِّعان[2].

قال أبو بكر: قال النبيُّ ﷺ: «**الولدُ للفراش وللعَاهِرِ الحَجَرُ**»[3].

وظاهرُه يقتضي أن لا ينتَفي[4] أبدًا عن صاحب الفراش، غيرَ أنَّه لما ورَدَت السُّنةُ في إلحاق الولد بالأُمِّ وقَطع نسَبه من[5] الأب باللِّعان، واستَعمل ذلك فقهاءُ الأمصار سلمنا بذلك، وما عدا ذلك[6] مما لم ترد به سُنةٌ فهو لازمٌ للزَّوج بظاهر قوله: «**الولدُ للفراش**»[7].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثَنا مهديُّ بن ميمونٍ أبو يحيى، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبد الله ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعدٍ مولى الحسن[8] بن عليٍّ بن أبي طالبٍ، عن رباحٍ قال: زوَّجَني أهلي أَمَةً لهم روميَّةً، فوقَعتُ عليها، فولدَت لي غُلامًا أسودَ

---

(١) سقطت من (ش)، وفي (ع): «ولدها: قد»، وفي (ج)، (ص): «ولده، قال: قد».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٩)، (٤/ ٥١٥)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٨)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٠٩).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ن): «ينفي».

(٥) في (ص)، (ز١): «عن».

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «وما عداه».

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٣١).

(٨) في (ص)، (ب): «الحسين».

مثلي، فسَمَّيتُه: عُبيد الله[١]، ثُمَّ طبن لها[٢] غُلامٌ من أهلي روميٌّ يُقال له يوحنه، فرَاطَنها[٣] بلسانه، فولدَت غُلامًا كأنَّه وزَغَةٌ من الوزَغَات، فقُلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا[٤] ليُوحنَّه، فرَفَعنا إلى عُثمان، قال: فسألهما فاعترَفا، فقال لهما: أترضَيَان أن أقضي بينكُما بقَضاء رسول الله ﷺ؟ إنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الولدَ للفراش، فجَلَدَها وجَلَدَه وكانا مملوكين[٥]، وبالله التوفيق.

باب الفرقة باللعان

قال أبو حنيفة، وأبو يوسُف، ومحمَّدٌ: لا تقَعُ الفُرقَةُ بعد فراغهما من اللِّعان حتى يُفرِّقَ الحاكمُ بينهما.

وقال مالكٌ، وزُفرُ بن الهُذَيل، والليثُ: إذا فرَغَا من اللِّعان وقَعت الفُرقَةُ وإن لم يُفرِّق بينهما الحاكمُ.

وعن الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ: لا تقعُ الفُرقَةُ بلعان الزَّوج وحدَه.

وقال عُثمانُ البتِّيُّ: لا أرَى مُلاعنةَ الزَّوج امرأته تنقُصُ شيئًا، وأَحبُّ إليَّ أن يُطَلِّقَ.

---

(١) في (ش): «عبد الله».

(٢) في (ش): «طبن بها»، وفي (ص): «ظهر لها»، وفي (م٢): «طبرلي».
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٨٢): قوله: «طبن » معناه: فطن، يقال: طبن الرجل للشيء، وتبن طبنا وطبانة، إذا فطن له، ومعناه: أنه فطن للشر وخبثها، قال كثير: طبن العدو لها فغير حالها.

(٣) في (ع)، (ن): «فواطنها». وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٠/ ١٣٠): «فراطنها بلسانه» أي: بلسان الروم، والرطانة بفتح الراء وكسرها، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور؛ لأنه غير عربي، والعرب تخص بها غالبًا لسان العجم.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٤١٦)، (٤٦٧)، والبزار (٤٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ١٧٤)، وغيرهم، وإسناده ضعيف.

وقال الشافعيُّ: إذا أكمل الزَّوجُ الشَّهادَةَ والالتعان فقد زال فراشُ امرأته ولا تحلُّ له أبدًا، التَعنت أو لم تلتَعن(١).

قال أبو بكر: أمَّا قول عُثمان البتِّيِّ في أنه لا يُفرَّقُ بينهما، فإنه قول تفرَّدَ به، ولا نعلمُ أحدًا قال به غيرَه(٢).

وكذلك قول الشافعيِّ في إيقاعه الفُرقَةَ بلعان الزَّوج خارجٌ عن أقاويل سائر الفقهاء، وليس له فيه سلفٌ(٣).

والدَّليلُ على أن فُرقَةَ اللِّعان لا تقعُ إلَّا بتفريق الحاكم: ما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، أن سهل بن سعدٍ السَّاعديَّ، أخبره أنَّ عويمرَ العجلانيَّ أتَى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجُلًا وجَدَ مع امرأته رجُلًا أيقتُله فتقتُلونه(٤)؟ أم كيف يفعلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«قد أنزَل الله فيك وفي صاحبتك فاذهَبْ فأتِ بها»** قال سهلٌ: فتَلاعنا وأنا

---

(١) ينظر: «الأم» (٦/ ٧٣٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٥)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٦٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٩٤)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١٥٩).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٥).

وقد ذكر الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٠٨) كلام عثمان البتي، ثم قال: والذي ذكره قَويٌّ من حيث المعنى والتوقيف؛ إذ ليس في كتاب الله أنه إذا لاعن ولاعنت يجب وقوع الفرقة، وورد في الأخبار الصحاح أنَّ رسول الله ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالابن، وقال ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان»، ولو بقي النكاح إلى وقت التفريق فهما مجتمعان.

(٣) قال بتفرد الشافعيِّ الطحاويُّ في «أحكامه» (٢/ ٤١٢)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٤٥)، ونقل الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٣/ ١٨)، والعيني في «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٧١) كلامَ المصنف، ووافقه ابن الهمام في «فتح القدير» (٤/ ٢٨٦) فقال: «لا نعلم له دليلًا مستلزمًا لوقوع الفرقة بمجرد لعانه».

وقال في «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٧١): وقال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خارج لا سلف له فيه، قيل: ليس كذلك؛ لأنه ذكر في «المقدمات» أنه ظاهر قول مالك وعبد الله ابن عمرو بن العاص.

(٤) في (ج): «أن قتله فتقتلونه»، وفي (ع): «إن قتله يقتلونه»، وفي (ن): «إن قتله لتقتلونه».

مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمرٌ: كذَبتُ عليها يا رسول الله إن أمسَكتَها، فهي طالقٌ ثلاثًا، فطلقَهَا عويمرٌ ثلاثًا قبل أن يأمُرَه النبيُّ ﷺ، قال ابن شهابٍ: فكانت(١) سُنةُ المُتَلاعنين(٢).

وفي هذا الخَبر ضُروبٌ من دَلالةٍ على أنَّ اللِّعان لم يوجب الفُرقَةَ:

أحدُها: قوله: «كذَبتُ عليها إن أمسَكتَها»؛ وذلك لأن فيه إخبارًا منه بأنه مُمسكٌ لها بعد اللِّعان على ما كانا عليه من النكاح؛ إذ لو كانت الفُرقَةُ قد وقَعت قبل ذلك لاستَحال قوله: «كذَبتُ عليها إن أمسَكتُها»، وهو غيرُ مُمسكٍ لهَا، فلما أخبرَ بعد اللِّعان بحضرَة النبيِّ ﷺ أنَّه مُمسكٌ لها ولم يُنكره النبيُّ ﷺ دَلَّ ذلك على أن الفُرقَةَ لم تقَع بنفس اللِّعان؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يُقَارَّ النبيُّ ﷺ أحدًا على الكذب، ولا على استباحة نكاحٍ قد بطَل، فثبتَ أنَّ الفُرقَةَ لم تقَع بنفس اللِّعان(٣).

ويدُلُّ عليه أيضًا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيم ابن ملحان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد ابن أبي حبيبٍ، أنَّ ابن شهابٍ، كتَب يذكُرُ عن سهل بن سعدٍ أنه أخبرَه أنَّ عويمرًا قال: يا رسول الله أرَأيتَ إن وجَدتُ عند أهلي رجُلًا أأقتُلُه؟ قال: «**ائت بامرَأتك فإنه قد نزَل فيكُما**»، فجَاءَ بها فلاعنها، ثُمَّ قال: إنّي قد افترَيتُ عليها إن لم أُفارقُها(٤).

فأخبر في هذا الحديث أنَّه لم يكن فارَقَها باللِّعان، وأقَرَّه النبيُّ ﷺ، ولمَّا طلقَها

---

(١) في (ص): «فصارت».

(٢) مضى تخريجه في باب: عدد الطلاق، من سورة البقرة، وهذا اللفظ أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥) ومن طريقه المصنف.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٩)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨٢٤).

ويجاب عليه من قبل المخالفين فيقال: إنما كان منه؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل باللعان لم يقل هذا، ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٦٧)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٥٤).

(٤) مضى تخريجه من طريق ابن شهاب، بنحوه.

ثَلاثًا بعد اللِّعان ولم يُنكره ﷺ دَلَّ ذلك على أن الطَّلاقَ قد وقَع موقعه، على قول الشافعيِّ أنها قد بانت منه بلعان الزَّوج ولا يلحقُها طلاقُه بعد البينونة، فقد خالف الخَبر من هذا الوجه أيضًا(١).

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرح، قال: حدثنا(٢) ابن وهبٍ، عن عياض بن عبد الله الفهريِّ، وغيره، عن ابن شهابٍ، عن سهل بن سعدٍ، في هذا الخَبر -أعني قصة عويمرٍ- قال: فطَلَّقَهَا ثلاث تطليقَاتٍ عند رسول الله ﷺ، فأنفذَه رَسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنع(٣) عند النبيِّ ﷺ قال سهلٌ: حضَرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضَت السُّنةُ بعدُ في المُتَلاعنين أن يُفرَّق بينهما، ثُمَّ لا يجتَمعان أبدًا(٤).

فأخبر في هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أنفذَ طلاقَ العجلاني بعد اللِّعان.

ويَدُلُّ عليه أيضًا: قول ابن شهابٍ «فمضَت السُّنةُ بعدُ في المُتَلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما»، ولو كانت الفُرقَةُ واقعةً باللِّعان لاستَحال التَّفريقُ بعدها(٥).

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤١٣).

(٢) في (ص): «ابن السراج قال»، وفي (ب)، (ن)، (ز١): «ابن السراج قال حدثنا»، من قوله: «حدثنا أبو داود» إلى هنا سقط من (ش).

(٣) في (ب)، (ن)، (ص)، (م٢)، (ز١): «صنعا».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي (١٥٤١١)، والطبراني (٦/ ١١٧/ ٥٦٨٤)، والدارقطني (٣٧٠٤)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٩)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢١٨).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٦): قوله: «فأنفذه رسول الله ﷺ» يحتمل وجهين: أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ويعقوب، وأحمد، وإسحاق، وشهد لذلك قوله: «ولا يجتمعان أبدًا».

ويَدُلُّ عليه أيضًا: ما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، ووهبُ بن بيَانٍ، وغيرُهما، قالوا: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سهل بن سعدٍ، قال مُسَدَّدٌ: قال: شهدتُ المُتَلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خَمسَ عشرة سنةً، ففرَّقَ بينهما رسولُ الله ﷺ حين تلاعنا، فقال الرَّجُلُ: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسَكتُها[١].

فأخبر في هذا الحديث أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينهما بعد اللِّعان[٢].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال: حدثنا إسماعيل[٣]، قال: حدثنا أيوبُ، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: قُلت لابن عمرَ: رجلٌ قذَف امرأته، قال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أخوي[٤] بني العجلان، فقال: «**والله يعلمُ أن أحدَكُما كاذبٌ، فهل منكُما تائبٌ**»؟ يُرَدِّدُها ثلاث مرَّاتٍ، فأبيَا، ففرَّقَ بينهما[٥].

فنصَّ في هذا الحديث أيضًا على أنه فرَّقَ بينهما بعد اللِّعان[٦].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن رجُلًا لاعنَ امرأتَهُ في زمن رسول الله ﷺ وانتَفى من ولدها، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما وألحقَ الولدَ بالمرأة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٤)، وأبو داود (٢٢٥١) ومن طريقه المصنف.

(٢) ينظر: «شرح أبي داود» لابن رسلان (١٠/ ٥٩)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٧٢).

(٣) قوله: «قال: حدثنا إسماعيل» سقط من (ب)، (ن).

(٤) بياض في (ش)، وفي (ع)، (م٢)، (ن): «أخو».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١١)، وأبو داود (٢٢٥٨)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٤٤٧٧)، وغيرهم.

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٥).

وأجاب ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٠/ ٨٩)، فقال: أي: حكم بأن يفترقا حِسًّا لحصول الافتراق شرعًا بنفس اللعان، أو قال ذلك تبيينًا لما أوجب الله بينهما من المباعدة.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٢٥٩) ومن طريقه المصنف... به.

وهذا أيضًا فيه نصٌّ على أن التَّفريقَ كان بفعل رسول الله ﷺ.

وأيضًا: لو كانت الفُرقَةُ واقعةً بلعان الزَّوج لبيَّنها رسولُ الله ﷺ لمَّا وقَع(١) بها من التَّحريم وتَعلَّقَ بها من الأحكام، فلمَّا لم يُخبر(٢) عليه السلام بوُقوع الفُرقَة بلعان الزَّوج ثَبتَ أنها لم تقَع(٣).

وأيضًا: قول الشافعيِّ خلافُ الآية؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، ثُمَّ قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: ٦]، ثُمَّ قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، وهو يعني الزوجةَ، فلو وقَعت الفُرقَةُ بلعان الزَّوج للاعنت وهي أجنبيَّةٌ، وذلك خلافُ ظاهر(٤) الآية؛ لأنَّ الله تعالى إنما أوجَب اللِّعان بين الزَّوجَين.

وأيضًا: لا خلاف أن الزوجَ إذا قذَف امرأته بغير ولدٍ بعد البينونة، أو قذَفها ثُمَّ أبانها أنه لا يُلاعنُ، فلمَّا لم يجُز أن يُلاعن وهو أجنبيٌّ، كذلك لا يجوزُ أن تُلاعن وهي أجنبيَّةٌ؛ لأنَّ اللِّعان في هذه الحال إنَّمَا هو لقَطع الفراش ولا فراشَ بعد البينونة، فامتَنع لعانُها وهي غيرُ زوجَةٍ(٥).

فإن قيل(٦): في الأخبار التي فيها ذكرُ تفريق النبيِّ ﷺ بين المُتَلاعنين إنما معناه أن

---

(١) في (ن): «تعلق».

(٢) في (ز١): «يجز».

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٧٠)، وقال الخطابي فيه: «وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي».

(٤) في (ب)، (م٢): «الظاهر».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٦)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٧٦)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٤/ ٥٠٢).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٥٢) على ذلك فقال: ودليلنا ما روي أن النبيَّ ﷺ قال للعجلاني حين عرض عليه اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع: «إنها الموجبة» إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها، فدل ثبوتها بلعان الزوج وحده، وهذا دليل على جماعتهم.

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «فإن قال قائل».

الفُرقَةَ وقَعت باللِّعان، فأخبرَه النبيُّ ﷺ أنها لا تحلُّ له بقوله: «**لا سبيل لك**[١] **عليها**»[٢].

قيل له: هذا صَرفُ الكلام عن حقيقَته ومعناه؛ لأن قوله: «لا تحل لك»، «لا سبيل لك عليها» إن لم تقع به فُرقَةٌ فليس بتَفريقٍ من النبيِّ ﷺ بينهما، وإنما هو إخبارٌ بالحُكم، والمُخبرُ بالحُكم لا يكونُ مُفرِّقًا بينهما.

فإن قيل: روي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**المُتَلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[٣]، وذلك إخبارٌ منه بوقوع الفُرقَة؛ لأنَّ النكاح لو كان باقيًا إلى أن يُفرَّقَ لكانا مُجتَمعين[٤].

قيل له: هذا لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، وإنَّما روي عن عمرَ[٥] وعليٍّ[٦]، قال: يُفرَّقُ بينهما ولا يجتَمعان، فإنما مُرَادُه أنهما إذا فُرِّقَ بينهما لا يجتَمعان، ما داما على حال التَّلاعُن، فيَنبغي أن تثبُتَ الفُرقَةُ حتى يحكُم بأنهما لا يجتَمعان، ولو صَح عن النبيِّ ﷺ كان معناه ما وصَفنا.

وأيضًا: يُضَمُّ إليه ما قدمنا من الأخبار الدَّالة على بقَاء النكاح بعد اللِّعان، وأن الفُرقَةَ إنَّمَا تقَعُ بتَفريق الحاكم، فإذا جمعنا بينهما وبين الخَبر، تضَمن أن يكون معناه المُتَلاعنان لا يجتَمعان بعد التَّفريق[٧].

---

(١) مثبتة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر. وينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٧١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٦) و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٦)، والبيهقي (١٥٤٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٨٨).

(٤) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٨٨٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٥٢) و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٠/ ٥٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٦٥٧)، والبيهقي (١٥٤٤٩) من طريق إبراهيم، عن عمر .. به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٨)، والدارقطني (٣٧٠٨) من طريق زرٍّ، عن عليٍّ .. به.

(٧) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥٢١٨)، و«المبسوط» (٧/ ٤٣)، و«المغني» (١١/ ١٤٦).

ويدُلُّ على ما ذكرنا: أن اللِّعان شهادةٌ لا يثبُتُ حُكمُها(١) إلَّا عند الحاكم، فأشبهَ الشهادةَ التي لا يثبُتُ حُكمُها إلَّا عند الحاكم، فواجبٌ على هذا أن لا تقَع موجبةً للفُرقَة(٢) إلَّا بحُكم الحاكم، كما لا يثبُتُ المشهودُ به، ولا يلزَمُه المشهودُ عليه إلَّا بحُكم الحاكم(٣).

فإن قيل: الأيمانُ على الدَّعاوى لا يتَعلقُ(٤) بها حُكمٌ إلَّا عند الحاكم، ومتَى استَحلف الحاكمُ رجُلًا بريءَ من الخُصومة، ولا يحتاجُ إلى استئناف حُكمٍ آخر في براءته منها، وهذا يوجبُ انتقاضَ اعتلالك بما ذَكرت.

قيل له: هذا لا يلزَمُ على ما ذكرنا، وذلك لأنا قُلنا اللِّعان شهَادَةٌ تتَعلقُ صِحَّتُها بالحاكم كالشَّهادات على الحُقوق، وليست الأيمانُ على الحُقوق شهاداتٍ، يدُلُّكَ على صحَّة(٥) هذا أن اللِّعان لا يصحُّ إلَّا بلفظ الشَّهادات كالشَّهادات على الحُقوق، وليس كذلك الاستحلاف على الدَّعاوى(٦).

وأيضًا: فإن اللِّعان تستَحقُّ به المرأةُ نفسَها كما يستَحقُّ المُدَّعي ببيِّنته، فلما لم يجُز أن يستَحقَّ المُدَّعي ما ادَّعاه إلَّا بحُكم الحاكم وجَب حُكمُه(٧) في استحقاق المرأة نفسَها باللِّعان، وأما الاستحلافُ على الحُقوق فإنه لا يُستَحقُّ به شيءٌ

---

(١) في (ش)، (ن): «حكمه».

(٢) في (م٢)، (ن): «يقع موجبه من الفرقة».

(٣) من قوله: «كما لا يثبت» إلى هنا سقط من (ع)، والعبارة في (ب)، (ج)، (ش)، (ص)، (ن)، (ز١): «ولا يثبت المشهود عليه إلا بحكم الحاكم». وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٧).

(٤) في (ج): «يثبت».

(٥) سقطت من (ع)، (م٢)، وفي (ج): «شهادات على صحة».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٧٨).

واستدل الماوردي في «الحاوي» (١١/ ١٣) بما ورد في بعض طرق قصة هلال حيث قال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن»، فسمَّى اللعانَ يمينًا، ثم ذكر الماوردي وجوهًا أخرى لكون اللعان يمينًا وليس شهادة.

(٧) في (ب)، (ص)، (م٢)، (ن): «مثله».

وإنما تُقطَعُ الخُصومةُ في الحال، ويبقى المُدَّعى عليه ما كان عليه من براءَة الذِّمَّة، فكانت فُرقَةُ اللِّعان بالشَّهادات على الحُقوق أشبهَ منها بالاستحلاف عليها.

وأيضًا: لما كان اللِّعان سببًا للفُرقَة مُتعلِّقًا بحُكم الحاكم أشبهَ تأجيل العِنِّين في كونه سببًا للفُرقَة في تعلُّقه بحُكم الحاكم، فلمَّا لم تقَع الفُرقَةُ بعد التَّأجيل بمُضيِّ المدة[1] دون تفريق الحاكم وجَب مثلُه في فُرقَة اللِّعان لما وصَفنا.

وأيضًا: لمَّا لم يكن اللِّعان كناية عن الفُرقَة ولا تصريحًا بها وجَب أن لا تقَعُ به الفُرقَةُ كسائر الألفاظ التي ليست كناية عن الفُرقَة ولا تصريحًا بها.

فإن قيل[2]: الإيلاءُ ليس بكناية عن الطَّلاق ولا صَريحٍ وقد أوقعت به الفُرقَةُ عند مُضيِّ المُدَّة[3].

قيل له: إن الإيلاءَ يصلُحُ أن يكون كناية عن الطَّلاق إلَّا أنه أضعفُ من سائر الكنايات فلا تقَعُ الفُرقَةُ فيه بنفس الإيلاء إلَّا بانضمام معنًى آخَرَ إليه وهو تركُ الجماع في المُدَّة.

ألا ترى أنَّ قوله: «والله لا أقرَبُك» قد يدُلُّ على التَّحريم إذ كان التَّحريمُ يمنعُ القُرب؟

وأمَّا اللِّعان فليس يصلُحُ أن يكون دالًّا على التَّحريم بحالٍ؛ لأن أكثَرَ[4] ما فيه أن يكون الزَّوجُ صادقًا في قذفه، فلا يوجبُ ذلك تحريمًا.

ألا ترى أنَّه لو قامت البيِّنةُ عليها بالزِّنا لم يوجب ذلك تحريمًا؟

وإن كان كاذبًا والمرأةُ صادقَةٌ[5] فذلك أبعدُ، فثبَتَ بذلك أنَّه لا دَلالةَ فيه على

---

(١) في (ن): «العدة».

(٢) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٣٤٢).

(٤) في (ن): «أكبر».

(٥) في (ن): «صادقًا».

التَّحريم بحالٍ.

وكذلك لم يجُز وقوعُ الفُرقَة به دون إحداث تفريقٍ إما من قبل الزَّوج أو من قبل الحاكم(١).

وأيضًا: أنَّه لمَّا لم يصح ابتداءُ اللِّعان إلَّا بحُكم الحاكم كان كذلك ما تعلقَ به من الفُرقَة، ولمَّا صَح ابتدَاءُ الإيلاء من غير حاكمٍ ولم يحتَج في الفُرقَة(٢) إلى حُكم الحاكم(٣).

فإن قيل: لما اتَّفقنا على أنهما لو تَرَاضَيَا على البقَاء على النكاح لم يُخلِّيا وذلك وفُرِّقَ بينهما، دَلَّ ذلك على أنَّ اللِّعان قد أوجَب الفُرقَةَ، فواجبٌ أن تقَع الفُرقَةُ فيه بنفس اللِّعان دون سببٍ آخرَ غيره(٤).

قيل له: هذا مُنتَقَضٌ على أصل الشافعيّ؛ لأنه يزعم أن ارتدَادَ المرأَة لا يوجبُ الفُرقَةَ إلَّا بحُدوث سببٍ آخرَ وهو مُضيُّ ثَلاث حيضٍ، فإذا مضَت ثلاثةُ حِيَضٍ وقَعت الفُرقَةُ، ولو تَرَاضَيَا على البقاء على النكاح لم يُخَلِّيا وذلك، ولم توجب الرِّدَّةُ بنفسها الفُرقَةَ دون حُدوث معنًى آخَرَ(٥).

وعندنا(٦) لو تزَوَّجَت امرأةٌ غيرَ كُفءٍ وطالب الأولياءُ بالفُرقَة، لم يعمل تراضي الزَّوجَين في تبقيَة النكاح، ولم يوجب ذلك وقوع الفُرقَة بخُصومة الأولياء حتى

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣، ٢١١).

(٢) في (ن): «ما في وُقُوعِ الطَّلاقِ الفرقة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٠٥).

(٤) في (ش): «عنه»، وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٣١٨).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٩٥). وقد استدل الماوردي بأنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها فوجب أن لا تبيين قياسًا على ارتدادهما معًا وبيَّن أنها بذلك تختلف عن الفرقة التي على التأبيد كالرضاع وغيرها.

(٦) في (ن): «فعند أيضا».

يُفرِّقَ الحاكمُ، **فهذا الاستدلالُ فاسدٌ على أصل الجميع**[١].

وأيضًا: فإنك لم ترُدَّه إلى أصلٍ وإنَّمَا حصَلت على دَعوى عاريَةٍ من البُرهَان.

وأيضًا: جائزٌ عندنا البقَاءُ على النكاح بعد اللِّعان؛ لأنه لو أكذَب نفسَه قبل الفُرقَة لجُلِدَ الحدَّ ولم يُفرَّق بينهما.

فإن قيل: هو مثلُ الرَّضاع والطَّلاق الثَّلاث ونحوهما من الأسباب الموجبة للفُرقَة بأنفُسهَا لا يُحتَاجُ في صحة وقوعهَا إلى حُكم الحاكم[٢].

واللِّعان ليس بسَببٍ موجبٍ للفُرقَة بنفسه؛ لأنه لو كان كذلك وجَب أن تقَع به الفُرقَةُ إذا تلاعنا عند غير الحاكم.

وأيضًا: ليس كُلُّ سببٍ يتَعلقُ به فسخٌ يوجبُه بنفسه من الأسباب ما يوجبُ ذلك بنفسه، ومنها ما لا يوجبُه إلَّا بحُدوث معنًى آخَرَ.

ألا ترى أنَّ بيع نصيبٍ من الدَّار يوجبُ الشُّفعةَ للشَّريك، ولا ينتَقلُ إليه بنفس الطَّلب والخُصومة[٣] دون أن يَحكُم بها الحاكمُ؟

وكذلك الرَّدُّ بالعيب بعد القَبض، وخيارُ الصَّغير إذا بلغَ[٤]، ونحو ذلك، هذه كُلُّها أسبابٌ يتَعلَّقُ بها فسخُ العُقود، ثُمَّ لا يقَعُ الفسخُ بوُجودها حسبُ دون حُكم الحاكم به فهو على من يوجبُ الفُرقَةَ باللِّعان دون تفريق الحاكم[٥].

وأمَّا عثمانُ البتِّيُّ؛ فإنه ذَهَب في قوله إن اللِّعان لا يوجبُ الفُرقَةَ بحالٍ؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «الأصل» (١٠/ ٢٠٥)، و«المبسوط» (٥/ ٢٦)، و«البناية» للعيني (٥/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٧٦)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٠/ ٥٩).

(٣) في (م٢): «والحكومة» وفي هامشها كالمثبت.

(٤) في (ن): «الصغير والصغيرة إذا بلغا».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٨٠)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ٧٦).

اللِّعان ليس بصَريحٍ ولا كناية عن الفُرقَة، ولو تلاعنا في بيتهما[١] لم يوجبْ فُرقَةً، فكذلك عند الحاكم.

ولأن اللِّعان في الأزواج قائمٌ مقام الحَدِّ على قاذف الأجنبيَّات، ولو حُدَّ الزَّوجُ في قذفه إيَّاهَا بأن أكذَب نفسَه، أو كان عبدًا لم يوجِب ذلك فُرقَةً، وكذلك إذا لاعن وذَهَب في تفريق النبيِّ ﷺ بين المُتَلاعنين أن ذلك إنما كان في قصة العجلاني، وكان طلقَها ثَلاثًا بعد اللِّعان فلذلك فرَّقَ بينهما.

ورَوى ابن شهابٍ، أنَّ سهل بن سعدٍ قال: فطَلَّقَها العجلانيُّ ثلاث تطليقَاتٍ بعد فراغهما[٢] من اللِّعان، فأنفذَه رسولُ الله ﷺ.

وحديثُ ابن عمرَ أيضًا إنما هو في قصة العجلاني.

قال أبو بكر: في حديث سهلِ بن سعدٍ، إنه قال: فحضَرتُ هذا عند رسول الله ﷺ -يَعني قصةَ العجلاني- فمضَتَ السُّنةُ في المُتَلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ثُمَّ لا يجتَمعان أبدًا.

فأخبر سهلٌ وهو راوي هذه القصةَ أن السُّنةَ مضَت بالتَّفريق، وإن لم يُطَلِّق الزَّوجُ، وفي حديث ابن عَبَّاس في قصة هلال بن أُميَّةَ أن رسول الله ﷺ فرَّقَ بينهما[٣].

قال أبو بكر: وهلالٌ لم يُطَلِّق امرأته، فثَبتَ أن التَّفريقَ بينهما بعد اللِّعان واجبٌ.

وأيضًا: في حديث ابن عمرَ وغيره في قصة العجلاني، أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينهما. وجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهما، ثُمَّ طلقَهَا هو ثلاثًا فأنفذَه رسولُ الله

---

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «بينهما».

(٢) في (ز١): «فراقهما».

(٣) مضى تخريج هذه الأحاديث (سهل بن سعد، وابن عمر، وابن عباس) رضي الله عنهم.

ﷺ[١]، وفيه أنَّه قال: «**لا سبيل لك عليها**»[٢]، والله أعلم.

باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال أبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ: إذا أكذَب المُلاعنُ نفسَه وجُلدَ الحدَّ، أو جُلدَ حدَّ القذف في غير ذلك، وصَارَت[٣] المرأةُ بحالٍ لا يجبُ بينها وبين زوجها إذا قذفها لعانٌ فله أن يتَزوَّجَها[٤].

ورُوي نحوُ ذلك عن سعيد بن المُسَيِّب[٥]، وإبراهيم[٦]، والشَّعبيّ[٧]، وسعيد بن جُبيرٍ[٨].

وقال أبو يوسُف، والشافعيُّ: لا يجتَمعان أبدًا[٩].

---

(١) في (ش): «فأنقذه الشارع».

(٢) مضى تخريجه.

ويُنظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ٧٦).

وقد اعترض القاضي عبد الوهاب على قول البَتِّي فقال: «وروي أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين، ولأنه لما قطع به النسبَ الذي هو أقوى من الفراش كان بأن يقطع الفراش أولى».

(٣) في (ع)، (م٢)، (ن): «أو صارت».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٥٣)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٣٩)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٣٩) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب .. به.

(٦) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٥٥) من طريق حماد، عن إبراهيم .. به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٦٩) من طريق مطرف، عن الشعبي .. به.

(٨) الأثر لم نقف عليه مسندًا، وأورده الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٥٩) عن سعيد بن جبير، بمعناه.

(٩) وهو قول مالك أيضًا، ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٤)، و«الأصل» (٥/ ٥٣)، و«الأم» (٦/ ٦٤٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٥).

وروي عن عليٍّ[(١)]، وعمرَ[(٢)]، وابن مسعودٍ[(٣)] مثلُ ذلك.

وهذا محمولٌ عندنا على أنهما لا يجتَمعان ما داما على حال التَّلاعُن.

وروي عن سعيد بن جُبيرٍ: أنَّ فُرقَةَ اللِّعان لا تُبِينُها منه، وأنَّه إذا أكذَب نفسَه في العدَّة رُدَّت إليه امرأته[(٤)].

وهو قول شاذٌّ لم يقُل به أحدٌ غيرُه، وقد مضَت السُّنةُ ببُطلانه حين[(٥)] فرَّق رسولُ الله ﷺ بين المُتَلاعنين، والفُرقَةُ لا تكونُ إلَّا مع البينونة[(٦)].

ويُحتَجُّ للقول الأول بعموم الآي المُبيحة لعُقود المُناكحات نحو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢][(٧)].

ومن جهة النظر: أنا قد بيَّنا أن هذه الفُرقَةَ مُتَعلِّقَةٌ بحُكم الحاكم، وكُلُّ فُرقَةٍ تعلَّقَتْ بحُكم الحاكم فإنها لا توجبُ تحريمًا مُؤبَّدًا[(٨)].

والدليلُ على ذلك أنَّ سائرَ الفُرَق التي تتَعلَّقُ بحُكم الحاكم لا توجبُ تحريمًا مُؤبَّدًا، مثل فُرقَة العِنِّين، وخيار الصَّغيرَين، وفُرقَة الإيلاء عند مُخالفنا، وكذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٨)، والدارقطني (٣٧٠٨)، من طريق زر بن حبيش، عنه.

(٢) قُدِّم في (ز١) على عليٍّ.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (١٥٤٤٨) من طريق إبراهيم، عن عمر .. به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٤)، وغيره، من طريق شقيق، عن ابن مسعود .. به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٨٥) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩)، وغيرهما، من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير .. به، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ب)، (ع): «حين قيل»، وفي (م١): «حتى قيل».

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٤٠).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٧).

(٨) في (م٢): «أبدًا».

سائرُ الفُرَق المُتعلّقَة بحُكم الحاكم في الأصول هذه سبيلُها[١].

فإن قيل: سائرُ الفُرَق التي ذَكرتَ لا تمنعُ التَّزويجَ في الحال وإن تعلقَت بحُكم الحاكم، وهذه الفُرقَةُ تحظُرُ تزويجَها في الحال عند الجميع، فكما جازَ أن يُفارقَ سائرَ الفُرَق المُتَعلِّقَة بحُكم الحاكم من هذا الوجه، جازَ أن يُخالفها في إيجابها التَّحريم مُؤَبَّدًا[٢].

قيل له: من الفُرَق المُتَعلِّقَة بحُكم الحاكم ما يمنعُ التَّزويجَ في الحال، ولا يوجبُ مع ذلك تحريمًا مُؤَبَّدًا، مثل فُرقَة العِنِّين إذا لم تكُن نفيٌ من طلاقها إلَّا واحدَةٌ قد أوجَبت تحريمًا حاظرًا لعقد النكاح في الحال، ولم توجب مع ذلك تحريمًا مُؤَبَّدًا[٣].

وكذلك الزَّوجُ الذِّمِّيُّ إذا أبى الإسلام وقد أسلمت امرَأتُه، ففرَّقَ الحاكمُ بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفُرقَة، ولا توجبُ تحريمًا مُؤَبَّدًا، فلم يجب من حيثُ حظرنا تزويجَها بعد الفُرقَة أن توجب به تحريمًا مُؤَبَّدًا.

وأيضًا: لو كان اللِّعان يوجبُ تحريمًا مؤبَّدًا لوجَب أن يوجبه إذا تلاعنا عند غير الحاكم؛ لأنا وجَدنا سائرَ الأسباب الموجبة للتَّحريم المُؤبد، فإنها توجبُه بوجودها غيرَ مُفتَقرَةٍ فيه إلى حاكمٍ، مثل عقد النكاح الموجب لتَحريم الأُمِّ[٤]،

(١) من قوله: «وكذلك سائر» إلى هنا سقط من (ز١). وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٢٠).
وقد أجاب القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٧٨٥) فقال: دليلنا أنَّه ﷺ نفى اجتماعهما عند حصول التسمية لهما، وذلك حاصل وإن لم يحكم به حاكم، ولأن النسب لا يتعلّق بلعانها؛ لأنها هي تثبته باللعان وهو ينفيه، فلا معنى لحكم الحاكم».

(٢) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩٤).

(٣) من قوله: «مثل فُرقَة العِنِّينِ» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٦)، وخالف في ذلك أبو يوسف وزفر والحسن ابن زياد حيث قالوا: هي فرقة بغير طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة، ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٥).

(٤) في (ش): «الإمام».

والوطء الموجب للتَّحريم، والرَّضاع، والنسَب كُلُّ هذه الأسباب لما تعلقَ بها تحريمٌ مُؤَبدٌ لم تفتَقر إلى كونها عند الحاكم.

فلمَّا لم يتَعلق تحريمُ اللِّعان إلَّا بحُكم الحاكم وهو أن يتَلاعنا بأمره بحضرَته ثَبتَ أنه لا يوجبُ تحريمًا مُؤَبَّدًا[١].

وأيضًا: لو أكذَب نفسَه قبل الفُرقَة بعد اللِّعان لجُلِدَ الحدُّ ولم يُفرَّق بينهما، وأبو يوسُف لا يُخالفُنا في ذلك لزوال حال التَّلاعُن وبُطلان حُكمه بالحَدِّ الواقع به وجَبَ[٢] مثلُه بعد الفُرقَة لزوال المعنى الذي من أجله وجَبت الفُرقَةُ وهو حُكمُ اللِّعان.

فإن قيل: لو كان كذلك لوجَب أنه إذا أكذَب نفسَه بعد الفُرقَة وجُلِدَ الحَدُّ أن يعودَ النكاحُ وتَبطُل[٣] الفُرقَةُ؛ لزوال المعنى الموجب لها، كما لا يُفرَّقُ بينهما إذا أكذَب نفسَه[٤] بعد اللِّعان قبل الفُرقَة.

قيل له: لا يجبُ ذلك؛ لأنا إنما جعلنا زوال حُكم اللِّعان عِلَّةً؛ لارتفاع التَّحريم الذي تعلَّقَ به لا لبقاء[٥] النكاح، ولا لعودَة[٦] النكاح، فعلى أيِّ وجهٍ بطل لم يعُد إلَّا بعقدٍ مُستَقبل، إلَّا أن الفُرقَةَ قد تعلقَ بها تحريمٌ غيرُ البينونة، وذلك أنَّ[٧] التَّحريم إنَّمَا يرتَفعُ بارتفاع حُكم اللِّعان، كما أن الطَّلاقَ الثلاث يوجبُ البينونةَ،

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٥١).
واعتبار حكم الحاكم في المسألة محل خلاف، فلا يرى المالكية والشافعية له أثرًا، ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٨٨).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (م٢)، (ن)، (ز١): «وجب ذلك».

(٣) في (م١): «ولا تقع».

(٤) زِيد في (ع)، (ش): «وجلد الحد».

(٥) في (ع): «لالتقاء».

(٦) في (ع)، (ن): «يعود».

(٧) سقطت من (ب)، (ع)، (ز١).

ويوجبُ أيضًا مع ذلك تحريمًا لا يزولُ إلَّا بزَوجٍ ثانٍ يدخُلُ بها، فإذا دَخَل بها الزَّوجُ الثَّاني ارتَفع التَّحريمُ الذي أوجَبه الطَّلاقُ الثَّلاثُ، ولم يعُد نكاحُ الزَّوجِ الأوَّل إلَّا بعد فراق الزَّوج الثَّاني وانقضَاء العدَّة وإيقاع عقدٍ مُستَقبلٍ[١].

ودليلُ آخَرَ: وهو أن التَّحريم الواقع بالفُرقَة لما كان مُتَعلِّقًا بحُكم اللِّعان وجَب أن يرتَفع بزوال حُكمه.

والدَّليلُ على ارتفاع حُكم اللِّعان إذا أكذَب نفسَه وجُلِدَ الحَدَّ: أنَّه معلومٌ أنَّ اللِّعان حدٌّ على ما بيَّنا فيما سلف بمنزلة الجَلد في قاذف الأجنبيَّات، ومُمتَنعٌ أن يجتَمع عليه حَدَّان في قذفٍ واحدٍ فإيقاعُ الجَلد لذلك القذف مُخرجٌ للِّعان من أن يكون حدًّا ومُزيلٌ لحُكمه في إيجَاب التَّحريم لزَوال السَّبب الموجب له[٢].

فإن قيل: فهذا الذي ذَكرتَ يُبطلُ حُكم اللِّعان؛ لامتناع اجتماع الحدَّين عليه بقذفٍ واحدٍ، فواجبٌ إذا جُلِدَ الزَّوجُ حَدًّا في قذفه لغيرها أن لا يبطُل حُكمُ اللِّعان فيما بينهما فلا يتَزَوجُ بها.

قيل له[٣]: إذا صارَ محدودًا في قذفٍ فقد خَرَجَ من أن يكون من أهل اللِّعان.

ألا ترى أنَّه لو قذف امرَأةً له أخرى لم يُلاعن، وكان عليه الحدُّ عندنا؟

فالعلةُ التي ذكرنا في إكذَابه نفسه فيما لاعن عليه امرأتَه، وإن كانت غيرَ موجودَةٍ في هذه فجائزٌ قياسُها عليها بمعنًى آخرَ وهو خُروجُه من أن يكون من أهل اللِّعان[٤].

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٣٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٥٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٣).

(٣) في (ج)، (ز١): «قيل»، وفي (ب)، (ع)، (م١)، (م٢): «فإن قيل»، والمثبت من (ش)، وهامش (ن) من نسخة أخرى.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٩).

فإن احتجوا بما روى محمَّدُ بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سهل[(١)] بن سعدٍ في قصة المُتَلاعنين، قال الزُّهريُّ: فمضَت السُّنةُ أنهما إذا تلاعنا فُرِّقَ بينهما ثُمَّ لا يجتَمعان أبدًا.

وبما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرح[(٢)]، قال: حدثنا ابن وهبٍ، عن عياض بن عبد الله الفهريِّ، وغيره عن ابن شهَابٍ، عن سهل بن سعدٍ، في هذه القصَّة، قال: فطَلَقَها ثلاث تطليقَاتٍ عند رسول الله ﷺ فأنفذَه[(٣)] رسولُ الله، وكان ما صُنع عند النبيِّ ﷺ، قال سهلٌ: حضَرتُ[(٤)] هذا عند النبيِّ ﷺ فمضَت السُّنةُ بعدُ في المُتَلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ثُمَّ لا يجتَمعان أبدًا.

وبحديث ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا سبيل لك عليها**»[(٥)]، فإنها لو كانت تحلُّ له بحالٍ لبيَّن كما بيَّن الله تعالى حُكم المُطَلَقَة ثَلاثًا في إباحتها بعد زوجٍ غيره[(٦)].

قيل له: أمَّا حديثُ الزُّهريِّ الأول فإنَّه قول الزُّهريِّ، وقوله: «مضَت السُّنةُ» ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ سنهَا ولا أنه حكم بها[(٧)].

---

(١) في (م١): «شهاب».

(٢) في (ج)، (ن): «ابن السراح»، وسقط قوله: «ابن» من (م١).

(٣) في (ن): «فأنفذه».

(٤) في (ج)، (ز١): «شهدت».

(٥) الأحاديث الثلاثة السابقة مضى تخريجها.

(٦) سقطت من (ب)، (ش)، (م٢).

وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٣٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٧٤).

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٣٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٤).

وقد أجاب الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٢٤) بأن ورود هذا القول من ابن شهاب لا ينفي أن يكون من كلام سهل رضي الله عنه يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلًا، ويقوله أخرى ويذكر سهلًا.

وأمَّا قول سهل بن سعدٍ: «فمضَت السُّنةُ من بعدُ في المُتَلاعنين أنهما لا يجتَمعان أبدًا» ليس فيه أيضًا أنَّ سُنةَ النبيِّ ﷺ مضَت بذلك، والسُّنةُ قد تكونُ من النبيِّ ﷺ وقد تكونُ من غيره فلا حُجَّةَ في هذا(١).

وأيضًا: فإنه قال في المُتَلاعنين وهذا بصفة حُكمٍ مُتعلقٍ(٢) وهو بقاؤهما على حُكم التَّلاعُن، وكونُهما من أهل اللِّعان، فمتَى زالت الصِّفةُ بخُروجهما من أن يكونا من أهل اللِّعان زال الحُكمُ، كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، و﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ونحو ذلك من الأحكام المُعلَّقَة بالصِّفات، ومتَى زالت الصفةُ زال الحُكمُ(٣).

فإن قيل: قد روي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**المُتَلاعنان لا يجتَمعان أبدًا**»(٤).

قيل له: ما نعلمُ أحدًا روى ذلك بهذا اللفظ، وإنَّمَا روي ما ذَكرنا في حديث سهل بن سعدٍ وهو أصلُ الحديث، فإن صَحَّ هذا اللفظ فإنما أخَذَه الرَّاوي من حديث سهلٍ، وظَن أن هذه العبارة مُبيّنةٌ عما في حديث سهلٍ، ولو صَح ذلك عن النبيِّ ﷺ لم يُفد نفيَ(٥) النكاح بعد زوال حُكم اللِّعان على النحو الذي بيَّنا.

وأمَّا قوله: «لا سبيل لك عليها» فإنَّه لا يُفيدُ تحريم النكاح، وإنَّمَا هو إخبارٌ بوُقوع الفُرقَة؛ لأنَّه لا يصحُّ إطلاقُ القول بأنَّه لا سبيل لأحدٍ على الأجنبيَّات، ولا

---

(١) جعل الكثيرون من الأصوليين قول الصحابي «مضت السنة بكذا» له حكم الرفع، ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٣/ ٩٩٤)، و«مفتاح الوصول» للتلمساني (ص: ٣٦٠)، وقال النووي: «إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، أو السنة بكذا، ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير».

(٢) في (م٢): «وهذا حكم يتعلق بصفة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٩).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (م١): «منع».

يُفيدُ ذلك تحريم العقد[(١)].

فإن قيل: قوله: «لا سبيل لك عليها» ينفي جوازَ العقد؛ إذ كان جوازُه يوجبُ أن يكون له عليها سبيلٌ[(٢)].

قيل له: ليس كذلك؛ لأنا قد نقول[(٣)]: لا سبيل لك على الأجنبيَّة ولا نُريدُ به أنَّه لا يجوزُ له[(٤)] تزويجُها فيَصيرُ لك عليها سبيلٌ[(٥)] بالتَّزويج.

وإنَّما نُريدُ أنه لا يملكُ بُضعهَا في الحال، فإذا تزَوجَها فإنما صَارَ له عليها سبيلٌ برضاها وعقدها.

ألا ترى أن قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ لم يمنع أن يصيرَ عليهم سبيلٌ في العُقود المُقتضيَة لإثبات الحُقوق والسَّبيلُ عليه برضَاه؟

فكذلك قوله: «لا سبيل لك عليها» إنَّما أفادَ أنَّه لا سبيل لك عليها إلَّا برضَاها[(٦)]، والله أعلمُ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٣٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٣).
وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٠٢): إنما كان جوابًا في طلبه منها المهر الذي كان دفعه إليها.

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٣٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٨٦)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٥٣)، و«المنتقى شرح الموطا» (٤/ ٧٨).

(٣) في (ب): «نكون».

(٤) سقطت من (ج).

(٥) سقطت من (ن).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠١).

فصل

قال أبو بكر: واتَّفَقَ أهلُ العلم أنَّ الولدَ قد يُنفى من الزَّوج باللِّعان[(١)]، وقد ذكرنا حديثَ ابن عمرَ وابن عَبَّاس في إلحاق الولد بالأُمِّ وقَطع نسَبه من الأب باللِّعان نصًّا عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

وحُكيَ عن بعض من شذَّ أنَّه للزَّوج، ولا يَنتفي نسَبه باللِّعان، واحتَجَّ بقوله ﷺ: «**الولدُ للفرَاش**»[(٣)].

قال أبو بكر: والذي قال: «الولدُ للفرَاش» هو الذي حكم بقَطع النسَب من الزَّوج باللِّعان، وليست الأخبارُ المرويَّةُ في ذلك بدون ما رُوي في أن الولدَ للفرَاش، فثَبتَ أن معنى قوله: «الولدُ للفرَاش» أنَّه لم[(٤)] ينتَف باللِّعان[(٥)].

وأيضًا: فلمَّا بطُل[(٦)] ما كان أهلُ الجاهليَّة عليه من استلحاق النسَب بالزِّنا، كما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود[(٧)]، حدثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدثنا عنبسَةُ بن خالدٍ، قال: حدثني يونُسُ بن يزيدَ، قال: قال محمَّدُ بن مُسلم بن شهَابٍ: أخبرني عُروةُ بن الزُّبير، أنَّ عائشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته: «**أنَّ النكاح كان**

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١٥)، و«التمهيد» (٦/ ١٩٩)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٦٩).

(٢) مضى تخريجهما في الباب السابق.

(٣) مضى تخريجه.

وذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ١٢٣) مَن شذَّ، فأخرج عن الشعبي أنه قال: «خالفني إبراهيم، وابن معقل، وموسى في ولد الملاعنة، فقالوا: نلحقه به».

(٤) في (ن): «ما لم».

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٢٦).

(٦) في (م١): «فإنما أبطل به».

(٧) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

في الجاهليَّة على أربعة أنحاءٍ[١]:

فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل وليَّتَه فيُصدقُها ثُمَّ ينكحُها.

ونكاحٌ آخَرُ كان الرَّجُلُ يقول لامرأته إذا طهرَت من طمثها أرسلي إلى فلانٍ فاستَبضعي منه ويَعتَزلُها زوجُها ولا يمسُّها أبدًا حتى يتَبيَّن حملُها من ذلك الرَّجُل الذي تستَبضعُ منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إن أحب، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد، وكان هذا النكاحُ يُسَمى: نكاح الاستِبْضَاع.

ونكاحٌ آخرُ يجتَمعُ الرَّهطُ دون العشَرَة فيَدخُلون على المرأَة كُلُّهم يُصيبُها، فإذا حملت ووضَعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضَع حملها أرسَلت إليهم، فلم يستَطع رجُلٌ منهم أن يمتَنع حتى يجتَمعوا عندهَا، فتَقول لهم قد عرَفتُم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك يا فُلانُ، فتُسَمِّي من أحبت منهم باسمه، فيَلحقُ به ولدُها.

ونكاحٌ رابعٌ يجتَمعُ الناسُ الكثيرُ يدخُلون على المرأَة لا تمنعُ من[٢] جاءَهَا، وهن البغَايَا كُن ينصبن رايَاتٍ على أبوابهن يكن علمًا، فمن أرادهن دَخَل عليهن، فإذا حملت فوضَعت حملهَا جُمعوا لها ودَعوا لهم القافةَ ثُمَّ ألحقوا ولدَهَا بالذي يرَون فالْتَاطَه[٣] ودُعيَ ابنه لا يمتَنعُ من ذلك.

فلمَّا بعثَ الله النبيَّ محمَّدًا ﷺ هَدَم نكاحَ أهل الجَاهليَّة كُلَّه[٤] إلَّا نكاح أهل الإسلام اليَوم»[٥].

---

(١) في (م١): «أقسام».

(٢) في (م١): «لا تمتنع ممن».

(٣) في (ع): «فالباطة»، وفي (م١): «بالناظر».

وقال الخطابي: في «أعلام الحديث» (٣/ ١٩٧٣): «قولها: التاطته، تعني استلحقته. وأصل اللوط: اللصوق».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش): «كلها».

(٥) أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) ومن طريقه المصنف .. به.

فمعنى قوله ﷺ: «**الولدُ للفِرَاش**» أنَّ الأنسَاب قد كانت تلحقُ بالنُّطَف في الجَاهليَّة بغير فرَاشٍ فألحقَهَا النبيُّ ﷺ بالفرَاش.

وكذلك ما روي في قصة زمعةَ حين قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفرَاش وللعاهِر الحَجَرُ»، فلم يُلحقه بالزَّاني، وقال: هو للفراش إخبارًا منه أنَّه لا ولدَ للزَّاني، ورَدَّه إلى عبدٍ؛ إذ كان ابن أمة أبيه، ثُم[1] قال لسَودَةَ: «**احتَجِبي منه**»؛ إذ كان شبيهًا بالمُدَّعى له؛ لأنَّه في ظاهره من ماء أخي سعدٍ[2].

وهذا يدُلُّ على أنه لم يقض في نسَبه بشَيءٍ، ولو كان قضَى بالنَّسَب لما أمرَهَا بالاحتجَاب بل كان أمرَهَا بصلته ونهَاهَا عن الاحتجَاب عنه[3]، كما نهى عائشَةَ عن الاحتجاب عن عَمِّها من الرَّضَاعة وهو أفلحُ أخو أبي القُعيس[4].

ويدُلُّ على أنه لم يقض في نسبه بشيءٍ ما رواه سُفيَانُ الثَّوريُّ، وجَريرٍ، عن[5] منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسُف بن الزُّبير، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: كانت لزَمعةَ جاريَةٌ تبطَّنهَا[6] وكانت تُظَنُّ برَجُلٍ آخرَ، فماتَ زمعةٌ وهي حُبلى، فولدَت غُلامًا كان يُشبه الرَّجُل الذي يُظَنُّ بها، فذَكرَته سودةُ لرَسول الله ﷺ، فقال: «**أمَّا الميراثُ له، وأمَّا أنتِ فاحتَجبي منه؛ فإنَّه ليس لك بأخٍ**»[7]، فصَرَّح في هذا الخَبر

---

(١) من قوله: «فلم يلحقه بالزاني» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٣١)، و«أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٨٧٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٨).

(٣) سقطت من (ب)، وفي (ن): «عنها».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وغيرهما، من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. بمعناه.

(٥) في (ن): «ابن».

(٦) تبطنها: إذا باشر بطنُه بطنَها، كناية عن الوطء، ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٥٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ٥٧).

(٧) أخرجه النسائي (٣٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والطحاوي في «أحكامه» (١٩٩٥)، والحاكم (٧٠٣٨) من طريق جرير .. به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بنفي نسبه من زمعةَ وإعطاء الميراث بإقرار عبدٍ أنَّه أخوه.

وقد روى هذا الحديثَ سعيدٌ(١) **على غير هذا الوجه**، وهو ما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد(٢) بن منصورٍ، ومُسدَّدُ بن مُسرهَدٍ، قالا: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عائشَةَ، اختَصَم سعدُ ابن أبي وقَّاصٍ، وعبد ابن زمعةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمَة زمعةَ، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُتبةُ(٣) إذا قدمت مكَّةَ أن أنظُرَ إلى ابن أمَة زمعةَ فأقبضُه فإنَّه ابنه، وقال عبد ابن زمعةَ: أخي ابن أمة أبي ولدَ على فرَاش أبي، فرَأى رسولُ الله ﷺ(٤) شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ، فقال: «**الولدُ للفرَاش، واحتَجبي منه يا سودَةَ**»، زاد مُسَدَّدٌ: فقال: «**هو أخوك يا عبد**»(٥).

قال أبو بكر: الصَّحيحُ ما رواه سعيدُ بن منصورٍ، والزِّيَادَةُ التي زادَها مُسَدَّدٌ ما نعلمُ أحدًا وافقَه عليها، وقد روي في بعض الألفاظ أنَّه قال: «**هو لك يا عبد**»(٦).

ولا يدُلُّ ذلك على أنَّه أثبتَ النسَب؛ لأنَّه جائزٌ أن يُريدَ به إثباتَ اليَد له؛ إذ كان من يستَحقُّ يدًا في شيءٍ جازَ(٧) أن يُضَاف إليه، فيُقَال: هو له، وقد قال(٨) عبد الله بن رواحةَ لليَهود حين خَرَصَ عليهم تمرَ خَيبر(٩): إن شئتُم فلكُم وإن شئتُم فلي،

---

(١) مثبتة من (ن).

(٢) مثبتة من (ش)، (ز١).

(٣) في (ز١): «عنبسة».

(٤) في (ش): «فرأى النبي ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٤٣٠٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٥٦٤٨)، (٥٦٥١)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، وغيرهم، ورواية مسدد إحدى روايتي البخاري، وكذا أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وغيرهم.

(٧) في (ن): «جائز».

(٨) زيد في (ن): «هو له».

(٩) سقطت من (م١).

ولم يُرد به الملك[١].

ومعلومٌ أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرد بقوله: «**هو لك يا عبد**» إثباتَ الملك فادَّعى خَصمُنا أنَّه أراد إثباتَ النسَب، وذلك لا يوجبُ إضَافتَه إليه في الحقيقَة على هذا الوجه؛ لأن قوله: «هو لك» إضافةُ الملك، والأخُ ليس بملكٍ فإذ لم يُرد به[٢] الحقيقةَ، فليس[٣] حملُه على إثبات النسَب بأولى من حمله على إثبات اليد.

ويُحتَملُ لو صَحَّتْ الرِّوايةُ أنه قال: «هو أخوك» أن يُرِيدَ به أُخوةَ الدِّين، وأنه ليس بعبدٍ لإقراره[٤] بأنه حُرٌّ.

ويُحتَملُ أن يكون أصلُ الحديث ما ذَكرَ بعضُ الرِّواة أنه قال: «هو لك»، وظَن الرَّاوي أنَّ معناه أنه أَخوه في النسَب، فحمله على المعنى عنده في خَبر سُفيَان[٥] وجَريرٍ الذي يرويه عبد الله بن الزُّبير، أنَّه قال: «ليس لك بأخٍ».

وهذا لا احتمال[٦] فيه، فوجَب حملُ خَبر الزُّهريِّ الذي روينا على الوُجوه التي ذكرنا[٧].

قال أبو بكر: وقوله: «الولدُ للفِرَاش» قد اقتضى معنيَين:

أحدهما: إثباتُ النسَب لصَاحب الفرَاش.

والثَّاني: أن من لا فرَاشَ له فلا نسَب له؛ لأنَّ قوله: «الولدُ» اسمٌ للجنس، وكذلك قوله: «للفِرَاش» للجنس؛ لدُخول الألف واللَّام عليه، فلم يبقَ ولدٌ إلَّا

---

(١) قد مضى تخريج أثر ابن رواحة، وينظر: «نخب الأفكار» (١٥/ ١٣٣).

(٢) في (ن): «به الملك».

(٣) زيد في (ن): «يملك».

(٤) في (ب)، (ن): «بإقراره».

(٥) في (ش): «الثوري».

(٦) في (ن): «وهذا الاحتمال».

(٧) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠١).

وهو مُرَادٌ بهذا الخَبرِ[١]، فكأنَّه قال: لا ولدَ إلَّا للفرَاش[٢].

فصل

قال أبو بكر[٣]: وفيما حكَمَ اللهُ تعالى به من آية اللِّعان دَلالةٌ على أنَّ الزِّنا والقذف ليسا[٤] بكُفرٍ من فاعلهما؛ لأنهما لو كانا كُفرًا لوجَب أن يكون أحدُ الزَّوجَين مُرتَدًّا؛ لأنَّه إن كان الزَّوجُ كاذبًا في قذفها فواجبٌ أن يكون كافرًا، وإن كان صادقًا فواجبٌ أن تكون المرأةَ كافرةً بزناهَا، وكان يجِبُ أن تبين منه امرأته قبل اللِّعان، فلمَّا حكم الله تعالى فيهما باللِّعان ولم يحكُم ببينونتهَا منه قبل اللِّعان، ثَبتَ أنَّ الزِّنا والقذف ليسا بكُفرٍ، فدَلَّ على بُطلان مذهَب الخَوارج في قولهم إن ذلك كُفرٌ[٥].

وتدُلُّ الآية أيضًا على أنَّ القاذف مُستَحِقٌّ للعن من الله تعالى إذا كان في قذفه كاذبًا، وأنَّ الزِّنا يستَحِقُّ به الغَضَب من الله تعالى، لولا ذلك لما جازَ أن يأمرهما الله بذلك؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يُؤمرَا بأن يدعوا على أنفُسهما بما لا يستَحِقَّانه، ألا ترى أنه لا يجوزُ أن يدعو على نفسه بأن يظلمه الله ويُعاقبه بما لا يستَحِقُّه؟

---

(١) زيد في (ن): «الجنس».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٢٧).

(٣) قوله: «فصل: قال أبو بكر» مثبت من (م١).

(٤) في (ن): «ليس».

(٥) وذكر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٣٦) وجهًا آخر على بطلان قول الخوارج فقال: «الثاني: أن الكفر إذا ثبت عليها بلعانه، فالواجب أن تقتل لا أن تجلد أو ترجم؛ لأن عقوبة المرتد مباينة للحد في الزنا»، وينظر: «إبانة المناهج في نصيحة الخوارج» للبهلولي (ص١٦٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ [النور: ١١](١).

نزَلت في الذين قذَفوا عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبر اللهُ أنَّ ذلك كذبٌ(٢)؛ والإفكُ: هو الكذبُ(٣).

ونال النبيَّ ﷺ وأبا بكر وجَماعةً من المُسلمين غَمٌّ شديدٌ وأذًى وحُزنٌ، فصَبروا على ذلك، فكان ذلك خيرًا لهم، ولم يكن صَبرُهم واغتمامُهم بذلك شرًّا لهم بل(٤) كان خيرًا لهم؛ لما نالوا به من الثَّواب، ولما لحقَهم أيضًا من السُّرور ببيان الله تعالى برَاءَةَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وطَهارَتَها، ولما عرَفوا من الحُكم في القاذف(٥).

وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ﴾ [النور: ١١] يعني -والله أعلمُ-: عقَاب ما اكتَسَبه من الإثم على قدر ما اكتَسَبه(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٦١).

(٢) في (ن): «إفك كذب». أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) عنها، بمعناه.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٦٣)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٩٧).

ونقل النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٢٨٩): عن أبي العباس محمد بن يزيد، أنه قال: «والإفك أسوأ الكذب وهو الذي لا يثبت ويضطرب».

(٤) من قوله: «فكان ذلك» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٧٩)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٨٣)، وذكرا وجهًا آخر في الآية فقالا: هذا خطاب لعائشة وصفوان بن المعطّل، واقتصر ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٣/ ٢٢٤) على الوجه الثاني.

(٦) ينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (٣/ ٢٢٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٧٩)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ١٥٤)، ونسب الواحديُّ هذا القول لمُقاتل.

رُوي: أنَّه عبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلُولٍ، وكان مُنافقًا، و﴿كِبْرَهُۥ﴾: هو عظَمه، وإن عظَم ما كان فيه؛ لأنهم كانوا يجتَمعون عنده، وبرَأيه وأَمره كانوا يُشيعون ذلك ويُظهرونه، وكان هو يقصدُ بذلك أذَى رسول الله ﷺ وأذى أبي بكر والطَّعن عليهما[1].

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢][2].

فإنَّه[3] أمَر المُؤمنين بأن يَظنوا خيرًا بمن كان ظاهرُه العدالةَ وبراءَةَ السَّاحة، وأن لا يقضوا عليهم بالظَّنِّ[4]؛ وذلك لأنَّ الذين قذفوا عائشَةَ لم يُخبروا بمُعايَنةٍ، وإنَّمَا قذفوها تظَنُّنًا وحُسبانًا[5]؛ لما رأوها مُتَخَلِّفةً عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المُعطَّل يقودُه.

وهذا يدُلُّ على أنَّ الواجب لمن كان ظاهرُه العدالةَ أن يُظَنَّ به خيرًا، ولا يظُنُّ به شرًّا، وهو يوجبُ أن يكون أُمورُ المُسلمين في عُقودهم وأفعالهم وسائر تصَرُّفهم محمولةً على الصِّحة والجواز، وأنَّه غيرُ جائزٍ حملُها على الفساد وعلى ما لا يجوزُ فعلُه بالظَّنِّ والحُسبان[6].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (٣/ ٢٢٤)، و«النكت والعيون» (٤/ ٧٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٠٩)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٢٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧١).

(٣) في (ج): «هو».

(٤) في (ز١): «بالطعن».

(٥) في (ع)، (ن): «وحسبا».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٨)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥٣)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٤١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٧).

ولذلك قال أصحابنا فيمن وجَدَ مع امرأةٍ[١] **أجنبيَّةٍ رجُلًا فاعترَفا بالتَّزويج**: إنَّه لا يجوزُ تكذيبُهما بل يجبُ تصديقُهما.

وزَعم مالكُ بن أنسٍ: أنَّه يحُدُّهما[٢] إن لم يُقيما بَيِّنةً على النكاح[٣].

ومن ذلك أيضًا ما قال أصحابنا فيمن باع درهَمًا ودينارًا بدرهَمين وديناريْن: أنَّا نُخَالفُ بينهما؛ لأنَّا قد أُمرنا بحُسن الظَّنِّ بالمُؤمنين، وحمل أمورهم على ما يجوزُ، فوجَب حملُه على ما يجوزُ وهو المُخَالفةُ بينهما.

وكذلك إذا باعه سيفًا مُحلًّى فيه[٤] مائةُ درهَمٍ بمائَتَي درهَمٍ: أنا نجعلُ المائَةَ بالمائة والفضلُ بالسَّيف، فنحملُ أمرَهما على أنهما تعاقَدا عقدًا جائزًا، ولا نحملُه على الفساد وما لا يجوزُ[٥].

وهذا يدُلُّ أيضًا على صحة قول أبي حنيفةَ في أنَّ المُسلمين عُدولٌ ما لم تظهَر منهم ريبةٌ؛ لأنَّا إذا كُنَّا مأمورين[٦] بحُسن الظَّنّ بالمُسلمين وتكذيب من قذَفهم على جهَة الظَّنِّ والتَّخمين بما يُسقِطُ العدالةَ، فقد أُمِرنا بموالاتهم والحُكم لهم بالعدالة بظاهر[٧] حالهم، وذلك يوجبُ التَّزكيَةَ وقَبول الشَّهادَة ما لم يظهَرُ منهم

---

(١) سقطت من (ج)، (ع)، (ن).

(٢) في (ش): «لا يحدهما».

(٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٢٨)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ١٨٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٦٩٢)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ١٨٧).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٠٩) عن قول مالك: وهذا يخالف ظاهر هذه الآية.

(٤) في (ن): «فيه قيمة».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٩)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣٦١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٤١).

(٦) في (ز١): «لأنا أمرنا».

(٧) في (ب): «لظاهر».

ريبةٌ توجبُ التَّوقُّف عنها أو ردَّهَا[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّه أكذَبُ الحديث**»[٢].

وقوله: ﴿ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ١٢]؛ **فإنَّه يحتَملُ معنيَين:**

أحدهما: أن يظُن بعضُهم ببعضٍ خَيرًا، كقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]، والمعنى: فليسلِّم بعضُكُم على بعضٍ[٣]، وكقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: لا يقتُلُ بعضُكُم بعضًا[٤].

والثاني: أنَّه جعل المُؤمنين كُلَّهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور، فإذا جرَى على أحدهم مكروهٌ، فكأنَّه قد جرَى على جميعهم[٥].

كما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمدُ[٦] بن دَوَّسَتْ[٧]، قال: حدثنا جعفرُ بن حُميدٍ، قال: حدثنا الوليدُ بن أبي ثَورٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن عميرٍ، عن النُّعمان بن بشَيرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مثَلُ المُسلمين في تواصُلهم وتَراحُمهم والذي جعل الله بينهم كمثَل الجَسَد[٨] إذا وجع بعضُه وجع**

---

(١) نقل الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٠٩) هذا الأصل عن أبي حنيفة، ثم قال: إلا أن أبا حنيفة كدَّر صفوَ هذا المعنى بإيجاب الحد على المشهود عليه بشهادة الزوايا بناء على بعد في إثبات الزنا.

ومن صور هذا الأصل عند الشافعي: من وصَّى بطبل، وله طبلان طبل لهو وطبل حرب، أنه يحمل على طبل الحرب؛ تحسينًا للظن بالمؤمنين، وحمل أمورهم على ما يجوز؛ قاله أيضًا الهراسي.

(٢) مضى تخريجه في سورة النساء.

(٣) سيأتي الكلام عليها في موضعها من هذه السورة.

(٤) هذا أحد القولين فيها، وهو قول عطاء والسدي، ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٧٥).

(٥) ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ٨٠)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ١٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٢).

وقال السمعاني في «تفسيره» (٣/ ٥١٠): ويقال: إن معنى «ظن» هاهنا «أيقن».

(٦) في (ب): «ابن أحمد».

(٧) في (ز١): «دستويه».

(٨) في (ب): «كالجسد».

كُلُّه بالسَّهَر والحُمى»[١].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا عبد الله بن مُحمد بن ناجيَةَ، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدثنا عبد الله بن ناصحٍ، قال: حدثنا أبو مُسلمٍ عبد الله بن سعيدٍ، عن مالك بن مغولٍ، عن أبي بُردَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«المُؤمنون للمُؤمنين كالبنيَان يَشُدُّ بعضُه بعضًا»**[٢].

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣][٣].

قد أبانت[٤] **هذه الآية عن معنيَين:**

أحدهما: أنَّ الحدَّ واجبٌ على القاذف ما لم يأت بأربعة شُهَداء.

والثاني: أنَّه لا يُقبلُ في إثبات الزِّنا أقلُّ من أربعة شُهَداء[٥].

وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

قال أبو بكر: قد حوى ذلك معنيَين؛ أحدهما: أنهم متَى لم يُقيموا أربعةً من الشَّهَداء فهم محكومٌ بكذبهم عند الله في إيجاب الحَدِّ عليهم، فيكونُ معناه: فأولئك في حُكم الله هم الكاذبون، فيقتضي ذلك الأمرُ بالحُكم بكذبهم، وإن كان

---

(١) أخرجه لوين في «جزئه» (١١٠)، والطبراني (٢١/ ١٢٤/ ١٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٨)، من طريق الوليد بن أبي ثور .. به.

والحديث: أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، وغيرهما، من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .. بنحوه.

(٢) لم نقف عليه من طريق مالك بن مغول، ومضى تخريجه في باب: خيار المتبايعين، من طرق أخرى (٦/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٦٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٢).

(٤) في (ش): «أفادت».

(٥) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٦/ ١٦٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٩).

جائزًا أن يكونوا صادقين في المُغيب عند الله؛ وذلك جائزٌ سائغٌ كما قد تعبَّدَنا بأن نحكُم لمن ظَهَرَ منه عملُ الخَيرَات وتَجَنُّبُ السَّيئات بالعدَالة وإن كان جائزًا أن يكون فاسقًا في المُغيب عند الله تعالى.

والوجه الثَّاني: أنَّ الآية نزلت في شأن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي قذفتها، فأخبر بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ بمغيب خَبرهم، وأنَّه كذبٌ في الحقيقَة لم يرجعوا فيه إلى صحةٍ، فمن جوزَ صدقَ هؤلاء فهو رادٌّ لخَبر الله تعالى[1].

قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [النور: ١٥][2].

قُرئَ ﴿تَلَقَّوۡنَهُۥ﴾ بالتَّشديد؛ قال مُجاهدٌ: يرويه بعضُهم عن بعضٍ: ليُشيعه[3].

وعن عائشَةَ «تَلِقُونَهُ»[4] من ولَقَ الكذب[5]، وهو الاستمرار عليه، ومنه ولَقَ فُلانٌ في السَّير إذا استَمرَّ عليه[6]، فذَمَّهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به، وذلك قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌ﴾، وهو نحوُ قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦][7].

---

(١) بل تصديق قَذَفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كفر صريح، قاله الهراسي، وينظر: «البسيط» للواحدي (١٦/ ١٦٣)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٢٤) و«مفاتيح الغيب» (٣/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٤٨/ ١٤٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٤٢/ ١٩٩) من طرق عن مجاهد .. به.

(٤) ينظر: «لغات القرآن» للفراء (ص: ١٠٦)، و«المحتسب» لابن جني (٢/ ١٠٤)، و«الكامل في القراءات» (ص: ٦٠٨).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢١٥)، والطبراني (٢٣/ ١٤٣/ ٢٠٠)، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة .. به، قال ابن أبي مليكة: «وهي أعلم بما فيها أنزلت».

(٦) في (م١): «به».

(٧) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٠١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٨)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ١٦٤)، و«مفاتيح الغيب» (١/ ٣١).

فأخبر أن ذلك وإن كان يقينًا في ظَنِّهم[(١)] وحُسبانهم[(٢)] فهو عظيم المأثَم عنده؛ ليرتَدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثَم فيه.

ثُمَّ قال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦][(٣)].

تَعليمًا لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهرُ حاله العدالةَ[(٤)] وبراءَةَ السَّاحة.

قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، أي: تنزيهًا لك من أن نُغضبك بسَماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذبٌ وبُهتَانٌ في ظاهر الحُكم[(٥)].

وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧][(٦)].

فإنه يعني: يعظُنا ويَزجُرُنا بهذه الزَّواجر وعقَاب الدُّنيا بالحَدِّ مع ما نستَحقُّ من عقَاب الآخرَة؛ لئلَّا نعودَ إلى مثل هذا الفعل أبدًا إن كُنتُم مُؤمنين بالله مُصدِّقين برَسوله[(٧)].

---

(١) في (ع): «ظهر».

(٢) في (ش): «وجسارتهم».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٥).

(٤) في (ج)، (ز١): «الطهارة».

(٥) ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ٨١)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٦/ ١٦٧)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥١٢)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٢٥).

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٦).

(٧) ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ٨١)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٤٤) و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٩).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[النور: ١٩][(١)].

أبان الله بهذه الآية وجوبَ حُسن الاعتقاد في المُؤمنين ومحبة الخَير[(٢)] والصَّلاح لهم، فأخبر فيها بوعيد مَنْ أحبَّ إظهَارَ الفاحِشَة في القذف والقول القَبيح للمُؤمنين، وجَعل ذلك من الكبائر التي يستَحقُّ عليها العقاب، وذلك يدُلُّ على وجوب سلامة القَلب للمُؤمنين كوُجوب كفِّ الجَوارح[(٣)]، والقول عما يضُرُّ بهم[(٤)].

ورَوى عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: **«المُؤمنُ من سلم المُسلمون من لسانه ويَده، والمُهَاجرُ من هَجَرَ ما نهَى الله عنه»**[(٥)].

وقال: **«ليس بمُؤمنٍ من لا يُؤمن جارُه بوائقَه»**[(٦)].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا الحسنُ بن العَبَّاس الرَّازيُّ، قال: حدثنا سهلُ بن عُثمان، قال: حدثنا زيادُ بن عبد الله، عن ليثٍ، عن طلحةَ، عن خَيثَمةَ، عن عبد الله ابن عمرو[(٧)]، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: **«مَن سرَّه أن يُزحزَح عن النار ويَدخَل الجَنةَ؛ فلتَأته**

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٧).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ع): «الخوارج»، وفي (ش): «كوجوب الجوارح».

(٤) في (ز١): «والقول لما يضرهم».
ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠٩)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ١٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٢)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠) وأحمد (٦٥١٥)، (٦٨٣٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا، بلفظ «المسلم من سلم...».

(٦) أخرجه الطبراني (٨/ ٣٣٤/ ٨٢٥٠) من حديث قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعًا .. به، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٦)، وأحمد (٧٨٧٨)، وغيرهما.

(٧) في (ج)، (ش): «عمر».

منيَّتُه وهو يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ويُحبُّ أن يأتي إلى الناس ما يُحبُّ أن يأتوا إليه»[١].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا إبراهيمُ بن هاشمٍ، قال: حدثنا هدبةُ، قال: حدثنا هَمامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤمنُ العبد حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه من الخَير»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النور: ٢٢][٣].

رُوي عن ابن عَبَّاس[٤]، وعائشةَ[٥]: أنها نزَلت في أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ويَتيمين كانا في حجره يُنفقُ عليهما، أحدهما مسطَحُ بن أُثاثَةَ، وكان ممن خاضَ في أمر عائشَةَ، فلما نزَلت براءَتُها حلف أن لا ينفعهما[٦] بنفعٍ أبدًا، فلما نزَلت هذه الآية عادَ له، وقال: بلى والله إنِّي لأُحبُّ أن يغفرَ الله لي، والله لا أنزعُها عنهما أبدًا، وكان مسطَحُ ابن خَالة أبي بكر، مسكينًا[٧] ومُهاجرًا من مكةَ إلى المدينة من البَدريِّين.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مَن حَلَف على يمينٍ فرَأى غيرَها خيرًا منها أنَّه ينبغي له

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، وأحمد (٦٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢١٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٥٢) من طريق هدبة بن خالد .. به.

وأخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من طريق قتادة، عن أنس .. به.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٦٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٣/ ١٢٣/ ١٦٢)، من طريق الحسن العرني عنه، وروايته عن ابن عباس مرسلة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٥٠، ٤٧٥٧)، ومسلم (٢٧٧٠)، وغيرهما.

(٦) زيد في (ن): «أبو بكر».

(٧) في (ن): «وكان مسكينًا».

أن يأتي الذي هو خَيرٌ.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرَأى غيرَها خَيرًا منها فلْيَأت الذي هو خَيرٌ ولْيُكفِّرَ عن يمينه**»(١).

ومن النَّاس من يقول: إنَّه يأتي الذي هو خَيرٌ وذلك كفارَتُه، وقد روي أيضًا في حديثٍ عن النبيِّ ﷺ(٢).

ويَحتَجُّ من يقول ذلك بظَاهر هذه الآية، وأنَّ اللهَ أمرَ أبا بكر رضي الله عنه بالحنث ولم يوجب عليه كفارَةً، وليس فيما ذَكروا دَلالةٌ على سُقوط الكفارَة؛ لأن اللهَ قد بيَّن إيجاب الكفارَة في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك عمومٌ فيمن حنثَ فيما هو خَيرٌ وفي غيره(٣).

وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [ص: ٤٤]، وقد عَلمنا أنَّ الحنثَ كان خَيرًا من تركه، وأمره الله تعالى بضَربٍ لا يبلُغُ منها، ولو كان الحنثُ فيها كفارَتَها لما أُمرَ بضَربها بل كان يحنثُ بلا كفارَةٍ(٤).

وأمَّا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فرَأى غيرَها خَيرًا منها فلْيَأت الذي هو خَيرٌ وذلك كفارَتُه**»(٥)، فإن معناه: تكفير الذَّنب لا الكفارَةُ المذكورَةُ في الكتاب؛ وذلك لأنَّه منهيٌّ عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأَمرَه

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «مَن حَلَفَ فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته»، ويحيى ضعيف جدًّا؛ قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٦١٧).

(٣) مضى الكلام في المسألة في سورة المائدة، باب الأيمان.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٥٣)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩٨٨٩) عن أبي هريرة مرفوعًا، وضعَّفه في «فتح الباري» (١١/ ٦١٧).

النبيَّ بالحنث والتَّوبة، وأخبرَ أن ذلك يُكفِّرُ ذَنبه الذي اقترَفه بالحلف[١].

قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦][٢].

رُوي عن ابن عَبَّاس[٣]، والحسن[٤]، ومجاهِد[٥]، والضَّحاك[٦]؛ قالوا: الخَبيثَاتُ من الكلام للخَبيثين من الرِّجال.

ورُوي عن ابن عبَّاس أيضًا، أنَّه قال: الخبيثاتُ من السَّيِّئات للخبيثين من الرِّجال[٧].

وهو قريبٌ من الأوَّل، وهو نحوُ قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤].

وقيل: الخَبيثَاتُ من النِّساء للخَبيثين من الرِّجال[٨]، على نحو قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وأنَّ ذلك منسوخٌ بما ثَبتَ في موضعه[٩]، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٤٢)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ١٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٣٢١)، والطبراني (٢٣/ ١٥٨/ ٢٤٨، ٢٤٩)، من طرق عنه.

(٤) أورده ابن أبي حاتم عقيب الأثر (١٤٣١٦) عن الحسن معلقًا .. به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٠١٩)، وابن جرير (١٧/ ٢٣٤)، وغيرهما.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٣٥)، والطبراني (٢٣/ ١٥٧/ ٢٤٢)، وغيرهم.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٣٣)، والطبراني (٢٣/ ١٥٩/ ٢٥٠) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمعناه.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم (١٤٣١٤)، والطبراني (٢٣/ ١٥٦/ ٢٤٠) عن ابن زيد.

(٩) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١٧٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٨٢)، وقال أبو عبيد: «فكانت الآية عند بعضهم منسوخة لا يعمل بها، وعند آخرين محكمة معمولًا بها».

باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧](١).

رُوي عن ابن عبَّاس(٢)، وابن مسعودٍ(٣)، وإبراهيم(٤)، وقتادةَ(٥) قالُوا: الاستئناسُ: الاستِئذانُ، فيكونُ معناهُ: حتى تستأنسُوا بالإذن.

ورَوى شُعبةُ، عن أبي بشر(٦)، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس: أنَّه كان يَقرأُ هذا الحرفَ «حتَّى تَستأذِنُوا»، وقال: غَلطَ الكاتبُ(٧).

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٦٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٨٦)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٤١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٦) عنه به، وإسناده ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٦) لسعيد بن منصور وابن مردويه.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (٢٢٤) من طريق الأعمش أنه قال: كان أصحاب عبد الله -يعني ابن مسعود- يقرؤونها «حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها»، وينظر أثر إبراهيم التالي.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٢٠) من طريق مغيرة عنه قال: «في مصحف عبد الله «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا»».

وابن جرير (١٧/ ٢٤٢) من طريق أبي حمزة عن المغيرة عنه بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٥)، وابن جرير (١٧/ ٢٤٢) من طريق معمر عنه بنحوه، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٦) من طريق محمد بن يسار عنه بنحوه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٣٥) من طريق ابن أبي عروبة عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٦) في (م١): «ابن بشر».

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٢٣) عنه بنحوه، وهذا الأثر قد طعن فيه غير واحد.

قال القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٩): هذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٣٠): ومن روى عن ابن عباس هذا القول فهو طاعن في الإسلام =

ورَوى القاسِمُ[١]، عن مجاهِدٍ: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾[٢]، قال: هو التَّنحْنُحُ والتَّنخُّعُ[٣].

وفي نَسق التِّلاوة ما دلَّ على أنَّه أرادَ الاستئذانَ، وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩][٤].

والاستِئناسُ قد يكونُ للحديث، كقوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكما رُوي عن عُمر في حديثه الذي ذكَر فيه أنَّ النبيَّ ﷺ انفردَ في مَشْرُبةٍ[٥] له حينَ هَجرَ نِساءَهُ، فاستَأذَنْتُ عليه، فقال الآذِنُ: قد سَمِعَ كلامَك، ثمَّ أُذِنَ له، فذكَر أشياءَ[٦]، وفيه قال: فقُلتُ: أستَأنِسُ يا رسولَ الله ﷺ؟ قال: «نَعَم»[٧]، وإنَّما أرادَ به الاستِئناسُ للحديثِ، وذلك كان بعدَ الدُّخولِ[٨].

والاستِئناسُ المذكورُ في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ لا يجوزُ أن يكُونَ المُرادُ به للحديثِ[٩]؛ لأنَّه لا يَصلُ إلى الحديث إلَّا بعدَ الإذنِ، وإنَّما المُرادُ الاستِئذانُ للدُّخولِ.

= ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول.

قال البيهقي في «الشُّعب»: رواية إبراهيم عن ابن مسعود منقطعة، والقراءة العامة ثبت نقلها بالتواتر فهي أولى، ويحتمل أن تكون ذاك القراءة الأولى، ثم صارت القراءة على ما عليه العامة، ونحن لا نزعم أن شيئًا مما وقع عليه الإجماع، أو نقل نقلًا متواترًا أنه خطأ، وكيف يجوز أن يقال يكون ذلك وله وجه يصح، وإليه ذهبت العامة.

(١) في (م١): «القاسم بن نافع».

(٢) من قوله: «بالإذن» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٤٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٢٦) من طرق (القاسم وابن أبي نجيح وابن جريج) عنه بنحوه.

(٤) ينظر: «معاني الزجاج» (٤/ ٣٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٨٩).

(٥) في (م١): «مسربة». و«المَشْرُبَة»: الغُرْفة، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٥٥).

(٦) في (ن): «استأنس».

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٠).

(٩) في (ج): «المراد للحديث»، وفي (ز١): «المراد بالحديث».

وإنَّما سُمِّي الاستئذانُ استِئناسًا؛ لأنهم إذا استَأذَنُوا وسَلَّمُوا أَنِسَ أَهلُ البُيوتِ بذلك، ولو دَخلُوا عليهم بغَير إذنٍ لاستَوحَشُوا وشُقَّ عليهم(١).

وأُمر مع الاستِئذانِ بالسَّلام؛ إذ هو من سُنَّة المُسلمين التي أُمِرُوا بها، ولأنَّ السَّلامَ أمانٌ منهُ لهُم، وهو تَحيةُ أهل الجنَّة(٢)، ومَجلبةٌ للمودَّة، ونَافٍ للحِقدِ والضَّغينة(٣).

حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يعقوبَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ ابن أبي بكر، قال: حدَّثنا صفوانُ بن عيسى، قال: حدَّثنا الحارثُ بن عبد الرَّحمن ابن أبي ذُبَابٍ(٤)، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ(٥)، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لمَّا خَلقَ الله عَزَّوَجَلَّ آدمَ فنفخَ فيه الرُّوحَ عَطَسَ، فقال: الحَمدُ لله، فحَمدَ الله بإذن الله، فقال له ربُّه: رَحِمَك ربُّك يا آدمُ، اذهَبْ إلى هؤلاء المَلائكة -ملإٍ مِنهُم جُلوسٌ- فقُل(٦): السَّلامُ عليكُم، فقال: سَلامٌ عَليكُم(٧) ورَحمةُ الله، ثمَّ رجَعَ إلى ربِّه فقال(٨): هذه تَحيَّتُك وتَحيَّةُ ذُرِّيتِك بَينَهُم»(٩)**.

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا عليُّ بن إسحاقَ بن زاطيا، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ(١٠)، قال: حدَّثنا يحيى بن نَصر بن حاجبٍ(١١)، قال: حدَّثنا هلالُ بن

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٥٦).

(٢) في (م١): «المسجد».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٥٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٤٦).

(٤) في (ش)، (م١)، (م٢): «زياد».

(٥) في (م١): «سعد».

(٦) في (ش): «فقلت»، وفي (ع): «فقال».

(٧) قوله: «فقال: سلام عليكم» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ز١)، والمثبت من باقي النُّسخ، والصواب: «فقالوا: سلام عليكم ورحمة الله» كما في مصادر التخريج.

(٨) من قوله: «اذهب» إلى هنا سقط من (م١).

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٥٦)، وابن حبان (٦١٦٧)، والبزار (٨٤٧٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٣٤)، والبيهقي (٢٠٥٥٠) عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(١٠) كذا في (م٢) وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «سعد».

(١١) من قوله: «حدثنا علي» إلى هنا سقط من (ع).

خبَّابٍ[١]، عن زاذانَ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ: يُسلِّمُ عليه إذا لَقِيهُ، ويُجيبُهُ إذا دَعاهُ، ويَنصَحُ له بالغَيْبِ، ويُشَمِّتُه إذا عَطَسَ، ويَعودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشهَدُ جَنازَتَهُ إذا مَاتَ»[٢].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن إسحاقَ الحربيُّ، قال: حدَّثنا أبو غَسَّان النَّهديُّ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا الأعمش[٣]، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفسِي بيدِه لا تدخُلُوا[٤] الجنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا، ولا[٥] تُؤمِنُوا حتَّى تحَابُوا، أفَلا أدلُّكُم على أَمْرٍ إذا فَعلْتُموهُ تَحابَبْتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بَينكُم»[٦].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن[٧] الفَضْل، قال: حدَّثنا محمَّدُ ابن حميد، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مُعلَّى، قال: حدَّثنا زيادُ بن خَيثمةَ[٨]، عن أبي يحيى القَتَّات[٩]، عن مجاهدٍ، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنْ سَرَّكُمْ[١٠] أنْ يَخْرُجَ[١١] الغِلُّ من صُدُورِكُم فأَفْشُوا السَّلامَ بَينكُم»[١٢].

---

(١) في (ع): «حبان»، وفي (م١)، (م٢): «حباب»، وفي (ن)، (ز١): «حيان».

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٩)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٣٠)، وأبو علي الرفاء في «فوائده» (٢٦) عنه به، وإسناده ضعيف، وللحديث شواهد صحيحة.

(٣) في (ش): «عن الأعمش»، وفي (م١)، (م٢): «ثنا الأعمش عن الأعمش»، والصواب: «حدثنا الأعمش عن أبي صالح» كما في مصادر التخريج.

(٤) في (ج): «لا تدخلون».

(٥) في (ن): «ولن».

(٦) أخرجه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) عنه به.

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (ب): «حثمة».

(٩) في (م١): «عن أبي العتاب».

(١٠) في (ز١): «إن شئتم».

(١١) تبدو في (م١): «يُسل».

(١٢) لم نقف عليه من رواية ابن عمر عند غير المصنف، وهذا إسناد ضعيف، أبو يحيى القتات لين الحديث، قال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية مجاهد عن ابن عمر كلام، قيل: لم يسمع منه.

باب[١] في عدد الاستئذان وكيفيته

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: رَوى دَهْثَم[٣] بن قُرَّان، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عَمرو بن عثمانَ، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الاستئذَانُ ثَلاثٌ، فالأُولَى يَستَنْصِتُون**[٤]، **والثانيةُ يَستصلِحُونَ، والثالثةُ يأذَنُونَ أو يَرُدُّونَ**»[٥].

ورَوى يُونسُ بن عُبيدٍ، عن الوليدِ بن مُسلم، عن جُندبٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا استأذَنَ أحدُكُم ثلاثًا فلَم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ**»[٦].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ، قال: أخبَرنا سُفيانُ، عن يَزيدَ بن خُصَيْفةَ[٧]، عن بُسْر[٨] بن سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنتُ جالسًا في مجلِس من مجالِس الأنصار، فجاء أبو مُوسى فَزِعًا، فقُلنا له: ما أفزَعَك؟ قال: أَمرني عُمرُ أن آتيه فأتَيتُه[٩]، فاستأذَنْتُ ثلاثًا فلَم يُؤذَنْ لي[١٠]، فرَجَعْتُ، فقال: ما مَنعَك أن تَأتِيَني؟ قلتُ: قد جِئتُ فاستَأذَنْتُ ثلاثًا فلَمْ

---

(١) من (ب).

(٢) من (ش).

(٣) في (ب): «إبراهيم»، وكُتب فوقها: «دحيم»، وفي (ز١): «وهيم».

(٤) بياض في (ش).

(٥) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٢٢٤٥) عنه به، وإسناده ضعيف، فيه «دهثم بن قران» قال فيه أحمد: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٩٧)، و«الكبير» (٢/ ١٦٨/ ١٦٨٧) عنه به، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٦): رجاله رجال الصحيح، غير العباس بن محمد الدوري، وهو ثقة.

(٧) في (ع): «حصفة»، وفي (ن): «خصفة».

(٨) كذا في (ج)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «بشر».

(٩) سقطت من (ع)، (م٢).

(١٠) سقطت من (ج).

يُؤْذَن لِي[١]، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إذا استَأْذَنَ أَحدُكُم ثَلاثًا فلَم يُؤْذَنْ لهُ فليَرْجِعْ»، قال: لتَأْتِيَنِّي على هذا بالبَينة، قال: فقال أبو سعيدٍ: لا يَقومُ مَعكَ إلَّا أصغَرُ القَوم، قال[٢]: فقامَ أبو سعيدٍ مَعهُ، فشَهدَ لهُ[٣].

وفي بعضِ الأخبار: أنَّ عُمرَ قال لأبي مُوسَى: إنِّي لم أَتَّهِمْكَ ولكنَّ الحديثَ عن رَسول الله ﷺ شديدٌ[٤].

وفي بَعضها: ولكنِّي خَشيتُ أن يَتقوَّلَ النَّاسُ على رسول الله ﷺ[٥].

قال أبو بكر: إنَّما لَم يَقبَلْ عمرُ خَبرَهُ[٦] حتَّى استفاضَ عندَهُ أنَّ[٧] أمْرَ الاستِئذان ممَّا بالناس إليه حاجةٌ عامَّةٌ، فاستَنكَر أن تكونَ سُنَّةُ الاستِئذان ثلاثًا مع عُمُوم الحاجة إليها، ثم لا يَنقِلُها إلَّا[٨] الأفرادُ، **وهذا أصلٌ في أنَّ ما بالناس إليه حاجةٌ عامَّةٌ لا يُقبلُ فيه إلَّا خبرُ الاستفاضة**[٩].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هارونُ بن عبد الله،

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «فقال أبو سعيد» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨٠)، ومن طريقه المصنف، والحديث أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، وأحمد (١١٠٢٩) عنه به.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٨٣) عنه به.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٨٤)، ومالك في «الموطأ» (٢٧٦٨) عنه به.

(٦) على هامش (ب): «خبر أبي موسى».

(٧) في (ب)، (م١): «لأن».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٣/ ١١٧).

وأجاب ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٧٩) عن هذا فقال: قد زعم قوم أن في قصة أبي موسى دليل على أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد العدل حتى يقع إليه ما ينضم إليه العلم الظاهر به كالشاهدين، وليس هذا كما زعموا؛ لأنه معروف عن عمر من وجوه متواترة قبوله لخبر الواحد العدل، ومحال أن يقبل خبر الواحد العدل ويَدين برَدِّه، ثم ضرب على ذلك أمثلة، ثم قال: ولا يَظنُّ بعُمر أنه لا يقبل خبر الواحد العدل إلا من قلَّ نظره وفهمه، وغلب عليه الجهل.

قال: حدَّثنا أبو داود الحَفْرِيُّ[١]، عن سُفيانَ، عن الأعمش، عن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن رجُل[٢]، عن سعدٍ قال: وقفَ رجلٌ على باب النبيِّ ﷺ يَستأذِنُ، فقامَ مُستقبلَ البابِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هكذا عنكَ أو هكذا؛ فإنَّما جُعِلَ الاستِئذَانُ من النَّظَر»[٣].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[٤]، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني عمرُو بن أبي سفيانَ، أنَّ عَمرَو بن عبد الله[٥] بن صَفوانَ، أخبرهُ عن كلدَةَ[٦] أنَّ صفوانَ ابن أُميَّةَ[٧] بَعثَهُ إلى رسول الله ﷺ بلَبَن وجَدَايَةٍ وضَغَابِيسَ[٨]، والنبيُّ ﷺ بأعلَى مكَّةَ، فدَخلْتُ ولم أُسَلِّم، فقال: «ارجِعْ فقُل: السَّلامُ عليكُم»، وذاك بعدَما أسلَم صَفوانُ[٩].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أبو[١٠] بكر بن أبي شَيبةَ، قال: حدَّثنا أبو[١١] الأحْوَصِ، عن مَنصُورٍ، عن رِبْعيٍّ، قال: حدَّثنا رجلٌ من بني عَامِرٍ استَأذَنَ على النبيِّ ﷺ وهُو في بَيتٍ، فقال: أَلِجُ؟ فقال[١٢] النبيُّ ﷺ:

---

(١) سقطت من (ع)، ومهملة النقط في (ج)، وفي (ش): «الحيري»، وفي (ن): «الجفري».

(٢) هو هُزَيل بن شُرَحْبِيل، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧٥)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة (٢٦٧٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٢٢) عنه به، وإسناده صحيح.

(٤) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ب)، (ع)، (ن).

(٥) من قوله: «حدثنا أبو عاصم» إلى هنا سقط من (ش).

(٦) في (ن): «خالد»، وفي (م١): «كلدة بن حنبل».

(٧) في (م١): «صفوان بن أبي أمية».

(٨) على هامش (م١): «الجَدَايَة» واحد الجدايا، وهو ما بلغ من الظباء ستة أشهر أو سبعة، و«الضَّغَابِيس»: يشبه صغار القثاء، وقال الأصمعي: هو نبت ينبت في أصول الثمار.

(٩) أخرجه أبو داود (٥١٧٦)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٥)، وأحمد (١٥٤٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(١٠) سقطت من (ز١).

(١١) سقطت من (ز١).

(١٢) في (ب)، (ج)، (م٢)، (ز١): «فقال: له»، وفي (ش): «فقال: لنا»، وقوله: «ألج فقال» سقط من (ع)، (ن).

«اخْرُجْ إلى هذا فعَلِّمْهُ الاستِئذانَ، فقُل له: قُل السلامُ عليكُم، أَدخُلُ»، فسَمِعَهُ الرَّجلُ فقال: السَّلامُ عليكُم، أَدخُلُ؟ فأَذِنَ له النبيُّ ﷺ فدَخلَ[١].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْل الحرَّاني، في آخرين، قالوا: حدَّثنا بَقيَّةُ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن[٢] عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن بِشر[٣]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قَوْم لم يَستَقبل البابَ من تِلقاء وجهه، ولكنْ من رُكْنِه الأيمنِ أو الأيسَرِ، فيقول: السَّلامُ عليكُم، وذلك أنَّ الدُّورَ لم تكن يومئذٍ عليها سُتورٌ[٤].

قال أبو بكر: ظاهِرُ قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور: ٢٧] يقتضِي جوازَ الدُّخول بعد الاستِئذانِ وإن لم يكُن من صاحِب البيتِ إذنٌ، ولذلك قال مجاهدٌ: الاستِئناسُ التَّنَحْنُحُ والتَّنَخُّمُ[٥]، فكأنَّهُ إنَّما أرادَ أن يُعْلِمَهُم بدُخُولِه، وهذا الحُكْمُ ثابتٌ فيمَن جَرت عادَتُه بالدُّخول بغَير إذنٍ إلَّا أنَّه معلومٌ أنَّه قد أُريدَ به الإذنُ في الدُّخولِ[٦]، فحَذفَهُ لعِلْم المُخاطبينَ بالمراد[٧].

وقد حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُوسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمَّادُ[٨]، عن حَبيبٍ وهشام، عن محمَّدٍ، عن أبي هُريرة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٧)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة (٢٦١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٢٨) عنه به، وإسناده صحيح.

(٢) قوله: «محمد بن» سقط من (ج)، (ز١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «بشير»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «بسر» بالسين المهملة كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٨٦)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٢٤)، وفي «شعب الإيمان» (٨٤٣٧) عنه به، وإسناده حسن.

(٥) في (ج)، (ز١): «التنخع». وقد مضى تخريجه.

(٦) من قوله: «بغير إذن» إلى هنا سقط من (ش).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٥٨)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٤٤).

(٨) في (م١): «همام».

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«رَسولُ الرَّجل إلى الرَّجُل إذْنُهُ»**[(١)].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا حُسَينُ بن مُعاذٍ[(٢)]، قال: حدَّثنا عبد الأعلى، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال[(٣)]: **«إذا دُعِيَ أحَدُكُم فجاءَ مع الرَّسول فإنَّ ذلك لهُ إذنٌ»**[(٤)].

فدلَّ هذا الخبرُ على معنيين:

أحدهما: أنَّ الإذنَ محذُوفٌ من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ وهو[(٥)] مُرادٌ بِهِ.

والثاني: أنَّ الدُّعاءَ إذنٌ إذا جاءَ مع الرَّسول، وأنَّه لا يحتاجُ إلى استِئذانٍ ثَانٍ[(٦)].

وهو يدلُّ أيضًا على أنَّ مَن قد جَرتِ العادةُ لهُ بإباحة الدُّخول أنَّه غَيرُ مُحتاجٍ إلى الاستِئذانِ[(٧)].

فإن قيل[(٨)]: قد رَوى أبو نُعَيم عن عُمرَ بن ذَرٍّ، عن مُجاهدٍ، أنَّ أبا هُريرة كان يقول: والله إنِّي كنتُ لأعتَمِدُ بكَبدِي على الأرض من الجُوع، وإن[(٩)] كُنتُ لأَشُدُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٩)، ومن طريقه المصنف، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨١١)، والبزار في «مسنده» (٩٨٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٣٢)، و«شعب الإيمان» (٨٤٤٤) عنه به، وإسناده صحيح.

(٢) زِيد في (م١): «بن حليف».

(٣) من قوله: «رسول الرجل» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (١٠٨٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٣٤) عنه به، بإسناد صحيح.

(٥) في (ب): «وهذا».

(٦) سقطت من (ش).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٥٨)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٤٥).

قال البيهقي في «الكبرى» (١٧/ ٥٦٦): هذا عندي -والله أعلم- فيه إذا لم يكن في الدار حُرمة، فإن كان فيها حُرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

(٨) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ش)، (ع)، (ن): «إني»، وفي (م٢)، (ز١): «وإني».

الحَجرَ على بَطْنِي من الجُوعِ، ولقد قَعدْتُ يومًا على طريقِهم الذي يخرجُونَ منه، فمَرَّ أبو بكر فسَألتُه عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألتُه إلَّا ليُشْبِعني[١]، فمَرَّ ولم يَفعَلْ، فمرَّ بي عمرُ، ففعلْتُ مثلَ ذلك، فمَرَّ ولم يَفعَلْ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فتبَسَّمَ حين رآني، وعَرِفَ ما في نَفْسي، ثمَّ قال: «**يا أبا هِرٍّ**»[٢]، قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله قال: «**الْحَق**»، ومضَى، واتَّبعتُه، فدَخلَ، واستَأذَنتُ فأذنَ لي، فدَخلْتُ فوَجدْتُ لبنا في قَدَحٍ، فقال: «**من أين**[٣] **هَذا**»؟ قالوا: أهدَى لك فُلانٌ أو فُلانةُ، قال: «**يا أبا هِرٍّ**»[٤]، قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «**الحَقْ أهلَ الصُّفَّة فادعُهُم لي**»، قال: وأَهلُ الصُّفَّة أَضْيافُ أَهْلِ الإِسْلام، لا يَأوونَ[٥] على أَهْلٍ ولا مالٍ، إذا أَتَتْهُ صَدقةٌ بعثَ بها إليهم، لم يتناوَلْ منها شيئًا، وإذا أَتَتْهُ هديَّةٌ أرسلَ إليهم، فأصابَ منها وأَشْرَكَهُم فيها، فسَاءَني ذلك، فقلتُ: وما هذا اللَّبن في أهل الصُّفَّة؟! كنتُ أَحَقُّ[٦] أن أُصِيبَ من هذا اللَّبن[٧] شَربةً أَتَقَوَّى بها، وأنا رسولُ رسول الله[٨]، فإذا جاءُوا فأَمَرَني، فكُنتُ أنا أُعطِيهم، فما عسى أن يَبلُغَ منِّي هذا اللَّبن، فأَتَيتَهُم فدَعَوتُهم، فأقبَلُوا حتَّى استَأذَنُوا، فأَذِنَ لهم، فأَخَذُوا مَجالِسَهُم من البيتِ، فقال: «**يا أبا هِرٍّ**»، قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «**خُذ فأَعْطِهِم**»، فأخذتُ القَدَحَ فجَعلْتُ أُعطِي الرَّجلَ فيَشرَبُ حتى يَرْوى، ثمَّ يَردُّ عَليَّ القَدحَ فأُعْطِيه آخَرَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَى، ثمَّ يَردُّ عليَّ القَدَحَ حتى انتَهيْتُ إلى رسول الله ﷺ، وقد رَوِيَ القومُ كُلُّهُم، فأخَذَ القدحَ فوَضعَهُ على يدِه ونظر إليَّ

---

(١) في (ع): «ليستغني»، وفي (م١)، (م٢): «ليستبعني».

(٢) في (ن): «يا أبا هريرة».

(٣) في (ن): «أين لك».

(٤) في (ن): «يا أبا هريرة».

(٥) في (ب)، (م٢)، (ن): «لا يلوون».

(٦) في (ب)، (ج)، (ع)، (م٢)، (ن): «أرجو».

(٧) من (م١)، (م٢).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «وأنا رسول»، (م١): «وأنا رسول الله».

فتَبسَّمَ وقال: «**يا أبا هِرٍّ**»، قلتُ: لبيك يا رسولَ الله، قال: «**بَقِيتُ أنا وأنْتَ**»(١)، قلتُ: صَدقتَ يا رسولَ الله، قال: «**فاقْعُدْ فاشْرَبْ**»، فقال: فقَعدْتُ(٢) فشَربتُ، فما زال يقول: اشرَبْ، فأَشرَبُ حتَّى قُلتُ: والذي بَعثَكَ بالحَقِّ ما أَجدُ مِنهُ مَسْلكًا، قال: «**فأَرِني**»، فأَعْطَيْتُه القَدحَ، فحَمِدَ اللهَ وشَرِبَ الفَضْلَ(٣).

قال: فقد استأذنَ أهلُ الصُّفَّة وقد جاءوا مع الرَّسول، ولم يُنكِر ذلك عليهم رسولُ الله ﷺ(٤)، وهذا مُخالِفٌ لحديثِ أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ رَسولَ الرَّجل إلى الرَّجُل إِذْنُهُ**»(٥).

قيل له: ليسَا(٦) مُختَلِفَيْن؛ لأنَّ قوله عليه السلام إباحةٌ للدُّخول مع الرسولِ(٧)، وليس فيه كراهيةُ الاستئذانِ، بل هو مُخيَّر حينئذٍ، وإذا لم يكُن مع الرسول وجبَ حينئذٍ الاستئذانُ(٨).

والذي يدلُّ(٩) على أنَّ الإذنَ مشروطٌ(١٠) في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ قوله في

---

(١) في (ج)، (ز١): «بقيت أنا وأنت»، وفي (ب)، (ع)، (ن): «بقي أنا وأنت يا أبا هر».

(٢) قوله: «فقال فقعدت» من (م١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٨)، والحاكم (٤٢٩١) عنه به.

(٤) في (ش): «الشارع».

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) في (ب): «لسنا»، وفي (ع)، (ن): «ألسنا»، وفي (م١): «ليستا».

(٧) قوله: «مع الرسول» سقط من (ش)، (ع).

(٨) بهذا جمع الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٠).

وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين، إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن. وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله والثاني بخلافه، قال: والاستئذان على كل حال أحوط.

وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢).

(٩) في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «ويدل».

(١٠) في (م١): «مروي».

نَسَق التِّلاوة:(١) ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] فحَظَرَ الدُّخولَ إلَّا بالإذن، فدلَّ على أنَّ الإذنَ مشروطٌ في إباحة الدُّخول في الآية الأُولى(٢).

وأيضًا: فقد قال النبيُّ ﷺ في الأخبَار التي قدَّمْنا: «**إنَّما جُعِلَ الاستِئذَانُ من أجل النَّظَرِ**»(٣)، فدلَّ على أنَّه لا يجوزُ(٤) النَّظرُ في دار أَحدٍ إلَّا بإذنِه(٥).

وقد رُوي في ذلك ضُروبٌ من التَّغليظِ.

وهو ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حَمَّاد، عن عُبيدِ الله(٦) بن أبي بكر، عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رجلًا اطَّلع في بَعضِ حُجَر رسول الله ﷺ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ بمِشقَصٍ أو بمَشاقِصَ، قال: فكأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ليَخْتِلَهُ ليَطْعنهُ(٧).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سليمانَ المُؤذِّنُ(٨)، قال: حدَّثنا ابن وهبٍ، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن كَثير(٩)، عن الوليدِ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا دَخلَ البَصرُ فلا إذْنَ**»(١٠).

---

(١) قوله: «في نسق التلاوة» سقط من (ج)، (ع)، (ز١).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٥٨).

(٣) مضى تخريجه قريبًا بنحوه.

(٤) في (ج)، (ز١): «لا يباح».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٩٩).

(٦) في (م١): «عبد الله».

(٧) أخرجه أبو داود (٥١٧١)، ومن طريقه المصنف، والبخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) عنه به، وقوله: «يختله»: يَخدَعه ويُراوِغُه، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٩).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) قوله: «عن كثير» سقط من (م١).

(١٠) أخرجه أبو داود (٥١٧٣)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٨٧٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٢) عنه به، وحسَّنه الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٢٤).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن سُهيل، عن أبيهِ(١)، قال: حدَّثنا أبو هُريرةَ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اطَّلعَ في دار قَوم بغَير إذنِهم ففَقَؤُوا عَينَهُ فقد هُدِرَت عَينُهُ»(٢).

قال أبو بكر: والفُقهاءُ على خِلافِ ظاهرِهِ؛ لأنهم يقولون إنَّه ضامنٌ إذا فَعلَ ذلك(٣).

وهذا من أحادِيثِ أبي هُريرةَ التي(٤) تُردُّ لمُخالَفتِها الأُصولَ، مِثلُ ما رُوي أنَّ «ولدَ الزِّنا شرُّ الثَّلاثة»(٥)، وأنَّ «ولدَ الزِّنا لا يَدخُلُ الجنَّةَ»(٦)، و«لا وُضوءَ لمَن لم يَذكُر اسمَ الله عَليهِ»(٧)، و«مَن غَسَّل مَيتًا فليَغْتَسِل، ومَن حَملَهُ فليتَوضَّأْ»(٨)،

---

(١) في (ب)، (ش): «عن سهل عن ابنه»، وفي (ج)، (م١)، (ز١): «عن سهل عن أبيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٢)، - ومن طريقه: المصنف-، وأحمد (٩٣٦٠)، والبيهقي (١٧٧١٨) عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) هذا على قول مالك، وحكي عن أبي حنيفة كما قال ابن المنذر.
وقال الطحاوي: لا نعلم عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئًا منصوصًا غير أنَّ أصلهم مَن فعلَ شيئًا دافعًا به عن نفسه فيما له فعلُه أنه لا يضمن ما تلف به، فلما كان من حقِّ صاحب البيت أن لا يطلع أحد في بيته قاصدًا لذلك أن له منعه ودفعه عنه، كان ذهاب عينه يمنعه من ذلك هدرًا، على هذا يدل مذهبهم.
وتعقَّبه الجصاصُ فقال: هذا ليس بشيء، ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه، بأن يزجره بالقول، أو ينحيه عن الموضع.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٩٥)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٢٥).

(٤) في (ب)، (ع)، (م٢): «الذي».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٧)، والحاكم (٢٨٥٣) عنه به، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥١١٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٩) عنه به، وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٢٨) طرقه ثم قال: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح.

(٧) مضى تخريجه في أول الكتاب.

(٨) أخرجه أحمد (٩٨٦٢)، وابن حبان (١١٦١)، والطيالسي (٢٤٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٧) عنه به، وإسناده صحيح.

هذه كلُّها أخبارٌ شاذَّةٌ، قد اتَّفقَ الفقهاءُ على خلافِ ظواهرِها[1].

وزَعَمَ الشافعيُّ أنَّ مَن اطَّلعَ في دَارِ غَيرِه ففقَأَ عَينَهُ فهو هَدَرٌ، وذهبَ إلى ظاهِرِ هذا الخَبرِ[2]، ولا خلافَ أنَّه لو دَخلَ دارَهُ بغَيرِ إِذْنِه ففقَأَ عَينَهُ كان ضامنًا، وكان عليه القِصَاصُ إن كان عامِدًا، والأرشُ إن كان مُخْطئًا، ومعلومٌ أنَّ الدَّاخلَ قد اطَّلعَ وزادَ على الاطلاعِ الدُّخولَ[3].

فظاهرُ الحديث مُخالفٌ لما حصلَ عليه الاتِّفاقُ، وإن صَحَّ الحديثُ فمعناهُ عندنا: فيمَن اطَّلعَ في دارِ قومٍ ناظرًا إلى حرمِهِم ونسائهم، فمُونِعَ فلم يَمتَنِعْ، فذَهبَتْ عينُهُ في حالِ المُمانعةِ فهذا هَدرٌ[4]، وكذلك مَن دخَلَ دارَ قومٍ أو أرادَ دُخولَها[5] فمانَعُوهُ فذَهبَتْ عَينُهُ أو شيءٌ من أعضائه فهو هَدرٌ، ولا يَختلِفُ فيه حُكمُ الدَّاخلِ والمُطَّلعِ فيها من غَيرِ دُخولٍ، فأمَّا إذا لم يكُن إلَّا النظرُ، ولم يقع فيه مُمانعةٌ ولا نهيٌ ثمَّ جاء إنسانٌ ففقَأَ عَينَهُ فهذا جَانٍ يلزَمُهُ حكمُ جِنايته بظاهِرِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[6]، إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][7].

---

(١) ما صح من هذه الأخبار خالفهم فيها أهلُ الظاهر، فقال بوجوب التسمية على الوضوء، والغسل لمن غسل ميتًا، والوضوء لمن حمل نعشًا. ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٢٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٠٠)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٢٧٠).

(٢) ورد ذلك أيضًا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وهو اختيار ابن المنذر.
ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٨١)، «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٩٥)، و«معالم السنن» (٤/ ١٥٢).

(٣) في (م١): «قد اطلع للدخول».

(٤) في (ع)، (ن): «في هذا الهدر».

(٥) في (ن): «من أراد دخول دار قوم».

(٦) زيد في (م١): ﴿والأنف بالأنف﴾.

(٧) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٥)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٢٩)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٢٦).
وأجاب الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٥٨) عن هذا فقال: اعلم أن التمسك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ في هذه المسألة ضعيف؛ لأنَّا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة، فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص، فلِمَ قلتَ: إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة؟ وهذا أول المسألة. =

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقد تضمن ذلك مَعنَيَيْن:

أحدَهما: أنَّه لا ندخلُ بيوتَ غيرِنا إلَّا بإذْنِهِ.

والثاني: أنَّه إذا أُذِنَ لنا جاز لنا الدُّخولُ، واقتضى ذلك جوازَ قُبول الإذنِ ممَّن أذِنَ، صَبيًّا كان أو امرأةً أو عبدًا[١] أو ذِميًّا؛ إذ لم تُفرِّقِ الآيةُ بين شيءٍ من ذلك.

وهذا أصلٌ في قُبول أخبار المُعاملاتِ من هؤلاء، وأنَّه لا يُعتَبر فيها العدالةُ، ولا يُستوفى فيها صفاتُ الشهادة، وكذلك قَبلُوا أخبارَ هؤلاء في الهدايا والوكالاتِ ونحوِهَا[٢]، وبالله التوفيقُ.

باب الاستئذان على المحارم[٣]

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: رَوى شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن مُسلِم بن نَذير[٥]، قال: سألَ رجلٌ حُذيفةَ أستأذِنُ على أُختي؟ قال: إن لم تَستأذِنْ عليها رأيتَ ما

= أما قوله: «إنه لو دخل لم يجز فقء عينه، فكذا إذا نظر»، قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر؛ لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك، فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هاهنا في الزجر حسمًا لباب هذه المفسدة، وبالجملة فرد حديث رسول الله ﷺ لهذا القدر من الكلام غير جائز. وينظر مزيدًا: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٦١)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٥٨).

(١) زِيد في (ن): «كان».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٦٩)، «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٥٨-٣٥٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٤٥).

(٣) في (م١): «في الاستئذان على الخادم».

(٤) من (ش).

(٥) بياض في (ش)، وفي (ب): «زيد»، وفي (ج)، (ن)، (ز١): «يزيد»، وفي (م١): «يدي».

يَسُوءكَ[(١)].

ورُوي عن ابن عُيينَةَ، عن عمرٍو عن عطاءٍ[(٢)]، قال: سألتُ ابن عبَّاس أستأذِنُ على أُختي؟ قال: نعَم، قال: قلتُ: إنها معي في البيتِ وأنا أُنفِقُ عليها؟ قال: استَأذِنْ عليها[(٣)].

وروى سُفيانُ، عن مُخارقٍ[(٤)]، عن طارق، قال: قال رجلٌ لابن مسعودٍ: أستَأذِنُ على أُمِّي؟ قال: نعَم[(٥)].

وروى سُفيانُ، عن زيدِ بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسارَ، أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ قال: أستَأذِنُ على أُمِّي؟ قال: «**نَعم، أتُحبُّ أن تَراهَا عُريانةً**»[(٦)]؟

وقال عمرٌو، عن عطاءٍ، سألتُ ابن عبَّاس أستَأذِنُ على أُختي وأنا أُنفِقُ عليها؟ قال: نعَم، أتُحِبُّ أن تراها عُريانةً؟ إنَّ الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فلَم يَؤمُر هؤلاء بالاستِئذانِ إلَّا في العَوراتِ الثَّلاثِ، ثمَّ قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(٧)].

وهذا الذي استدَلَّ به ابن عبَّاس في الاستِئذان على ذواتِ المحارِم ظاهرٌ حَسنٌ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٣)، ومعمر في «جامعه» (١٩٤٢١)، وابن أبي شيبة (١٧٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٨٨) عنه بلفظ: «أيستأذن الرجل على والدته»؟

(٢) في (ش): «عُمَرٍ وعطاء».

(٣) قوله: «قال: استأذن عليها» سقط من (م١).

والأثر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٨٥)، بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١٠٧) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) في (ج): «محارب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٣، ١٧٨٩٦، ١٧٨٩٧)، وابن جرير (١٧/ ٢٤٥) من طرق عنه.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٦٦)، ويحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٣٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٨٤)، وابن جرير (١٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٨٩) عنه به، وهو مرسل.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٤٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٧) عنه بنحوه.

وهو قوله(١): ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] ولم يُفرِّق بين مَن كان منهم أجنبيًّا أو ذا رَحِم مَحْرَم، إلَّا أنَّ أَمْرَ(٢) ذَوي المحارِمِ أيسَرُ؛ لجوازِ(٣) النَّظرِ إلى شَعَرِها وصَدْرِها وساقِها ونحوها من الأعضاء(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] يدلُّ على أنَّ للرَّجلِ(٥) أن يَنهى مَن لا يجوزُ له دُخولُ دارِه عن الوقوفِ على باب داره والقُعود(٦) عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، ويَمتَنِعُ أن يكون المرادُ بذلك حَظرَ الدُّخول إلَّا بعد الإذن؛ لأنَّ هذا المعنى قد تقَدَّم ذِكرُه مُصرَّحًا به في الآية، فواجبٌ أن يكون لقوله(٧): ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾ فائدةٌ مُجدَّدةٌ(٨) وهو أنَّه متى أَمرَهُ بالرُّجوع عن بابِ داره فواجبٌ عليه التَّنحي عنه؛ لئلا يتأذَّى به صاحبُ الدَّار في دُخول حرمِه وخُروجِهم، وفيما يتَصرَّفُ عليه أُمورُه في داره ممَّا لا يَجبُ أن يطَّلِعَ عليه غيرُه(٩).

---

(١) من قوله: «وهذا الذي» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، ومن قوله: «ثم قال» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ز١): «ليس بجواز».

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٥٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٤٥).

(٥) في (ع)، (ن): «الرجل».

(٦) في (م١): «أو القعود».

(٧) في (ش): «قوله».

(٨) في (م١)، (ز١): «مجردة».

(٩) جاء عن قتادة أنه قال: لا تقعد على باب قوم ردوك؛ فإن للناس حاجات.
ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤١)، و«النكت والعيون» (٤/ ٨٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٥٩).

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩][1].

قال محمَّدُ ابن الحنفِيَّة: هي بيوتُ الخاناتِ التي تكون في الطرقِ وبيوتُ الأسواقِ[2].

وعن الضحاك مثلُه[3].

وقال الحسنُ[4]، وإبراهيمُ التَّيميُّ[5]: كانوا يأتونَ حوانِيتَ السُّوق ولا يستأذِنُونَ.

وقال مجاهدٌ: كانت بُيوتًا يضعُون فيها أَمتِعَتَهم فأُمِرُوا أن يدخُلُوها بغَير إِذنٍ[6].

ورُوي عنه أيضًا أنَّه قال: هي البيوتُ التي تَنْزِلُها السَّفْرُ[7].

ورُوي عن أبي عُبيدٍ المُحاربي[8] قال: رأيتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابته السَّماءُ وهو

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٦٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٩) من طريق سالم المكي عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١٤) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥٠) من طريق عبيد عنه بنحوه، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٩) من طريق جويبر عنه بنحوه.

(٤) عزاه إليه الهواري في «تفسيره» (٣/ ١٧٢).

(٥) في (ع)، (ن): «النخعي».
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٢٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي بنحوه، وبرقم (٢٣١٢١) من طريق المغيرة عن النخعي بنحوه.

(٦) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٣٩)، وابن جرير (١٧/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٩)، من طرق عنه بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٥)، وابن جرير (١٧/ ٢٤٩) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(٨) في (ب): «المخارقي»، وفي (ز١): «أبي عبد الله المحاربي».

في السُّوقِ، فاستَظَلَّ بخَيمة فارسيٍّ، فجعَل الفارِسيُّ يدفَعُه عن خَيمَته، وعَليٌّ يقول: إنَّما أستَظِلُّ من المَطَر، فجعَلَ الفارسيُّ يَدفَعُه، فأُخْبِر الفَارِسيُّ[1] أنَّه عليٌّ، فضَربَ بصَدرِه[2].

وقال عكرمَةُ: بُيوتًا غيرَ مسكُونةٍ هي البيوتُ الخَربةُ لكم فيها الحاجةُ[3].

وقال ابن جُريج عن عطاءٍ: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾: الخَلاءُ والبَولُ[4].

وجائزٌ أن يكونَ المرادُ جميعَ ذلك؛ إذ كان الاستِئذانُ في البُيوتِ المَسكُونة لئلا يَهجِمَ على ما لا يُحبُّ من العورة، ولأنَّ العادةَ قد جَرت في مثلِه بإطلاقِ الدُّخول، فصار المُعتادُ المُتعارفُ كالمنطوقِ به.

والدَّليلُ على أنَّ معنى إطلاقِ ذلك لجريانِ العادة في الإذنِ أنَّ أصحابها لو منعُوا الناسَ من دُخول هذِه البُيوتِ كان لهم ذلك، ولم يكُنْ لأحدٍ أن يَدخُلَها بغير إذنٍ[5].

ونظيرُ ذلك فيمَا جرتِ العادةُ بإباحتِه وقام ذلك مقامَ الإذنِ فيه ما يَطرَحُه الناسُ من النَّوى، وقِماماتِ البُيوتِ، والخِرقِ في الطُّرقِ أنَّ لكُل أحدٍ أن يأخُذَ ذلك ويَنتفِعَ به.

وهو أيضًا يدلُّ على صحَّة اعتبار أصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكونُ في معناهُ

---

(١) سقطت من (ج)، وفي (ز١): «ثم أخبر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٢٨) عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٠) عنه معلقًا بصيغة التمريض، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١٤) لعبد بن حميد.

وأخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥٣) عنه بلفظ: «البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معروفون».

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٠) عنه به.

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٥٢)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٨٦)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٠).

ممَّا قد جرتِ العادةُ به وتعارَفُوه أنَّه[١] بمنزلة النُّطقِ، كنَحو قولهم فيما يَلحقُونَهُ[٢] برأس المال من طعام الرَّقيقِ وكِسوَتِهم، وفي حُمولة[٣] المتاع أنْ يُلْحِقَهُ برأس المال ويَبيعَهُ مُرابَحةً[٤] فيقول: يُقوَّم عَليَّ هذا[٥]، وما لم تَجْرِ العادةُ به لا يُلْحِقُهُ برأس المال، **فقَامتِ العادةُ في ذلك مقامَ النُّطقِ**[٦].

وفي نحوه قولُ محمدٍ فيمَن أسْلَم إلى خَيَّاط أو قَصَّار ثَوبًا ليخِيطَهُ أو يُقصِّرَهُ، ولم يَشْرِطْ له أَجرًا، إنَّ الأجْرَ قد وجبَ لهُ إذا كانَ قد نَصَبَ نفسَهُ لذلك، **وقامتِ العادةُ في مِثلِه مقامَ النُّطقِ** في أنَّه فَعلَهُ على وجه الإجارة.

وقد روى سُفيانُ، عن عبد الله بن دِينار قال: كان عبد الله بن عُمر يستأذِنُ في حَوانِيتِ السُّوقِ، فذكَر ذلك لعِكرِمَةَ، فقال: ومَن يَطِيقُ ما كانَ ابن عُمر يَطيقُ[٧].

وليس في فِعلِه ذلك دلالةٌ على أنَّه رأى دُخولَها بغير إذنٍ محظورًا، ولكنَّهُ احتاطَ لنَفْسِه، وذلك مُباحٌ لكل أحدٍ، وبالله التوفيقُ.

---

(١) في (ش): «وتعارفوا به».

(٢) في (ش)، (ع): «يلحقهم»، وفي (م١)، (م٢): «يلحقه».

(٣) في (ع): «جواز».

(٤) زِيد في (ع)، (م١)، (ز١): «عليه».

(٥) في (م١): «بكذا»، وفي (ج)، (ز١): «قام علي بهذا».

(٦) ينظر أمثلة ذلك في: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٧١، ٤١٠)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٩٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٢٤)، من طريق عمران بن حدير عنه به، بإسناد صحيح.

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠][١].

قال أبو بكر: معقولٌ من ظاهِره أنَّه أمر[٢] بِغَضِّ البَصَرِ عمَّا حُرِّم علينا النَّظرُ إليه، فحذفَ ذِكر[٣] ذلك اكتِفاءً بعِلْم المُخاطَبين بالمراد[٤].

وقد رَوى محمَّدُ بن إسحاقَ، عن محمَّد بن إبراهيمَ، عن سَلمةَ بن أَبي الطُّفَيل، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! إنَّ لك كَنزًا في الجنَّة، وإنَّك ذو قَرنَيْها[٥]، فلا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ؛ فإنَّ لكَ الأُولى وليسَتْ لك الثَّانيةُ»[٦].

ورَوى الرَّبيعُ بن صُبَيح[٧]، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابن آدم لكَ أوَّلُ نظرةٍ، وإياكَ والثَّانيةَ»[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٧٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٠٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٧٣).

(٢) في (م١): «الأمر».

(٣) في (م١): «وذكر».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٠٢).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «وفر منها»، وفي (ع): «قربها».

(٦) أخرج أحمد (١٣٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١٧٥١٢)، والبزار في «مسنده» (٩٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٦٥) عنه به، وقال البزاز: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليٍّ إلا بهذا الإسناد، وسلمة بن أبي الطفيل هذا لا نعلم روى عن عليٍّ إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم، ولا نعلم له إسنادًا إلا هذا الإسناد.اهـ

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧): لا يصح.

(٧) في (ج): «صبح».

(٨) أورده الديلمي في «الفردوس» برقم (٨٠٤٢) عن أنس معلقًا، وإسناد المؤلف ضعيف، «الربيع بن صبيح» صدوق سيء الحفظ.

ورَوى أبو زُرعةَ، عن جَرير أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن نظرة الفُجاءَة؟ فأَمَرني أن أَصْرفَ بَصرِي[1].

قال أبو بكر: إنَّما أرادَ ﷺ بقوله: «لكَ النَّظرةُ الأُولى» إذا لم تكُن عن قَصدٍ، فأمَّا إذا كانَتْ عن قَصدٍ فهي والثانيةُ سواءٌ، وهو على ما سألَ عنه جَريرٌ من نَظرة الفُجاءة، وهو مثلُ قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦][2].

وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

هو على معنى ما نهى الرِّجالَ عنهُ من النَّظر إلى ما حُرِّم[3] عليه النَّظرُ إليهِ[4].

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإنَّه رُوي عن أبي العالية أنَّه قال: كلُّ آيةٍ في القُرآنِ «يَحفظُوا فُروجَهم» و«يَحفظْنَ فُروجَهنَّ»[5] من الزِّنا إلَّا التي في النُّور «يَحفظُوا فُروجَهُم» و«يَحفَظنَ فُروجهُنَّ» أن لا يَنظرَ[6] إليها أحدٌ[7].

قال أبو بكر: هذا تخصيصٌ بلا دلالةٍ، والذي يَقتضيه الظاهرُ أن يكونَ المعنى حِفظُها عن سائر مَا حُرم عليهِ[8] من الزِّنا واللَّمْس والنَّظرِ، وكذلك سائر الآي

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦)، وأحمد (١٩١٦٠) عنه به.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٢٢).

(٣) في (ش)، (ن): «ما حرم الله».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٦)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٢٩).

(٥) من قوله: «فإن روي» إلى هنا سقط من (ح).

(٦) في (ن): «لا ينظرن».

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥٥)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧١) من طريق الربيع بن أنس عنه بنحوه، وعزاه أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١٧) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٨) سقطت من (ج)، (ز١).

المذكورة في غير هذا الموضِع في حِفظِ الفُروج هي على جميع ذلك ما لم تَقُم[١] الدّلالةُ على أنَّ المرادَ بعضُ ذلك دون بعضٍ.

وعسى أن يكونَ أبو العالية ذَهبَ في إيجابِ التخصيصِ في النَّظرِ[٢]؛ لمَا تقَدَّمَ من الأمْر بغَضِّ البصَر، وما ذَكرَهُ لا يُوجبُ ذلك؛ لأنَّه لا يَمتنعُ أن يكون مأمُورًا بغضِّ البَصَر، وحِفظِ الفَرْج من النَّظر ومن الزِّنا وغيره من الأُمور المحظورة، على أنَّه إن كانَ المرادُ حَظْرَ النَّظرِ[٣] فلا محالةَ أنَّ اللَّمسَ والوطءَ[٤] مُرادانِ بالآية؛ إذ هُما أغلظُ من النَّظرِ، فلو نَصَّ اللهُ على النَّظر لكان في مفهوم الخطابِ ما يُوجبُ حَظرَ الوطء واللَّمسِ، كما أنَّ قوله: ﴿فَلَا[٥] تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] قد اقتَضَى حَظرَ مَا فَوقَ ذلك من السَّبِّ والضَّربِ[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١][٧].

رُوي عن ابن عبَّاس[٨]، ومجاهدٍ[٩]، وعطاءٍ[١٠] في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ قال: ما كانَ في الوَجه والكفِّ مِن[١١] الخِضَاب والكُحْلِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ع): «من النظر»، ومن قوله: «وكذلك سائر» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ش): «النظر».

(٤) في (م٢): «والنظر».

(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ز١): «ولا».

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٦٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢١٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٧٥).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥٦) من طريق سعيد بن جبير عنه بنحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٦٠) من طريق ابن جريج عنه، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤) من طريق ابن أبي نجيح عنه، وزاد: والثياب والخاتم.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥٩) من طريق أبي عمرو عنه بنحوه، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/ ٢٢) عنه معلقًا.

(١١) سقطت من (م٢)، وفي (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «و».

وعن ابن عُمرَ مِثْلُه[١]، وكذلك عن أنس[٢].

ورُوي عن ابن عبَّاس أيضًا: أنها الكَفُّ والوَجهُ[٣] والخَاتمُ[٤].

وقالتْ عائشةُ: الزينةُ الظاهرةُ القُلْبُ والفَتْخَةُ[٥].

وقال أبو عُبيد: الفَتخةُ الخاتمُ[٦].

وقال الحسنُ: وجهُها وما ظهر من ثيابها[٧].

وقال سعيدُ بن المسيِّب[٨]: وجهُها مما ظهر منها[٩].

وروى أبو الأحْوَص، عن عبد الله، قال: الزِّينةُ زينتانِ؛ زينةٌ باطنةٌ لا يراها إلَّا الزَّوجُ: الإكليلُ والسِّوارُ والخَاتمُ، وأمَّا الظاهرةُ فالثيابُ[١٠].

وقال إبراهيمُ: الزِّينةُ الظاهرةُ الثيابُ[١١].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إنَّما المرادُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤)، والبيهقي (٣٢٥٩)، (١٤/ ٢٢) عنه معلقًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥٨)، (١٤/ ٢٢) عنه معلقًا بصيغة «ورُوي».

(٣) من قوله: «والكف» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٦٨) عنه بإسنادٍ ضعيفٍ، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤) من طريق سعيد بن جبير عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٧٢٨٧)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٢٤) عنها به.

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد (٤/ ٣١٧).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٦١) من طريق يونس، وابن أبي شيبة (١٧٢٨٩) من طريق ابن شهاب عنه بنحوه.

(٨) في (ج): «وقال سعد»، وقوله: «ابن المسيب» سقط من (ز١).

(٩) في (ع): «وجهها ما ظهر»، وفي (ن): «ووجهها وما ظهر»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «وجهها وما ظهر من ثيابها». وأثر ابن المسيب لم نقف عليه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٩٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٣)، عنه به.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤) عنه في إحدى الروايات معلقًا بنحوه.

به الأجنَبيِّين دون الزوج وذوي المَحارِم؛ لأنَّه قد بيَّن في نَسقِ التِّلاوة حُكمَ ذَوي المحارِمِ في ذلك[١].

وقال أصحابنا: المرادُ الوجهُ والكفَّانِ[٢]؛ لأنَّ الكُحلَ زِينةُ الوجه، والخِضابَ[٣] والخَاتمَ زينةُ الكفِّ، فإذ قد أباحَ النَّظرَ إلى زينة الوَجه والكفِّ فقد اقتَضى ذلك لا محالةَ إباحةَ النَّظرِ إلى الوجه والكفَّيْنِ[٤].

ويدلُّ على أنَّ الوجهَ والكفَّينِ من المرأة ليسَا بعورةٍ أيضًا أنها تُصلِّي مكشُوفةَ الوجه واليدينِ، فلو كانا عورةً لكان عليها سَترُهُما، كما عليها سَتْرُ ما هو[٥] عَورةٌ، وإذا كان كذلك جاز للأجنَبيِّ أن يَنظُرَ من المرأة إلى وجهها ويَديها بغير شهوةٍ، فإن كان يَشتَهيها إذا نَظرَ إليها جَازَ أن يَنظرَ لعُذرٍ[٦]، مِثلَ أن يُريدَ تَزويجَها، أو الشهادةَ عليها[٧]، أو حاكمٌ يُريدُ[٨] أن يَسمَعَ إقرارَها[٩].

ويدلُّ على أنَّه لا يجوزُ له النَّظرُ إلى الوجه لشهوةٍ: قولُ النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**لا تُتبعِ النَّظرةَ النَّظرةَ؛ فإنَّ لكَ الأُولَى وليسَتْ لكَ الآخِرةُ**»[١٠].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٧)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٢١).

(٢) في (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «والكفين».

(٣) في (ع): «وزينة الوجه الخضاب».

(٤) من قوله: «فإذ» إلى هنا سقط من (م١). وينظر: «المبسوط» (١٠/ ١٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢١)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ١٥٦).

(٥) في (م١): «ما يكون».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) في (ب)، (م١)، (م٢): «أو لشهادة»، ومن قوله: «فإن كان» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) من قوله: «أن ينظر» إلى هنا سقط من (ش).

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٦١)، و«تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٥-٥٤٦)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ١٢٩).

(١٠) في (ج)، (ز١): «الثانية». والحديث أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، و«الترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٢٢٩٧٤)، والحاكم (٢٧٨٨) من طريق بريدة عن عليٍّ به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وسأل جَرِيرٌ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرة الفُجاءة؟ فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»[١]، ولم يُفرِّقْ بينَ الوجه وغيره، فدَلَّ على أنَّه أرادَ النَّظرةَ لشَهوةٍ، وإنَّما قال: «لكَ الأُولَى»؛ لأنها ضرورةٌ، «وليسَتْ لكَ الآخرةُ»؛ لأنها اختيارٌ[٢].

وإنَّما أباحُوا[٣] النَّظرَ إلى الوَجه والكفَّينِ وإن خَافَ أن يَشتَهي؛ لمَا ذكرنَا من الأعذَار؛ للآثارِ الواردة في ذلك، منها:

ما رَوى أبو هُريرةَ أنَّ رَجلًا أرادَ أن يتزوَّج امرأةً من الأنصَار، فقال لهُ رَسولُ الله ﷺ: «انظُر إليها؛ فإنَّ في أعْيُنِ الأنصار شيئًا»، يعني الصِّغَر[٤].

وروى جابرٌ عن النبيِّ ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكُم فقدَر علَى أن يَرى منها ما يُعجبُه ويدعُوهُ إليها فليفْعَلْ»[٥].

ورَوى مُوسى بن عبد الله بن يَزيدَ، عن أبي حُميدٍ -وقد رأى النبيَّ ﷺ- أنَّ رسولَ الله ﷺ[٦] قال: «إذا خَطبَ أَحدُكُم المرأةَ فلا جُناحَ عليه أن يَنظُرَ إليها إذا كانَ إنَّما يَنظُر إليها للخِطْبَة»[٧].

وروى سُليمانُ بن أبي حَثْمَةَ، عن محمَّدِ بن مَسلمةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَهُ[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وأحمد (١٩١٩٧)، والدارمي (٢٨٠٧) بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٢١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٣٨).

(٣) في (م١): «وإنما أبحنا جواز».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٣٢٧٠)، وأحمد (٧٨٤٢) عنه به.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦)، والحاكم (٢٦٩٦) عنه بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ب): «قال»، وفي (ج)، (ن)، (ز١): «أنه».

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١) عنه بنحوه، والحديث حسن بشواهده.

(٨) سقطت من (ج)، ومن قوله: «أن رسول الله» إلى هنا في (ع): «قال: قال رسول الله ﷺ مثله». والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي شيبة (١٧٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٤) عن محمد ابن سليمان عن عمِّه سهل بن أبي حثمة ... بنحوه.

وروى عاصِمٌ الأحْولُ، عن بُكير[١] بن عبد الله، عن المُغيرة بن شُعبةَ، قال: خَطبْتُ[٢] امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «**نَظرْتَ إليها**»؟ فقلتُ: لا، قال: «**فانظُر إليها**[٣] **فإنَّه أَجدرَ أن يُؤدَمَ بَينكُما**»[٤].

فهذا كله يدلُّ على جوازِ النَّظرِ إلى وجْهها وكَفَيِّها لشَهوةٍ[٥] إذا أرادَ أن يَتزَوَّجَها[٦].

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ولا يُعجبُه حُسنُهُنَّ إلَّا بعدَ رُؤية وُجوهِهنَّ[٧].

ويدلُّ على أنَّ النَّظرَ إلى وجْهها لشَهْوةٍ مَحظُورٌ قوله ﷺ: «**العَينانِ تَزنِيانِ، واليَدانِ تَزنِيانِ، والرِّجْلَانِ تَزنِيانِ، ويُصدِّقُ ذلك كُلُّه الفَرجُ أو يُكذِّبُه**»[٨].

وقولُ ابن مسعودٍ في أنَّ ما ظَهَر منها هو الثِّيابُ، لا مَعنى له؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه ذكَرَ الزِّينةَ، والمُرادُ العُضوُ الذي عليه الزِّينةُ، ألا ترى أنَّ سائرَ ما تَتزَيَّنُ به من الحُلِيِّ والقُلْب والخَلْخَال والقِلادة يَجوزُ أن تُظهرَهَا للرِّجال إذا لم تكُن هي لابِسَتُها[٩]؟ فعَلِمْنَا أنَّ المُرادَ مَوضعُ الزِّينة، كما قال في نَسقِ التِّلاوة بعدَ هذا[١٠]:

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «بكر» كما في مصادر التخريج.

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «خطبن ا».

(٣) من (ن) فقط.

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٥٩)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧)، والدارمي (٢٣١١) عنه به، وإسناده صحيح.

(٥) في (ج)، (ز١): «عن شهوة».

(٦) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٢).

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٦٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٦٢).

(٨) مضى تخريجه في سورة النساء، باب المتعة.

(٩) في (ع): «لا تشتهى»، وفي (م٢): «تشتهى».

(١٠) في (ج): «بعدهن».

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمُرادُ: مَوضعُ الزِّينة(١)، فتأوِيلُها على الثِّيابِ لا معنى له؛ إذ كان إنَّما يرى الثِّيابَ عليها دونَ شيءٍ من بَدنها كما يَراها إذا لم تكُن لابسَتَها(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١](٣).

رَوتْ صَفيةُ بنتُ شَيبةَ، عن عَائشةَ أنها(٤) قالت: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار لم يكُن يَمنعَهُنَّ الحياءُ أن يَتفقَّهنَ في الدِّين، وأن يَسئَلنَ عنهُ، لمَّا نزلَتْ سورةُ النُّور عَهدْنَ(٥) إلى حُجُوزِ مَناطِقِهِنَّ فشَقَقْنَهُ فاخْتَمَرْنَ بهِ(٦).

قال أبو بكر: قد قيل إنَّه أرادَ جيبَ الدُّروعِ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَلبسْنَ الدُّروعَ ولها جَيبٌ مثلُ جَيبِ الدَّرَّاعة، فتكُونُ المرأةُ مكشُوفةَ الصَّدرِ والنَّحرِ إذا لبسَتْهَا، فأَمَرهُنَّ اللهُ بسِتْرِ ذلك الموضِع بقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وفي ذلك دليلٌ على أنَّ صدرَ المرأة ونَحرَهَا عورةٌ لا يجوزُ للأجنبي النَّظرُ إليهما منها(٧).

---

(١) من قوله: «كما قال» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٤٩).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٦٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٦٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢١٤)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٧٨).

(٤) في (م١): «عن أمها».

(٥) في (ز١): «عمد».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٨) عنها بهذا السياق.

وإلَّا فشَطرُ الحديث الأول أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد (٢٥١٤٥) عنها به، والشطر الثاني أخرجه أبو داود (٤١٠٠) عنها به.

و«الحُجُز» جمع «الحُجزة»، وأصل الحُجزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار الحُجزة، وأما «الحُجُوز» فهو جمع «حُجُز»، يقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شدَّه على وسطه، و«المِنْطَقة»: ما يشدُّ به الوسط، ينظر: «معالم السنن» (٤/ ١٩٨)، و«مفردات الراغب» (٨١٢)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٤٤).

(٧) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٤٧)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ٢٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ الآية[١].

قال أبو بكر: ظاهِرُه يقتضِي إباحةَ إبداء الزِّينة للزَّوج ولِمَن ذُكِرَ معهُ من الآباء وغَيرِهِم، ومعلومٌ أنَّ المُرادَ موضِعُ الزِّينة، وهو الوَجهُ واليَدُ والذِّراعُ؛ لأنَّ فيها السِّوارُ والقُلبُ، والعَضدُ وهو مَوضِعُ الدُّمْلُج، والنَّحرُ والصَّدرُ مَوضعُ القِلادة، والسَّاقُ مَوضعُ الخَلخال، فاقتضَى ذلك إباحةَ النَّظرِ للمذكُورينَ في الآية إلى هذِه المواضِع وهي مواضِعُ الزِّينة الباطنة؛ لأنَّه خَصَّ[٢] في أوَّل الآية إباحةَ[٣] الزِّينة الظَّاهرة للأجنَبِيِّينَ، وأباحَ للزَّوج وذَوي المَحارِم النَّظرَ إلى الزِّينة البَاطنة[٤].

ورُوِي عن ابن مَسعودٍ: الزِّينةُ[٥]: القُرطُ، والقِلادةُ، والسِّوارُ، والخَلخالُ[٦].

ورَوى سُفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ ﴿أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال: ينظرُ إلى ما فَوقَ الدِّرع[٧] من الأُذُنِ والرأسِ[٨].

قال أبو بكر: لا معنى لتخصيصِ الأُذنِ والرأس بذلك؛ إذ لم يُخصِّص اللهُ شيئًا

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٦٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢١٦).

(٢) في (ز١)، ونسخة على هامش (ن): «لأنه حظر».

(٣) في (ز١): «إباحة النظر إلى».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٣٦)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٢١).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «والزبير».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٩٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٨)، والحاكم (٣٤٩٩) من طريق أبي الأحوص عنه بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٧) في (م١): «الذراع».

(٨) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١٧٢٨٤)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢١٥) عنه به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦٣).

من مواضِع الزِّينة دُون شيءٍ، وقد سوَّى في ذلك بينَ الزوج[١] وبَينَ مَن ذُكِرَ معهُ، فاقتَضى عُمومُه إباحةَ النَّظرِ إلى مواضِع الزِّينة لهؤلاء المذكُورينَ كما اقتضى إباحَتَها للزَّوجِ[٢].

ولمَّا ذكَر اللهُ تعالى مع الآباء ذوي[٣] المحارِم الذين يَحرمُ عليهم نِكاحُهُنَّ[٤] تحريمًا مُؤبَّدًا، دلَّ ذلك على أنَّ مَن كان في التَّحريم بمثابَتِهم فحُكْمُه حُكْمُهُم مثل زَوْج الابنة، وأمِّ المرأة، و[٥] المُحرماتِ من الرَّضاع، ونَحوِهنَّ[٦].

ورُوي عن سعيدِ بن جُبير، أنَّه سُئل عن الرَّجل ينظرُ إلى شَعَر خَتَنَتِه، فكَرِهَهُ[٧]، وقال: ليس في الآية[٨].

قال أبو بكر: إنَّه وإن لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذُكِر فيها من الوجه الذي ذكَرْناهُ، وهو[٩] الذي ذُكِرَ من تَحريم النَّظر في هذه الآياتِ إلَّا ما خُصَّ منه[١٠] إنَّما هو مقصورٌ على الحرائر دونَ الإماء، و[١١] ذلك لأنَّ الإماءَ كسَائر الأجنَبِيِّينَ بمنزلة الحرائر لذَوي مَحارِمِهنَّ[١٢] فيمَا يَحلُّ النَّظرُ إليه، فيجُوزُ للأجنَبيِّ النَّظرُ

---

(١) في (ش): «الزوجين».

(٢) وأجاب ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦٤) عن أثر إبراهيم فقال: وهذا تحديد لا برهان على صحته، وليس هذا مكان رأي ولا استحسان.

(٣) في (ش)، (ع): «دون».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «عليهن نكاحهن»، وفي (ج)، (ز١): «عليهن نكاحهم».

(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٥).

(٧) في (ع): «مكرهًا»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أجنبية مكرهًا»، وفي (م٢): «الأجنبية فكرهه»، وفي (ز١): «أجنبية فكرهه».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٧٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٦) من طريق أيوب عنه بنحوه.

(٩) في (ج)، (ز١): «وهذا».

(١٠) في (ب)، (ع): «منها».

(١١) سقطت من (ع)، وفي (ب)، (ش): «غير»، وفي (ن): «عن».

(١٢) في (ج)، (ش)، (م٢)، (ز١): «محارمهم».

إلى شَعَرِ الأَمة، وذِراعِها، وسَاقِها، وصَدْرِها، وثَدْيِها[١]، كمَا يَجوزُ لذَوي المَحْرمِ النَّظرُ[٢] إلى ذاتِ[٣] مَحرَمِهِ؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ للأجنبيِّ النَّظرُ إلى شَعَرِ الأمة[٤].

ورُوي أنَّ عُمرَ ﵁ كان يَضربُ الإماءَ ويقول: اكْشِفنَ رُؤسَكُنَّ، ولا تَتشَبَّهْنَ بالحرائر[٥].

فدلَّ على أنهن[٦] بمَنزلة ذواتِ المَحارِم.

ولا خلافَ أيضًا أنَّه يجوزُ[٧] للأمَة أن تُسافِرَ بغَير مَحرَم، فكان سائرُ الناس لها كذَوي المحارِمِ للحرائر[٨] حينَ جاز لهُم[٩] السَّفرُ بهنَّ، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال[١٠]: **«لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخِر أن تُسافرَ سَفرًا فوقَ ثَلاثٍ إلَّا مع ذِي مَحْرم أو زَوْج»**[١١]، فلمَّا جاز للأمة أن تُسافرَ بغير مَحرم علَمْنَا أنها بمنزلة الحُرَّة لذَوي مَحْرَمِها فيمَا يُستبَاحُ النَّظرُ إليه مِنهَا[١٢].

وقوله ﵇: **«لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليَوم الآخِر أن تُسافِرَ سَفرًا**[١٣] **فَوقَ**

---

(١) سقطت من (ز١)، وفي (ع): «ويديها»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ن): «وبدنها».

(٢) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٣) في (ج): «ذوات».

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٤٢)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٤٠٩).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٠)، وعبد الرزاق (٥٠٥٩) عنه بنحوه.

(٦) في (ب)، (م١)، (م٢)، (ن): «أنه».

(٧) من (ج)، (ز١).

(٨) سقطت من (ع)، (ن).

(٩) في (ب): «لهن».

(١٠) في (ب): «أن قول النبي ﷺ»، وفي (ش): «أن قوله ﷺ»، وفي (م١)، (م٢)، (ن): «إلى قوله ﷺ».

(١١) أخرجه مسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩) عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٢).

(١٣) سقطت من (م١)، (م٢).

ثَلاثٍ إلَّا مع ذِي[١] مَحْرَم أو زَوْج»[٢]، دالٌّ على اختِصاص ذِي المحْرَم باستِباحة النَّظرِ منها إلى ما لا يَحلُّ للأجنَبيِّ وهو ما وصَفْنا بَديًّا[٣].

ورَوى منذرٌ الثوريُّ[٤] أنَّ محمَّدَ ابن الحَنفيَّة كانَ يُمشِّطُ أُمَّه[٥].

ورَوى أبو البختري[٦]: أنَّ الحسنَ والحُسينَ كانا يَدخُلانِ على أُختِهما أمِّ كُلثوم وهي تَمتَشِطُ[٧].

وعن ابن الزُّبير مِثلُه في ذاتِ مَحْرم منه[٨].

ورُوي عن إبراهيم: أنَّه لا بأسَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى شَعَر أُمِّه وأُختِه وخالتِه وعَمَّتِه، وكَرِهَ السَّاقَيْن[٩].

قال أبو بكر: لا فرقَ بينهما في مُقتضى الآية.

ورَوى هشامٌ عن الحسن في المرأة تَضعُ خِمارَها عند أخِيها؟ قال: والله ما لها ذلك[١٠].

ورَوى سفيانُ، عن ليثٍ، عن طاوس: أنَّه كَرِهَ أن يَنظر إلى شَعَر ابنته وأخته[١١].

---

(١) في (ب)، (ش): «ذي رحم».

(٢) من قوله: «فلما جاز» إلى هنا سقط من (ش). وينظر التخريج السابق.

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٣٧).

(٤) سقط من (ع)، (ن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٣٣) من طريق أبي يعلى عنه به.

(٦) في (ج): «أبو البحتري»، ومهملة النقط في (ش).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٦٧، ٣٥٦٤٢) عنه به.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عنه به.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٦٨) عنه به.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٢) عنه به، ولا يصح عنه كما قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦٣).

ورَوى جَريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبيِّ: أنَّه كَرِهَ أن يُسدِّدَ[(١)] الرَّجلُ النَّظرَ إلى[(٢)] ابنتِه وأُختِه[(٣)].

قال أبو بكر: وهذا عندنا مَحمولٌ على الحال التي يَخافُ فيها أن تُشتَهى؛ لأنَّه لو حُمِلَ على الحَال التي يَأمَنُ فيها الشَّهوةَ لكانَ خِلافَ الآية والسُّنَّة، ولكانَ ذَوُو مَحْرَمِها والأجنَبِيِّونَ سَواء[(٤)].

والآيةُ أيضًا مخصوصةٌ في نَظَر الرجال[(٥)] دونَ النِّساء؛ لأنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تنظُرَ من المرأة إلى ما يجوزُ للرجل أن يَنظُرَ من الرَّجل، وهو السُّرَّة فما فوقها وما تحت الرُّكبة، والمحظورُ عليهِنَّ من بَعضِهنَّ لبَعضٍ ما تحتَ السُّرَّة[(٦)] إلى الرُّكبة[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ[(٨)]...﴾ الآية[النور: ٣١]، رُوي أنَّه أرادَ نساءَ المؤمناتِ[(٩)].

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] تأوَّلَهُ ابن عبَّاس[(١٠)]، وأُمُّ سلمةَ[(١١)]

---

(١) في (ع)، (م١)، (م٢): «يشد»، وفي (ز١): «يشدد».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (م٢)، (ن)، (ز١): «إلى شعر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٦٤) عنه بلفظ «أن يُسِفَّ الرجلُ ...إلخ».

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ز١): «والأجنبيين سواء».
وينظر: «الأصل» (٢/ ٢٣٤)، و«المبسوط» (١٠/ ١٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٠).

(٥) في (ش): «الرجل»، وفي (ع): «الحال».

(٦) زِيد في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «فما فوقها وما تحت»، ولا معنى لها.

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٤٧).

(٨) في (ش)، (ع): «ونسائهن».

(٩) هذا قول أكثر السلف، والقول الثاني: أنه عام في جميع النساء، وهذا هو المذهب، وقول السلف محمول على الاستحباب؛ قاله الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٥).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٥٧) من طريق أبي مالك عنه بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٣١) لابن المنذر.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٩١) من طريق نبهان عنها بمعناه.

وعائشةُ[١]: أنَّ للعبد أن ينظُرَ إلى شَعَر مولاتِهِ.

قالت عائشةُ: وإلى شَعَر غَير مولاتِهِ[٢].

وأنَّه[٣] رُوي أنها كانَتْ تَمْتَشِطُ والعبدُ[٤] ينظرُ إليها[٥].

وقال ابن مسعودٍ[٦]، ومجاهدٌ[٧]، والحسنُ[٨]، وابن سِيرينَ[٩]، وسعيدُ بن المُسيِّب[١٠]: إنَّ العبدَ لا يَنظرُ إلى شَعَر مَولاته.

وهو مذهبُ أصحابنا إلَّا أن يكُونَ ذا مَحْرم منها، وتأوَّلُوا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ على الإماء[١١]؛ لأنَّ العبدَ والحُرَّ في التَّحريم سواءٌ، فهي وإن لم يَجُزْ لهَا أن تَتزوَّجَهُ وهو عبدٌ[١٢] فإنَّ ذلك تَحريمٌ عَارضٌ، كمَن تَحتَهُ امرأةٌ أختُها مُحَرَّمةٌ عليه[١٣]، ولا يُبيحُ له ذلك النَّظرَ إلى شَعَر أُختِها، وكمَن عندهُ أربعُ نسوةٍ سائرُ النِّساء مُحَرَّماتٌ عليه في الحال، ولا يجوزُ لهُ أن يَستَبيحَ النَّظرَ إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٩) من طريق ميمون عنها بمعناه. وعزاه إليهما مكي في «الهداية» (٨/ ٥٠٧٣)، والماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٩٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٦٧٧، ٢١٦٧١) عنها بمعناه.

(٣) سقطت من (ج)، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «و».

(٤) من قوله: «أن ينظر» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) عزاه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٥)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٣٥)، وابن عادل في «اللباب» (١٤/ ٣٥٨) إليها بلا إسناد.

(٦) ورد قوله في المصادر السابقة بلا إسناد.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٥٩) من طريق ليث عنه به، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/ ٥٤) عنه معلقًا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٦٢) من طريق هشام عنه بنحوه، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/ ٥٤) عنه معلقًا.

(٩) عزاه إليه الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٥)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٣٥)، وابن عادل في «اللباب» (١٤/ ٣٥٨) بلا إسناد.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٦١) من طريق طارق عنه بنحوه.

(١١) في (ع): «الإمام».

(١٢) في (ز١): «عبدها».

(١٣) في (ش): «عليها».

شُعُورهِنَّ، فلمَّا لم يكن تَحرِيمُها على عبدها في الحال تحريمًا مُؤبَّدًا كان العبد بمنزلة سائر الأَجنَبِيِّين[١].

وأيضًا: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخِر أن تُسافِرَ سَفرًا**[٢] **فَوقَ ثَلاثٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَم**»[٣]، والعبد ليس بذِي مَحْرَم منها فلا يَجوزُ[٤] أن يُسافِرَ بها، وإذا لم يَجُزْ له السَّفرُ بها لم يَجُزْ لهُ النَّظرُ إلى شَعَرِها، كالحُرِّ الأجنبيِّ[٥].

فإن قيل[٦]: هذا يُؤدِّي إلى إبطال فائدة ذِكْر مِلكِ اليمين في هذا الموضِع.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّه قد ذكَر النِّساءَ في الآية بقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ وأرادَ بهنَّ الحرائرَ المُسلمات، فجاز أن يَظُنَّ ظَانٌّ أنَّ الإماءَ لا يجوزُ لهُنَّ النَّظرُ إلى شُعُور مَولاتهنَّ، وإلى ما يجوزُ للحُرَّة[٧] النَّظرُ إليه منها، فأبان الله تعالى أنَّ الأمَةَ والحُرَّةَ في ذلك سَواءٌ.

وإنَّما خَصَّ نساءَهُنَّ بالذِّكْر في هذا المَوضع؛ لأنَّ جميعَ[٨] مَن ذُكِرَ قَبلهُنَّ هُمُ الرِّجالُ بقَولِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخر ما ذَكَر، فكان جائزًا أن يَظُنَّ ظَانٌّ أنَّ الرِّجالَ مَخصوصونَ بذلك إذا كانُوا ذوي محارِمَ، فأبان تعالى إباحةَ النَّظر إلى هذه المواضِع من نِسائهن[٩]، سواءٌ كنَّ ذَواتِ مَحارمَ أو

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٠/ ١٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٢)، و«الاختيار» (٤/ ١٥٧).

وخالف في ذلك مالك فقال: إن العبد كالمَحْرم من سيِّدته، وهو أحد قولي الشافعي، وذلك لأن كلمة «ما» في الآية تتناول الذكور والإناث، فيحل لهن إبداء مواضع زينتهن إلى مماليكهن، ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٩٤)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ١٦٦).

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) قوله: «فلا يجوز» سقط من (م٢).

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٦٤).

(٦) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٧) في (م٢): «للحر».

(٨) سقطت من (ع).

(٩) في (ع)، (م١)، (م٢): «النسائهن».

غيرَ ذواتِ محارِمَ، ثُمَّ عطف على ذلك الإماءَ بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾؛ لئلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ[١] أنَّ الإباحةَ[٢] مقصُورةٌ على الحرائر من النِّساء؛ إذ[٣] كان ظاهرُ قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يقتضِي الحرائرَ دونَ الإماء، كما كان قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ على الحرائر دونَ المماليكِ، وقوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الأحرارِ؛ لإضافتِهم إلينا، كذلك قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ على الحرائر، ثمَّ عَطفَ عليهنَّ الإماءَ، فأباحَ لهُنَّ مثلَ ما أباحَ في الحرائر[٤].

وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١][٥].

رُوي عن ابن عبَّاس[٦]، وقتادةَ[٧]، ومجاهدٍ[٨]، قالوا: الذي يَتبَعُكَ ليُصيبَ من طعامِك ولا حاجةَ لهُ في النِّساء.

ورُوي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، قال: الذي لا تَستَحِي منهُ النساءُ[٩].

وقال عِكرمةُ: هو العِنِّينُ[١٠].

---

(١) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م٢).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (م١)، (ن)، (ز١): «إذا».

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٦٦)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٧١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٧١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٢١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٨٠).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٦٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٧٨) من طريقين عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٧)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨) من طريق معمر عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٦٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٨٠) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه.

(٩) هذا القول من (م٢) فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧٥)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٧) من طريق أبي إسحاق عن رجل عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٣٣) للفريابي وعبد بن حميد.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٩) من طريقي عون والحكم بن أبان عنه بمعناه.

وقال مجاهدٌ[١]، وطاوس[٢]، وعطاءٌ[٣]، والحسنُ[٤]: هو الأَبْلَهُ.

وقال بعضُهم: هو الأحْمَقُ الذي لا أَرَبَ لهُ في النساء[٥].

وروى الزُّهريُّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: كان يَدخُلُ على أزوَاج النبيِّ ﷺ مُخنَّثٌ، فكانوا يَعُدُّونَهُ من غير أُولي الإرْبَة، قالت: فدَخلَ رَسولُ الله ﷺ[٦] عليه ذاتَ يوم وهو يَنعَتُ امرأةً، فقال: «**لا أَرَى هذا يَعلمُ ما هاهُنا، لا يَدخُلَنَّ عَليكُنَّ**[٧]»، فحَجَبُوه[٨].

وروى هِشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ[٩]، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندها مُخنَّثٌ، فأقْبلَ على أخِي أمِّ سلمةَ[١٠]، فقال: يا عبدَ الله! لو فَتحَ اللهُ لكُم غدًا الطائفَ دَلَلْتُكَ[١١] عَلى بنتِ[١٢] غَيْلانٍ، فإنها تُقْبلُ بأَرْبَع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧١)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨) من طرق عنه.

(٢) لم نقف على أثره بهذا اللفظ، والوارد عنه بلفظ: الأحمق، وسيأتي.

(٣) عزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٩٥) إليه بلا إسناد.

(٤) عزاه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٨) للحسن بن صالح بلا إسناد، أما الحسن البصري فالوارد عنه التفسير التالي.

(٥) ورد ذلك عن قتادة، والزهري، وابن عباس، وطاوس، والحسن، وعكرمة.
ينظر: «تفسير يحيى بن سلام» (١/ ٤٤٢)، و«تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٥٨)، و«ابن جرير» (١٧/ ٢٦٦، ٢٦٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨).

(٦) من قوله: «مخنث» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) في (ج)، (ش)، (ز١): «لا يدخل عليكن»، وفي (ع)، (م٢): «لا يدخلن عليكم»، وفي (م١): «لا يدخل عليكم».

(٨) أخرجه مسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٩٩)، وأحمد (٢٥١٨٥) عنها بنحوه.

(٩) قوله: «عن أم سلمة» سقط من (ب).

(١٠) من قوله: «أن النبي» إلى هنا سقط من (ش).

(١١) في (م١): «دللتكم»، وزِيد في (ن): «بأربع».

(١٢) في (ج)، (ش)، (ز١): «ابنة».

وتُدْبِرُ بثَمانٍ، فقال: «**لا أَرَى هذا يَعرفُ ما هاهُنا، لا يَدخُلْ عَليكُم**»(١).

فأباحَ النبيُّ ﷺ(٢) دُخولَ المُخنَّثِ عليهنَّ حينَ ظَنَّ أنَّه من غَير أُولِي الإِرْبَة، فلمَّا عَلِمَ(٣) أنَّه يَعرفُ أحوَالَ النساء وأوصافَهُنَّ؛ عَلِمَ أنَّه من أُولي الإِرْبَة، فحَجَبَهُ(٤).

وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١](٥).

قال مجاهدٌ: هُمُ الذينَ لا يدرُونَ ما هُنَّ من الصِّغَرِ(٦).

وقال قتادةُ: الذين لم يَبلُغوا الحُلُمَ منكم(٧).

قال أبو بكر: قولُ مجاهدٍ أظهرُ؛ لأنَّ معنى أنهم لم يظهَرُوا على عَوْراتِ النساء أنهم لا يُميِّزونَ بينَ عوراتِ النساء والرِجالِ؛ لصِغَرِهِم، وقِلَّة معرفَتِهم بذلك، وقد أمر اللهُ تعالى الطِّفلَ الذي قد عَرِفَ عوراتِ النساء بالاستئذانِ في الأوقاتِ الثلاثة بقوله: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ وأرادَ به الذي قد عَرِفَ ذلك، واطَّلعَ على عَوراتِ النساء، والذي لا(٨) يُؤمَرُ بالاستئذانِ أَصغرُ من ذلك، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مُرُوهُم بالصلاة لسَبْع، واضرِبُوهُم عليها**

---

(١) في (م١): «لا يدخلن عليكم». والحديث أخرجه البخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠) وغيرهما عنها.

(٢) في (ع)، (ن): «الشارع»، وفي (ش): «وأبى الشارع».

(٣) في (م٢): «ظن».

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٦)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٧٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٢٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٨١).

(٦) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٤٣)، وابن جرير (١٧/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٨٢) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(٧) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٤٣) من طريق سعيد عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٣٦) لعبد بن حميد.

(٨) بياض في (ش)، وفي (م١)، (ز١): «لم».

لعَشْر، وفرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ»[١]، فلم يَأمُر بالتفرقة قبلَ العَشْر، وأَمَر بها في العَشْر[٢]؛ لأنَّه قد عَرِفَ ذلك في الأكْثَرِ الأعَمِّ ولا يَعرفهُ قبلَ ذلك في الأغلَبِ[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١][٤].

رَوى أبو الأحْوص[٥]، عن عبد الله قال: هو الخُلخالُ[٦].

وكذلك قال مجاهدٌ[٧]. إنَّما نُهيتْ أن تَضْرِبَ بِرِجْلِها ليُسْمَعَ صَوتُ الخُلخالِ[٨]، وذلك قوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٩].

قال أبو بكر: قد عُقِلَ من معنى اللفظِ النَّهيَ عن إبداء الزِّينة وإظهارِهَا؛ لوُرودِ النَّص في النَّهي عن استِماع[١٠] صَوتِها؛ إذ كان إظهارُ الزِّينة أولى بالنَّهي ممَّا تُعلَمُ به الزِّينةُ، فإذا لم يَجُزْ بأَخْفَى الوَجهَيْن لم يَجُزْ بأظْهَرِهما.

وهذا يدلُّ على صِحة القول بالقِياس على المعاني التي قد عُلِّقَ الأحكامُ بها.

وقد تكونُ تِلك المَعاني تارةً جَليَّةً بدلالة فَحوى[١١] الخطاب عليها، وتارةً خَفيَّةً يَحتاجُ إلى الاستدلالِ[١٢] عليها بأُصولٍ أُخرَ سِواهَا.

---

(١) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٢) من قوله: «وفرقوا» إلى هنا سقط من (ش).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٣)، و«العناية شرح الهداية» (١٠/ ٣٧).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٩٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٢٦)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٨٢).

(٥) سقط من (ش).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٠/ ١٤٤٣٨) من طريق أبي الأحوص عنه به.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٠/ ١٤٤٣٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عنه به.

(٨) من بداية القول سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

(٩) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٥٣)، و«النكت والعيون» (٤/ ٩٦)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٢٤).

(١٠) في (ج): «استمتاع»، وفي (ش)، (م٢): «إسماع».

(١١) في (م١): «مجرى».

(١٢) في (م١): «الاستئذان».

وفيه دلالةٌ على أنَّ المرأةَ مَنهيَّةٌ عن رَفْع صَوْتها بالكلام بحَيثُ يَسمعُ ذلك الأجانبُ؛ إذ كان صوتُها أقرَبَ إلى الفتنة من صَوتِ خُلخَالِها، ولذلك كَرِهَ أصحابنا أذانَ النساء؛ لأنَّه يُحتاجُ[(١)] فيه إلى رَفْع الصَّوتِ، والمرأةُ مَنهيَّةٌ عن ذلك.

وهو يدلُّ أيضًا على حَظْر[(٢)] النَّظَرِ إلى وجْهِها للشَّهوة؛ إذ كان ذلك أقربُ إلى الرِّيبة[(٣)] وأوْلى بالفتنة[(٤)]، واللهُ أعلمُ.

باب الترغيب في النكاح

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ...﴾ الآية [النور: ٣٢][(٥)].

قال أبو بكر: ظاهِرُهُ يقتضِي الإيجابَ إلَّا أنَّه قد قامَتِ الدِّلالةُ من إجماعِ السلفِ وفُقهاء الأمصار على أنَّه لم يُرِدْ بها[(٦)] الإيجابَ، وإنَّما هُو استِحبابٌ.

ولو كان ذلك واجبًا لوَردَ النَّقلُ بفِعلِه من النبيِّ ﷺ ومن السلفِ مُستفيضًا شائعًا؛ لعُموم الحاجة إليه، فلمَّا وجدْنَا عصرَ النبيِّ ﷺ[(٧)] وسائرَ الأعصار بعدَهُ قد كان في الناس أيامى من الِجال والنساء فلم يُنكِرُوا تركَ تَزوِيجِهم، ثبتَ أنَّه لم

---

(١) في (ز١): «لأنها تحتاج».

(٢) في (ش): «تحريم».

(٣) في (ش)، (م١): «الزينة».

(٤) أشار إلى هذه الفوائد الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٧)، وابن عادل في «اللباب» (١٤/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٧٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٩٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٢٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٨٣).

(٦) في (ج)، (م١)، (م٢)، (ن): «بها».

(٧) في (ش): «الشارع»، ومن قوله: «ومن السلف» إلى هنا سقط من (ج).

يُردِ الإيجابَ[١].

ويدلُّ على أنَّه لم يُردِ الإيجابَ[٢] أنَّ الأيِّمَ الثَّيبَ لو أَبتِ التزويجَ لم يكُن للوليِّ إجبارُها عليه، ولا تزوِيجُها[٣] بغير أَمْرِهَا.

وأيضًا ممَّا يدلُّ على أنَّه على النَّدبِ اتِّفاقُ الجميع على أنَّه لا يُجبرُ على تزوِيج عبده وأَمتِه، وهو معطوفٌ على الأيامى، فدلَّ على أنَّه مندوبٌ في[٤] الجميع، ولكن دلالةَ الآية واضحةٌ في وقوع العقدِ الموقُوفِ؛ إذ لم تُخَصِّصِ الآيةُ[٥] بذلك الأولياءَ دونَ غيرِهم، وكُلُّ أحدٍ منَ[٦] الناس مندوبٌ إلى تَزويج الأيامى المُحتاجِين إلى النكاح، فإن تَقدَّم من المعقودِ عليهم أَمرٌ[٧] فهو نافِذٌ، وكذلك إن كانُوا ممَّن يَجوزُ عَقدُهُم عليهم[٨] مثلُ المجنونِ والصغير فهو نافِذٌ أيضًا[٩]، وإن لم يكُنِ المعقُودُ عليهم[١٠] لهُم وِلايةٌ ولا[١١] أمرٌ، فعَقدُهُم موقُوفٌ على إجازة مَن يَملِكُ ذلك العقدَ، فقد اقتضَتِ الآيةُ جوازَ النكاح على إجازة[١٢] مَن يَملِكُها[١٣].

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٧-٣٨).

(٢) قوله: «ويدل على أنه لم يرد الإيجاب» سقط من (ب).

(٣) في (ش)، (ع)، (ن): «ولا يزوجها».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢): «على»، وفي (م١): «ندب في».

(٥) من (ن).

(٦) في (م١): «غيرهم حدم».

(٧) سقطت من (ز١)، وفي (ن): «إليهم أمر».

(٨) سقطت من (م٢).

(٩) العبارة السابقة فيها تقديم وتأخير في (ج).

(١٠) قوله: «المعقود عليهم» من (ن).

(١١) في (ش): «كما».

(١٢) من قوله: «من يملك» إلى هنا سقط من (ج)، (م١).

(١٣) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٦٦).

فإن قيل[١]: هذا يدلُّ على أنَّ عقدَ النكاح إنَّما يَليه الأولياءُ دونَ النساء، وأنَّ عُقودَهُنَّ على أنفسِهنَّ غيرُ جائزةٍ[٢].

قيل له: ليس كذلك[٣]؛ لأنَّ الآيَةَ لم تَخُص الأولياءَ بهذا الأَمْر دونَ غَيرهِم، وعُمومُه يَقتضِي تَرغيبَ سائرِ الناس[٤] في العَقدِ على الأيامى، ألا ترى أنَّ اسمَ الأيامى يَنتظِمُ الرجالَ والنساءَ، وهو في الرجال لم يُردْ به الأولياءَ دونَ غَيرهِم؟ كذلك في النِّساء[٥].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ كثيرةٌ في التَّرغيبِ في النكاح منها:

ما رواه ابن عَجلانَ، عن المَقبُريِّ[٦]، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ثلاثةٌ حقٌّ علَى الله عونُهُم: المُجاهد في سبيل الله، والمُكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والنَّاكحُ الذي يُريدُ العَفافَ»**[٧].

---

(١) في (ب)، (م١)، (م٢): «فإن قال قائل».

(٢) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٦٨٦)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٥).

(٣) في (ن): «ليس له ذلك».

(٤) في (ز١): «النساء».

(٥) هذا تقرير على مذهب أبي حنيفة ومالك بل هو قول أكثر أهل العلم من الأمر هنا على الاستحباب، بينما ذهب غير واحد كالهراسي والموزعي وغيرهما إلى القول بالوجوب، وقال الموزعي في «أحكامه» (٤/ ٨٣): أمر الله سبحانه أن ننكح الأيامى إذا جاءنا خاطب لهن، ورغبن إليه إذا كان كفوًا لهن، والأمر في هذا على الحتم والوجوب، فواجب علينا أن ننكحهن، فإن امتنع أحد أجبره السلطان.
وقد نقل الفخر الرازي كلام المؤلف، ثم أجابَ عنه بقوله: والجواب: أن جميع ما ذكرته تخصيصات تطرَّقت إلى الآية، والعام بعد التخصيص يبقى حجة، فوجب أن يبقى حجة فيما إذا التمست المرأة الأيم من الولي التزويج وجب، وحينئذ ينتظم وجه الكلام. ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٨).

(٦) في (ن): «المغيرة».

(٧) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠)، وعبد الرزاق (٩٥٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥٨٥) عنه به، وحسَّنه الترمذي.

وروى إبراهيمُ، عن عَلقمةَ، عن عبد الله، قال: قال لنا[١] رسولُ الله ﷺ: «**يا مَعْشرَ الشَّبابِ! مَن استطَاعَ مِنكُم البَاءةَ فليتَزوَّجْ، ومَن لَم يَستطِعْ فعليه بالصَّوم فإنَّه له وِجاءٌ**»[٢].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال[٣]: «**إذا جَاءكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فزوِّجُوه إلَّا تفعَلُوا تكُن فِتنةٌ في الأرض وفَسادٌ عَريضٌ**»[٤].

وعن شدَّادِ بن أَوْس، أنَّه قال لأهله: زَوِّجوني[٥]؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أوصاني أن لا ألقَى اللهَ أعزبَ[٦].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا بشر[٧] بن موسى، قال: حدَّثنا خَلَّادٌ، عن[٨] سفيانَ، عن عبد الرَّحمن بن زيادٍ، عن عبد الله بن يَزيدَ[٩]، عن عبد الله بن

---

(١) سقطت من (م١)، (م٢).

(٢) في (ش): «فإنه وجاء»، وفي (ع)، (ن): «وكاء»، وفوقها في (ن): «وجاء».
والحديث أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) وغيرهما عنه به.

(٣) قوله: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال» بدله في (ع)، (ن): «وقال».

(٤) في (ب)، (ع)، (ن): «كبير».
والحديث أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٦)، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال محمد (يعني البخاري): وحديث الليث أشبه، ولم يُعدّ حديثَ عبدِ الحميد مَحفوظًا، وقال البيهقي في «الكبرى» (١٤/ ١٣): ورُوي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح.

(٥) في (ب): «زوجني».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٥٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٦٤٣٨) عنه به، وإسناده ضعيف.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «بشير».

(٨) في (م٢): «بن».

(٩) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ع).

عَمرو[١] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ**»[٢].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: ثنا بشر[٣] بن موسى، قال: حدَّثنا[٤] سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيسرةَ، عن عُبيدِ بن سعدٍ[٥]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أحبَّ فِطرَتي فليَستَنَّ بسُنَّتي ومن سُنَّتي النكَاحُ**»[٦].

قال إبراهيمُ بن مَيسرةَ: ولا أقولُ لك إلَّا ما[٧] قال عُمرُ لأبي الزَّوائدِ: ما يَمنعُكَ من النِّكاح إلَّا عَجْزٌ أو فُجُورٌ[٨].

فإن قيل[٩]: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ يَقتضِي عُمومُه جوازَ[١٠] تزويج الأبِ ابنتَهُ البكر الكبيرةَ، ولولا قيامُ الدّلالة على أنَّه لا يُزوِّجُ الثَّيبَ[١١] الكبيرةَ بغير رِضَاها لكان جائزًا له أن يُزوِّجَها بغير رِضاها[١٢]؛ لعُموم الآية.

---

(١) كذا في (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «عمر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٨)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٢٧) عنه به، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه مسلم (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٩)، وفي «الكبير» (١٣/ ٢٢، ٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩٩) من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا.

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «بشير».

(٤) من بداية الإسناد في (ب)، (ع): «وعن».

(٥) من قوله: «قال: حدثنا» إلى هنا سقط من (ب)، (ع)، (ن)، وفي (م١) «عبد بن سعد»، وفي (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «عبيد بن سعيد» بدلًا عن «عبيد بن سعد».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٤٨)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٤٨٧)، والبيهقي في «الصغير» (٢٣٤٦)، و«الكبرى» (١٣٥٨٠) وقال: هذا مرسل.

(٧) في (م١): «أولا أقول كما»، وفي (م٢): «لك ما».

(٨) في (ع): «إلا عجزًا وفجورًا». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٤)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٨)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦) عنه به.

(٩) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(١٠) من (ز١)، (ن).

(١١) في (ع)، (ن): «البنت».

(١٢) قوله: «لكان جائزًا له أن يزوجها بغير رضاها» سقط من (ع).

ورَوى إبراهيمُ، عن عَلقمةَ، عن عبد الله، قال: قال لنا(١) رسولُ الله ﷺ: «**يا مَعْشرَ الشَّبابِ! مَن استطَاعَ مِنكُم البَاءةَ فليتَزوَّجْ، ومَن لَم يَستطِعْ فعليه بالصَّوم فإنَّه له وِجاءٌ**»(٢).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال(٣): «**إذا جَاءكُم مَن ترضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فزوِّجُوه إلَّا تفعَلُوا تكُن فِتنةٌ في الأرض وفَسادٌ عَريضٌ**»(٤).

وعن شدَّادِ بن أَوْس، أنَّه قال لأهله: زَوِّجوني(٥)؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أوصاني أن لا ألقَى اللهَ أَعزبَ(٦).

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا بشر(٧) بن موسى، قال: حدَّثنا خَلَّادٌ، عن(٨) سفيانَ، عن عبد الرَّحمن بن زيادٍ، عن عبد الله بن يَزيدَ(٩)، عن عبد الله بن

---

(١) سقطت من (م١)، (م٢).

(٢) في (ش): «فإنه وجاء»، وفي (ع)، (ن): «وكاء»، وفوقها في (ن): «وجاء».
والحديث أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) وغيرهما عنه به.

(٣) قوله: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال» بدله في (ع)، (ن): «وقال».

(٤) في (ب)، (ع)، (ن): «كبير».
والحديث أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٦)، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال محمد (يعني البخاري): وحديث الليث أشبه، ولم يُعدّ حديثَ عبدِ الحميد مَحفوظًا، وقال البيهقي في «الكبرى» (١٤/ ١٣): ورُوي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح.

(٥) في (ب): «زوجني».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٥٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٦٤٣٨) عنه به، وإسناده ضعيف.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «بشير».

(٨) في (م٢): «بن».

(٩) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ع).

عَمرو[١] قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ»**[٢].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: ثنا بشر[٣] بن موسى، قال: حدَّثنا[٤] سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيسرةَ، عن عُبيدِ بن سعدٍ[٥]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أحبَّ فِطرَتي فليَستَنَّ بسُنَّتي ومن سُنَّتي النكاحُ»**[٦].

قال إبراهيمُ بن مَيسرةَ: ولا أقولُ لك إلَّا ما[٧] قال عُمرُ لأبي الزَّوائدِ: ما يَمنعُكَ من النِّكاح إلَّا عَجْزٌ أو فُجُورٌ[٨].

فإن قيل[٩]: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ يَقتضِي عُمومُه جوازَ[١٠] تزوِيج الأبِ ابنتَهُ البكر الكبيرةَ، ولولا قيامُ الدّلالة على أنَّه لا يُزوِّجُ الثَّيبَ[١١] الكبيرةَ بغير رِضَاها لكان جائزًا له أن يُزوِّجَها بغير رِضاها[١٢]؛ لعُموم الآية.

---

(١) كذا في (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «عمر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٨)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٢٧) عنه به، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه مسلم (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٩)، وفي «الكبير» (١٣/ ٢٢، ٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩٩) من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا.

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «بشير».

(٤) من بداية الإسناد في (ب)، (ع): «وعن».

(٥) من قوله: «قال: حدثنا» إلى هنا سقط من (ب)، (ع)، (ن)، وفي (م١) «عبد بن سعد»، وفي (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «عبيد بن سعيد» بدلًا عن «عبيد بن سعد».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٤٨)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٤٨٧)، والبيهقي في «الصغير» (٢٣٤٦)، و«الكبرى» (١٣٥٨٠) وقال: هذا مرسل.

(٧) في (م١): «أولا أقول كما»، وفي (م٢): «لك ما».

(٨) في (ع): «إلا عجزًا وفجورًا». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٤)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٨)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦) عنه به.

(٩) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(١٠) من (ز١)، (ن).

(١١) في (ع)، (ن): «البنت».

(١٢) قوله: «لكان جائزًا له أن يزوجها بغير رضاها» سقط من (ع).

قيل له: معلومٌ أنَّ قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ لا[١] يَختصُّ بالنساء دون الرجالِ؛ لأنَّ الرجلَ يُقالُ له: أيِّمٌ، والمرأةُ يُقالُ لها: أيِّمةٌ[٢]، وهو اسمٌ للمرأة التي لا زَوْجَ لها، والرجل الذي لا امرأةَ له[٣].

قال الشاعرُ[٤]:

فإن تَنْكِحِي أَنكِح وإن تَتأَيَّمِي ... وإن كُنتُ أفتى[٥] مِنكمُ أتأَيَّمُ[٦]

وقال آخرُ[٧]:

لله دَرُّ بَني عَلِـ ... ـي أيِّم منهم وناكِح

وقال عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيتُ مثلَ مَن يَجلِسُ أيِّمًا بعدَ هذه الآية ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ التَمِسُوا الغِنى في الباهِ[٨].

فلمَّا كان هذا الاسمُ شَاملًا[٩] للرِّجال والنساء، وقد أَضمَرَ في الرجال تَزوِيجَهُم بإذْنِهم[١٠]، فواجبٌ استعمالُ ذلك الضميرِ في النساء أيضًا[١١].

---

(١) سقطت من (ع)، (ن).

(٢) في (م١)، (م٢): «أيم وأيمة».

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٦٥).

(٤) أورده ابن الأنباري في «الأضداد» (٣٣٢)، والنهرواني في «الجليس الصالح» (٦٣٩) دون نسبة، وعزاه ابن منظور في «لسان العرب» (١٢/ ٣٩)، والزبيدي في «تاج العروس» (٣١/ ٢٥٧) لابن برِّي.

(٥) في (ن): «أنا».

(٦) في (ع): «أيا منكم أيايمّر».

(٧) هو أمية بن أبي الصلت في مرثيته لقتلى بدر من قريش، ينظر: «ديوانه» (ص: ٣٦)، و«العقد الفريد» (٣/ ٢٥٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٣٠).

(٨) أخرج الجزء الأخير منه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن به، وأورده الماتريدي في «تفسيره» (٧/ ٥٥٦) عنه بنحوه.

(٩) في (ن): «فلما كان اسم شامل».

(١٠) من قوله: «التمسوا» إلى هنا سقط من (ز١).

(١١) نقل الفخر الرازي كلامَ المؤلف ثم أجاب عنه فقال: هذا تخصيص للنص، وهو لا يقدح في كونه حجة، والفرق أن الأيم من الرجال يتولى أمر نفسه فلا يجب على الولي تعهد أمره، بخلاف المرأة؛ فإن =

وأيضًا: فقدَ أَمرَ النبيُّ ﷺ[(١)] باستِئمَار البكر بقوله: «**البكر تُستَأمَرُ في نَفسِها وإذنُها صُماتُها**»[(٢)]، وذلك أمرٌ وإن كان في صورة الخَبر[(٣)]، وذلك على الوُجوبِ، فلا يجوزُ[(٤)] تزويجُها إلَّا بإذنها.

وأيضًا: فإن[(٥)] حديثَ محمَّدِ بن عَمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُنكَحُ اليَتيمةُ إلَّا بإذْنِها، فإن سَكَتَتْ فهُو إذْنُها، وإن أَبَتْ فلا جوازَ عليها**»[(٦)]، وإنَّما أرادَ به البكر؛ لأنَّ البكر[(٧)] هي التي يكونُ سُكوتُها رِضًى[(٨)].

وحديثُ ابن عبَّاس في فتاةٍ[(٩)] بكر زَوَّجَها أبوها بغير أَمرِهَا[(١٠)]، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ[(١١)]: «**أَجيزِي**[(١٢)] **مَا صَنعَ أبوكِ**»[(١٣)]، وقَد بيَّنَّا هذه

= احتياجها إلى من يصلح أمرها في التزويج أظهر، وأيضًا: فلفظ الأيامى وإن تناول الرجال والنساء، فإذا أطلق لم يتناول إلا النساء، وإنما يتناول الرجال إذا قيد. ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٩).

(١) في (ش): «الشارع».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعًا.

(٣) من قوله: «في نفسها» إلى هنا من (م١).

(٤) في (ش): «فلا يزوج».

(٥) في (ع)، (م١)، (ز١): «في».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٩٥)، وأحمد (٧٥٢٧) عنه بنحوه، وحسَّنه الترمذي.

(٧) قوله: «لأن البكر» سقط من (ب)، (ش)، وفي (ج)، (ز١): «لأنها».

(٨) في (ع)، (ن): «أيضًا». وينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٤).

(٩) في (ع)، (ن): «قتادة».

(١٠) في (ج)، (ز١): «رضاها».

(١١) قوله: «فقال النبي ﷺ» سقط من (ب).

(١٢) في (ع): «اختري»، وفي (ز١)، (ن): «أخبرني».

(١٣) لم نقف عليه، وأورده السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢)، والموصلي في «الاختيار» (٣/ ٩١)، وقد ورد في معناه أحاديث وآثار عدة، ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٤٥-١٥١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٤٠-٤٤).

المسألةَ فيما سلفَ[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ فيه دلالةٌ على أنَّ للمولى أن يُزوِّجَ عَبدَهُ وأَمتَهُ بغَيرِ رِضاهُما[(٢)].

وأيضًا: لا خلافَ أنَّه غيرُ جائزٍ للعبد والأَمة أن يتزَوَّجا بغير إذنِ مولاهُمَا[(٣)].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ[(٤)] أنه قال: «**أيُّما عبدٍ تَزوَّجَ بغَير إذنِ مَواليهِ[(٥)] فهُو عاهرٌ**»[(٦)]، فثَبتَ أنَّ العبدَ والأَمَةَ لا يملكانِ ذلك، فوجبَ أن يَملِكَ المولى منهما ذلك كسائر العقودِ التي لا يَملِكانها ويَملِكُها[(٧)] المولى عليهما[(٨)].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] خبرٌ، ومَخبرُ الله تعالى لا محالةَ على ما يُخبِرُ بهِ[(٩)]، فلا يخلُو ذلك من أحد وجهَيْن:

---

(١) مضى في سورة البقرة، تحت باب النكاح بغير ولي.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومالك وأحد القولين للشافعي، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٢-٣١٣)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٣٨)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٧)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٥٦).

(٤) في (ب): «وروي عن ابن عباس».

(٥) في (ب)، (ش): «مولاه»، ومن قوله: «وروي» إلى هنا سقط من (ج).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأحمد (١٤٢١٢) عن جابر مرفوعًا به، وحسَّنه الترمذي، وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/ ٦٣٣): مَن يحتج بابن عقيل يُصحِّحه.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «التي لا يملكها».

(٨) أبطل عقد هذا النكاحَ الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل، وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد؛ لأنَّ عقد النكاح لا يقع عنده موقوفًا على إجازة الولي، ينظر: «معالم السنن» (٣/ ١٩٤)، و«الاستذكار» (٥/ ٥١٤).

(٩) هذا أحد القولين في الآية، وقال الفخر الرازي: الأصح أن هذا ليس وعدًا من الله تعالى بإغناء من يتزوج، بل المعنى لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون تزويجها؛ ففي فضل الله ما يغنيهم، والمال غادٍ ورائح، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح، فهذا معنى صحيح، وليس فيه أن الكلام قصد به وعد الغنى حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف، وما روي عن بعض الصحابه من أنه وعد، =

إمَّا أن يكون خاصًّا في بعض المذكُورين دون بعضٍ؛ إذ قد وجدْنَا مَن يتزوَّجُ ولا يَستَغني بالمالِ.

وإمَّا أن يكون المرادُ بالغِنى العفافَ.

فإن كان المرادُ[1] خاصًّا فهو في الأيامى الأحرار الذين يملِكونَ فيَستَغنُونَ بما يَملِكُون[2]، أو يكون عامًّا فيكونُ المعنى وقوعَ الغِنى بمِلكِ[3] البُضْع والاستِغناءَ به عن تَعدِّيه إلى[4] المحظُورِ[5]، فلا دلالةَ فيه إذًا على أنَّ العَبدَ يملِكُ، **وقد بيَّنَّا مسألةَ مِلكِ العبد في سورة النَّحل**[6] بتوفيقِ الله.

باب المكاتبة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣][7].

رُوي عن عَطاءٍ قال: ما أَراهُ إلَّا واجبًا، وهو قولُ عَمرو بن دينار[8].

= فالجواب عنه أنه وعد مشروط بالمشيئة، وأن اللفظ وإن كان عامًّا إلا أنه يكون المراد الغنى بالعفاف، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٧١)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٦٨).

(١) من قوله: «بالغنى العفاف» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) قوله: «فيستغنون بما يملكون» سقط من (ز١).

(٣) في (ش)، (ز١): «بذلك».

(٤) في (ب)، (ع)، (ن): «عن».

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٩٨).

(٦) سورة النحل، آية رقم (٧٦).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٦٦)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٥٦)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٧٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٣٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٨٨).

(٨) أورده البخاري في «صحيحه» معلقًا قبل (ح٢٥٦٠)، ووصله عبد الرزاق (١٥٥٧٦)، والشافعي في «الأم» (٩/ ٣٤٤)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٦)، والبيهقي (٢١٦٤٢).

ورُوي عن عُمر أنَّه أمَر أنسًا أن يُكاتِبَ سِيرين أبا محمَّدِ بن سِيرين[١]، فأبى، فرَفَع عليه الدِّرَّةَ وضربَهُ، وقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وحَلفَ عليه ليُكاتِبنَّهُ[٢].

وقال الضَّحاكُ: إن كان للمَملُوكِ مالٌ فعَزْمةٌ[٣] على مَولاهُ أن يُكاتِبَهُ[٤].

ورَوى الحَجَّاجُ، عن عطاءٍ قال: إن شاء كاتَبَ وإن شاءَ لم يُكاتِبْ، إنَّما هو تَعليمٌ[٥].

وكذلك قولُ الشَّعبيِّ[٦].

قال أبو بكر: هذا ترغيبٌ عند عامَّة أهل العِلم وليس بإيجابٍ[٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَحلُّ مَالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبةٍ من نَفسِهِ**»[٨].

وما رُوي عن عُمر في قصة سِيرين يدلُّ على ذلك أيضًا؛ لأنها لو كانَتْ واجبةً لحَكَمَ بها عُمرُ عليه، ولم يكُن يَحتاجُ أن يَحلِفَ على أنس لمُكاتَبتِهِ، ولم يكن أنسٌ أيضًا يَمتنعُ من شيءٍ واجبٍ عليه.

---

(١) قوله: «أبا محمد بن سيرين» سقط من (م١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٦١)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٢١)، من طريق قتادة عن أنس بنحوه، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٣): إسناده صحيح.

(٣) في (م١): «ففرض»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فغريمه».

(٤) عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٣) لسعيد بن منصور من طريق جويبر عن الضحاك بقوله: «هي عَزمة»، وعزاه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٨١) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن رجل عنه به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٩) من طريق الثوري عنه به، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٤٣) عنه معلقًا، وابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٢) من طريق جابر عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٤٥) لعبد بن حميد.

(٧) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٦١)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٤١)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٤٤٢).

(٨) مضى تخريجه في سورة البقرة.

فإن قيل: لو لم يكن يراها واجبةً لمَا رَفعَ عليه الدِّرَةَ ولم يَضرِبْهُ.

قيل له: لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان[١] كالوالِدِ المُشفِقِ للرَّعية، فكان يَأمُرُهُم بما لهُم فيه الحَظُّ في الدِّين، وإن لم يكُن واجبًا[٢] على وجه التَّأديبِ والمصلحة[٣].

ويدلُّ على أنَّها ليسَتْ على الوجوبِ أنَّه موكولٌ إلى غالبِ ظَنِّ المَولى أنَّ فيهم خيرًا، فلمَّا كان المَرجعُ فيه للمَولى لم يَلزمْهُ الإجبارُ عليهِ[٤].

وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ رَوى عكرمةُ بن عمَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبيِّ ﷺ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ «**إن عَلِمتُم لهُم حِرْفةً**[٥]**، ولا تَدعُوهُم كَلًّا على النَّاس**»[٦].

وذكر ابن جُريج عن عطاءٍ ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: ما نراهُ إلَّا المالَ، ثمَّ تَلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠][٧]، قال: الخيرُ المالُ فيما نَرى، قال: وبلغَني ذلك عن ابن عبَّاس، يعني بالخَير المَالَ[٨].

وروى ابن سِيرين عن عَبيدةَ[٩] ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: إذا صلَّى[١٠].

---

(١) سقطت من (ب)، (ع)، (م٢)، وفي (م١): «قد كان عمر».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٤٢)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٥٣)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٦٠).

(٥) قوله: «إن علمتم لهم حرفة» سقط من (م٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢١٦٢٥) عنه به، وإسناده ضعيف.

(٧) من قوله: «قال» إلى هنا سقط من (ش).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، والشافعي في «الأم» (٩/ ٣٤٣)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٣١) عنه به.

(٩) في (ب): «عبدة».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٩٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٢٠) من طريق ابن سيرين عنه به.

وعن إبراهيمَ: وفاءً وصِدقًا[١].

وقال مُجاهدٌ: مالًا[٢].

وقال الحسنُ: صلاحًا في الدِّين[٣].

قال أبو بكر: الأظهرُ أنَّه[٤] أرادَ الصلاحَ، فينتَظِمُ ذلك الوفاءَ والصِّدقَ وأداءَ الأمانة؛ لأنَّ المفهومَ من كلام النَّاس إذا قالوا: فلانٌ فيه خيرٌ، إنَّما يُريدونَ به الصلاحَ في الدِّين، ولو أراد المالَ لقال: «إن عَلِمتُم لهم خيرًا»[٥]؛ لأنَّه إنَّما يُقالُ: لفلانٍ مالٌ، ولا يُقالُ: فيه مالٌ.

وأيضًا: فإنَّ العبدَ لا مال له، فلا يجوزُ أن يتأوَّلَ عليه[٦].

وما رُوي عن عَبيدةَ: إذا صلَّى، فلا معنى له؛ لأنَّه جائزٌ مُكاتبةَ اليَهوديِّ والنَّصرانِيِّ بالآية وإن لم تكُن لهُم صلاةٌ أصلًا[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٠٤)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤) من طريق مغيرة عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧١)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٩٦، ٢٣٣٠٤)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤)، والبيهقي (٢١٦٣٣) من طرق عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٠١، ٢٣٣٠٨)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩) عنه بنحوه.

(٤) في (ب): «أنه إذا».

(٥) من قوله: «إنما يريدون» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٩/ ٣٤٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٧٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٠).

(٧) شذَّ بعضُ الفقهاء، فمنع من كتابة النصراني، وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/ ٢٥٣).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣][١].

اختلفَ أهلُ العِلم في المُكاتَبِ هل يَستحقُّ على مولاهُ أن يَضعَ عنهُ[٢] شيئًا من كِتابتِهِ[٣]؟

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف، ومحمدٌ، وزُفر، ومالكٌ، والثوريُّ: إن وضعَ عنه شيئًا من كِتابتِهِ[٤] فهو حسنٌ مندوبٌ إليه، وإن لم يَفعَل لم يُجبَر عليهِ.

وقال الشافعيُّ: هو على الوُجوب[٥].

ورُوي عن ابن سِيرينَ في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: كان يُعجِبُهم أن يَدَعُو له طائفةً من مُكاتبتِهِ[٦].

قال أبو بكر: ظاهرُ قوله: «كانَ يُعجِبُهم» أنَّه أرادَ به الصحابةَ، وكذلك قَولُ إبراهيمَ «كانُوا يكرَهُونَ» و«كانوا يقولون»، الظاهرُ من قول التابعيِّ إذا قال ذلك أنَّه أرادَ به الصحابةَ[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٩٠).

(٢) في (ش): «عليه».

(٣) في (ب): «كاتبه».

(٤) قوله: «من كتابته» من (ن).

(٥) وهو قول إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، ورُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ينظر: «المدونة» (٢/ ٤٥٤)، و«الأم» للشافعي (٩/ ٣٤٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٦٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤١٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٨٦)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٤٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٦١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٠٧) من طريق الحكم بن عطية عنه به.

(٧) وهل يدل على الإجماع أو لا؟ فيه خلاف، ينظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ٢٤٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٣٠٧)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٢٧).

فقولُ ابن سِيرين يدلُّ على أنَّ ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُقال في الإيجاب: كان يُعجِبُهم.

وروى يُونسُ، عن الحسن، وإبراهيم ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: حثَّ عليه مولاهُ وغيرُه[١].

وروى مُسلمُ بن أبي مريم، عن غلام عثمانَ بن عفَّان قال: كاتَبني عثمانُ ولم يَحُطَّ عني شيئًا[٢].

قال أبو بكر: ويُحتمَلُ أن يُريدَ بقولِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ما ذكَرهُ في آية الصدقاتِ من قولِهِ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧][٣].

وقد رُوي أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: عَلِّمني عَمَلًا يُدخِلْني الجَنَّةَ، قال: «**أَعْتِقِ النَّسمةَ، وفُكَّ الرَّقبةَ**»، قال: أليسَتا واحدةً؟ قال: «**لا، عِتقُ النَّسمة أن يَنفرِدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرَّقبة[٤] أن يُعينَ في ثَمَنِها**»[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ قد اقتَضى إعطاءَ المُكاتَبِ، فاحتمَلَ أن يكون قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ دَفعَ[٦] الصدقاتِ الواجباتِ، وأفادَ بذلك جوازَ دَفْعِ الصدقة إلى المُكاتَب وإن كان مولاهُ غنيًّا.

---

(١) أثر الحسن: أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٥٣) من طريق يونس عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٤٨) لعبد بن حميد.

وأثر إبراهيم: أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٣)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦) من طرق عنه بنحوه.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٤٩) عنه بنحوه.

(٣) ورد ذلك عن الحسن وزيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٨٨-٢٨٩)، و«تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٦٠)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٤٣).

(٤) من قوله: «قال: أليستا» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والطيالسي في «مسنده» (٧٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٦٤) عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٦) من (ز١).

ويدلُّ عليه[(١)] أنَّه أمَر بإعطائه من مال الله، وما أطلقَ عليه هذه الإضافةَ فهو ما كان سَبيلُهُ الصدقةَ وصَرفُهُ في وُجوه القُرَبِ، وهذا يدلُّ على أنَّه أراد مالًا هُو مِلكٌ[(٢)] لمَن أَمرَ بإيتَائِهِ[(٣)]، وأنَّ سَبيلَهُ الصَّدقةُ، وذلك الصَّدقاتُ الواجبةُ في الأموالِ[(٤)].

ويدلُّ عليه قوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ[(٥)] ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وهو الذي قد صَحَّ مِلكُهُ للمَالكِ وأَمرَ بإخراج بَعضِه، ومالُ الكِتابة ليس بدَيْن صحيحٍ؛ لأَنَّه على عبده، والمَولى لا يَثبتُ لهُ على عبده دَينٌ صحيحٌ[(٦)].

وعلى قول مَن يُوجبُ حطَّ[(٧)] بَعض الكِتابة ينبغِي أن يَسقُطَ بعدَ عقدِ الكتابة، وذلك خلافُ مُوجبِ الآية من وُجوهٍ:

أحدها: أنَّه إذا سَقطَ لم يُحَصِّل مالًا لله قد آتاهُ المَولى.

والثاني: أنَّ ما آتاهُ فهو الذي يَحصلُ[(٨)] في يَدِه ويُمكِنُه التَّصرفُ فيه، وما سقطَ عَقيبَ العقدِ لا يُمكِنُه التَّصرفُ فيهِ[(٩)]، ولم[(١٠)] يَحصُلْ لهُ عليه يَدٌ[(١١)] لا يَستحقُّ الصِّفةَ بأنَّه من مال الله الذي آتاهُ إيَّاهُ.

---

(١) في (ج)، (ز١): «على ذلك».

(٢) في (ع): «لملك»، وفي (ن): «الملك».

(٣) في (ز١): «بإثباته».

(٤) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣١٦): لا يمكن حمل الإيتاء على الزكاة؛ فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة على عبده إجماعًا.

(٥) من قوله: «وما أطلق» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٧٥)، و«البناية شرح الهداية» (١٠/ ٣٦٤).

(٧) في (ن): «حط الكتابة».

(٨) في (م١): «يجعل».

(٩) من قوله: «وما سقط» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(١٠) في (ج)، (ز١): «وما لم».

(١١) سقطت من (ش)، (ع).

وأيضًا: لو كان الإيتاءُ واجبًا لكان وُجوبُه مُتعلقًا بالعقدِ، فيكونُ العقدُ[١] هو المُوجبُ له، وهو المُسْقِطُ، وذلك مستحيلٌ؛ لأنَّه إذا كان العَقدُ يُوجبُهُ وهو بعَينِهِ يُسقِطُه[٢] استحالَ وُجوبُه؛ لتنافي الإيجابِ والإسقاطِ.

فإن قيل[٣]: ليس يمتنِعُ ذلك في الأُصولِ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا زَوَّجَ أَمتَهُ من عبدِهِ[٤] يَجبُ عليه المهرُ بالعقدِ ثمَّ[٥] يَسقطُ في الثاني.

قيل له: ليس كذلك[٦]؛ لأنَّه ليس الموجبُ له هو المُسقِطُ له؛ إذ[٧] كان الذي يُوجبُه هو العقدُ، والذي يُسقِطُه هو حصولُ مِلكِه للمَولى في الثاني، فالمُوجبُ له غيرُ المُسقِطِ، وكذلك مَن اشترى أباهُ فعُتِقَ عليه، فالمُوجبُ للمِلكِ هو الشِّرَى، والمُوجبُ للعِتاقِ هو حصولُ المِلكِ مع النَّسبِ، ولم يكن الموجبُ له هو المُسقطُ[٨].

وقد حُكي[٩] عن الشافعيِّ أنَّ الكتابةَ ليسَتْ بواجبةٍ، وأن يَضعَ عنه بعدَ الكتابة واجبٌ أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ شيءٍ، ولو مات المَولى قبلَ أن يَضعَ عنهُ وَضع الحاكمُ عنهُ أقلَّ ما يقعُ عليه اسمُ شيءٍ[١٠].

قال أبو بكر: فلو كان الحَطُّ واجبًا لما احتاجَ أن يَضعَ عنه بل يسقطُ القَدرُ

---

(١) قوله: «فيكون العقد» سقط من (ش).

(٢) في (ش): «يسقط»، وفي (ن): «مسقط».

(٣) في (ج)، (م١)، (م٢)، (ن)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ز١): «غيره».

(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «و».

(٦) قوله: «ليس كذلك» سقط من (م١).

(٧) في (ن): «إذا».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٤٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٧٥).

(٩) في (ب): «رُوي».

(١٠) من قوله: «ولو مات» إلى هنا سقط من (ش).

وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٤٢)، و«التهذيب» للبغوي (٨/ ٤٣١)، و«البيان» للعمراني (٨/ ٤٥٨).

المُستحَقُّ، كمَن له على إنسانٍ دَينٌ ثم صار للمَدِين عليه مِثلُه، أنَّه يَصيرُ قصاصًا، ولو كان كذلك لحصَلتِ[(١)] الكتابةُ مجهولةً؛ لأنَّ الباقي بعدَ الحطِّ مَجهولٌ، فيصير بمَنزلة مَن كاتَبَ عبدَهُ على ألفِ دِرهَم إلَّا شيئًا، وذلك غيرُ جائز.

وجملةُ ذلك أنَّ الإيتاءَ لو كان فَرضًا[(٢)] لسَقطَ، ثُمَّ لا يخلُو أن يكون ذلك القدرُ معلومًا أو مجهولًا، فإن كان معلومًا فالواجبُ أن تكونَ الكتابةُ بما بَقِي فيُعتَقُ إذا أدَّى ثلاثةَ آلافِ دِرهَم، والكتابةُ أربعةُ آلافِ دِرهم، **وذلك فاسِدٌ من وجهَيْن**:

أحدهما: أنَّه لا يَصحُّ الإشهادُ[(٣)] على الكتَابة بأربعة آلافِ دِرهَم، ومَع ذلك فلا معنى لذِكْر شيءٍ لا يَثبتُ.

وأيضًا: فإنه يُعتَقُ بأقلَّ ممَّا شَرطَ، وهذا فاسِدٌ؛ لأنَّ أداءَ جمِيعِها مشروطٌ فلا يُعتَقُ بأداء بعضِها.

وأيضًا: فإنَّ الشافعيَّ قال: المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ، فالواجبُ إذًا أن لا يَسقطَ شيءٌ، ولو كان الإيتاءُ مُستحَقًّا لسَقَطَ، وإن كان الإيتاءُ مجهولًا فالواجبُ أن يَسقطَ ذلك القدرُ فتَبقَى الكتابةُ على مالٍ مجهولٍ[(٤)].

فإن قيل: روى عطاءُ بن السَّائبِ، عن أبي عبد الرَّحمن أنَّه كاتبَ غُلامًا لهُ، فترَكَ له رُبْعَ مُكاتَبتِه، وقال: إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَأمُرُنا[(٥)] بذلك، ويقول: هو قولُ الله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾[(٦)].

---

(١) في (م١): «لجعلنا».

(٢) في (ز١): «واجبًا».

(٣) زِيد في (ب): «أحدهما أنه لإشهاد».

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٧٦)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٧٤).

(٥) في (ج): «يأمر».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٨)، وفي «المصنف» (١٥٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٢١٧٥٦، ٢١٧٦٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٣، ٢٨٣، ٢٨٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٩٦) عنه بنحوه.

ورُوي عن مجاهدٍ أنَّه قال: تُعطِيه رُبعًا من جَميع مُكاتَبتِه تُعجِّلُه من مَالِكَ[١].

قيل له: هذا يدلُّ على أنهم لم يَروا ذلك واجبًا، وأنَّه عَلى[٢] وجه النَّدبِ، لأنَّه لو كانَ واجبًا عندَهُم لسَقطَ بعدَ عَقدِ الكتابة هذا القدرُ؛ إذ كانَ المُكاتَبُ مُستحَقًّا لهُ ولم يكُن المولى يحتاجُ إلى أن يُعطِيَه شيئًا.

فإن قيل[٣]: قد يجوزُ أن يَجبَ عليه مالُ الكتابة مُؤجلًا ويستحِقُّ هُو على المَولى أن يُعطِيَه من ماله مِقدارَ الرُّبع، فلا يصير قصَاصًا بل يَستحِقُّ على المَولى تَعجِيلُه، ويكُون[٤] مالُ الكتابة إلى أَجلِه، كمَن لهُ على رَجُل دَينٌ مُؤجَّلٌ فيصيرُ للمَدِين على المُطالِب دَينٌ حالٌّ فلا يَصيرُ قصَاصًا.

قيل له: إنَّ الله تعالى لم يُفرِّق بينَ الكتابة الحَالّة والمُؤجلّة، فكذلك مَن رُوي عنه من السلفِ الحَطُّ لم يُفرِّقُوا بينَ الحَالَّة والمُؤجَّلة[٥]، ولم يُفرِّق أيضًا بينَ أن يَحلَّ مالُ الكِتابة المُؤجَّلُ وبينَ أن لا يَحلَّ فيمَا ذكَرُوا من الحَطِّ والإيتاء، فعَلِمنا أنَّه لَم يَردْ به الإيجابَ؛ إذ لم يَجعَلْه قصَاصًا؛ إذ كانت حَالَّةً أو كانت مُؤجَّلةً فحَلَّتْ، وأَوجَبَ[٦] الإيتاءَ في الحَالَيْن، والإيتاءُ هو الإعطاءُ، وما يَصيرُ قصَاصًا[٧] لا يُطلقُ فيه الإعطاءُ[٨].

---

(١) في (ش): «ماله». والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٥٩) عنه به، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٠٨) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ب)، (م١)، (م٢): «فإن قال قائل».

(٤) في (ن): «ويكون من».

(٥) من قوله: «فكذلك من» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٦) في (ن): «ووجب».

(٧) من قوله: «إذ كانت» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) من قوله: «وما يصير قصاصًا» إلى هنا سقط من (ع).

وممَّا يدلُّ من جِهة السُّنة على مَا وصَفْنا[١] ما رَوى يُونسُ والليثُ عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: جَاءتْنِي بَريرةُ فقالت: يا عائشةُ إنِّي قد كاتَبْتُ أهْلي على تِسْع أوَاقٍ، في كل عامٍ أُوقيَّةٌ، فأعِينيني[٢]، ولم تكُن قَضَتْ[٣] من كِتابتِها شيئًا، فقالت لها عائشةُ: ارجِعِي إلى أهلِكِ فإن أَحبُّوا أن أُعطِيَهُم ذلك جميعًا ويكونُ ولاؤُكِ لي فَعلتُ[٤]، فأَبوا، وقالوا: إن شاءَتْ[٥] أن تَحتَسِبَ عليك فلتَفعَلْ، ويكون ولاؤك لنا، فذكَرَتْ عائشةُ[٦] ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يَمنَعُكِ منها**[٧]**، ابتَاعِي وأَعْتقِي، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أَعتَقَ**»، وذكر الحديثَ[٨].

وروى مالكٌ، عن هِشام بن عُروةَ، عن أبيه[٩]، عن عائشةَ بنحوِهِ[١٠].

فلمَّا لم تكُن قَضَت[١١] من كتابتِها شيئًا وأرادَتْ عائشةُ أن تُؤدِّي عنها كتَابَتَها كلَّها، وذكَرَتْهُ لرَسول الله ﷺ، وتَركَ رَسولُ الله ﷺ[١٢] النكيرَ عليها، ولم يَقُلْ إنها تَستَحِقُّ أن تُحطَّ عنها بَعضَ كِتابتِها، أو أن[١٣] يُعْطِيَها المَولى شَيئًا من مَاله، ثبتَ

---

(١) في (ش): «ومما يدل عليه من جهة السنة».

(٢) في (ع): «فأغنتني».

(٣) في (ن): «قبضت».

(٤) في (ن): «فقلت»، وفي (م١): «ولاؤك ففعلت».

(٥) في (م١): «جاءت».

(٦) سقطت من (ع)، (م١)، (م٢)، (ز١).

(٧) في (م١): «لا يمنعك ذلك منه».

(٨) أخرجه مسلم (١٥٠٤) مختصرًا، والنسائي (٤٦٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٥٤٤) عنها بطوله.

(٩) قوله: «عن أبيه» سقط من (م١).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٦٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٩)، والبخاري (٢١٦٨)، عنها بنحوه.

(١١) في (ن): «قبضت».

(١٢) في (ش): «الشارع».

(١٣) في (ز١): «وأن».

أنَّ الحَطَّ من الكتابة على النَّدب لا على الإيجابِ؛ لأنَّه لو كان واجبًا[(١)] لأنكَرهُ النبيُّ ﷺ[(٢)] عليها، ولقال لها[(٣)]: ولِمَ تَدفَعي إليهم مالًا يَجبُ لهم عليها[(٤)].

ويدلُّ عليه أيضًا ما رَوى محمَّدُ بن إسحاقَ، عن محمَّدِ بن جعفر بن الزُّبيرِ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ جُويرِيةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنِّي وقعتُ في سَهْم ثابتِ بن قَيس بن شَمَّاس، أو لابن عَمٍّ لهُ، فكاتَبْتُه، فجئتُ إلى[(٥)] رسول الله ﷺ أَستَعِينُه على كِتابَتي، فقال: «فهَلْ لكِ في خَيرٍ من ذلك»؟ فقالتْ: وما هُو يا رسولَ الله؟ فقال: «أَقضِي عنكِ كِتابَتَكِ وأتزَوَّجَكِ»، قالتْ: نعم، قال: «قَد فَعلْتُ»[(٦)]، ففي هذا[(٧)] الحديث أنَّه بَذلَ لجُويريةَ[(٨)] أداءَ جميع كِتابَتِها عنها إلى مَولاها، ولو كانَ الحَطُّ واجبًا لكان الذي يَقصِدُ إليه رسولُ الله ﷺ[(٩)] بالأداء عنها باقي كِتابَتِها.

وقد رُوي عن عُمرَ، وعُثمانَ، والزُّبيرِ، ومَن قدَّمنا قولهم من السَّلفِ أنهم لم يكُونُوا يَروا الحَطَّ واجبًا، ولا يُروَى عن نُظرائهم خِلافُه.

وما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه فيه فقد بيَّنا[(١٠)] أنه يدلّ على أنَّه رآهُ ندبًا لا إيجابًا[(١١)].

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ش): «الشارع».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٤٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٧٦)، و«البناية شرح الهداية» (١٠/ ٣٦٥).

(٥) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٤)، عنه بنحوه، وإسناد صحيح.

(٧) في (ن): «فهذا».

(٨) في (ع): «الجريرة»، وفي (م٢): «الجويرة».

(٩) في (ش): «الشارع».

(١٠) في (ش): «قدمنا».

(١١) مضى تخريج هذه الآثار، وينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٦١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٤٨).

ويدلُّ عليه ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ ابن المُثنَّى، قال: حدَّثنا عبد الصمدِ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا عبَّاس الجُرَيْريُّ(١)، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أيُّما عَبدٍ كاتَبَ على مِائة (٢)أُوقيَّةٍ فأدَّاها إلَّا عَشرَ أواقٍ فهو عَبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مَائة(٢) دِينار فأدَّاها إلَّا عَشْرةَ دَنانيرَ فهُو عَبدٌ**»(٣)، فلو كان الحَطُّ واجبًا لأسْقَطَ عنه بقَدْرِه(٤)، وفي ذلك دلالةٌ على أنَّه غيرُ مُستحَقٍّ(٥)، وبالله التوفيقُ.

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣](٦).

فاقتَضَى ذلك جوازَها حالَّةً ومُؤجَّلةً؛ لإطلاقِه ذلك من غير شَرطِ الأجَل، والاسمُ يَتناوَلُها في حَال التَّعجيل والتَّأجيل، كالبيع والإجارة وسائر العُقودِ، فوَاجبٌ جوازُها حالَّةً؛ لعموم اللَّفظِ(٧).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «حدثنا ابن عباس الحريري».

(٢) من قوله: «أوقية فأداها» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والدارقطني (٤٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢١٥٨)، و«المعرفة» (٢٠٦٨٧) عن عباس الجُريري به.

والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢١٥٨) عن العلاء الجريري به، وأحمد (٦٧٢٦) عن عباس الجزري به.

قال أبو داود: ليس هو عباس الجُريري، قالوا: هو وهْمٌ، ولكنه هو شيخ آخر.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو به، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ١٤٢)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٤٢).

(٤) في (ز١): «تقديره».

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٧٥)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٤١).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٤١)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٤٠)، و«العناية شرح الهداية» (٩/ ١٥٨).

وقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفة، وأبو يُوسُف، ومحمدٌ، وزُفر: تجوزُ الكتابةُ الحالَّةَ[١]، فإن أدَّاها حين طَلَبَها المَولَى منهُ وإلَّا رُدَّ في الرِّقِّ.

وقال ابن[٢] القاسِم عن مالكٍ في رجُل قال: كاتِبُوا عبدي على ألفِ دِرهَم، ولم يَضرِبْ لها أجلًا: إنها تُنجَّمُ على المُكاتِبِ على قَدْر ما يرى من مُكاتبة[٣] مِثلِه، وقَدرِ قُوتِه، قال: فالكتابةُ عند الناس مُنجَّمةٌ، ولا تكونُ حالَّةً إن أبى ذلك السَّيدُ.

وقال اللَّيثُ: إنَّما جُعِلَ التَّنجِيمُ على المُكاتَبِ رِفقًا بالمُكاتَبِ، ولم يُجعَلْ ذلك رِفقًا بالسَّيدِ.

وقال المُزني عن الشافعيِّ: لا تجوزُ الكتابةُ على أقل من نِجمَيْن[٤].

قال أبو بكر: قد ذكرنا دلالةَ الآية على جوازها حالَّةً.

وأيضًا: لمَّا كان مالُ الكتابة بَدلًا عن الرَّقبة كان بمَنزلة أثمانِ الأعيانِ[٥] المَبيعة فتَجوزُ عاجِلةً وآجِلةً[٦].

وأيضًا: لا يختلِفُون في جوازِ العِتق على مالٍ حَالٍّ[٧]، فوجبَ أن تكونَ الكتابةُ مِثلَهُ؛ لأنَّه بدلٌ عن[٨] العِتقِ في الحالَيْن، إلَّا أنَّ في أحدِهما العِتقُ تعَلَّقَ على شرطِ

---

(١) في (ج)، (ز١): «حالة».

(٢) في (ش): «أبو».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «كتابة»، وفي (م٢): «كتابته».

(٤) ينظر: «المدونة» (٢/ ٤٥٩)، و«الأصل» للشيباني (٦/ ١٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤١١)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٤٤٩).

(٥) في (م١): «السلع».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٤١).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ز١): «يدل على».

الأداء، وفي الآخرِ مُعجَّلٌ، فوجبَ أن لا يَختلِفَ حُكمُهُمَا في جَوازِهما[١] على بدلٍ عاجِلٍ[٢].

فإن قيل: إنَّ العبدَ لا يَملِكُ فيحتَاجُ بعدَ الكتابة إلى مُدةٍ يُمكنُه الكسبُ فيها، فوجبَ أن لا تجوزَ إلَّا مُؤجَّلةً إذا كانتِ الكتابةُ[٣] تَقتضِي الأداءَ، ومتى امتنَعَ الأداءُ لم تَصحَّ الكتابةُ.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ عَقدَ الكتابة يُوجبُ ثبوتَ المال في ذِمَّته للمولى ويصيرُ بها المكاتبُ في يدِ نفسِه، ويَملِكُ اكتِسابَهُ وتَصرُّفَهُ وهو بمنزلة سائر الديونِ الثابتة في الذِّمَّة[٤] التي يجوزُ العَقدُ عليها، ولو كانت هذه علةً صحيحةً لوجبَ أن لا يجوزَ[٥] العتقُ على مالٍ[٦] حَالٍّ؛ لأنَّه لم يكُن مالكًا لشيءٍ قبلَ العقدِ، وإن جاز ذلك؛ لأنَّه يَملِكُ في المُستقبل بعد العِتق، فكذلك المُكاتَبُ يَملِكُ اكتسابَهُ بعقدِ[٧] الكتابة، ولوجبَ[٨] أيضًا أن لا يجوزَ شِراءُ الفقِير لأبيهِ[٩] بثَمنٍ حالٍّ؛ لأنَّه لا يَملِكُ شيئًا، وأن يُعتَقَ عليه[١٠] إذا مَلَكَهُ فلا يقدرُ على الأداء.

فإن قلتَ: إنَّه يَملِكُ أن يَستَقرِضَ.

قلنا: في المُكاتَبِ مِثلُه[١١]، وبالله التوفيق.

---

(١) في (م١): «حكمها في جوازها».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٧٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٧١).

(٣) من (ن).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «الذمم».

(٥) في (ج)، (ز١): «أن لا يصح».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (م١): «بعد»، وفي (ز١): «إمساكه بعقد».

(٨) في (ب)، (ع)، (ن): «لوجب».

(٩) في (ز١): «لابنه».

(١٠) في (ج)، (ز١): «لأنه يعتق»، وفي (م١): «وأبوه يعتق عليه».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٤٣).

باب الكتابة من غير ذكر الحرية(١)

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر، ومالكُ بن أنس: إذا كاتبَهُ على ألفِ دِرهَم(٢) ولم يَقُل: إن أَدَّيتَ فأَنْتَ حُرٌّ، فهو جائزٌ ويُعتَقُ بالأداء.

وقال المُزني عن الشافعيِّ: إذا كاتَبهُ على مائة دِينار إلى عَشْر سِنين كذا كذا نَجمًا، فهو جائزٌ، ولا يُعتقُ حتى يقولَ في الكتابة: إذا أدَّيتَ هذا فأنتَ حُرٌّ، ويقول بعد ذلك: إنَّ قَولي قد كَاتَبتُك كان معقودًا على أنَّك إذا أدَّيتَ فأنتَ حُرٌّ(٣).

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يقتَضِي جوازها من غير شرطِ الحُريَّة، ويتضَمَّن الحريةَ؛ لأنَّ الله تعالى لم يَقُل: فكاتِبُوهُم على شرطِ الحريَّة(٤)، فدلَّ على أنَّ اللَّفظَ يتضَمَّنُها، كلفظِ الخُلع في تَضمّنِه للطلاق، ولفظِ البيع فيمَا يتضَمَّنُ من التمليكِ، والإجارة تتضَمَّنُ من تمليكِ(٥) المنافِع، والنكاح في اقتِضائه تَمليكَ مَنافِع البُضْع(٦).

ويدلُّ عليه أيضًا حديثِ عَمرو بن شُعيب، عن أبيه(٧)، عن جَدِّه، عن النبيِّ

---

(١) في (م١): «حرية».

(٢) سقطت من (ج)، (ز١).

(٣) من قوله: «ويقول» إلى هنا سقط من (ع)، وسقط من (ز١) مقدار ورقة.
وينظر: «الأم» للشافعي (٩/ ٣٧٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤١٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٩٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٣٤)، و«الذخيرة» للقرافي (١١/ ٢٤٨).

(٤) من قوله: «ويتضمن الحرية» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) قوله: «والإجارة تتضمن من تمليك» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، وفي (م١)، (م٢): «والإجارة فيما تقتضيه من تمليك».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤١٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦١١).

(٧) قوله: «عن أبيه» سقط من (ش).

ﷺ أنَّه قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مائة أُوقيةٍ فأدَّاها إلَّا عَشرَ أواقٍ فهُو رَقيقٌ»[(١)]، فأجازَ الكتابةَ مُطلقةً على هذا الوجه من غير شرطِ حريةٍ فيها، وإذا صَحَّت الكتابةُ مُطلقةً من غير شرطِ حُريَّةٍ وجبَ أن يُعتقَ بالأداء؛ لأنَّ صحةَ الكتابة تقتضِي وُقوعَ العتق بالأداء[(٢)]، والله أعلم.

باب المكاتب متى يعتق؟

قال أبو بكر: حكى أبو جعفر الطحاويُّ عن بعض أهل العِلم أنَّه حكَي عن ابن عبَّاس: أنَّ المُكاتبَ يُعتقُ بعَقدِ الكتابة وتكونُ الكتابةُ دَينًا عليهِ.

قال أبو جعفر: ولم نَجِد لذلك إسنادًا، ولم يَقُل به أحدٌ نعْلمُهُ[(٣)].

قال: وقد رَوى أيُّوبُ[(٤)]، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يُؤَدِّي[(٥)] المُكاتَبُ بحِصَّةٍ ما أدَّى ديةَ الحُرِّ، وما بَقِي عليه دِيةُ عبد»[(٦)].

ورواه أيضًا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس[(٧)].

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٥٠-١٥١).

(٣) في (م١): «ولم نقلد أحدًا بعلمه».

وينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٥٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٥٢).

(٤) في (م١): «أبو أيوب».

(٥) فوقها في (ب): «يعتق».

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨٥٥)، وأحمد (٣٤٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧١١) عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٥)، وأحمد (١٩٤٤، ١٩٨٤، ٢٣٥٦، ٣٤٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٩١) عنه بنحوه.

وقال ابن عمر(١)، وزيدُ بن ثابتٍ(٢)، وعائشةُ(٣)، وأمُّ سلمةَ(٤)، وإحدى الرِّوايتَيْن عن عُمر(٥): إنَّ المُكاتَبَ عَبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ.

ورُوي عن عُمر(٦): أنَّه إذا أدَّى النصفَ فهو غَريمٌ، ولا رِقَّ عليهِ(٧).

وقال ابن مَسعودٍ: إذا أدَّى ثُلثًا أو رُبعًا(٨) فهو غَريمٌ، وهو قولُ شُرَيح(٩).

وروى إبراهيمُ عن عبد الله: أنَّه إذا أدَّى قيمةَ رَقبتِهِ(١٠) فهو غَريمٌ(١١).

قال أبو بكر: وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هارونُ ابن عبد الله، قال: حدَّثنا أبو بدر(١٢)، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن سُلَيم(١٣)، عن عَمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِي عليهِ**(١٤)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٢) من طريق مسلم بن جندب عنه بنحوه، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٢٢٨٢)، والبيهقي (٢١٦٧٠) من طريق نافع عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٦٨) من طريق مجاهد عنه به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن ثلاثتهم به، وبرقم (١٥٧٢٦) من طريق قتادة عنها به، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٧) من طريق سليمان ابن يسار عنها بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨) من طريق سعيد المقبري عنها به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٥)، والبيهقي (٢١٦٧٥) من طريق معبد الجهني عنه به.

(٦) في (ج): «عن ابن عمر».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠) من طريق جابر بن سمرة عنه بنحوه.

(٨) في (ج)، (ش): «أو أربعًا».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧) من طريق الشعبي عنهما به، وبرقم (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٥٧) من طريق الشعبي عن ابن مسعود به.

(١٠) في (ش): «عن ابن مسعود أنه إذا أدى قيمته».

(١١) أخرجه الشيباني في «الآثار» (٦٧٥)، وعبد الرزاق (١٥٧٣٧)، والبيهقي (٢١٦٨٧).

(١٢) في (ب)، (ج)، (ش): «أبو زيد». وسقط من الإسناد: «حدثني أبو عتبة وهو إسماعيل ابن عياش»، كما في مصادر التخريج.

(١٣) في (ن): «سليمان».

(١٤) سقطت من (ع).

من مُكاتَبتِهِ[١] دِرهمٌ»[٢].

ومن جهة النَّظر: أنَّ الأداءَ لمَّا كان مشروطًا في العِتق وجبَ أن لا يُعتقَ إلَّا بأداء الجميع، كالعِتق المُعلَّقِ[٣] على شرطٍ لا يقعُ إلَّا بوجودِ كمال الشرطِ، ألا ترى أنَّه إذا قال: إذا كلَّمتَ فلانًا وفلانًا[٤] فأنت حُرٌّ، أنَّ العتقَ لا يقعُ إلَّا بكلامِهما؟

ويدلُّ عليه أنَّه لمَّا كان مالُ الكتابة بدلًا من العِتق لم يَخلُ ذلك من أحد[٥] وجهَيْن:

إمَّا أن يُوقَعَ العِتقُ بنفس العقدِ، وذلك خلافُ السُّنة والنَّظرِ[٦] على ما بيَّنَّا.

أو أن يُوقِعَه بعد الأداء فيكونُ بمنزلة البِيّاعاتِ التي لا يَستحِقُّ تَسلِيمُها إلَّا بأداء جميع الثَّمن، فثَبتَ حين لم يَقعْ بالعَقدِ أنَّه لا يَقعُ إلَّا بأداء الجميع.

واختَلفُوا في المُكاتَب إذا مات وتركَ وفاءً:

فقال عليُّ بن أبي طالبٍ[٧]، وزيدُ بن ثابتٍ[٨]، وابن الزُّبَير[٩]: تُؤدَّى كتابَتُه بعد

---

(١) في (ب): «كتابته».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، ومن طريقه المصنف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦٦٤) عنه به، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٤٢): وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وسليمان هذا الذي روى عنه حمصي، فالحديث إذن صحيح، وقال النووي في «الروضة» (١٢/ ٢٣٦): إنه حديث حسن.

(٣) سقطت من (م١)، وفي (ب)، (ش): «المعلوق».

(٤) سقطت من (ن)، وفي (ب): «أو وفلانًا».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «إحدى».

(٦) إلى هنا نهاية السقط من (ز١).

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٧٧) من طريق إبراهيم عنه به، وابن أبي شيبة (٢١٩٢٨) من طريق المخارق عنه به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٢٣) من طريق قتادة عنه بنحوه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٥٧) من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير بنحوه، ومالك في «الموطأ» (٢٣١٠) عن عروة بن الزبير بنحوه بلاغًا.

موتِه ويُعتَق.

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يُوسف، ومحمدٍ، وزُفر، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمةَ، وعُثمانَ البَتيِّ، والثوريِّ، والحسنِ بن صالِح، وقالوا: إنْ فَضَلَ شيءٌ فهو ميراثٌ لوَرَثتِهِ[(١)]، فإن لم يَترك وفاءً وترك ولدًا وُلِدُوا[(٢)] في كِتابتِه سَعَوا فيما بقي[(٣)] على أبيهم من النُّجوم[(٤)].

وقال مالكٌ، والليثُ: إن تَركَ ولدًا قد[(٥)] دَخلُوا في كتابتِه سَعَوا فيها على النُّجوم وعُتِقَ المُكاتَبُ ووَلدُهُ، وإن لم يَترك مَن دَخلَ في كتابَتِه فقد ماتَ عبدًا لا تُؤدَّى كتابَتُه من مالِه، وجميعُ مالِه للمولى.

وقال الشافعيُّ: إذا ماتَ وقد بقي عليه دِرهمٌ فقد مات عبدًا لا يَلحَقُه عِتقٌ بعدَ ذلك[(٦)].

ورُوي عن ابن عُمر: أن جميعَ مالِه لسَيِّده ولا تُؤدَّى منه كتابَتُه[(٧)].

قال أبو بكر: لا تَخلُو الكتابةُ من أن يكونَ في معنى الأيمانِ المعقُودة على شرطٍ يُبطلها مَوتُ المولى أو العبد أيُّهما كان، مثل أن يقولَ: إن دَخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، ثمَّ يموتُ المَولى أو العبد[(٨)] فيبطُلُ اليمينُ ولا يُعتَقُ[(٩)] بالشرطِ.

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (م١)، (م٢): «ولد»، وفي (ج)، (ع): «قد دخلوا»، وفي (ب)، (ش)، (ن): «وأدوا».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ج): «فيها على النجوم».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٥٠٥)، و«الأصل» للشيباني (٣/ ٣٥٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣١)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٨١)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٤١)، و«الاستذكار» (٧/ ٣٧٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧١٣) عنه به.

(٨) من قوله: «أيهما كان» إلى هنا سقط من (ن).

(٩) في (ب): «ولا يبطل».

أو أن يكون في معنى عقودِ البيّاعاتِ التي لا تبطِلُها الشروطُ[١]، فلمَّا كان موتُ المَولى لا يُبطِلُ الكتابةَ ويُعتقُ بالأداء إلى الورثة، وجبَ أن لا يُبطِلَهُ موتُ العبد أيضًا ما دام الأداءُ مُمكنًا، وهو أن يَترِكَ وفاءً فتُؤدَّى كتابتُه[٢] من مالِه، ويُحكَمُ بعِتْقِه قبلَ الموتِ بلا فَصْل[٣].

فإن قيل[٤]: لا يَصحُّ عِتقُ الميِّتِ وقد علِمنَا أنَّه مات عبدًا؛ لأنَّ المُكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ.

قيل له: إذا مات وتركَ وفاءً فحُكْمُه مَوقوفٌ مُراعًى، فإن أُدِّيَتْ كِتابَتُه حكَمْنَا بأنَّه كان حُرًّا قبل الموتِ بلا فَصْل، كما أنَّ المَيِّتَ لا يصحُّ منهُ إيقاعُ عِتْقٍ بعد الموتِ، ثمَّ إذا مات المولَى فأدَّى المُكاتَبُ[٥] الكتابةَ حَكَمْنَا بعِتْقِ مُوقَعٍ[٦] من جهة المَيِّتِ، ويكونُ الولاءُ لهُ.

وليس يَمتَنِعُ في[٧] الأصول نظائرُ ذلك من كَوْن الشيء[٨] مُراعًى على معنى متى وُجِدَ حُكِمَ بوقوعِه بحالٍ متقدِّمةٍ، مِثلُ مَن جَرحَ رجلًا فيكونُ حُكمُ جِراحتِهِ[٩] مُراعًى، فلو مات الجارحُ ثمَّ مات المجروحُ من الجِراحة حَكَمْنَا بأنَّه كان قاتلًا يومَ الجِراحة مع استِحالة وُقوع القَتْل منهُ بعدَ موتِه.

وكما أنَّ رجلًا لو حفر بئرًا في طريق المسلمين ثمَّ مات فوَقعَتْ فيها دابَّةٌ

---

(١) في (ن): «لا يبطلها الشرط».

(٢) في (م١): «وفاء القيود الثانية».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٦٦).

(٤) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٥) من (ج)، (ز١).

(٦) في (ع)، (ن): «موقعًا».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «من».

(٨) في (ع)، (م٢): «الشرى».

(٩) من قوله: «متى وجد» إلى هنا سقط من (م١).

موتِه ويُعتَق.

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يُوسف، ومحمدٍ، وزُفر، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمةَ، وعُثمانَ البَتِّيِّ، والثوريِّ، والحسنِ بن صالِح، وقالوا: إنْ فَضَلَ شيءٌ فهو ميراثٌ لوَرثتِهِ[١]، فإن لم يَترك وفاءً وترك ولدًا وُلِدُوا[٢] في كِتابتِه سَعَوا فيما بقي[٣] على أبيهم من النُّجوم[٤].

وقال مالكٌ، والليثُ: إن تَركَ ولدًا قد[٥] دَخلُوا في كتابتِه سَعَوا فيها على النُّجوم وعُتِقَ المُكاتَبُ ووَلدُهُ، وإن لم يَترْك مَن دَخلَ في كتابَتِه فقد ماتَ عبدًا لا تُؤدَّى كتابَتُه من مالِه، وجميعُ مالِه للمولى.

وقال الشافعيُّ: إذا ماتَ وقد بقي عليه دِرهمٌ فقد مات عبدًا لا يَلحَقُه عِتقٌ بعدَ ذلك[٦].

ورُوي عن ابن عُمر: أن جميعَ مالِه لسَيِّده ولا تُؤدَّى منه كتابَتُه[٧].

قال أبو بكر: لا تَخلُو الكتابةُ من أن يكونَ في معنى الأيمانِ المعقُودة على شرطٍ يُبطلها مَوتُ المولى أو العبد أيُّهما كان، مثل أن يقولَ: إن دَخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، ثمَّ يموتُ المَولى أو العبد[٨] فيبطُلُ اليمينُ ولا يُعتَقُ[٩] بالشرطِ.

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (م١)، (م٢): «ولد»، وفي (ج)، (ع): «قد دخلوا»، وفي (ب)، (ش

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ج): «فيها على النجوم».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٥٠٥)، و«الأصل» للشـ

و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣١)، و

(٨/ ٢٤١)، و«الاستذكار» (٧/ ٣٧٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٤)، والبيهـ

(٨) من قوله: «أيهما كان» إلى هنا سقط

(٩) في (ب): «ولا يبطل».

أو أن يكون في معنى عقودِ البيّاعاتِ التي لا تبطِلُها الشروطُ[١]، فلمَّا كان موتُ المَولى لا يُبطِلُ الكتابةَ ويُعتقُ بالأداء إلى الورثة، وجبَ أن لا يُبطِلَهُ موتُ العبد أيضًا ما دام الأداءُ مُمكنًا، وهو أن يَترِكَ وفاءً فتُؤدَّى كتابتُه[٢] من مالِه، ويُحكَمُ بعِتْقِه قبلَ الموتِ بلا فَصْل[٣].

فإن قيل[٤]: لا يَصحُّ عِتقُ الميِّتِ وقد علِمنَا أنَّه مات عبدًا؛ لأنَّ المُكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ.

قيل له: إذا مات وتركَ وفاءً فحُكْمُه مَوقوفٌ مُراعًى، فإن أُدِّيَتْ كِتابتُه حكَمْنَا بأنَّه كان حُرًّا قبل الموتِ بلا فَصْل، كما أنَّ المَيِّتَ لا يصحُّ منهُ إيقاعُ عِتْقٍ بعد الموتِ، ثمَّ إذا مات المولَى فأدَّى المُكاتَبُ[٥] الكتابةَ حَكمْنَا بعِتْقِ مُوقَعٍ[٦] من جهة المَيِّتِ، ويكونُ الولاءُ لهُ.

وليس يَمتَنِعُ في[٧] الأصول نظائرُ ذلك من كَوْن الشيء[٨] مُراعًى على معنى متى وُجِدَ حُكِمَ بوقوعِه بحالٍ متقدِّمةٍ، مِثلُ مَن جَرحَ رجلًا فيكونُ حُكمُ جِراحتِهِ[٩] مُراعًى، فلو مات الجارحُ ثمَّ مات المجروحُ من الجِراحة حَكمْنَا بأنَّه كان قاتلًا بر مَ الجِر احة مع استِحالة وُقوع القَتْل منهُ بعدَ موتِهِ.

ـنَ رجلًا لو حفر بئرًا في طريق المسلمين ثمَّ مات فوَقعَتْ فيها دابَّةٌ

لا يبطلها الشرط».

" '' القيود الثانية».

الطحاوي» (٨/ ٣٦٦).

م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

ـ)، (ع): «من».

٢) «الشرى».

«متى وجد» إلى هنا سقط من (م١).

لإنسانٍ، لحِقَهُ ضمانُها، وصار[١] بمنزلة جنايتِه قبل الموتِ من بعض الوجوهِ.

فلو كان تركَ عَبدًا فأعتَقَهُ الوارثُ ثمَّ وقعَت فيها دابَّةٌ ضمن الوارثُ قيمةَ العبد، وحَكمْنَا في باب الضمانِ[٢] بأنَّ الجنايةَ كانت موجودةً يوم الموتِ.

ولو أنَّ رجلًا مات وتركَ حَمْلًا فوضَعَتْهُ لأقلَّ من سَنَتيْن بيَوم، ورِثَهُ، وإن كان معلومًا أنَّه كان نُطفةً في وقتِ موته ولم يكُن ولدًا ثمَّ قد حَكمْنَا له بحُكْم الولدِ حين وضَعَتْه[٣].

ولو أنَّ رجلًا مات وتركَ ابنيْن[٤] وألفَ دِرهم، وعليه دَينٌ ألفُ دِرهَم، أنهما لا يَرثانِه، فإن مات أحدُ الابنيْن[٥] ثمَّ أبرَأَ الغريمَ من الدَّين، أخذَ ابن الميِّت[٦] منها حصَّتَهُ ميراثًا عن أبيه، ومعلومٌ أنَّ[٧] الابن لم يكُن[٨] مالكًا لهُ يومَ الموتِ، ولكنَّه جعلَ في[٩] حُكم المالكِ؛ لتَقدُّم سببه، كذلك المُكاتَبُ يُحكمُ بعِتقِه عند الأداء قبلَ الموتِ بلا فَصْل[١٠].

ألا ترى أنَّ المقتولَ خَطأً لا[١١] تَجبُ دِيَتُه إلَّا بعدَ الموتِ، وهو لا يملكُ بعد الموتِ شيئًا، فجُعلَتِ الدِّيةُ في حُكم ما هو مالِكُه في باب كونها مِيراثًا لورثتِه، وأنَّه

---

(١) في (م١): «وكان».

(٢) في (ب)، (ش)، (م١)، (م٢): «ضمانه».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٦٨).

(٤) في (ع): «ابنتين»، وفي (ز١): «اثنين».

(٥) في (ز١): «الاثنين»، وزيد في (ج): «عن ابن ».

(٦) في (ع): «من الميت».

(٧) سقطت من (ش).

(٨) في (م٢): «لا يكون».

(٩) في (ع): «من».

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣٢).

(١١) في (ع): «لم».

يُقضَى منها دَينُه[١] ويُنفَّذُ منها وصاياهُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣][٢].

روى الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابر[٣] قال: كان عبد الله بن أُبَيٍّ يقول لجاريتِهِ: اذهبي فابْغِنَا شيئًا، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...﴾ الآية[٤].

ورَوى سعيدُ بن جُبير، عن ابن عبَّاس: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ ..﴾ الآية، قال: لهُنَّ غفورٌ رحيمٌ[٥].

قال أبو بكر: أخبر تعالى أنَّ المُكرَهَةَ على الزِّنا مغفورٌ لها ما فَعلَتْهُ على وجه الإكراه، كما بيَّن تعالى في آيةٍ أُخرى أنَّ الإكراهَ على الكُفْر يُزيلُ حُكمَهُ إذا أظهَرَهُ المُكرَهُ عليه بلسانِهِ[٦].

وإنَّما قال: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ..﴾ الآية؛ لأنها[٧] لو أرادتِ الزِّنا ولم تُردِ التَّحصُّنَ،

---

(١) في (ع): «ديته»، وفي (ز١): «ديونه».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٨٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٥٢).

(٣) قوله: «عن جابر» سقط من (م١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢٩)، وابن أبي شيبة (١٧٧٧١)، وابن جرير (١٧/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨٨٦) عنه به.

(٥) في (ب): «الآية»، وفي (م١): ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾.

والأثر أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٢) من طريق جعفر، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩١) من طريق عطاء، كلاهما عن سعيد بن جبير من قوله.

وأخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٦) في (ن): «إذا أظهر بلسانه المكره عليه». وينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٧٧).

(٧) سقطت من (ب)، (ع)، (ن)، وفي (م١)، (م٢): «لأنه».

ثمَّ فَعلَتْهُ على ما ظَهَر من الإكراه وهي مُريدةٌ له لكانَتْ آثمةً بهذه الإرادة، وكان حُكمُ الإكراه زائلًا عنها في الباطِنِ، وإن كان ثابتًا في الظاهِرِ، وكذلك مَن أُكرِهَ على الكُفر وهو يأباهُ في الظاهِرِ إلَّا أنَّه فعلَهُ مُريدًا له لا على وجه الإكراه كان كافرًا[1].

وكذلك قال أصحابنا فيمَن أُكرِهَ على أن يقولَ: اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ، أو على أن يَشتُمَ النبيَّ محمَّدًا ﷺ، فخَطَر ببالِه أن يقوله على وجه الحكاية عن الكُفَّار، أو أن يَعتقِدَ شَتمَ مُحمدٍ آخرَ غيرِ النبيِّ ﷺ، فلم يَصرِفْ قَصدَهُ ونِيتَهُ إلى ذلك واعتَقَدَ أن يَقوله على الوَجه الذي أُكرِهَ عليه كانَ كافرًا[2].

---

(١) هذا أحد المعاني الأربعة الواردة في الآية، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٦١)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٩٤)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٧٧).

(٢) مضى بيان حكم الإكراه في سورة النحل، آية (١٠٦)، فليراجع.

فهرس الموضوعات

الفهارس العلمية للكتاب

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.

٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.

٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.

٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.

٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.

٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا

عناويننا